٢٧٠

نهایة الاحکام تالیف علامه حلی

عدّ المصنف في مصنفاته
في كتاب خلاصة الرجال
كتاب نهاية الاحكام في معرفة الاحكام وانظر ايضا
باب خمس من روضات الجنات ص ۱۷۲،
واعيان الشيعة ج ۲۴ ص ۲۷۷-۳۳۴ رقم ۴۹۰۱

بازدید شد
۱۳۸۲

بازدید شد
۱۳۸۲

۵۲۱۰
۵۴۸۷
کتابخانه مجلس شورای ملی
کتاب نهایة الاحکام فی معرفة الاحکام
مؤلف علامه حلی
موضوع
شماره ثبت کتاب ۹۲۶۹۴
شماره نسخه ۵۴۸۷

ملی - فهرست شده
۵۴۸۷

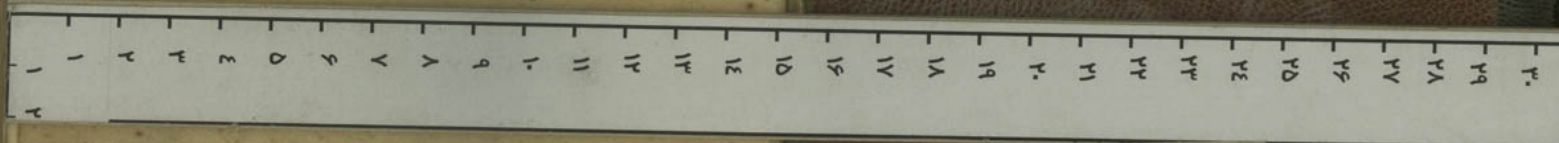

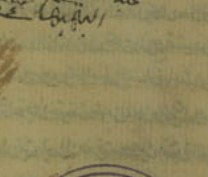

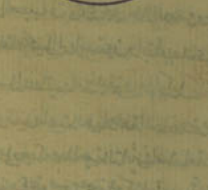

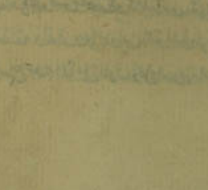

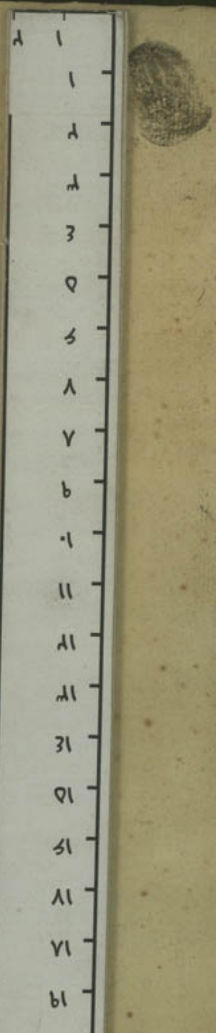

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله المقدس عن مشاركة الممكنات بوجوب ماصيته المنزه عن مشابهه المخلوقات بعلو ذاته المتعالي عن الشريك والند والمعاند بكمال صمدانيته العالية عن صنوف عاونة ولي عدم تناهي قدرته الكاف احكامه والقانه عن عجز وحكمته الواسع تخصيص الذوات والصفات عن اراده المغرب غيره عن ان يكون اراده مستدرة مستحدثة للعبادة باعتبار افضاله وتتابع نعمته المتخفي عن حدرات الحواس والمتسا الحاجز بحقيقته دقة عن الامكان والوهم والشكال ما لا يظير لعظمته كما شبه لها الاهوتيه نور تلالؤ العارفين بان ادراك معرفته وزين اقتدة العلما بساطع انوار هيبته ورفع منار الفقها بمحل اقدامهم واطية عن اجنحة ملائكته وصلى الله على سيد مخلوقاته واعظم بريته محمد المصطفى وعلى اجليب عترته الخصوصين بلطفه وعنايته الموبدين من عنده بكلمته المقترنين من عترته بزيادة كرامته الفايزين بالمقام الاسنى عن الخطاء والمستاهلين بوجوب عصمته القائمين باستمالة الامر واجب طاعته اما بعد فذا كتاب نهاية الاحكام في معرفة الاحكام تضمنت فيه فتاوي الامام المعتصم بحبل الله المرتضى لاذ الامة صنو النبوة والاطالة والاكثار اجابة لسؤال ولد المذنبين علي الحبيب ابن ولد محمد اطال الله عمره ورفع ذكره واسنى قدره واسعده في الدارين واناقه بتحصيل الرياستين وابقاه بعد ي وفقه لان نوسد في الحدث فانه مرباه الله احسن الله اليه وهو خليفتي ونعم الوكيل كتاب الطهارة وفيه مقدمة ومقاصد

المقدمة في ماهية الطهارة لغة النظافة وشرعا اصل المذكور اعم الوسخ والغسل والتيمم اذا وقع على وجه له صلاحية التاثير في استباحة عباده شروط به من صلوة وطواف وصوم وقرايه عن فعلهم ومس مصحف او كتابه اسمه تعالى او اسما انبيائه او ائمته وفوقها على الملك او الحقيقة والمجاز وعلى الاولين التوقيفي فوندر الطهارة اختصوا بالمايية على الثاني وكفى التيمم مع عدم الماء على الاول وكلا واحد منها سنتهم الى واجب وندب فالى ندب يجب المتعلق

الواجب بالنضر والاجماع والمطواف المخبر ومس كتابة القران ان وجب لعموم الاية على الاقوى في المذهب لما ورد من الصلوة والطواف لمندوب وهو شرط فيها واطلب الحاجة والتجريد ويحل المصحف لمناسبة التعظيم كالافعال الجج والكون على طهاره ولدخول المساجد والنوم والصلوة الجنايز وزيادة قبور المومنين وقرايه القران والنوم الجنب في جماع المحتلم والحامل وجماع غاسل الميت ولم يغتسل ولمريد غسل الميت وهو جنب والحايض عن مسها ما دامت كوته ندبا ثم والتاهب للصلوة الفرض قبل وقته للخبر وكل ما يجب فيه السجود والشكر والتلاوة طاعة القرايه ولا حمل المصحف بالذات او بالتبعية بان يكون في صندوق فيه قماش ويحمل ولا مس جلد المصحف لانه ظرف وعن مالك يكره تعليق القران فاشبه كما ولا مس الحواشي والبياض جلالة السطور لسانه وغيرها وكذا مس الخريطة والصندوق والعلاقة والكان المصحف فيها اتصالي المنع على مورده ويجوز للصبي الاصغر والاكبران يدرس المصحف بن نذير ويقلب ويراعه بعصه وغيره ليقرانه وحكم لوح الصبيان وغيره من الدراهم المكتوب عليها شيء من القران وكالقيمة حكم المصحف في حواز الحمل ويحرم مس الكتابة القران كما يحرم على الصبي المميز المس لعدم التكليف فحقه ولم ينجي للولي منعه منه فان المبالغ انما منع منه للتعظيم والصبي نقص لا منه ويجوز كتابة القران من غير مس كما يحرم مس التوراة والانجيل وما مسح ثلاثة وتمس القران دون ما مسح حكمه خاصة عملا بالاصل ولا يلحق الاحاديث بالقران لعدم صدق الاسم عليها في الغسل يجب للصلوة والطواف الواجبين للنضر والاجماع ولمس كتابة القران ولدخول المساجد وقرايه العلم ان وجبت للنضر والصوم الجنب اذا بقي لطلوع الفجر من يوم يجب صومه قدر ايقاعه للخبر ولصوم المستحاضة اذا تمكنت لحيها القطنة للخبر والمندوب بما عداه ويجب المبتدر للصلوة الواجبة ومحدث عن ضيق وقتها للنضر ويخرج للجنب منا حد المجددين للخبر والمندوب بما عداه وقد يجب الندر باليدين والتيمم للعهد واخاف الفوت والتيمم وقت معين اشترط عدم الماييه فلو وجد الماء في جميع الوقت سقط الندر لان شرطه مشروعيته مشروط طلب الماء وحيث اشترط لعدم الطهارة الماية لان عدم الماء انما كان شرطا لتمكنه معه من الطهارة الماية فعدمها اولى بالشرطية ومع

اشتراط الطلب ولو نذر فعل طهارة رافعة للحدث في وقت معين اشترط عدم ما فيه فلو وجدت فيه بطل الندر وكذا يجب بتجدد الحدث المتصل للعلم فذا نواتها او هي وضوء غسل وتيمم للايه الاولى فالوضوء وفيه فصول الاول في فروضه وهي ثمانية النسه وغسل الوجه واليدين ومسح الراس والرجلين والترتيب والموالاة والمباشرة فهنا مطالب اولها النية وفيه مباحث الاول في وجوبها وهي واجبة في كل عبادة عن حدث شرط بها الماية وغيرها للمفهوم كالاية وخبر لا يحبخ ازالة النجاسة اجماعا لانها من متعلق التروك والمعتصم مجزان النجاسة كالحدث المستند كترك الزنا وغيره وطهاره الخبث عباده فلا يجزي بطهارة الكافر فلو توضا اغتسل او تيمم ثم اسلم لم يعتد بفعله لانه ليس اهلا للنية كالصلوة والصوم ويجب اعادته الا الدمية تحت المسلم اذا طهرت من المحيض او نفاس فانه يجزي على وجه ما سيا تي والغسل فيصح منها الضروري حق الزوج ويجب اعادته لو اسلمت والجنب تجزي المسلم على الحيض لحمته وحكم المحتلم حكم الدمية ويحتمل الاباحة فيها وان خرج غير عما المرتد فلا تقع طهارته بوجه ما اجماعا فلو ارتد المسلم بطل وضوءه السابق فلا يجب اعادته لو عاد ليزوال المانع من الدخول في الصلوة وفرق بين ابتداء الوضوء مع الردة واستدامته لانه بعد الفراغ من الوضوء مستند الحكم لافعله فلا زال الجهاد مايق بالردة كالصلوة والصوم وحكم الغسل والتيمم حكم الماء الوقت كما يجوز تاخيرهما عن اول غسل الوجه واعادتهما اولا فرض عن النية اذ ليس من عملها الا ما نواه وصار كالصلوة ليشترط فيها المقارنة بالطحاف الصوم الذي يحتمل فيه التقديم تارة والتاخير اخرى للعسر اذ تفات طلوع الفجر وتضيق النسه عليه ويجوز ان يتقدم على غسل الوجه ان غربت بشيء من سنن الوضوء كغسل الكفين المسحب او المتمضه والاستنشاق من سننه وكذا غسل الكفين مندوبا دون السواك والتسمية ولو وقع النية عندهذه او متقدمة ثم استصحبها فنال صحح وضوءها اجماعا ولو غربت قبل الشروع في واجبات الوضوء او مسنونة بطل ولا يشترط استصحابها حكما وذلك النيه ان قارنت اول اول غسل الوجه اجماعا للمشقة وكذا لو قارنت اول سنته او اثنائها عند ذا ولو غربت قبل

الشروع في الوضوء صح كما لو ناس جملة الوضوء فاذا قرن التنبيه بها فقد قربت باول العبادة ثم فلو غربت وحدث له نية ثانية ترفع او نصف له بعض وضوء لعدم السنة الاولى حقيقة وحكما

الثاني الكيفية وهي ارادة تفعل بالقلب ويجب ان ينوي بها الفعل الوجوب او الندب او جهتها على الاصح لاشتراك مطلقه بينهما كالامر لوجوه والفعل الاختياري والدواعي ينوي بها القربة لتحقق الاخلاص ثم الوضوء الكان وضوء رفاهة فلا بد من نيه رفع الحدث وهو رفع مانع الصلوة او الطهارة عنه او استباحة الصلوة او غيرهما كما يباح الاداء بالطهارة كالطواف ومس الكتابة ويكفي الاول عنها لان القصد رفع ما نعه الصلوة ونحوها فاذا نواه فقد تعرض لما هو المطلوب بالفعل وكذا الاستباحة تكفي عن رفع الحدث لان رفع الحدث انما يطلب لهذه الاشياء فاذا نواها فقد نوى غاية القصد على الاقوى وفرق بين التيمم الذي يجامع الاستباحة منه الحدث دون الوضوء الذي يمنع فيه ذلك والكان وضوء مرتبة وصوضوء في الحدث الذي يمكن استصحابه وصاحب السلس والبطن لم ينو رفع الحدث بل الاستباحة فان نوى احتمل الصحة لتضمن رفع الحدث استباحه وتصل المستديم لستلزام قصد الاداء وعدمها العدم ارتفاع حدثه فقد نوى وضوءه وقد يتاخر عنه وفي التيمم على زيادة الاستباحة اجزاه كالتيمم بعد المنية كما يجب ان ينوي رفع الاحداث السابقة والاستباحة لما يتاخر ويجوز الجمع بين نية رفع الحدث والاستباحة فروع ١ لا يجب التعرض لنوع حدث معين فان نواه وكان هو الثابت صح اجماعا ولو كان غيره فان كان غالطا فالاصح لعدم اشتراط التعرض لها فلا يضر الغلط فيها وان كان عامدا فالاقرب البطلان لتلاعبه بالطهارة ولو اعتقد الحدث فان نوى المطلق ارتفع حدثه مطلقا لان رفع انما يصح برفع جميع مراتبه وان نوى رفع الجميع او الاستباحة فكذلك وان نوى رفع البعض فان نوى نفي رفع غيره لم يصح الوضوء لانه نية تتضمن رفع الحدث لا ارتفعه وان لم ينو نفي غيره احتمل البطلان لانه لم ينو رفعه بقي والاحداث لا تترى فاذا نوى البعض نفى الكل ويحتمل الصحة لانه نوى رفع البعض فيجب رفعه والحدث لا تترى فاذا ارتفع البعض ارتفع الجميع والاصل ان النوم والبول لم يرفع لم يرفع حكمها وهو سهو يعذر فيه ناسيا

والتعرض لما ليس بشرط فان تعرض له رفضا فالى سبب واحد بعث الاضافة الى السبب
وان تقع ويحتمل رفع مانواه خاصة بناء على ان الاسباب متعددة لاسباب متعددة فان توضى ثانيا
لرفع آخر صح وهكذا الى آخر الاحداث وعلى البطلان لا فرق بين ان ينوى رفع الاول الذى اثر فى النقض
ومنع الصلاة او الاخير الذى هو اقرب ب لو نوى استباحة صلاة معينة صح لاستلزام
نية رفع الحدث ولو نهى عن غيرها فالاقرب الصحة لان المريد ينبغى ان يباح له ما نواه وانما الامرى
ما نواه انما يباح لو ارتفع الحدث وهو لا يتبعض ويحتمل البطلان لتضمن نية رفع الحدث و
ابقاه ج اذا نوى ما يستحب له الطهارة كقراءة القرآن وقضاء الحاجة احتمل عدم الصحة لان
هذه الافعال مباحة مع الحدث فلا يستلزم قصدها قصد رفعه والصحة لانه قصد
كون ذلك الفعل على اكمل احواله ولا يتم ذلك الا من رفع الحدث والوجه عندى التفصيل
فان كان الفعل مما يشترط فيه الطهارة كالصلاة المندوبة صح وان كان مما يمتنع فيه رفع الحدث
كالحائض للذكر والغاسل للتكفين والمتيمم لصلاة الجنازة لم يصح وان لم يكن فان كان الاستحباب
لا باعتبار الحدث كتجديد الوضوء المقصود منه زيادة التنظيف لم يصح ايضا وان كان باعتبار
فان قصد الكمال صح والا فلا وان كان الفعل لا يتوقف على الوضوء ولا يستحب له الوضوء
خاصة كدخول المسجد كدخول السوق اذا توضا له لم يصح د لو شك فى الحدث
بعد تيقن الطهارة فتوضى احتياطا ثم تيقن الحدث فان اكتفينا بالاستحباب في
مطلق الحدث ولم يشترط نية الوجوب صح لاستحبابه هنا للاحتياط للحدث
والا فلا وهو الاقوى لانه عند الوضوء متردد في الحدث فيكون مترددا في نية رفع
الحدث فلا يعتد بوضوئه لاختلال النية بخلاف المامور بالطهارة مع الشك فيها
بعد تيقن الحدث فانه يحكم بصحته مع الشك والتردد لاصالة بقاء الحدث والتردد
الذى حصل طرفيه كالاصل للايض لحصول الرجحان والمعنى هنا بالعكس ه لو نوى
اذا فوض الوضوء لم يكتف عن رفع نية الحدث بل لا بد من احدهما على اشكال و
يجب ان ينوى الوجه الذى يقع عليه الفعل من الوجوب والندب لوجوبه او لندبه
او لوجههما فلو نوى بالمندوب الواجب او بالعكس لم يصح لانه لم يوقع الفعل على

الوجه

الوجه المامور به فيبقى في العهدة ز لو نوى من لا قضاء عليه قبل دخول الوقت الوجوب
لظن الدخول ثم ظهر الكذب فان كان مع تعذر العلم صح وضوءه والا فلا ولو نواه مع العلم
بعدم دخول الوقت لم يصح وضوءه ويحتمل ضعيفا صحته بناء على ان الوجوب في
الطهارة هو الحدث وقد وجد الان وفيما يضيق عليه بدخول الوقت ولهذا الكذب ان
تحته حكما ان المريض جوز الترك وهو غير مرافع على الاول لو صلى الفرض به مطلب سبيل الخروج فان لم
يجد ويتوضى للاخرى قبل دخول وقتها او ان صح وضوءه ادى فيما صار عليه صلوة واجبة فيجب
لها الوضوء ولو توضا قبل دخول الوقت ندبا فدخل قبل كماله فالاقرب الاستيناف على وجه
الوجوب لانه بحدث دخل عليه وقت فريضة ويحتمل الحمل لا الاتمام بنية الوجوب وبنية
الندب لئلا يبطل العمل ح الصبى المميز ان قلنا ان فعله تمرين فلا يجب وان قلنا بصحته
اذا نوى الوجوب والفرض كان المراد به ان ينوى الماهية بشرطها فى الفرض الحادث المشروط به فى
الصلاة لانه يلزمه الاتيان به وشروط الشى تسمى فروضه ط لو نوى بوضوئه ما امر به وقصد
معه شيئا اخر يحصل ذلك الشى ضرورة فان لم يقصد كالوضوء للتبرد احتمل الصحة لحصوله
وان لم ينوه فصحة لاعليه كالوكال كبر الامام وقصد مع التحريم اعلام القوم ولعدم الاخلاص
من القربة وغيرها بباقى الاخلاص وهو الاقوى لان التبرد وان حصل ضرورة الا انه انما يحصل
بعد ايقاع الفعل الذى لم يقصد به محض القربة اما الوضوء للرياء فالاصح البطلان لانه ينافى عند
فلا يقع مامور به فيبقى فى عهدة الامر ولو اغتسل بنية رفع الجنابة والتبرد فالوجهان
ولو نوى غسل الجنابة والجمعة فالوجه البطلان لانه واحد لا يقع على وجهى الوجوب
والندب ويحتمل الصحة ان قلنا انه لو اقتصر على رفع الجنابة تادى به سنة غسل الجمعة
والا فلا كما لو نوى بصلوة الفرض والنفل معا ى تكرار الغسل مستحب على ما ياتى فاذا
اغفل المعير فى الغسلة الاولى فانغسلت فى الكف الثانى بقصد النفل فالاقرب عدم
الاجزاء لان المعير لم يغسل بنية رفع الحدث وما فى معناه لاعتقاده رفع الحدث بالمرة الاولى
فلم يوقع الفعل على وجهه وكذا التجديد مستحب فلو انغسلت فى التجديد فكذلك ويحتمل
الفرق فيصح فى الاول دون الثانى لان الغسلتين فى المرتين طهارة واحدة وقصد بفعله الاولى

الى حصول الغسلة الثانية بعد الاولى فالم يتغسل عن الاولى لا يقع عن الثانية ويوجه
الغسل عن الثانية لا يمنع الوقوع من الاولى اما التجديد فهو طهارة مستقلة منفردة بنية
لم يتوجه الى رفع الحدث اصلا والاقرب العفو عن البطلان لانه لم يقصد الاولى فلا يقع
عنها ولا الثانية لعدم اكمال الاولى يه لو فرق النية على اعضاء الوضوء فنوى عند
غسل الوجه رفع الحدث عنه وعند غسل اليدين رفع الحدث عنهما وهكذا لم يصح لانه
عبادة واحدة فلا يجوز تفريق النية على ابعاضها كالصوم والصلوة ولهذا لو اراد
مس المصحف بوجهه المغسول لم يصح لارتباط بعض افعاله ببعض اما لو نوى رفع الحدث مطلقا
بغسل وجهه عنده ورفع الحدث مطلقا بغسل يديه عندهما وهكذا فالاقرب الاجزاء لانه كما ان
المقصود من جملة الافعال رفع الحدث عن المكلف كذا من كل فعل لكن لا يحصل المقصود الا بالكل
الافعال فلا يجوز مس المصحف بوجهه المغسول ولو نوى استباحة الصلوة عند كل فعل
فالاقرب الجواز ايضا لكن لا يحصل الاستباحة الا عند فعل الجميع وصاحب للمغترف المنسية
اذا قلنا بعدم اجزاء الغسل الثانية لاستقلال طهارته بما مضى لا يجوز البناء وان قلنا بمنع
تفريق النية ولا يحتاج التجديد نية البناء لاستصحاب النية الاولى اما الوجوه الثلاثة
فانه لا يجزيه الاول وان فرق الفصل حصلت الموالاة لعدم تفريق النية كما من وضاه غيره
للعذر بيق لهو المنية المطلب الثانى غسل الوجه وهو واجب بالنص والاجماع و
حده طولا من قصاص شعر الراس وهو منتهى تسطيح الراس لان ميل الراس الى التدوير
من اول الجبهة باحد الموضع فى التسطيح ويقع به المواجهة فما فوق التسطيح من الراس
المحاذى شعر الذقن واما النزعتان وهما البياضان المكتنفان للناصية اعلى الجبين
خارجان عنه لانهما فى سمت الناصية وهى جميعا فى التدوير كذا يخرج موضع
الصلع لانه فوق ابتداء التسطيح فيغسل ما يغسله مستوى الخلقة ولا عبرة بانحسار
الشعر عنه ويخرج الصدغان ايضا وهما فى جانبى الاذن متصلان بالعذارين من فوق
الاذنين ولا عبرة بالاغم فيدخل فى الحد موضع الغمم لانه فى تسطيح الجبهة ولا عبرة بنبات
الشعر على خلاف الغالب وهو من الوجه سواء استوعب الغمم الجبهة او لا واما حده عرضا

فا

فما دارت عليه الابهام والوسطى من مستوى الخلقة فلا عبرة بطويل الاصابع حتى يتجاوز العذار
ولا المقصر عنه بل يرجع كل منهم الى مستوى الخلقة فيغسل ما يغسله لان اسم الوجه انما يصدق
عليه والعذار دخل والبياض المتخلل بينه وبين الاذن خارجان عن حد الوجه بخروجهما عن المواجهة
ولا يجب غسل الباطن من الفم والانف والعين بل يكتفى بغسل الظاهر ولا يجب تخليل الشعور النابتة
فى حد الوجه كالحاجبين والاهداب اذا لم يصل الماء الى منابتها الا كذلك الكثيفة وظاهر طول العذار
هو العذار المحاذى للاذن يتصل من الاعلى بالصدغ ومن الاسفل بالعارض وهو ما ينحط
من العذار المحاذى للاذن لا يجب غسل ما خرج عن حد الاصبعين منهما لخروجهما عن
اسم الوجه ويجب غسل ما احاط به ان كان خفيفا لانه المنابت وجب تخليله على راى وكذا
وكذا منابت اللحية اذا كثفت لا يجب غسلها بل يغسل الظاهر لان النبى عم اكتفى بغرفة فى غسل وجهه
وكان كثير اللحية والظاهر قصور الغرفة عنها لانه قليل ولو نبتت للمراة لحية فكالرجل ان كانت
كثيفة اجزات بغسل ظاهر الشعر وان كانت خفيفة فالوجهان ويراد بالخفيف ما ترى البشرة من خلاله
فى مجلس التخاطب والكثيف ما يستر ويمنع الرؤية ولو كان البعض خفيفا والباقى كثيفا
فالاقرب الحاق كل بجنسه ولا يجب غسل المسترسل من اللحية الخارج عن حد الوجه طولا
وعرضا اجماعا منا لانه ليس من الوجه ولهذا لا يسمى الامرد ومن قطعت لحيته ناقص
الوجه وانما يسمى الشعر النابت فى محل الفرض بالوجه للمجاورة وكذا المسبال اذا طال لا
يجب غسل الخارج منه عن حد الفرض ولا يجب افاضة الماء على هذه الشعور ايضا والفرق
بينه وبين الغسل مطلقا الطلاق الافاضة على غسل ظاهر الشعر والغسل على غسل
ظاهره وباطنه ويجب ان يغسل الوجه من اعلاه الى الذقن مستوعبا فان نكس فالاصح
البطلان لان الباقر عم حيث وصف وضوء رسول الله عم اخذ كفا من ماء فاسدله على
وجهه من اعلاه وبيان المجمل الواجب واجب لان ما فعله بيانا ان امتثل بالاسفل فى جبهته
ولا يجب اجماعا تتبع المطلوب لعدم الواسطة ولو غسل ظاهر الشعر الكثيف ثم قلع
لم يجب الاعادة كما لو انكشطت جلدة بعد غسلها المطلب الثالث فى غسل اليدين
وهو واجب بالنص والاجماع فالواجب غسل الذراعين والمرفقين والكفين

للاية والمعنى مع كونه الى اصولكم ويوضا عليه فادار الماء على مرفقيه فرق هذا ذو
لا يقبل الله الصلوة الا بوجوب ان يبدا من المرفقين وينتهي الى الاصابع مستوعبا
فان نكس فلا يجح البطلان لحديث قرعة ولو قطع بعض اليد وجب غسل الباقي لعدم
استلزام سقوط المتعذر لسقوط الممكن ولو كان القطع من فوق المرفق سقط
غسلها اجماعا السقوط محله مع ذلك يستحب غسل الباقي من العضد لقول الباقر
من عضده ولو كان القطع من مفصل المرفق احتمل غسل راس العظم لانه محل الفرض
وفي بعض حاشيه الشاعد اذا قطع الكف لان الكف مرفق بمجموع العظم وقد بقي
لانه يغسل مقصودا كنسا اخذا بمحل الفرض وكاطراف الوجه بالنسبة الى وسطه
لان غسلها للتبعيه والضروره لاستيعاب غسل اليد الى المرفق كما يغسل شيء من الوجه
تبعا وضروره لاستيعاب الوجه بالغسل وكذا المرفق هو رؤس عظم الساعد ولو كان لهذا
دون المرفق اصابع زائده او لحم بانت او كان على ساعد واحد او انكشط جلده وقد له
من محل الفرض لا يجب غسله لانه كالجزء من اليد ولو كان كذلك فوق المرفق وجب ولو انكشط
جلده من محل الفرض ودلت من غير محل لم يجب غسل شيء منها ويجب لو انعكس ولو انكشط
من احدهما ودلت من الاخر او المتصل بالاخر وجب غسل محل الفرض دون ما فوقه
ولو كان له يدان زائدتان فان خرجتا من محل الفرض كالساعد والمرفق وجب غسلهما مع
الاصليه كالاصبع لانها كالجزء سواء تجاوز طولها الاصليه او لا وان خرجتا من دون
محل الفرض وعرفنا زيادة كالاقوى عدم غسلها وعدم غسل ما فوق محل الفرض
الا اذا التصق شيء منها بمحل الفرض فيجب غسله لمقاسته وان لم تتميز وجب غسلها
جميعا سواء خرجتا من المرفق او المنكب لكن ان خرجتا من المنكب غسلتا متصلا
الا لو تعذر وان خرجتا من المرفق او الكوع غسلتا بالاصاله وبتميز والزياده عن
الاصليه يقصر اعن حد الاعتدال او نقصتا الاصابع وفقد لبعض الوشبه فلك

تتمة يجب غسل هذه الاعضاء وجميع انواع الطهارات من الحدث بماء بلوا او ما
لقيح المتقرب زمالا لغير فلا يخرج عن عهده القربة ولو جهل غصبيته الى سحت

طهارته لانه متعبد بالظاهر وقد امتثل ولو جهل الحكم لم يعذ لانه اضاف
الى تقصير فتقصير اخر ولو سبق العلم فكالعالم اما ياتي في النجاسة ويجب ان يتطهر من
الحدث بماء طاهر على ما يأتي ويجب غسل الاعضاء مستوعبا على الاصح فلو اخل
بشيء من الوجه او اليد لم يصح ولو كان في يده خاتم او سوار او دملج او سوار فان كان واسعا
يصل الماء الى تحته من غير تحريك وجب لوجوب ما يتوقف عليه الواجب ويجزي في الغسل
اقل سمائه ولو كان الرض لا صاله البراءة من الزايد وحصول الامتثال بشرط المجزئ الموقف
الاسم والفرض في الغسل مره واحده لصدق الامتثال معه والثانيه على الاصح للرواية
والثالثه بدعه على اللوى لعدم المشروعيه نوع ١ انما يستحب الثانيه بعد كمال
الغسله الاولى فلو بقي من العضو شيء لم يغسل في المره الاولى وجب غسل ذلك الشيء
فلو غسل في الثانيه بنيه وجوب غسله خاصه اجزاه وكذا لو نوى وجوب غسل جميع
على اشكال وكذا يجب لو لم يتغسل في الثانيه غسله في الثالثه والاقرب عدم خروج
ما الغسل مرتين عن البدعه مرتين ـ لو غسل بعض الاعضاء مره وبعضها مرتين جاز كان
المستحب في الجميع مستحب في ابعاضه ـ لو غسل الثالث بعد بلل يده الذي توضا به اكان وضوء
بحصول المسح بما جديد والاذنان للامتثال فلا يؤثر فيه الزايد ـ لو كان اقطع اليدين
بان يتبع غيره بان يوصيه كالاجنبي او يجب عليه بدل الاجره وان زادت على اجره المثل مع التمكن
والعجز عن المباشره فتحصيل الامتثال ولو عجز عن الاجره او فقد الاجير مع عجزه عن المباشره
فكفاقد الماء ـ الوسخ تحت اظفار المانع من ايصال الماء الى ما تحته يجب ازالته مع عدم
المشقه لامعها لوجوب الاستيعاب وفي الحرج ـ لو تقطعت يده من دون المرفق يعيد
الطهاره لم يجب غسل ما ظهر منه كالو لم تظهر وكالو قطع بوضع القطع بلا بان ظاهر و
قد غسله ـ لو طالت اظفاره بحيث خرجت عن سمت يده احتمل وجوب غسلها لانه كالجزء
وعدمه للحيه ؛ ذو الراسين واليدين بعد اعضاء اطم سواء علمت الزيادة اولا وسواء
حكم الشاذ بوحدته او كثرته بحصول ثلاثه اعضاء مره او مرتين احتمال احتساب الثالث
على اصاله العدم وعدم حذر من ان تكون ثالثه فيركب بدعة وترك المسنون اولى

ازنكاب البدعة المطلب الرابع مسح الراس وهو واجب بالنص والاجماع كالغسل
عند الاقدر الماموي بالمسح في عهده التكليف لعدم الامتيان به فان الغسل ليس بمسح
ولو بل راسه ولم يمر يده عليه بل وضعها وطبقه عليه واقطر على راسه قطره من وضوء
الغسل لم يجز لانه لا يسمى مسحا ولا يجب الاستيعاب ولا الاكثر والاربع بل الاقل
يحصل به مسما ويجتزئ المسح بمقدم منه فلو مسح بواحد جانبيه او خلف راسه لم يصح
لان البتيم مسح على ناصيته وفي الصحيح المسح الراس على مقدمه ويجوز ان يمسح على
شعره المقدم لانه حقيقه الراس وعلى شعره المختص به لانتقال الاسم اليه والضرر
ولا يجب ايصال الرطوبه الى البشره في شرط المسح ان لا يخرج عن حد الراس
فلو كان مسترسلا خارجا عن حده او كان حدها كانا في حد الراس لكنه بحيث لو مد
يخرج عن حد لم يجز المسح عليه لان الماسح عليه غير الماسح على الراس ولو مسح على المقدم
من شعره ومسح عند لم يجز المنزل ما مسحا على المقدم لا على شعره ولا يجوز المسح على حاجبه
كالعمامه سواء لبسها على طهاره او لا وسواء كانت تحت الحنك او لا لان الاية اوجبت
الصاق المسح بالراس فلا يخرج عن المعهود بدونه ولهذا لم يجز المسح على حاجبه لا
فرق بين ان يكون الحايل نجسا يمنع وصول الرطوبه الى الراس او طيبا نفذ الماء منه
او لا يجوز المسح على الحمره كالعلى خضاب او طين سائر بل ولو كان على راسه جرح فادخل
يده تحتها ومسح احزاءه بحصول الامتثال ويجب ان يكون المسح بقدر ذوة الاصبع
فلا يجوز استيعاب ما حديد عند علمائنا كافه لو صف لا يقوم الا ان في ثم يمسح ببقيه
ما بقي في يديه وراسه ورجليه ولم يعد صافي الماء ويجوز المسح مقبلا ومدبرا على
الاصح لقول الصادق الاباس ان يمسح الوضوء مقبلا ومدبرا ويستحب ان يكون بباطن الاصابع
ولا يجب على الاصح لحصول الامتثال ولقول الباقر فاذا مسح بشيء من راسه او شيء من شعره على
قدر ما بين الكعبين الا اخر الراف الاصابع فقد اجزاه ويمسح الراقع وضع قدامها خصوصا
العلاة والمرقب للرواية ولو كرانه لم يمسح مسحة النداوة فان لم يبق في يده من طهوره
اخذ من لحيته الكاينة من محل الفرض فاسقاط عنديه وحاجبيه ومسح ولو لم يبق اعاد

ويمسح الرجلين ثم يمسح عليهما ويجوز المسح مقبلا ومدبرا لقول المازني لا بأس بمسح القدمين مقبلا ومدبرا وليسقط فرض مسح القدم بقطعها ولو بقي شيء يابس على الكعب او الكعب مسح عليه لان الساقط بعض الواجب كمعدوم ولو غسل عوض المسح بتبعيد اجزاه فان زالت بغير الاعادة اشكال ولو اراد اسقاط قدم غسلها على الوضوء واجزاه وكذا المسح على النعل العربي وان لم يدخل بدين تحت الشراك الذي يلي الساق مع مسح على النعل ويجوز ولا يدخل يده تحت الشراك ويصل بسقط مسحه ما تحت الشراك اشكال فان قلنا بنفي الحائل غير النعل ما اشتمل على اسفل الشراك اشكال المسح في الراس والرجلين يحصل بامرار اليد على الممسوح او امرار الممسوح على اليد الثانية على اشكال لكن يحصل الغسل باجراء الماء على الوجه واليدين سواء اجرا يده عليه او اجرى وجهه او يديه في الماء وان لم يدلكهما بيده المطلب الساد في باقي اركانه وهي ثلثة ١ الترتيب بتحصيل بدا بغسل وجهه ثم بيده اليمنى ثم اليسرى ثم يمسح رأسه ثم يمسح رجليه لقوله ﷺ لا يقبل الله صلاة امرأة حتى يضع الطهور مواضعه فيغسل وجهه ثم يغسل يديه ثم يمسح برأسه ورجليه ولان العامل في العطف واحد فيتعين الترتيب ولان حد كل عضو يعلم نهاية الغسل المرفقين والمسح الكعبين ولان الدلك مع تقدم مرتبا ولو نكس اعاد على ما يحصل معه الترتيب لكان البلل باقيا للحاجة ولقول الصادق ﷺ في الرجل يتوضأ ويبدأ بالشمال قبل اليمين قال يعيد اليمين ويعيد الميسر ولو كان قد جف استأنف ولو استعان بخمسة للمرفق فاوقع الافعال دفعة لم يجز لنا فاقا لعدم الترتيب ولكل لو اوقع اعضاء المتوضئ المادغة ولا ترتيب في الرجلين على الاقوى للاصالة البرائة ولو بدا بغسل الوجه وخالف في باقي الاعضاء اعاد الى الوجه ان فعله تعبدا بالوضوء عليه وكفاه استصحاب النية حكما ولو بدا بغير ثم غسل صح غسله خاصة ان استصحب فيه النية ولا يكفيه استصحاب حكمها وقول الصادق ﷺ ان نسيت فغسلت ذراعيك قبل وجهك فاعد على وجهك يقتضي عدم الاكتفاء بالغسل الاول ولو نوى عند غسل الكفين او المضمضة ثم استصحب

فالاول لا كتفاه به عند غسل الوجه ولو اغسل بل الوضوء لم يجزه عندنا سواء كان ما باقي قدمه الترتيب في لحظات متعاقبة كان تمكن في الماء متسا او لا نعم يحصل بغسل الوجه ان قارنته النية ولو ترك الترتيب ناسيا فكالعامد ولو اشتبه صل الخارج مني او بول توضأ ويجب احدى الطهارتين ولو نسي تعيينها احتمل وجوب الوضوء لان وجوب غسل الزايد على اعضاء الوضوء مشكوك فيه وهذا القدر متيقن فلو عدل الى الغسل فان قلنا باجزاء الغسل المندوب عن الوضوء اجزاه هنا كالاحتياط يقتضي استحبابا والا فلا ويجب غسل ما اصابه ذلك البلل قطعا للخاسة على التقديرين ويحتمل وجوب الغسل لان العلم حاصل بشغل ذمته باحدى الطهارتين وصلوته موقوفة على الطهارة التي لزمته فعليه الاتيان بما حصل معه يقين البراءة ويحتمل التخيير بين الغسل والوضوء اخذا بالبراءة لان كل واحد منهما محتمل فاذا فعل احدهما صحت صلاته لان لزوم الاخر مشكوك فيه والاصل عدمه ولو توضأ وجب ان يرتب ويحتمل ضعيفا اجزاء اجتماع غسل الاعضاء دفعة لانه شك في ان الواجب الكبرى الصغرى والترتيب من خواص الصغرى ولا يجب بالشك كالايجب بالخنثى الكبرى بل المشترك بينهما لكنه ضعيف لانا نامرا فوجب الغسل او غيره فوجب الوضوء بلا فاذا لم يرتب فقد صلى مع احدى الحدثين يقينا والاقوى وجوب الطهارتين لان كلا الحدثين يحتمل وهذه الاحتمالات في الخنثى المشكل اولى في ذبر رجل بهما فتدبر ذكر الخنثى جنبان والا فمحدثان فان خرج شيء من الغايط وقلنا بنقض مسه فرج غيره وعدم نفي الجنابة بالوطء والجنابة يحتملها فاذا توضأ فالوجه وجوب المحافظة على الترتيب ٢ الموالاة وهي واجبة عند علمائنا كلهم لانهم توضأ على سبيل الوكاة وقال هذا وضوء لا يقبل الله الصلاة الا به وقد انتقض بعضه وضوءه فلم تصح لبعض ما فعل فبطلت الشاة حتى يبس وضوءه فاعد وضوءه فان الوضوء لا يتبعض ولان الوضوء عبادة تقتضي الحدث متعبر الموالاة كالغسل والمراد بها متابعة الافعال بحيث يجب عليه عقيب الفراغ من عمل العضو السابق او مسحه الاشتغال بفرض اللاحق على الاصح اقرب

اتبع وضوئه بعضه بعضا وهل ان لا يوجد بعض الاعضاء عن بعض بمقدار ما يجف ما تقدم فان خلا به عامدا مختارا فعل بحرها واستأنف ان جف السابق والا فالقولان اللهم حتى يبس وضوءك وكذا العكس كان ماسح المسح باخذ من شعر لحيته اذا لم يسق في يديه نداوة ولو فرق ولم يجف فعل جزاء لا يبطل وضوءه ولو كان لعذر كفاقد الماء فيد صاحب الطهر او خوف شيء فرب منه بسقوط الامر ثم زال بقيت الرطوبة بناء والا استأنف لصول الماء على وجهه والدثاء عنه ولو فرق الماء غسل كالدهن في الطهارة المفروض الحرارة او كان يجف اجزاه وان جف كما سقدم اذا وكل موضع يجب فيه الاستئناف يجب تجديد النية وما لا يجب لكان مستندا فيها للنية وفعلا جزاء الاتمام وهل يجوز كالاستدامة حكما الاجه ذلك وان طال الفصل لو فرق الاعضاء ابواجب الطهارة او مسنونة فان كان فعلها الكمل لم يكن تفريقا والا فتفريق والكان لوسوسة هو تفريق لانه اشتغال بما ليس بواجب ولا مسنون الثالث المباشرة فلا يجوز ان يوضيه غيره عند علمائنا اجمع كان للامر اما صبي يغسل الفصل وقيل غيره ولا بد من مباشرة اليد اما غير يجوز عند الصدوق دفعا للشهرة وكره الاستعانة اختيارا بصب الماء كان ركن المشقة في تحصيل امر شرعي فيحصل رتبة الثواب واراد الحسن بن علي الوشا ان يصب الماء على الارض فيتوضأ وقال انا لا استعين على وضوئي باحد وتوقف الكراهة حال الضرورة القسم الثاني في سننه وهي تسعة عشر السواك وليس واجبا اجماعا بل يستحب في جميع الاوقات والصايم بعد الزوال واشد هنا في مواضع عند الوضوء المؤكد لعلم ما علي ايك بالسواك عند وضوئك صلاة ٢ عند الصلوة وان كان متطهرا المؤكد لو لا ان اشق على امتي لامرتهم بالسواك عند كل صلوة ٣ عند صلوة الليل لعن النوم اذا قمت بالليل فاستك فان الملك يأتيك فيضع فاه على فيك فليس من حرف ينطق به الا صعد الى السما فليكن فوك طيب الريح ٤ عند قراءة القران لقوله ﷺ ان افواهكم طرق القران فطهروها بالسواك ٥ عند تغير النكهة وذلك قد يكون للنوم فيحب عند الاستيقاظ لان الفم كان حسيا اذا استيقظ وقد يكون لطول السكوت او لترك الاكل او لاكل ما له رايحة كريهة والاقرب انه من سنن الوضوء لانه نوع نظافة يؤمر بها المتوضي ويحتمل ان يكون

من سنة مقصورة على نفسه لانه يؤمر بغير المتطهر كالحايض فلو ندب رسله دخل على الاول وهو احد الخمسة عشر وهي خمسة في الراس المضمضة والاستنشاق والسواك وقص الشارب والفرق وخمسة في البدن الاستنجاء والختان وهما واجبان وحلق العانة وقص الاظفار ونتف الابطين وفيه اثنتا عشرة فايدة صون المسنون وهو الفم بجلا البصر ويزيد في الرجاء وسبعة لا سنا وهي حب بالحمرة يذهب اللثة ويشهي الطعام ويصلح الباه ويزيد في الحفظ ويضاعف الحسنات ويرجى به الملك الكريم ويستحب السواك ثلثة اكثر من ثلثة ايام لقوله ﷺ ما زال جبرئيل يوصيني بالسواك حتى خشيت ان احفي مقدم فمي واسناني وهو مؤكد في الحالات التي ذكرناها وفي الجمعة والصايم بالرطب واليابس ويكره في الحالات التي ذكرناها ان يورث البخر ويباح بالاشنان ويستحب ان يكون الرا التسوك عود المينا ستوفي الفم ولا يخرجه ولا يضره ولا يستعمل الا بالماء ويحرم بخرقة خشنة ونحوها وان يستاك بيده لقول الصادق ﷺ التسوك بالابهام والمسبحة من الوضوء سواك ويستحب ان يستاك عرضا لقوله ﷺ استاكوا عرضا وان يورد المستاك على طول الاسنان ويبدأ باليمين لان الفم كان يحب التيامن وضع الاناء اليه يعرف مما تقدم ان الوضوء على اليمن ولا غتراف بها واداره اليسار لان الفم كان يحب التيامن ويحمل بنعله وبرجله وطهوره وفي اشياء كلها ودعا الناسي فقد ح فاد دخل يده اليمنى ولو كان قد غسل ما يصب به ومنع على السؤال لانه امكن في الاستعمال ثم صب لما منه باليمنى الثالث غسل اليدين قبل ادخالهما الاناء من النوم والبول ومن الغايط مرتين ومن الجنابة ثلث الا الكوعين لان اليمنى كان يغسلها في وضوء ولقول الصادم واحده من حدث البول واثنتين من الغايط وثلث من الجنابة ويدخل الناسي يده في وضوء حتى يغسلها الا لليد اذا جنب كانت يده طهورية احداها والاخرى في كراهة المنع من غمس البعض او الجميع كالمغسولة بالكلا العدم وقيل لا بين كون الماء مشدودة او مطلقا او كون النايم مسلما للمعنى وكان المتعلق على المظنة لا يعتبر في الخصقة كاستراء الرحم في العدة المصغرة والمايسة وهذا الحكم معلق بالمسلم البالغ العاقل لان المراد تطهيرها حكما

ولا يفتقر هذا الغسل لانه معلل بوصم النجاسة ومع تخففها للحب وان قلنا من سنن الوضوء فلم افتقر ولو تعددت الاحداث تداخل احدها في الجنس واختلف وصل البعض مختصر بالتأمل ان قلنا العلة وصم النجاسة اختص ولا فلا ولو كان فاقد الاولين الى المرفقين ادخل اليدين فيما وقارب ابتدأ بقصد محض فلو تيقن طهارة يده استحب غسلهما ولو لم يرد الطهارة استحب على الاول الرابع التسمية وقد تقدم ثم اذا سميت في الوضوء طهر جسدك كله واذا لم تسم لم يطهر من جسدك الا ما اصابه الماء وليست واجبة للاصل وكان وجوبها في الوضوء المغسول مع تركها وكيفيتها اما في الباقي اذا وضعت يدك في الماء فقل بسم الله واللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله رب العالمين المتطهرين وصلى الله على محمد وآله بسم الله والحمد لله الذي جعل الماء طهورا ولم يجعله نجسا وعن الهم اسبغ لي الا الله الا الله اللهم احطني من التوابين واجعلني من المتطهرين والحمد لله ولي النعم المتممة الابتداء لها والاثناء كما لو نبهني في ابتداء الاكل على اثنائه ولو تركها عمدا ففي مشروعيته التدارك في الاثناء احتمال الخامس المضمضة والاستنشاق وهما اجتماعان من سنن الوضوء للآية فعلهما وليسا واجبين لانه تعقل عقلها (بغسل الوجه والمراد الذي يعسر معه الفطرة وحدهما منها والفطرة السنة وقد الشارع النساء من الوضوء اي ليسا من فرايضه والمضمضة ادارة الماء في جميع الفم والاستنشاق اجتذابه بالانف في جميع اسطهارة والتنظيف ولو ابتلعه بعد ادارته استنشاق ويفعلهما بيمناه كل واحد ثلثا والافضل الفصل بينهما للاتباع عليا رواه عن النبي وهو ابلغ في التنظيف وكيفيتهما ان يتمضمض ثلثا كل ثلث غرفة ثم يستنشق كذلك ولو تمضمض بغرفة ثلاثا جاز ثم استنشق واحدا ثلثا اجزاه ولو وصل اجزاه بان يأخذ غرفة يتمضمض منها ثم يستنشق ثم يأخذ ثانية ويفعل بها كذلك ولو اخذ غرفة واحدة تمضمض منها ثلثا واستنشق كذلك جاز ولكن الاول تقديم المضمضة ولو خلط بينهما بان تمضمض مرة واستنشق ثم فعل كذلك مرتين جاز ولا فضل ما تقدم اولا لان عليا ع قد تمضمض ثم استنشق وقد رتب ويستحب المبالغة بهما بالغ الماء الا اذا صام فيكره الخامس تخليل اللحية الكثة ويجب غسل ما تحتها من الشعر والبشرة وهو ظاهر الوجه في حد الغسل وفي الحاجب والعذار والصدغ والعارض خلاف والاقرب الوجوب لانها تواجه في المواجهة ولا يجب غسل ما استرسل من اللحية طولا ولا غسل ما تحت الحلق عرضا ولا ما تحت الشعر الخفيف ويستحب غسله ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكث عرضا ولا طولا ولا ما تحت الشعر الخفيف ويستحب غسله ولا يجب غسل ما تحت الشعر الكث عرضا ولا طولا ولا ما تحت الشعر الخفيف ويستحب غسله

استحباب اليمين والاعراض عن الشك واصله قوله ان الشيطان ليأتي احدكم فينفخ بين اليتيه ليوهمه الحدث فلا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا وفي القابلة لا ينقض الا ان يتيقن ابدا بالشك فمن تيقن الطهارة وشك في الحدث بنى على الاول طهارة والكان خارج الصلاة وكذا لو مس الحية فيه مرتين وقلنا ان المس ناقض وشك في ان الحس ثانيا وهو الاول او غيره وكذا لو تيقن الحدث وشك في الطهارة فانه يعمل بيقين الحدث ويتطهر اجماعا ولو تيقن احدهما وظن الاخر عمل على المتقن ولا فرق بين الحدث الاكبر والاصغر في ذلك هذا اذا عرف سبق الطهارة اما اذا لم يعرف بان تيقن انه بعد طلوع الشمس او حدث وشك في السابق وجب عليه الطهارة لانه يخرج متيقن الطهارة والاطان فلا يصح له الدخول في الصلاة ويحتمل اعتبار ما قبل الطلوع فانكان محدثا فالان متطهر لانه تيقن الطهارة بعد تلك الحدث وشك في تاخر الحدث المعلوم بعد الطلوع عن تلك الطهارة والكان متطهرا فهو الان محدث لانه تيقن حدثا بعد تلك الطهارة وشك في تاخر الطهارة عن الحدث ويجوز سبقها وتواخي الطهارتين صدقا انكان بعاد الجنابة والا فالظاهر ان طهارته بعد الحدث فيكون متطهرا ولو لم يذكر شيئا تطهر قطعا لتعارض الاحتمالين والاصح الصلوة مع تردد الطهارة ويحتمل ان ذكر الحدث قبل الاطلوع فهو الان محدث وان ذكر الطهارة فهو الآن متطهر كما لو ما يذكره من قبل ولم يعلم فيستصحب ويتعارض الظنان الطاريان بعده لتقابل الاحتمالين والاقرب بما تلنا اولا للاذا الحوط اما لو تيقن انه بعد الطهارة وقع فصل الطهارة وتوضأ عن حدث وشك في السابق فهنا الوجه استصحاب السابق عليه كما لو كان متطهرا فقد تيقن نقض تلك الطهارة ثم توضأ اذ لا يمكن ان يتوضأ عن حدث مع بقاء تلك الطهارة وتقض هذه مشكوك والكان محدثا فقد تيقن انه انتقل عنه الى طهارة ثم نقضها والطهارة بعد نقضها مشكوك فيها ولو شك في يوم صلى الظهر فيه او حدث ظن الامام في ذلك الزمان وعمل عليه ولو شك في فعل الطهارة كغسل يد او وجه او مسح فان كان قد جاوز الطهارة لم يرجع اعاد على ما شك فيه وعلى ما بعده دون السابق ان حصلت الموالاة

وان بعلم تعين فلو ان ينوى بكل واحدة منهما ما فى ذمته وان عين وجب لما تاله وله الاطلاق المباح مع مراعاة الترتيب على الاقوى فيكفى بالترتيب ولو كان التراث فى طهارتين فى يومين فان ذكر التفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وان ذكر جمعها فى يوم واشتبه صلى اربعا ولو جهل الجمع والتفريق صلى عن كل يوم ثلث صلوات وكذا البحث لو توضا خمسا الكل طهارة من حدث ثم ذكر محلل حدث بين الطهارة والصلوة ولو اشتبه ولو صلى الخمس بثلث طهارات فان جمع بين رباعيتين بطهارة وذكر الاخلال المجهول والحدث عقيب طهارة صلى اربعا صحاح وغربا واربعا مرتبين ولا اكتفى بالثلث ١ لاشتراط طهارة المحل الا فعال عن الخبث اجماعا فلو توضا وعلى اجسدة نجاسة عينية لم يجب طهارة قالا متثال ولا يشترط محلها ايضا عند الاان ينفعل ما يصل بدن جرما من المحل بالنجاسة ملكون على يد مجاسة وغسلها والماء الكثير بعد غسل ما عليه بنية الوضوء اجزاء مع زوال عينها ولو وضع كفا على مرتفق ثم اجراه وانتقل عن محل النجاسة الغير المعفو عنه الفصل الرابع طهارة المضطر وله صورتان ١ صاحب الجبيرة بالخالع العضو او كسر اوبرء ضرء وفكر او غير ذلك مما يحتاج الى وضع الالواح عليه وامكن الغالب فى مثلها ان تكون ذلك الموضع بحث كلما ازيلت امكن الصاقها اليه وانما يقصد بالغالب الاعتبار واذا التصقت الموضع فان تمكن من نزعها عند الطهارة وامن التضرر به وجب وغسل ما تحتها لاستمثال بما شرط له الماء العضو عليه او كرر الماء عليها حتى يصل البشرة ان امن الضرر وان خاف ضرر بالنوع ثم كلف دفعا للحرج قدر ان امكنه تكرار الماء حتى يصل الى البشرة وجب لكن المحل طاهر لكن الثانى لا يضاعف النجاسة بل يسح بالماء على الجبيرة كما يسح الشعور الكثيفة فى انتقال الفرض اليها فلا يرجح الاكتفاء بالمسح كما لو تيمم اولا على الجبائر ويحتمل وجوب اتمام ما يسيح غسلا ولو قلنا بالمسح وجب تعميم الجبيرة كما لو غسل جميع الاعضاء واجب وان تعذر وامر بدلها كما فيستوعب محل المبدل ويغسل باقى الاعضاء كما ينقل مرضى الى التيمم كان اعتل البعض الاعضاء او برئ على قولانه ولو كان مقطوع طرف ثم يسقط عنه غسل الباقى ولو استوعبت الجبيرة محل الحاجة وغيرها وجب نزعها

والاقتصار على محل الكسر ولا يجب نزع ما وضعها من الصحيح فان خاف من نزعها كان له المسح ثم نزعها من الضرر ولا يجب مع التيمم الاعادة لاقتصاد الامر الاجزاء فان تمكن من غسل ما تحت الجبيرة من الصحيح وجب بان يضع خرقة مبلولة عليه ويعصرها ليغسل ما لم يصل الماء بالمنفصل لامكانه فلا يسقط بتعذر غيره ولا يتقدر بحد بل لما لا يستدام الا بالاذى لوجود المقتضى فيدوم الحكم بدوامه ولو تمكن من الالقاء فى بعض الاوقات وجب لتمكنه من الاستعمال ولو تمكن من ذلك فى طهارة وجب النزع ولا يجب التيمم مع التمكن من المسح على الجبيرة سواء كان ما تحت الجبيرة يتمكن من غسله لو كان ظاهرا او لا ولو لم يتمكن من استعمال الماء وجب التيمم فان كانت الجبيرة على محل فرض التيمم وجب مسحها بالتراب لانتقال الفرض اليها كالغسل وتحصيل للاتمام التيمم بالمسح بالتراب كما يحصل اتمام الوضوء بالمسح بالماء ولو كان له على عضوين جبائر وتعذر عليه الوضوء كفاه تيمم واحد ولا يشترط وضع الجبيرة على طهر فلو تيمم صح لحاله الجبيرة على موضع الكسر فان لم تخف من غسله ان صح وجب وان خاف من غسله ومن مسحه وجب لانه احد الواجبين فتصل الغسل اياه فلا يسقط بتعذر اصله ولو تيمم فى حدث من غسله ومسح عضو غسله الصحيح بقدر الامكان ويلطف اذا جاف سيلان الماء اليه بوضع خرقة مبلولة بقربه وتحامله عليها ليغسل بالمتقاطر ضمنا لما حوله من غير ان يسيل اليه وهل يسقط محل الكسر كالقروح العذر يضع عليه خرقة ولو خاتم يمسح عليه للضرر ويحتمل السقوط فيه خاصة وسقوط فرض الوضوء لعذره وينتقل الى التيمم فلو كان الكسر على محل التيمم وجب مسحه بالتراب لعدم التضرر به فان فرض احتمل سقوط الصلوة لسقوط شرطها والمسح على حائل ولو استوعبت الجبيرة محل الفرض مسح عليها كما لو فان خرجت عند مسح ما حاذى محل الفرض ولو زال الحائل وهو متطهر بطهارة مزيلة خرقة فى الاعادة اشكال ينشأ من زوال التوقف شرط بالضرورة وقد زال ومن ارتفاع حدث ثم وجب اعادة الصلوة عند الامكان الا ان الاصح اجزاء وحكم العضو الجريح حكم المكسور وشد التعصيب والصوق من خرقة وقطنه ونحوها لانه كنسبة الجبائر ولو احتاج الى قضاء عضو الجبائر وقضاء جراحة المسح على ظاهر الخاتم

لكون من غائط او بول او منى او ريح والمنوم حدثه يذهب العقل وكل المنوم يكره الا ان ينقض الصوت وكل سالة البدانة فلا يجب الوضوء من كل خارج من السبيلين كالدم والقيح والصديد سواء سال عن ثوب اصابه الجرح او عند علمائنا للاصل ولا نعرف احدا خالفه وصلى ولم يتوضا ولم يرد على غسل الجراح خمسة وسبعين الصحابة عن الوعاف والحجامة وكل دم سايل فى ليس فى هذا وضوء والمعتمد كما يتقض الوضوء وان وجب فى الصلوة على الاصح كالنقض حكم شرعى فيقف على النص وقد ثبت النقض بما ذكرناه فلا يتقض الوضوء وكذا فى القهقهة ولانها ليست حدثا فى الجنازة اجماعا فكذا فى غيرها كالكلام واكل ما مسته النار وغير ذلك من لحم الابل لقوله ﷺ الوضوء مما يخرج لا ما يدخل وفى الباقى ليس عليك فيه وضوء انما الوضوء مما يخرج ليس مما يدخل وكذا شرب لبن الابل وقيء مملوا القى غير ما تصور ان ملاء الفم سواء دخل الجوف او كان اقل منه ما لم يتوضا وسئل الصادق هل ينقض الحى الوضوء فقال لا والورد لا يسقض الوضوء ولا التيمم للاصل وصح الاستثناء مما يخرج بعد من الاسلام اما انطفا او عند او شكا ومس الفرج بحيث لا يسقض الوضوء مطلقا على الاصح وسيتا البحث الثانى فى الخارج من السبلين ويختص ما يوجب الوضوء بالبول والغائط والريح والمذى قد اجمعوا على الوجوب بهذه الثلثة لقوله ﷺ او جاء احد منكم من الغائط وكل ما يتقض ما يخرج عن احد هما غير الثلثة والدم الثلثة والمنى من مذى او ودى او دم غير الثلثة او طوهر او ودى او حصاة ما لم يلطخ احدهما بمولها وغائط عند علمائنا للاصل ولان عليا كان رجلا مذاء فاستحيا ان يسال رسول الله ﷺ لمكان فاطمة فامر المقداد ان يسالة فسالة فقال ليس فيه شئ وفى القهقهة ان سال من ذكر شئ من مذى او ودى فلا تغسل ولا تقطع له الصلوة ولا ينقض الوضوء انما ذلك بمنزلة الخامة كل شئ خرج منك بعد الوضوء نانه من الحبائل والودى طاهر لان القهقهة انما هو بمنزلة الخاطر والعراق وانما ينقض الثلثة لو خرجت من المواضع المعتاد على الاقوى عرفا للفظ الا المتعارف ويحتمل النقض للوضوء والمعتاد لو خرج من غير هما سواء كان من فوق المعدة او تحتها لو خرج الريح من القبل فى النساء او من الذكر كدرة تنقض على الاول ولو انسد الاول

الاشكال اقربه ذلك لانه بالنزع لا يخرجه عن الحايل ولا اعتبار باكثرية صحة الازرق وجوب غسل الصحيح واسقاط التيمم واذا لم يكن على الجراح لصوق وظن الحل طاهر وجب مسحه اذا لم يتضرر ولو كان نجسا او تضرر لم يجب وفى وجوب وضع خرقة اشكال وفى جواز المبادرة فى اول الوقت مع جواز زوال العذر اشكال اقربه المنع ان ظنا بوجوب استدامة فبرء مع زوال العذر ولا فلا ولو فعل قبل الوقت اشكال صاحب العذر ان تمكن من التحفظ قدر الصلاة وجب تحصيل الواجب ولو كان اخر الوقت وان لم يتمكن توضا وصلى على حاله ولا يسقط عنه الصلاة ولا الوضوء للاول للواجب عليه بهما وعدم مقتضى السقوط وصلى صحيح بن صلوبن بوضوء اشكال ينشأ من تجدد الحدث المقتضى لوجوب الطهارة لكن سقط اعتبارة فى الصلاة فيها وبين الطهارة للمزيرة فيبقى الباقى على الاصل ومن سقوط اعتبار هذا الحدث والرواية فان قلنا بوجوب الجمع بين الظهرين بوضوء والعشاءين لاخر اقتضاء على ما مر ويحتمل التحتم فيصح الجمع بين اكثر من صلاتين ثم ليسقط اعتبار هذا الحدث الواقع او يلزم الاشكال ولا حرج افراد كل صلوة بوضوء فرضا كانت او نفلا فى وجوب الطهارة ح اشكال فان قلنا بها فلو ظن حدث استانف والا فلا ويجب عليه التحفظ بقدر الامكان فلو ضيع ذكر فى اية او كيس فيه قطن وشبهه للرواية الدالة على الامر فان اهمل مع الامكان حتى لعدت النجاسة استانف ما صلاه حالة العذر وحكم المبطون حكم صاحب السلس فى وجوب الطهارة عند كل صلوة واذا لم يتمكن من التحفظ وقت الصلاة اجزاه ويحتمل انه اذا وجد وقتا فى الصلوة يتوضا ويمضى والوجه الاستيناف مع التمكن من التحفظ والاستمرار كالمعذور وكل فرق بين الغايط والريح فى ذلك والمتحامنة كصاحب السلس الفصل ٥ فى موجبات الوضوء ومباحث الاول لا يجب الوضوء بانفراد عند علمائنا اجمع الا من خمسة اشياء البول والغايط والريح والنوم الغالب على الحاسين وشبهه والاستحاضة القليلة لان الاثار واحكام سئلا عما ينقض الوضوء فقالا ما يخرج من طرفيك الاسفلين من الدبر والقبل

وانفع غيره نقض لان الانسان للابد لا يخرج من منفذ يخرج منها الفضلات التي تدفع فيها الطبيعة فاذا انسد فلك قام ما انفتح مقامه ولا فرق بين ان يفتح فوق المعدة او تحتها حتى فوق المعاء الغليظ واعتاده نقض ولا اشكال ولو انفتح المنفذ وصار معتادا مع بقاء المعتاد على حاله منه وخرج من ايهما كان نقض مع احتمال عدم النقض او كان فوق المعدة او تحاذيها لان الخارج من فوقها او تحاذيها لا يكون بما احالته الطبيعة ان ما تحيل بلعته الا اسفل منها وادراك شيء بالقي وصل بحرج في المنفذ عن المعتاد الا بجهاز اشكال ليس شامن الا فتضار في الطهارة وكونه ليس برج حقيقة فلا يتدرج تحت النص في مس الفرج ولا يجب الغسل بالايلاج فيه ويحل النظر اليه نعم الشهوة قد اكان نقض السرة اذا لم تجعله من العوف المجيب ٣ في النوم وشبهه كما ان زوال العقل سكرا او اغماء او جنونا او نوم يوجب الوضوء لقوله عم اذا قمتم الى الصلوة فتوضأوا وقوله عم من نام فليتوضأ ويشترط في النوم والسكر زوال الحاسة عن الادراك الصحيح او السمع فلا عبرة بالسنة مع الادراك ولا بالنسوة والفرق بين ان يكون النائم قاعدا ممكنا مقعدته من مقره او مضطجعا او مستلقيا او قائما او راكبا او ساجدا وسواء كان مستندا او غير مستند ولا بين ان يكون السند بحيث لو سقط زال او لا يكون كذلك لان زوال التماسك او على هيئة من هيئات المصلين كالركوع والسجود والمرض الاضطجاع اكثر ولا بين ان ينام الجالس قليلا او كثيرا لان النوم في اصل حدث الطلاق الاحاديث وكلام سائر الاصحاب لا فرق فيها بين حالة التعمد وغيرها لان النوم انما ازال انه مظنة الخروج من غير شعور قبل المذهول عند هذه الاسباب الى فكان لا يجاب فيه اكمل ولو اخبره المنعم بعدم الخروج انتقض وضوءه لقيام مظنة مقام السبب كالمشقة مع السفر وعلى قول من جعل ناقضا بالمس يكون طهارة ضرورية المجيب ٣ في الخاصة القليلة وقد نصب كثر علمائنا الى وجوب الوضوء لكل صلوة المستحبة ايضا لكل صلوة ولعموم الصوم ولكن الدم لا ينقلب الكريف بوضوء واحد فلو صلى كل صلوة بوضوء ولا يجمع بين صلوتين بوضوء سواء كانا فرضين او نفلين او التفريق

سواء كان الوقت باقيا او لا ولو وضأت قبل الوقت ثم ضحى لعدم الضرورة ولقوله توضأ لكل صلوة ولو انقطع دمها للبرء بعد الطهارة قبل الشروع استأنفت لانه شرع للضرورة وقد زالت فاشبهت المتيمم لو صلت من غير استيناف اعادت الصلوة بعد الانقطاع كما لو دخلت غير متطهرة ولو انقطع في اثناء الصلوة اتمت لانها دخلت غير محكوم بشرعها اما لو كان البراء قائما ولم يتحجب حكم الطهارة مطلقا وصار يجب غسل المستحاضة للصلوة بعد طهارة على الفور فيتخير في ذلك عليه لانها طهارة ضرورية فلا تقدم على الفعل كالتعمم بالعمامة كالتيمم البحث ٥ في المس المتوعد عليه اما عدم النقض بمس سوء الذكر والدبر ومن عرجا او امراة بالطن الشهوة او بغيرها فلان ابا بردة حيث نقضه بمس باطن ذكره او باطن دبره ولان الجنيد تقدم بسببهما ومس ذكر فرج غير المحرم دون مس فرج المراة او غيره من الاعضاء وسواء مس براحته او بطرف الاصابع او بغيرها كالاقرب بين مس فرج البهيمة والميت والصغيرة واصلها قول المقداد المتقدم المس القبل والدبر المباشرة والمس الفرج وضوء الاصل فرع على القول ١ لو مس من وراء حايل لم ينقض طهارته لانه لم يمس حقيقة وطلا لو حلف لا يمس امراة فمسها من وراء حايل لم يحنث ٢ لا ينقض مس الفرج الميت عندنا ٣ لو مس باطن الذكر المقطوع او فرج المية فاشكال ينشأ من مطلق المس ومن وجوب الغسل بالايلاج ومن عدم اعتباره في الشهوة مع ان المحنة يقتضيانه عسار والوقوع في مظنة الشهوة وكذا مس الصغيرة التي ليست في محل الشهوة ٤ لو مس فرج محرم بالنسب او الرضاع انتقض الوضوء سواء كان بشهوة او لا ٥ لا فرق بين الرجل والمراة لو لمسا باطن فرجهما او باطن فرج غيرهما اما المولج فلا ينقض وضوءه للاصل وكذا زعايشة ثالث اصابت يدي احد حمص فذكر رسول الله ٣ في الصلاة فلما فرغ من صلوته قال اتاك شيطانك فلو انتقض لاستانف الليس عليه ولو فعلت المراة الملس كانت هي الملامسة لا الملموسة ٤ لا فرق بين ان يقع عدا او سهوا كما لا يكلف احداث مس الجنين والعضو الاشل والزايد كالصحيح والاصلي ٥ لا فرق بين ان يمس باطن الفرجين بالاصبع الاصلية او الزايد وبطن الكف وظهرها وباليد الزايدة والاصلية سواء كانا عاليين او احدهما والسفلا كالصحيح وكذا

الاذكر الاشل كالصحيح وحلقة الدبر وهي مستدق المنفذ ينقض مس باطنها عندنا لانه فرج فيخالف فرج البهيمة ويجب صاحبه لو مس فرج باطن الصغيرة لم ينقض لان النبي ص مس بطنة الحسن والحسين ولم يتوضأ ١ لو مس محل الجب من المجبوب فان مس باطنه احتمل النقض عندنا لانه من مظنة خروج الخارج فاشبه الساخص وعدمه لانه من محل الذكر دون الذكر ولو مس باطن المشقة المنفقة مع انسداد المسلك الطبيعي فالوجه ٢ لو مس الخنثى باطن فرج واضح فالحكم على ما سبق وان مس فرج نفسه فان مس باطن فرجه انتقض وضوءه عندنا ولو مس احدهما فالاقرب عدم النقض لانه ان مس الذكر جاز ان يكون زايدا كما لو كان السلعة وان مس الاخر جاز ان يكون زايدا كثقبة زايدة فلو مس باطن احدهما وصلى الصبح ثم توضأ ومس الاخر وصلى قضاء عما فاته احدهما ان احدهما وقعت مع الحدث وعدم قضائه نفى لان كل صلوة حكما منفردا باصلها ولو انتقضت طهارته صلاه وبنى عليها وان مس احدهما وصلى الصبح ثم مسح الاخر وصلى الظهر ثم مسح وضوء بانيا اعاد الظهر لانه حدث عندنا ٣ لو مس رجل باطن فرج الخنثى المشكل انتقض وضوءه لاحتمال ان يكون زايدا وكذا لو مس فرجه لاحتمال ان يكون ذكرا والملموس ثقبة زايدة ولو مس المراة باطن ذكر لم ينقض وضوءها لاحتمال ان يكون اصليا والملموس كسلعة زايدة وان مست باطن فرجه فكذلك لاحتمال الذكورة والملموس ثقبة زايدة ٤ لو مس خنثى مشكل باطن فرج خنثى مشكل انتقض وضوءه لان احدهما اصلي ولو مس احدهما لم ينقض لاحتمال الزيادة فلا يبطل الاستصحاب وكذا لو مس ذكر مشكل وباطن فرج مشكل اخر ولو مس احد المشكلين احد فرجي الاخر ولا اخر ذكرا الاول لم ينقض طهارة واحد منهما للاستصحاب ولا يرجع عنه لمجرد الاحتمال خاتمة حكم الحدث المنع من الصلوة اجماعا ولعموم الامر بالصلوة الا بطهارة وكان الامر عقيب القيام من النوم يستلزم عقيب الحدث لان وجود السبب اقوى من وجود مظنة ومن الطواف لقوله عليه الطواف بالبيت صلوة لان الله تعالى اباح فيه الكلام ومسرتنا به القرآن بقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون وقضاء الصوم المفسد او التعمد المخل لان شرط الصلوة

شرط في جزء منها ومن سجود التلاوة في سجدة الشكر كما يجب التلاوة وان وجب ولا يلحق الصحف والحمل والقراءة فيه القسم ١ وفي الصحاح وعباد اربعة ١ واداب الاستنجاء واجب البول او الغايط لانه مزيل نجس وقد ازدحب اصل كل الغايط فليذهب ومعه ثلثة احجار فانها تجزي عند كل الاجزاء بل الاولى وقد قال ع واما البول فلا بد من غسله وقد حرمت السنة ذا ثر الغايط بثلثة احجار ويجب على المتخلي ستر عورته عن اعين الناس للمنع من النظر اليها فان احتفظ عورته فلا حكم والا حرم ويكره استقبال القبلة واستدبارها حال الاستنجاء وقيل يحرم والاول اشبه ويكره في الهوى المحرم وكذا في ظلمات بيوت المساجد والبنيان العالية للاحترام والتعظيم شاب القبلة وتحرم الاستقبال والاستدبار بالمدينة وما ساواها الا ان استدبار الكعبة بالمدينة استقبال بيت المقدس تعظيما البيت ولو كان الموضع منبايا احدهما انحرف بوجهه فان لم يمكنه الانحراف وتعذر غيره جاز له الاستقبال والاستدبار بالضرورة ولا يحرم استقبال بيت المقدس ولا استدباره لكن يكره استقبال الشرقية وليستحب لما مور ٢ الاستتار بحيث لا يجمع عن اعين الناس كما ان الاستتار لاحتشام ولما فيه من التاسي بالنبي ص فان جابرا حرجت مع رسول الله ص في سفر فاذا هو بشجرتين بينهما اربع اذرع فقال جابر انطلق الى هذه الشجرة فقل لها يقول لك رسول الله الحق بصاحبتك حتى اجلس خلفك ففعلت فجلس النبي ص خلفها ثم رجعت الى مكاني فبدفن ان تستتر بشجرة او بنيه جدارا ويجمع كثيبا من رمل هذا اذا كان في الصحراء ولو انا خر راحلته واستتر بها وجلس خلفها ولم يحصل المطلوب ٣ تغطية الراس عند دخول بيت الخلا للامر من سنن النبي ص ٤ التسمية عند الدخول لان الصوم كان اذا دخل الكنيف يقنع راسه ويقول غفرانك نفسه بسم الله وبالله ٥ الدعاء عند الدخول وعند الاستنجاء والفراغ منه والخروج من الخلا وسيجيء بطنه عند الفراغ قدمه اذا اراد الخروج فقال بسم الله اللهم انا اعوذ بك من الخبث المخبث الرجس النجس الشيطان الرجيم

واذا خرجت فقل بسم الله اللهم انا نعوذ بك من الخبث والخبائث واماط عني الاذى فكان على يمينه واذا اراد
الدخول وقف على باب المتوضأ والتفت على يمينه وقال اعوذ بالله العظيم وبوجهه الكريم وسلطانه القديم
من الشيطان الرجيم بسم الله على ان الا احدث بلساني شيئا حتى اخرج اليكما ويقول الحمد لله الحافظ الموذي
واذا خرج قال الحمد لله الذي رزقني لذته وابقى قوته في جسدي واخرج عني اذاه بالعافية
ثلثا وكان اليمين يقول عند طهوره اللهم اذهب عني الاذى والقذى واجعلني من المتطهرين
واذا توضأ قال اللهم كما طهرت بدني عن الاذى فاخرجه مني خبيثا وعافيه . تقديم الرجل اليسرى
ذكره والبيهقي خروجا لحالة الحدث ومما لها اليسار والاب واليمنى بخروج وصل الخنثى في الاستنجاء
باليسار والاذى عند اذا بلغ موضع جلوسه في المحراب واذا فرغ قدم اليمنى . الاستبراء
في البول بان يمسح بيده عند المقعدة الى اصل القضيب ثلثا ثم بمسح القضيب ثلثا ثم العروق
ثلث وينفخ لقول الناظوم بعد اصل ذكره ثلث عمرات وبينه وظرفه فان خرج بعد
ذلك شئ فليس من البول لكنه من الحبايل ولا شئ لزم على الاستظهار في اخراج بقايا البول
والحرز ولو استظهر مع الاستبراء بالمسح جاز كما يجيئ الاحبايل القطنة وشبهها فانها
وجل بللا بعد الاستبراء فان عرف انه بول نظهر منه والا لم يلتفت ولو لم يستبرئ وتوضأ
صلى صحت صلاته لان الظاهر اطلاعه فان وجل بللا بعد الصلوة شبهها اعادها الطهرها
لعلبة الظن انه من بقايا البول ولو وجده بعد الصلوة صحت صلوته لوقوعها على
الوجه المشروع وبعد الوضوء يحصول ما يساوي البول في الحكم ولا فرق بين الرجل
والمراة والبكر وغيرها للتغاير بين موضع البكارة ومخرج البول . الاعتماد في الجلوس
على الرجل اليسرى لانه عليه السلام علم اصحابه الانكاء على اليسرى . اعداد الاحجار لا تتخاوف
الا نسيان لو طلبها بعد قضاء الحاجة . ان يطلب لبوله الموضع المرتفع لانه احفظ
من غيره ولان الرضام قائم في وسط اخر الليل فبال وقد صنا على موضع مرتفع وقال فقده
الرجل لنا . بوله ثم يسطر ابوله ويصلي صلوة الليل ويكره له شيئا . يكره استقبال
الشمس والقمر في البول والغايط لان الناس يستقبل الرجل الاشرف والقمر وهو يسول
وكافر بين صالحين فوهما وسره بالكنف ولو فعل ان يحاذي بالهما وبهما حايل ثم

يكره

ان اكون في احوال اجلالك اذكرك بما وفق بالموسوي فذكرني على كل حال وجنبه عن السلام
لو لم عليه لعموم الامر ويستحب حمد الله على العطسة وتسميته العاطس لانه اذكر الى الخالق
الا شئ وهو اليمين على المتصفي وشبهه بكل . الاستنجاء باليمين لو لم يكن الجماء او فعله
اجزاء ولا يكره الاستعانة باليمين بصب الماء او غيره لعدم تناول اليمنى له والا استنجاء بها
مع الحاجة كرص اليسرى وغيره . الاستنجاء باليسرى وفيها خاتم عليه اسم الله تعالى اما
ابتداء او لصلاة ثم او مضمر من حجر ونحوه من الاشتمال على تراك التعظيم اما مودعه لقول الامام
ولا يستنجي وعليه خاتم فيها اسم الله كالجامع وصوعه عليه ولا يدخل الخرج عليه ولو كان
عليه شئ من اسماء فليجعله حذرا من المكروه . الاكل والشرب حال الخلاء لان الباء قد تزيد
لقمة في الحدث لما روى الخلا فاخذها وغسلها وعاد الى مولاه كان معروفا يكون بعد
لاكلها اذا خرجت فلما خرج عليه كان للملوك اين اللقمة التي اكلتها يا ابن رسول الله فقال انها
استقرت في احد لا وجبت له الجنة فاذهب فانت حر لوجه الله نعم فاني اكره ان
استخدم رجلا من اهل الجنة فتاخيره عليه اكلها الا الخرج مع ما فيه من الثواب يدل على
كراهة الاكل . الحدث على سقوط الاضمار وروس الاباد الماء فيه من اذاه الوارد وين
وقد نهوا ان مغوط على سعر بماء ليستعذب او نهر ليستعذب او تحت شجرة
فيها ثمرة . طول الجلوس على الخلا لقول الامام انه يورث الباسور . مس الذكر باليمين
عند البول لنهي الناظوم عنه . استحباب ذراعه بيضي لنهي الناظوم عنه الا ان يكون
مستورة بثوب . ما يستحب عنده الامن النوم والريح اجماعا لقوله من استيقظ
من نومه فليس منا والخارج من الاعيان وجب الطهارة الكبرى كالمنية والحيض يجب
فيه الغسل فلا يكفي الاقتصار على الحجر وان لم يوجب الا الصغرى وكان يجب الدم
الفصد والحجامة ويجب اذا تنزه الماء كغير هما من النجاسات ولا مدخل للحي فيه لانه
محدث على خلاف القياس فيما يعم به البلوى المشقة فلا يلحق به غيره وما يخرج من السبيلين
من الجسما الطاهرة كالحصا والدود اذا لم يكن منه لخا بول ولا غايط لا يجب منه
طهارة عند ابي حنيفة الاستنجاء منه بالماء ولا بالحجر كان القصد ازالة النجاسة او تحيفها

عن المحل

وبانتشار اجزاءه كالدم الرطب والتراب بالتصاقه بالنجاسة والمتنجي كالا يقلع بالقرص ويسقط بالقرص ويزال ابقاء العين خاصة وتتعين بعد الماء ان وضع النجاسة عند وضع الحجر وفي ان لم يبق اجماعا لانتفاء على الحجر والرطب وفي الحجر الرطب وفي الان البلوى عليه يحس باصابة النجاسة اياه ويعرف شيء منه الحجر الذي فصل عليه نجاسة اجنبية فيكون قليلا فاستعمل الحجر النجس كان الرطب كما مر يزيل النجاسة بل يزيل المتلوث والانتشار ويحتمل الاجزاء للان البلل يحس لا منفصل كالما الذي يغسل به النجاسة لاصابة النجاسة ٩ الا يكون محرما كالمغصوب او المرهون او العظم معدوما منها لانه رهن عن الانتفاع بالعظم وقال انه زال الحرام من الجن وليس له حكم طعامنا من مخترعاتهم الرياض من الاشياء المحترمة ما كتب عليه شيء من العلم كالحديث والفقه وكتبه المأمور به من مشاهد الائمة ع والاحرم صنف فاخر الحيوان المقتل بكاليد والعقب من المستهى وغيره وكذب الحجاز فلو استنجى بذي الحجاز وكالاثر فيه بين مد ويد غير الملاخ على الاولى بقاء النجاسة وكذا يجوز جعل الحيوان كالاول استنجى بمصنوعة حيته وشبهها او يجوز الاقتصار في هذا الحكم الذهب والفضة ويجوز الاستنجاء بالعظم المحترم من الذهب والفضة والاجماع التنفيسه كما يجوز بالقطعة من الديباج واذا استنجى بالمحترم كالمطعوم وغيره اثم واجزاء على الاقوى لان التنجس قلع النجاسة وقد حصل فلا يتوجه اليه خطاب بازالتها بعده ويحتمل عدم الاجزاء لان الحجر بعضة والرخص لا ساط بالمعاصي وتقدم بالحجر المغصوب وعلى الثاني لا اقتصار على الاحجار كما انه لا يستعمل شيئا الا اذا زال النجاسة عن صوانعها كالملمس ويجوز استعمال الخرق والمدر والحلد الطاهر والصوف والقطن والقرطاس بلا اشكال لا فرق في الحيوان بين المذبوح وغيره مما حل اكله كالسمك والجراد وغيره مما لا يؤكل لغير الاكل كالسباع والحشرات والمتقدم بالحجر المغصوب وعلى الثاني لا اقتصار على الاحجار كما انه لا يستعمل شيئا الا اذا زال النجاسة عن صوانعها كالملمس ويجوز استعمال الخرق والمدر والحلد الطاهر والصوف والقطن والقرطاس بلا اشكال لا فرق في الحيوان بين المذبوح وغيره مما حل اكله كالسمك والجراد وغيره مما لا يؤكل لغير الاكل كالسباع والحشرات والمتقدم بالحجر المغصوب وعلى الثاني لا اقتصار على الاحجار كما انه لا يستعمل شيئا الا اذا زال النجاسة عن صوانعها كالملمس ويجوز استعمال الخرق والمدر والحلد الطاهر والصوف والقطن والقرطاس بلا اشكال لا فرق في الحيوان بين المذبوح وغيره مما حل اكله كالسمك والجراد وغيره مما لا يؤكل لغير الاكل كالسباع والحشرات والمتقدم

بدلالة جرت السنة من رسول الله ص ولو حمل بالاولى فمن الاجزاء اشكال ينشأ من الاقتصار على ما ثبت ومن ان الاستنجاء بالثلثة انما هو لاجل ان يستنجي بما قل من ثلثة احجار وحديث الباقر ع المتقدم الازالة الكلية بالحجر الواحد فلا يبعد تخلف شيء من اجزاء النجاسة وقليلها الكثير عرفا ومن حصول الغرض وهو الازالة فلا يبقى مخاطبا بالاستنجاء ولو لم يبق بالثلثة وجب الزايد حتى يحصل الانقاء اجماعا لانه المعتبر الاصلي من شرع الاستنجاء لكن يستحب الايتار فلو بقي بالرابعة تعين ان يوتر بخامسة لقوله ع اذا استنجى احدكم فليوتر بها وتراوفي بالانقاء والعين النجاسة ورطوبتها بحيث يخرج الحجر نقيا كالاثر عليه ويجزي دون الحق الثلثة اذا استوعلها على الاقوى لانه استجمر بما ينقيه بما وجد فيه شرط الاجتزاء فاجزاء كما لو تعددت ولا فرق بين الوتر والشفع وفصل الحجاز استعماله احجارا كل دفعة في الفصل ولا اثر له والواجب التطهير وصولنا يحصل بعد دون الاحجار وكذا الخرقة الطويلة لو مسح ثلث مواضع منها مجتمعة او مسح بظاهرها وباطنها اذا لم ينفذ اليه جاز ولو استعمل بدل الثلث احجار كل واحد منهم من كل حجر سبعة اجزاء الخامس الرابع في كيفية الاستنجاء اما في البول فقد بينا وجوب الماء وكذا المتعين من الغايط ولا يستنجي ماء الا مع تعذر الحجر بالماء لم يكن له حد سوى الانقاء من العين والاثر دون الريح اذ بدونه لا يحصل الغرض وهو ازالة النجاسة وهو مقتضى الخطاب بالاذن الموسل الرضاء الا استنجاء احدث فلا يبقى فلا يبقى الريح قال الريح لا ينظر اليها وعن الصوم وقد نسل عما يخرج من الماء في الاستنجاء من البول قال لا شيء عليه الحشفة من البلل والضابط ما يرى بالعين عن راس الفرج والفرق بين البكر والثيب وكذا بين ان يخرج البول بحدة بحيث لا ينثر اولا في وجوب الماء والاعلف انكان مرتفقا لا يمكنه اخراج البشرة فكالمحزون وان امكن اخراجها اذا بال وغسل المخرج وما تعدى اليه البول فان لم يمكنه مباشرة البول فلا تجب وجوب كشفه لغسل المخرج ولو بحث بالبول وجب غسلها كما لو انتشر الى الحشفة ولو توضا قبل غسل المخرج جاز فان صلى اعاد الصلاة خاصة لاجزاء الوضوء اذ ليس من شرط طهارة عن محل وعدم اجزاء الصلاة لعدم الشرط ولا يجب على المرتاد ادخال اصبعها على فوجها لعدم قبول الباطن التطهير

ولا يجب غسل من بال غسل مخرج الغايط بالعكس لعدم المقتضي ولو سال من فرج المرأة مني من ذكر او انثى ثم خرج لم يجب به وضوء ولا غسل بل حكمه حكم نجاسة ملاقية للبدن واما الغايط فان استعمل الماء فيه وجب الانقاء بجميع اجزاء المحل من العين والاثر دون الريح كما تقدم وان استعمل الاحجار تخير بين توزيع الثلثة على اجزاء المحل مع حصول الانقاء وبين توابع كل منها على جميع اجزائه لصدق استعمال الثلثة عليها وحصول الغرض منها والاحسن الثاني فيضع حجرا على مقدم الصفحة اليمنى فيمسحها بابهامه ثم يديرها الى الصفحة اليسرى فيمسحها من موخرها الى مقدمها ويرجع الى الموضع الذي بدا منه ويضع الحجر الثاني على مقدم الصفحة اليسرى ويفعل مثل ذلك ويمسح بالثالث الصفحتين معا ويدفن وضع الحجر على موضع طاهر من ثوبه النجاسة لان لو وضع على النجاسة لابقى منها شيئا وانتشرها فيتعين خرج المأتم اذا انتقل الى النجاسة او ازال الحجر قليلا حتى يرفع كل جزء من النجاسة ولو من غير اراده ينقل النجاسة من موضع الى اخر فيتعين الماء لو امره ولم ينقل الا قرب لا جزء لان الاقتصار على الحجر رخصة وتكليف المحارة تضييق باب الرخصة ويحتمل عدم سقوط الجزء الثاني من المحل ما يقي ما تنجس والاستنجاء بالحجر كما يجوز الباب الثاني في الغسل ويجب بسبعة الجنابة والحيض والاستحاضة والنفاس وس الاموات والموت فهنا فصول الاول في الجنابة العلم الجنابة يحصل بامرين اجماعا التقاء الختانين وان لم ينزل لقوله ع انما الماء من الماء وقوله اذا التقى الختانان وجب الغسل فهنا مبحثان الاول الجماع ويجب الغسل بالتقاء الختانين وجب والمراد به تحاذيهما لا الاتصاقهما لاستحالته فان بين الالية في اسفل الفرج وهو مخرج البول والحيض وموضع الختان في اعلاه وبينهما بقية البول والسفران محيطان بهما جميعا وموضع الختان غير معتبر بعينه لان الذكر والانثى واما الذكر لو كان مقطوع الحشفة وعنب من الباقي بقدر

حصلت الجنابة سواء كانا طايعين او مكرهين او نايمين انزل او لا ولو وطى الصبى
او وطيت الصبيه احتمل عدم تعلق الجنابة لعدم وجوب الصلوة فحقهما وشهوة
للعصى فح لا يوجب الغسل عليهما في الحال لكن يبقى في حقه شرطا كما في حق الكبير واذا
بلغ كان حكم الحدث في حقه باقيا كالاصغر فانه ينقض الطهارة في حق الصغير والكبير
ولو اغتسل صغير او توضأ عن الحدث كالاقرب وجوب الاعادة عند البلوغ وفي
اليه ستاحه ما يجد الغسل او الوضوء اشكال لوجامع الكافر ثم حكم الجنابة فاذا
اسلم لم يسقط وجوب عنه ولو اغتسل فحال كفره لم يعتد به لانه جنب بعد الاسلام
وما تعلم لم يقع طاعة لانتفاء شرطه وكذا المرتد كما يبطل الغسل بالارتداد كان
حدث الجنابة تذكرا الغسل ولم يحكم بوجوب اخر والحدث الا يعود بعده زواله
الا باعادة السبب ولو استدخلت ذكرا مقطوعا فالاقرب عدم الجنابة ولو استدخلت
ما الرجل يجب عليها الغسل ولو استمنى بما دون الفعل والدبر كالسرة والفم وغيرها
فلا جنابة لعدم تعلق احكام الايلاج في القبل به من الحد والتحليل والحصب وتقرر المهر
وتحريم المصاهرة الحيض الثاني الاقرب ان الحيض لغة الدفق وهو المنى
الذي يخلق منه الولد ولذلك خواص الرايحة الشبيهة برايحة الكبش والعجين
وايام طهارة ابيض شبيه برايحة بياض البيض والتدفق بدفعات لا الله مع من ماء
دافق يخرج من بين الصلب والترائب والدافق يخرج بهيئة يستعقب فتور الجسد
والانكسار والشهوة ومن الرجل غالبا بالجهيد ابيض ومن المراة غالبا برقيق اصفر والودي
يشبه منى الرجل في رايحته ومخرجه والمذي من المراة في رقته ولونه الا ان الحاجة والبياض
لمرض وجب الغسل عند وجود شئ من خواصه ولو خرج على لون الدم لاستكثار الجامع
وجب الغسل الا مع اعتمادها على الصفات الخاصة ويحتمل عدمه لان المنى هو الاصل
فاذا خرج على لونه شبه سايرا لاخلاط ولو استيقظ ولم ار الا الحمرة والبياض لم يجب الغسل
لاحتمال كونه وديا فالاقرب الشك ولو ظن انه منى باعتبار ان الودي لا يلبق بطبعه
او تذكر وقع محتملا احتمل استصحاب يقين الطهارة والبناء على الظن للاحتياط كالاستبراء

تحت المنصوص ولا صوني في المنصوص ولو احس بانتقال المني عند الشهوة فامسك ذكره
فلم يخرج فلا غسل عليه لان خروجه معلق على الخروج ولم يحصل ولو خرج المني بعد الامساك
والامساك لزم الغسل سواء اغتسل اولا لوجود المقتضي وهو الخروج فلا اعتبار
بالشهوة وعدمها ولو البول وعدمه وكذا لو خرج الماء فاغتسل ثم خرج شئ اخر منه
وجب اعادة الغسل ان كان بعد البول لانه منى خرج فاوجب الغسل ولو
استيقظ البالغ او من قارب فرا المني على يديه او ثوبه وجب الغسل وان لم
يرى في المنوم شيئا لوجود السبب وهو خروج الماء ولقوله عليه السلام في المبلل
ولا ذكر احتلاما فليغتسل ولو رآه من لم اقر من مقاربة البلوغ يحتمل ان
منه فالبناء على الاصل انه من غير محل بالظن ولو استيقظ فراى مذيا لم يجب الغسل
لانه لا يوجب لو خرج منه مستيقظا ولو وجد بللا لا يتحقق انه لم يحط به
شئ للحصول بعين الطهارة فلا يزول بالشك الحدث ومن وجب على جسده او ثوبه
المختص به منيا وجب عليه الغسل بالظن وهو الاستناد اليه ويعيد الصلوة
من اخر توبه لان الاصل عدم التقدم على التيقن فيعيد من اخر نومه ويحتمل اضافته الى ما قبله
الصلوة بمقدار ذلك وجبت مشروعه فلا تبطل بالشك في الحدث والوشاء كغيره النقيض
فلا غسل على واحد منهما لان كل واحد منهما متيقن الطهارة وشاك في الحدث نعم
يستحب الغسل على احتياط وهو الواجد منهما لاتمام مصلحة الوجه وذلك
حكم حدث الجنابة نظر الشارع اذ كل منهما الدخول المساجد وقرا القرآن
مع احتمال اعادة الغسل صلاة المأموم الفعل الثالث في حكم الجنابة كل ما يحرم
بالحدث الاصغر يحرم بالجنابة ويحرم اللبث لانها اغلظ وصلاة بلا وضوء في تحريم
كتابة القرآن وسوى عليه اسم الله تعالى لقوله تعالى لا يمسه الا المطهرون
وقول الصادم لا تمس الخبيث درهما كان عليه اسم الله والتعظيم وان وقع
في الحديث ويزيد هنا امور ١ فزاد كل واحدة من الصغايم وهي اربع سور
السجدة لقمان وحم السجدة والنجم واقرا وكذا يحرم كل اية منها حتى البسملة لو

نواها منها لان العقد يسيم ويحرم عبر العزايم عند علمائنا اربع سواقرا ايه كاملة او
بعضها وسواقرا اكثر من اية كاملة وسواء كانت كلمات كثيرة او قليل العدد فاقرا ولقوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون سئل الحايض والجنب القرآن وسئل الائمة عن الجنب والحايض
والمتوطوء هل يقرأون القرآن ما شاءا فقيل كم ما دار على سبع ايات لقوله لا يقرأ الجنب
ولا الحايض القرآن فما بينه وبين سبع ايات وروى سبعين ايات ولا يحرم الزايد
على السبعين عملا بالاصح لعموم الادن ولو قرأ السبع او السبعين ثم قال بحان
الذي سخر لنا هذا وما كنا له مقرنين عد قصد اقامة سنة الركوب لم يكن مكررا
لانه اذا لم يقصد القرآن لم يكن فيه احتمال التعظيم وكذا الوجز على الاشبه ٢ من
العزايم لا تقصد القراءة لم يكن محرما ولا يحرم والمحرم لو قصد بقراءة العزيمة التعليم
او خاف من الدنس ٣ اللبث في المساجد لقوله تعالى ولا جنبا الا عابري سبيل والفرق ان العبور كالقربة فيها دون اللبث فربما كالاعتكاف
وغيره فمنع منه الجنب بخلاف العبور بالمسجد بكره وسجد التحية بالمدينة لتعينها
عرفيا ولقوله ع لا اجر المسجد الحايض والجنب ولو اجنب في احدهما لم يقطعه
الا بالتيمم ان لم يجد ماء وكذا لو احدث حراما وقد تعذر الغسل فانه يتيمم بدلا مقامه كما يقطعه
ويجب قصد اقرب الابواب اليه لانتفاء الضرورة به على اشكال ولو اضطر الا اللبث
فيها او في غيرها من المساجد اما لاغلاق الباب او وقوف العسر او غيره او خاف على النفس
او المال يتيمم تظهيرا او تخفيفا للحدث تقدير كالامكان وهل يجب عليه التيمم
لغير تراب المسجد لو وجد اشكال والعبور وان لم يكن حراما لكنه مكروه لا
لعرض كما لو كان اقرب الطرق المقصود ولا فرق في الجواز من ان يكون سبيل
الى المقصد او لا يكون ولا يسر المتردد في جوانب المسجد لان التردد في غير
جهة الخروج كالمكث ولا يباح المكث بالوضوء ولا الخروج من المسجدين ٤ لا
يجوز وضع شئ في المساجد على الاصح ويجوز له اخذ ما لم ينهه القول المعتمد ولكره
يضعان في المسجد شيئا يعني الجنب والحايض ٥ يكره لمس المصحف وحمله وكذا

بجلد بعلامة ومس كتابة التوراة بالخيل والمنسوخ تلاوته وان عم حكمه ويحرم العكس وذكر الله تعالى لقول الصائم نذكر الله عز وجل ما شاء ولا بأس بالسواك بالماء يكره للصائم قبل الوضوء لانه نهى سئل ابو يوسف احد نائما وهو جنب قال نعم اذا توضأ ولان النوم يتجلى على طهارة وان كانت ناقضة كالتيمم مع وجود الماء فلذا لم يكتفى بالوضوء عن الغسل والغسل افضل لقول الصائم ان الله يتوفى الانفس ولا يدري ما يطرقه في البلية اذا نوى فليغتسل يكره الاكل والشرب قبل المضمضة والاستنشاق او الوضوء لانه كان اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام وهو جنب توضأ وقول الباقاني الخبر اذا اراد ان ياكل او يشرب غسل يديه ومضمض وغسل وجهه واكل وشرب وقال ابن بابويه ان اكل او شرب قبل ان تخيف عليه البرص وروي ان الاكل على الجنابة من غير اغتسال يورث الفقر يكره للمحتلم الجماع قبل الغسل ولا باس بتكرر الجماع من غير اغتسال لانه كان يطوف على نسائه بغسل واحد يكره الخضاب للمرأة الصائمة لانه يختضب الرجل وهو جنب والمراد الكراهة لقول الصائم لا باس ان يختضب وكذا يكره الادهان لقول الصائم سئل الجنب يدهن ثم يغتسل قال لا ولانه ينبع من اقصاق اجزاء الماء بالبدن وكره الصائم الجنابة حتى تصفر الشمس وهي حين تبدو صفرة اللون الثالث في كيفية الغسل وفيه مباحث الاول في وجباته وهي خمسة النية للاية وتحصيل الامتياز المنوط بها وكيفية القصد الى الفعل على وجه القربة الا بالاصالة لوجوبه بتحصيل كل ما يتوقف عليه الامتثال مطلقا ان قلنا انه واجب لنفسه لقوله اذا التقى الختانان ومفيدا بالموجب ان قلنا انه لغيره للاية او لندبه او خلا عنه ويكفي بقصد كل من رفع حدث الجنابة ومن استباحة العبادة المشروطة بهما عن صاحبه نووا الماء لغير به وبتضيق وقتها عند اداء الغسل المفروض فلا يجوز تاخيرها عنه لبلا يخلو بعض الفعل عنها او توضأ مقارنا الاول حتى لو لم يكن لا ثواب عليه ما لم يتبرد من السنن ويستحب تقديمها عند غسل الكفين ولا يضر غرغرته بها بعد قبل الشروع في الفرض مادام في الفعل او نوى رفع الحدث

عن جميع البدن صح ولو نوى رفع الحدث فقط لم يتعرض للجنابة ولا عكسه لانه نوى الاصغر لانه يدخل تحت الاكبر ولا يرتفع الاكبر لبقاء سببه وهو الجنابة والاصغر فرض ولو نوى رفع الحدث الاصغر لم يصح ولا يرتفع حدث الجنابة عن اعضاء الوضوء كما سيجيء في العلل وعلط من ظن ان حدث الاصغر لانه ينوي رفع الجنابة والاصل يتضمنه فلا يرتفع لقوله وانما لامرئ ما نوى ولو نوى المغتسل استباحة صلوة فعليه ان توقف على الغسل كالصلوة والطواف وقراءة القرآن صح والا لم يتوقف فانه يستحب له الغسل لم يصح بنيه استباحته والا فالاقوى الصحة لانه لو توقف ما يتوقف عليه وهو كالوضوء عليه ولو توقف الحايض استباحة الوصل وقلنا انها ترتفع بنية احتمال الصحة او مضى عليه وقد عدمها او غسلها بهذه النية لا يستبيح به الذمية لصلوة ولو نوى الغسل المفروض او فريضة الغسل او الوجه الصحة لتميز خ استدامة النية الى اخر الغسل ليقع الفعل كما لا فلا كالخروج والوانى في الاثناء مخالفة لم يصح غسله ولو لم يوال وجب عند ابانة كل فعل تاخر عما يعتد به لتميزه عن غيره ع استيعاب البدن والرأس بالغسل ليوديه تحت كل شعرة وظفر فيزيل الشعث والوسخ البشرة وقال الصائم يرى شعرة من الجنابة يستعد اخرة الماء والتوعد ليل على التحتم ولا يجب غسل البواطن كباطن الفم والانف فلا اذن وما لم يلتق الشفوف وان كان باديا عند المضمضة على اشكال للحرج بالاظواهر كذا الاذنين وما يبدو من المشقوق وما تحت القلفة والانف وما ظهر من انف المجدوع ويجب ايصال الماء الى ما بانت الشعور خفت اي كثفت للحرج فظاهر الوضوء المتكرر وضفر المشقة فيه اكثر ويجب تحليل ما لا يصل الماء الا به كالفم والانف الصغيرين وتحليل الصغار وان كان لا يصل الا باصلها الا بالنقض لما لا حكام الشعر اما التلبد او غيرها ولو وصل الماء الى اصول الشعور بدون النقض لم يجب لحصول الغرض ويستحب تحليل ما يصل الا بمشقة بدونه للاستظهار ولا يجب غسل باطن الشعور ولا ظاهر المخروج عن العهدة مع حرجه والواجب قدر ما يسمى غسلا لامتثال الامر المطلق فجزان صدق عليه اسمه بان يصل الجريان معه التريب بان يبدا بغسل راسه ثم بجانبه الايمن ثم الايسر لقول ميمونة انه اتاه على راسه ثم على جسده وتنحى عن

والتريب في الراس والجسد بوجهيه ليستدرك في الجانبين لعدم الفاصل ولقول الصادق من اغتسل من جنابة ولم يغسل راسه لم يجد بللا من اعلاه الغسل ولو جب التريب الجمع الاداءة وبسقط عن المتمرس في الماء وغمره والواقف تحت الميزاب والمطر والجاري على الاوفى للاصل ولقوله الصائم لو ان رجلا جنبا ادخل رأسه اناء فيه ماء او غسل رأسه اخرا واولى اخل بالترتيب مع وجوبه وجب عليه اعادة ما اخل به وما بعده ليحصل الترتيب ولو نوى المرتب لعضو جسد لم يصبه الماء غسله اذا كانت لا يسير لجواز انكسر ما واكتفى في الايمن غسلها ولا يسر معا لان الصائم مسح اللحية التي اخرجها بيده ولا يجب ادخالها بماء جديد بل لو حصل مسمى الغسل ما زيد من الرطوبة بها اجزاه لعدم حرج المأمور عنا ولو كان مرتبا احتمل الاجزاء بغسلها السقوط الترتيب عنه وغسلها وغسل ما بعدها لمساواة الترتيب الاعادة لعدم صدق الوحدة الفصل وهي تسعة النية عند غسل اليدين ليحصل الثواب على السنن الاستبراء البول للبول المتزلان استمناء على استخراج بقايا المني فان لم يبتل البول مني من المقعدة الاصل القضيب لذا ومنه الى راسه ثلثا ومنه الى ذكره ثلثا ولا يسن واجبا على الاصح لقوله حتى تغتسلوا المضمضة والاستنشاق ثلثا ثلثا وقد تقدما وليسا واجبين عندنا للاصل البداءة بغسل ما على جسده من الاذى والحال الصادر ما الغسل كالطاهر ازيرفع الحدث ولو نجاسة بقطعها او الاكثر ترتب حصول رفع الحدث ايضا ان كان في ماء كثير ولو اجرى الماء القليل عليه فان كان في اخر العضو كذلك والا فالوجه عدمه لانتقاله بالنجاسة تعهد المواضع المشتملة على انعطاف والتوى كالادبار وغضون البطن السمين وما تحت الحاجب الواسع والسرة والدبر والمبر واشباهها ومنابت الشعر يفضل اصول كاف لما قبل افاضة الماء على الراس ليكون ابعد من الوسواس واقرب الظن وصول الماء الى جميع وصولا لا يتبادر ولو لم يظن وجب لتحقق ذلك في اثناء الغسل تحصيلا للامتثال الامر بالغسل وان اجرى الماء بحيث قدر اجزاه والا وجب غسله غسل يديه قبل ادخالها الاناء ثلثا كما في الوضوء بل اولى لان

الوضوء مبني على التخفف وهل يستحب لو لم يدخل يده في الماء كالمرتمس والواقف تحت المطر والمغتسل من اناء نصبه عليه من غير احتمال الاقرب ذلك لانه من سنن الغسل لقول احدهما في غسل الجنابة تبدا بكفيك في الكان ينفي الماء الغسل ثلث مرات ولا يستحب تجديد الغسل اقتصارا بالترغيب في التجديد على ردة وصلوة وليس المغتسل في معناه لان موجب الوضوء اغلب وقوعا واحتمال عدم التعود به اقرب فيكون الاحتياط بدلهم امرار اليد على الجسد وذلك ما وصل اليد اليه من البدن فلا بد في تحصيل حقيقة الاغتسال وليس واجبا للاصل ولقوله انما يكفيك ان تحثي على راسك ثلث حثيات ثم تفيض عليك الماء فيطهر بك الطهارة على الافاضة ولم يعترض للدلك وقول الباقر ولو ان حبلا مدلى ورسخ الماء وارتمس واحد اجزاه فالسنان لم يدلك جسده ولعدم وجوبه في ازالة النجاسة الحقيقية فالوصية اول الواجب الغسل بما يحصل استاده ولا سقدر ماؤه وجوبا فقد يحرج بالكثير فلا يكفي ويرفق بالقليل فيكفي نعم يتم الا ينقص عن صاع ابتاعا للفعل لهم وليس واجبا لامتثال قوله حتى تغتسلوا مع الاقل وقد كان عليه يغتسل بخمسة امداد بينه وبين صاحبته يغتسلان جميعا من اناء واحد والصاع اربعة امداد والمد طلان وربع بالعراقي للرواية وفي رواية الصاع ستة امداد والمد وزنا رطلين وثلثا بن وخمس هما والدرهم سته وازيق والدانق ست حبات والحبة وزن حبتين من شعير من اوسط المرء من صغاره وكبارة وهذا الصاع كاف للاستنجاء وغسل الكفين للوضوء الدعاء للهم اذا اغتسلت من جنابة فقل اللهم طهرني وقني واجعلني من المتطهرين المطلع الرابع في اللواحق الاصلاة فاقدا واجبة عند علمائنا اجمع لانه صلاة ولحصول امتثال الامر بالطهارة بدونها والا فعليها لم يربا سا ان يغسل الجنب راسه وجهه وسائر جسده عند الصلوة واذا فرق انتقر في كل فعل الى نية التميز عن

غيره والموالاة واجبة الى الماتي من المساعة وفعل الطاعة وتكبيرة الطهارة ● هذا الغسل كاسمه الوضوء عندنا اسم سواء احدث اصغر اكبر اولا لقوله فاطهروا اجمع المفروض محلان معناه فاغتسلوا ولقول عايشة كان رسول الله لا يتوضأ بعد الغسل من الجنابة وقول القائم كل غسل قبله وضوء الا غسل الجنابة والاصل البراءة فان توضأ معتقدا عدم اجزاء الغسل ابدع لقوله الا ان الوضوء بعد الغسل بدعة ولا يستحب على الاصح لان النهي لحكم شرعي فتقف عليه ولا يصح افتقاد غيره من الاغتسالات لعدم فائدته وان لم يوجد موجب فلو لمس المتطهر ميتا او تنفست وهي متطهرة وجب لو توضأ ● لو اجمعت على ايهما فان ابهمت حكما كفاية ومطلقة لرفع الحدث او الاستباحة ونية ايهما كان لدخل احدهما كالموجب للصغرى وان اختلفت كالجنابة والحيض فان نوى رفع الحدث عمما او الاستباحة اجزاه لقولهم وانما لامرء ما نوى وان نوى الاكمل كالجنابة لارتفاع باقي الاحداث بارتفاعها اجزاء عن الحيض لقوله فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاء عنك غسل واحد وان نوى الادون كالحيض فالاوفى عدم الاجزاء لارتفاع الجنابة فان رفع الادون لا يستلزم رفع الاعلى فان نوى رفع الاعلى فان نوى بالوضوء احتمل رفعها لوجود مساوي الغسل للادنى في المدخول في الصلوة معهما وعدمه فان الوضوء لا تأثير له في رفع حدث الجنابة ولا غسل الحيض لقصوره وهما قوة حدث الحيض لا تنقله في رفعه الى الطهارتين واستغنا الجنابة عن احدهما ولو نوى الاغتسال لعدم احتمال رفع الادنى وعدمه ولو اجتمعت الاغسال المندوبة احتمل ان يدخل الاصغر في الاكبر فاذا اجتمعت عليك حقوق اجزاء عنك غسل واحد فيكفي بنيته مطلقة ولو نوى غسلا معينا لم يدخل غيره فيه لعدم شرطه ولو نوى الواحد للجميع فالوجه الاجزاء ولو اجتمعت اغسال واجبة ومندوبة كالجمعة والجمعة فان نوى مطلق الغسل على وجه الوجوب اندرج الواجب دون المطلق ولم يفد بوجه الوجوب فان شرطنا الندب بنيته لم يقع عن احدهما وان نوى الجنابة ارتفعت وهل يجزي عن الجمعة قال النخعي نعم لقول احدهما اذا اغتسل

بعد طلوع الفجر اجزاء غسلك للجنابة والجمعة وعرفة والنحر والذبح والزيارة والحق المنع لقول احدهما اذا اغتسل ولو نوى غسل الجمعة دون الجنابة فالاصح الجواز وكما يرتفع الجنابة اذا يشرع في مندوب الغسل المخلوق من الحدث الاكبر كان الحائض يغسل للاحرام ● لو شك في شيء من افعال الغسل وانكان على حال لم يستقر ابنى على عدمه وفعله وما بعده وانكان قد انتقل فان مر مسا او معتادا والموالاة فالاقرب الحاقه بالوضوء لاشتراكهما في ظن الكمال قبل الانتقال وان لم يكن كذلك وجب الحاقه بالاول لاصالة العدم مع اسقاط معتاد منه ● لو خرج من المنزل بلل بعد الاغتسال فان علم انه المعتاد او غلب على ظنه ذلك لم يعد سواء استبرأ او لا ولو علم انه ليس منه كالمني او شك فيه او ظن انه من بقايا الحدث اعاد سواء استبرأ او لا ولو اشتبه بين المذي والمني فان كان قد بال واستبرأ من البول لم يلتفت لان البول انزل الجزاء المذي المتوهم معها البول اذ ازال اجزاء البول المتوهم وانكان قد بال ولم يستبرأ من البول لاحتمال البول لغيره ولو لم يكن قد بال اعاد الغسل بناء على الغالب من بقاء اجزاء المذي في المجرى وعدم الاستبراء على المواء والجامع اذ لم يتوضأ فان زال البلل بعد الغسل وعلم انه مذي وجب عليه الاعادة لقيام الموجب وان لا يعيد لعادة المخلل بين الغسل والوجدان ولو لم يعلم انه مذي لم يجب الاعادة لانا لم نعلم في المنزل بان المشتبه مذي بناء على الغالب من تخلف الاجزاء بعد الاستنزال ولو زالت المراة بللا لم تعد اعادة لان الظن انه من بقايا منى الرجل ولو اجتهد المنزل فظن انه مذي فعليه الغسل لوجدان البلل المشتبه بعد الاستنزاء بالاجتهاد ولا غسل في اسقاط الغسل لو رأى البلل المشتبه بعد الاستنزاء بالاجتهاد ولا غسل في احداث حدث اصغر في اثناء الغسل فلا تؤدي استباحة الصغرى لان الغسل لا يرتفع كمال ارتفاعه الا بعد الاستباحة فيفي اجزاء صدر الغسل فلا بد من تجديد طهارة قبله وهو لا يرفع جنابة فلا يرتفع الاكمال الغسل فيسقط اعتبار الوضوء وكذا لو احدث اكبر ● يجب على الزوج تمكين الزوجة من الانتقال الى الماء ونقل الماء

الدم حيضا ولا فرق بين البلاد الحارة والباردة في سن الحيض ولا حيض ايضا مع سن اليأس لقوله ممن لا يرجين المحيض وهو بلوغ خمسين في غير القرشية و النبطية وفيها بلوغ ستين سنة بناء على الغالب لقول الصادق اذا بلغت المراة خمسين سنة لم تحض حرة الا ان تكون امراة من قريش وهل يجامع الحمل لا قوى الثلثة لقول الكاظم ودسيس الحبلى ترى الدم وهي حامل كما كانت ترى قبل ان تحمل في كل شهر هل تترك الصلوة تترك اذا دام وقيل لا يجامع الا كان الحمل سقطا وقل معظم ولو انقطع دمها ولدت فان تعلل اقل الطهر بالانقطاع والولادة فالمنقطع حيض لامكان دم امكن ان يكون ولا فلا لاستحالة قصور الطهر عن اقله وكذا لو تعدت الولادة والدم طرفا قلة وكثرة فالاول نفاس تام واكثره عشرة على علمائنا اجمع فلو ولدت اقل من ثلثة لم يكن حيضا ولو رات اكثر من عشرة فالزايد ليس بحيض لقوله اول الحيض ثلثة ايام واكثره عشرة وقوله تدع الحيض ثلثة وانتصا عشرة وكان الاحتياط للعبادة يقتضي تحقق شغل الذمة بها وما دون الثلثة والزايد على العشرة لم يثبت لسقوطها فيها والاشتراك النوافل الثلثة فلو راته متفرقة لم يكن حيضا وانكانت في العشرة على الاقوى عملا بالاحتياط كلما تراه بين الثلثة والعشرة فهو حيض لانه دم يمكن ان يكون حيضا فيكون حيضا ولقول الباقر اذا رات المراة قبل من عشرة فهي من الحيضة الاولى والاقل الطهر عندنا اجمع عشرة ايام ولا حد لاكثره ولقول الباقر لا يكون القرء اقل من عشرة فاذا رات لقوله دما وسلما انقضاء ينهن فوق ممكث احدهن في تعريفها شطر دمها لا يصلي ولا يصوم وقول القائم اقل الطهر عشرة ايام وكل دم يمكن ان يكون حيضا فهو حيض فان كان اصفر او غيره فلو رات ثلثة ثم انقطع عشرة ثم رات دما حيضتان فلو استمر الثلثة وانقطع ورات الثلثة العشرة وانقطع عليها فالدمان ما بينهما حيض وان لم ينقطع عليه فالحيض الاولى خاصة **الطرف الثالث** احكامه يحرم على الحايض كل عبادة مشروطة بالطهارة كالصلوة والطواف ومس كتابة

القرآن وما عليه اسم تم لعمومهم دعى الصلوة ايام حيضك وقوله لعايشة لما حاضت
ومحى حرمه اصنعى ما يصنع الحاج الا ان لا تطوفى بالبيت وقوله تم لا يمسه الا المطهرون
ويكره حمل المصحف وامتهانه ويحرم قراءة العزايم وابعاضها المتقدم و
تكره ما عداها من غير جنب ومحدث المسجد او استعت لحدث لعموم امر النايم عن
معاودة مثل الميت على الاقوى ويحرم اللبث في المساجد لقوله ام اصلا المسجد يحب
ولا حايض ويكره للجواز ان امنت التلويث وليلم تامن تلوث المسجد اما انها
لم تسوق او لغلبة الدم او غير حرم وكذا من صار حاكما لمستحاضة وصاحب سلس
والجرح الناضح بالدم صونا للمسجد عن التلويث بالنجاسة ولا يصح منها الطهارة
فان فعلها لم تصح حدثا ولوجوده ولا يصح صومها لقوله ام اذا حاضت لم تصل
ولم يصم وهذا تحريم باق ما دامت ترى الدم فان انصح ارتفع تحريم الصوم وان
لم تغتسل لخلاف الاسماع على راى وما يتعقبه الطهارة الاستمرار التحريم الى
الاغتسال ويحتمل استمرار تحريم الصوم الى الغسل الان الحيض حدث مانع للصوم
وانما ارتفع بالغسل في الطواف وسقوط قضا الصلوة عنها ويسهل بالانقطاع
اتم ويجب عليها قضا الصوم دون الصلوة اجماعا لعظم المشقة وخفضها ولان
امر الصلوة لم يبن على ان توخر ثم تقضى بل اما ان لا يجب اصلا وهو بحث لا توخر
بالعذر والصوم قد يترك لعذر السفر والمرض ثم يقضى وكذا ترك الحيض
ثم يقضى ووجوب القضا تابع لوجود سبب الوجوب للفرض لا فرق بين وقت
الصلوة والطواف وعند بهما وترك ذات العادة الصلوة والصوم برؤية
الدم وقت عادتها اجماعا لان العادة كالمستقر ولعوله ام دعى الصلوة ايام اقرائك
وانما يحقق بالترك في اول الايام وقال بالبا قرم بعد عن ايام الحيض اما المستمرة
والمضطربة فالاقوى انها كذلك لقوله للمبتدأة اذا كان الدم حيضة ودفع وسوداء
فلتدع الصلوة وليس الحد ذات العادة اذا اعتادت العادة ثانا ولا بد وم خرج
من محرم الحيض ووقت الحيض فيكون حيضا غالبا ثم ان وجد شرايط الحيض

والاقضت ما تركت ويحرم الجماع قبل الحيض اجماعا لقوله تعا فاعتزلوا النسا في المحيض
ثم في تفسيره اقوال اكملها الجماع والاقرب ارتفاعه بانقطاعه كما بعد الغسل لقوله
تم حتى يطهرن بالتشديد او بحرف من الحيض ولان الاصل الاباحة خرج عنه
زمن الحيض فقوله تم واعتزلوا النسا في المحيض على المنع من قربانهن والمراد
الغسل لا منع الوطي كالحايلة ولقوله ان اصاب زوجها بشئ فلتغسل فرجها
ثم لسهاد وجهان انشا قبل ان تغسل لكنه مكروه لقوله ام لا يصلح حتى تغتسل
فان غلبته الشهوة امرها بغسل فرجها ثم باتيها الا اقدم في الحد ولو لم يصل الا ناقلا لدم
عدم وجوب التيمم لوجدانها الطهارة فان قلنا بالتيمم وقلنا لتراب فالاقرب تحريم
الوطي لعدم الشرط بخلاف الصلوة فانه يباح بها الوطي لنا به تشبه لحرم الوقت والمحرم
مشترك فان جامع في الوقت عامدا عالما عزر ولا كفارة عليه على الحرم ويجب عليه كفارة
لصدور الذنب عنه وصار يجب الكفارة التوب التجنب لاصالة البرائة ولقوله
ام الا اعزلوا فيه مستغفرا لله والكفارة دينار في اول الحيض ونصف في اوسطه
وربع في اخره فان عجز تصدق بما استطاع فان عجز فاستغفر الله ولا شئ عليه
ولقوله ام تصدقت انا كان دما ليس بدينار ففي وسطه نصف دينار وفي اخره
بربع دينار قلت فان لم يكن عندها كفرت فان تصدقت على مسكين واحد ولا
استغفر الله ولا يعود فان لا استغفار توبة وكفاره لكل امرئ لم يجد السبيل
الا شئ من الكفارة ولا سقوط باحة الوطي على التكفير او قلنا بوجوبها لنا
ثبت الكفارة على الزوج خاصة والدينار صنا عشرة دراهم حيا فوالواجب
عن المثقال الاحمر ويضرف الى الفقرا والمساكين من اصل الايمان والكافر
واحدا ولو وطيها نا سيا او جاهلا بتحريم وطي الحايض او انها حايض
فلا شئ ولو كان الحايض امته تصدق بثمنه امدا دمن طعام والاقرب
الميراث الاول بين لزوجه الحر والامة والاجنبة للشبهة او للزنا لاستواء
ثبوت الحكم في الاذى بثبوته الاعلى مع احتمال التخصيص لورود الدم

كونها سقطه للذنب فلا يتعدى الى الاعظم والاقل الاوسط والامر مختلف باختلاف طول
الزمان وقصره فالثلث وسط لذات الثلثة واول لذات الستة ولو تكررت ان اختلفة
الزمان او الى التكفير والا فلا تصدق الفعل مع قيد الوجوه والتعدد والكفاره وسط
مائة لا ملحد ولو وجد الحيض في اثنا الوطي وجب النزع فان لم يفعل اثم وكمن
ولو جامع الجبة فالاثم ولا كفارة ولو وطي مستحلا فهو مرتد لانكاره ما عليه ثبوته مع الاذن
ويجب بالامتناع حال الاستباه لوجوبه بها حالة الحيض واباحة حال الطهر والاول اقوى
ولا كفارة على المراة وان غرت زوجها لاصالة البرائة وعصمة المال ولا فرق بين المضرور
والبر لتساوي الاسم ويجب ان يكون صابنا من القش وفي اجزاء القمة نظر ويحرم
عن القبل كالدبر وما بين السرة والركبة عدا بالاصل ولقوله ام افعلوا كل شئ الا الجماع نعم
يكره حذرا من الوقوع في الحرام ويكره ما فوق السرة وتحت الركبة للاصل سواء كان للحيض
بالحيض ولا يجرم طلاقها مع الدخول بها وخلوها من الحبل وحضور الزوج او سكره اجماعا
ويصح عندنا لان ابن عمر طلق امراته وهي حايض فامره النبي ام برجعتها وامساكها حتى تطهر
ويحرم عليها الاعتكاف كالصوم والبيتوتة المسجد ان وجب عليها الغسل عند
انقطاع الدم اجماعا وهو شرط في الصلوة اجماعا او كمن اذا بصلوا لقوله ام لا تصلي
بالبيت صلوة وغسلها الغسل الصلوة الجنابة لقوله ام غسل الجنابة والحيض واحد
ولا ان لا بد فيه من الوضوء ولا سوالاة هنا واحتمل كجنابة ويجب عليها الاستبراء عند
انقطاع الدم ان انقطع لدون العشر باستدخال قطنة فان خرجت نقية فهي ظاهر وان
خرجت ملوثة صبرت المبتدة بحتى تنقى او يخرج مدة الاكثر لقول الباقر فلتستدخل
قطنة فان خرج منها شئ من الدم فلا تغتسل وذات العادة تغتسل بعد عادتها يوم
او يومين فان انقطع على العاشر اعادة الصوم ولا اجزاها فعلها وفي وجوب قضا
عبادة اليومين اشكال ولو كان لا ينقطع لعشرة فلا استبراء لان غايته استعلام
وجود الحيض وعدمه ويكره لها الخضاب لقول الصادم اقعدتي حايضا ولا باس
ان تختضب قبلا تيانها الدم وان عرفته للاصل السالم عن معارضة الحيض ولو حاضت

يفتقر دمها لتوالي الدم دم الاستحاضة اصفر وتدخل فيهذه الصفات حيض فالاصفر
والكدر في ايام الحيض حيض وفي الطهر طهر وكل البنت تحيض كالقرح كالاعذر
حرج فصوم مستحاضة وانكان مع البياض والوسط بطرف الكدرة ان تعذر التمييز
ويسقط وطرف الطهر ان يظهر على القطنة كقرنين لابيض من غير ان يعنيها والوسط ان
يظهر بغير القطنة ولا يسيل الوضوء في الاكمام يجب على المستحاضة الاحتياط
في التوقي من النجاسة فتغسل فرجها قبل الوضوء او التيمم وتحشوه بقطن وخرقة ربطها
للنجاسة وقليلا فقليلا فان الدم قليلا يندفع به اذا قدرت عليه ولا يجب واستقر
بشد خرقة على وسطها كالتكة وتأخذ خرقة اخرى مشقوقة الراسين وتجعل احدهما
من قدامها والاخر من ورائها وتشدهما بتلك الخرقة فان تأذت بالشد واجتمع
الدم لم يلزمها للضرر كما لو تأذت الصحيحة بالحشو فان لم تأذت الدم كثيرا وجب
عليها عند كل صلوة تغيير القطنة والخرقة والوضوء وثلثة اغسال غسل للظهر والعصر
تجمع بينهما وغسل للمغرب والعشاء تجمع بينهما وغسل للغداة وصلوة الليل انكان
متنفلة وانكان الدم متوسطا فكذلك لكن يسقط غسل الظهر والعصر المؤخرة
والعشاء وانكان اقل سقطت الاغسال وفي وجوب بعض الخرقة اشكال اقربه زوال
ان وصل الدم الهما والا فلا للوظائف واذا غلبت ما يجب عليها من الاغسال والوضوء
صارت طاهر التستبيح كل ما يشترط فيه الطهارة كالصلوة والطواف ودخول المسجد
وقراءة العزايم واباحة الوطي ولو اخلت بالغسل او الوضوء لم تصح صلوتها
ولو اخلت بالغسل لم يصح صومها ولو انقطع دمها اللدراء او كانت مبتدئة و
انقطع ففي وجوب الغسل اقربه ذلك كالجمع بين صلوتين بوضوء واحد
سواء كانتا واجبتين او احدهما والاخرى نافلة بنفسها لا بحيض توضأ لكل
صلوة ولا يجوز ان يكون الصلوة عقيب الطهارة فان قدمها على الوقت وخرج
عقيبه فربما انها صحت والا اعادتها بعده ولو اخرت فان كان الاشتغال سببا
استباحة الصلوة كستر العورة والاجتهاد في القبلة والاذان والاقامة وانتظار الجماعة

بحيث يتسع للطهارة والصلوة ففي اعادة الوضوء اشكال اقربه ذلك ان تمكنا من طهارة
كاملة فلو اعاد الدم على خلاف عادتها فالاقرب انكان لم يجب اعادة لكن لو شرعت في
الصلوة بعد هذا الانقطاع من غير اعادة الوضوء ثم عاد الدم قبل الفراغ وجب القضاء
لحصول الشك في بقاء الطهارة الاولى حالة الشروع ولو انقطع دمها ومضى زمان يعتاد
الانقطاع والعود ولم يجوزها العادة بالعود اعادة الوضوء في الحال لاحتمال ان العود
السابق لاحتمال ان يكون الدم انقطاع للدواء مع اعتياده كالاصل وهو عدم العود بعد
الانقطاع فلو عاد قبل امكان فعل الطهارة والصلوة بحاله لانه لم يوجد
الانقطاع المفيد عن الصلوة مع الحدث فلو انقطع فتوضأت وشرعت في الصلوة
فعاد الدم استمرت واستحاضتها كما لو علم صدق الانقطاع كما صار اليه الدراء مع امكان
ان يظهر لها تعاود الانقطاع ام لا وتجري على الحالين كما بينا وفات الدم الكثير انا
انقطع دمها في اثناء النهار للبين لم يحسب عليها مدة الاغتسال ولو انتقلت ذات
الدم الكثير للقليل واستمر وانتقل حكمها وهل يشترط في الصوم غسل العشاء او الظهر
او تقديم غسل الغداة على الفجر اشكال وعسى ان يكون الخلاف في ان الاقوى وجوب الكل
هنا النفاس الناقص والنفاس وهو دم الولادة والخلاف في الدم المتعقب للولادة
نفاس والمتقدم ليس نفاس والخلاف في المقارن والاقرب انه نفاس للمقارنة لسبب
الولادة فصار كالمتعقب وقيل ليس نفاس والاقرب الحاقه بما قبل الولادة لانها
قبل انفصال كل الولد في حكم الحامل وطفل حار الروح مراجعها ويحتمل الحاقه بالخارج بين
الولدين لخروج بعض الحمل وعلى ما اخترناه يجب الغسل وان لم تر الا ما بعد الولادة
يبطل صومها وعلى الاخر لا يجب الغسل ولا يبطل الصوم وذات الحبلين ليس نفاسها
والكان ولدها تاما وذات الدم نفاسان وضعت مضغة او علقة وقال
القابلة مبتدأ خلق ادمي كل ما فرق في احكام النفاس من ان يكون الولد تاما
او ناقصا حيا او ميتا ولو خرج بعض الولد ومن نفاسها ما تراه الحامل من الدم على
ادوار الحيض حيض على ما تقدم اقوله دم الحيض اسود والاطلاق يقتضي المنع

والجبيرة جائز والافلا تتكرر الحدث عليها وهي مستغنية عن احتمال ذلك نادرة
على البادرة ولو انتقض وضوئها قبل الصلوة مع لزومها الوضوء وهل يجب تجديد
الاحتياط وهو تغيير العصابة والخرقة الاقرب ذلك ان زالت العصابة عن موضعها
فظهر الدم على جوانبها من النجاسة فلا كثرت وامكن تقليلها فلا يجب والا ان لم
تزل العصابة والا ظهر الدم فالاقرب العدم اذا لم يمض للامر بازالة النجاسة مع
استمرارها لكن الامر بطهارة الحدث مع استمراره معهود ويحتمل وجوبه كما
مر بعد الوضوء ولو انتقض بالبول وجب التجديد لطهور النجاسة وهي عن
ما ابتليت به ولو خرج الدم بعد الشد فان كان لغلبته لم يبطل الوضوء وان كان
لتقصيرها في الشد بطل ولكن لو زالت العصابة بضعف الشد فظهر خروج
الدم بسببه ولو انتفى ذلك لم تبطل وكما لو توضأ بالوضوء الاسلوس
واحد فكذا التيمم والاقرب عدم الاكتفاء بالواحد عن الوضوء والغسل نعم يتعدد
ما هو بدل من الغسل حسب تعدد مستحاضة وتيمم تعدد ما هو بدل من الوضوء
بحسب تعدد الناقض ولو اكتفينا بالواحد وجب ما هو بدل من الغسل في اول وقت
الجمع وهل يكفي ما هو بدل من الوضوء ثانيتهما ام يتغير الاول باشكال واذا انقطع
الدم للبرء استأنفت الوضوء لما يتجدد من الصلوة لانها طهارة ضرورة وقد زالت
الضرورة وكذا المبطون وصاحب السلس ولا يجب استيناف الغسل ولو كان الانقطاع
في اثناء الصلوة وان توضأ وبطلانها لذلك فخالف التيمم لعدم تجدد حدث بعد
التيمم وهذه تجدد بعد الوضوء لانها مستحبة لمجانسة وساع للضرورة وورد النص
بحال التيمم حيث لا نجاسة راجحة لو كان فلا يبدلها او توجد نجاسة مغلظة ثم علم
الباقي اثناء صلوتها بطلانها على اشكال ولو كان لا للبرء بل كان من عادتها العود
لو اخبرها به العارف فان قصر الزمان عن الطهارة والصلوة لم يجب لعادة الطهارة
بل يشرع في الصلوة والاعيد ولا ينقطع لان الظاهر عدم دوامه ثم ظن ملت
تناول دوائه فالوجه ان الاقرب انها ان علمت في الصلوة امرت بقطعها ان كان محرما بوان ظنت الامر

نفاس ولو كانت مبتدأة او مضطربة او مسبوقة العادة عشرة ايام ولو ولدت ترد ما اليوم العاشر هو النفاس خاصة وما قبله طهر وما بعده ان وجد دم فحيض ولو رأت ايام الولادة وانقطع ثم رأته يوم العاشر فالدمان وما بينهما من حيض وعليها فعل العبادة ايام الصحاح وان يكون لاكثر طهر حيض لا نفاس مع اعتضاده باصالة عدمه فان تعقب طهر بطلان ما فعلت فتقضي صومه واذا انقطع لدون عشرة او خلت القطنة فان خرجت نقية اغتسلت وصلت وعلى زوجها وطؤها لاصالة الطهارة فان خرجت ملوثة صبرت الى النقاء او مضي الاكثر وهي العشرة ان كان عادتها الصبر تعادية خاصة واستظهرت بيوم او يومين وحكم النفاس حكم الحائض في جميع المحرمات والمكروهات والمباحات وما يجب عليها ويسقط عنها ولا فرق بينهما الا في اقل اجماعا وفي الاكثر على الخلاف وفي انقضاء العدة وان الحيض علة منه بخلاف النفاس اذ المقتضي للخروج انما هو الولادة وفي الدلالة على البلوغ بحصوله بالحيض ودنه لحصوله بالحمل قبله وعدمها كمثل الحائض لو طهرت ثم ولدت ولم ترد ما لم ينقض طهارتها فان الولادة سبب الناقض بمجردها **القسم الثاني** في المستحاضة ونعني بها ما من تجاوز دمها اكثر ايام الحيض او اكثر ايام النفاس ولا تخلو المرأة اما ان تكون مبتدأة او ذات عادة مستقيمة مجردة او منسية او مضطربة وعلى التقادير فاما ان يكون لها تمييز او لا والاولى ثمانية ا مبتدأة ذات تمييز وهي التي ترى الدم على نوعين او انواع احدها اقوى والشرط في التمييز امور اربعة اختلاف لون الدم فلو اتفق لم يحصل تمييز لبعضه عن بعض وان يكون ما هو بصفة دم الحيض لا ينقص عن اقله ولا يزيد على اكثره اذ مع النقصان لا يحصل سبب شرائط الحيض ومع الزيادة تحت الاول وان تجاوز المجموع العشرة اذ لو دام يكون حيضا وينقطع على العشرة فانه حيض سواء اتفق لونا او اختلف ضعيف او قوي اجماعا وان لا ينقص الضعيف وهو النقاء عن عشرة لانا نريد ان نجعل طهرا والقوي بعده

نقية سوداء ثم عادت للحمرة ويحتمل ضعيفة نجعل الحيض السابق والاسود ان لم يزد المجموع والا فالاسود لقوة السبق وسقوط التمييز لان العود اقل عن اقل الدم مع حدوثه في زمان امكانه يعيد والجمع بين السواد والحمرة مخالف لغة العرف وعلى الخلاف وصحيح جعل السواد والحيض لو رأت عشرة حمرة ثم عشرة سواد تركت العبادة في المجموع اما العشرة الاول فلرجحان الانقطاع واما الثانية فلان السواد اظهر ان السابق استحاضة وانه حيض فتقضي ما تركته في العشرة السابقة ولو ولدت بعد ذلك عشرة حمرة فالبياض المتوسط طهر فان استحاضت ولو رأت عشرة سواد ثم عشرة حمرة ثم عشرة سواد فالطرفان حيضان والمتوسط طهر تحملا بينهما بعد ما استحاضت وان كان القوي اول المجموع على العشرة فيكون الضعيف حيضا فلا بد من التربص الى ان يظهر الحال فاذا ربيت وجاز المجموع العشرة عرفت انها استحاضت وان الحيض محتمر وايام الحيض القوي نقضت ما تركته من صلوة وصوم في ايام الضعيف ويحتمل اشتغالها بالعبادة لغلبة الظن بانه استحاضة ولظواهر الشرائع كما تقدم مع انه احوط للاداء واما الثاني وما بعده فاذا انطبق الدم الى الضعيف فانه تعمل وتصوم وتصوم من غير تربص ولا يعتبر هنا ثبوت العادة مرتين لان الاستحاضة علة تزهنه والظاهر وانها تم لو اتفق الانقطاع قبل العشرة في بعض الادوار والضعيف مع القوي واذا لم يتجاوز الدم العشرة لم يبق تردد بين تقديم القوي او الضعيف فجعل الجميع حيضا وهل ضعيف الانقطاع كقوي تردد اكمال فلو بقيت خطوط من السواد وظهرت خطوط من الحمرة فالاقوى انقطاع الحيض كما لو انقطع السواد بأجمعه **القسم الثاني** مبتدأة لا تميز لها وهي التي تكون جميع ما تراه من نوع واحد قوي او ضعيف او متوسط وقد تبعض الطهر التميز وهي التي تكون جميع ما تراه من نوع من الدم على نوعين لكن يقصر القوي عن اقل الحيض او يزيد عليه او يقصر الضعيف عن عشرة فالاقوى اجمالا ردها الى ما تشابهها من الايام والاخت والام وغيرها وان لم يشابهها استنابت الاقارب عالما فان تعذرت او اختلفن رجعت الى عادة من تقدم مثلها من النساء

حيضة اخرى وانما يمكن جعل طهرا اذا بلغ اقل الطهر فلو رأت لثلثة اسود وتسعة احمر ثم رأت الاسود فالتمييز اذا حصل لها تميز ردت اليه فيكون حائضا في ايام القوي مستحاضة في ايام الضعيف ولا يحيض لاكثر لقولهم لعادته بنت في جميع ان دم الحيض اسود وان لم ير اليه فاذا كان ذلك فدعي الاصلوح فاذا كان الاخر فاغسل وصلي وتعتبر القوة والضعف باحدى صفات ثلثة اللون فالاسود قوي بالنسبة الى الاحمر والاحمر قوي بالنسبة الى الاشقر والاشقر بالنسبة الى الاصفر والاكدر وذو الرائحة كذي الرائحة الكريهة اقوى كالمدرة والمنتن والخبز اقوى من الرقيق والمشترط اجتماع الصفات لا كل واحد يقتضي القوة ولو كان بعض دمها موصوفا بصفة واحدة والبعض خاليا عن الجميع فالموصوف اقوى ولو كان لبعض صفة ولبعض صفتان فذا الصفتين اقوى من ذي الثلث والثلث اقوى من ذي الاثنين ولو كان في البعض صفة وفي الاخر صفة اخرى احتمل تقديم السابق لقوته وعدم التمييز لعدم الاولوية في الصفات المعتبرة وليس المتقدم دليلا على الحيض واذا وجد الشرائط فان تعادل القوي واستمر بعده ضعيف واحد كما لو رأت خمسة سواد ثم حمرة ستة ايام القوي حيض وايام الضعيف استحاضة سواء تمادى زمان الضعيف او قصر لتنا والاطلاق الخبر لها ولو وجد بعده ضعيفان كما اذا رأت خمسة سواد ثم خمسة حمرة ثم صفرة مطبقة احتمل الحاق المتوسط بالاول وان لم يرد المجموع على العشرة للنفاس قويا بالنسبة الى ما بعدها وقد امكن جعلها حيضا فضاء كما لو كان المجموع سوادا وحمرة وان لم يكن ملحقا بالصفرة وان يلحق بالصفرة لاحتماله فيحتاط بالعبادة فيها ولو بنية على احتمال الحاقه بالاول ولو تأخر المتوسط بان رأت المستوعبة الصفرة ثم الحمرة فان الحصاها اولا بالسواد كان الحكم كالوعاد السواد ولا كما لو استمرت الصفرة ولو تقدم الضعيف بان رأت حمرة ثم سوادا ثم حمرة فان لم يجاوز المجموع العشرة فالكل حيض والا فالاول حيض ولا عبرة بقوة السبق وان لم يزد السابق والسواد على العشرة كما لو رأت خمسة اجمر

تقرب مزاجها سنا فان اختلفت او نقصت فحصت كل شهر بسبعة ايام او ستة او ثلثة من شهر وعشرة من اخر فهو الغالب في الحيض فردها الى الغالب اولى من رد ها الى التمييز كما هو عادة الشارع فان الحيض خلقة وجبلة وفي الغالب يساوي المرأة والاقرباء وان كان وغيرهن فيه كالامة فضلا كما تميز والعادة ولهذا الطارئ بنظر بعض نسائها فتعتدي باقرانها وقد امرت الحمنة بنت جحش بالجمع وتقضي في كل شهر في علم الله سبحانه ايام او سبعة فان الامة حائض سنة الى استمرار الدم او ما ماراه ويحتمل ردها الى اول الحيض عند الاشتباه والزايد مشكوك كما لو ترك اليقين لا بمثله ـ فالحق كالتميز والعادة وردها الى العشرة للندرة في ايام الحيض مع امكانه فتكون حيضا وان العادة كثرة الدم المبتدأ او الاقرب ما قدرناها مرارا وقول الشيخ المرأة اذا رأت الدم في اول رجبها فاستمر الدم تجلس الصلوة عشرة ايام ثم تصلي عشرين يوما فان استمر الدم بها بعد ذلك تركت الصلوة قليله ايام وصلت سبعة وعشرين يوما **فروع** ا يحتمل في قوله ستا وسبعا رد ها الى الاجتماد اذا غلب على انه اقرب العادة باشباهها او ايا كون انسب بحيضة جعلته حيضا والبحر كما نبه موضوع له والا والما قوى لما يلزم الخروج السابع بين وجوب الصلوة وعدمها وهو تخيير الواجب ـ لو كانت عادتها اولا ثم رأتها الاول من استه او اكثر من السبعة رجعت اليهن لا اليها لانها مرتبان على العدم او الاختلاف ـ المراد بنسائها عشيرتها الى الابوين كان اقرب طباعها من طباعهن ـ الاقرب فالاقرب مع الاختلاف ينتقل الى الاقران كالاكثر من الاقارب فلو كن عشرا فاتفق تسع رجعت الى الاقران وكذا الاقران كالاكثر عملا بالظاهر ـ الاقرب باعتبار الاقارب مع تقارب الاسنان فلو اختلفن فالاقرب رد ها الى من صرح بانها تشابهها ولو كان بعض الاقارب بحيض استة والاخر بتسع احتمل الرجوع الى الاقران لحصول الاختلاف والرجوع الى الاستة للجمع والاحتياط ـ الاقرب فيما تردد في الايام انها ثلث جعلته ايام حيضها للعدم الاولوية مع احتمال جعلها اول الشهر لقوته ـ اذا رددت الى الثلثة دايما او في احد العشرة فالثلثة حيض سقطن او زايد

على العشرة طهر بقين ويحتمل بين الثلثة ان يكون طهرا تامين او مشكوكا فيه فعلى الاول لا احتياط لكن الزائد على العشرة والعادة وعلى الثاني تحتاط فيه فتصلي وتصوم ويمنع من الجماع ولا ينقض صلاتها ان كانت حليضا فلا قضاء وان كانت طاهرا فقد صلت فيما مضى ما صامته لاحتمال صادفته الحيض وان زادت الا الستة او الستة فالثلثة حيض بيقين والزائد على العشرة طهر بيقين او ما بين الثلثة الى السبعة او الستة اما حيض بيقين او مشكوك فيه الثاني تحتاط بقضاء صلوات ثلث ايام والزائد على الستة او السبعة الا العشرة فمن الاحتمالات ولو اتفق ذلك في رمضان قضت صوم عشرة عند علمائنا والاقرب عندي احدى عشر ان رددناها الحيض الى الستة او السبعة وهو الغالب فكذا لو رددناها الطهر الى الثلثة وعشرين يوما فان اجتماع العشر استدعى حيضة اخرى والاصح انها تجعل باقي الشهر طهرا لان رددناها الا الاقل في الحيض للاحتياط فلو زادت في الطهر الى اقل التوالي الحيض بعوده عن قرب وهو بناء في الاحتياط ويحتمل رددها الى الثلثة وعشرين او اربع وعشرين بناء على الغالب لان الفقهاء شمائهم كل شهر على حيض وطهر سواء زادت الا الاقل او الغالب هو الذي يعتمد عليه

غير المميزة كالمبتدئة في ترك العبادة في الشهر الاول اكمال العشرة فاذا جاوز الدم العشرة عرفت انها مستحاضة وان رددناها الى الاقل او الغالب على الخلاف فاذا زادت الا الاقل قضت صلاة سبعة ايام وان زادت الا الستة او الستة قضت صلوات اربع اوثلث واما في الشهر الثاني وما بعده فنتظر ان وجدت تميز بالشرائط السابقة قبل تمام الرد او بعده كعشرة ايام دم وفي ذلك الدم كبتدئة ذات تمييز كما لو رأت في الشهر الاول كله احمر فحيضها الثاني خمسة اسود والباقي احمر فحيضها في الاول والاقل في الثاني خمسة السواد عملا بالتمييز لانه دليل عليه فالعمل به اولى وان فقدت التمييز اتى فيها بما استحاضت وصلت وصامت بعد تمام الرد وهو الاقل او الغالب ان الطهر دون العادة المستحاضة ثم ان انقطع عند العشرة طهرا يقينا غير مستحاضة وان الجميع حيض فيقضي ما تركته من الصوم في الرد وما صامته فيما جاوز اقل الطهر دون الحيض فيه

طهر بطلان غسلها عقيب انقضاء الرد والاتيان بالصلوة والصوم والوقاع فيما تجاوز الرد للعلم في بناء الامر على الظاهر ولاحتياط هذه كالمميزة لانا ما جعلنا الطاهر دافعا للحيض ولا عرضا بعدها كالعادة والمميزة ويحتمل الاحتياط الى تمام العشرة لان احتمال الحيض والطهر لا ينقطع قايم صنا ولنا احتياط المميزة لقيام هذه الاحتمالات كذا في الاصل والطهر الى تمام العشرة ولا ينقض في هذه المدة فوايت الصوم والصلوة قبل الاحتمال الحيض ويلزمها الصوم والصلوة لاحتمال الطهر ويغسل لكل صلوة الا احتمال الانقطاع ويقضي صوم العشرة او الاحد عشر اما في المرد فلعدم صوم الحيض واما فيما بعده فلاحتمال الحيض فان قلنا بعدم الاحتياط صامت وصلت ولا تقضي شيئا وبما عمار وجها ولا غسل عليها ويقضي الفوايت ولا يقضي الصلوة الماتي بها بين المرد والعشر لانها كانت طاهرا فقد صلت وان كانت حايضا فليس عليها قضا الصلوة **القسم الثاني** ذات عادة منضبطة وتميز فان توافق مقتضى تحيضت بما دلا عليه اعتضادا كل من الدلالتين بصاحبتها كما لو كانت عادتها خمسة من اول الشهر وطهر الباقي فاستحيضت وفرات خمسة سوادا وباقي الشهر حمرة فحيضها ثلث الخمسة احماعا وان اختلفا فان تماثل بينهما اقل الطهر كما اذا رأت عشرين فصاعدا دما ضعيفا ثم خمسة قويا ثم ضعيفا وعادتها الخمسة الاولى فقد اعاد حيضها بحكم القوي حيض اخر بحكم التمييز وقد تعادل زمان بينهما واذا تعادلا تقدم العادة خاصة فالخمسة السوداء حيض والباقي استحاضة فان لم يتعادل بينهما فقد رأت كالطهر لو كانت حيضة خمسة اول الشهر فرات في دور عشرة سوادا حمرة والحيض كالاقوى الرجال العادة ودور الخمسة القديم لهولاء فنتظر الى عادة الايام والليالي التي كانت حيضهن ولم نفصل والان العادة قد ثبتت واستقرت وصفة الدم في مرض البطلان ولهذا لو زاد القوي على عشرة بطلت دلالة قوته وقيل تتحول الى التميز لهولاء ودم الحيض اسود يعطي طاهرا ثم ليست حيضا **القسم الرابع** ذات عادة منضبطة ولا تمييز فاما ان ترجع الى عادتها

اذا استحيضت بالمخالف وتثبت العادة بنوالي شهرين ترى فيهما الدم اما سوادا من غير زيادة ولا نقصان لان للعادة ما خوذة من العود وهو لقوله ع فاذا اتفق شهران في عدة ايام سوداء فتلك ايامها ما لم تكن مبتدئة ولا يشترط الثلث وان اعترضت شهر صادت ذات عادة اجماعا والمراد بشهرها المدة التي طهرانها حيض وطهرها اقل عند الثلثة عشر يوما او لو عرفت ايام حيضها دون ايام طهرها او بالعكس فليست معتادة لكنها اذا جهلت شهر صلوت دائما الا الغالب فحيضها في كل شهر حيضة ولا يشترط في استقرار العادة استقرار عادة الطهر لقولهم ع تدع الصلوة ايام اقرائها فلو رأت في شهر خمسة ثم زاد نقطة الشهر طهرا ثم رأت في الاخر مرتين بعد تلك الايام بهما عشرين وفي الثالث العدد بينهما اقل استقرت العادة وقد يتقدم العادة ويتاخر بالحيض ولا يشترط تكميل الشهر فلو رأت خمسة في شهر ثم خمسة احمر صار ذلك عادة في الشهر الثاني اذا استحيضت منه بالخمسة الاولى على اشكال ولو رأت خمسة في اول الشهر ثم خمسة وخمسين طهرا ثم خمسة في الثالث ثم خمسة وخمسين طهرا استقرت عادتها بخمسة حيضا وخمسة وخمسين طهرا **فروع** ١ لو اتفق العدد والوقت في المرة الثانية تبع الاول صارت عادة اما العدد فظاهر واما الوقت فلقوله لام حمنة تحيضي في علم الله ستة ايام او سبعة كما تحيض النساء ميقات حيضهن وطهرهن فلو لا ان الوقت معتبر لما اضافه الى علم الله ولانه لو لم يعتبر الوقت لما استقرت عادة اصلا لانها لا تنضبط الا بالوقت ولانه لو لم يعتبر الوقت لاستقرت العادة بالعدد في الطهر ايضا ولا قايل به ولانه لو لم يعتبر الوقت لاستقرت العادة بالعدد دون الوقت ولو اتفق الوقت دون العدد استقرت في الوقت خاصة وعملت على اقل الاحتياط ٢ لو رأت المبتدئة في الاول والثاني خمسة صارت الخمسة عادة فلو رأتهما بالعكس ويحتمل عدم العادة فيما لانه لم يوجد لها ايام سوى ما رأته من شرط العادة التي تؤدي اليها المستحاضة ان يكون عادة طهر او حيض صحيحين فلا استحاضة بل يكون كل دور حيضا بالتميز وهي مستحاضة كما لو رأت المبتدئة خمسة سوادا ثم خمسة وعشرين هكذا دايما استمر السواد او الحمرة

في بعض الشهور فقد علم بما سبق من التمييز ان حيضها خمسة اول كل شهر وصار ذلك عادة فترد اليها وحكمها كالمستحاضة الماضية فلو رأت في بعض الادوار عشرة سوادا وباقي الشهر حمرة ثم استمر السواد في الدور الذي بعده فالاقرب تحيضها بالعشرة في ذلك الدور اعتمادا على صفة الدم مع احتمال رددها الى الخمسة وعلى الاول يحتمل رد الزائد المستمر الى الخمسة او العشرة اشكال اقربه الاول اعتبارا للعادة ويحتمل التاسي كما لو عادته تميز بعضها مرة واحدة ولو كانت ترى الدم خمسة سوادا في اول الشهر وباقيه حمرة فرأت في شهر الخمسة الاولى حمرة والخمسة الثانية سوادا ثم عادت الحمرة بعد الاول بخمس حسبة الحمرة استنادا الى العادة المستفادة من التاسي كما لو عادته تميز بعضها مرة واحدة ولو كانت ترى الدم خمسة سوادا في اول الشهر وباقيه حمرة فرأت في شهر الخمسة الاولى حمرة والخمسة الثانية سوادا ثم عادت الحمرة بعد الاول بخمس حسبة الحمرة استنادا الى العادة المستفادة من التاسي كما لو عادته تميز بعضها مرة واحدة ولو كانت ترى الدم خمسة سوادا في اول الشهر وباقيه حمرة فرأت في شهر الخمسة الاولى حمرة والخمسة الثانية سوادا ثم

خمسة وفي الثالث اربعة فان امكن ضبطه فاعتادته فهو كالمبتدئة والا جلست الاقل

القسم الثاني ان تكون ذات عادة منتظمة وطهر تميز وابتداء رجوع التميز لمعتاد الرجوع الى العادة فتاخذ تلك لانه التميز كيف وقد ذهب قوم الى الرجوع الى التميز مع امكان الرجوع الى العادة وفي هذا الحكم سهو وكلا الاشكال كما في المبتدئة ذات التميز القسم الثالث ذات عادة منتظمة لا تميز لها فتسامها ثلاثة ١ تكون ناسية لعدده ووقته معا وتسمى متحيرة لتحيرها في امرها ومحيرة للحكم الفقيه في شانها والاقرب انها كالمبتدئة لان العادة المنسية لا يمكن الرجوع اليها لعدم امكان استفادة الحكم منها كما ان التميز اذا فات بعض شروطه صار كالعدم وقيسها بالمبتدئة في عدد كل ايام خاصة الى الرجوع الى النساء والبيض قول انها مامورة بالاحتياط فيفعل من اول الشهر الى اخره ما تفعله المستحاضة ويغتسل بعد الثالث كل صلاة لجواز انقطاع الدم عندها وتصلي وتصوم شهر رمضان لها من زمان بعد الثلثة الا وهو محتمل الحيض والطهر والانقطاع فان رددت الى عدد محيض غالب وسبعة اطهار ثلثة وعشرة من اخر او بالاقل على ما تقدم وان قلنا بالاحتياط رددت اليه واسود سبعة ب لانها معها وجها امر كل الاكثر احتمال كون ان يكون حيضا فان رددت عددها كفاية وان اوجبنا لها في الحاوض لعدم العلم به واصالة البقاء وعليها الغسل من الجنابة فان استوعب الشهر او طهر عليه ثلث كفاية ان تحمل الزمان كلا فكفارتان ج للاشتباه في المساجد د لانها العازمة على ذلك ولا عبرة بها ولا بغيرها ه يجب عليها الصلوات المفروضات آذ كل وقت تعزم بالتطهر لكونها طاهرا فيه فيما ظن بالاحتياط والاقرب ان لها الصلاة التيمم د سقط بقاء حدثه وكان النوافل من مهمات الدين فلا يمنع عنها سواء الرواتب وغيرها وكذا الصوم المندوب والطواف ثم يلزمها الاغسال لكل فريضة لاحتمال الانقطاع قبلها فيجب ان توقع الغسل في الوقت لانها طهارة مزورة فاشبهت التيمم واولاها وقعته اول الوقت فان اتفق اول الصلوة على اول الوقت واخر الغسل جاز والاقرب وجوب المبادرة الا الصلوة عقيب الغسل الاولى فيفعلها بلا الاحتياط كما في وضوء المستحاضة والا عقيب الغسل الذي

ان يعقب زمان الغسل اتم فان الموة الثانية تسعد بها الغسل فان اوقع بعضها في الوقت والعشاء جاز وفي وقع الانقطاع في اثناء الغسل ويكون البقاء من وقت الصلوة من ح قدر ركعة فيجب ان ينظر الى زمان الغسل سواء الجزء الاول منه والى المؤدى الواقع فيه الصلوة من الوقت فان كان دون ما يلزم به الصلوة جاز والا فلا وكذا يقدر الحيض على هذا في الصلوة خاصة صدقا في الصبح والعشا اما الظهر والمغرب فلا يكفي وقوعها في المرة الثانية في اول وقت العصر او اول وقت العشا لانها الواجدة قدر خمس من ما الطهران والعشاء ومن الجايز انقطاع حيضها في الوقت لكن يجوز اعادة العشا فيه وذلك بعد وقت العشا لان اعادة الظهرين بعد المغرب فلا قد تتمها على انها المغرب فعليها ان تغسل للظهر وتتوضا للعصر وتغسل للمغرب وانما كفى لها غسل واحد لان ما بينهما لا تنقطع بتا المغرب فقد اغتسلت بعدهن وان انقطع بعد فليس عليها طهر ولا عصر ولا وجب اعادة الغسل للمغرب لاحتمال الانقطاع في خلال الظهرين او العصرين وعقيبهما وكذا اذا قضت المغرب والعشا بدا الصبح بعد الفجر فيكون قد صلت الفرايض الخمس بثمانية اغسال ووضوين ان قدنا الجمع في الوقتي والا فبعشرة ولو اخرت الظهرين عوادا المغرب كفاها غسل المغرب لان الانقطاع انكان قبل المغرب فلا يجب الا اخر هذه الطهر ولا كان بعدها لم يكن عليها ظهر ولا عصر لكن تتوضا لكل منهما كالمستحاضة وكذا المغرب والعشا لو اخرتهما عن اداء الصبح يكون قد صلت الخمس بين بسته اغسال واذا اخرت الفضايا خرجت عن عهدة الفرايض الخمس وان قدمتها على المغرب خرجت عن عهدة ما سواهما واما هما فلانها اذا اخرت الصلوة عن اول الوقت بحيث مضى ما يسع الغسل وثلث الصلوة لم يكن فعلها مرة اخرى في الوقت او بعد على ما صورناه فيجب ان يكون طاهرا في اول الوقت ثم تطهر الحيض فيلزمها الصلوة فيكون المرتان قد تعقبا الحيض يحتاج الى فعلها مرتين اخريين بغسلين بشرط ان يكون احدهما بعد انقضاء وقت الفضاء والضرورة وقبل تمام العشر من افتتاح الصلوة المرة الاولى والثانية في اول الحادي عشر من اخر الصلوة المرة الاولى

يفعل لما الاستحاضة كما في وضوءها لا عقيب الغسل الذي يفعل لاحتمال الانقطاع لما تقدم عقيب الوضوء وانما اوجبنا البدار الا الصلوة عقيب الوضوء تقليلا للحدث والغسل انما يؤمر لاحتمال الانقطاع ولا يكون تكرار الانقطاع حينئذ كالمستحاضة والصلوة ولو ابدت فرد احتمال ان يقع غسلها في الحيض وانقطع بعده فلا مدفع هذا الاحتمال ويكون الفرق بين اصل الاحتمال وان لم يكن دفعه لكن الاحتمال في الزمان الطويل اظهر منه في القصير مع المبادرة يقل الاحتمال وح لو اخرت لزمها قلت القضاء وضوا حرازا للمستحاضة

لان الاخر الصلوة عن الطهارة د يلزمها صوم شهر رمضان باجمعه لاحتمال ان يكون طاهرا فيه اجمع فلا يجزيها عشرة لاحتمال ان تحيض في اول الشهر عشرة وفي ظهر عشرة فيحيض ثلثة اشهر فان الغالب انه لابد ان يكون لها في الشهر طهر صحيح وغايته اسبوع او الحيض مثلاه فيقع صوم عشرة في الطهر ويحتمل انه لا يجزيها الا تسعة لاحتمال ابتداء الحيض في اثناء نهار وتمام عشرة وينقطع في اثنائها فتسط العشرة على اصل عشرة فيفسد صومها ولو عرفت انقطاع دمها ليلا صحت بما اقتضا القضاء التي فعلتها فلا يجب التحري في الصوم ولا في الصلوة ولا نها لو كانت طاهرا وقت الصلوة المؤداة اجزاها فعلت ولا فلا صلوة عليها ويحتمل وجوب القضا بجواز انقطاع الحيض اثناء الصلوة فاذا سلكنا طريقة الاحياط وجب سلوكه في جميع الجهات الا حال فاذا اغتسلت في الصبح وصلتها اغتسلت بعد طلوع مرة اخرى ويغتسل لاحتمال وقوع الاولى في وانقطع بعده فلو الصبح وبالمرين يخرج عن العهدة نقضيا لانها لو كانت طاهرة في الاولى فهي صحيحة ولا فان انقطع في الوقت اجزاها الثانية وان لم ينقطع ولا شرع فيها كذلك اشترط البقاء الى المرة الثالثة بعد خروج الوقت بمدة قضتها قبل القضا العشر من اول وقت الصبح خرجت عن العهدة ولان لا انقطاع انكان في الوقت لم يعد الى العشر ولا يشترط تاخير جميع الصلوة في المرة الثانية عن الوقت بل الوقوع في اخر الوقت جاز بشرط ان يكون دون ركعة لان الانقطاع انكان قبل الثانية عن الوقت بل الوقوع فقد اغتسلت دون ركعة وصلت ولا انقطاع لا يتكرهها ولا كان في اثنائها فلا شئ عليها في الفرض المذكور ويبقى

الحادي عشر فان يكون اخره صحيح الثاني وان يكون بين الاول والاخير صحيح الحادي عشر
وان كانت حائضا في اوله وانقطع فيه صحيح الثاني وان كان في اخره وابتدأ فيه صحيح فعليه
اول الحادي عشر فيصح الثاني عشر فعلى الحالين يصح يوم في الطهر لا بعين الثاني المصوم
الثالث في الحادي عشر المثالث لانا اوجبنا الحادي عشر على تقديران يكون الاول ايام
الحيض او بين الاول والاخير وصح صحيح فصوم الثاني عشر والمثالث عشر واوجبنا الثالث
على تقدير ان يكون اخر الحيض وصح يصح صوم الثالث الاخر الحادي عشر والقضاء يوم
واحد والزايد يجب بالتبعية كالصلوة المنسي بعينها والحق ما قلناه في التذكرة وهو
الاكتفاء بالاول والثاني عشر ويوما بين الثاني والحادي عشر ولو اراد قضاء بين
ضعفت ما عليها وزاد يوما بين ثم تصوم نصف المجموع على التوالي متى شاءت وتصوم
مثل ذلك من اول الحادي عشر ويخرج عن العهدة فاذا صامت اي يوم شاءت وضاعفت
الى اليه الحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر خاصة لانها في الاول ان كانت طاهرا صح صومها
وان كانت حائضا في جميعها فان كان الاول اول الحيض فعاينته الى العاشر صحيح الحادي
عشر والثاني عشر وان كان الاول الحيض اخر الاول فعاينته الحادي عشر صحيح الثالث عشر
والمثالث عشر وان كان اول الثلثة اخر الحيض صح الثاني والحادي عشر وان كانت طاهرا
في احدهما فان كانت في الاول صح مع المثالث ولو كانت تقضي بقدر ايام صامت اربعة
والتاسع اربعة من اول الحادي عشر وعلى هذا فلو كان يقضي عشرة صاعها متوالية
متى يوم يحتاج الى اوصاف اخر زائدة على صيغة ما قلناه في التذكرة ولو صامت
ما عليها ولا صحة ثلاث من غير زيادة والعادة من اول الثاني عشر صامت اربعة
بعينها او متفرقين متصلين بالصوم الثاني او الاول او عن متصلين خرجت
عن العهدة وصحت صومها متتابعة بعد ذبحه فما كان قد صامها يقع شهر صامت على
الكمال شهرا اخرى قبل الثاني عشر شهرا اخرى من الثاني عشر فلو فصلت يومين صامت
يوما ويصوم الثاني عشر والمثالث عشر ويصوم بدلهما او من متتابعين ولو كان عليها
شهران متتابعان صامت ما قد وسبعة عشر يوما على الوجه الاربعة الشهران تقع

وحتى يومها وسبعة عشر يوما الستة ايام ان لم تطهر فاشهرت صحيحة والا فقد يشرت من حيث
المدة صحيحة قطعا وعلى الحيض لانقطع التتابع ولو عرفت حصول التتابع فاول النقاء وآخر
على اشكال ولو اراد قضاء فرضه ولعدة اداء اسند دمه اعملت اي وقت شاء الا
الانقطاع وتوضأت وصلت ثم تمهل زمان سبع الغسل وبالت الصلاة ثم بعد هي
غسل اخر وضوء بحسب بصحيح في العشر من اول الصلاة بالمرة الاولى وتمهل مدا والباقي
عشرة ايام الاول ثم بعد ما بغسل اخر قبل تمام عشر من المرة الاولى ويشترط الاتي بحيث
الثالثة عشر والحادي عشر عن اكثر من الزمان المتخلل من اخر المرة الاولى واول الثانية ولو
زادت الصلوة على الواحدة فعلت كالواحدة ويصلي على الاولى ثلاث مرات كما قلناه في الواحدة
وتغسل في كل مرة للصلوة التي بعدها كالواحدة بعد بعدها ان كان الدم قليلا ولو توقف
بين ان يكون الصلوة مستقرة لحكمة اصباح او اختلف كمن فرضه يوم وطهرا خر يأتي بنظير
ما عليها من العدد ان لم يكن غير اختلاف فنصفه ويزيد عليه صلوة ابدا ويصلي بصوم الجملة
اول ثلثة النصف الاخرة في الحادي عشر وان كان فيه اختلاف صلت ما عليها من الصلوات
بالواحدة على سبيل ثلاث ثم تصلي صلوة من كل نوع مما عليها بشرط ان يقع في العشر من اول
الشروع ويهمل من الحادي عشر ما يسع للصلوة المفتتح بها ثم تعيد ما عليها على ترتيب
فعلت في المرة الاولى كالوجب صبح وظهران بصلي الخمس بتمامها ثم يصلي بعد الحمرة
صبحين وظهرين ويهمل من الحادي عشر ما يسع صبح ويعيد العشر كما فعلت اولا وتقتصر
هنا على الصلوة الغسل والطواف كالصلوة واحدا كان او كثيرا ويصلي مع كل طواف ركعتيه
والبدل طهر من غسل ووضوء للطواف وكان الوكعتين اما اذا حضنا كالمبتدأة ثمانية وستة
او البعة فان غاية حيضها ان يكون سبعة ايام وفرضها ان نبسطها على ثمانية ايام
فيصير طهر الشهر الكامل اثنين وعشرين ويوما وكذا في قضاء الصلوة والصوم فيكفيها
عن قضاء يوم ان يصوم يومين من ثمانية عشر اذا طلقت انقضت عدتها بثلثة
اشهر كان العالسان المراد تروح في كل شهر حيضة ولا تكلف الصبر الى سن اليأس من
حيث احتمال تأخر الحيض لما فيه من المشقة العظيمة والرواية الدالة على اعتبار اليأس

اخر احتاطت بمقتضى الحال كما لو قالت حيضي احدى عشرات الشهر ولا اعرف عينها فانها تعاد
الصوم الاول في احتمال الانقطاع بعد العشرة الاولى تمام الى اخر الشهر وضعا
الاحتمال الانقطاع لغاية اخر كل عشر من العشرات وان كان الاخلال في بعض الدور كما
لو قالت اضللت عشرة في عشرات من اول الشهر فالعشرة الاخيرة طهر بين العشرين
من اول يحتمل الحيض والطهر ولا يمكن الانقطاع في العشرة الاولى ويمكن في الثانية كه
الخامس حالها كان الفرد الذي اضللته زايدا على نصفه بعين الاضلال كان طاهرا
يقين من وسطه وقدر ضعف الفرد الزايد من الحيض على نصف محل الاضلال
وان قصر او سواه فلا حيض طاهرا يقين فلو قالت حيضي ستة في العشر الاول فالخامس
والسادس حيض يقين لانا نجهلت احدهن تقديم الحيض في اخره ووسطه
ولو قالت سبعة فالرابع والسابع وما بينهما حيض يقين ولو كانت خمسة من التسعة
الاولى فالخامس حيض ولو كانت خمسة من العشر اولها بعرفة الحيض معلوم لها
فيعمل في العشر بما تعلم المتحاضة وبعد الخمسة تغسل لكل صلوة وتصلي بجوانب
انقطاع الدم عندها فروع ١ لو قالت حيضي عشرة في الثالث عشر حيض بيقين فالاولى
والتسعة الاخيرة طهر يقين فتعمل فيها ما تعمله المتحاضة وتعمل فيما بينهما كما لو قالت
الثالث عشر فتغسل في آخره مستمرا عند كل صلوة الا اخر الحادي والعشرين للانقطاع
وربما احتمل ان الثالث عشر يحتمل ان يكون اول الحيض واخره فيحصل الاشتباه
في تسعة عشر يوما وهو تقصر عن العدد بنصف يوم فيكون الحيض يوما كاملا وهو
البالغة مشكوك فيه ولو قالت حيضي خمسة واعلم الطهر السادس انكت حائضا يوما
السادس والعشرين وحيضه اكثر طاهرا فيه فالاول ومن اول العشر الثالث الا اخير
الحادي والعشرين طهر تعتد فيه بعشر تغسل في اخر السادس الا اخر العاشر وفي اخر التاسع
والعشرين الاخير الشهر عند كل صلوة لاحتمال الانقطاع ولا توطأ لاحتمال الحيض
ويقضي صوم العدد بعد الزمان الذي يفرض عادتها جملة ـــ لو قالت
في كل شهر حيضتي كل واحدة ثمانية فمن الاول الى اخر الرابع طهر مشكوك فيه وكذا

ولو قالت حضت خمسة واعلم طهر المتادر ان كنت حايضا يوم السادس والعشرين وحضت اكثر طاهر اضفه فالاول ومن اول العشر الثاني الى اخر الحادي والعشرين طهر اقطعا ثم بعسل في اخر السادس الى اخر العاشر ومن اخر السادس والعشرين الى اخر الشهر عند كل صلوة من التاسع الى اخر الثاني عشر ومن التاسع عشر الى اخر الثاني والعشرين ومن التاسع والعشرين الى اخر الشهر ولها حيضتان يقينين من اول الخامس الى اخر الثامن ومن الثالث والعشرين الى اخر السادس والعشرين ولها طهر يقين من اول الثالث عشر الى اخر الثامن عشر ح المرج المطلق ان تقول كنت امرج شهرا بشهر حيضا اي كنت اخر كل شهر واول ما بعده حائضا طهر من اخر كل شهر ولحظة من اول حيض يقينين ومن اللحظة الاخيرة من العاشر الى اللحظة الاولى من الحادي عشر طهر يقينان واللحظتان حيض بيقين والباقي مشكوك فيه ولو قالت كنت امرج الشهر بالشهر وكنت يوم الخامس حايضا فطهري من اخر الشهر الى اخر خمسة ايام من الثاني حيض بيقين ولحظة من اخر العاشر الى اخر الخامس والعشرين طهر يقينان وما بينهما مشكوك فيه

ح لو قالت حضت عشرة وكنت امرج العشر بالعشر يوم فالاول والاخر ظهر قطعا فتعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل في اخر الحادي عشر والتاسع عشر والحادي والعشرين والتاسع والعشرين للانقطاع ولا حيض طهر يقينان لنقصان عدد ايامها وهي عشرة عن نصف الزمان وهو ما بين الاول والاخر ونقضي صوم عشرة خاصة ولو مرت يوم من فالاول والثاني والاخير طهر قطعا وتعمل في الباقي ما تعمله المستحاضة ثم تغتسل اخر الثالث عشر والثامن عشر والثاني والعشرين والثامن والعشرين ولو كان المرج بخمسة فلا حيض بيقين ايضا لمساواة العدد نصف الزمان المشكوك فيه اما الوعليه هذه طهر الاول وسدس وهو ما بين الاول الكائن الحيض فيه فالحادي عشر حيض بيقين عشرة لنقص الزمان عن العدد بنصف يوم ولو حملت طهرها وهو مرج اربعة من الاول الكائن الحيض فيه والاخير هو والسادس عشر حيض بيقين ولو مرت بخمسة احدى العشرين بالاخرى يوم فالستة الاولى والاخيرة والخامس عشر طهر قطعا

ولو حملت بمرج الاربعة من الاخير الكائن الحيض فالخامس عشر حيض بيقين

عشرين وعاد الدم الى الخمسة الاخيرة فقد تغيرت حيضها بالتقدم وصار دورها خمسة وعشرين فان تكرر هذا الدور بان رات الخمسة الاخيرة وما انقطع وطهرت عشرين وهكذا مرارا ثم استحيضت عشرة ايام ولو يوما يتكرر كما اذا استمر الدم العايد فالاوفق بها ان تجعل خمسة من اول دورها وطهر عشرين وهكذا ابدا ويحتمل انها تحيض خمسة وطهر خمسة وعشرين وانها تحيض عشرة وطهر خمس وعشرين ثم تحافظ على الدور المتقدم وان الخمسة الاخيرة من اول الدور الاول حيض بيقين لانها رات الخمسة وعشرين على عادتها السابقة بمحاضة وتحيض من اول الدور خمسة وطهر خمسة وعشرين على عادتها السابقة ولو كانت عادتها الخمسة الاولى فرات اخر الخمسة يوما او يومين فيها وما بعدها فالجميع حيض وكذا لو رات عادتها اما فلا يمكن ان يكون حيضا يوم ويبع بعدها فالمحيض ولو رات قبلها يوما او يومين وخمسة اليوما او يومين قبلها وثلث من خمسة فالجميع احداعشر ولو رات عادتها تامة قدرها واربعة فيها او ثلثة ولم ترفي عادتها شيئا ما كان دورها ثلثة عشر لانها في زمان امكان وكذا لو رات قبل العادة ثلثة ويوما في العادة او يومين او رات قبل العادة يوما او يومين وفي العادة يوما او يومين ولو رات قبل العادة ما يمكن ان يكون حيضا وكذا بعد علمها بتجاوز الاكثر بالجميع حيض بعدها او تجاوز الحيض والطهر الذي تحيض فيه وقت ثلثة ايام وقت ثلثة وكذا المبتدئة والمضطربة تحيض في بقية الوقت في تخييض عليها ما راى وقت ثلثة وكذا المبتدئة والمضطربة اذا رات الاستمرار او بمع فلو فرض بعد ايامها ثم عادت عادتها العادة وجعت اليها او لو نسيت عادتها ترك الصلوة في غير عادتها الوهمية العادة تارة فضاء ما صامت في الزمن في عادتها فلو كانت عادتها الخمسة الاولى من الشهر وما بعدها وطهرت عشرين وهكذا ابدا ثم استحيضت عشرة مرت البرية ولم تتكرر كما اذا عادت الخمسة الاولى حيضا وخمسة وعشرين طهرا ولو كانت المستحاضة مبتدئة

طهر كامل بينهما وكانت مبتدأة الحيض حكم طهرها بنفاس عشرة مع استمرار الدم ولا يرجع
العادة النفاس خاتمة في التلفيق الطاهر عندنا اشتراط التوالي في الثلثة
وقيل يعتبر بالعادة بكون ملفقة لشرط ان تكون الثلثة من جملة العشرة فلو انقطع
الدم فوات الاول والخامس والعاشر فالثلثة حيض هذا القول لا غير ولو رأت في
العاشر الجاوز عشرة فلا حيض اجماعا وكل واحد من ايام ليس حيضا تاما لكن جميع الدماء
حيض كامل وكذا ايام النفاس كل واحد منها ليس طهرا كاملا بل الجميع حتى ان العدة
لا تنقضي بعبور الدم ثلث مرات ولو كان كل قدر من النقاء طهرا كاملا لانقضت العدة
بعد ثلثة اطهار وكما يلفق الايام فكذا يلفق الساعات وايام النقاء طهر ملفق ويقع
الطلاق في ايام النقاء ويخرج عن كونه بدعيا ويحكم بها بالطهر في الصلوة والصوم ولا
يجب صلوة الفرض بينه وبين ساعات الفجر بل غلبات الدم ان دم الحيض يجتمع في الرحم ثم يطهر
شيئا فشيئا فالفترة مابين طهوره وغلبة الدم اخرى من الرحم الى المنفذ فاذا زاد على ذلك
فهو النقاء لا فرق بين ان يكون قدر الدم الكثر في النقاء او بالعكس او يتساويا واذا رأت
صفرة او كدرة بين سوادين في الجميع حيض ان لم يجاوز الاكثر وليس من ذلك من صورة
المنفخ ولو رأت الدم بعد الغسل الاخير او عقيب الطهر الخالص بعد ما لم يكن حكم
الحيض عن علامة طهرها ان ايام النقاء تحاذي الحيض وليس للغسل في زمن الحيض
حكم ان قلنا ان ايام النقاء حيض بل ايامها بالوضوء والصلوة ولو ثلثة رأت الدم
ثم رأت العاشر بالعشر حيض ان انقطع عليه لان العاشر في ايام الحيض فكان حيضا
وما بينهما ليس بطهر واقل فترة ايام او ما يجاوز بعد العاشر فلا دم حيض كامل والثاني
دم فساد والنقاء طهر بعد الثلثة يدخل النقطة وان خرجت بعد اغتسلت وصلت
وصامت فاذا عاد في يوم العاشر وانقطع قضت صوم ايام النقاء طهورها انها من الحيض
لان شأن الدم ان ينقطع تارة وبسيلان اخرى واذا انقطع على العاشر فالكل حيض كما
تقدم سواء على العادة او بما لها كما لو استمر انقطع على العشرة ولو كانت عادتها عشرة
فزادها متصلة ومحاوزة تحيضت بعادتها واحتسبت النقاء من الحيض بشرط ان يتقدمه

حيض

متصل من اخر العاشر وان الجاوز والتفصيل كما اذا رأت يومين دما ويومين نقاء وخمسة
كذلك فانها ترد الدم في العاشر ويكون تقدير الجاوز عشرة فالكل استحاضة مع ما بعد عادتها
وكل دم عادت ترد اليه عادتها طهرا فهو استحاضة ترد اليها عند القطع والجاوزة فان حصل
السحب وهو سبق لون الحيض كان كل دم يقع في ايام العادة وكل نقاء متخلل بين دمين
فهو حيض والنقاء الذي يتخلل بين دمين فيها ليكون حيضا وايام العادة هنا ثابتة
العشرة عند علمائنا الجاوزة وعلى السلفيين لو لم يتقدم اقل الحيض او ضمه النقاء طهر
وفي ايام الحيض وجهان احدهما ان قدر عادتها من الدماء الواقعة في العشرة حيض
وان لم تبلغ الدماء العشرة قدر عادتها تابعت لما وجد حيضا لان المعتبرة في جمع
العادة تها عند الاطباق وقد امكن رد صلاتها الى قدر العادة فيصار اليه
والثاني ان حيضها ما يقع من الدماء في ايام العادة خاصة ان بلغ اقل الحيض لان حكم الحيض
عند الاطباق انما ثبت بدما وجد في ايام العادة فكذا لو كانت حيض خمسة متواليه
في كل شهر فجاءت دم رفع فيه الدم والنقاء يوما ويوما وجاوز العشر فلا سحب هنا
عندنا ولا عند السلفيين بالتلفيق عندنا لانا وان شرطنا السحب يقدم اقل الحيض مع احتمال
فعل الاحتمال حيضها خمسة من اول الدور وما بينها من النقاء محسوب بالدم في ايام العادة
نيستحب عليه حكم الحيض وعلى السلفي حيضها الاول والثالث والخامس والسابع و
التاسع ويجاوز ايام العادة محافظة على القدر ويحتمل ان يكون حيضها الاول و
الثالث والخامس لا غير ولو كانت حيض ستة على التوالي استحيضت والدم منقطع
لو عاد ولو فعل السحب ترد الى الستة لان النقاء السادس غير محسوب بدم بستوفي
ايام العادة وعلى السلفي حيضها الايام الخمسة الاولى وتعتد في العشرة ويحتمل الاول و
الثالث والخامس خاصة ولو انتقلت عادتها تقدم او تاخر ثم استحيضت كما لو كانت
عادتها خمسة من ثلثين فرأت في بعض الشهور يوم الثلثين والثالث والاول
بعدهما قد انقطع الدم على النقاء من يومين من ثلاثين فحصل من مجموع
ذلك خمسة عشر يوما فاطرح ما يضرب الحاسبون الضرب بين ثلثين وخمسة عشر
سبعة وثمانية وحاصل ضرب كل واحد منهما سبعة ثمانية وعشرون وفي ثمانية اثنان
وثلثون والنقاء ونحن نطرح الزيادة والمقتضى واحد نحذف الزيادة واجعل اول

البها السادس والثامن ولو رأت يوم الاول يقارم ينقطع الاول والنقاء اليوم
الثاني ويجاوز فقد تاخرت العادة فحيضها الثاني والرابع والسادس ان لم تجاوز
العادة والثامن السادس خارجا عن العادة المقدمة لانها بالتاخر قد انقلبت
عادتها وصارا اول الخمسة الثاني واخرها السادس وان جاوزت اضافت الثامن
والعاشر وصار طهرها السابق على الاستحاضة ستة وعشرين وفي صورة المقدم الرابعة
وعشرين ولو لم يتقدم ولا تاخر لكن يقطع الدم والنقاء عليها بوصف فان لم يجاوز الخمسة
فحيضها الاول والثالث والخامس خاصة وان جاوز اضمنا اليها السادس والثامن
واذا عرفت هذه المحاضة فلنعتبر ايام طهرها بعد الحيض لها استيناف حيضة
اخرى فيقول اذا كان النقطع بحيث ينطبق الدم على اول الدور فهو ابتداء الحيضة
الاخرى وان لم ينطبق فابتدأ حيضها اقرب نوبتي الدور الى اول الدور تقدمت او تاخرت
فان استوا فالمقدم والتاخر فابتدأ حيضها النوبة المتاخرة ثم يلفق المتقدم او الثاني
في بعض ادوار المستحاضة دون بعض فاذا ارادت تعريف محل ينطبق الدم على اول
الدور وحل دورها ودورها بقاء واطرح عدد امعيها يحصل من ضرب مجموع الدورين
في مقدار دورها فان لم يوجد ناقص لانطباق الدم على اول الدور والا فاضرب ما
عدا دورها في الاقرب دورها زادا او ناقصا واجعل احدهما الثاني افرض البدء
الاول الدور وان استويا طرحا الزيادة والمقتضى فلا اعتياد بالزيادة كما لو كانت
عادتها خمسة من ثلثين وانقطع الدم والنقاء يوما يوما في بعض الاشهر وجاوز
فنوبة الدم يوم ونوبة النقاء مثله وابت محل دورها اذا دامت الاشهر بهذا كان
الحاصل ثلثين وهو خمسة عشر فالدم منطبق على اول دورها ابدا مادام المنقطع
بهذه الصفة ولو انقطع الدم على النقاء من يومين من ملا عدد يحصل من ضرب
اربعة في ثلثين فاطرب ما يضرب الحاسبون الضرب بين ثلثين وهو عدد جان
سبعة وثمانية وحاصل ضرب كل واحد منهما في سبعة ثمانية وعشرون وفي ثمانية اثنان
وثلثون والنقاء ونحن نطرح الزيادة والمقتضى واحد نحذف الزيادة واجعل اول

الصفة الاخرى الثالث والثلثين فان جاوزنا ايام العادة فحيضها الدم الثاني
والرابع والسابع خاصة ثم الدم الثالث يلفق الدم على اول الدم ورابع الدم
الحيض على هذا ابدا ولو رأت ثلثة دماء فالمجموع سبعة تقرب بقاربة ليحصل ثمانية وعشرون
ويحتمل ان الحيضة الثانية والتاسع والعشرين كالعشرين في خمسة لان بلغ خمسة
وذلك ابعد الدم ويرجح بتقدم الحيض على الدم ولو كانت عادتها دما مستمرا من يوم
وانقطع الدم في بعض الادوار ستة ستة والمحيضة فيها الدم الاول حيضها الستة الاولى
والدم الثاني ان رأته ستة نفاس اولا وهي ايام عادتها وحيضها الستة الثانية هذا
كله اذا لم ينقص الدم الموجود في زمان العادة عن اقل الحيض اما اذا نقص كما لو كانت عادتها
ثلثة فرأت في بعض الادوار يوما دما ويوما نقاء ويوما دما فالاحتياط حينئذ القول بالتلفيق لانه
يكون لها حيض لان تمام الدم بالنقاء متبع لا يغير مجموع الدم زوقت العادة ولا يمكن الالتفات
على اليومين ولا كلهما لان الرابع فان تجاوز العادة تعذر رد الاقرب الى تحيضها اليوم من الاولين
والرابع وليس ضيعة الزيادة حيضها وهو اقرب من عدمه لبعد مع رؤية الدم شطر
دهرها على صفة الحيض ولو كانت عادتها القرء مستظهرة بالتحيض مع التقطع فانها
المقطع السابق على الاحتياط على مدة المقطع بعد طرح ما لها كما لو كانت عادتها ثلثة
وطهرها عشرة فانها ثلثة دماء وتظهر عشرين ثم الحيضة والمقطع بهذه الصفة فيما يحكم
بالتحيض يكون حيضها عشرا بقبل الاستظهار وبعدها وان اختلف المقطع كما لو تقطع في
بعض الادوار يوما يوما والتحيضة ثلثة بحسب ما يحكم بالنقطة فانها تجاوز ايام العادة
تحيضها الاول والثالث والخامس ان لم يجاوز الدم حيض غيرها وان جاوز فحيضها الايام
الخامس والسابع ولو كانت مبتدئة وتقطع الدم اولا فالقاء يوما ودما وتجاوزه بها بصفة التقطع
العشرة فان قلنا بردها الى الاول حيضها الحادي والثالث والخامس ان لم تجاوز ايام العادة وان جاوزت
وكررناها الى الست فكذلك وان رددناها الى السبع فحيضها اليوم السابع الى الحادي عشر
اذا كانت تقضي وتصوم ايام النقاء وتركهما ايام الدم حتى جاوز الاكثر فانها تقضي صيام
ايام الدم بعد الرد وصلوتها لانها تركتهن لعذر الاستظهار بقي العشرة فاذا جاوزناها الدم في

تسعة لانه العاشر تحاكم فيها بالطهر وقد زاد قدر الحيض وهو خمسة على نصف التسعة
بخلاف الاطباق لان اضلال الخمسة في التسعة المتقطعة يوجب التردد في قدر الحيض فتقدر
تاخر الحيض الى الخمسة الاخيرة والا تكون حائضا الا في ثلثة ايام منها لان استدامة نقاء
يحتمل ان يكون حيضا كالعاشر وفي حالة الاطباق لا تردد في قدر ما رأت دما وطهرا
ايام العادة حيضها خمسة ايام وهي الاول والثالث والخامس والسابع والتاسع فيقدر
الاطباق الحيض على الخمسة الاولى ويتقدير تاخرها الى الخمسة الثانية فليس فيها في الخمسة
الثانية ترى يوما دما هي التاسع والتاسع فيضم اليها الحادي عشر والثالث عشر
والخامس عشر فهي ادوار حائضة السابع والتاسع سدس ادوارها في ذلك على ما اسقدت

القسم السادس في غسل مس الاموات ويجب الغسل على من مس ميتا من الناس بعد برده
بالموت وبعد تطهيره بالغسل على الاقوى ولو قبل برده من غسل مسا فلا بعد الغسل ومثله عن القدم و
لو تيمم احدهما الغسل في سبعة عشر موطنا واذا غسلت ميتا لكفنته او مسته
بعد ما يبرد ولا يجب الوضوء بمسه وكذا الاكل بسبب الغسل بسبب الوضوء الا الجنابة
فان غسلها كافى عن غسل الميت فانه كافى عن وضوء اما بعد الغسل فانه طاهر
فلا يجب لمسه شئ وقبل البرد طاهر لعدم انتقال الروح عند اكثر ولقول الصادق
وان مسه حار فلا غسل عليه فالاتي لو مسه قبل البرد لم يحب الغسل وفيه
نظر وفي وجوبه نظر لا غسل بمس الشهيد على الاظهر المشهور وكذا المقتول نوادا او بحيا
او صلى اذا فعلوا ما امر به من غسل او تيمم على الاقوى ولو لم يفعل وجب ولو مات قبل
ان فعل بعد الغسل بمس قبل الغسل وجب اعادة الغسل عليه ويجب على من مسه
الغسل على الاظهر المشهور المسلم بمن معاوضة الغسل ويجب الغسل بمس قطعة ابينت
من حي او ميت كما يجب الغسل بمس الميت ان كانت ذات عظم لان المس المعلق عليه
الوجوب يصدق بمس الجزء والكل ليس مقصودا ولا نعضا لا يغير حكما ولو كان
خاليا عن العظم لم يجب الغسل بمسها بل يجب الغسل ما مستها بمباشرة ويسقط الله
لدون اربعة اشبار ويجب الغسل بمسه لانه لا يسمى ميتا لعدم سيلان الحياة نعم يجب غسل

ز جاز فاتة الغسل يوم الجمعة يغسل ما بينه وبين الليل فان فاتة اغسل يوم السبت وفي
وفي التجنيا به قضا بليلة السبت اشكال ولو فاتة يوم السبت لم يستحب قضاؤه بعد الا
السالم عن معارضة الفور ولو بان يوم الخميس وصلى الماء يوم الجمعة استحب له تقديمه يوم الخميس
لانه طاعة في نفسه فلا يؤخر الوقت ولان الغاية قد تحصل اكثر فاكثر وهو التنظيف يوم الجمعة
والان القدم امر محاب بدليل وكذا الكاظم عليه السلام اغسل يوم الخميس ثم وجد الماء يجب له الاعادة
لان البدل انما يصار اليه مع العجز ولا عجز بعد الزوال فالاقرب عدم الاعادة لفوات يوم الجمعة
دون السبب احتمل التجنيب القديم والمسارعة الى الطاعة وعدمه لان القضاء
اولى من التقديم كصلوة الليل المستأنف لا يشرع استحبابه فلو احدث بعد لم يبطل غسله
لانه اذا بالامر به فيخرج عن العهدة والان الفرض التنظيف وقد حصل والحدث لا يفسد
والابد فيه من النية لانه عبادة ولابد من ذكر السبب والقرب ويستحب الى عانات الشعر
اذا اغتسل يوم الجمعة وصلى اللام طهر قبل ان يتكلم او انتجى دبرا وسيطل ناعمل اللام
احتمل من البولين واحتمل من المتطهرين وهو مستحب للرجال والنساء الطاهر والمسافر
المريض والعبد ذي الجمعة وغيره والمريض والصحيح لان الكاظم سئل عن الحائض تغتسل يوم
غسل الجمعة قال نعم ← الغسل يوم العطر ويوم الاضحى لوجود المقتضي لشرعيته
في الجمعة وهو التنظيف والاجتماع ولقول القدم وغسل يوم الجمعة للفطر وغسل يوم الاضحى
سنة لا احب تركها ووقته بعد طلوع الفجر لانه صلاة اليوم وانما ينطلق على ما
بعد الفجر والاقرب امتداده بامتداد اليوم لكن الاقرب اولوية عند الصلوة
ولو فات لم يستحب قضاؤه لتعلق اللام باليوم ولا يتعدى لغيره الا بنص ويستحب
للنساء ومن لا يحضر لقول احدهما يجزيه اغتسال واحد لجنابتها واحرامها وصحيحا
وغسلها من حيضها وعيدها والاقرب بعد المحتاجة للصنعة الاستغناء التكليف عنهم
ولا بد فيه من النية وكيفية الاغسال ثم غسل الجنابة فلو جدد غسل وجب الترتيب
الطهارة الثانية في التيمم فيه فصول ١ وسببه وهو مع الكثرة ترجع الاشتى واحد
وهو عدم القدرة والمراد منه رتعذر استعمال الماء عليه لو بعسر او لخوف ضرر ظني او العجز استعمال
← عدم الماء وكذا لا يتم فقد الماء ان تيمموا وبحث معه الطلب اذ لا يقال لم يجد اذا
فقد لجهل الطلب ويجب الطلب من الجهات الاربع علوه وسمه في الحزونة والسهولة من
كل جهة لزيادة المشقة مع الزيادة ملوا خل بالطلب لم تقع تيممه لانه بسبب الطهارة فيلزم
الاجتهاد في تحصيله بالطلب والبحث عند الاعواز كالقبلة والان التيمم طهارة ضرورية
والضرورة مع امكان الطهارة بالماء لو ضاق الوقت عن الطلب تعذر به الصلوة ولا
التيمم والصلوة ولا اعادة والاقرب اشكال ينشأ من الاشكال بهما الصلوة ح ومن اتباع الماء
بهما الاولى ويجب ولو ظن وجود الماء في البعد ويكون من الحصر اليه وجب ولو تيقن
عدم الماء حوله فالاقرب سقوط الطلب لانه عبث لا مع ظنه بجواز كذبه ويشترط
ان يكون الطلب بعد دخول الوقت لحصول الضرورة ح ويجوز له الطلب بغير الغير
فمن اوثق به على الاقوى ولو بعث لركب واحد الطلب اجزأهم وهل يسقط بطلب
من لم يامر ولم يأذن له فيه الوجه العدم للانتفاء الامتثال ويسقط الخوف على نفسه
وماله او رفيقه لو فارق مكانه لان الخوف يسقط عند وجود الماء فعند عدمه
اولى وينبغي ان يطلب الماء في رحله اولا ثم مع اصحابه ثم ما يقضي العادة بالماء عادة
كالعمران واجتماع الطيور فيخص ذلك بسهولة الاحتياط وان زاد على القدر مع الظن
ولو كان بقربه طلبها ولو كان ضالا ردوه اياها ← لو طلب فلم يجد الماء شرعت
صلوة اخرى فلا ترتب وجوب جعل عادة الطلب ان جوزنا الوجدان والا لا ← لو

للفعل يستحب ان يفعل بوضع الفعل عليه فلو احدث استحب اعادته وان كان للوقت كفاه وان
احدث ← لو نوى بالغسل الواجل الواجب والندب لم يجزه عنهما معا لتضاد الوجوه
خلافا للشيخ ← لا عوض لهذه الاغسال المندوبة فلا يجري الوضوء والتيمم وارتفاع
الحايل يسقط الا ان الامر يتناول الغسل والاستعداد الشيخ التيمم بدل اغسل الاحرام عند
فقد الماء كيفية صفة الاغسال ثم غسل الجنابة فلو جدد غسل وجب الترتيب
الطهارة الثانية في التيمم فيه فصول ١ وسببه وهو مع الكثرة ترجع الاشتى واحد
وهو عدم القدرة والمراد منه رتعذر استعمال الماء عليه لو بعسر او لخوف ضرر ظني او العجز استعمال
← عدم الماء وكذا لا يتم فقد الماء ان تيمموا وبحث معه الطلب اذ لا يقال لم يجد اذا
فقد لجهل الطلب ويجب الطلب من الجهات الاربع علوه وسمه في الحزونة والسهولة من
كل جهة لزيادة المشقة مع الزيادة ملوا خل بالطلب لم تقع تيممه لانه بسبب الطهارة فيلزم
الاجتهاد في تحصيله بالطلب والبحث عند الاعواز كالقبلة والان التيمم طهارة ضرورية
والضرورة مع امكان الطهارة بالماء لو ضاق الوقت عن الطلب تعذر به الصلوة ولا
التيمم والصلوة ولا اعادة والاقرب اشكال ينشأ من الاشكال بهما الصلوة ح ومن اتباع الماء
بهما الاولى ويجب ولو ظن وجود الماء في البعد ويكون من الحصر اليه وجب ولو تيقن
عدم الماء حوله فالاقرب سقوط الطلب لانه عبث لا مع ظنه بجواز كذبه ويشترط
ان يكون الطلب بعد دخول الوقت لحصول الضرورة ح ويجوز له الطلب بغير الغير
فمن اوثق به على الاقوى ولو بعث لركب واحد الطلب اجزأهم وهل يسقط بطلب
من لم يامر ولم يأذن له فيه الوجه العدم للانتفاء الامتثال ويسقط الخوف على نفسه
وماله او رفيقه لو فارق مكانه لان الخوف يسقط عند وجود الماء فعند عدمه
اولى وينبغي ان يطلب الماء في رحله اولا ثم مع اصحابه ثم ما يقضي العادة بالماء عادة
كالعمران واجتماع الطيور فيخص ذلك بسهولة الاحتياط وان زاد على القدر مع الظن
ولو كان بقربه طلبها ولو كان ضالا ردوه اياها ← لو طلب فلم يجد الماء شرعت
صلوة اخرى فلا ترتب وجوب جعل عادة الطلب ان جوزنا الوجدان والا لا ← لو

وجود الماء لزم السعي اليه مادام الوقت باقيا والامكن حاضرا سواء كان قريبا او بعيدا مع
انتفاء المشقة تحصيلا للامتثال ← لو ظن قربه الماء منه الوقت وجب الطلب وكذا لو كان
في رفقة وجب البحث عنهم الا ان يستوعبهم او ضيق الوقت فلا يبقى الماء يسع لتلك
الصلوة ويحتمل الان يتبع لو كعة لو كان البعد انتهى الاحتياج لا يجب الماء لم يجب طلبه
لعدم فائدته ← لو وهب قبل الطلب وجب قبوله لانه يتمكن من الطهارة الاختيارية فلا يجوز
البدل المشروط بالعجز ولو عرف ان مع اصحابه ما وجب عليه استيهابه منهم لانه ليس في
صبية المكلفين منهم الا وهب الثمن له يجب قبوله وكذا البحث الا لا يجب قبوله لانها بما لا
انها شخصا ← لا فرق بين المسافر والحاضر اذا انقطع الماء عنده او حبس ما في مترجم عليه التيمم
والصلوة ولا قضاء عليه عند علمائنا اجمع الا ابن الجنيد والعامة الصعيد الطيب في ضوء المسلم
ولو لم يجد الماء عشر حج وقد اللهم اجعل التراب طهورا كما جعلت الماء طهورا والمشار بيننا
التساوي ولو كان واجد الماء خائفا فوت الوقت لو توضأ وكان في سطح وضيق او
عن النزول والوضوء فالاقرب وجوب التيمم للصلاة وضاهرهم الوقت ثم ان يعيد ان
فرط بتاخير او لا فلا ← لو اذن مسافر الطلب على علو سهم او يمين وشمال وبعد لم يعلم
الوقت لم يجب عليه السعي الا مع يقين وجدان الماء في الوقت من غير مشقة لتمكن من الصلاة
الامر بالطهارة فلا يخرج عن العهدة بدون ذلك فوت بين جوانب المنزل وصوب القصد
فان جوزنا التيمم فالاولى التاخير ليصلي بالوضوء ان تيقن وجود الماء اخر الوقت
فان تاخير الصلوة بالوضوء افضل من دخولها بالتيمم لجواز تاخير الصلاة الى اخر
الوقت مع العدم على الماء ان لم يعين وجود الماء وتاخير الاول افضل التاخير ايضا
ان جوزنا التيمم في اول الوقت لان تاخير الطهر عند شذ الحر مامور به لما لا يحصل به
الخشوع فالاحر ان الوضوء افضل وكذا التاخير لجنازة طاهرة افضل من التقدم متيمما
← لو اخر بالطلب حتى ضاق الوقت تيمم وصلى فان وجد الماء في رحله او مع اصحابه
اعاد ← لو تنازع الوارد ومن على الماء وعلم ان لو توضأ وصل اليه لا يعتد بوضوء
الوقت تيمم وصلى ولا اعادة عليه وكذا لو تنازا والقرأة على دابة او الجمعة مع نفسه

والعشرين ← ليلة نصف شعبان ← يوم العيدين ← يوم المباهلة ← يوم عرفة ←
يوم التروية ← يوم تيوذنا العرب للروايات ← ليلة ثمانية اشهر ← غسل دخول
الحرم ودخول المسجد الحرام ودخول الكعبة ← مستحبات مشتركة بين
الائمة والزوارات ← ليلة النصف غسل الاحرام للحج والعمرة ← غسل الطواف
زيارة البيت والمندوبة وكذا لكل مستحب للرجال والنساء ← الغسل للتوبة عن كفر او
فسق سواء كان الكفر ارتدادا او اصليا اغسل قبل اسلامه او لم يغسل ولو وجب
منه سبب موجب الغسل حال كفره وجب عليه الغسل بعد اسلامه عندنا الوجه
المقتضي ولا يكفي غسل حال كفره لو فعل ولا يجزي هذا الغسل واجبا لان خلفا كثيرا
اسلموا ولم يامرهم النبي صلى الله عليه وآله بالغسل وامر تمامة الحنفي وقيس بن عاصم لما اسلما ان
يغتسلا وقته بعد الاسلام لانه تمام عبادة بعد ولا يسقط الاخير الاسلام بحال
وسواء كان الفسق كثيرة او صغيرة لصلوة الاستسقاء الوجه المقتضي وهو الاجتماع
عند صلوة الاستخارة عند صلوة الحاجة غسل المولود عند ولادته لانه
خرج من محل الخبث فاستحب غسله وليس واجبا على الاصح للاصل لقضاء صلوة
الكسوف اذا تركها استحب اعادة استيعاب الاحراق للرواية وليس واجبا للاصل الا لو
والادب استحبابه لحاصل وجوب الصلوة انتهى قال ابن بابويه مرويا عن مثل
وزغا غلبه الغسل وحكى عن بعض شيوخنا ان العلة فساد انه يخرج من ذنوبه فيغسل
منها من قصد الى صلوب لينظر اليه بعد ثلثة ايام استحب له الغسل عقوبة به
وليس واجبا على الاصح الادب يندب الجنب الغسل عن الاذى والجنون
لحاصل ان من زال عقله ان زال باذى اعاق اغسل احتياطا وليس واجبا لان
الطهارة فيستصحب والناقض غير معلوم لان المعلوم لما كان مطلقة الحدث ارتفعت
الطهارة فيه ← لو احدث ساب الصحابة بالاقرب الدخل للرواية
لا يرفع حدث الاغسال الحدث خلافا للمرتضى لحاجته غسل الاحرام الحيض ← مستحب
فعل عدا الوضوء والكان تقدم عليها وما استحب للوقت يفعل بعد فواته ← ما كان

او كان ضيق لاسبغ الصلاة اكرر مرة واحدة دائم صلواته وجلوسه ولا يصبر الى امتلاء النوبة اليه بعد الوقت رعاية الوقت ا لو وجد من الماء ما لا يكفيه لوضوء مجدم استعماله بل يتيمم كما لو وجد بعض الوقت لا يجب اعادة عن الكفارة بل يعد له الى الصوم والا لم يفد استباحة اما الجنب فيحتمل مساواة المحدث ووجوب صرف الماء الى بعض اعضائه بجواز وجوب ما يكمل طهارته دون الموالاة ساقطة هنا كما لو احدث ولو اشتمل الغسل على الوضوء كالحيض وجدهما يكفي احدهما لخروج بالغسل بدء الدم لا عوضا عن الوضوء وبين الوضوء ومرضا لبقاء الماء عضا الغسل ثم تيمم عوضا عن الغسل وهل يجب تقديم استعمال الماء ليصدق عدم الوجدان الاقرب المنع الى تبعيض الغسل فيجب تقديمه ولو لم يجد الا بتيمم لم يجب استعمال الماء في بعض اعضاء الوضوء وفي الغسل الوجهان ولو فرق الماء الذي عنده لادوانه او الشرب او التجبس او غيرها واحتاج لذلك الا التيمم تيمم احتياطا لانه فاقد في الحال فان فرق وتحول فلا قضاء سواء فعل لفرض او سعيا او لا فرض عليه ما لم يدخل الوقت وكذا لو استنبه اصحاب ناتين وصبها او جمع بينهما وتيمم فانه معذور والا ان فيه عرضا وهو ان لا يكون متيمما وعند ظن يقين او احتمال ارادة الشبه وان لم يكن العرض فلا يتوجه عدم الاعادة لا فتضاء الامر المجزوم به حرص متيمم فاقد للبدل كالوقت بعد او اعتقد وكني بالصوم وجعل الاعادة لانه عصى بالعب والتيمم رخصة فلا يناط بالعاصي بخلاف العصي بالوقت او بعده لفرض الاستفاء العضا ولو مر عدما في الوقت فلم يتوضأ ثم بعد عذر وصلى بالتيمم فلا قضاء لانه لم يضيع شيئا وانما امتنع من التحصيل و التعجيز في تفويت الحاصل اشكل منعه للامتناع من تحصيل ما لا يحصل ـــ لو وجد الماء في الوقت من غير حاجة للمتيمم او بعد من غير حاجة تنشد احتمل البطلان لارتفاع الابدال حرام عليه فغير قادر للمرء حالا لانه مالك ناقد التصرف والمنع لا يرفع السبب فيحتمل ما بعد العقد كما لو ترك في دست البيع والتفصيل وهو الصحيح ان كان الوقت متسعا لهما بطلا مع التضيق وهو الاقوى وعلى تقدير الصحة فحكمه قضاء الصلاة على الاصح بالبناء ما

تقدم

تقدم للانه فوته بادارة الملك عنده وعلى تقدير عدم صحتها لا يصح تيممه ما دام المالك في الشرع وعليه الاسترجاع ان قدر فان عجز وتيمم قضاء على الاشكال وان تلف زيد وتيمم فكذلك فاذا اوجبنا القضاء وجب قضاء الواحدة التي فوت المالك فوتها وهيهنا قضايا اغلبه ما توضيه بوضوء واحد الخوف على نفس او مال او على الصلاة او بسبع فيسقط عنه السعي وان كان بقرب الماء وتيمم سواء كان المال قليلا او كثيرا لقوله ما جعل الله عليكم في الدين من حرج وكذا لو كان الكلب المسفسفة اذا خاف منه الاستفاء او الخوف على العضو كالخوف على النفس ولو خاف لو حده او الانقطاع من الرفقة لو سعى الى الماء وكان عليه مزد وكان الفرد لم يجب السعي وتيمم لقولنا الفرد لا تطلب ولكن يتيمم الماء خاف عليك المخلف عن الحالة فصل ولا يكلف المتيمم ولو انتقض الفرض كالاقوى بصوبه ولو كان الماء عند الجمع النفساء خافت على نفسها الكاهرة لم يجب السعي ووجب التيمم لما فيه من التعرض لزنا وصتل عرضها وكذا لو خاف على اصلها وضاجعه لو تركه فسعى ولو خاف حتما لا عن موجب للخوف فالاقرب انه كالخائف لسبب الحاجة الى الماء المملوك او المباح لعطشه فله التيمم دفعا للضرر فان قوضاه فالاقرب للجزاء للامتثال والاقوى مع احتمال عدمه لمخالفة النهي عن استعماله والفرق بين الحاجة المتأخرة والمتوقعة فلو تيقن عدمه بوجه واحتاج في غد فان ظن فعله في غده التيمم وحفظه وان علم وجوه فالغد قوضاه به فان ظن فالاقرب الجواز مع احتمال الاداء والاضاء العدم كما فرق بين الخوف على النفس وعطش الرفيق والحيوان المحترم لوجوب التيمم في النفس وهو دعاية حفظ النفس من التلف وكذا المال وحرمه الرفيق والعبد والاقرب كحرمة نفسه وحرمه وجوبه بكرمة ماله واذا احتاج رفيقه او حيوان محترم للعطش وفعه اليه بجانا او بعوض وتيمم للعطشان فقوه عليه لو لم تبذله الا ولو بتوخط النفس عملا بمال بقضر الشرع وغير المحترم من الحيوان الحربي والمرتد والكلب العقور والخنزير والفواسق الخمس وما في معناها ولو قدر على التطهير وجمعه وعاء للشرب وكفاه وجب جمعها ليصلي الصلاة بطهارة ودفع ضرر العطش ولا فرق بين ان يكون الحاجة

باجرة او متوقعة وفي وقت كفصل الافرق بين الوجيب في الحرم وخارجه ا لو وجد خارج العطش ماء طاهرا وجب انحفظ بالظاهر للشرب وتيمم ولم يستعمل النجس الشربان الرخصة المتيمم وسع من رخصة استعمال النجس كالميتة غير فاقد الطهورين الوضوء والغسل ما يجوز شربه سواء عدم الطاهر فجاز حبسه للشرب اذا تصيرا كما لو يكن معه سواه لو وجدهما وهو عطشان صرف الطاهر واراق النجس مع الاستغناء سواء كان الوقت او قبله لانه يحتاج الى الشرب دفعا لضرورة العطش المتأخر وشرب النجس مع وجود الطاهر حرام ب لو ملك صاحب الماء وخاف مرقفا من العطش شربوا الماء وعزموا على الفداء ويحتمل حفظ الجميع للرد الى مالكه الذي هو عوض المثل والثمن الذي هو عوض النجس وهل يحب المثل او القيمة اشكال ينشأ من انه مثلي ومن كون بدفع المثل اسقاط لحق المرء ثم اذا اديته رد الى المثل ج لو احتاج الامن ما معه من الماء للفقه جاز له بيعه والتيمم لان ما استعد فيه حاجة الانسان يجعل كالمعدوم شرعا لو خاف على حيوان الغير التلف فهي وجوب سقيه اشكال فان اوجبناه احتمل رجوعه على المالك بالثمن وان قلنا هو المسكين لا يرجع كما في المالك ٧ لو اصابه بالا ولى الناس به وكل حال يصرف ما به الاولى الناس به فخص جماعة محتاجون كالجنب والميت بالحدث والماء يكفي احدهم حاضرة او ورد وعلى ماء مباح قيم بعض الجنب وهو المستعد وسيم الحدث للرواية عن الكاظم وفي الميت لفوات امر ملتهم بالكمل الطهارة ثم ولا احد يقدم عليه باولى الا الاول فصل من غسل الميت الخلط بتكميل محاله والتراب بما يفيده وغرض الحي ابتداحة التعلق واسقاط الفرض عن الذمة وهو يحصل بالتيمم لحصوله بالغسل ولو كان عوض الحدث حاصلا فالاقرب لانا فرضنا اجتماعهما او تؤثر الاصغر او ورود حرين بذل احدهما على خصوص الميت واخر على خصوص الجنب وهل يعدم الجنب له متعذر بالغسل مع وجود الماء والميت قد يسقط عنه الفرض بالموت وكان الطهارة حق الى بعيد نقل الاقرب على الوجه الكل ولو اجتمع محدث وجنب فان كفاه الماء للوضوء دون الغسل فالحدث اولى

تحصيلا

تحصيلا لكمال الطهارة بخلاف الجنب لبقاء الحدث وهو حارة عن الصوم سواء اوجبنا على الجنب استعمال الماء الذي قصر او لا لارتفاع حدث المحدث بكماله وان لم يكن احدهما طاهرا ولم نوجبنا استعمال لغلط صاحبه او الانكما لعدمه وان يكفي كل واحد منهما فان فصل شيء من الوضوء ولم يفصل من الغسل فالجنب اولى ان لم يوجب استعمال الماء لو لو استعمال الحدث صاح الباقي وان وجبنا الماء صاحبه احتمل او لوية الجنب لغلظ حدثه واولوية الحدث بقدر الوضوء والباقي للجنب لرعاية للجانبين وان فصل من كل منهما شيء او لم يفصل فيحتمل واحد منهما فالجنب اولى لو لو كفا الغسل دون الوضوء لان يكون الجنب رقيق الخلقة عدم الاعضاء والحدث ضعها عظيم الاعضاء فالجنب اولى لحصول كمال طهارته دون الاخر ولو اجتمع حايض جنب احتمل تخصيص الحايض لغلظ حدثها فان الحيض يحرم الوطي ويسقط خطاب الصلوة والجنب لخفته والنساء وعلى الحالتين المعينين فان طلب احدهما القسمة والاخر القرعة فالقرعة اولى مع تخصيص واحدها والقسمة مع التساوي ان اوجبنا استعمال الناقص والاحرم لما فيه من التضييع ولو اجتمع ميت ومحدث وجنابة فالاقرب تقديم الميت لتقدم وصاحب الخباسة لوجوب البدء في طهارة الميت بخلافه وكذا هو اولى من الجنب والحايض ولو كان على بدن الميت نجاسة فظاهر اولى وكما يشترط في استحقاق الميت ان يكون في الورثة يقتل عنه كالوطي بشبهة ان كان عنده ولو اجتمع صبيان والماء يكفي احدهما خاصة فان كان موجودا قبل موتهما او لهما او لاحدهما معا او وجدا بعد موتهما فالافضل اولى وان تساويا فالقرعة هذا ان لم يوص لاحدهما بعينه فالاولى في هذه المفاوضة ولو اطلق بحيث لم يعلم الحاجين في ذلك المكان كما لو اوصى للاعلم لم يقرع في تلك الموضع نعم حفظ الماء لقبل المفاوضة اخرى مستبعد ولو انتهى هو والحاوج الى الصلاح واستوفى اصرارهم وابتاث اليد عليه ملكوه على الاستواء لاستوائهم في سبب الملك وكل واحد اخذ بملك نفسه من غير وان كان ذلك الغير احوج الى الماء وكان صدقة لحاظ ولا يجوز لكل واحد بذل ملكه لغيره وان كان ناقصا الا اذا علما

لا يجب استعمال الناقص ولا يحصل الملك بالتهاتر الا الماء المباح بل بالاستيلاء ولا يجوز
صحب غيره للحج ترك الاحرام والاستيلاء ولو وجد جماعة متيممون ما يكفي احدهم
من المباح انتقض تيمم الجميع لصدق وجود الماء في حق كل واحد وكذا لو ملك الماء
يستعمل من شاء منكم اما لو ملكه على الجميع او اباحه كذلك لم ينتقض تيمم احد ولو ورث
المتيمم على الماء لم يعلم به لم ينتقض تيممه ولو امكن الجمع وجب بان يتوضأ بجميع
الماء الموضوع في اناء ثم يغسل الجنب الحائل بينه من نجاسة ثم يصب ماءه الاناء ثم يغتسل
به الميت كذلك الناعن ابائه على ما مر بعد الاغسال العجز عن العوض
ولو لم يجد الماء الا بالثمن وعجز عنه وجب التيمم لانه فاقد وكالعجز الكابره عليه اذ
الغصب لا يبيح طاعة ولو وهب منه وجب قبوله لانه زوال حق المسامحة غالبا والماء
فلا مسامحة في قبوله مع احتمال اعادته كما مر في ثوب للطهارة فلا يلزم كما لا يلزم كشف الحاجب
ولو اعاره لزوالها والرشا وجب قبوله لكان لا عادة لانه تقدم المنة والقادر على قبولها
بعيد فاقد الماء ولو شرط الضمان فان لم تزد قيمته المستعار على ثمن مثل الماء وجب القبول له
لان المطالبة انما يتوجه عند الامكان فيمكن من الخروج عن العهدة ولو بيع منه الماء وهو
عاجز عن الثمن لكنه وهب منه فالاقرب عدم وجوب القبول لاشتماله على ثقل المنة كما
لا يلزم المعاوضة قبول هبة الثوب والفرق بين هبة الاب من الابن ولعكس وبين الاجنبي
ولو اقترضه الثمن فان كان معسرا لم يجب الاقتراض والا كان موسرا والماء غائب عنه
فالوجه الوجوب ولو بيع منه الماء نسيئة وهو موسر الى شهر او لوقت الثمن وكان حاضرا
عنده لكنه يحتاج اليه للشرب مستقبلا او لنفقة رفيقه او حيوان محترم او لثمن سفره
وحضره وما يباع لهم في الشراء ولو فضل عن الحاجة وجب البيع بثمن مثله ان قدر عليه
وان سمع بعيدا فالاقرب ذلك للقدرة ولقوله تعالى وقد فصل لكم ما حرم عليكم وجب ما قدر ما
يتوضأ به ما ئة درهم او بالف درهم وهو واحد لها شرح خلافا لصاحبيه مثل هذا شرح
وتوضأ ويحتمل العدم كالو تلفت مرة ما له لو سعى الى الماء وتمكن المرة فيحصل
الثواب هنا والعوض هناك ولو كان البيع لسفيه وزيد بسبب الماء احتمل ما مر

لعموم الآية والخبر والروايات المعارضة مطلقة سلمنا لا نخاف معه المرض والشين
لو كان المرض او الحرم لا يخاف من استعمال الماء المجوز له التيمم الا نادرا حتى تكن
كالمعدوم لو خاف من شدة البرد فامكنه تسخينه واستعمله وجب والا فلا
وجب كان الخسران منوطا بضوء ان عجز تيمم لو احتاج الى شراء حطب او استجار من
ينحته وامكنه وجب وكان حكمه حكم ثمن الماء لو تمكن الجريح من غسل بعض جسده
او بعض اعضاء الوضوء لم يجب وضاع التيمم لتعذر كمال الطهارة والسعي يحصل
الاجزاء والجمع بين البدل والمبدل غير واجب كالصلاة والطعام في الكفارة والجمع
الامر بالتيمم للجريح قالا الشيخ فان غسل ما يمكنه من اعضائه وتيمم فقد فعل احد الحكمين
وان فقد ما الوضوء ممنوع لو كان الجرح يتمكن من شده وغسل باقي الاعضاء صح
الجرح المانع للغسل يجب وكذا تيمم الاعضاء لو خاف من استعمال
الماء في الاعضاء اسقط ووجب التيمم ولو كان الصحيح لا يمكن غسله الا بوصول الجريح
الماء في الاعضاء اسقط ووجب التيمم العجز عن الحركة الى تحتاج اليها في تحصيل مسح التيمم
كان حكمه حكم فاقد الماء والعجز عن الحركة التي تحتاج اليها في تحصيل مسح التيمم
فلو احتاج الى الحركة عند قصده ويعجز عنها لمرض او كبر او ضعف فقد لكل المرض ولو وجد احدا
من يناوله بايجره وجب على الاقدر العجز بسبب ضيق الوقت مسح للتيمم كالوجد
فاقد الوضوء او استعمل بعض تعذر الماء فوجد البعض لو خاف فوت العيد
جاز له التيمم لوجود المقتضي وهو تعذر الاستعمال اما الطهارة فلا تشرط فيها الطهارة
لكن يستحب ولو خاف فوتها استحب التيمم لو حاف الرحام كما لو خاف فوت الوقت
فلو كان في الجامع يوم الجمعة فاحدث ولم يقدر على الخروج لا جل الزحام تيمم وصلى
ولا يعيد على الاقوى للاشتغال لو وجد بعض الماء وجب شراء الباقي او
ابهامه فان تعذر تيمم غسل النجاسة عن الثوب والبدن واجب مع الوضوء
مع القصور عنها فان خالف فالاقوى الاجزاء للاشتغال بحرم الامر بالطهارة
مع احتمال العدم كما لو نسي غسل النجاسة عن البدن اولى من غسلها
عن الثوب فان خالف صحت صلوته قطعا الفم الماء فيما يتيمم اذا ما يصح التيمم عنده

هو سبع مثل المثل وان زاد على ثمن مثله لم يعتد بالاعتبار ثمن المثل في ذلك الموضع في تلك
الحالة ولو بيع الآلات الاستسقاء كالدلو والرشا بثمن المثل مع الحاجة وجب الشراء كما
وكذا لو اجرها باجرة المثل ولو باعها لو اجرها كذلك بثمن المثل واجرته كذلك وجب
وان قلنا بعدم الوجوب هنا ثم لو وجد الماء المجاور الزيادة ثمن مثل الى البقاء الى المشتراة
واحتمال نقص ثمن الماء ولو لم يجد الا ثوبا وقدر على شراء الدلو بستة وجب ولو لم يجد الا
واكثر ان الثوب وبلوه وعصره وكفاه وجب ولو لم يصل الماء واكثر ستة وثلث الفرض
في المعضوب يصلي وجب هذا الظاهر بنقص عنه ولو انقص بما لم يوجب على اكثر الامرين من ثمن الماء
واجره مثل الدلو ومعلم على الاشكال ولو امتنع من اباحة الماء لم يجز صلاته ما دام الماء باقيا
في يد الواهب المتيمم على العين ولو فقد الثمن وقدر على التكسب بالشراء فالوجه الوجوب كما
ممكن الطهارة فيجب ولو وجد ماء موضوعا على الطاقة فحمله وكونه اوفق بوجوه الستة الباقية
لم الوضوء ولم يسع له التيمم الا ان يعلم او يظن وضعه للشرب ولو كان
كثيرا دلت الكثرة على تسويغ الوضوء منه ولو غصب الا الاستقاء واسقاء الماء
حراما وصحت طهارته على الاظهر ما لو غصب الماء وجب عليه الاجرة
العجز بسبب المرض بيبح التيمم مع وجود الماء لو لم يعد وامكنه مع ضرر لا فرق بين تحاوز ضرر
الوجع باستعمال الماء او فوت عضو او منفعة عضو او مرض صاحبه او شدة الفي او زيادة
العلة او بطء البرء بالماء البارد او برد يابسها له في الحال لما شديدا وان امن العاقبة
لعموم الحرج والضرر وان لا يوجب المسح حراسة للمال وان قل ومعلوم ان الضرر هنا اشد
ولان ترك الصوم وترك الصلوة لا يعتبر فيه خوف التلف بل طلق المرض ولا فرق
بين شدة وجع الشين ومتعذر سواء استند معرفة ذلك الى اماره من نفسه
او الاخبار عارف عدل ولو كان صبيا او فاسقا حرا او عبدا وكذا طافئ العين الواحد
مع الظن بصدقه ولا يشترط العدد ولا فرق بين الطهارتين لقول احدهما ع ان الوضوء
يكون به القروح في جسده فيصيبه الجنابة تيمم قال الشيخ لو تعمد الجنابة به
وجب الغسل وان يخفر برده الا ان يخاف فعل الخاف على نفسه التلف وهو ممنوع

علما بالتراب لعلم الخاص والمرجع فيه الى اسم التراب او الارض او الحجر شرط
الطهارة لقوله ع صعيد الطيب ابق ان عماس او تراب طاهر او الملك او الاباحة لبطلان
بالمغصوب ولو ضرب باليد على حجر صلد لا تراب عليه لم يجز احتمال الاجزاء لاندراجه تحت اسم الارض
ولقولها اللغة الصعيد وجه الارض سئل الباقر ع عن التيمم فضرب بيده الارض
وكذا تراب الكتب طوبة افادة استمساكا والمنع لعدم صدق التراب عليه وكذا الجص
بالرمل على كراهية كذا الارض السبخة وان لم يكن عليها تراب والفرق بين الجص
المطبوخ بالنار وغيره وكذا الحرف ولو دقهما جاز التيمم بهما ويجوز التيمم بتراب
القبر منبوشا كان او غير منبوش لا مع العلم بما رصد شيء من النجاسة له وبالتراب
المستعمل في التيمم وهو المجتمع من تراب المساقط من اعضاء المتيمم لوجود الشرائط
فيه ولا يجتنب التراب بلون بل يجوز بالاعفر وهو الذي لا يخلص بياضه ولا صفرة
ولا سوداء ولا حمرة وهو الطين الاحمر الخالص من الرمل والاسود الذي يوقد كالفحم
والسبخ وهو الذي لا ينبت اما الذي لا يعلوه ملح فان كان من التراب صح والا فلا
والبطحاء هو التراب الذي في مسيل الماء تيمم رسول الله ع بتراب المدينة ومنها استجمر
ولا يجوز التيمم بالمعادن كلها ولا ما اشتد التراب بعلومته والنشادة كالرماد والنبات
المسحوق كالاشنان والدقيق والقمور المسحوقة والزبيخ والنورة ولا بالمدر
وارض الجص ولا يجوز بالنجس سواء اصابها ما يغيرها او اختلط بها اجزاء نجسة لانه ترابا نجسا
يصلي الى بعض اجزاء نباتها صلوا والاجر خشبا والمتمرخ بالزعفران والدقيق
الرماد وفحوصا لا يجوز له التيمم وان خرج عن اسم التراب والاحجار وان اخرج
التراب حتى صار رمادا فالاقرب جواز التيمم بخلاف الرماد من المنجر ولا فرق
المنع بين كون ما ليس بارض متصلا بها او لم يكن وسواء كان من جنسها او لم
يكن ولو تحمل التيمم من العالي الى ما تحته بعد من ملاقات النجاسات فروع
فقد التراب بعض ثوبه او لبد سرج دابته او عرمها وتيمم لغماء الا نزع ولا يجب
ويشترط في التيمم من هذه كلم التراب على الاقوى لان الصعيد هو التراب المتراكم

ويشترط كون الغبار مما يصح التيمم بجنسه كغبار التراب لا غبار الاسنان لو لم يحل الا الوحل فان تمكن من تحقيقه وتوهم حصول التراب وجب وتيمم منه وان لم يتمكن او ضاق الوقت وجب التيمم لانه مخرج من المطهرين فلا يخرج عن حكمهما والا ان الرضا ممن سئل عن من لا يجد الماء والتراب نهيم بالطين فوق نعم صعيد وماء طهور ولا يحيله تاخير الصلاة ولا يحل الى الوحل اللمع فقد المطهرين وعناء التنقيب والتلبيد ويشترط ايضا الوحل كون ارضه مما يصح التيمم بها والا كان فاقدا لو لم يجد الا الثلج فان تمكن من وضع يديه باعتماد حتى ينفصل من الماء ما يصح به غسلا وجب لتمكنه من طهارة احداث والا يخوف التيمم بالتراب ح وان لم يتمكن الا التراب ولف فوضه توضا بالثلج او اغتسل بان يضع يديه على الثلج باعتماد حتى يذوب ما يسع وجهه من قصاص شعر الجادر شعرة فشعرة وكذا ما تحت اعضاء الوضوء وتستوعب في الغسل جميع البدن بالمسح بالبدة لقول الباقر ع اذا مس الماء جلدك فتحسبك وتمل الشعر يعيدنا الدرس والثلج وبريدان توضا فلا يجد بها جامدا فكيف اذا وضا والا بد جلدي ق نعم لو كانت بحراء الواجب فلا يسقط بفوات صاحبه فان لم يحصل اذابة فالاقرب مسح اعضاء الطهارة بالثلج وقيل يتيمم به مطلقا وقيل ان لم يحصل اذابة بحرة الصلوة ولم يمكن التدفي كما قيل فالاقرب هنا انه يتوضا لاستباحة كما انه ليس وضوء اقاما وان قلنا توضا مع الحدث ان اوجبنا الاستيعاب فمتى الاعادة لو وصل الماء اشكال ابو سعد لذلك اذا استعمله معتقدا طهارته وقد فات شرطها لو فقد الماء والتراب الطاهر سقطت الصلاة اداء وقضا على الاقوى لفوات شرط الاداء وعجزه القضاء له نعم يستحب له اداء لادراك الوقت والخلاص من الخلاف وما يجب القضاء لعدم الطهور ولو صلى في الوقت لم يسقط الاعادة ان اوجبناها وعلى الاصح بالاداء للياس غير الخلل المصحف وقراءة العزائم للحدث المبيح للحايض ولو تدرعلى الماء فاقد خلال اثناء بطلت صلوته لو اشترى الماء او التراب بثمن معصوب فاكان العين بطل الشراء والا صح ولو كانت الاسد مغصوبة دون الماء او التراب صحت الطهارة

للخاتم وجوب مطلق الصلوة وكذا لو تيمم في اول وقت فريضة ولو نوى بتيممه الصلوة المعينة او قراءة العزائم او سجدتا القرآن او الطواف صح الدخول في الصلوة ولو نوى الجنابة لا عتكاف او اللبث في المساجد او وقت الحايض استباحة الوطي ان قلنا باباحة ذلك للمتيمم فلو تيمم لصلاة الجنازة فالاقرب عدم الدخول في الصلوة الفريضة لم يرفع حدثا ولم يستبح ما كان ممنوعا منه ولو نوى فريضة التيمم او اداء مرة انتقل الحكم من غير تعرض للاستباحة فالاقرب الجواز ولو نوى رفع الحدث احتمل الصحة لتضمنه الاستباحة ونية الملزوم تستلزم نية اللازم وعدمه لانحصار رفع الحدث ح في بطلان امر وضعي لا يصح الا بنية كما لو نوى شيئا لا يقبل التيمم ولا يجوز تقديمه على اول جزء من التيمم واول اجزاء المفروضة الضرب باليد على الارض لكن لا يتضيق عنده بل يجوز تاخيرها الى اول المسح لا يجوز تاخيرها عنه او لا فوراً واجب ولا يشترط بقاء طهارة الحدث بل حكمه فلو فاتت النية او لاعظم ثم عربت قبل مسح شيء من الوجه فالاقوى التعدية ولو عربت في اثناء المسح قطعه ولو بلغ المسح المتيمم بدلا الصلوات الخمس جاز له الدخول في الوجه ان قلنا ان تعاد شرعيه ولو تيمم لفقد فريضة فلم يصلها حتى دخل وقت اخرى جاز ان يصليها استيعاب الجبهة بالمسح من قصاص الشعر الرأس الاطراف الانف لا على ولا يجب استيعاب الوجه على الاقوى لقوله فامسحوا بوجوهكم ولما للتبعيض ق الظاهر منه فمن ثابت ولا يجب ان يعلم ان المسح ان بعض الرأس لكان الماء دون الظاهر مسح جبهته ويجب الابتداء من قصاص الشعور والاعلى الاطراف الانف فلو نكس عاد كالوضوء المبدل والاصل المطلوب والاجب مسح ما تحت شعر الحاجبين بل ظاهرهما كالوضوء ولو قلنا بوجوب الاستيعاب لم يجب ايصال التراب الى منابت الشعور وان خفت الكانت بادية لعسره والاصح المسترسل من شعر اللحية كالوضوء مسح الكفين من الزند الى اطراف الاصابع لقوله يمم وايديكم والمراد الكف فتصدق المتبعيض المستند الى الباء والدامر مسح كفه ولا يجب الاستيعاب المرفقين على الاقوى لقوله

الامتثال التام عن معارضة الفساد الناشئ بعضه عما سطهر به والتصرف باخذ الترا من الارض مباحة عند ولا يقوله اليد فتصدق الا ان ليس عبارة وضرب الماء او التراب الا الاعضاء فيها الا الالية لو اصاب التراب بول او نجس لم يصح التيمم به وان لم يعبر بالجنة انه ليس طهورا فان جنب هذا التراب بالشرط طهر وجاز التيمم منه ولا فلا

الفصل الثالث

في الكيفية وفرضه ستة : نقل التراب فلو نفرض لمس الريح فمسحت عليه التراب ظهر اليد عليه لم يصح سواء نوا عند الوضع او بعده لقوله ثم امتموا والتيمم القصد والتراب غيره فاكان مع الجهل بالحكم الضروري وجب وكذا لا انه لم يات بالمامور به وهو القصد ولو كان على وجه التراب فرده بالمسح لم يجز لما مر الى الواضح منه ثم نقله فالاقرب الصحة لانه بالامضاء انقطع حكم ذلك العضو عنه ولو نقل بعض عضو من اعضاء مسح سواء كان من الاعضاء المسح او لوضوء على التراب فوصل اليد او وجهه او على وجهه او وجهه مسح مع العذر والا فلا لانه لم ينقل التراب الى اعضاء التيمم بل نقل العضو اليه ولو سفت الريح ترابا على كفه فمسح وجهه او اخذ التراب من الهواء لعادة اثارة الريح اياه فالاقرب الجواز وليس النقل جزء من التيمم فلو احدث بعد اخذ التراب قبل المسح لم يبطل ما نقله كما لو احدث بعد اخذ الماء كفه وحمل لو عرب المنة بعد النقل قبل المسح لم يبطل ما نقله كما لو احدث بعد غسل الماء وجب تيممه غير لعجزه واحدث احدهما بعد الغسل واخذ التراب لم يجز : السنة وهو واجبة هنا اجماعا ان ليس الامر من على اقاما فانه للقصد الى الفعل على وجهه لوجوبه او ندبه متقربا الا الاعم وفي وجوب بنية الاستباحة اشكال الاقرب ذلك فينوي استباحة الصلوة او غيرها كالاباحة الا بالطهارة ولا يشترط بنية استباحة صلوة متعينة بل الاعلاق ويستبيح به ما يستبيح بالوضوء وفي عين واحد اجازته ان يصلي غيرها اذا نوى استباحة وفريضة جاز له التيمم بالعكس قبل الفريضة وبعدها قبل خروج الوقت وبعده وان نوى بعض الفرايض وان لم ينو ولو ظن عدم سنة فنوى استباحتها فبان خلافه فريضة ثم ظهر كان له الظن كالاقوى البطلان كالوعين اماما واخطا بخلاف الوضوء الان نية الاستباحة بنية الجزء لا من فلا يضر

صرب رمز للوجه والكف عوضا عن الوضوء ومن عوضا عن الغسل ولا يكفي ثلث ضربات بتفريق على الاعضاء وفي رواية مساواة تيمم الجنب والحايض والمولاة فضا واجبة لقوله فتيمموا الفا للتعقيب ولانه بدل عما يعتبر فيه المولاة اما الغسل فلان قلنا بوجوب المضمض والاستنشاق فلانهما من اصالة البرانة ومن دخل الداخل وقد استحال التيمم صوب واحدة للوضوء والمغسل من الجنابة ولابد من وضع الخاتم وتحريكه واحد اصبع الوجه لكون واحدا لكمال ولو قلنا ان مس الفرج حدث للوضوء لوضوء يده على فرج امرأة علم بريا عن التيمم لان الاركان المسح بالنفل القصد الرابع في الاحكام وهي ثلثة مطالب

مبتدا صاح العبادة بالتيمم وبعد عاما احتمر الوصول حول ص او ما يمكن من استعمال القوله التراب الطاهر طهور المسلم ولو الى عشر حج ما لم يحدث او يجد الماء وقبل القدرة وحول التيمم بخروج ذلك الان يحول الماء وحصد التيمم اما مع وجود الماء كالمريض ولا يبطل ويه بل بالتمكن من استعماله واما مع كفاية الماء للعطش والخائف من الاستعمال شهره فيبطل تيممه لوجوده ما يتمكن من استعماله واما الوجد مع عذر امثل فكالعدم ولو تمكن وراءه خارج الصلوة وبطل تيممه اجماعا لقوله الى اذا وجدت الماء فامسسه جلدك ولانها طهارة ضرورية وقد زالت الضرورة فيبقى والاكثر المنوط بها فان عدم الماء قبل استعمال المتيمم ولا بعضه بتوهم وجود الماء كما لو طلع عليه ركب او رحضر او الطبقت السماء بالقرب منه غمام وان وجب الطلب لانه على ما تقدم من الطهارة فلا ينقض بالشك ووجوب الطلب ليس بناقض لعدم النقض ومعناه ولو وجد في اثناء الصلوة فانكان هو ركوع الثانية لم يلتفت واتم صلوته اجماعا وان وجده بعد ركوع الاولى ففيه مذهب عندي الاصح او بعد القراءة لوجود مكيرة الاحرام على الاقوى سواء كانت الصلوة عن معيدة عن القضاء كالمعتاد للجنابة وخلف الرحام ان قلنا بالاعادة ولم يكن لا تشرع في الصلاة بطهور فيتمها على حرمتها ثم يتوضا ويعيد فان فقد لم يتيمم للاعادة بل ينظر وجود الماء ويقضي فان

خرج الوقت وهل الاعادة بالتيمم كغيرها وجهان البطلان مع امر الاعادة لوجوب الاعادة بعد الفراغ عند وجود الماء فيعيد عند وجوده الا شاء المعيدة عن القضاء اولى ولانه شرع في الصلوة وتلبس المقدور وجعلنا الاصل بعد التلبس بمقصود البدل كما يبطل حكم البدل كالشروع في الصلوة بعد رؤية الماء وجه الخروج وجهنا استيناف الصلوة لان الطهارة شرط وقد فات ببطلان التيمم ولا يكفي البناء وصار السبوع الخروج منها كالسطر وجه استيناف الزوج ذلك الكان ذلك الاول لخرج من الخلاف فان من علم انه سيحرم بالصلوة ويحتمل المنع لانه عن ابطال الاعمال والاولى عدم لولوية الخروج المطلق بل قلنا الفرض صلاة لا تسلم عن ركعتين للعبادة عن البطال واداء الفريضة بالكمال الطهارة اما مع ضيق الوقت فلا يجوز الخروج قطعا واذا لم يخرج منها واتم الفرض بل تيممه صحت لانه تمام الكان اما اذا اتم حتما نعتقد انه لا يسلم التسليمة الثانية لانه بالتسليمة الاولى كانت صلوته ان لم يجد شيئا الا فما الصلوة على النبي واله وان لم يكن الماء بافنا ولم يعرف المصلي ترتيب ذلك وان عرف فيه فوائد وهو يجد في الصلوة اولم يعرف فوائد احتمل البطلان في الصلوة المجتهد فيها دون غيرها فيه الحرمة لان بوجود الماء مع التمكن يبطل المنع الشرعي لا بطل التمكن الحقيقة وعلى الاول متمكن من استعمال شرعا والمنع الشرعي كالمنع الحسي الحكم اما لو راءه فاقله في الاقرب انه يبطل بالنسبة اليها ويطل ايضا بالنسبة الى التحدي عن فريضة او نافلة المقصود حرمتها عن الفريضة فانه لا تلزمه بالشروع بخلاف الفريضة ويجتمع اعدام البطلان كالفريضة فان شرع في اصلاة من غير تعيين عدد لم يزد على ركعتين للذ الاقل الواجب ان يكون مثنى وان نوى ركعتين او ركعتين لم يزد لان الزيادة كاستيناف نافلة بعد الماء ويحتمل الزيادة وعلى لان حرمة تلك الصلوة باقية ما لم يسلم بخلافه اذا سلم ولو نوى زيادة على ركعتين استوفاها ولا يلزمه الاحرام لذلك العدد وهل يتوك الصلوة على الميت من التكبير اشكال الاقرب المنع فيجب في الغسل وفي اعادة الصلوة حج اشكال اقربه العدم لانه فسد الاحرام بعذر وانما يبطل التيمم بوجود ما يصح استعماله في الطهارة وان كان مكروها كسؤر الحمار وان كان مشتبها كالمشتبه بالنجس والمغصوب والمشتبة

الاصبعين بالتساوي والجمع وهو الثمانية تنقسم على الاثنين على صحة ولو صلى عشرا كان اولى ويبتدئ من المنسي فيصلي صلوة بنشاء ويصل كل تيمم ما تقتضيه القسمة لكن يشترط في خروج بعد العهد بالعدد المذكور ان تزيد كل مرة ما ابتدئ به المرة التي قبلها وبالمرة الاخيرة بما فوق من الصلوات فلو صلى المثال بالتيمم الاول الظهرين والعشائين وبالثاني الغداة والمغرب والظهرين فعلى الشرط اذا لم يترك في الثمانية ما ابتدأ المرة الاولى وانما يترك ما ابتدئ به المرة الاولى فيجوز ان يكون ما عليه الظهر او العصر او المغرب مع العشاء التيمم الاول صحت الثلث الصلوة ولم يصح العشاء بالتيمم وبالثاني يصلي العشاء فلو صلى العشاء بعد ذلك بالتيمم الثاني خرج عن العهد ولو صلى ثلث صلوات من يوم اقتصر على ثلث تيممات وزاد في عدد الصلوات فيضم الى الخمس ما لا ينقص عما بقي من الخمسة بعد اسقاط الثانية بل يزيد عليه وينقضي المجموع وهو تسعة صحيحا على الثلثة ولو ضم الى الخمسة اثنين وثلثة لما انقسم بل يصلي بالتيمم الاول الصبح والظهر والعصر وبالثاني الظهر والعصر والمغرب وبالثالث العصر والمغرب والعشاء ولو صلى الاولى العصر والظهر والصبح وبالثاني المغرب والعصر والظهر وبالثالثة العشاء المغرب ثم العصر لم يخرج عن العهد الجواز ان يكون ما عليه الصبح والعشاء والثالثة الظهر والعصر والثالث العشاء وبقي التيمم فيحتاج التيمم الرابع ولو كان المنسي صلوات متفقين من يومين فصاعدا فلكفيه تيممان يصلي بكل واحدة منهما الخمس بكيفية ضابطة ان صلوات بتيممين كما في العلة لانه لو فعل ذلك لبرات بالصبح لامر واحد بالتيمم الاول وكل بالعشا الاخرة واحد بالتيمم الثاني ويجوز ان يكون ما عليه صبحان او عشاءان ولو لم يعلم ان فائتته متفقتان او مختلفتان لصلاة الاسوء وهو الاختلاف فيحتاج الى عشر صلوات بتيممين كما في الاختلاف لانه لو فعل ذلك لم يات بالصبح لامر واحد بالتيمم الاول وكل بالعشا الامر واحد بالتيمم الثاني ويجوز ان يكون ما عليه صبحان او عشاءان ولو لم يعلم ان فائتته متفقتان او مختلفتان واعلم ان نذر التجديد عند كل صلوة وان نحو فانها تفيد وجوب الكفارة مع المخالفة لاعادة الصلوة سواء كان النذر مضيقا وصلى او بتيمم الحصول الفعل المنذور او الاتيان

بالمضاف الامع حضور ماء وان اوجبنا الوضوء والتيمم او انفرد لظهر الدم فيما يباح بكلها كالمايباح بالطهارة الماسة يجوز الجمع بين الفرايض المتعاقبة الصوف عنها كالبوصيري والمختلفة بينها وبين النوافل لعموم الصعيد الطيب طهور المسلم وان لم يجد الماء عشر سنين لقوله عن رجل لا يجد الماء انه يصلي ولقوله فيه يوشك ان تاشبت ان تجدي الماء فتوضي ولان الفرايض الموداة والمقضاة وكذا بين الصلوة والطواف المفروض وركعتيه وبين الجنازة لان كل واحد منها يتيمم لخروج وقت الصلوة ويدخل وقتها ولا ينزع العامة والخف ولو وجد من الماء ما لا يكفيه للطهارة وازالة النجاسة بالاحرى ممما لا ينقض تيممه سواء وجد النجاسة بعد التيمم او قبله وهل يستحب تجديد التيمم اشكال ينشاء من عدم النقض ومن ان اصله الحدث وهو يتجدد اعقاب كل صلوة من الخمسة الاولى ينتقض بالثانية وكذا في الغسل ولو وجد التيمم كل صلوة وجب ان قلنا يجب بوجود بعد الفريضة اليومية بحيث ان اراد تقديم نسبة التعيين وجب ثلث صلوات وفي حكم الخالف وصل بكل تيمم واحد الجميع او يفرق كل صلوة التيمم اشكال ينشاء من ان الواجب فعل من الفرايض الموصوف وصفا واجب بالفصل الاول وصاعدا كالوسيلة اليه ومن وجوب كل واحدة بعينها فاشبهت الواجبة بالاصالة ولو نسي صلوتين من يوم واوجبنا الخمس تمم بعدد التيمم لكل صلوة تيمم وان قلنا بعدم التعدد في الاولى اقتصر فرضا على تيممين وزاد في عدد الصلوات فيصلي الاسم كلها الفجر والظهرين والمغرب والعشاءين فيخرج عن العهد لان الظهر والعصر والمغرب مرتين فيتممان فاكلتا الفائتتين من هذه الثلث فقد اتى بكل واحدة بتيمم والكان الفائتتان الفجر والعشاء فقد اتى الفجر بالتيمم الاول والعشا بالثاني وان كانت احدى الاخريين من الثلث والاخرى من الثنتين فكذلك ولا بد من زيادة في عدد الصلوات لما ضابطان يزيد في عدد المنسي فيزيد على الاقل عما يبقى من المنسي بعد اسقاط المنسي وينقسم المجموع صحيحا على المنسي كالمثال فان الذي صلاتان من الخمسة يزيد عليه ثلثة لانها لا تنقص عما بقي من الخمسة بعد اسقاط

بالاول ولو صلى منفردا بتيمم ثم ادرك الجماعة واراد اعادتها معهم فان قلنا المعادة سنة كفاه
تيمم واحد وان قلنا الفرض احدهما لا بعينه فكذلك على الاحتمال ولو صلى الفرض بتيمم على وجه
يحتاج الى القضاء ثم اراد القضاء بالتيمم فان قلنا الواجب هو المعاد او كلاهما افتقر
الى تيمم اخر وان قلنا الفرض الاول فلا حاجة الى اعادة التيمم وان قلنا الفرض احدهما
لا بعينه فالاحتمال ويجوز بالتيمم ما يتطهر له من فريضة ونافلة ومس مصحف وقراءة
عزائم ودخول مساجد وغيرها على القول الصحيح فان الله تعالى جعل التراب كما جعل الماء طهورا
واذا تعذر تغسيل الميت بالماء لفقده او لشدة برد وجب ان ييمم كما يوصى الحي ويتيمم
من ييممه بدفن ولو وجد الماء بالثمن وجب ان يشترى من تركة الميت لانه كالكفن ويجوز
التيمم لصلوة الجنازة مع وجود الماء لانها غير مشروطة بالطهارة ولا يدخل به في غيرها
من الصلوة وهل على الجنب اذا تعذر عليه الغسل وقت العجز والحائض والمستحاضة اشكال
ولو انقطع دم الحيض واوجبنا الغسل به للوطي فتعذر جاز له التيمم لان الصادق عليه السلام سئل
عن المرأة اذا تيممت من غير غسل الحيض هل يحل لزوجها قال نعم والاستدلال به
دخل في ولا يحتاج كل وطي الى تيمم وان اوجبنا الغسل ولو تيممت للوطي فاحدثت حدثا
اصغر احتمل تحريم الوطي لبقاء الحيض ويباح بالتيمم الامامة على كراهية من غير تحريم على الاصح
صحة لانها صلوة صحيحة والنقص يقتضي الكراهة ولو تيمم لنافلة نذرا او دخل به في الفريضة
وكذا لو تيمم لفائتة قبل وقت الحاضرة دخل به فيها بعد دخول وقتها ولا يباح به الصلوة
الحاضرة لو وقع قبل دخول وقتها اجماعا لانها صلوة ضرورية ولا ضرورة قبل الوقت وهل
يقع النفل الموجب المنع لانه لم ينو وكما لا يتقدم التيمم للموقت على وقتها كذا لا يتقدم للفائتة
على وقتها وهو تذكرها ولو تيمم لفائتة ضحوة جاز ان يؤدي به حاضرة الظهر
ان لم ينقض الفائتة ويصح عند الضيق اجماعا وهل يشترط اشكال اقربه ذلك ان كان العذر
مما يمكن زواله في الوقت لانها طهارة ضرورية ولا ضرورة في اول الوقت ولانه كما يجب
تاخير الصلوة لشدة الحر طلبا لزيادة الخشوع ولطلب فضيلة الجماعة المندوبين كذا يجب
التاخير طلبا لتحصيل الشرط الواجب لقول احدهما عليهما السلام اذا لم يجد المسافر الماء فليطلب

مادام

مادام في الوقت فان خاف ان يفوته الوقت فليتيمم وليصل في الوقت وفي حديث اخر واخر التيمم
الى اخر الوقت فان فاته الماء لم يفته الارض وهل التضييق شرط في دوام الاباحة كما هو في ابتدائها
اشكال ينشأ من انه متطهر ومن وجود المقتضي فلو تيمم لفائتة قبل الوقت او لحاضرة عند التضيق
ثم دخل الاخرى والمجزي حتى الصلاة به في اول الوقت نظر فان معناه لم يوجب تيمما اخرى
عند التضيق ويتيمم للنوافل الموقتة في اخر وقتها والعيد ان كان وللخسوف والكسوف
بابتدائهما او ان ظن الاستمرار لانه يكون بكثرة والاستسقاء باجتماع الناس لطلب الصحراء
والجنازة بحضورها ولو تيمم لنافلة في وقت كراهة ادائها ففي صحته اشكال ينشأ من انه ليس
وقتها ومن تسويغ الوضوء في ذلك الحال فكذا بدله ويحتمل الوقت على الجواز لا الاستحباب
ولا يشترط طهارة البدن عن النجاسة فلو تيمم وعلى بدنه نجاسة صح تيممه ان فقد المزيل
والا فلا ان كان العذر مما يمكن زواله والوقت متسع لهما او ازالة النجاسة عن البدن اولى
من التيمم ومنع ازالتها عن الثوب وازالتها عن الثوب اولى من التيمم لان للتيمم بدلا الطهارة
بخلاف الازالة والوضوء اولى من الاستنجاء بحجر في الحجر مع وجود المزيل لحصول المنفعة
والبول ولو قصر عن ازالة النجاسة او الاستنجاء وكفاه للوضوء توضأ به وصلى من غير
تيمم ولا اعادة المطلب الثالث في حكم القضاء اذا صلى بالتيمم المأمور به لم تعد صلاته مطلقا
على الاقوى لانه فعل المأمور على وجهه فخرج عن عهدة التكليف ولو كان محبوسا فصلى بتيممه
لم يعد لو وقت لعدم الماء فاشبه المسافر ولو كان محبوسا بدين قادر على قضائه لم يكن عذرا
وصار كما لو كان المسافر بماء ويمكن من استعماله ولم يستعمله حتى ضاق الوقت بحيث
لا يتمكن من المضي اليه واستعماله والصلوة فان تمكن اوجبنا الصلوة والاعادة فكذا
ثم لا فرق بين ان يكون العذر نادرا او غالبا ولو شرعنا التيمم في اول الوقت
فتيمم لفقد الماء ثم وجده في الاثناء فان كان حاضرا ولم يتمكن من الوصول الى
الماء اعاد لانه اخل بما وجب عليه والا فلا يعيد وان وجده في الوقت فاعاد احد
الوضوء والصلاة ولم يعد الاخر ثم اتيا النبي صلى الله عليه وآله فذكرا له ذلك فقال للذي اعاد لك الاجر
مرتين وللذي لم يعد اصبت السنة واجزأتك صلاتك ولو كان السفر معصية

فيتيمم وصلى فاشكال ينشأ من وجوب الصلاة عليه والماء متعذر فوجب بدله
فيخرج عن العهدة بالامتثال ومن كون سقوط الفرض رخصة فلا يناط بسفر
المعصية ولو تعذر الماء بحر احتفير تيمم ولا اعادة لاصالة البراءة ولو كان
به عذر يمنع من استعمال الماء في بعض محل الطهارة دون بعض تيمم لم يعد صلاته
وكذا ذو الجبيرة او العذر مسحها بالماء او تيمم وصلى لم يعد ولو تيمم لشدة البرد وصلى
لم يعد صلوته سواء كان مسافرا او حاضرا لعجزه عن تسخينه وسواء كان محدثا او جنبا
وسواء تعمد الجنابة او لا ولو منعه زحام يوم الجمعة عن الوضوء تيمم وصلى ولو كان على جسده
او ثوبه نجاسة لا يتمكن من غسلها تيمم وصلى لم يعد للامتثال وكذا لا يعيد
لو اراق الماء في الوقت او قبله اما لو نسي الماء في رحله ثم وجده او مع اصحابه بعد ان صلى
بتيممه فانه يستانف لتفريطه بترك الطلب ولو اضل عن رحله او عن نهر كان يعرفه
فتيمم وصلى ثم وجدهما لم يعد لاصالة البراءة ويجوز للفاقد الجماع وان كان معه ما يكفيه
للوضوء خاصة يحرم الجماع عليه حتى يصل الماء من تفويت الواجب وهو الصلاة
بطهارة الماء ولو لم يكن معه ماء جاز لعدم وجوب الماء عليه في التراب
كما قام مقام الصغرى كذا يقوم مقام الكبرى ولو كان على طهارة فدخل الوقت
ثم فقد الماء وعلم استمراره وجب عليه فعل الصلوة بتلك الطهارة وحرم عليه
نقضها قبل الفعل مع التمكن ولو كان الثوب نجسا ولا ماء معه نزعه وصلى
عاريا بتيمم ولا اعادة ولو لم يتمكن من نزعه صلى فيه ولا اعادة ايضا للامتثال
وفي رواية الاعادة محمولة على الاستحباب ومتعمد الجنابة ان اوجبنا عليه الاعادة في
عند وجود الماء والتمكن من استعماله لحصول الصلاه بالتيمم ولقول الصادق عليه السلام
فلو خاف البرد اغتسل واعاد الصلوة فالاقرب عدم اجزاء اعادتها بتيمم اخر
لحصول المصلحة الناشئة من فعلها بالتيمم اولا فان فقد الماء بعد تمكنه
فالاقرب الاجزاء اما لو اوجبنا الاعادة على المصلي في الثوب النجس فانه يكفيه الاعادة
بتيمم لكن بعد الثوب او الصلوة في عري او عار بل عند تمكنه ولو نسي الجنابة فتيمم

للحدث

للحدث فان ساوينا بينهما فالاقرب الاجزاء والا اعادة التيمم والصلاة ويكفي تيمم غسل الجنابة
عن الوضوء بخلاف غيره فلو تيمم بدلا عن الجنابة او عنها وعن الحدث او للاستباحة دون الحدث ارتفعا
ولو احدث المتيمم في صلوة حدثا اصغر ووجد الماء قال الشيخان توضا وبنى على ما مضى من
صلاته ان كان ناسيا ما لم يتكلم او يستدبر القبلة ولو تعمد الحدث او فعل احدهما استانف
والروايات الصحيحة الدالة على الوضوء والبناء على ما مضى محمولة على صلاة تمت كلها
دون هذه لانتقاضها بالحدث فاشبهت المائية ولان الوضوء ونيته فعل كثير يتخلل
بين افعالها مع امكان تركها لوجود الحدث مع التيمم والصلاة فالمجدد سهلا ولا يجب التيمم
الا من حدث يوجب احدى الطهارتين كليهما فلو كان على بدنه نجاسة ولم يتمكن من
غسلها بالماء صلى ان كان على طهارة من غير تيمم ان كان العجز لعدم الماء او لخوف الضرر باستعماله
اذ المقصود من غسل النجاسة ازالتها وهو لا يحصل بالتيمم ولا يصح تيمم الكافر بنية الاسلام
فلو اسلم بعده وجب اعادته لان النية شرط ولا يصح من الكافر وكذا المرتد ولا يبطل
التيمم بالارتداد ولو لم يجد الجنب الماء الا في المسجد غير المسجدين جاز الدخول والاخذ
من الماء والاغتسال خارجا ولو كان كثيرا جاز ان يغتسل فيه ولو تيمم الجنب بدلا عن الجنابة
ثم احدث ما يوجب الوضوء اعاد تيممه بدلا من الغسل لا الوضوء على الاصح لعدم ارتفاع
حدثه بالتيمم المقصد الثاني في المياه وفيه فصول الاول في المطلق وهو الباقي على اوصاف
خلقته او الممتزج بما لا يسلبه الاطلاق وبالجملة ما يصدق عليه اطلاق اسم الماء من غير
اضافة ولا يمكن سلبه عنه وهو المطهر خاصة من الحدث خاصة اجماعا لقوله تعالى
وينزل من السماء ماء ليطهركم به ولو كان غيره مطهرا لم يحسن تخصيص الامتنان ولقوله تعالى
فلم تجدوا ماء فتيمموا ولولا اختصاص الوضوء بالماء لما انتقل الى التراب الا بعد عدمه والجنب على
الاصح لو ورد الغسل بالماء ولا فرق بين المياه المطلقة الطاهرة في ذلك سواء نزل من
السماء او نبع من الارض او كان بحرا فانه الحجر هو الطهور ماؤه وتوضأ من بئر بضاعة
واذا خالط المطلق طاهر ولم يسلبه الاطلاق فهو باق على حكمه وان كان مخالطا مستغنى
عنه كالممتزج بقليل الزعفران والدقيق ونحوهما وكذا لو تغير احد اوصافه بما يجاوره

ولا بخالطه كالعود ونحوه من الخشب الشيح وما اشبهه في عدم الممازجة وكذا ما لا يمكن صون الماء عنه كالطين والطحلب والكريث والنورة والمتغير بطول المكث لا صالة الهيئة ونحو ما عليه ومن بير يضاعه وكان ماؤها معاوعة الجناء وذلك لتغير لين النجاسة فان كان بنفسه فالمطلوب فان كان تغيره في نفسه اولى في المسخر بالطهورية لبقاء الاطلاق والا نهم طهروا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر نعم يكره استعماله في تغسيل الاموات لقول ام عطية الا تجعلون الناد فان احتاج الغاسل اليه اشد فالبرد زال الكراهة والشمس باق على الطهورية لكن يكره بركة ثمود والبرص فان علمناه بذلك احتمل اشتراط المرتين كون التسخين في الاواني المنطبعة كالحديد والرصاص المنطبعة والنهار لان الشمس اذا اثرت فيها استجرت منها زهومة يعلوا الماء ومنها يتولد الحديد من الذهب والفضة لضعف وجودهما واتفاقه في البلاد المفرطة الحارة دون الباردة والمعتدلة لضعف تاثير الشمس فيها ولا فرق بين نفع ذلك قصدا او اتفاقا لعدم اختلاف الحكم

وهيئة عموم الكراهة في الاواني المنطبعة وغيرها للخبر فيه وفي البلاد الحارة وغيرها لعدم توقف الكراهة على خوف المحذور وعملا باطلاق النهي والتعليل للمحذور اشارة الى ان الكراهة لا يشترط حسولها في كل سورة ولا يكره في الغياض والبرك والانهار والآبار اجماعا ولا يخرج الماء المتغير عن حكمه وان زالت صفاته التي هي محل الطهورية وهي الاوصاف والطعم والرائحة بقاء الاطلاق اسم الماء وما طرح فيه الزاد قصدا لما يخرج عن الطهورية الا مع سلب الاطلاق وان تفاحش تغيره وكذا طرح فيه الملح الماء والجبل لاسلبه الاطلاق الاسم استويا في رفع الطهورية عنه فان الماء اصله الارض ايضا لان الماء ينزل من السماء فتختلط بها اجزاء السبخة فتعقد ملحا ولهذا لا تزداد بالشمس ولو كان منعقدا من الماء الذي لا يجمد ولو تفاوتا في الاوزان فترجح بما فضل وان حكم ما دام الاطلاق سواء بعد سواء الريح والطبخ ولو اختلط الماء بما يخرجه عن اطلاق الطهورية كالورد المنقطع الرائحة ونحوه الشجر اعتبارا لاعتبار الاجزاء لتعذر اعتبار الاوصاف فان كان الماء غالبا هو طهور ولا فلا لان الخارج واعتبار بقاء الاسم اولى من تقدير المخالفة فان

ثوب رجل لم يضر ذلك ولا يشترط الجريات من الميزاب بل التقاطر من السماء كاف ولو انقطع التقاطر واستقر على وجه الارض لم يطهر التربة ما يعتبر فيه ما يعتبر في الواقف لانقطاع عليه الجريان وهو الجاري وحيا منه الصغار كالجاري حال الجريان المادة عليه لقوله الصحيح هو بمنزلة الجاري والمصر بالاحتراز عنه الكثرة والحاجة اليه ولانه يجري بانا عن الماء الجاري والمراد بقولنا الماء الجاري ما لم يلاسم اناء ان كان له مادة والا فلو جمعه بالجرة للاباحة فالجاري حال عدم مادته والكثرة لان الناقص مساو له فلا يفيده حكما يسلبه واحتراز الصغير غير الجاري وله مادة فالاقرب الحاقه بالجاري لمشقة الحكم بالجاري واذا نجس الحوض الصغير الجاري لم يطهر بالجريان ما لم يعلب عليه بحيث يستولي عليه لان الغرض جعله كالجاري ولو نجس الجاري لم يطهر الا باستيلاء الكثير عليه فيشمل ما بقي وغيره ما بقي وغيره البئر شيء قليلا وكثيرا فيما طلب في القليل وهو ما انفصل عن الكر وهو على اصل الطهارة فان الامة نجاسة نجس سواء يغير النجاسة او يحل الا لضرورة وفي سؤر الحيوان تفصيل في الاناء وهي قد يلقى الاناء وقول الامة ان ولغ الماء الذي كثر فيه نجاسة ولو شك في النجاسة او تيقن ان ولغ فيه ما لا يدرك فمه كالهرة والدجاجة والفارة والحية والطير الذي لا يتحرز عن النجاسة او تحرز ولكن لم يعلم اصابة منقاره النجاسة او علم اصابته ولكن لم يعلم نجاسته لاحتمال ان يكون قد شربها ثم توضأ بها ثم عاد فشرب من الاناء فلا يحكم بنجاسة الماء بالشك في ذلك كله لان الاصل الطهارة والنجاسة عارضة فلا تزال بالشك وكذا لو شرب منه صبي لم يبلغ او مجنون او كافر او فاسق او امرأة او خنثى او جنب او محدث او متنجس او متوضئ او متيمم او ماء مستعمل في رفع حدث او ازالة نجس او ماء تغير بمكث او بما لا يمكن صون الماء عنه كالطين والطحلب والكريث والنورة والمتغير بطول المكث لاصالة الهيئة ونحو ما عليه ومن بير يضاعه وكان ماؤها معاوعة الجناء وذلك لتغير لين النجاسة فان كان بنفسه فالمطلوب فان كان تغيره في نفسه اولى في المسخر بالطهورية لبقاء الاطلاق والا نهم طهروا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم ينكر نعم يكره استعماله في تغسيل الاموات لقول ام عطية الا تجعلون الناد فان احتاج الغاسل اليه اشد فالبرد زال الكراهة والشمس باق على الطهورية لكن يكره بركة ثمود والبرص فان علمناه بذلك احتمل اشتراط المرتين كون التسخين في الاواني المنطبعة كالحديد والرصاص المنطبعة والنهار لان الشمس اذا اثرت فيها استجرت منها زهومة يعلوا الماء ومنها يتولد الحديد من الذهب والفضة لضعف وجودهما واتفاقه في البلاد المفرطة الحارة دون الباردة والمعتدلة لضعف تاثير الشمس فيها ولا فرق بين نفع ذلك قصدا او اتفاقا لعدم اختلاف الحكم

وهيئة عموم الكراهة في الاواني المنطبعة وغيرها للخبر فيه وفي البلاد الحارة وغيرها لعدم توقف الكراهة على خوف المحذور وعملا باطلاق النهي والتعليل للمحذور اشارة الى ان الكراهة لا يشترط حسولها في كل سورة ولا يكره في الغياض والبرك والانهار والآبار اجماعا ولا يخرج الماء المتغير عن حكمه وان زالت صفاته التي هي محل الطهورية وهي الاوصاف والطعم والرائحة بقاء الاطلاق اسم الماء وما طرح فيه الزاد قصدا لما يخرج عن الطهورية الا مع سلب الاطلاق وان تفاحش تغيره وكذا طرح فيه الملح الماء والجبل لاسلبه الاطلاق الاسم استويا في رفع الطهورية عنه فان الماء اصله الارض ايضا لان الماء ينزل من السماء فتختلط بها اجزاء السبخة فتعقد ملحا ولهذا لا تزداد بالشمس ولو كان منعقدا من الماء الذي لا يجمد ولو تفاوتا في الاوزان فترجح بما فضل وان حكم ما دام الاطلاق سواء بعد سواء الريح والطبخ ولو اختلط الماء بما يخرجه عن اطلاق الطهورية كالورد المنقطع الرائحة ونحوه الشجر اعتبارا لاعتبار الاجزاء لتعذر اعتبار الاوصاف فان كان الماء غالبا هو طهور ولا فلا لان الخارج واعتبار بقاء الاسم اولى من تقدير المخالفة فان

طاهران ان دخلت النجاسة الاانية مع اول جزء من الماء وان دخلت اخيرا بالجميع بخس والا
بين النجاسة الانية فالذي فيها وباقيها طاهران وباقي الماء بحسب ان حصلت الانية
تحت الماء وكلا فالجميع بحسب كان الماء بين الانية شيئا فشيئا والذي يدخل فيها اولا
بخس ويعتبر باناء النجاسة لو بال في الماء الكثير لم يتنجس وجاز الوضوء وغيره

المقدمة الثانية ماء البئر وهو على اصل الطهارة كغيره من المياه سواء كان قليلا او كثيرا فان تغير
فيه وغيره احد اوصافه النجسة بخس اجماعا الا ان تغير وتوحه المطهرة بقوة المجاورة
المغيرة وان لم يتغير شئ من اوصافه فخلاف اقربه البقاء على اصالة الطهارة ولقول
الرضا عليه السلام ماء البئر واسع لا ينزحه شئ الا ان يتغير ريحه او طعمه ولانها الوحدت الماء
طهرت لطريقة النزح اجماعا ولا بد وان ليس قطرات المنزوح تغير شيئا من التغيرات كما يكون
الطهارة بالبئر ويشترى في ذلك ما يبقى زمنه وغيرها للاصل ويستحب التباعد
من البئر والبالوعة بقدر خمس اذرع ان كانت الارض صلبة او كانت البئر فوق
البالوعة ولا فسبع حذرا من وصول مائها اليها والرواية ولا يحكم بنجاسة البئر مع
التقارب للجمع بين ما يقبل ما البالوعة اليها مع التغير عندنا وعلم آخرين

الفصل الرابع في المضاف وهو كل ما يفتقر صدقه الى تقييده ويصح سلبه عند سواء
اعتقر عن جسم او استخرج منه او مزج به مزجا يسلبه اطلاق الاسم كالورد والمرق وهو
على اصل الطهارة كغيره من الاجسام الطاهرة الاصل كما يرفع حدثا اجماعا وان كان لا يدفع
التزيل الحدث الاصغر والاكبر كما يزيل الخبث على الاصح لعموم الامر بالغسل للماء المتأتي من
الاطلاق المطلق ويخبس بكل ما يحيد من النجاسات قلت وكثرت غيرت احد اوصافه
او لا قل وكثر لانه سئل عن فارة وقعت في سمن فمات ان كان ما يعا فلا تقربه وبذا
الاستقضا يدل على العفو في القليل وان الكثير ولا نعلم قائلا بالفرق وانه لا يطهر
غيره فلا يدفع نجاسة نفسه كالقليل فان مزج طاهرة بالمطلق اعتبر الاطلاق باسم الماء عليه
فهو مضاف ولو بخس المضاف ثم مزج بالمطلق الكثير غير احد اوصافه فالمطلق على
طهارته لان التغير ليس النجاسة بل النجس بها ما وقف خلافا للشيخ ولو فقدت النجاسة

منقدها ما في الماء النجاسة وكذا يكره سؤر الغارة والحية الفصل الثالث في الماء المستعمل وفيه طرفان
الاول في المستعمل في رفع الحدث الماء المستعمل في الوضوء وهو الذي جمع من المتقاطر من الاعضاء
طاهر مطهر لعموم قوله عليه السلام طهور الماء طهور الا ما غير ريحه او لونه او طعمه ولعموم
احد من المطهرين بما يتقاطر اليهم والى ثيابهم ولا يزالون على الطاهرة فاشبه غيره سواء نوى
به عبادة مفروضة كالمستعمل في الوضوء الواجب او مندوبة كالمستعمل في الوضوء المندوب
والجدد والمرة الثانية اذ ليس الحدث شيئا محققا يزيله انتقاله من البدن الى الماء
واما المستعمل في رفع الحدث الاكبر كغسل الجنابة والحيض مع خلو البدن عن النجاسة فانه
طاهر عندنا لما تقدم للاصل وطهر غير الاصح بقاء الاطلاق وقول الماء ليس عليه وقول
الشيخ انه طاهر غير مطهر ضعيف معارض وفي معنى زوال الحدث زوال الخبث بالاصغر
اولى ولو بلغ المستعمل في الاكبر اذا عد حكم المنع عنده وتردد في الخلاف واذا حصل الخبث
عند غير او قليب وشك ان نزل شئ الماء فليترش عن يمينه وشماله واماه وخلفه
ثم ياخذ كفا بعد كفا يغتسل به وهو قول اهل الاستحباب للرواية ولو اغتسل من جنابة مشكوك فيها واجبا لكن
الماء قليل ونوى به الاكبر والاصغر فيه وانصب الماء جميع البدن او نضح حدثه وصلى بعد تمام
الماء وهو على حكم المتعالم وحوض غيره وعدم الانفعال على الاعضاء المتطهرة لا يحكم باستعمال
فعلا الاول ولا يلزمه اخبره رفع الحدث عندي ويحوز على الثاني ولو خاض حسان ونوى بالماء معا
بعد تمام الانغماس ارتفع حدثهما ولو نوى قبل تمام الانغماس اما في اول الملاقاة او بعد غمس
بعض البدن احتمالان لا يصير مستعملا كالورود على الماء المدين فانه لا يحكم بكونه مستعملا بأول
الملاقاة لاختصاص قوة الورود بالحاجة الى رفع الحدث وعسر ازالة كل جزء مع بقاء حدث يد
وهو المعفو عنه سواء كان الماء واردا او هو ولو لم يرتفع بالغسل مرتبا فسقط الماء
من رأسه او من جانبه عليه صار مستعملا فليس له استعمال الماء على قول الشيخ وكذا
راسه خاصة او جانبه الماء يعتبر جانبه فقط في كونه مستعملا نظرا لكونه نوى
غسل يده صار مستعملا والمستعمل في الاغسال المندوبة ولو غسل الاذنين
الطاهرين ليس بمستعمل ولو نوى غسل يده من الطعام او لم يكن مستعملا وكذا

صفات المضاف عم امتزج بالمطلق فغير صفته اعتبر التغير التقديري ولو مزج المضاف النجس
بالمطلق فسلبه اطلاق الاسم خرج عن كونه طهورا وفي المزج عن كونه طاهرا الاشكال الاقرب زوال

الفصل الخامس في الاسار الاسار مصدر واشتهر منه الجيد او هو تابعة لازالة الطهارة والنجاسة
سئل عن سؤر الهر فقال طاهر طاهرة وسئل عن النجس نجس نا الا ان كان مسلا او يحكم فسوء ما يلقى
والكان كافرا او يحكم فسوء نجس والغلاة ومن يظهر اعداوة اهل البيت المجالس وعن الاسدي
لان الصادق سئل عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا وسئل عن الكلب يشرب من الماء الا غسل الاناء
ويجب الاحتياط من اصغاء رسول الله صلى الله عليه وآله فوق انها ليست بنجسة انما من الطوافين عليكم جعل
طهارة العين محل الطهارة السؤر وسئل الصادق عن السؤر فوق الابار ان يتوقى نماء من فضلها الغافا
هي من السبع او سئل رسول الله عن الحياض في الطرقات وبين يعلن السباع فوق الماء ما حالها فقال
وما بقت هي اطيب منا نشرب فطهور وقال لا بأس بسؤر الهرة فرع منع بعض علمائنا من سؤر
ولد الزنا والوجه الكراهية لصلاة الطاهرة وتوقف الحلاف حكم الشيخ بنجاسة الجرة والجسة
وابن ادريس بنجاسة غير الوس والاجماع على الطهارة لو نجس من الطرق بسبب الكلاب وشبهه
شمل بعثة ماء قليلا وعن بتيقن نجاسة فهاء الاقوى النجاسة لانه ماء قليل لاقا نجاسة والاحتمال
بعيد عن طلق الولوغ الا على الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم ولو غاب عن العين واحتمل ولو عين نجاسة
كثيرة وجاز ان يحكم لانا معلوم الطهارة معلوم الطهارة ولا يحكم بنجاسة الشك يكره سؤر الهر
من الطين اذا صلا ومنع الماء عن النجاسة للاصل وفي الاحاديث عامة وسؤر المطبوع والتاع
وكل ما تفل من تناول له العادة فلكان ما يغا لو حب المتنصيص عليه يكره سؤر الحائض المتهمة
عدا باصالة الطهارة وصرف النهي للكراهة منع الشيخ من سؤر الطين الجلالة والبقر الجلالة
لاصالة الطهارة وجواز الحمل منع من تعال سؤر الا لا يمكن التحرز منه كالغارة والطير والحية
وليس ببعيد كما قدم ولا نا لم نقف على استعراض فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم يتن السائل الا استرسال عنه فقال لا بأس به انتهى الى اكثر فيه نجس
يكره توضأ بفضله واصب الماء واعمل التراب اولا ثم بالماء سئل عن بركة الحمام يكون فيها الجنب
والجنب والولد الزنا وناصب فضلات الغم الذي لا ينفك عنها ما يع للحم وكذا يكون سؤر الدجاج لعدم انفكاك

الفصل الخامس في الاسار الاسار مصدر واشتهر منه الجيد او هو تابعة لازالة الطهارة والنجاسة
سئل عن سؤر الهر فقال طاهر طاهرة وسئل عن النجس نجس نا الا ان كان مسلا او يحكم فسوء ما يلقى
والكان كافرا او يحكم فسوء نجس والغلاة ومن يظهر اعداوة اهل البيت المجالس وعن الاسدي
لان الصادق سئل عن سؤر اليهودي والنصراني قال لا وسئل عن الكلب يشرب من الماء الا غسل الاناء
ويجب الاحتياط من اصغاء رسول الله صلى الله عليه وآله فوق انها ليست نجسة انما من الطوافين عليكم جعل
طهارة العين محل الطهارة السؤر وسئل الصادق عن السؤر فوق الابار ان يتوقى نماء من فضلها الغافا
هي من السبع او سئل رسول الله عن الحياض في الطرقات وبين يعلن السباع فوق الماء ما حالها فقال
وما بقت هي اطيب منا نشرب فطهور وقال لا بأس بسؤر الهرة فرع منع بعض علمائنا من سؤر
ولد الزنا والوجه الكراهية لصلاة الطاهرة وتوقف الحلاف حكم الشيخ بنجاسة الجرة والجسة
وابن ادريس بنجاسة غير الوس والاجماع على الطهارة لو نجس من الطرق بسبب الكلاب وشبهه
شمل بعثة ماء قليلا وعن بتيقن نجاسة فهاء الاقوى النجاسة لانه ماء قليل لاقا نجاسة والاحتمال
بعيد عن طلق الولوغ الا على الولوغ بعد تيقن نجاسة الفم ولو غاب عن العين واحتمل ولو عين نجاسة
كثيرة وجاز ان يحكم لانا معلوم الطهارة معلوم الطهارة ولا يحكم بنجاسة الشك يكره سؤر الهر
من الطين اذا صلا ومنع الماء عن النجاسة للاصل وفي الاحاديث عامة وسؤر المطبوع والتاع
وكل ما تفل من تناول له العادة فلكان ما يغا لو حب المتنصيص عليه يكره سؤر الحائض المتهمة
عدا باصالة الطهارة وصرف النهي للكراهة منع الشيخ من سؤر الطين الجلالة والبقر الجلالة
لاصالة الطهارة وجواز الحمل منع من تعال سؤر الا لا يمكن التحرز منه كالغارة والطير والحية
وليس ببعيد كما قدم ولا نا لم نقف على استعراض فضل الهرة والشاة والبقرة والابل والحمار والخيل والبغال
والوحش والسباع فلم يتن السائل الا استرسال عنه فقال لا بأس به انتهى الى اكثر فيه نجس
يكره توضأ بفضله واصب الماء واعمل التراب اولا ثم بالماء سئل عن بركة الحمام يكون فيها الجنب
والجنب والولد الزنا وناصب فضلات الغم الذي لا ينفك عنها ما يع للحم وكذا يكون سؤر الدجاج لعدم انفكاك

الازالة الوضوء ولو صب البول الذي على العضو ثم بصبها ماء غسل الجنابة صح عندنا وعن احمد
الوضوء لانه لم يشرع الا للمستعمل الانفصال ولو اغتسل من جنابة مشكوك فيها واجبا لكن
الماء قليل ونوى به الاكبر والاصغر فيه وانصب الماء جميع البدن او نضح حدثه وصلى بعد تمام
الماء وهو على حكم المتعالم وحوض غيره وعدم الانفعال على الاعضاء المتطهرة لا يحكم باستعمال
فعلا الاول ولا يلزمه اخبره رفع الحدث عندي ويحوز على الثاني ولو خاض حسان ونوى بالماء معا
بعد تمام الانغماس ارتفع حدثهما ولو نوى قبل تمام الانغماس اما في اول الملاقاة او بعد غمس
بعض البدن احتمالان لا يصير مستعملا كالورود على الماء المدين فانه لا يحكم بكونه مستعملا بأول
الملاقاة لاختصاص قوة الورود بالحاجة الى رفع الحدث وعسر ازالة كل جزء مع بقاء حدث يد
وهو المعفو عنه سواء كان الماء واردا او هو ولو لم يرتفع بالغسل مرتبا فسقط الماء
من رأسه او من جانبه عليه صار مستعملا فليس له استعمال الماء على قول الشيخ وكذا
راسه خاصة او جانبه الماء يعتبر جانبه فقط في كونه مستعملا نظرا لكونه نوى
غسل يده صار مستعملا والمستعمل في الاغسال المندوبة ولو غسل الاذنين
الطاهرين ليس بمستعمل ولو نوى غسل يده من الطعام او لم يكن مستعملا وكذا

دون الثاني والدم المسفوح هما فالاشتمة وغسالة الحمام وهو الماء المستعمل لا يجوز استعمالها
مالم يعلم طهرها لان النجاسة على الاقوى لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا ولعموم قوله تعالى
من البئر التي يجتمع فيها ماء الحمام فانه يسيل فيها ما يغسل به الجنب والدلاء نازلة الناصب لنا
اهل البيت عليهم السلام وهو شرعي رواية اللباس ويعتضد بالاصل وكذا فرق نجاسة الماء بعد انفصاله
عن المحل بين وروده على النجاسة وورود النجاسة عليه لو جد الملاقاة بينهما القسم الثاني حكم الماء القليل
يجوز استعمال الماء القليل الطهارة الصغرى والكبرى بعض عدم الاعتداد بها ورفع الحدث لا
تعلق الامر بذلك الانفعال الملاقي للنجس به فكيف برفع النجاسة الوهمية وكذا قوله النجاسة
لا تزيدها وكالفرق بين كون نجاسة الماء حقيقة او تعبيرا فلا يزيل خفته مثل نجاسة الحمار
والفرق بين الضرورة والاختيارية ذلك اما الاكل والشرب فلا يجوز استعمال ما نهي عنه الا لاضطرار
اجماعا ويجوز عند الضرورة والخوف من تلف النفس سواء كانت نجاسة ذاتية او عرضية
ولو تطهر الجنب بما يرتفع حدثه ولم يعد الطهارة والصلاة سواء كان عالما بالنجاسة
والحكم او جاهلا بها او احدهما لفوات شرط الصلوة اما لو غسل ثوبه او بدنه من نجاسة او
للتنظيف ثم صلى جاهلا فالمافاته يعيد الصلوة اجماعا لفوات الشرط وان كان جاهلا بالنجاسة
اعادة الوقت خاصة على الاقوى كما لو ترك بالمامور به على وجهه فانه خرج الوقت فالاقوى
سقوط القضا للاصل اجماعا بل عامة الامر والعلم ثم نسي وصلى فالاولى الحاقه بالعلم
لتمزيله ما الذي اصل يقوم ظن النجاسة مقام العلم فيه اشكال ينشأ من عموم علم نقض
اليقين الا بمثله ومن الحاق الظن بالعلم في اكثر الاحكام الشرعية والاقرب الحاقه ان استند
الى سبب والا فلا ولو بحث عن الماء النجس لم يعلم بالحال يجب الاعادة وما دام على الاقوى وقد
يبعد على مستحل المسكر او دفنه القسم الثامن في الماء المشتبه وفيه مطالب الاول في المشتبه
بالنجس اذا اشتبه عليه ماء نجس طاهر ما نحس اناءين او عدد بين لم يجز استعمال
احدهما لرفع الحدث وكذا ازالة الخبث سواء زاد عدد الطاهر او نقص وسواء كان
المشتبه بالطاهر نجسا او نجاسة وبه قال ابن الجنيد عند عدم الثلثين الجمع ولا يجوز لما قوى
لقوله عليه السلام دع ما يريبك الى ما لا يريبك ولان الصلوة بالماء النجس حرام وهي لا تدوم على الاباحة من وجه

الماء المباح فان نجاسة ملكه او لم يكن مغصوبا وكذا ان لم يعلم ان مذهب المالك الكراهة
بخصوصه ملكه اتفاقا او لوى استعمال المغصوب ودفع الخبث لازم وانفع حكم النجاسة عن الحمل سواء
كان ثوبا او بدنا وصحت الصلاة للاذن ازالة النجاسة ليست عبادة ويجب على المثل والقيمة
وغسل الميت لان ذلك ليس عبادة كالوضوء والاقتضى الثوب ولو اشتبه الماء بالمغصوب
وجب اجتنابه لجميعه وهو طريق كل مشتبه بالحرام لقبح الاقدام على ما لا يؤمن معه الضرر
فان تطهر بهما فالاقوى البطلان لانه منهي عنه استعمال كل واحد منهما فالقبح مجرى على الكل
وجهة ابتداء بما لو كان لا يكفي لانما لا قبح على وجهه الطهور شرعا ولا يسوغ له الاجتهاد هنا
نظم المطلب الثاني في المشتبه بالمضاف لا يخلو اما ان المضاف لا يرفع حدثا ولو للطهر خبثا على الاقوى
فان تطهر بهما او ازال نجاسة بهما فحكمه كما سواه كان عالما بكونه مضافا او جاهلا وسواء كان
عالما بالحكم او جاهلا به لرجوع الى وصف ملازم للاعلم او جهل وكما لا يجزي
رفع الحدث بالمضاف كذا لا يجزي بالمشتبه به فلو اشتبه به اناء المطلق بانائه المضاف تطهر
باحدهما عند بعض علمائنا والوجه عندي وجوب استعمالهما معا بان يتطهر بكل واحد
منهما طهارة كاملة لم يبق الطهارتين معلوما لو كان المرجع الا يسبب الاطلاق فان قلنا
بوجوبه وجب ويحتمل التقريب وان قلنا بعدمه مرتكبا ولا فرق بين كون المضاف ماء سبب
اضافته اجزاء خرجت من الجسام او لا يجوز له التحري هنا لامكان التوصل الى العلم لا يقتنع
بالظن ولو انقلب احتمل وجوب التيمم خاصة لعدم تمكنه من طهارة مائية يخرج به عن العهدة
ووجوبه والوضوء بالباقي لاحتمال ان يكون مطلقا يجوز له التيمم وان يكون مضافا فلا يجوز
استعماله وانما يحصل من الجمع وهو الاقوى وكذا يصلي في البالقمر الصوفين وعاريا مع امكان
الثالث خاصة لو حصل الابهام في الثوبين ولو تعددت الاواني وجب استعمال ما زاد على عدد
المضاف بواحد ولا فرق بين ان يصلي عقيب كل طهارة الصلاة الواحدة وبين ان يصلي
فاخر الطهارات وليس لان يصلي باحدها صلوة والاخرى اخرى ثم بالاخر الاول
بالاولى والاخرى مع وجوب الترتيب فان فعل احتاج الى اخرى ثالثة اما المشتبه بالنجس
يحتمل وجوب ان يتطهر باحدهما ويصلي ثم يغسل اعضاء الملاقية للماء الاول ويتطهر

بالاخر ثم يصلي الصلوة لانه خرج عن العهدة بيقين وعدم صحة الصلاة البواقية وليس لهذا ان يجمع بين طهارتين لصلاة واحدة ولو اتحدا الاناء فالمشتبه انه طاهر او نجس او
مطلق او مضاف فان احتمل الاول اجزاه قطعا بيقين المنع لجواز استعمال الكل نجسا وجاز
التيمم ان كان مضافا لا يجوز ازالة النجاسة بالمضاف بالشبهة لانه يجوز ان يكون المستعمل
مضافا ولا يوثر شيأ بسبب ازالتهما معا ان يغسل باحدهما ثم يغسله بالاخر فان يغسل
غسله بها اما اجتهادا لا الاخر او لا تقلده او لقوله عليه وجب غسله بالاخران لم يتيمم او
استوعبت النجاسة وذهاب الانتشار الكل بشامن او لوية النجاسة في الجميع على تقدير في
البعض وعدمه وهل يجب الاجتهاد حتى اللقرب ولو اتحد الاناء فكتعدد الاخر نظم الاول
في الاجتهاد وهو استفراغ الوسع في تحصيل امارة تغلب معها الظن بطهارة احد المشتبهين
ونجاسة الاخر او كونه مما يسوغ به الطهارة فيجزي الاخر وكما يشترط فيه زيادة عدد الطاهر
المطلق وكذا يجتهد في الثياب لو تعدد محل الصلاة المتعدد ومحل الاجتهاد اما صور الا شبأ
الا الخبر والبقعة ودون الظن بل يجتهد على يقين الطهارة فلو اخبر عدل بنجاسة احد الاناءين
او على الابهام او على اليقين ثم اشتبه عليه لم يقبل شهادته ولو صلى بقبول من بعد ابين الثاني
ذلك لوجوب رد الخبر على التابع خلافا للشيخ وابن البراج ايه ويجتمع اخبار العدل الواحد
انا وبعينه وجوب التحري عند ان وجد غيره كما تقدم وقلنا والشهادة في الامور المتعلقة بالعورة
كالرواية ولو لم يوجد غير فالاقوى عدم الرجوع اليه لما فيه من تخصيص عموم الكتاب فان
اوجبنا الرجوع اليه وجب الجمع مع الابهام والا فلا والفرق بين ان يستند العدل
النجاسة الى سبب او يطلق ولو اخبر الفاسق بطهارة ماء هل كذا لو اخبر بنجاسة على اشكال
ولو شك في نجاسة احد الاناءين واخر ان بنجاسة الاخر فانه كمن الجمع وجاز ان يتيمم
معا والا لحق بالمشتبه ولو تعدد استعمال احد الاناءين فان ازالة النجاسة لما لا نصبا او بقاء
شيء من الاخر ايجب لاحتمال في الباقي لوجوب الازالة ترتب على الاولى واحتاج على التقدير
الاخر ليستعمل الغير فيطهر والا يعلم بنجاسة بدنه الامر فيعلم الاصل وهو الطهارة كما
في الاصابات بسبب عدم الحرج والمسلمين والصبيان الذين لا احتراز وعلى الشرط

واوانى المشركين طاهرة على الاصل لكن يستحب الاحتراز عنها وربما ظن الطريق استحبابا
ان المدة بعد ثلثة ايام لشدة الاذابة قبلها وعدم انفكاكه من النجاسة غالبا بعدها واوانى
نجاسة زوماء متغير وشك استناد التغير اليها فالوجه البناء على اصل الطهارة ولو تيقنا
ظن النجاسة للسبب فالاقرب الطاهر بعلومها فلو اشتبه اناء طاهر بماء الغالب فيه الكثير
كالواشتبه بمتيقن النجاسة فيحتاج الى الاجتهاد ولو اشتبه بمتيقن النجاسة فان اوسعنا
استعماله لو انفرد وزالة متيقن النجاسة وجب كالاجتهاد والا فلا ولو للاجتهاد شرائط
ان يكون العلامة فيه بحال تخفى على المجتهد فيه فيجوز في الشاب والاعرابي دون العلامات بخلاف
الخمر بنسب او بمن صناع اذا اشتهرت باعتماد او لجنسيات محصورات فليس لها الا التحري
بل يحرم الجميع لانتفاء العلامة المميزة ولو اشتبه عليه ميتة وملكاه اجنبي او وثني
لو وجد لهما ولم يعلم هو انك هو اوانك هو اوام ميتة طرحهما على النار فان انضبط فوكيل وان انبسط
فوميت فان بقيت عملت بالمشتبه مع التعدد واشكل الباقي من الاقتصار على موضع النص
ووجوب الاحتياط بالاجتناب ومن جعل ان علامة هنا او لى كالتحاد الحلال منا
وكذا يجتنب لبن الخمر والحامل والبقر واللحم مع الاشتباه واوانى المشرك على الاوجه
وفي اشتباه طاهر بمكرة عند الاريحية المذبوح او مستقر الحياة احتمالان وجواز الاجتناب
وجواز التناول للصلاة بقاء الميتا ان يحتمل الوصول الى اليقين على كل حال لعدم اناء
ثالث متيقن الطهارة لم يحز الاجتهاد بل وجب الظهور اصرعن المشتبه واستعمال المتيقن
وكذا لو كان احد نصفي الكر نجسا والاخر طاهرا وقلنا بطهارته لو ورد جاز وجب المنع
ولم يجز الاجتهاد وكذا لو اشتبه المضاف بالمطلق واحتاج الاحد هما لو نزح
بقي الاطلاق وجب ولم يجز الاجتهاد ولا يشتريه بالاجتهاد كالتحاد الحلال ولو
اشتبه البول الموجود بالمطلق مع تعذر استعلامها معا جاز الاجتهاد وان
ثبتت اصالة طهارة احدهما والطلاقة ان مصير علامة النجاسة طهارة على العكس
النجاسة ولوغ الكلب ثم راى انقصان احد الاناءين لو حركه او اسلال حرفه الاناء
او تقرب اثر فم الكلب من احدهما لحصول ظن اختصاصه بالولوغ ولو ان كثف

فالاجتهاد

بلا اجتهاد بل يستعمل احدهما ازالة متيقن النجاسة ويقيم الصلاة ولا قضاء عليه سواء
سبق الاول ولحق الصب وعلى قول الشيخ لو جهر به صار صوبا لكونه واجد الماء الطاهر والاظهر
احتمال الفعل الاول لاجهر التيمم بعد ان تيمم وصلى احتمل القضاء لانه يتبين وجود ماء
طاهر ومع الصب يسقط ذلك بخلاف لو صب المائعة ان ظننا القضاء فيه لان الصب
الاول لم تعذر فيه للوقوع والثاني مصلحتهد الاعمى فيما ذكر لانه يعرف باللمس والرائحة
الاناء واضطراب القطرة عند كالقبلة بل ظن احتمال واذا غلب على ظنه طهارة احد الاناءين
استعمل والا يستعمل باجادة الاخر فان اسلم واحدهما اجتهاد احتمل وجوب اعادة الفعل
عملا بالظن الطارئ وعدمه لحصول العارض بالذول وهو الانتقال من نجاسة متيقنة الى
مشكوك فيها اما لو صلى في احد الثوبين الطهر باجتهاد ثم تعرض له الاخر العصر اما لم يتكرر من
النزع ويعود الصلاة ولو احتاج الى احد الاناءين المشتبه المضاف واوجبنا استعمال
احدهما وحرم الاجتهاد وجب بعد الوضوء والتيمم من الثاني مع تعدد الاستعمال وكذا
يجوز الصلوة في المشتبه مع وجود المتيقن بالطهارة وكذا متيقن النجاسة مع وجود المشتبه
وكذا حكم الماء لو اجتهد احد الشخصين في طهارة احد الثوبين والاخر في نجاسة كون احد الاناءين
مضافا والاخر مطلقا فيجوز اذا تمام احدهما بالاخر لاشكال في اشتراط صحة صلاة كل منهما في نظر مجتهده
الماموم يعتقد بطلان صلاة الامام في صورة المضاف لها لتوضأ فلا الا اذا ابطلنا الصلاة الاولى
لو علم نجاسة ثوبه الماموم دون الامام ولو خاف العطش استشكل الاناءين مثلا الاسبق
في المنع لانه كالمحوف له اكل الخبيث فلا يشتبه لو طن وجدان شربه بها شاء وهل يريقه اجتهادا
اشكال القريب ذلك ولو لم يكن ماء شتبهين شرب الطاهر وتيمم ولو علم النجاسة بعد الطهارة
وشك في سبقها عليها فالاصل الصحة ولو علم سبقه لو شك في بلوغ الكر فالاصل
عدم البلوغ وفي نضح القليل بموت ذي النفس السائلة ما يأتي من نجاسة الميتة وكالاكل
من جوان الماكولة اشكال ينشأ من تنجس الخارج ميت فات تحلها قليل واشتبه استثناء
موته بالخارج والماء احتمل العدم لاصالة من طهارة الماء وتحريم الاكل والحكم بنجاسة
الماء عملا بالاحتياط لاستحالة اجتماع الحكمين المتنافيين والعدم لاصالة بقاء الكون

وليس بممكن صنانة كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه كما يستحيل اجتماع الشيء مع نقيضه
للزم وصوت الحيوان فيستلزم نجاسة الماء فلا يجامع الحكم بطهارته كما لا يجامع تزكيته وبلوه
التداوي بالمياه الحادثة من الجبال التي يشم منها رائحة الكبريت وما مات فيه الوزغة
والعقرب وجرمها فاسد للرواية الفهم التابع في تطهير المياه القصيرة وفيه مطالب الاول
في تطهير القليل القليل انما تخص لو وقع النجاسة فيه الا بالقاء كر عليه دفعة وكما
يطهر بانتمامه على الاصح لان القاهر المكرر ينفعل بالنجاسة فلا يدفعها عن غيره لانه بالقاء
بالقليل يخص ان كفرق في نجاسته بين ملاقاة النجاسة او للمخبس والان تغير الجزء
حاصل قبل الملوغ فلا يؤثر في العدد بل السبب عند والفرق بين ورود الكر عليه
او ورده عليه الكر ولو بمع من مختصر فان كان على التدريج لم يطهره ولو كان الوسم بماء
الورد وان قل وبقي الاطلاق اما لو تمم المطلق كرا بماء ورد ثم وقعت فيه نجاسة
لم تؤثر ان بقي الاطلاق وان نجس بالتغير لم يكف القاء الكر عليه والم يزل التغير فان بقي التغير
وجب كرا خر ولو دونه ظن ازالة التغير خلافا للمرتضى ولو غير ماء نجس في طه طاهر
فالكان قليلا نجس ولم يطهر الكون والكان كثيرا طهر اذا دخل الماء فيه سواء كان الاناء
ضيق المراس بحيث لا يمكن الاتصال الا بسعة من غير مضي زمان ما لم يكن متغيرا ويشترط
مضيه بما يظن زواله المطهر الثاني ذو تطهير الكثير اما الجاري فانه تغير النجاسة تطهر ولا
يزوله بعد فعله او تكاثر الماء عليه فان زال وجب القاء كر اخر وهكذا الان يزول التغير
ولا يكفي زواله بنفسه دون الكر كالقليل ولا يطهر بزوال التغير من نفسه على الاشكال
لاختصاص التطهير بالمياه وهل يعمل الطهارة لزوال مقتضاه النجاسة والوقوع الجسم
طاهر فيه غير الماء سواه كانت مزيلة او سائرة فان زال بفعله وجب القاء كر ليطهر لكن
ما نجس فلا يطهر غيره وان قصر الكر عن الازالة لو بقي التغير او تغير بعض الكثير
طهر ما لم يتغير بقيته ولو كان الماء كرا فصاعدا كالقاء وكذا يطهر لو زال التغير
من قبل نفسه او بوقوع جسم زايل للتغير سواء كانت نجسة او طاهرة اقرب الوكا سائرة
كالمسك فيه متغير الرائحة والعسل في متغير الطعم والزعفران في متغير اللون الا ولو في

صفاة فالاقوى عدم الطهارة فيما نجس فانه انما يطهر بالقاء كر عليه دفعة سواء كان
قليلا او كثيرا وسواء تغير المطلق بصفاة او لا والمراد بالطلاق ان يخرج عن كونه طهورا
وصار يخرج عن كونه طاهرا لاشكال واما التغير بالنجاسة فيخرج عن الطهارة المطلقا فيطهر
مثاله البئر قد بينا ان الاقوى النجس لا بالتغير فاذا حصل لم يطهر الا بالنزح وهو ينزح
الجميع انه يكفي المزيل للتغير والاقوى انه لا بد من المتقضي للنجاسة وقول القائم فان غلبت
الروح نزحت حتى تطيب وصار يطهر لو زال التغير بانتصاب نهر او ساقية بالاقوى وقد
وكذا لو زال الماء الكر على اشكال وفاقا لبعض بالنجاسة بجرد الملاقاة او جنون نزح الجميع لوقوع
المسكر او القفاع او الخمرة او دم الحيض فلا استحالة ما نضاه او لنفاسه او موت بعير فان تعذر
تراوح عليها اربعة رجال يوما الى اثنين وعشرين نزح كر لموت الهرة والجاد او البقرة
سبعين دلوا لموت الانسان وخمسين للمعذرة والدم الكثير كذبح الشاة فالدجاجة
الثلثة واربعين لولد الثعلب والارنب والخمسين والسنور والكلب والمولود الرجل
وماء المطر الخالط للبول والعذرة وجرا الثلاب وعشر للعذرة اليابسة والدم الطير
كذبح الطير والرعاف القليل وسبع لموت الطير كالحمامة والنعامة وما بينهما والبقاء
مع التضمخ والانتفاخ ولبول الجمل واغتسال الجنب بطرح الكلب منها احتمالان مبنيان
لزوق بلل الدجاج وطيء بالطعام لذوبات وقول اكثر الاصحاب وعندي ان ذلك
كله مستحب فروع ١ لو وقع في النجاسة ثم مر فيها نضح قبل نزح الجميع كما نزح لكن يستحب
فلا يطهر الا بزواله وقيل ينزح اربعين لرواية كردويه ٢ جف الحيوان سائر بحكم
عملا بالاحتياط ولا يقتضي الحكم الاكثر ولا فرق من الصغير والكبير والذكر والانثى
ولا بين كون الانثى مسلما او كافرا او وقع الكافر حيا او جنبا نزح الجميع بالجملة
فيه نص وجب للجميع ولو وقع ميتا وجب لسبعين لان نجاسة الكفر غلظ ثلاث
بزواله ٣ المحال الذي وقع المعتاد لعدم التقدير الشرعي فلو اخذ الة
سع العدد فالاقرب كما تقدم الاعتماد بالقدر المخرج ٤ لو تعذر البئر الجيفة
حكم بالنجاسة حتى الوجوه الاتصالة الطهارة المعتضدة باصالة عدم الوقوع

ه للعجب النية في النزح فيجوز ان يتولاه الصبي والكافر مع عدم المباشرة لانه
از الة نجاسة د ولو تعددت النجاسة فالبئر تداخل النزح مع اختلاف النجاسة وعدمه
لصدق الامتثال مع التداخل ك اما يجري العدد بعد اخراج النجاسة واتحادها
الا العذرة اليابسة فانه يجب مع المخالطة الخمسون ان مع وجود الحكم العين سبق
الحكم ح لو غار الماء سقط النزح لتعلقه بالماء فان عاد كان طاهرا لانه غيره ط لو
زال تغيرها بغير النزح واتصال الجاري او كثر فالاقرب وجوب نزح البعير لانه بحكم
بنجاسته فوجب اخراجه ولو زال التغير ببعض النزح لو كان بامتياء على اشكال ي لا يمس
جوانب البئر ما يصيب اباء المنزوح للمشقة ولا يجب غسل الدلو والرشاء بحكم الظهارة
عند مفارقة اخر الدلو لوجه الماء وان وطء معفو عنه للمشقة ا لو صب لو
المنزوح في بئر طاهر فالاقوى عدم النجاسة وذهب عن عدم الوجوب ثلاث النجاسة
سوى الاول والاخيرة وما بينهما وكذا لو دلى الاخير في المنزوح رسولا رشاء النجس
الطاهر العين في البئر لا لتطهيرها لوجه عندي عدم نجاسة البئر هنا وان
منعنا من المستعمل في الكبرى والنزح هنا تعبد وهل يكون الاقرب في ذلك
ان نوى الاغتسال ويرتفع حدث نزح ولو وقع حيوان غير مأكول اللحم وخرج حيا
لم يحصل البئر الا ان المخرج بيضم نضح ما شاء لان الجوفة فلا يحصل الا قاة الا الموضع
النجاسة المتصل الثالثة فيها شاة وفيه فصلان الاول في اصنافها الاشياء كلها
على اصالة الطهارة الاعشرة اصناف نجاسة اعيانها الاول والثاني البول والمغابط
من كل حيوان ذي نفس سائلة غير مأكول اللحم سواء كان التحريم لعارض كالجلال او اصليا
كالسباع العقور ح الذي مر تحليله وهو يعرب في قبره امره كان لا يشتري موقوله
قالم ينم فصاحب البول فان غاية عذاب القبر من البول وقالم اغسل الثوب
من ابوال الابل كما يغسل من بول الانسان وفرق بين الادمي وغيره وكما فرق بين بول الادمي وغيره وبين بول المأكول
كذلك فرق بين المسلم والكافر وبول الجلال وغيره فجعل نجسا فان زال التغير
فالنجاسة بعد الان وال وتستثنى النزح دون الطهر كما عدا الخفاش لصوت الصوت

من كل حيوان ذي نفس سائلة اي يكون خارجا بدفع من دم وهو نجس اجماعا والنادر عدم
وجب لقوله اغسل ثوبك للعموم ويرشد اليه طهارة الحاجر ثوب دمه فلم ينكر عليه ويرشد اليه
لا تغسل الدم كله حرام ودم ما لا نفس له سائل طاهر بطلقاء ميته وسئل الامام عن دم
البراغيث فقال ليس به باس ودم السمك طاهر كما انه لا نفس له سائلة وقوله تعالى احل لكم
صيد البحر كذلك لو ترك قصارة والعلقة نجسة لانها دم وانكلت فالبيضة المستنبطة
الة يكون فيه الولد نجسة لانها فضلة اعن الحي وقال ما ابين من حي فهو ميت الا صل
وهو ما خرج المختلط بالدم قبل ان يغلظ المدة والمني وهو المذي لا يحل الطهارة
ما لم يخرج انها طاهران لا صل والوسوسة في المني ذلك اما الصديد فان ما خرج من خراج
كان محسا كما فلا ولو اشتبه الدم الذي في الثوب بهما وهو طاهر او نجس فالا صل
الطهارة والدم المحلف في الذبيحة والمذبوح طاهر مباح لعدم صفة
كونه مسفوحا ه المستة من ذي النفس السائلة نجسة اجماعا سوى الادمي وغيره مما
لا دم له كالحية او يكون له ولم يحرم كالسمك ما ليس يحترم وكالذبيحة غير مأكول
السبع بدليل على نجاسته ولا فرق بين جلده ولحمه وكل جزء منه ولا يخص ميتة ما له نفس
سائلة كالذباب وغيره لقوله في السمك والجراد حلت لنا ميتان ولو كانا نجسين
لكانا محرمين وعلم منه اذا سقط الذباب انا احدهما فانا ملقوه فارموه احد جناحيه
شفاء والاخر داء وقد يقتضي المعلل الموت بالداء خصوصا في الطعام
الحار لعسر الاحتراز وكما انا لا نستحيل الموت ولان الاستحالة انما تأتي من قبل الحصا
الدم والحياة بالموت في العرق وتستحيل وتغير وهذه الحيوانات لا دم فيها
وربما يتكرر طوبة الثياب لكن يحرم لاكل الطعام وغيره كالتمر في الطعام و
الدود في الثمار وغيره كالاذن من الحيات ولحم الميتة ما قطع من احيائها ومن
اجزاء الحي في النفس السائلة لقوله ما ابين من الحي فهو ميت ولا يحل الجزء كالصوف
والشعر والوبر والظفر والطلق والعظم والوبر ليس بحي من حي وميت اذا لم

شيء يطير فلا باس بخرئه وبوله والمذكى اولى والرواية متناولة فلا باس ببول ما ليس له نفس
سائلة وبرجيعه للاصل وتعذر التحرز منه وعدم التعذيب فيه وبول ما يؤكل لحمه ورجيعه
طاهر ان للاصل ولانه زم امر العرنيين ان يشربوا من ابوال الابل والنفس لا يوسر بشربه وقوله
ما يؤكل لحمه فلا باس بقوله وبول الفارة والعلقة ولا يغسل ثوب اصابت من بوله شيء حتى يؤكل لحمه ويكره
ابوال البغال والحمير والمذاب على الاصح لانه ما كول اللحم وكان الظاهر لم يامر بغسل ما اصابه
وفي لا باس بروث الحمير وينبغي ان يحمل الكراهة جميعا بين الادلة والاقرب طهارة
ذرق الدجاج غير الجلال لانه ما كول اللحم ولا نعلم ان الاصل لا باس بما يخرج منه وبحمل النهي
على الكراهية او الجلال ولو خرج الحب من بطن ما لا يؤكل لحمه صحيحا لم يستحيل كانت قليلا
باقيه لحبت لون ريح نبت لم يكن نجسا بل يغسل ظاهره لعدم تغيره الا فساد فصار كما
لو ابتلع نواة وان زالت صلابته كان نجسا ولو نبت الحب في النجاسة كان طاهرا لكن يجب
غسل ما لاقته النجاسة رطبا نبه وكذا الشجرة اذا سقيت ماء نجسا كانت ثمرتها
طاهرة وكذا الاغصان والاوراق ولو كان في البحر حيوان لا نفس سائلة كان ريحه
نجسا وفي جميع السمك والاقرب نجاسة بول الذي شق عاطفه للعموم وروى ان ابن
شربت بوله فوق دن لا يفسد بطلت المادة ه الذي من كل حيوان ذي نفس سائلة نجس
الادمي وغيره كما لو كان لحمه او وكل عند عليه انا نأكله فرقوا بعم وانزل عليكم الا قولهم وقد
عنكم حرس الشيطان ذي المفروق والمراد احاديث الاحتلام وقوله م سبعة تغسل
الثوب منها البول الحديث وعد الله ذكر فسدوه وجعله اشد من البول ولا نزخالف
سمص الطهارة ويوجب الطهارة ما شب البول كالفرث بين مضغ الوجل والمواد والاقوى في مني
ما لا نفس له سائلة الطهارة لطهارة منيه اما المذي وهو ما الزج رقيق يخرج عقيب الشهوة
علمانا الذكر والودي وهو ما ابيض يخرج عقيب البول احيانا فانا طاهران عند
علمانا للاصل ولحول ابن عباس المذي بمنزلة البصاق وانما القول لموثقة عمار عن
الصوحن المذي مصيب الثوب فاكره باس به وكانه ما يعلو البلوى ولو كان نجسا
لتوافر السؤال شهر وبرطوبة فرج المرأة طاهرة ما لم يعلم انه مني ه الدم المسفوح

الكلب ب الخنزير وما تناسلا بينهما او باحدهما او بهما مع غيرهما ويطلب
العلم منه فوان في دار فلان كلبا فقيل ان في دار فلان مرة فهي طاهرة لانه لم
اولم يخبر فانه نجس لانه راى حالا من الكلب في التحليل لانه اسوأ منه ولهذا استحب قتله
في الحرم اذا اصاب ثوبا من الكلب وطوبة فاغسل روى ثم ثم في الخنزير والمتولد منهما
نجس لانه يعصى ما وان لم يقع عليه اسم لهما على اشكال منشاه الاصالة السالمة عن
معارضة النص اما المتولد منهما من احدهما واخر طاهر فالوجه عندي اعتبار الاسم
ان سمي باحدهما فهو نجس وقد الا فلا وكلب الماء طاهر لانصراف الاطلاق الى المتعارف وسائر
اجزاء الكلب والخنزير يبدان لم تحلل الحيوة ولعابهما وروطوبتهما سواء انفصلت عن
حي او ميت ج الخمر على نجس على الاصح لانه اسم لما يسكر جسا والرجس هو النجس ولقوله
فاجتنبوه وهو يعم ولانه يحرم على الاطلاق فكان نجسا كالمستة والبول لانها محرمة
التناول الا لاحترام وضرورة والناس مشعونون بانهم كم بالنجاسة تاكيدا للزاجر كما
حكم الشارع لما رآى عن نجاسة بالغة في المنع والقول بالصوم لا يصلي فوق ليصلي صائما
وسكر احتج بغسل وكذا النبيذ وكل مسكر لانها ملحقة بالخمر في التحريم فتلحق بالنجاسة
والرواية والحمل المحمول في بواطن حمات العنب نجس للعموم والعصير اذا غلا واشتد وان لم يبلغ
حد الاسكار نجس سواء غلا من نفسه او بالنار او بالشمس لان ذهب ثلثاه والمتقى
حكم حكم الخمر في التحريم والنجاسة عندنا لما سمع لعموم الاسم لانه خمر يحمول لما المسكر
الجامد وفي طبيعتها فانها طاهرة وان مزج بالماء لم يخرج عن الطهارة كما ان الخمر
لو جعل لم يطهر مع بقاء الخمرية وصاف شارب الخمر طاهر ما لم يكن متلوثا بالنجاسة لقول
الصوم في صاف شارب الخمر صيب الثوب ليس بشئ ولانه ليس بخمر وكذا دمع المكحل
بالنجس الم يكن متلوثا بالكحل او مستعجلا الوضوء بعد العصير قبل اشتداده او بعد
او في الخمر جسم طاهر كان بحكم في الطهارة والنجاسة قبل الانقلاب وبعده سواء
استهلكت عينه او كانت باقية واذا انقلب الخمر خلا لا يطهر لكن يستحب تراد العلاج
لسعلم من نفسه الرواية ولو خرج في الخمر شئ نجس او كان المعتصر لها كافرا لم يطهر

لانه قبل الانفصال كالجزء منه وفي المطاصة اشكال د وعلى الصغير احد مدة والحقنة بحكم الحنا
بالواو ففي نجاسة عروة اشكال ينشاء من عدم نجاسة الخمر في حقه والاقرب من الفاعل
والمفعول والاقرب خصائص الحكم في الجلال بالابل انقصارا على مورد النص مع اضافة
الطهارة وبدن الجنب والحائض والابل الجلالة طاهر فلو مساعدتهما الخلاص عرف
وطبا فالاقرب الطهارة ه الاقرب طهارة المسفي ولعابها خلافا للشيخ وقد روي عن
الرضا بافضيل سخ كان ملكان زنا والذئب كان اعرابيا بدويا والارنب مسخ كانت امرأة
زوجها ولا تغسل من حيضها او لولوط كان يسرق بموالناس والقرد والخنازير من
قوم من بني اسرائيل اعتدوا في السبت والدب شيخ قد مسخ بشلاثين قرنا والفيل مسخ
على عيسى عليه السلام فوانا صوفوقت وبير في البحر ونمر قيل البر والفار هي الفويسقة والعقرب
كان نمادا والدب والوزغ والزنبور كان لحاما برقي الميزان ومن النعم الاقرب فرس
ز الحي ليس النجس على الاصح للاصل والجامد طاهر اجماعا لان النجاسة الحدوث ما هو محل
الا وقعت فحكم برجل فلبثها وجهه سواء خرج قبل الاستحالة او بعدها ما لم يستحيل
غائطا فيكون نجسا وفي نقض قول والاقرب بين ما يتولد من الراس او يخرج من الصدر
من البلغم في الطهارة للعموم والحوة الصغيرة طاهرة للاصل ط طي الطريق طاهر ما
لم يعلم نجاسته للاصل فان علم فيه نجاسة هو نجس ولو سقط عليه مطر من ميزاب لا يعلم
حاله بني على الطهارة وكما يجب عليه التعلم لقول علي ما بالي ابول الصلاة او ما الذ الم اعلم
الفصل الثاني في ازالة النجاسة ساكن غير طالب كالول الكهنة التي اما نجس العين والا يطهر بالغسل
بل بالانقلاب لكان خمرا وبانقلاب صورية على اشكال ولا يكفي تغير صفاته والكافر يطهر
بالاسلام وفي المرتد من فطرة اشكال كما يطهر جلد الميتة بالدباغ على الاصح والعلقة والمضغة
والدم في وسط البيضة يطهر انا سخ الفرخ حيوانا او اما نجس بالعرض وينعتصم الى ما
نجاسته حكمية ويفضي بها فانها تطهر بزوال النجاسة عنه والحس بما لم يتغير وجهها
كالبول اذا جف على الجلد وكالدم والمني لو لم يوجد له رائحة ولا اثر وجب غسله مرة
للاستصحاب وقول مضى التجس ولا يجب الثوب من عصر لان بقاءنا انا الغسل

لان الانقلاب انما يطهر نجاسة الخمر لانه غير صاد لو خرج النبيذ عن الاسكار لم يطهر لزوال
للاستصحاب ط الكافر غير العين عندنا فانا كافة لقولهم انما المشركون نجس
وكذلك يجعل الله الرجس على الذين لا يومنون ولان ابا ثعلبة قال قلت يا رسول
انا بارض اهل كتاب افنا كل في انيتهم فقال ان وجدتم غيرها فلا تاكلوا فيها وان لم
تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها واشكل عليها في الذكرى من رجل صاغ محتاجا
عملا لوصف المناسب لشعر يا لعليه وسئل احدهما عن رجل صاغ محتاجا فوق
يغسل يده ولا يتوضا وكذا قال السامري في مصاغ اليهودي والنصراني وبعض بالكافر
من خرج عن ملة الاسلام او انحل وجحد ما يعلم بوجه من الدين ضروري سواء كان
كافرا اصليا او مرتدا او الخوارج والغلاة والناصب وهو الذي يتظاهر بعداوة اهل
البيت عليهم السلام والاقرب في الاولاد الكفار التبعية لهم ولو تاب المرتد عن فطرة لم تقبل توبته
بل يقتل حدا وهل يخرج عن النجاسة اشكال ولو اسلم طهر لزوال المقتضي وما باشره
برطوبة حال كفره يجب غسله وان كان بوله الذي اسلم فيه واما الوطوبة التي
عليه حال كفره كالعرق والمضاف قبل انفصاله عنه فالاقرب طهارته لان قبل
الانفصال جزء منه والمذاكفار وثيابهم طاهرة ما لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة
لاصل وهنا مسائل ا الشئ كله طاهر وكذا باقي الحيوانات عدا الكلب والخنزير
والكافر الاصلي وكذا لعابها وعرقها وسائر رطوباتها عدا البول والغايط والمني وقد
سئل رسول الله صلى الله عليه وآله عن الفارة تسقط في السمن او الودك فقال ان كان جامدا فالقوها
وما حولها وان كان ذائبا فلا تقربوه وسائر الحشرات كالاصل وشعره طاهر
طهارة المثعلب والارنب والفارة والوزغة وسائر الحشرات كالاصل وشعره طاهر
ا عرق الجنب من الحرام وعرق الابل الجلالة طاهر ان عدا الاقوى طهارة بدنها
وقولهم الحيض والجنابة جنب جعلهما الله تعالى ليس في الذكر فلا يغسلان فوجهما
والمشهور قوله بخاستهما والفرق بين كون الجنب جلدا او امراة وكابن كون الجنابة من
زنا او لواطة او وطي بهيمة او وطي منيته والمكانت زوجة وسواء كان مع الجماعة
انزال او لا والاستمنا باليد كالذي اما الوطي في الحيض او المصوم فالاقرب الطهارة

ولا بحث بالاقوى النجاسة فيجب ازالة النهار الباقي بعد معفو عنه للحرج ولقول الائمة عليهم السلام
في ازالة النجاسة ولقول الصادق في الفاجر يغسل ثوبه ويصلي وقد سئل عن الرجل
ان يجس ظاهر ذلك باليد ولا يكفي التقليب والدلك عن العصر الضرورة ولو اخل بعصر
ما يحتمل عصره لم يطهر النجاسة وذا الفسالة ويكفي في بول الصبي الذي لم ياكل الطعام صب
الماء عليه لحقه نجاسة ولقول الصادق يصب عليه الماء فان كان قد اكل الطعام فاغسله غسلا
وفي رواية لابد من العصر وبال الحسين عليه السلام في حجر رسول الله صلى الله عليه وآله فدعا بالماء فصبه عليه
السنة اخر واعطاه ازاره وانت احق اغسل قال انما يغسل من بول الانثى ويصب من بول
الذكر ام ابو الصبية فلا يكفي الصب بل يدلك الغسل انتضاء بالرخصة على مورد ها
ولقول علي في الحسن الحاديد ويلحق بالحسن منه الثوب قبل ان يطعم والحسن الغلام الا تغسل
منه الثوب والابوال قبل ان يطعم لان الحسن الغلام يخرج من العضدين والمنكبين وهذا
التحقيق منطق لمن لم يا كل وان زاد على المستثنى لا على من اكل وان تقصر عنهما على
لتعلق الحكم بالاكل ويستدل الرضا عليه السلام من خصيصه بول فيلغى من ذلك شدة ويرجع البلل بعد
البلل في بيوضه ويجب في بول الرضيع مرة واحدة ويحتمل العدد اشكال نشا من اصالة
البراءة وحصول المقتضي للطهارة ومن قول الصادق في بول الصبي صب الجسد اغسله مرتين وكذا
قال في الثوب ويجري في الثوب او الاناء ذا الذين او الجاري حتى لا فاجميع اجزاء النجاسة
فالاقوى عندي الطهارة من غير عصر وكذلك ولا عدد والماء النجاسة عينيه ولا يكفي احد
الماء او العصر بل لابد من محاولة ازالة العين او صافها وازالة وصافها او ما وجد منها بحسب الامكان
حتى تعارض بقاء العين الثوب ولو بقي طعم لم يطهر سواء بقي مع غيره من الصفات او منفردة
الرسول ما ازالة الطعم ولو بقي الطعم منفردا فان سهل فذاك والا جاز عسر كدم الحيض في ثوب
ضيعه عايشة الان قوله رسول الله صلى الله عليه وآله عن دم الحيض يصيب الثوب وذكر ان احدانا
لو الدم يبقى فيقرص الطهور عنها وعن امه ثم يصلي فيه وقد يقبل الرابعة كدم الحيض
وهو عسر فالاذا لم الاقرب في الطهارة كاللون يجامع مشقة الازالة ولو بقي اللون والريح

وعسر ازالتها فى الطهارة اشكال ينشأ من قوة ودلالة العين ومن المشقة المؤدية مع احدهما فيعتبر معهما ويستحب الغرض والحت فى كل بابسة كالنبى لقوله عليه السلام احتيه ثم اقرصيه ثم اغسليه وليس واجبا لحصول الامتثال لازالة الرطوبة وكذا يكفى ازالة عين النجاسة بعض الماء القراح ويجب فى الماء على النجس فان عكس نجس الماء ولم يطهر المحل الا ان كان الجسم صقيلا كالسيف لم يطهر بالسح خلافا لمن قضى لان النجاسة حكم شرعى فيقف زواله على دليله المطلب الثالث فى المحل يجب ازالة النجاسة عن البدن والثوب لقوله عليه السلام وثيابك فطهر ويستثنى من هذا الغسل بالماء للصلوة والطوافات ازالا يعفى عنها الا فى موضع الاستثناء الآتى ويحرم على المساجد لقوله عليه السلام جنبوا مساجدكم النجاسة ويجب الازالة لاستعمالها الا وجوبا مستقرا فى الثوب والآنية بل يخص حرم الصلوة والطواف ويحرم المساجد فى هذا الثوب قبل غسله واستعمال الآنية فيها يعتد بها النجاسة اليه قبل غسلها فلت النجاسة او كثرت لعموم ذلك الامر بالغسل عدا الدم وشيئا تفصيلا وكل نجاسة ازالت البدن او الثوب به طهر ويجب غسل موضع الملاقاة للنفعال عنها وان كان بابسا استحبت وعلى المنوب بالماء ومسح البدن بالتراب الكائنة النجاسة كالبا ان خنزيرا لقول الصادق عليه السلام اذا مس ثوبك كلب فاغسله ان كان يابسا فانضحه وان رطبا فاغسله رواه محمد بن مروان عن ابى عبد الله عليه السلام وعن الاناء الذى يشرب منه الخمر والاناء الذى يطبخ فيه لحم الخنزير قال تغسله ثلاث مرات ولان الاصل بقاء النجس حتى تتيقن بالمزيل وهو المساحة بالماء فلا يوجب غسلا الكن توقيت بالمائل وهو المساحة المطهر استحبابا للاصالة البراءة واذا غسل بعض الثوب النجس طهر المغسول خاصة لوجود علة التطهر وانما يطهر بالغسل ما يمكن نزع الماء المغسول به عنه اما ما لا يمكن كالمائعات كالدهن والصابون والعجين وان امكن ايصال الماء الى اجزائه بالصب اما السمسم والحنطة اذا سقط فى الماء النجس والاقوى تنجسه ظهارة وكذا اللحم اذا نبحت مرتدة ويجوز اطعام الدواب لحم النجس لعدم التكليف والاقوى للقوم الذين احسوا من انا الدين مسحى اقال بعض الجمهور لا يجوز اعلفوه للنوابح وان يطعم لما يؤكل فى الحال ولما يحل لبنه وقت الاكل وبعده ولو نصب الدهن النجس كوفى انا ناد وما حصل حواليه اجزاء الماء بالتصويل فالاقرب الطهارة وان كان بعض الغشاوة

يتناول الرخصة عن هذه الاصناف المذكورة مما سبها كالخاتم والسوار والدملج والسمور والاقرب فذلك للدماء الدم ليشعر بها ولما عين الملابس فلا يتعلق الرخصة به الا فيما للحاجة وعدم النص المخرج من عموم المنع ولو كان معه دراهم نجسة اودع بها ويصح الصلاة به وكذا التسيف والسكوين وهو ما وصل الثياب اكونها فى محل الحاجة ازالة والا لم يعف فرق بين الملبوس وغيره فلا يصح الصلوة والتكر على عاتقه اذا كانت نجسة والمجوز يتبدل ويحتمل عدم المعفو ولو قل الا ما حل كان على الالتباس او معه كالا يجوز الصلوة وحده ولا باس بان يصلى فيه ولا كان فيه قدر مثل القلنسوة والتكة والكم والنعلين فى الخف وما اشبه ذلك ولا فرق بين كون النجس واحدا من هذه او الكثير او الجميع المعفو عما لو كان نجاسة كمحل المسئة فانه لا يجوز لعموم الامر بالاتباع الا لضرورة شئ منه والاتباع ولو حمل حيوانا غير مأكول اللحم وصلى صحت صلوته بخلاف المقارن وفى المضمون المشتملة على النجاسة للامر الحسين عليه السلام اركبا طهرى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وبحرى ولو كان وسطه مشدودا بطرف صلى فيه الا ان يشد وفى نجاسة صحت صلوته وان تحركت بحركته لانه ليس حاملا للنجاسة والبواطن لا يجب ازالة النجاسة وان امكن غسلها كداخل الانف والفم والعين للمشقة وفى طهارة هذه طاهرة وان لاقت نجاسة كالدم وغيره فى الباطن ما لم يتعد بادى حكم الاستجمار بالاحجار بعدها طاهر وكما فرق بين جميع النجاسات الحاصلة بتمام المخرج فيه منفردا سواء كان معتادا كالمنى والدم الحيض ومخففه كالدم وبول الصبى المعتاد واصاف انه بابويه الحامرة فانكانت مما لا يتم الصلوة فيها انفرادها صح والا فلا ولو صح عظم بعظم النجس العين كالكلب والخنزير فان امكن من نزعه وجب فان لم يفعل بطلت صلوته وان لم يتمكن لم يجب لعدم وضع صلوته لقوله تعالى ما جعل عليكم فى الدين من حرج سواء خاف التلف او الالم الكثير او لم يخف او على اشكال ولو لم يقدر مع المكنة بعد السلطان فان مات قبل بلعه لم يقلع لانه نصار ميتا ويكره للمرأة ان تصل شعرها بشعر غيرها وصلته كان او امرأة او حيوانا طاهر العين وقد روى ان رسول الله صلى الله عليه وآله لعن الواصلة وهى التى تصل شعرها بغيره او شعر غيرها او المستوصلة وهى التى توصل شعرها

بالذهب او الفضة وهى التى تسدف الشعر من الوجه والمعصم وهى المسوفة شعرها بالذهب او الفضة وهى التى توشر الاسنان لحدها او تفلجها والمستوشرة التى يفعل بها ذلك بانفسها والواشرة وهى التى تعرى جلدها بابرة ثم تحشوه كحلا والمستوشمة التى يفعل ذلك بها برضاها وصل بحسب فى ما سوا ولو من المخرج والميتة اختيارا انكال ولو اضطر كما يجب حلق عدت عليه لحية وجب نزعه مع كدالمكنة المطلب الرابع فيما يتعلق بالدم الدم ان كان دم حيض او نفاس او استحاضة وجب ازالة قليله وكثيره عن الثوب والبدن لقوله عليه السلام استنعى دم الحيض او نفسه ثم اغسله بالماء وهو بينا والقليل والكثير والكثير غير فما كان من نجس العين كالكلب والخنزير فالاقرب انه كدم الحيض للمشقة بدن نجس العين وان كان من غير نجس العين فان كان ما شق ازالة الدم وهو الدم القروح الذى والجراح اللازمة كان معفوا عنه فى الثوب والبدن معا لا يجب ازالة للمشقة ولقول الصادق ان فى دماميل ولست اغسل ثوبى حتى تبرأ ويحرم الصلاة فيه قيل واكثر سوق الدين لسوق المضيف للرخصة منها ولو لم تسوغ ازالة بعضه عنها ففى وجوبها الاشكال سواء كان اقل من الدرهم او على اشكال ولا يخرج بالعفو عن النجاسة والا لازالة مما لا تشق ازالة الدم عن الثوب والبدن وان كان ازيد من سعة الدرهم المغلى لقول الباقر عليه السلام اذا كان الدم على الثوب والبدن اكثر من الدرهم وكان براه فلم يغسله حتى صلى فليعد صلوته وان كان اقل لم يجب ازالته اجماعا منا لقول الباقر عليه السلام ان اقل من الدرهم لا تعيد الصلوة ولا يخرج مثله عن الفاحشة والكان بقدر الدرهم فالاقرب وجوب ازالته لقوله تعالى وصلاة من قدر الدرهم وقول الصادق عليه السلام اذا اصاب ثوبك دم فرعفت او غيره فلا تصل حتى تغسله وان صليت فاعد صلوتك وهو يحتمل ما قل من الدرهم وكان الاصل وجوب ازالة قدر الدرهم والصلة عفت المشقة بخلاف الدرهم واذا قدر وكان ضبط الدرهم عسر فربما زاد وان لم يحب الزيادة فاقتضى الاحتياط ازالة ما يظن انه درهم والموسية للصبى اذا لم يكن ثوبا لا ثوب واحد ويصيبه البول فى كل وقت يحرج بتعدد غسله فى البواسير واحد لانه يتكرر فسوق ازالة ويعفى عنه كالقروح السائلة ولقول الصادق عليه السلام يغسل القميص فى اليوم مرة وقد سئل عن امرأة ليس لها الا قميص واحد كيف تصنع

فرع ا يستحب لصاحب القروح والجروح الدائمة غسل ثوبه في اليوم مرة لما فيه من التطهير مع انتفاء المشقة ولان اسماء سألت الرجل بها القرح او الجرح فلا يستطيع ان يربطه ولا يغسله في كل يوم كل يصلي ثم كل يوم الا مرة فانه لا يستطيع ان يغسل ثوبه كل ساعة وهي اوجب لكنه اقرب العدم لمنافاة الرخصة ب لو تمكن من ابدال الثوب فلا قوى الوجوب لانتفاء المشقة ينتفي الترخص ولو تمكن من ابدال ما فيه اقل مما يزيد على الدرهم فاشكال القرب عدم الوجوب ج لو تعذر الدم عن محل القرح في الثوب او البدن فان المس يسلم من بدن ذوي الجرح او الباطر من ثوبه فهي التوحيد اشكال القرب العدم ايجاب الدلة لانتفاء المشقة وكذا لو تنجس عليه من دمه غير د لا يجزئ عن النجاسة بالعفو لا في محل المشقة والا في غيره وفي شربان العفو الا ما لا يقع اشكال القرب المنع فلو لا قاه جسم رطب نجس وكذا ملاقاة الملاقاة ه ما نقص عن الدرهم من غير المغلظ عن الجروح والقروح نجس وان عفي عنه فان لاقا جسما رطبا او المنجس وهل يعفى عنه الاقرب ذلك لان نجاسته ليست ذاتية بل باعتبار نجاسة الدم المعفو عنه فلا يزيد عليه ويحتمل المنع و اعتبار الدرهم في المجتمع اما المتفرق فقيل لا يجب ازالته مطلقا او كل دم واحد منه معفو عنه وقيل لا يجب الا ان يتفاحش ويكثر والاقرب لاعتبار الدرهم في جميع فان بلغه مجتمعا وجب ازالة وازالة ما يحصل به النقصان ولا دلالة ان الحكم معلق على بلوغ الدرهم ويصدق على المجتمع والمتفرق ولان الاصل وجوب الازالة الا ما عفي عن القاصر عن الدرهم لكثرة وقوعه ان لا يتفق الحوالي للاعتماد عنه غالبا فلا يتعدى الرخصة الى المتفرق النادر ز لو اصاب الدم نجاسة مغلظة لم يعف عنه وان قل ح في مساواة الثوب المصبوب للبدن اشكال فلو كان الدم الكثير غير ملبوس في مساع اقالة او ابنية فاخذ ذلك بيده وهو حامل له احتمل الجواز لعموم الترخص والمنع لانتفاء المشقة ط لو تنجس الماء بالدم وشبهه ثم اصاب ثوبا احتمل اعتبار الدرهم اذ الثوب عرض نجاسة عن ذاته ولو عد كثيرا نجس بدليل وجوب ازالته والا صح السلام عن المشقة

المستند

المستند الكثرة الوقوع ولو ازالة عين الدم بما لا يطهرها فالاقرب جواز الصلاة لجواز دوام بقاء العين وبزوالها لحق الحكم فكون اولى ك لو اصاب الدم احد وجهي الثوب فانصل بالاخر فهما نجاسة واحدة اما لو لم يتصل بل حال بينهما شئ لم يصب الدم تعددتا وكان كالمتفرق ل الوطء للصبي كالمس يعفى عما يصيب الفم عند المصنف في اعتبار العسر الموجب لاسقاط الغسل اشكال ينشأ من ان الواجب هنا الذكر لا الانثى اقتضاء الرخصة على المنصوص والفرق فان بول الصبي كالماء وبول الصبية صفيق تخين وطبعها احتباس الصوت بالمحل م انما يكون العسر لو لم يكن لها الاقرب واصلا اما لو كان لها ثوبان فاز دفانه لا يكفي المرأة وصل حسب لزايد على المرتين الوجه الزامه بحيث يصلي الخمس في ثوب طاهر سواء تعدد الصبي او اتحد كما يرخص في صلاة واحدة س الاكتفاء انما هو مما يصاب الثوب من بول الصبي دون غايطه لكثرة الاول بخلاف الثاني على اشكال اما لو تنجس ببول غيره او بغير بوله وحده عسر وان كان بوله لصلته نجاسة ع اليوم اسم للنهار والليل وصل يصلي فيه وقوفا اشكال القرب الجواز للمساواة في الشرط ووجود المشقة فيهما والاقرب وجوب غسل العسر ولا يكفي الصبر ولو ان كان في وقت قبل ان يطعم الطعام عند كل نجاسة ولا فرق في الاكتفاء بالمرة بين ان يكون الطعام اولا يأكل الطعام السابع في انواع المطهرات ا الماء المطلق الطاهر مطهر لكل نجاسة يحكم ازالتها به مع انفصاله عن اصل محلها اللابسة وصل نزيل ما نجاسة محققة غلط النجاسة اشكال وان قلنا به وقلنا بعدم نجاسة الماء بقليل الدم وبطهارة المحل عند ذوال عين النجاسة واضطرابه المتلوة فيه احتمل وجوبه فلو كان على ثوبه او جسده مني او دم حيض او بول وهنال ما لاقاه دم اقل من سعة الدرهم وجب غسله بكرا ذا زال المانع من الدخول في الصلوة فكان واجبا كالطاهر عند لقاء حكم النجاسة المغلظة وان زالت العين وانما يطهر الماء لو غسل المحل ا البول للرضيع فانه يكفي الرش فيه ويشترط ان يصيب الماء جميع موضع محل البول ويراعى ما لا ما لك السيح الجرد ومع الغلبة ومع الجريان والا حاجة الى الرش والله

المائة قطعا وهل تاج الى الثانية الاقرب ذلك ويفرق الغسل والرش بالسلاف بالتقاط ويستحب التنوح في سواضع النجاسة لقولهم وينضح ما شك فيه من جسده وثيابه ا في المذي عن الصوم ب في الكلب اذا اصاب الثوب يابسين والخبر ج كان ا ج الفارة اذا لاثت الثوب وهي رطبة ب بول الدواب والبغال والحمير ه الثوب مصبوبه عرق الجنب و بول البقر والشاة ز الارض والبواري والحصر والابنية والاشجار اذا وقع عليها بول او ما نجس وشبهه وجفت بالشمس طهرت على الاقوى لتعذر غسل هذه الاشياء وكان طهارتها بزوال عين النجاسة لزوال المعلول بزوال علته وازالة الحكم بالماء مما يمكن غسله اما ما لا يمكن فلا لعموم قوله ع اما اثرت عليه الشمس فقد طهر وقيل انه مجزئ في الصلوة عليه ولو جف بالاهوية او غيرها غير الشمس لم يطهر عندنا لا ما يستصحاب والاقرب مساواة الخمر للبول ولا يطهر غير الارض من البول القالما ماسقل كالنبات والساء دون الثوب والاشجار ولا يطهر الارض من البول القالما وان ازال الاوصاف على الاقوى بل احرى الكثير عليها لان قليل الما ينجس بالملاقاة فلا يطهر غيره وبرواية الماء المصبوب بعد ما روي حد وما بال علية الاعراب طهروا على مكانه ما الوا نجف بغير الشمس فانه العادة وقد علم لحق بالشمس ويطهر غير ولو وقع قليل المطر طهرها ولو كانت النجاسة جامدة ازيلت عينها ولو خالطت اجزاء الارض يطهر الا بازالة الجميع ولو بقيت رايحة البول او لونه لم يطهر ولو تعذر ازالتها وعلل بقاء النجاسة مع العلم ان الرايحة باعتبار المجاورة ح الناطع القالة هل تطهر وما دامت الاعيان النجسة بالذات او بالعرض لانها اقوى لحاله من الماء وان لم يستحيل لم يطهر وان تغيرت صفاته ولو كان المار مضروبا من الطين النجس الممتزج بالبول وشبهه فاحرق اجرا وجف فاطهر ج يطهر الارض اسفل الخفين والنعال والقدم دون غيرها لقوله ع ادوا على احدكم الاذى لحقه فطهرها التراب والا ان الصوم سئل من وصل مطار حل على الموضع الذي لمس بطنه كما بدء

والاسنان والمخرط شبهها مقام يمم فى ذلك مطلقا لانه نجس كان كالمتيمم ابلغ الاذالة من التراب والمنع معلل لانها طهارة متعلقة بالتراب فلا يقوم غيره مقامه كالتيمم والجواب ففى التراب اقامة لغيره مقامه للضرورة وهى لا تكفى الماء ثلث مرات بخمسة اذالة للاثر بعد التطهير والماء ابلغ فيه والعدم لا يناط طهارة متعلقة جمع فيها بين جنسين فلا يجوز الاقتصار على احدهما والجواب عن فعل التراب بشعره ولا يجرى التراب المجرى الخشن للمطهر غيره ويحتمل الاجزاء لان المقصد الاستعانة على العلع بشئ خشن كان كالرفع بالعصر وهل يشترط امرجه بالماء ام يكفى وجوده على المحل اشكال اقربه الاول لافتقاره الا الاتصال التراب بجميع اجزاء المحل لافتقار الغسل اليه ومن اصالة البراءة قلنا بالاول لتعسر على من الميل بل يجرى فى الصابون كالطين وماء الورد اذا اعتصم من ملاقاة الغسلة التراب على اشكال ساسا من اثر غير مطهر ولقولهم فليغسل ثلثا او لامر التراب معناه فليغسل ثلثا واللحاء الغسل بغير الماء والاصل فيه ان الامر بعد الحظر يرد بعد ابيح فيه طاهر المثل او لا يجوز غير التراب والكاف مزيدة لان التراب المجفف والممتزج بالمايعات وان بعد استعمالها زال القلع بغيرها نحو فاستعمال غير التراب من الاشنان وشبهه والمزج بسائر المايعات والتراب المجفف لا يجرى الماء وان بعد جمع بين نوعى المطهر، وجب بعين التراب طاهرا وان قلنا بالاول لتعسر سحقه بالتراب وذكره بعد حيث يقلع الاجزاء اللعابية من الاناء ولو حصل اللعاب بالولوغ فالاقوى الحاقه به اذ المقتضى قلع اللعاب من غير اعتبار السبب وهل يجزء ورد سائر طهرا واجزاءه وفضلاته مجرى لعابه اشكال الاقرب ذلك لان قرد يطعف من غيره ولهذا كانت نكهته اطيب من غيره من الحيوانات لكثرة طعمه ولو جف فساد المحل باستعمال التراب فهى كالفائدة ولو كرر الولوغ كفى التراب الاول وتعدد ذلك بتعدد جنس النجاسة واتحد فلا فرق بين قليلها وكثيرها ولو اراد حمل يده او رجله او غيرهما من اجزائه كان كغيره من النجاسات وقيل يساوى الولوغ والمتولد بين الكلب وغيره بتبع الاسم ولو وقع فيه نجاسة بعد غسل بعض العدد فان كانت مما تعد مسا وللماء كفى او لا كالدم فى الباقة وغسل الزايد وكذا قبل غسله الا ان التراب لا بد منه للولوغ ثم ان افترت

فى العدد بنى وجب الثالث غير التراب ولو غسل بالتراب ثم بالماء مرة ثم ولغ فيه اناء ثانيا وجب الاستيناف ولو وقع اناء الولوغ فى ماء قليل نجس ولم يحسب بغسله ولا يجب انا ما غسل بالتراب بل بالماء ويجب مرتان الاقرب العدم وكذا ساعد الولوغ والاقرب الحاق ما لا يتبع به لوجوب الوطوبة اللعابية فيه فالولوغ فى اناء فيه طعام جامد القا ما اصابه منه وانتفع بالباقى كالقاء الفارة اذا ماتت فى سمن جامد ولا يجب الغسل انه نصب فمه او لعابه لا ما ولحق الخنزير والكلب ليس بجيد بل الاولى غسل الاناء من ولوغه سبعا لقول الصادق عليه السلام وقد سئل عن خنزير شرب فى اناء كيف يصنع به يغسل سبع مرات وهل يعتبر العدد فى غير الولوغ اشكال الاقرب اعتبار الجزء والاعيان النجاسة وارجحها للشيخ قول الغسل الاناء من الخمر سبع مرات لقول الصادق عليه السلام فى الاناشرب منه الخنزير يغسل سبع مرات وفى رواية وقوله عليه السلام والاقرب ما تقدم لزوال المقتضى ولقولهم عليهم السلام فى الخمر اذا غسل بالماء ولم يعتبر العدد وحمل العدد على الاستحباب وكذا يستحب فى موت الجرذ سبع مرات وفى السنور مرة فى الجامدات وميل الولوغ والعدد فى الولوغ وغيرها اذا صب الماء فى الاناء وبقيت فيه نجاسة حكمية واما الولوغ فنجاسة عينية عندى يحكم بها الماء فى جميع اجزاء المحل اذا كانت النجاسة حكمية واذا كانت عينية فعدد فى ولحاقها من غير اعتبار عدد وتراب بعض خلافا للشيخ واذا طهر المتنجس طاهرة الاصل اذا لم يعلم مباشرتهم لها برطوبة او ملاقاة نجاسة لقوله عليه السلام فان اتجلط غير ما فاغسلوها وكلوا فيها وقول الباقر عليه السلام فى اهل الذمة واهل الجوس كانوا كلوا فى اوانيهم ولحومهم ولا ترى من طعامهم الذى يطبخون وكانوا فى اوانيهم الذى يسرون فيها ولو جهل مباشرتهم لها كره استعمالها للاحتياط وطهر الغسل من الخمر الاواخذ الصلصلة الا السرب باجزاء الكصفر والرصاص والقاش والزجاج والخزف المطلى احماما واما ما كان من الخشب والعرف غير المعصور والقرع فالاقرب الكراهة بعد الاستظهار فى ازالة العين وان بقيت للبول العسر ازالته ولو كان فى اناء ولوغ او فى المجس ارفق وغسل ولو سرى فيه ما الغسل قبل الاداء لم يطهر الا ان يتصل بالجارى او اكثر الواقف خاتمة فى بقايا مباحث الاوانى اشتمال الاوانى ثلثة ١ ما يحصل من الذهب او الفضة وهو محرم الاستعمال فما كان كالسرير

لا يحصل الغناء ومن المشابهة لانية الذهب والفضة ٢ لو كان مفضضا او مصبا بفضة وجب غسل الفم عند القول بالعفو فما غسل فالا عين موضع الفضة والاقرب بين كون الكثرة بالموضع او بالعين ٣ لا فرق بين المصبب بالفضة او الذهب فى ذلك لتساويهما فى المنع والعلة ٤ لو الحدث من قدر الصلصلة وجه اسقط المحل وطرف الحاق لهم لو وقع اسم الاية علة ٥ الاقرب جواز الحاق حلقة من فضة وقبيعة سيف وسلسلة منها والفرق للذهب وما يطبه بالنار ٦ يحرم استعمال الكحل والصفيحة المرآة والصحائف قائم السيف اشكال اقربه المنع للصلة لا بالجزء ٧ ما تحت الجلود وشبهها يشترط طهارة اصولها والذكية سواء كان مما يحل اكله او لا كالسباع اشتراط الطهارة فلو اتخذ اناء من جلد نجس العين لم يجز وان دبغ ولا يشترط الدباغ بالاصل لكن يستحب لاصالة الزوجية ٨ المحدث من العظام وانما يشترط فيه طهارة الاصل خاصة دون الذكية لانه لا يحيى بالموت اذ لا عقل فيها الحيوة ولو كان من نجس العين كالكلب والخنزير لم يجز لنجاسته بتعلقها واما المتخذ من غير ضمن جميع الاجزاء الطاهرة بالاصل فانه يجوز فى استعمال جميع الاشياء وان غلت لخلو اجزائها العرق من حرم المطلب التاسع فى كلام الجلود جلد الميتة من ذى النفس السائلة يجب بموته نجسا يطهر بالدباغ سواء كان مما يحل اكله كالغنم او لا وسواء كان طاهرا فى الحياة كالهرة او لا عند علمائنا لقوله عليه السلام حرمت عليكم الميتة وقوله عليه السلام لا تنتفعوا من الميتة باهاب ولا عصب وسأل محمد بن مسلم ابا عبد الله عليه السلام عن الجلد الميت ايلبس فى الصلاة اذا دبغ فقال لا ولو دبغ سبعين مرة وقال عليه السلام الدباغة للموت وهى لازمة قبل ولم معلوما ولا يدفع بقاء الباب بناء على الاصل اما الشعر والوبر والصوف والريش فانه لا يحلها الحيوة فلا يجب بالموت وهى نجسة من نجس العين لانها جزء منه والكلب والخنزير ولا دبغ لا يقع عليها الذكية ولا يطهر بها دباغ الدباغ فان الدباغ كالحداة بل اصعب لانه غايته مع الفضلات وبقع الاتحالات والحيوة البقع فى ذلك من الدباغ فاذا لم تقبل الحيوة اللطهارة الكلب الخنزير يقع لنجاسته قبل الموت بالدباغ ولو بعدم الطهارة والادمى لا يطهر لما فيه من الاصعار وما يباع فى الحيوانات الطاهرة حال الحياة كالدوكل لحمه فانه يقع

عليه الذكوة كالسباع وبطهر الجلد بها وان لم يدبغ لقوله ايما اهاب ذكي وقوله صلوا في اهاب الا في ركوة وفي اخر ذكوة الادم دباغه فقام كل مقام الملح والشب شرطه استعمال ما لا بد لكل منهما الدباغ والفصل بالدبغ مع الفضلات بلا شيء الحريفة حيث يطيب الجلد ولا يعود الى النتن والنتن لو وقع في الماء ويجوز الدباغ بالاشياء الطاهرة كالشن والعوص والعفص ومشر الرمان وغيرها وصلى يجوب بالنجس محاسة ذاتية كل رطب المطايرة غير المأكول او نجاسة عرضية الا قرب فلا يحصل الطهارة عندنا بالتذكية ويجب الغسل بملاقاتها وعلى راي الشيخ يحتمل عدم الطهارة لتوقفها عليه فاشبه الاستجمار بالنجس والطهارة لان الغرض اخراج الجلد عن العرض للعفونة وذا لا يحكمه التجفيد بالاهوية والتراب والثمن لان الغلات للاكل لا لعود النتن والوسخ والماء لا يشرط الماء في الدباغ وكل ما يحصل غسل الجلد سواء دبغ بطاهر او لم يدبغ اجماعا والفرق بينه وبين ظ الحلد باطنه في الطهارة بالتذكية وعدمها والدباغ عند الشيخ وكيفية قر الدبغ الى فعل فلو وقع المدبوغ في ماء مدبغة فان دبغ طهر كالاشنة اذا وقعت في كيزان الملح الصلق وفيه مقاصد الاول في المقدمات وفيه فصول الاول في اعدادها مقدمة الصلاة لغة الدعاء والبابة شرعا فلك الركوع والسجود وصلاته الجنازة بحاز شرعا ولغوي وهي من افضل الطاعات بعد المعرفة واهم العبادات في نظر الشرع وقتا المهم لا اعلم شيئا بعد المعرفة افضل من الصلاة وقد قال رسول الله ص ان عمود الدين الصلاة وهي اول ما ينظر اليه من عمل ابن ادم فان صحت نظر في عمله وان لم يصح لم ينظر في بقية عمله وقال ص لا يزال الشيطان عنام المومن هابة الدما حافظ على الصلوات الخمس فاذا صدقهن اجر اعليه وعن الثالثة قال يا رسول الله ص قل لي عمل اعلم به ادخل الجنة قال عليك بكثرة السجود لله فانك لا تسجد لله سجدة الا رفعك الله بها درجة وحط عنك بها خطيئة وفيه خبر من عشرين حجة وحج خير من بدنة وصب يتصدق عنه حتى يفنى والاخبار في ذلك كثيرة الفصل الاول في اعدادها الصلاة اما واجبة واما مندوبة فالواجبات تسع الفرايض اليومية والجمعة والعيدان والكسوف والزلزلة والاموات والطواف والمنذور وشبهه والمندوب ما عداه والفرايض اليومية

وقت المغرب غروب الشمس بلا خلاف والمراد للمفضل اذا ذهاب الشفق الذي هو الحمرة لقولهم الشفق الحمرة ولا نعرف قولا في الاعراف في المغرب بل المعتمد وقت الفضيلة بقدر ثلث كفات وهو الجمع الا ان سعى لمنتصف الليل فمقدار العشا لقول القائم اذا غربت الشمس فقد دخل وقت الصلاتين الى نصف الليل الا ان هذه قبل هذه وقولهم ان لكل شيء اربع صلوات صلوات اول وفضلها من عند زوال الشمس الى عند غروبها الا ان هذه قبل هذه والمستحب اول وقتها غروب الشمس الى انتصاف الليل الا ان هذه قبل هذه واول وقت العشا بعد الفراغ من فريضة المغرب وآخره للفضيلة الثلث الليل وللاختيار انتصاف الليل كما تقدم واول وقت الغداة طلوع الفجر الثاني المعترض في الافق وهو الصبح الصادق لا الكاذب وهو سبحة الا رجح بين بياض وحمرة صادقا انه صدق عن الصبح واخره للفضيلة طلوع الحمرة المشرقية وللاجزاء الى ان يطلع الشمس لقول الماضي وقت الغداة ما بين طلوع الفجر الى طلوع الشمس الفصل الثاني في تعيين وقت النوافل اليومية وقت النافلة الظهر بعد الزوال بلا فصل لاضافتها اليها فاذا مضت قدمها وقت المضاف اليه وتمتد الى ان يبلغ زيادة الظل على من اوالى الذي يصيب الفي ظل الشخص لقول القائم كان حايط مسجد رسول الله ص امامه فاذا مضى من مد ذراع صلى الظهر واذا مضى ذراعان صلى العصر ثم قال المدى لم يجعل الذراع والذراعان لمكان الفريضة بل ان المعقل من ذلك الى الان يمضي ذراع فاذا بلغ ظل ذراعا كان الفريضة وركب النافلة واذا بلغ ظل ذراعين فقد فرغ من النافلة والمراد ببلوغ المثل والمثلين لان التعديلين الحايطة بذراع لقول الصادق في كتاب علي ع القامة ذراع وسبعة اسباع ذراع ان قامة رجل رسول الله ص كانت ذراعا وقت نافلة العصر يفعل الذراع من فريضة الظهر الذي يصير بعد اقدام ويصير ظل كل شيء مثليه كما تقدم وقت نافلة المغرب بعد الفريضة الان يغرب الحمرة المغربية ما لم يخف وقت فضيلة المغرب فيخرج بخروجه وقت نوافل الفضل للعشا فلا يصح فيه نافلة عن العتمة الا ان يكون قد دخل في نافلة من فريضة فله ان يتطوع ووقت ركعتي الوتيرة بعد العشا الا انتصاف

خمس الظهر اربع ركعات والعصر كذلك والمغرب ثلث ركعات والعشا الظهرين والصبح ركعتان وتضيف الرباعيات خاصة في السفر بغير نافلة ذلك والنوافل الراتبة اربع وثلثون ركعات ثمان ركعات للظهر بعد الزوال قبلها او ثمان للعصر قبلها او اربع للمغرب بعدها وركعتان من جلوس بعد الوتر بركعة واحدة للوتيرة بعدها وبعد كل صلاة تريد قبلها وثمان ركعات صلاة الليل وركعتا الشفع وركعة واحدة للوتر وركعتا الفجر وليستيقظ في السفر في اول الظهرين والعشاء في النوافل ركعتان لسنة وتسلم بعد الوتر وصلة الليل الفصل الثاني في الاوقات وفيه مطالب الاول في تعيينها وفيه بحثان الاول في تعيين الفضايل الموسعة لكل صلاة وقتان اول وآخر وهو وقت الفضيلة واخر وهو الوقت الخري على الاجزاء للاداء وفوق المباشر احب الوقت الا الوقت الذي يدخل وقت الصلوة فانه تفعل في وقت مهما حتى تغيب الشمس فاول وقت الظهرين زوال الشمس بلا خلاف للاجماع البيني ثم قال امنة جبرئيل عند باب البيت مرتين مضيت انا وانت هذا الوقت ثلاثة الشمس وصلى الظهر حين كان شيء بقدر ظله وصلى المغرب حين افطر الصايم فلما كان الغد صلى الظهر حين كان ظل كل شيء بقدره وصلى العصر حين كان ظل كل شيء مثليه وصلى المغرب للوقت الاول لم يؤخرها وصلى العشا حين ذهب ثلث الليل وصلى الفجر حين اسفر الافق وقال ما بين هذين وقت الانبياء من قبلك والوقت ما بين هذين الوقتين وقول الامام ع اتاني جبرئيل عند الميعاد فقال قم يا محمد فصل الظهر حين زالت الشمس والعصر حين زاد الظل قامة وامره فصلى الظهر ثم اذا الظل قامة سوى امره فصلى الظهر ثم اذا مر ظل الشمس امره فصلى العصر ثم اذا مر ظل الشمس امره فصلى المغرب وقت المغرب حين تغيب الشمس الا ان يتوارى بالحجاب وقت فضيلة اداء العصر حين تصير ظل كل شيء مثليه بعد ان يصير مثله وقت العشا حين يسقط الشفق الاحمر وقت فضيلة العشا بعد ذهاب الشفق الى ثلث الليل ووقت الاجزاء الى نصف الليل وقت الصبح من طلوع الفجر الثاني الى طلوع الشمس

فالاقرب الوجوب لادراك الركعة بادراك الركوع وعمومات العذر لانه وقت الاجتماع
حق غير انه كذا في حقه لعدم الفرق ولما يلزم الظهر مما يلزم من العصر والمغرب
يلزم به العشاء لو ادركت مقدار اربع وركعة للمغرب او الاستصفاء وجبت المغرب
خاصة والعشاء خاصة اما لو ادرك مقدار ركعة يسع الاربع الا بعين يلزمهما الفرض
ثم الاربع تقع في مقابلة الظهرين او العصر احتمال مشاركون الظهر بالعصر والعاشر
لو لم يدرك الا قدر ركعة لم يلزمه الظهر وان زاد على الاربع لزمه الظهر ومن كون الظهر
صفاتا بعد العصر في الوقت والملزوم فاذا اقتضى الحال الحكم بادراك الصلوتين ظ
ما لكثرة مقابلة المتبوع والاقل في مقابلة التابع وهو الحق لما خبر بما روى انها لو ادركت
فعلا الا نصف بقدر اربع لزمها العشاء لا غير ولو كانت الاربع للظهر كانت الملة
للمغرب والاخيرة للعشاء بحبان معلوم موضع الفائدة هنا لها هنا لك ولا قرائن
مذا الطهارتان لان الصلاة انما تمكن بعد تقديم الطهارة ويعتبر عموم الحال لها
لانختص بالطهارة بالوقت ولا يشترط في الالزام وانما يشترط في الصحة فان الصلاة تلزم
على المحدث ويعاقب على تركها هذا ان كان زوال العذر قبل اداء ضيقة الوقت
من السبب فكذا ما لو زال العذر قبل اداء ضيقة الوقت من السبب لعدم امكان تجدد ولا الكفر فانه لا
القضاء فان مضى من الوقت ما يسع للطهارة وابتداء الصلاة استقرت في
الذمة وعليه القضاء لانه لو ادرك ما يمكن به فعل الفرض فلا يسقط ما ظن
بعدم ولا يشترط في وجوب الصلوة ادراك اخر الوقت والمعتبر اجتماع ما يمكن من الصلاة
خالية عن الافعال المذمومة بحيث لو طولت صلاتها لحاضت فانها لما مضى من
الوقت ما يسع ثلاث الصلاة لو خففها لزمها القضاء ولو ظن عدم المساعدة لو
بعد مضي وقت المفصورة لزمه القضاء وهل يعتبر مع الامكان بعد الصلاة
قدر زمان امكان الطهارة من الوقت المشكل الاشبه لا وقف صحتها عليها
ومن امكان تقديمها على الوقت لانا لم نحكم بعدم طهارته كما لمتيمم والمستحاضة
ولو كان الماضي من الوقت يسع لثلاث الصلاة دون الطهارة وهو متطهر
فالوجه وجوب القضاء لو اهمل ولو كان الماضي يسع لثلاث الصلاة لم يلزم لان

الكفر

ادرك اكثر من ركعة لان وجوب القضاء تابع ولوجوب الاداء وهو منتفي هنا لاستحالة الكلفة
بما لا يطاق بخلاف اخر الوقت لامكان البناء على ما وقع فيه بعد خروج الوقت ولو ادرك
من اول الزوال مقدار خمس ركعات وجبت المطهارة خاصة ولو ادرك من وسط
الوقت مقدار الطهارة والصلاة وجبت اداء وقضاء لاهما للقضاء الحال الثالث
ان يعم العذر الوقت وانما عم العذر المسقط للقضاء جميع الوقت فلا قضاء اجماعا فلو
استوعب الحيض والوقت سقطت الصلاة اداء وقضاء الصوم والكافر كالاصلي
وان حوطب بالشرايع لكنه اذا اسلم لم يجب عليه قضاء صلوات ايام الكفر وصيامها
اجماعا لقوله تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ولان الاسلام
سوى عن الاسلام ولا يلقى الذمة بما يجب على المرتد قضاء ما مر ندموا قد تهما
لو تركها لانه الزم بفرد غير الاسلام ولا تسقط بالردة لحصول الذمتين والمصبي لا
قضاء عليه لعدم وجوب الاداء لعموم رفع القلم عن ذلك عن الصبي حتى يبلغ وعن النائم
حتى يستيقظ وعن المجنون حتى يفيق ولا يؤمر من لا يجب عليه الصلوة بفعلها
سوى الصبي فانه يؤمر بها اذا بلغ سبع سنين ويضرب على تركها اذا بلغ عشرا لقوله
مروا اولادكم بالصلاة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم
في المضاجع يجب على الاباء والامهات تعليمهم الطهارة والصلاة والسر بع بعد السبع
والضرب عليه كما بعد العشر لانه زمان بلوغ باجتماع البلوغ بالاحتلام وما بلغ ولا يصلي
ويؤمر بالصيام مع القدرة واجرة تعليم الفرايض في مال الاطفال فان لم يكن لهم مال
فعلى الاب فان لم يكن فعلى الامام كاجرة المعلم الحر وفي جواز اعطاء الاجرة من مال الطفل
على وجه القرض تردد والفرايض من القران والاذان وجب وغيرها امر الحلو ولا كمال
وامر المجنون فلا صلوة عليه للخبر ولا قضاء لانه تابع خوطب الساهي والنائم الحق
اذا نسي احدكم صلاة او نام عنها فليقضها اذا ذكرها ولما مر انه كالمجنون وليستحب للصبي
وكثرة في الاسقاط مع استيعاب الوقت وان لم يزد على يوم وليلة ولا يسقط القضاء
زوال الفعل بسبب محرم كشرب مسكر او دواء مباح لا لغرض معتد به ولو جهل كون

المرتد

لا سبب لها اى لم يجعلها الشارع موضع وشرعية بل من التي يأتي بها الانسان ابتداء وانها
للسبب لحاية تقديم على صنف الاوقات وكذا مقارن لها فلا يكره قضاء الفرائض لعموم من نام عن
صلوة او نسيها فليقضها الا ان ذكر حافان ذلك وقتها الوقت غير الحاضر وليستوى فيه ذو الوقت
الكراهة قضاء الفرائض والسنن والنوافل التي تخشى فواتها ورد الوقت وكصلاة الجنازة لقوله ﷺ
ما على لو تخرجا بعلوذكر الصبح اذا حضرت وكان لا تخشى فواتها بالتنفل بعد الصبح وان تفوت بطلوع
الفجر لعموم اذا دخل المسجد احدكم فلا يجلس حتى يصلى ركعتين ولو صلى في هذه الاوقات
ليصلى تحية المسجد فانه يترتب عدم الكراهة وكذا كعتا الطواف المندوب لوجود سببها في هذه
الاوقات وكصلوة الاستسقاء لدعو الحاجة اليها في الوقت وكالصلوات الواجبة كالمنذورة المعينة
الفجر عاصوت وكذا ركعتا الاحرام لحديث لا احرام في هذه الاوقات وكالسجود للتلاوة والسجود
الشكر لان سببه السرور الحادث وفي كراهة قضاء النوافل قولان وكما يكره التنفل بعد صلاة العصر حتى
الاستواء يوم الجمعة لانه نهى عن الصلوة نصف النهار حتى تزول الشمس الا يوم الجمعة لما
في الاوقات الخمسة فلا يستثنى يوم الجمعة لانعقاد الناس عند الجمع يوم الجمعة فسق عليهم
مراعات الشمس والتمييز بين حالة الاستواء وغيرها لخفوق الامر عليهم ح ولانهم تاركون
مشغلهم الناس مطروده الاشتغال بالنفل لبطلان صومهم وكما كره غير الاذن معه منع من التنفل
فاستوت هذه وكره وغيرها كالحيض والصوم لنهى الخروج بل للكراهة
ولو دخل في النافلة وقت الكراهة احتمل الانعقاد كالصلاة في الحمام والمنع كصوم يوم العيد
فلو نذر النافلة في هذه الاوقات صح على الاول دون الثاني فان صححنا احتمل التخصيص
بالنذر وهو الاصح الخروج كالايذر ان يضحي بشاة لسكين مغصوبة فانه يصح نذره وكذا
بغيرها ولو نذر صلوة معظم جاز ايقاعها في الاوقات المكروهة لانها ذات سبب واجبة
كالفائتة **المطلب الرابع** في القضاء وسببه فوات الفرض فيقضي النوافل فائتة على المكلف ويجب
قضاء الفرض على كل من اهل بها اذا لم يكن فاعذر مسقط سواء تركها عمدا او سهوا بقطعها
ونحوها او بارتكاب ما عذر في خطرها وغيرها او بشرب مسكر او مرتدا بكل العذر المؤدي الاغماء
لقوله ﷺ من نام عن صلاة او نسيها فليصلها اذا ذكرها وامر المعذور بالقضاء يستلزم

كل باجمعه صلوات قصر ولو احدث احدا هما ﷺ يستحب قضاء النوافل الموسمة لانها عبادة فات
شرع قضاؤها كالفرائض والراتبة فان تعذر القضاء استحب ان يتصدق عن كل صلاة وكعتين بمد
فان تعذر فمد لصلوة الليل ومد لصلوة النهار فان تعذر فعن الليل والنهار مد واحد تأكد القضاء
لو فاتت ﷺ القضاء تابع للمفوتة الهيئة والعدد فيقضي الحاضر ما فاته سفرا قصرا والمسافر
ما فاته حضرا اتماما لانه ما فاته ما فاته والغايات عدد مخصوص فلا يزيده ولا ينقصه لقوله ﷺ فليقضها
كما فاتته وكذا يجب الاتيان بالجهر والاخفات على حسب الفائتة لا يستحب كما تأتي بالفائتة التابعة
لها لان مراعاة الزمان من الفرض ترتفع بفوات الفرض فلم يستحب بعد الفرض قضاء النوافل وانكان
متفقة في الاداء والمجموع لمشاركة كيفية قضاء صلاة الخوف وشدة حال الامن في الكيفية
والكانت في الخوف ان استوعب الخوف الوقت ولا تتم وكذا المجموع المساواة فكصفة صلوة
المريض والخائف يصليان القضاء على اى الحالتين كانا منه كالحاضر نعم لا يقصر الخائف في قضاء
وان قصر اداء ولا يجب عليها التأخير لعذر بل ولا يستحب بخلاف المبادرة من المسافر
الافعال الطاعات **المطلب الخامس** في الجمع الواجب منه وهو ثنتان الاولى الا يبقى من وقت
صلوة ومتان مخصوص وشرطه ان تحرم الخصوص بالظهر قبل زوال الثانية فصاعدا فقدر اداهما ولو العصر
قدر اداء الاولى الى اخر الوقت والمسافر ما بينهما والمغرب قدر اداهما بعد المغرب
وبالعشاء قدر اداهما قبل اداء اخر الوقت والمسافر ما بينهما ومن خصص من صلاته الاولى بوقت
جوز الجمع عند العذر وغيره بين تقديم الثانية وتاخير الاولى ولا يشترط نية الجمع ولا
استيعاب العذر فيقيمها ولا الموالاة بل يجوز ان يتنفل بينهما ولا طول السفر **الثانية** الصلاة في
اول الوقت وجوبا موسعا والا ثم تاخيرها الا اخر اول وقتهم ام الصلوة الاولى التي تلي العشق
الليل ولو اداها في اول الوقت او وسطه او اخره يكون موديا الواجب ولو اخر من غير عذر
وفات اثنا الوقت قضى عند لانه ترك الواجب لكنه لا اثم ما لم يظن الموت وفي رواية المكث
ولو اخر لعذر فات استقر الوجوب بامكان الاداء فلا يجب القضاء لو قصر عن الكمال ولا يكفي
ادراك تكبيرة فاذا زالت الشمس وهو قائم الظهر المختار وللعذر بالجمع او جزآه ادرك بعد
وان عذر واذا زال المانع من التكليف كالحيض والجنون في اثناء الوقت او اخره بمقدار

ح لو شرع في الفائتة على ان السعة فظهر الضيق عدل مع الامكان فان تعذر قطعها وصلى الحاضرة
ان بقي من الوقت قدرها وكان اتم لو كان اتم والا اتم وقضا الحاضرة د لو فاتته ظهر وعصر من يومين وجهل
السابق فالاحوط الترتيب ليحصل يقين البراءة فيصلي الظهر بين يدي العصر او بعكس او يصلي
سقوط الصلاة البراءة من الزيادة ولو كان معهما مغرب من ثالث صلى الظهر ثم العصر ثم
الظهر ثم المغرب ثم العصر لظهر وكذا الزيادة ه لو فاتته مغرب من يومين ونوى احدهم الثاني
وكذا لو فاتته ايام متعددة ه لو فاتته صلوات سفر وحضر وجهل السابق صلى عدد الايام وبعيط
مع كل باجمعه صلوة تصر صلوتا تعدد او اتحد احدهما ذ لا ترتيب بين فوائت البومية وغيرها
من الواجبات والا بين الواجبات انفسها لو فاتته كسوف وخسوف بدا بايهما شاء ان جهل
الترتيب ﷺ الاحتياط بترتيب المجهول انكان للاخر المنسية كالصحة والمتعدد سواء
كانت من صلاة واحدة او متعددة وسواء اتحد حكم الفائت واختلف ﷺ الاقوى عدم
انعقاد النافلة عن عليه فرضه لعموم لا صلوة لمن عليه صلوة ﷺ لا يعذر بجاهل الترتيب بين
ركعات المنوم بالمأموم على وجهه فيتخير في العهدة ﷺ لو تعين الرباعية كفاه مرة واحدة
وسقط الجهر والاخفات ﷺ لو كان عليه صلوة فرض وفاتته وصلى احدهما ونسيه فان اتفقا
عددا ونسيه كفاه بنية مشتركة والا صلاهما ﷺ لو فاتته الاثنا التعيين على اشتراط الترتيب
البدية الرباعية في العدد لعموم المدة الفائتة ان خالف مع امكان العدول ﷺ لو فاتته
صلوة تعلم قدرا عين غير معلومة القدر صلى ثلاث صلوات الا ان يغلب ظنه الفوت
لعدم حصول البراءة بدونه كذا لو كانت واحدة غير معلومة العدد ويحتمل الزام قضا
المشكوك فيه لو تركت ظهرا في بعض شهر رمضان صلاها في الباقي واعلم الدرى صلى ثلاثين
ايام كلف قضاء عشرين لاشتغال الذمة بالفرض فلا يسقط الا بيقين وذا لم نعلم
المعلوم تركه فلو قال اعلم ترك عشرة وصلاة عشرة واشك في عشرة كلف لعشرة المعلوم الترك
بناء على ان ظن المسكلم يفيد الصلاة ولو علم ترك صلوة واحدة من كل يوم ولا يعلم عددها
ولا عينها وصلى اثنين وثلاثين ولم يجد ما يكسر راحة يقلب الوتاة واوجب ان غايات الصلوة
الخمس صلوة ايام حتى يظن الوفاء ولو فاتته صلوات سفر وحضر جهل العدد صلى اربع

ركعة وجبت الصلاة ج يستحب تقديم الصلاة في اول الوقت الا لمضيف من عرفة فانه يستحب تاخير المغرب الا مزدلفة وان طلع الفجر والمسفل وحضر الفرض للاداء سجدة وقاضي الفرائض ونوافل الحاضرة الا اخر وقتها ومصلي الظهر جماعة في الحر يؤخر بردها والمستحاضة ينوخر الظهر وكذا اصحاب الاعذار يؤخرون لرجاء زوال العذر والعشا يؤخر جتى يسقط الشفق والابراد بالظهر افضل الا مع الشمس ويحتمل كونه رضعة فلو تكلف القوم المشقة وصلوا بالابراد فهي افضل وكذا الخطبة لوجود المقتضي والافضل في العشا تعجيلها بعد غيبوبة الشفق للمداومة وفي المغرب التعجيل لان جبرئيل صلاها في اليومين في وقت واحد وفي العصر التعجيل بعد صلى الله عليه وآله وسلم في الصحيح المعلى للمداومة وفي الظهر والمغرب يوم الغيم للاستظهار د لا يجوز تقديم الصلاة على وقتها فلو صلى قبله عمدا او سهوا لم يجز لعدم الاتيان بالمامور به على وجهه فيبقى في العهدة ولو ظن الدخول فشرع فيها فصلى قبل ان دخل وصوفي شئ منها صحت صلاته لان المامور به المقول على الظن عند العلم والا بطلت واستانف لظهور كذب الظن د لا يجوز التعويل على الظن مع امكان العلم لامكان المخطاء فان تعذر العلم اكتفى بالظن المستند الى اجتهاد ومتعذر العلم فيتقي التكليف فان صلى بالظن واستمر وظهرت صحته جاز والا اعاد ان لم يدخل الوقت وهو في شئ منها وان دخل وهو في الاثناء او قبل التسليم اجزاء على الاقوى لقوله الصوم اذا صليت وانت ترى انك في وقت وليدخل الوقت فيدخل وانت في الصلاة فقد اجزات عنك ولو قلنا بتحتم التسليم فالاقوى انه غير مضر بصحة الصلاة على الاول ولو علم عدم الدخول وهو في الاثنى استانف وان علم الدخول قبل الاكمال لوكمل ولو ظن الدخول فصلى ثم ظن وقوع الجميع قبل فبقي بعضه لاجتهاد يمثله اشكال ولو اختلف اجتهاد شخصين لم يجز لاحدهما الدخول كالامام بالنسبة الى الاخر ولو ظن الزوال او الغروب فصلى ثم دخل الوقت متمثلا فان قلنا الاشتراط من حيث الزوال او الغروب او جعلنا التخصيص منوطا بالمكلف صح المتعقب بالعصر والا وجب له ثقب الشراء د لا يجوز التعويل على ذلك مع تعذر العلم

الوقت بعصيانه باخير ان استمر الظن فان انكشف بطلانه فلا ثم ولو ظن الخروج صار قضاء فاذ كذب فلنه كان الاداء باقيا ولو صلى عند الاشتباه من غير ظن لم يصح وان وقعت في الوقت ولو تمكن من اليقين احتمل وجوبه ليحصل اليقين بالبراءة وعدمه لعدم تقدير على البقين حالة الاشتباه ب قد بينا ان من ادرك ركعة من اخر الوقت وجب عليه تلك الصلاة وقد بينا ان ما يوقع فيها اداء باعتبار اول الصلاة وهو اول جزء من ركعة من الصبح قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الصبح ويحتمل كونه الكل فضاء اعتبارا بالاخر فانه وقت سقوط الفرض بما فعل وكان الاخر بالاداء لا فعال وكون الواقع في الوقت اداء والخارج قضاء كالواوقع الجميع في الوقت وخارجه ولو غاب الحاد وخفي الاذان وقد بقي مقدار ركعة فان قلنا الجميع او البعض قضاء اتم وكذا قصران اعتبرنا اصل الاداء لا يجوز تاخير الصلاة الى حيث يخرج بعضه عن الوقت سواء قلنا انها مقتضيه او بعضها او انها مؤدية ولو شرع فيها وبقي من الوقت ما يسع الجميع لكن مدتها بطول القراءة بحيث خرج الوقت قبل اتمامها لم يجز لان ما قبل الخروج واجب فلا يترك بالمندوب وفي الصحة اشكال اقربه المنع ان علم او ظن الخروج قبل اتمامها وان عجز عنه فلا يخرج عن عهدة التكليف لو روي ان وقتي اول الوقت برضوان الله واخر الوقت عفو الله وفيه اطيفة فان الرضوان انما يكون للمحسنين والعفو لشبهة ان يكون للمقصرين ويحصل فضيلة الاولية بالاشتغال بالاسباب الموقتة كالطهارة والاذان وستر العورة حين دخوله ولا يعد مسوغا او مؤخرا لانه شرط تقديم ما يتوقف عليه من الاسباب على الوقت لينطبق العقد على اول الدخول فلا يشترط تقدم الستر والطهارة على الدخول والسعي التحقق كاكمال القعدة وكلام تصير لا بعد بمنع ادلة الفضيلة ولا يكلف لتعجل على خلاف العادة ولو ترك ايقاع الصلاة في اول الوقت اختيارا قويا وجب تقديم الطهارة وستر العورة على دخول الوقت تحصيلا للشرط وعلى هذا يتبع وجوب الفعل لا يجب الطهارة ولا الستر على من لم يجب عليه الصلاة ر قد بينا ان يجب الاداء بالظهور وهو اذا وقع خارج الجماعة تحمل والوقت في المسجد الذي يامه الناس من اجل الا ان يتبع الحيطان ظل شئ فيه الساعون الى الجماعة ولا ينبغي التاخير عن

النضيق الاول من الوقت ولو كانت منازلهم نائية عن المسجد او حضر موضع لا يامهم فيه لو امكنهم الصلاة في المسجد في اول الوقت لكان يصلي منفردا وبيته فلا يراعى الا قرب والا فيتفاوت بحسب المشقة والتاذي بالجماعة كما يراعى مشقة الموضع ويحتمل كون المعتبر بالقرب والبعد بحسب البلاد الحارة لقلة الشفق في غيرها بحيث يعتاد الناس في اشراقة الشمس حاصلة في البلاد المعتدلة بخلاف النهي عن استعمال الشمس فانه يختص بالبلاد الحارة على الاقوى لان المحذور الطبيعي يتوقع بما يتسع في البلاد المعتدلة ج لو اجتمع موضع الاشتباه وصلى فان لم يثبت الحال او ظهر ايقاعها في الوقت او قبله ودخل وهو في الاثناء وصح بعد وان ظهر ايقاعها قبله ولم يدخل فرض استانف وان ظهر ايقاعها بعد الوقت احتمل وجوب الاعادة لانه مامور بالقضاء ولم يوقعه على وجهه وعدمه للامتثال انه هو ما امر به اجتهادا فاشبه الصوم وصلى كون ما فعله قضاء لانه اشبه شئ من انه فعل بعد وقته فاشبه غير حالة الاشتباه ومن انه قام مقام الواقع في الوقت لكان العذر واقع قبل الوقت اعاده وان خرج الوقت ط زوال الشمس ظلها عن وسط السماء المختص بها من دائرة نصف النهار وذلك ان الشمس اذا طلعت وقع لكل شئ شاخص ظل في جانب المغرب طويل ثم يقصر بنسبة تمام ارتفاع الشمس حتى اذا بلغ كبد السماء وهي حالة الاستواء انتهى النقصان وذلك لا يتحقق الا في بعض البلاد كمكة وصنعاء اليمن في اطول ايام السنة ولا يكون الا يوم واحد واما بحسب فصول السنة مع اختلاف المعدل باختلاف البلاد فهو الفصول ثم اذا زالت الشمس الى جانب المغرب فاذا لم يبق ظل عند الاستواء حدث ظل الان في جانب المشرق وان بقي زاد الان وهو ظل الحادث المشرقي ويحدد شاخوريته هو الزوال ثم اذا صار ظل الشخص مثله من اصل الشاخص ان لم يبق شئ من الظل عند الاستواء او من نهاية العدم الثابت حالة الاستواء ان يحتمل شيئا منذ خرج وقت الظهر ويعرف زيادة الظل بان ينصب مقياس ويقدر ظله ثم يصبر قليلا ثم يقدره ثانيا فان كان دون الاول لم يزل وان زاد اول بقدر ما زالت والاضابط فيه معرفة ذلك الا بالرقاع المختلفة بحسب وصفنا ان الشيء مهما من الارض حاليا فان ارتفاع وانخفاض ويدير عليه دايرة ثم تعلم شاخوريته بقدر

مقياس مخروط بحدوده الرأس تكون نصف قطر الدايرة بقدر ضعف المقياس على ما ذكرنا ويدير قائمة
ومعرفة ذلك بان يقدر ما بين راس المقياس وبسيط الدايرة ويعدل الدخول فيه بعلم عليه
علامة ثم يرضع بعد الزوال متى اخرج الظل من الدايرة فاذا اراد الخروج عند علم عليه علامة
ويصل ما بين العلامتين بخط مستقيم ويصنف ذلك الخط ويصل بين مركز الدايرة
ومنتصف الخط فهو خط نصف النهار فاذا اتى المقياس ظله على ذلك الخط الذي قلنا انه خط
نصف النهار كانت الشمس وسط السماء ولم تزل وابتدا راس الظل يخرج عند فقد ذلك
الشمس وبذا يعرف القبلة ايضا وقد يزيد الظل وينقص ويختلف باختلاف الازمان و
البلدان ففي الشتاء يكون الذي عند الزوال وعند الضيق يقل وقد يعدم بالكلية
كما تقدم بمكة زادها الله تعظيما قبل ان يتم طول ستة وعشرين يوما وكذا بعد انتهاء جبسة
وعشرين وقد روي عن ابن عمر قال مر بنا الشمس في النصف من حزيران على نصف قدم وفي
النصف من تموز على قدم ونصف وفي النصف من تشرين الاول على خمسة ونصف وفي النصف
من تشرين الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من كانون الاول على تسعة ونصف
وفي النصف من كانون الاخر على سبعة ونصف وفي النصف من شباط على خمسة ونصف
وفي النصف من ازار على قدم ونصف وفي النصف من نيسان على قدم ونصف
وفي النصف من ايار على قدم ونصف واعلم ان المقياس قد يقسم مرة باثني عشر قسما
وليس لاتساعه اشتهار ومرة بسبعة اقسام او ستة ونصف وليس لانقسام اقدار ما بينهما
ومرة بستين متساويا وليس لانقسام اجزاء وصل في الاخر الهيئة الاولى ما يكون الظل في منتصف
ناحية الشمال ظل الزوال الحادي والعشرين او السرطان وهو يناسب ما روي عن ابن عباس
وقد يعرف الزوال بالتوجه الى الركن العراقي لو كان يمكن فاذا وصل الشمس على حاجبه
الايمن علم انها قد زالت ط قال الشيخ المعتبر في زيادة الظل عقب الظل الاول لا في النقص
المنصوص وقال غيره قد الشخص لقول الصحابة اذا صار ظلك مثلك فصل الظهر
واذا صار ظلك مثليك فصل العصر والشيخ حمل على رواية يونس عن بعض رجاله عن
الصادق عليه السلام في سالة عجاة الجزيرة ان صلى الظهر اذا كانت الشمس قامة وقامتين وذراعا

وذراعين وقد اختلف الناس كيف يكون هذا وقد يكون الظل في بعض الاوقات نصف
قدم فما زاد ظل القامة ولم يقل قامة الظل وفي الناس ظل القامة مرة بكيرة ومرة يقل
والقامة واحدة لا تختلف فمرة ذراع وذراعين وقدم وقدمين وصار ذراعا الى ان قال
تفسير القامة والقامتين في الزمان الذي يكون فيه ظل القامة ذراعا وظل القامتين ذراعين
فيكون ظل القامة والقامتين والذراع والذراعين متيقن في كل زمان زمانين
معروفين معلومين ومسدد ما بينهما ولو كان الزمان يكون فيه ظل القامة ذراعا
يكون الوقت ذراعا من ظل القامة وكانت القامة وذراعا من ظل واحد كان ظل القامة
اقل واكثر كان الوقت محصورا بالذراع والذراعين فعلى تفسير القامة والقامتين والذراع
والذراعين وفي طريقها ضعف مع ارسالها ا ظهر مما تقدم ان الوقت المختص بالظهر
من الزوال الى ان يمضي قدر اربع ركعات للحاضر والمسافر قدر كعتين ثم يشترك الوقت
مع العصر الى ان يبقى من النهار قدر اداء العصر فيختص العصر بقدر اربع القدم ووقت اذا زالت
الشمس فقد دخل وقت الظهر جميعه يمضي مقدار ما يصلي المصلي اربع ركعات فاذا مضى ذلك
فقد دخل وقت الظهر والعصر جميعا يبقى من الشمس مقدار ما يصلي اربع ركعات فاذا بقي مقدار
ذلك فقد خرج وقت الظهر وبقي وقت العصر جميعا بقيت الشمس وكانت البحث في العشاءين
كب عند غروب الشمس يجب المغرب بحيث الافطار وعلامة سقوط الحمرة المشرقية على الاصح
لقول الصادق ع وقت المغرب اذا ذهبت الحمرة من المشرق وقيل عين بوبة القرص لقول الباقر ع
وقت المغرب اذا غاب القرص فان ريثه بعد ذلك وقد صليت لاعدى الصلوتين
احوطها الاول وعلى الثاني يعتبر سقوط قرصها وهو ظاهر في الصحاري امام العمران او تلك الجبل
فالاعتبار بان لا يرى من شعاعها شئ على اطراف الجدار وقلل الجبال وقيل الظلام
من المشرق ا اول صلوة الغداة طلوع الفجر الثاني اجماعا وتحقيقه ان ضوء النهار
من نور الشمس وانما يستفتى بما هو كالجزء في نفسه كضوء وجهه وكالارض
والقمر واجزاء الارض المتصل والمنفصل وغيرها وكل جسم يستضئ وجهه من الشمس
ما يرتفع له ظل من ضوئه وقد قدر الله سبحانه بطبع حكمته جعل الشمس دايرة حول الارض

لا يعرف وجوبا على ما ذكره وعلى ما عرفت في الوجوب وان كان غير مستحيل لم يكن مرتكبا لما يعرف
عاريا كما فان استمع والا عرف ثانيا فان استمع والا عرف بالثالث فان رجع والا صلى وان لم يعد
وقيل في الثالث وبطلت بها الا ان يخرج الوقت فان اخرج انكر عليه وامر بقضائها فان
لم تفعل عرف فان انتهى وصلى بريت ذمته وان ابى وعلم ذلك منه ترك ولم يصل عليه
وعرف بها ثلث مرات استتيب في الرابعة والا يفعل حتى يستتاب ويكفر ويصلى عليه ويدفن
في مقابر المسلمين ومن ثم يرث المسلمين ولو اعتذر عن الترك بمرض او كسل لم
يقبل عذره وطولب المريض بالصلوة على حسب حاله قائما وجالسا او مضطجعا
او مستلقيا فان الصلاة لا تسقط عنه بحال والاحوط قضاء واحدة ولو اماما وما
لم تحتمل التغرير بنفسه فان امن عدو وسبع ونحوه احتمل ان يضرب خيمة يصلي فيها ويومي
ولو اعتذر عن الترك بالنسيان او بعدم الطهور صلى عذره اجماعا ويومي بالعصا
ولا يضيق عليه بحيث يؤدي تاخير مدة العمر وكل فرق من ترك الصلوة او ترك شرط
مجمع كالطهارة والقبلة وكذا الجهر والاخفات فيه كان ترك الطهارة نجاسة
وقراءة الفاتحة والعلم بتدبر ملا وجه للصلة فان تركه معتقدا وجوبه وجب
عليه اعادة الصلوة ولا تصل بذلك الا ان يختلف فيه وصلاه لست اسلما عندنا
مطلقا لانه عبادة عن الشهادتين والفرق بين الحرب والاسلام في ذلك الفصل الثالث
في الكان وهو طائفة اربعة الاول في شرايطه وهي اثنان ا الملك + الطهارة فهنا شرطان
الاول الملك ولا يشترط اصالة بل يجوز الملك المنفعة كالمستاجر والمستعير صرح بذلك
يملك بل يجوز له القرب كالمواضع المشتركة بين المسلمين صحت الصلاة فيه
والمحل في المكان المغصوب اجماعا الصحيح التصرف في صلاة الغير بغير اذنه ويبطل صلوة فيه
مع العلم بالغصبية والاختيار وعندنا اما جميعا لان النهي في العبادات يدل على
الفساد والنهي في الاماكن المكروهة ليس عن الصلاة ولا عن شئ من اجزائها ولكن
بدل عن وصف منفك كالتعرض للسيل وصلاة الخاسة في الحمام المزبل والمجدل
وكمعاطن الابل او يطول الاوبة وكالتعرض بين وصفي ترقبه الارض باحد طرفها او وعورة

فلكها المحيط بالخارج مركزه عن مركزها وان لم يعتبر هذا الاختلاف يختلف المغارب
والمشارق فاذا كانت الشمس تحت الارض وقع ظلها فوق ما يحاذيها كشكل مخروطها عند
سطح الارض الظاهر من رباه عند منتهى الظل وليس الركن في الفلك الخامس فيكون
الهوى المضيء لمكان ضوء النهار كما نه مستفاد فلا سعد كثير في اجزاء المخروط بل
كلما ازداد بعدا ازداد ضعفا فاذن الكاشف في وسط مخروط الظل يكون في اشد
الظلام فاذا قرب الشمس من الافق الشرقي مال مخروط الظل عن سمت الراس وقربت
الاجزاء المستضيئة من حواشي الظل بضيا الهوى وفيه اذى قوي فيدرك البصر
عند قرب الصباح وعلى هذا كلما ازدادت الشمس قربا من الافق ازداد مخروط الضوء
يرفا والضوء من محاذي الى ان قطع الشمس واول ما يظهر الضوء عند قرب الصبح
مظهر مستغرق مستطيلا كالعمود ويسمى الصبح الكاذب وشبه بذنب السرحان لرقته
واستطالته ويكون ضعيفا فقليلا ويبقى وجه الارض على ظلامه ويطول الارض
يزداد هذا الضوء الى ان ياخذ طولا وعرضا فينبسط في عرض الافق كنصف دايرة
وهو الصادق فيبتدي افق المشرق ضيا ونورا ويبلغ الى وسط السماء ولا يزال
يزداد ذلك الضوء الى ان يجمر الافق ثم مطلع الشمس والحالة في امر المشرق كالحالة
في امر المغرب لكن على العكس لان الشمس متى غيبت احمر الافق في ناحية المغرب فيكون
الهوى ممتدا بيضيا واضح مثل ما كان قبل طلوع الشمس ثم ياخذ البياض في الضعف
الا ان يغيب الحمرة ويبقى البياض مثل بياض الصبح الصادق ثم يزداد ضعفه
شيئا فشيئا الا ان يغيب ثم يتبعه خط البياض المستطيل لكن اقل مما يدرك
للنور وقت النوم ويدرك ظهوره عند الاصباح لانتظار الناس اياه لانتشاره عن
معايشهم كب تارك الصلاة عمدا مستحلا فان كان مسلما ولد على الفطرة مثل من
قبل ستنا بلا توبة قتل ولو تاب لم يسقط عنه القتل ولو كان ناسلما عن كفر فهو
مرتد لا عن فطرة فتستتاب فان تاب قبلت توبته وان لم تتب قتل ولو كان
كافرا ذميا لم يقتل ولو كان قريب العهد بالاسلام او نشا في بادية ونحو ذلك لا

ملكيته اذا بين غصب المالك بادعى الاجارة ظلما او وضع يده عليها ويخرج ويسئل الوسطاء
في موضع لا يحتاج اليه او غصب راحلة ويصلي عليها او سفينة او لوح فجعله في سفينته
ويصلي عليه ولا فرق بين الجمعة وغيرها وكذا العيد والجنازة ولا فرق بين الغاصب وغيره
في بطلان الصلاة سواء اذن له المغاصب او لا ويصح للمالك الصلاة فيه ولو اذن
المالك لختص المأذون وان كان الغاصب ولو اطلق الاذن انصرف الى غير الغاصب ولو
اذن لمن الدخول الى ارضه والتصرف جاز ان يصلي وكذا لو شاهد الحال ويجوز الصلاة
في البساتين والصحاري وان لم يحصل الاذن لانه لو كره المالك المعاودة ولو كانت مغصوبة
لم يصح الا مع صريح الاذن نعم يجاهر الحكم بالمعروف اما الناس فيحتمل الجاهرة بالمنكر
بالنسبة الى عاصر لرفع القلم عنه ولعدم جاهرة الغصب اذ الغالب تصرف المسلم
ولو امر بالخروج لعذر اذن الكون وجب المبادرة فان صلى والحال هذه بطلت سواء كان
الوقت متسعا او ضيقا ولو صلى في جانب الكان الوقت ضيقا لحاق وقد ضاع الخروج
والاقتداء به عليه مع التضيق الجمع بين الخروج والصلاة وان كان الاخر اقبل للقبلة
فان بكى من الصعوبة وجب وكذا الغاصب ولو امره بالكون فصلى جاز فان امره
بالخروج فالاتي فان كان الوقت ضيقا خرج مصليا فان اتم قاطبا فالاقرب البطلان ويحتمل
الصحة لشروعه الدخول ولو كان الوقت متسعا احتمل الاتمام للاذن والقطع لانه
غير مأذون له في الصلاة صريحا وقد دخل المنع صريحا على الخروج مصليا لكن الضيق المنع
من قطع عبادة شرع فيها فسومحت لضيق اما لو اذن له الصلاة فشرع فيها ثم امره بالخروج
فالاقرب الاتمام ويحتمل الاخير من مع السعة والخروج مصليا مع الضيق ولا فرق بين الفرائض
والنوافل في ذلك كله اما الصوم في المكان المغصوب فانه يشارع اذ ليس الكون من اجزاء الكان
جزء منه ولا لان ماء لو بذل قوته القران لم يجز في المكان المغصوب وكذا اداء الزكوة ويجزي اداء
الدين والطهارة كالصلاة في المنع والشبه بالمغصوب حكمه

البحث الثاني في الطهارة وشرائطها

طهارة المكان من النجاسات المتعدية اليه غير المعفو عنها اجماعا لقوله تعالى وثيابك فطهر اما
ما لا يتعدى اليه كالبسة فلا يشترط الطهارة موضع الجبهة دون غيرها من مساقط اعضاء

النجاسات والاشياء المستذرة منه والنعاوى والشيطان فان جعلنا العلة النجاسة
لم يكره في المسلخ وان قلنا انها دعاوى الشيطان ليكشف العورة فيه كره وهو اقرب لان
دخول الناس لشغله ويصح الصلاة فيه ويكره في باطن الجمام ٥ يكره الصلوة فوق الكعبة
للرواية فان فعل صح بشرط ان يكون بين يديه شيء من السطح لئلا يجعل الصلاة خلفه
مستديرا ولا يشترط نصب سترة بين يديه كما لو صلى خارج العرصة اليها متوجها الى
هواء البيت ويصلي قائما يستقبل اي جهة شاء مع امكان بعض السطح وقد روي انه
يستلقي على قفاه ويصلي بالايماء متوجها الى البيت المعمور فان قلنا بالرواية شرطنا الضرورة
ويكره الفريضة جوف الكعبة ويستحب النافلة لانه الصلاة فيها ما يتعذر عليه المجاهرة لانه
بالمتقابل اولى مثله اراد بستديرا اخرى والقول اصحهما الافضل المكتوبة في الكعبة ويكره
فيها صحت صلاته ولو استقبل اي جدار شاء والكان له بابها المفتوح وليس له عتبة كعتبة
مرتفعة ٥ يكره معاطن الابل وهي مبارکها سواء حلت عن ابوالها او لا انها طاهرة عندنا
لقوله ع اذا ادركتك الصلاة وانت في معاطن الابل فاخرج منها وصل فانها جزء من الجن لقيت
الا ترى اذا اهرت كيف تشمخ بانفها والصلاة يكره في مأوى الجن والشياطين ولهذا
قال ع اخرجوا من هذا الوادي فانه فيه شيطانا لا بأس قد الحاق من نفار هاوهو يبطل
الخشوع ولا يكره في مراح الغنم للاصل ولقوله ع اذا ادركتكم الصلاة فيها فصلوا فان
الارض كلها مسجد وانتم في مراح الغنم فصلوا فيها فانها سكينة ويكره ٥ المقابر يكره الصلاة
فيها لقوله ع الارض كلها مسجد الا المقبرة والحمام فان صلت صحت كغيرها سواء استعمل الغير
او على الكراهة فان جعل بينه وبينه حايلا ولو عنزا او بعد عشرة اذرع عن يمينه ويساره
وعلى راسه زالت الكراهة وروي حوالي الصلاة الى قبور الائمة ع في المواضع المباحة والاولى الترك
الكراهة ويكره ان يصلي على القبر سواء تكرر الدفن فيه ويشكل ذلك الان بمكان نجاسة
متعدية ٥ سوت العاطن يكره الصلاة فيها لعدم انفكاكها من النجاسة غالبا فان سلمت
سالم تتعدى نجاستها اليه ويصلي على سطحها ٥ يكره الصلاة في سوت البغال لاحتمال باس
النسمة لعباد هاي . سوت المجوس يكره الصلوة فيها لعدم انفكاكها عن النجاسة فان تركت

السجود على الارض وغيرها عملا بالاصل ولقوله القدم لا باس بما سئل من الشارع كونه يصلي عليها
وقال صاحبها الحجارة والارض طهارة السقف والكان يحتك به والثياب الملتصقة به ولو
صلى على بساط وتحته نجاسة او على طرف منه خرج نجاسة او على سرير قوايمه على النجاسة صح سواء
بحركته الا ولو كان على راسه عمامة وطرفها يسقط على نجاسة صحت صلاته ولو كان ثوبه يمس
شيئا منجسا كثوب سر الجانب محتد لا يشترط طهارة موضع الجبهة بكلها على الاقوى بل
لو كان الثوب الجاري طاهرا والبدن نجسا صح ولو كان به جبيره ومن النجاسة حايل صحت
صلوته بخلاف المغصوب وهل يكون مكروها او لو اشتبه المكان النجس بالطاهر وفاكان الموضع
محصورا كالبيت والسبن لم يجز الصلاة عليه ولا اجتهاد فيه للشبهة ويجوز في الصحراء عندنا
ولو اضطر الى الصلاة في المشتبه وجب عليه التكرير والزيادة بصلوة واحدة على اربع اثوبا
فيه ولو حبس بيت واشتبه باخر وجبت صلوات ولو حبس بثلاثة واشتبهت بثالث وجبت الله
وهكذا كالثياب ولو ضاق الوقت احتمل التحري والقرعة يحتمل سواء الحق البعيد او تعدد

المطلب الثاني في الامكنة المكروهة نهى رسول الله عن الصلوة في سبعة مواطن المزبلة و
المجزرة ومواعة الطريق وبطن الوادي والحمام وفوق بيت الله واعطان الابل وفي رواية
على واد الابل من فسر الشوك وتشمل على مسائل ١ النهي عن المزبلة والمجزرة لعدم انفكاكها من النجاسة
فلو وضع فحجبته شيئا طاهرا وصلى صحت صلوته على كراهية ٢ قارعة الطريق و
هي التي يتوهم المرور فيها اعم من ان يجعل منفوذ لغلبة النجاسة في الطريق ولان يمر في الناس
بشغله عن الصلاة ولانه يجمع المارة من السلوك والقول الاعم ما على الجواد لان الاصل
والقول الاعم ٣ الاسراب يصلي في الطواحة التي بين الجواد والاقرب بنان يكون في الطريق
سالك اولم يكن ويكره الصلاة في الشوارع لوجوب المصنع ٤ بطن الوادي يخاف فيه
فيسد الخشوع وطهارة كرهت فيه فان من السيل احتمل بقاء القراءة اتباعا للام التهي
وعدها الزوال وجها والاقرب كراهة الصلاة في مجرى المالوف لا يقظ ٥ الحمام يكره الصلوة فيه
ان عملت للمارة او جعلت لصوب الاعم عشر مواضع لا يصلي فيها الطهور والماء والحمام
والمقبرة ومعاطن الطرق وفوق النهل ومعاطن الابل ومجرى الماء والسبخ والثلج والكثيب

الارض فانت الكراهة لان القمامة رش وصل المسئل عن الصلاة في بيوت المجوس كلا باس
بالبيع والكنايس مع الطهارة لعموم انها اذركتني الصلاة صليت ٥ لقول الصادق ع صل فيها
والكنايس صور كرهت الصلاة فيها ٥ بيوت الخمور لعدم انفكاكها من النجاسة
وهو الاعم الا ان يتصل بيت خمار وسكر ٥ فرق النهل لعدم انفكاكها من ابوالها او مثل بعيرها
٥ مرابط الخيل والبغال والحمير لعدم انفكاكها من ابوالها وارواثها وهي مكروهة وقيل
الاعم ما مرابط الخيل والبغال فلا ٥ الارض المسبخة لعدم تمكن الجبهة من الارض وقد
اشار الاعم الاصح الفسلة في قوله فان الجبهة لا تنفع مستوية ولو كان فيها ان مستوية
فلا باس ٥ ارض النخل لعدم التمكن ايضا ولا يجزي السجود عليه لقول الكاظم ع ان امكنك
الا تاتي عليه فلا تسجد فان لم يكن صوف واسجد عليه ٥ ارض الحشف كالسبخ وقد
اصل اصلي وبعضان وغيرها من المواضع التي سبخها عليه الرب تعالى كان المنع كالاصابة يوم
بالجملة ولو صلوا المعذورون الان يكون ولا بالت ان يصيبكم مثل اصابهم وغيرها من
ارض بالا من موضع مخصوص ٥ ارض الشوك فمنع الشيخ وكره العاف واحمد
وهي شقاق النعال قيل موضع مخصوص خسف به وقيل ما فيه شقاق النعال لان الشوك يغلبه
الظرفية فلا يمنع الا لفصل فيه وادعى الشهرة ٥ يكره ان يصلي في قلادة دابة مصورة لان
بعقاد الملائكة ثم لا يصح ان يستقبل المصلي الناس ٥ يكره ان يصلي الا لمانع او لعذر
لما فيها من شغل الناظر وزوال الخشوع قال محمد بن مسلم ملت لجعل ابي المتاع فقال مولانا
انظر اليه فوق كما طرح عليها ثوبا ٥ يكره ان يصلي الرجل وفي المفتوح او انسان موجه كالمحاذي
بفتحه بين محمل الطريق وكذا يكره ان يصلي في قبلة صحن مفتوح لان الشغل النظر عن
الاقبال على العبادة والرواية والاقرب تعدي الحكم الا ان شاغل من كتابة في نقش وغيره ٥
يكره ان يكون في قبلته حايط تعرض الناس فيها لما فيه من التعظيم لغير الله شاغل الله
وقول الصادق ع في الكان من يمر به ولا يصل به فيه والكان من عرف ذلك فلا باس في التعدي الى
الاقرب الخبر يشبهها الشكال ٥ يكره في ارض الوصل المهمل لعدم تمكنه من السجود الكامل ويكفي
ارض الوصل وعوض لما لا تمكن من استيفاء الواجب مع عدم تعريض الامع ٥ يكره

ان يصلي الى سيف مشهور او غيره من السلاح ولا يخرج على الاصح المفصل وقال اللهم لا يصلي
الرجل وبين قبلته بناء او حديد ط ما يشتمل على جثمان الا ان يكون بينه وبين الحائط
يصلي الرجل الى جانبه او قدامه امرأة تصلي من غير حائل على الاصح ولا يكفي المارة
غير مصليه لم تبطل وان لم يكن مستورة فكذا لو كانت مصلية وصلا بطلان صلاتهما
معا لان كلا منهما عن الرجل والمرأة مصليان جميعا في بيت المرأة عن يمين الرجل بحيث
لو لاحت يكون بينهما شبر ذراع ونحو ولا كذلك وقف بين الحرم والاجنبية
وبين المصلية وصلاته وعلى البطلان لو صلت صف بطلت صلاة من وراءها
ومن يحاذيها من خلفها او لو صلت عن جانب الامام بطلت صلاته وصلاة المأمومين
في الصف الذي يليها دون المأمومين من الذين وراء الصف الاول ولو كانت بين
يديه او الى جانبه قاعدة او قائمة مستورة او غير مستورة او من خلفه وان كانت
تصلي لم تبطل صلاة واحد منهما ولو اجتمعا في محل صلى الرجل اولا ولو كان بينهما ساتر
وبعد عشرة اذرع صحت صلاتهما وان كانت متقدمة ولا ترتب شرط صحة صلاة المرأة
لو حاذته في صلاتها المصلي بين فلو كانت حائضا او مجنونة وان كان مستاثرا لم تبطل صلاة
في الوجوه لما مر اشكال وليس المقتضي للتحريم او الكراهة النظر لجواز الصلاة وان
كانت تلاعب عادة ويمنع الاعمى من غمض عينيه ولو صلت خلف الرجل صحت صلاتها
معه الثالثة الستره ويسن ان يصلي الى سترة وان كان في مسجد او بيت صلى الى
حائطه او سارية وان صلى في فضاء فطريق صلى الى شيء شاخص بين يديه او ينصب
بين يديه عصا او غيرها او يخط امامه خطا لان ذلك يمنع المجاوزة وصلى
اليها ويكره الصلاة الى العجوز وفي الظهر يكره بين يدي الجماد والكلب الهر ولا يضر
ان يكون قدر الذراع فما زاد وكما بين يدي الغائط والبول ومحل النجاسة والحائط
والامام والطريق ويجوز ان يستتر بالبعير والحمار والدابة ولو لم يجد ستره خط عرضا
قدر خطا وصلى اليه اذا قصد السترة اطلاق حرم الصلاة ويضطرب بين يديه ويسقط الاثم
والصلاة ولا يضر مرور غيره ولا يشغله عن صلاته ولو كان بمكة وصلى بها الفا

المساجد ويخرج سطح المسجد وما فيه من الشرف على عورات الجيران ويستحب الاعتيان
الى المساجد اذا قصد المقصد الايضع بعد وقتها انتفاع الصبيان فيها لجمع النار في الصلوة
قال امير المؤمنين من احدث في المسجد حدثا او آوى محدثا فعليه لعنة الله والملائكة
والناس اجمعين ولا يقبل منه صرفا ولا عدلا ومن اخذ ضالة فعرفها حتى يجد صاحبها
او ماتت عنده فدفنها او باعها فثمنها له ولا يجوز ان يتخذ المسجد طريقا الا لعذر
او يترك فيه ما خشيه او يجتاز فيه من شيء الى المسجد ليضع جمله على ظهره ويكره
ان يسجد على الارض او على ثوب متصل به ولا يكره على ما اتقى من حر او برد
جبريل الى النبي صلعم احب البقاع الى الله مساجدها واحب اهلها اليه اولها دخولا
وهذا الحكم يختص بالرجال دون النساء لان افضل مساجدهن قعر بيوتهن
لقوله صلعم خير مساجد نسائكم البيوت وافضل المساجد بعد الحرام تقول المدينة صلوة في مسجدي
افضل من مائة الف صلاة فيما سواه من المساجد وعن ابن عباس صلاة في مسجدي تعدل
عشرة الاف صلاة في غيره من المساجد الا المسجد الحرام وان الصلاة فيه تعدل مائة
الف صلوة وقال الصلوة مكة حرم الله وحرم رسوله وحرم علي بن ابي طالب ثلاثة اقفال
بينها تعدل مائة الف صلوة والمدينة حرمها مائة الف ضعف وحرمي ابراهيم الخليل عليه السلام
وحرم رسول الله وحرم علي بن ابي طالب ثلاثة اقفال الصلوة فيها بعشرة
الاف ضعف وحرم ابراهيم الخليل عليه السلام بعشرة الاف صلوة الحرم بها
الف صلوة وسكنت عن الحرم وعن علي صلاة في المدينة افضل من الف صلوة
وصلاة في المسجد الاعظم مائة صلوة وفي مسجد الجمع خمس وعشرين صلوة وصلوة
في مسجد السوق اثنتا عشرة صلوة وصلوة الرجل في بيته صلوة واحدة وقصد
مسجد العابدين مسجد الكوفة من المدينة وبارح والطه وصل فيه ثم ارجع وركب
راحلته وعد الى المدينة فقد زار رجل الله ما من رسول الله فيما اراه يستحب
مسجد السهلة بالكوفة قال الصلوة في مسجد بيت الله الحرام لوان عمر نوح اتاه
وصلى فيه واستجاد الله حاز لعشرين سنة عند بيت الله وهو مسجد ادريس الذي كان يخيط
وهو الموضع الذي خرج منه ابراهيم الى العماليق وهو الموضع الذي خرج منه ذو القرنين

ويستحب الاسراج نهارا وكسنها بالاشتمال على نفع المتردد بن من التنظيف والاصلاح للحتاج اليها ولعمارة من كنس المسجد يوم الخميس ليلة الجمعة فاخرج من تراب ما يذر في العين غفر الله له وعنه من اسرج في مسجد من مساجد الله سراجا لم تزل الملائكة وحملة العرش يستغفرون له ما دام في ذلك المسجد ضوء من السراج وتحدث البيع والشراء ان وضعها للعبادة ويجتنب الجانين عند الصنعة لانها مظنة النجاسة لعدم استرارهما عينا والاحكام لاتنهض على التنازع المقتضي للكذب وتعريض الضوال لما فيه من الاشتغال عن الذكر وافاتة الحدود وكذلك رفع الصوت في المبارات الدنيوية والخضوع والغوغاء الصوت حسد مساجدكم البيع والشراء والمجانين والصبيان والاحكام والضالة والحدود ورفع الصوت وكره دخولها لاكل الثوم والبصل لمن ساد ي عرفه قال امر الموسوسين من اكل شيئا من المؤذيات فلا يقربن المسجد ويكره اخراج الحصا منها فان اخرج شيئا اعيد اليها او غيره من المساجد لقوله الناقوم اذا اخرج احدكم الحصا من المسجد فليردها مكانها او في مسجد غيرها ما يسبح ويكره البصاق في المسجد وان فعل غطاه بالتراب لانه نوع استقذار يحسب جمع الناس على العبادة ولقوله امرنا بنو عنا التوانيب في المسجد حطبه وكفارة دفنها وكذا يكره ان يقطع شيئا من القمل ما فيه من الاستقذار فان بعد عن عطاه بالتراب ويكره الوضوء من حدث الغائط والبول فيه لان الصوم كره عمر من الحدث شين والاقرب التعديل اما صوا غلاه كالاستحاضة اما الادوا ونكالنوم والبلغم فالاقرب ذوال الكراهة ويكره النوم في المساجد لانه مظنة الحدث والجنابة ولانها ما ملت عبادة وسئل القاسم عن نوم بعض القصاصين فانهم كادوا ان يكونوا النوم فسا كذا الكراهة في المسجدين مكة والمدينة لقول الله تعالى وقل سبحان الذي اسرى بعبده ليلا من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى وليس محرم لان معاوية سئل القاسم عن النوم في المسجد الحرام فسجد الينهم فقال العلماء ان شاء الله تعالى لقوله ما من سمع قوم يعتسلون المساجد فيقولون فض الله فصاك الناس عليه المسئلة للقراء ويكره عمل الصنايع في المساجد لانه وضع للعبادة لا لامور الدنيا

ويكره سل السيف ورمي النبل وعمل الاناشيد لعرف ان ويكره كشف العورة فيه لانه ضاق تعظيمه وكذا كشف السر والركبة والفخذ لانه ورق كشف السرة والعجز والاكد في المسجد من العورة ويكره تغليه المساجد لما مدين المرفق على العورة وان سجد ولم يكن تلك عورة وساتا عورة اولى ويحرم ادخال النجاسة اليها لقوله جنبوا مساجدكم النجاسة وغسل النجاسة فيها وصلاة المحدث لما روي مع التلطخ اشكال ويحرم ان يتخذ طريقا من المساجد في ملك او طريق لانه غصب لانه اختصاص مدة العبادة فالعامة اولى ومن اظلم ممن منع مساجد الله ان يذكر فيها اسمه ويحرم نقشها وذهبها وزخرفتها او يفعل في زمانها وكذا يحرم تصوير صلاة الامام لتشويش المتعلق في المساجد المصورة ويحرم اخذ آلهة اللهلكة لانه وقف على مصلحة والمجنون صرفها الى غيرها ولو فضل شيء من عمارة جاز ان يعين به غيره من المساجد ولو جلعت حصيرا او اكثر احلا ولم ينتفع به فيه وكذا في غيره من المساجد جاز بيعه وصرف الثمن في عمارته او عمارة غيره من المساجد ولا يجوز نقض شيء من المساجد الا اذا استهدم فان استهدم وزالت به لم يجز لاحد اجارته ولا اهدامه ولا يجوز ان يدخل في شيء من المساجد ما فيه ارتفاق على المصلين ولا يجوز هدم شيء من السعة والمكان بحس اذا دعت ضرورة لهم الا مع اذن اهلها فان كانت دار الحرب وهدمها اهلها اتمها اذا استهدمت لعمارة المساجد للوقف ولانها مواطن العبادة فجاز عمارتها كالقرافة من المساجد ويكره رمي الحصى فيها حذفا كيلا يتاذى الغير ولان الحذف يذهب بصر جلد المحذوف بحصاة المسجد فقال ان الت للعلت بحد ثم قال الحذف المتادي من احلاق قوم لوط ثم للام وما بعدها ان كان المنكر في اصل الحذف ويكره الحاطب بالليل الا بحيث لا يخفى عن عطاه الاعاجم في المحاطب ويكره الاكل فيه لصوله ولانه الاكل في المساجد عادة الاعراب الموسوسين وموعدة بليته ويكره ان يجعل المسجد طريقا لغير ضرورة لما فيه من ترك التعظيم قال الصادق وينبغي ان يحفظ المتعلم بتعليم العلم ما لتاديب وجلوس الخياط فيها لخياطة ثيابه من الصنايع وقد تقدم حكمهما واذا اتخذ منزل مسجدا لنفسه واهله ليصلي فيه رجاء له توسيعه وتصديقه وتغيره واخذه بالكلية كان له ذلك ويخرج عن ملكه لان الهم سئل عن المسجد يكون في الدار في البيت

نبيذ والاصل ان ما يسوغ ادامه منه او هو لو الغرض كالماء وفي الماء يباس والمقرب الاكل سنة بيوت حرمة المساجد ما لم يجعل وبعادها المختص بوقت وصلوته المكتوبة وتبة المسجد افضل في المنزل والمنافل بالعكس خصوصا نافلة الليل لما في اداء الفرايض من المخاطرة على الجاه ولا يجوز لمكين احد من الكفار دخول المساجد فقد احل للمسلم الاذن فيه لقوله تعالى ما كان لهم ان يدخلوا بيته وقوله انما المشركون نجس الحظه الرابع مما يسجد عليه اجمع علماء الامصار على انه لا يجوز السجود على الارض او ما انبتته الارض كالزرع وجميع الاعضاء بل قدر يجزي من السجود على الجبهة قدر ما تم به الاسم صلوة اصلا حتى يتوضا كما امره الله تعالى ثم يسجد كما جبهته من الارض وقال حماد شكونا الى رسول الله حر الرمضاء فما هذا فلم يشكنا ولو باح السجود على الفرش لم يشكوا وان الاقدام لا يجوز السجود عليها الا عند الارض وما انبتته الارض وشرط فيه امور ان لا يكون مما يوكل او يلبس فلا يجوز السجود على ما يوكل او يلبس وان كان مما تنبته الارض عند علمائنا لان الله تعالى سئل عن الرسول صلى الله عليه وآله البطنة فان الشعوب الطغاس فالا تسجد عليه وان انبتته الارض وسجدت على الارض فلا باس وان بسطت عليه الخمر وحدت على الخمر فلا باس ويجوز في حال الضرورة وضع الجبهة على الثوب من الصوف وغيره لانتفاء الحرج كذا نحن عن المدينة كان الكاظم يسئل عن السجود على المسح والبساط فقال لا باس في حال التقية ولا يجب لانه عادته لا صفة الامر الا حوال كما يشترط الاذن موضع الجبهة دون باقي مساقط الاعضاء لانه شرط وقوع الجبهة باجمعها بل ما يتمكن به الجبهة وقد كره بعضهم بالدراهم ولا يجوز على البساط وان كانت محمولة من بساط الارض كالعطن والكتان لقول الصادق السجود على الارض وما انبتته الارض الا ما اكل او لبس وكذا لا يجوز على المأكول لقول الكاظم لا تسجد على الثوب الكرسف ولا الصوف ولا على شيء من الحيوان ولا على الطعام ولا على شيء من الثمار ولا على بيض من الرياش وانما يجوز على المأكول والملبوس بالعادة فلو اتخذ من الليف او الحرير او الملبس عادة من بساط الارض ثم بالم يمنع من السجود عليه ولو صار المعتاد بخلافه ففي السجود عليه اشكال ولو كان

ماكول الا ما لعادة جاز السجود عليه ولو كان ماكولا عند دون اخرين عم الحرم ويجوز السجود على الحنطة والشعير في الطحن لان الضرر اجز من المأكول بعد الجبهة ولا يجوز السجود على صلبها لانه للنسا ماكولين بالعادة ولا كذلك الدقيق والكتان بقي ان في اذا العطن الاولى جاز السجود عليها اما المعدن لا قرب فيه المنع لانه من الحلبوس والزيادة في الصوف والوقطع الوبر قطعا صعار لحوا لم يجز السجود عليه لانه من جنس الملبوس والقرطاس ان كان من قطن او من النبات جاز السجود عليه ويكره على الارض مكتوب لاشتغال النظر عن الخشوع ويقول الصدوق يكره السجود على قرطاس فيه كتابة والاقرب الجواز الا عمى ولو احدث من الارض ليس لم يجز السجود عليها ٢ الطهارة فلا يجوز وضع الجبهة على النجس سواء تعدى النجاسة اليها او لا ويجوز على المقدار الجري من الجبهة على طاهر لعذر وقوع العليا على النجس غير المتعدي ولو سجد على جرم اقل من درهم او كان على جبهته ذلك السجود عليه خاصة فالاقرب عدم الاجزاء مع تمكن الازالة والمشتبه بالنجس كالنجس في المنع مع انضمار الموضع كالثيب كما مع انتشاره كالصحاري ولو وضع على النجس شيئا طاهرا وسجد عليه جاز ٣ الملاقي كالمباح والمأذون فيه لا يجوز على المغصوب مع علم الغصبية وان جهل الحكم لم يعذر بل يعد الاعادة والاعلى ما الغير اذا لم يعلمه به لا باجازة لا ما لو منع المصرف فيه مال الغير لعذر اذنه والمشتبه بالمغصوب كالمغصوب والمأذون كالمأذون فيه والاقرب الاجزاء ٤ يمكن الجبهة منه فلا يجوز السجود على الوبر مع الاختيار وفي حال الضرورة يجوز السجود عليه فان من السلطح ما لو رفع وجوب القشة الجبهة اذا لم يمكن من الاعتماد عليه ٥ الطهر عن الارض كالمتخذ من الحصير حاملا كالعشب والمحل والنابت او سابلا كالتبن والنقط لقول الصادق لا يجوز السجود الا على ما انبتته الارض ولا يجوز على الرماد والجص والنورة حاذ على الاصح وقيل يجوز السجود على الزجاج لما فيه من الاستحالة وكذا على المعدن كالملح والجص والنورة اذا كانت معمولة بحيث يعم موضع الجبهة لم يجز السجود عليها ويجوز لو كانت معمولة بالجبوا طا كان الجري من الجبهة يقع على ما يصح السجود عليه ولا يجوز على الصريح لانه خرج عن اسم الارض بالاختا لا الملح الجبلي على ما يكون حاملا كالطرف

الرداء وكور العمامة وهو حق لكن ما لا يجوز السجود عليه وما كان ما يجوز السجود عليه والمجوز ان يسجد على بعضه لكفه لانه ليس بارض ولا ساتر منها ويجوز في حال الحرب لم يكن معه ثوب بان يسجد على كمه **الفصل الرابع** في اللباس وفيه مطالب **الاول** في ستر العورة وفيه مجثان **الاول** في العورة عورة الرجل القبل والدبر على الاقوى وليس الخصيتان منها لان انسانا لو رأى لبيته يوم خبر كشف الازار من محذه حيث رأى انظر الباطن محذه وقول الصدوق ليس من العورة والله ليس بحرج فلم يكن عورة كالساق وكذا ما بين السرة والركبة لانه لو كان يقبل سرة الحسين ولا فرق بين الحر والعبد ولا بين البالغ وغيره اما الحر البالغ فجميع بدنها عورة الا الوجه والكفين والقدمين لقوله تعالى يدين ذينتهن الا ما ظهر منها قال ابن عباس الوجه والكفان وقال الباقر ع المرأة تصلي في الدرع والمقنعة **الثاني** يجب الستر بجب ستر العورة عن العيون لقوله ع الله ينظر والمنظور اليه سواء الصلوة وغيرها ولا يجب الحائل في غير الصلوة اجماعا للاصل ولعدم من ليستر عند وستر العورة مشروط في الصلوة ولو صلى مكشوف العورة متمكنا من ستر صلاته او غيرها ليلا او نهارا في ضوء او ظلمة بطلت صلوته لقوله ع لا تعاد الصلوة صلوة حائض الا بخمار وقول الباقر ع وقد سئل عن رجلين يصلي في قميص واحد قال اذا كان كثيفا فلا باس وهو يعطي بثوبه مع عدم الكثافة والذي يجب ستره على الرجل القبل والدبر خاصة اما الحر البالغ فجميع جسده عدا ما استثنى الوجه والكفين والقدمين وهو للامة والصدة ان يصليا مكشوفة الراس لقول الباقر ع ليس على الامة قناع كلا نه مظاهر اكثر الاوقات فاشبه وجه الحرة ويستحب للرجل ستر جميع بدنه بقميص وازار وسراويل لقوله ع اذا صلى احدكم فليلبس ثوبيه فان الله احق ان يتزين له وان يصلي احسن ما يجده من ثيابه ويعممه ويتقمص ويرتدي فان اقتصر على ثوب فلا افضل قميص ورداء او قميص وسراويل فان اقتصر على واحد فالقميص واطولهم الازار والسراويل لكن الازار وطي لانه محذاة وصلى المراة في قميص سابغ وخمار وتجتهد كثيفا فوق ثيابها اليتجافى عنها ولا يظهر حجم اعضائها ولا يستحب التحنيك للرجل لقول الصادق ع

من عقد تحت الابط يجب حنكها ما بر الم لا وداوله فلا يلزمون الانفسه ويجزي الثوب الواحد لان الستر هو الذي فيه وان يصلي في ثوب بأتزر بعضه ويرتدي الاخر للرواية وان يصلي عاريا ساتر العورة فاضحة لكن يستحب ان يجعل على عانته شيئا ولو كالحبل وليس بواجب لانه ليس من العورة ولا يجب ستره ولو لم يجد ساتر الم يسقط عنه الصلوة اجماعا ولو وجد ورقة الشجر فكمن من الستر به وجب وكذا الوجد طينا يمكنه الستر به لقول الصادق ع الفوه ستره ولو وجد حلدا او ماء كدرا يستر العورة لو توكر وجب مع انتفاء الضرر ولو وجد حفرة تستره وجب نزولها ولو لم يجد ساترا الا مع اعين المطلع ولو لم يجد ساترا الا فان كان فيها ضع يامن المطلع فدصلى قائما لان القيام ركن وكذا يسقط بالعجز الشرطي كالصلوة وصار كيسجد لشكال القرب الايماء بما لا نزاع في الستر والبعد عن اعين المكترة في الصلوة ويحتمل تمام الركوع والسجود لانهما كذلك فلا يسقطان بعدم الستر ولو عرض عبر به وكالا لا ان كان فلا يجوز تركه الا ان كان ظهرا وان لم يامن المطلع صلى عاريا ولو بدا بعض عورته ركع وسجد ويجعل السجود اخفض من ركوعه لقول الصادق ع ان ذراه احد اصل كما تشاء ركع **الثالث** للقرب بين الامة الحرة ومن املكت والمكاتبة المشروطة وغير المودبة ولم الولد ولو اعتقت بعضها فكالحرة مراعاة للاحوط **ب** للحرة ولو اعتقت في اثناء الصلوة وهي مكشوفة الراس فان امكنها ستره من غير فعل كثير وجب والا مضت الفعل كثير بان خافت فوت الصلوة اتمت لحفظ الشرط وابطال المشروط منافاة الحكم وان لم تخف استأنفت ولو وجدت الستر وجب الازمان طويل للانتظار ولم تخف فوت الوقت احتمل وجوبه لانه انتظار واحد والبطلان لانها صلت في زمان طويل مع امكان الستر فلم يصح **ج** لو اعتقت ولم تعلم حتى وقعت صحت صلاتها لانها امتثلت الامر وهو البناء على الظن سواء اعتقت في الاثناء او قبل الشروع ولو علمت ولم تقطع جاز السر مضيت في صلاتها ولم يلزمها الاعادة والصدة الحرة كالامة في السر في كشف الراس ولو بلغت في الاثناء بعد البطلان كالامة اذا اعتقت لكن الصبية يتمكنت من الاستئناف ويجب في المعقول اولا لم يكن واجبا **د** لو انكشف بعض

العورة في الصلوة بطلت قل او كثر لبطلان المشروط عند فوات الشرط والرجل والمراة سواء على الاظهر وقال الشيخ تقول ان العورة لو انكشفت في الصلوة ستر حالا ولم تبطل صلوته **ه** لو علم بانكشاف عورته الوجه صحت صلوته كطهارة ثوبه ولقول الصادق ع لا اعادة عليه وقد تمت صلوته **و** لو وجد ما يستر بعض عورته وجب ستره به ولا كان الموجود يكفي احدهما خاصة ستر القبل اولا ظهر ح **ز** واستقبال القبلة به ولو كان في ثوب مرقوع فجعله وامسك بيده فصلوته صحيحة ولو وضع يده على موضع الخرق ستر بيده الاحوال الحصول الغرض وعدم كون اطلاق الستر على ما يعطي العورة من غير البدن **ح** لو صلى في ثوب نجس ناسيا او عالما مع خوف المطلع لم يجب الاعادة لانه مع الناموس يخرج عن العهدة **ط** لو كان بحوساوي موضع نجس يسجد على نجاسة لا يتم السجود وصار حكمه حكم الغاية في ازدراء الجبهة من الارض على الشكال ولو وجد ما يستر عورته دون ما يصح السجود عليه لو قدمه لبقي عاريا فان كان في موضع الخوف من المطلع ستر به العورة واوما بالسجود واد مع دون موضع الخوف تحصيلا لشرط الستر وان كان في موضع الامن وقد نبه الاية كان في احدهما كمال السجود احتمل وجوب ستر ثم يجيء الستر المتعارض من اكمال السجود وتحصيل الشرط **ي** الخنثى المشكل يحتمل بالنسبة تحصيل اليقين بالبراءة ولو صلت كالرجال والثوب اللون الاعادة لاشتغال الذمة بفرض الصلوة والستارة بزيادتها يحتمل عدمها لان كون الزيادة عورة مشكوك فيه **يا** لو لم يجد الثوب الا بالثمن وجب شراؤه لوجوب بذل الثمن لا يتم الواجب المطلق الا به سواء زاد عن مثل الثوب اولا وكذا لو اجر ولم يكن معه ثمن او اجر او احتاج اليهما لم يجب الشراء لعفا الضرر المنفي فلا اصل ولو وجد المعير وجب القبول لتوقف الواجب عليه ولو وهب لا لتوقف وجوب القبول لتمكنه من ايقاع ما امر به على وجهه فلا يخرج عن العهدة به **يب** لو وجد السترة في اثناء صلوته فان تمكن استقر من غير فعل كثير وجب وان احتاج الى مشي خطوة او خطوتين ولو احتاج الى فعل كثير او استدبار القبلة بطل صلوته ان اتسع الوقت ولو لركعة لتوقع الفعل على وجهه ولو ضاق الوقت عن ركعة استتر بما ولو لم يجد الا ثوب حرير صلى عاريا لفقد الشرط لو خاف البرد او سوعنا

والكيفي في الستر اجالة المسقط المصوق به لانه غير لابس كما لو لم يجد الا الثوب النجس نزعه
وصلى عريانا في القول العلامه بتيمم ويطرح ثوبه ويجلس بحيث تعايبه يصلي ويومي ايما فان لم يتمكن
من نزعه لبرد او ضرورة صلى فيه للحرج ولا اعادة فيهما للامتثال فيخرج عن العهدة المطلب الثاني
في الساتر وفيه بحثان الاول في جنسه يجوز الصلوة في كل ثوب يتخذ من النبات كالقطن
والكتان والقنب وساير انواع الحشيش اجماعا وكذا في جلد ما يوكل لحمه بشرط التذكية عند
علمائنا ولا يحل في الميتة وان دبغ لقوله عم لا تنتفعون من الميتة باهاب ولا عصب ولقول الصادق
لا تصل في شئ ولا شسع وسئل الباقر عن الجلد الميت ايلبس في الصلوة فقال لا ولو دبغ
سبعين مرة ويكفي في الحكم بالتذكية عدم العلم بموته وبوجوده في يد مسلم لا يستحل جلد الميتة
او في سوق المسلمين او في بلد الغالب فيها المسلمون لقول الكاظم عم لا باس في الصلوة في
الفرو اليماني وفيما صنع في دار الاسلام ملت ما يكان فيها غير اهل الاسلام قال اذا كان
الغالب عليها المسلمون فلا باس وشرط في المسلم علم استباحته للميتة لتحصل ظن التذكية
لان الاصل الموت ولا معارض فيه اما غير المستحل فان اعتقاده يمنعه من الاقدام على
المحرم غالبا ولو جهل اسلامه لم يجز استباحته عملا باصالة الموت السالم عن المعارض
ولو جهل حال المسلم فالاقرب انه كذلك ويحتمل الاباحة لان الاسلام مظنة التصرفات
الصحيحة واما جلد ما لا يوكل لحمه فلا يجوز الصلوة فيه وان ذكي ودبغ عند علمائنا
اجمع سواء كان الساتر اولا لان النبي عم نهى عن جلود السباع وقول الرضا عم لما سئل
عن جلود السباع لا يصلي فيها واما الصوف والشعر والريش والوبر فانها تابعة له
فان كانت مما لا يوكل لحمه صحت الصلوة فيها ولو كان سواء كانت من كان اولا وسواء كانت
طاهرة او لا ولا باس بالصلوة في الثوب الذي يكون فيه وبر الثعالب والارانب وفوقه
طاهر ولو مزج طاهر صوف ما يوكل لحمه مع صوف ما لا يوكل ونسج لم تصح الصلوة فيه
اما المنسوج من الكتان والحرير فلا باس وكذا لو خيط ما لا يوكل لحمه مع قطع صغار
لا تستر العورة مما لا يوكل لحمه لم يصح ولا فرق بين اجزاء الصوف والشعر والوبر والريش
من حي او مذكى او ميت واذا غسل موضع الاتصال من الميتة والحي

للبس

للبس في الصلوة مما كان من صوف الميتة ولانه للطهارة الحلي فلا يحصل حكم الميتة ولو عمل جلد ما لا يوكل
لحمه او صوفه او شعره ثم لفسوة او تكة فالاقرب المنع من الصلوة فيه لعموم المنع وفي رواية عن العسكري
وقد سئل عن تكة من وبر الارانب لو كان الوبر ذكيا حلت الصلوة فيه ويجوز الصلوة في الخز الخالص
غير المغشوش بوبر الارانب والثعالب اجماعا لان الرضا عم سئل عن الصلوة في الخز قال صل فيه
وكسى النبي صلعم رجلا عليه مرط ولبس الحسين عم ويحمل بن الحنفية الخز وهو دابة بحرية ذات
اربع تصاد من الماء فاذا فقدته ماتت ولا فرق بين كونه ميتا او مذكى لقول الصادق ان الله احله وجعل
ذكاته موته كما احل الحيتان وجعل ذكاتها موتها والاقرب جواز الصلوة في جلده لان الرضا عم سئل عن
جلود الخز فقال هو في اللبس وكذا جعلت فداك نعم قال اذا حل وبره حل جلده ولا يجوز الصلوة في
المغشوش بوبر الارانب والثعالب لقول الصادق عم اما الذي يخلط فيه وبر الارانب وغير ذلك مما يشبهه
هذا فلا تصل فيه ولو مزج بالحرير المحض صحت الصلوة لان النبي صلعم نهى عن لبس الحرير للرجال و
النسا الا ما كان من حرير مخلوط بخز لحمته او سداه خز او قطن فالاقوى فيه المنع لقول الصادق عم
ان كل شي حرام اكله فالصلوة في وبره وشعره وجلده وبوله وروثه وكل شي منه فاسد لا تقبل
تلك الصلوة وقيل بالجواز لقول الرضا عم وقد سئل عن الصلوة في السمور والسنجاب والثعالب فقال لا خير
في ذا كله ما خلا السنجاب فانه دابة لا تاكل اللحم فان سوغناه شرطنا التذكية اما الفنك والسمور
فلا شبهة فيهما المنع للعموم وفي رواية عن الهادي عم جواز الصلوة في الفنك والسمور واما
الحرير المحض فانه يحرم لبسه للرجال بالاجماع ولا تصح الصلوة فيه لدلالة النهي على الفساد وقد
قال عم حرم لباس الحرير على ذكور امتي واحل لاناثهم وسئل العسكري هل يصلى في قلنسوة
حرير او ديباج فكتب لا تحل الصلوة في حرير محض ولا فرق بين كونه ساترا للعورة او لا ويجوز
حال الضرورة كالبرد الشديد اذا اضطر الى لبسه والعلل وكذا يجوز حال الحرب لتقوية
القلب ولقول الصادق عم اما في الحرب فلا باس وان كان علة المنع الخيلا وهي مطلوبة في الحرب وكذا
يجوز لبسه للقمل والمرض المنتفع به وصاحب الحكة للحاجة لان الزبير وعبد الرحمن بن عوف
شكوا القمل الى رسول الله صلعم فاباح لهما لبسه وهل يجوز لبس التكة والقلنسوة وشبههما من الحرير
المحض اشكال ينشا من اختلاف الرواية وللاصل باقتران الحرير والوقوف عليه والترم للاكل

السالم عن معارضة اللبس ولقول الصادق عم لا تفترشه وتقوم عليه ولا تسجد عليه ولو كان الحرير ممزوجا
بغيره كقطن او كتان صحت الصلوة فيه لقول ابن عباس انما نهى رسول الله عن الثوب المصمت من الحرير
واما المعلم وسدى الثوب فليس به باس وقال الصادق عم لا باس بالثوب ان يكون سداه وعلمه
وزره حريرا انما يكره الحرير المبهم اي المحض للرجال ولا فرق بين ان يكون السدى من الابريسم واللحمة
من غيره او بالعكس ولا بين ان يكون احدهما اكثر او مساويا ما لم يخرج الى اسم الحرير بغيره اما
المكفوف بالابريسم المحض فتصح الصلوة فيه بان يجعل الابريسم في رؤس الاكمام والذيل
وحول الزيق لان النبي عم نهى عن الحرير الا موضع اصبعين او ثلث او اربع ولو خيط الحرير
بكتان او قطن لم يزل التحريم عنه وكذا لو جعل بطانة الثوب او ظهارة او حشي به غيره ولا
يحرم على الصبي لبسه وللولي تمكينه من لبسه لعدم التكليف في حقه والثوب المموه
بالذهب او الخاتم المموه به يحرم على الرجال لبسهما والصلوة فيهما ويجوز للنسا لبسهما
والصلوة فيهما والخنثى المشكل يلحق بالرجال المطلب الثاني في شرايطه وهي ثلثة ا الملك
ب الطهارة ج الاخفا د النظر الاول الملك ولا يشترط حقيقته بل جواز التصرف فيه اما
ملك الرقبة او المنفعة بالاجارة او العارية او الاذن او الاباحة اما صريحا او فحوى فلا تصح
الصلوة في الثوب المغصوب مع علم الغصبية عند علمائنا اجمع لانه ممنوع من التصرف
فيه واللبس في الصلوة احد انواعه فيندرج تحت النهي فلا يكون مامورا به ولا فرق بين ان
يكون هو الساتر او غيره بل لو كان معه خاتم او درهم او غيرهما مغصوب فصلى فيه مستصحبا له
بطلت صلوته وكذا لو كان غاصبا الشي غير مستصحب له لكن هيهنا لو صلى اخر الوقت
صحت صلوته بخلاف المصاحب على اشكال ولا فرق بين ان يكون لابسا له او قايما
عليه او على بعضه او ساجدا ولو كان جاهلا بالغصب لم يبطل صحت صلوته لانتفاء
النهي عنه وحصول الامتثال منه ولو علم الغصب وجهل الحكم لم يعذر ولو جهل
كون التصرف المخصوص غصبا فالاولى الحاقه بجاهل الحكم ويحتمل الغصب ولو نسي
الغصب فالاقوى الاعادة لتفريطه بالنسيان ولو اذن المالك للغاصب ولغيره
صحت صلوته ولو اطلق الاذن جاز لغير الغاصب عملا بظاهر الحال ولا فرق بين

الغاصب

الغاصب وغيره في المنع ولو اشترى الثوب فاسدا او استاجره كذلك فالاقوى صحة الصلوة
فيه مع الجهل بالفساد او الحكم اما العالم بهما فالوجه البطلان ان لم يعلم المالك بالفساد
ويحتمل الصحة على الاول النظر الثاني الطهارة النجاسة قسمان الاول التي لا يعفى في
قليله العفو والعذر ب التي لا يعفى فيها اما الاول فيجب الاحتراز عنه في ثلثة
اشيا الثوب والبدن والمكان لقوله تعالى وثيابك فطهر وقوله عم لاسما احسه ثم اقرصيه
ثم اغسليه بالماء ثم صلي فيه وقول الصادق ان اصاب ثوب الرجل الدم وعلم قبل ان يصلي
فيه ونسي فصلى فيه فعليه الاعادة ثم ان عرف الموضع من الثوب وجب غسله ولو قطع
موضع النجاسة حصل الغرض ويجب ذلك لو تعذر الغسل وامكن ستر العورة بالطاهر
سواء نقص من ثمنه بالقطع اكثر من اجرة مثل الثوب او استاجره او لا ما لم يتضرر به
فيه او بني غيره على التفصيل ولو جهل موضعها فان جوزه في كل جزء منه وجب غسل الجميع
تحصيلا ليقين البراءة وكذا في البدن ولا يجوز التحري بغسل البعض ثم لا يطهر الا
الا ما غسل ويكون الغاية تقليل النجاسة ولو اضطر الى الصلوة فيه او يجوز ما يزيل النجا
خاصة اما لو فصل فان التحري لا يجوز وان كان لا شك في نجاسة الباقي لان حصول
النجاسة في هذا الثوب متيقن مع الشك لا يرفع الا ما الشك وكذا لو شقه نصفين
لم يجز التحري ولو اصاب شي رطب طرفا من هذا الثوب ففي الحكم بنجاسته اشكال ينشا
من عدم يقين نجاسة موضع الاصابة ومن جواز المشتبه بحري النجس ولو نجس احد الثوبين
باجمعه فغسل احد نصفيه طهر فان غسل النصف الثاني فالاقرب ان غسل مع
النصف الثاني ما جاوره من الاول طهر الكل والا طهر الطرفان وبقي المنصف نجسا ولو
نجس احد الكمين وجب غسلهما ولم يجز التحري ولو نجس احد الثوبين فكذلك ولا يجوز له
ان يصلي في احدهما بالاجتهاد بل يصلي في كل واحد منهما الصلوة الواحدة على الاقوى
لحصول ثم يصلي فيهما جميعا لحصول يقين البراءة واداء العبادة على وجهها بذلك ولو
زاد على الثوبين وجب ان يزيد صلوة على الصلوة المساوية لعدد النجس ولو ضاق
الوقت او عجز عن التعدد صلى عاريا ويحتمل قويا الاجتهاد فيصلي فيما ظنه طاهرا ولا يعيد

ان فوات الستر متيقن وفوات الطهارة مشكوك وكذا لو اريد اجتماعه الى الطهارة
احد محاذير الصلوة فيها او الجمع بينهما في صلوة واحدة لامع الضرورة ولو
فقد احدهما تخير بين احتمال الصلوة عاريا وبين الصلوة عاريا وكذا لو تساويا ولو ضاق الوقت
او عجز عن الوجهان فوجهان ١ لو وجد المتيقن طهارته مع الثوبين المشتبهين صلى في المشتبهين
لان صلى متعددا اذ المؤمن الاولى المنع لان المتعدد انما شرع لتحصيل المأمور به
على وجهه ٢ لو جهل عدد المخمس صلى عما يتيقن انه صلى في ثوب طاهر فان ضاق الوقت
او عجز فالوجه التخيير دفعا للمشقة ومصيرا الى الراجح ولو ضاق الوقت عن الجميع صلى
متعددا الى ان يضيق الوقت عن ركعة ٣ لو كان عليه نجاسة فان سلط فيها المخمس بحيث
لا يكون حاملا لدم صحت صلوته ان تحرك بحركته فان الملموس طاهر اما الواقع على شئ
من المخمس بقياسه فانه لا يجوز لانه حامل لنجاسة ولو الواقع طرفه عامدا او شئ من توابعه على الارض
مجنبه او عين مجنبه لم تبطل صلوته ما لم يكن قاصدا طويلا ويخمس ان امكن ان وقع بقصد
تنجيس المصلي فيه والا جاز ولو تعمد بعض ان حبلا او ثوب وطرفه كالمرسل على نجاسة او مخمس
مشدود في كل صحت صلوته وان تحرك بحركته ٤ البدن يجب تطهيره من النجاسات
كالثوب ومن جبر عظمه بعظم مخمس ان احتاج اليه ولم يجبر عظما طاهرا ولو تعذر
للضرورة ثم زال تحكم من غير ضرورة وجب ان لم يعمل جبره السلطان عليه فلا تصح
صلوته لانه حامل لنجاسة بمكنه ازالتها وقد عجل بها ولو لحقه بسبب لم يعذر ولا
فرق بين ان يكسي اللحم ان ولو خاف من نزعه هلاكا او الما فاحش عضوا او مرضا او سقما
معتدا به او طال مدته ولو مات قبل الشرع لم يجب نزعه لما فيه من المثلة وعسر نزعه
للميت ولان غاية المنع تحصيل شرائط الصلوة وهي منتفية هنا ٥ لو داوى الجرح بالدواء المخمس
او عالجه بمخمس كالخمر بطل خمس وكذا لو سف موضعا من بدنه وجعل فيه دواء اما
لو رسم به او بعض حروفه بالعظم ونحوه فالاقرب الطهارة وان مخمس عند الغرز ٦ الشعر
المخمس وهو شعر الكلب والخنزير لا يجوز وصله بالشعر لما استعمل في الجنس الصلوة وكذا
الدهان بالدهن المخمس لا بعد غسله وجوز الا مشاط بمشط العاج لان العظم لا تحله الحياة

فالاقرب الموت اما الشعر الطاهر فالاقرب كراهة وصله الا مع العشر فيحرم والاقرب
عدم تحريم النظر اليه والى العضو المبان من الاجنبية لانه ليس محل الشهوة ويجوز
للمرأة ان تصل شعرها بشعر غير الادمي سواء كانت شابة او مخضبات زوج او على كره منه
ويحرم الوجه ان اشتمل على كراهة تحريم والا فلا ويجوز الحصاد بالسواد وتطريف الاصابع
والخضاب بالحناء ولتسويد الاصلع وجف السعر وامر النجاسة الحقة فتسقى النجس عنها

المطلب الثالث في الخلل الواجب ان يكون الساتر حايلا بين الناظر ولون المشرة ويكفي الثوب
ما اتخذ من لون كسواد الشعر او لون علفا او انوج نظهر الصوف ترمس فيه ولو كان
لانعقاد المقصد من الستر وكذا يجب خفاء وصف الحجم فلا يكفي الرقيق بحيث يصف قوام
في السمن وكذا حجم الاعضاء فلو ستر عورته لكن وصف حجم الالية لم تصح صلاته لانه كما
يحرم النظر ولو بالمشتهاة الا مع الحاجة كعلاج الجرح ونحوه كذلك يحرم وصف حجم العورة
وصفة الحجم ولون البشرة ولو كان الماء كدرا يمنع من المشاهدة فالاقوى عدم الاجزاء لانه
لا يعد ساترا ويكره للرجل ان يصلي مستقبلا شابة مكشوفة الشعر فيصح لو ولج على الركوع والسجود
على الارض وكان في صلوة الجنازة وشرطنا الستر فيها ولو وطئ عورته واستتر بالوحل
اجزاه وان قدر على الثوب على الكمال ولو وقف وجب **المطلب الثالث** في حكم الصلوة في
ثوب نجس يجب ازالة النجاسة المعلقة عن الثوب لان الاتم الصلوة فيه منفردا والبدن
ومنع الحمية فان صلى على بدنه او ثوبه او سجد على نجاسة وغاظه عالما بحرمة ابطلت
صلوته ويجب عليه الاعادة والقضاء خارج الوقت اجماعا لانه لم يفعل المأمور به على وجهه
فيبقى في عهدة التكليف ولو لم يعلم النجاسة لاحال الصلوة ولا تبين له بعد فلا اعادة ولا قضاء
في الوقت ولا خارجه لانتفاء الامر بهما اما لو علم النجاسة بعد الصلوة فانه يجب عليه الاعادة واما القضاء فاما
بامر جديد او لم يحصل وقيل يسقط لان الامر الاول اصابته امر بها الا ان اصابته امر بها
اذا لم يعلم والا لزم ان يقع بعد في الصلوة فخلع الناس نعالهم فاتاهم جبرئيل فاخبرهم
ان في نعليكم قذرا فاخلعوهما فقالوا فقد صلينا فيهما فقال جبرئيل اني اخبرني
ان فيهما قذرا ولم يستانف ولا حمد عند ذلك على ان الاعذار حاصل الحكم ويعذر المخطئ

كالمكره على الصلوة وخايف البرد اذا لم يجد غيره وغير المتذكر من نجاسة ولا اعادة في
الجميع للامتثال اما لو سبقه العلم قبل الصلوة ولنسيانها الصلوة فصلى فيه فالاقوى
الاعادة في الوقت وخارجه لتفريطه بالنسيان ولسقوط الاعادة لم القضاء ولا يجب
لان ما عذر فيه بالجهل عذر بالنسيان بل هو اولى لورود النص فيه بالعفو اذا قلنا
الاعادة اعادة كالصلوة بمن لم يصل اصلا مع ان الخلاف ان خطاب الشرع المستلم لخطاب تكليف
بالامر او النهي او المتمكن او وضعي لان الناسي لا تأتي بترك الامور كالفاعل المتمكن متفقا
المكلف عنه والحاصل ورود الخطاب بايجاد وهو يرتبط الاحكام بالاسباب وجعل الشئ شرطا
او مانعا وليس خطاب الوضع فانا نقول الغالم يوجد كذا ذا كان ظاهر غير معتد به كان
شرطا والنسيان لا يؤثر فيه وقد استحب الضمان على من اتلف ما لغيره ناسيا فقوله من
اتلف ضمن فاذا حملنا الصحاب النجاسة من قبل المناهي في الصلوة كان النسيان
عذرا لو لا بعد مقتضاه لو كنا نحن الفاعلون بوجوب الاعادة وان معدا الطهارة من قبيل الشروط
فالاقوى ثبوت النسيان كما في طهارة الحدث وقد مر في قوله تقوم والاحوط ما مجوز وقوله
مع صوان البول والشرط العفو عما دون الدرهم من الدم لا يصح
ان يصلي في الثوب المتنجس من الدم سواء كان هو الساتر او غيره لان على تشريف المنتهى
جعلها وقفا على الصلوة وفضلا وبين المسجد عن النجاسة فالعلة اولى وكذا لا يصح
ان يصلي وهو حامل للنجاسة وان كانت مستورة كالقارورة المضمومة المشتملة
على نجاسة وان كانت مضمومة الرصاص ولو حمل حيوانا طاهرا صحت صلوته وان لم
يكن ماكول اللحم والنجاسة الملطخة فيه معفو عنها ان لم تعد تلك المصلية وقد سقط
وسول الدم في الحسن والحسين بموكبانه ولو كان مذبوحا وقد غسل موضع الدم
منه فان كان ماكول اللحم صحت صلاته والا فلا لان ناطح الحيوان المحكوم باسلامه الميت
نحكم بكم القارورة ولو شاهد النجاسة على ثيابه في اثناء الصلوة بنى عليها عند وانتهت صلوته
لعدم العلم السابق فان تعذر كالا بتعذر نزع الثوب نزعه وان لم يكن عليه غرم واحتاج

اذا غسلته في اليوم مرة واحدة وقد تقدم ذلك كله **المطلب الرابع** فيما يكره فيه الصلوة وهي اربعة
عشر ا يكره الصلوة في الثياب السود ما عدا العمامة والخف لقوله عم البسوا ثيابكم البياض فانها
من خير ثيابكم واختصاص الامر به يشعر باختصاصه بالفضيلة فيكون اشد الالوان معاندة له
مكروها وقال الصم يكره السواد الا العمامة والخف والكساء ب يكره للرجل المعصفر والمزعفر
لقوله عم لابن عمرو وكان عليه ثوبان معصفران هذه من ثياب الكفار وقال الصم يكره الصلوة
بالعصفر والمفدم المزعفران ج الثوب الاحمر المشبع بالصبغ لقول الصم تكره الصلوة في الثوب المشبع
المصبغ والمفدم المفدم لكون الفا المصبوغ بالحمرة د اشتمال الصماء اجماعا لقول الباقر عم
اياك والتحاف الصماء قلت وما التحاف الصماء قال ان يدخل الثوب من تحت جناحك فتجعله على منكب
واحد ه قيل يكره السدل وهو ان يلقي طرفي الرداء من الجانبين ولا يرد احد طرفيه على الكتف
الاخر ولا يضم طرفيه بيده و يكره ان يأتزر فوق القميص لان فيه تشبها باهل الكتاب وقد
نهى عنه عم وقال الصم لا ينبغي ان تتوشح بازار فوق القميص اذا صليت فانه من زي الجاهلية
ز يكره ان يؤم بغير رداء وهو الثوب الذي يجعل على المنكبين لان الصم سئل عن
رجل ام قوما في قميص ليس عليه رداء فقال لا ينبغي الا ان يكون عليه رداء او عمامة يرتدي بها ح استصحاب
الحديد ظاهرا ولا يكره مع الستر للرواية وكذا يكره في خاتم حديد لقوله عم لا يصلي الرجل وفي يده خاتم
حديد ط يكره الصلوة في ثوب متهم صاحبه فيه اما بعدم التوقي من النجاسة او الغصب
وليس محرما للاصل ى يكره في ثوب فيه تماثيل او صور لقوله عم ان جبرئيل اتاني وقال انا معاشر
الملائكة لا ندخل بيتا فيه كلب ولا تماثيل جسد ويقول الملائكة يدل على الكراهة يا يكره التصليب
في الثوب لانه عم كان لا يترك في بيته شيئا فيه تصليب الا قضبه يعني قطعه ولان فيه تشبها
بالنصارى يب الصلوة في خاتم فيه صورة لقول الصم في الرجل يلبس الخاتم فيه نقش مثال
الطير او غير ذلك لا يجوز الصلوة فيه يج صلوة المراة في خلخال له صوت لاشتغالها به وفي
التعدية الى كل ما فيه صوت اشكال يد الصلوة في القباء المشدود في غير الحرب
مسنة المشروع خاتمة لا يجوز الصلوة فيما يستر ظهر القدم كالشمشك والنعل السندية وغيره
مما ليس له ساق لان النبي صلعم لم يفعله ولا بأس بما له ساق اجماعا كالخف والجرموق لقول الصم

وهو اما فيهما ويستحب في النعل العربية اقتداء بالرسول واهل بيته عم وقال معاوية بن عمار رأيت الصادق عم
يصلي في نعليه غير مرة ولم اره ينزعها قط ولا يجوز ان يصلي الرجل وعليه لثام يمنعه من القراءة
وكذا النقاب للمرأة ان منعها ذلك لما فيه من ترك الواجب ولو كان بين يديه وسادة
عليها تمثال الطير طرح لها ثوب وصلى للرواية ويجوز ان يصلي الرجل والمرأة وهما مختضبان
او عليهما خرقة الخضاب مع الطهارة للاصل وسئل الكاظم عم عن المختضب اذا تمكن من السجود
والقراءة ايصلي في حنائه قال نعم اذا كانت خرقته طاهرة ويجوز ان يصلي الرجل وبين يديه مصحف ثابت
وان اخرجها كان افضل للرواية ولا ينبغي ان يصلي الرجل وهو محلول الازرار اذا لم يكن ازار
لئلا تبدو عورته وللرواية ولا اقرب بنه للعيب لعلم المصلي الجاهل بنجاسة ثوبه ويجوز
ان يصلي وعليه البرطلة للرواية المعتضدة بالاصل وعدم المعارض وان يصلي في الثوب المشتمل
على تمثال اذا غيرت الصورة او وضع تحت رجليه وان يصلي في الثوب المرأة اذا كانت
مأمونة للاصل وللرواية وان يلبس الخز لان زين العابدين عم كان يلبس كساء الخز
في الشتاء فاذا جاء الصيف باعه وتصدق بثمنه وكان يقول اني لاستحيي من ربي ان اكل
ثمن ثوب قد عبدت الله فيه وقال الصم لا تصلي المرأة عطلا **الفصل الخامس**
في القبلة وفيه مطالب **الاول** الماهية القبلة كانت اولا بيت المقدس وكان عم بمكة يتوجه
الى الكعبة لانها كانت قبلة ابراهيم واسمعيل عم وكان عم بمكة يجعل الكعبة بينه وبين بيت المقدس
فيتوجه اليهما فلما انتقل الى المدينة بعد ذلك صلى سبعة عشر شهرا يصلي الى بيت المقدس
فدعا الله عم ان يحول قبلته الى الكعبة فكان يقلب وجهه الى السماء ينتظر الوحي فانزل الله
تعالى قد نرى تقلب وجهك في السماء الاية وكان الناس بناحية قبا في صلوة الصبح
فاتاهم من اخبرهم ان رسول الله عم قد انزل عليه الليلة قران وقد امر ان يستقبل
الكعبة فاستقبلوها وكانت وجوههم الى الشام فاستداروا الى الكعبة والقبلة
هي الكعبة لمن شاهدها جاء لقوله تعالى فول وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ولا ندرى
صلى قبل الكعبة وقال هذه القبلة ومن كان في حكم المشاهد يجري مجراه فمن
كان بمكة وبينه وبين الكعبة حائل فهو كالمشاهد لتمكنه من العلم وكذا الاعمى واما

من بعد فالواجب عليه الاستقبال الى جهتها لقوله تعم وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم
شطره والمراد هنا ما يظن به الكعبة حتى لو ظن خروجه عنها لم يصح وقال الشيخ الكعبة
قبلة من كان في المسجد الحرام والمسجد قبلة لاهل الحرم والحرم قبلة لاهل الدنيا والمصلي
اما ان يقف في جوف الكعبة فله ان يستقبل اي جدرانها شاء ويصح صلاته فرضا
ونفلا لانه متوجه الى بعض اجزاء الكعبة فيصح كالنافلة وكذا لو توجه اليها من خارج
لكنه مكروه لما فيه من الاستدبار ويجوز ان يستقبل الباب سواء كان مفتوحا
او مسدودا وسواء كانت العتبة مرتفعة قدر مؤخرة الرحل وهو ثلثا ذراع
الى ذراع ليكون في سجوده سامتا معظم بدنه الشاخص اولا او لا يكون له
عتبة اصلا ولو انهدمت الكعبة والعياذ بالله ... وقف خارج العرصة وصلى
اليها ... لان التوجه الى هوائها ... من صلى على جبل ابي قبيس ومن صلى فيها
صح اذا ابرز بين يديه شيئا من العرصة سواء كان بين يديه شاخص يستقبله او لا
وكذا لو صلى على سطحها واما ان يقف خارجها في المسجد الحرام فله ان يستقبل اي جدرانها
شاء الا انه ... ويجوز ان يستقبل الاركان لانه من الكعبة ويجب ان يستقبلها
بجميع بدنه فلو وقف على بعض الاركان واستقبل ببعض بدنه والباقي خارج لم
يصح صلوته لصدق عدم الاستقبال وانه انما استقبلها ببعضه ولو خرج
بعض الصف عن المحاذاة بطلت صلوة الخارج منه ولو تاخر الصف الطويل
ووقف في اخريات المسجد بحيث يحتمل صحة صلوة الجميع لان الواجب استقبال
الجهة وهو يختلف بالقرب والبعد والمحاذاة والاسم المستقبل عن القريب بالانحراف
اليسير ولا يزول عن البعيد بذلك ولان الجرم الصغير كلما ازداد القوم عنه بعدا
ازداد له محاذاة واما ان يقف خارج المسجد بمكة فان كان معاينا لكون يصلي على
جبل ابي قبيس صلى اليها معاينة واذا وضع محرابه بناء على المعاينة صلى اليه دائما
لانه متيقن الاصابة ولا يحتاج في كل صلوة الى معاينة الكعبة وكذا حكم من نشأ
بمكة وعلم اصابة الكعبة وان لم يشاهدها حين يصلي ولو لم يعاين الكعبة فلا

يتيقن الاصابة فلا يجوز له الاعتماد على الاجتهاد مع تمكنه من العلم بل يجب عليه الرقي
الى السطح او الدار لو احتاج اليه اذا امكنه العيان واما ان يقف بمدينة الرسول صلعم فانه يصلي
الى محراب رسول الله صلعم في حقه منزلة الكعبة ولا يجوز له التيامن والتياسر لانه لا يقر على
الخطأ فهو صواب قطعا فمن يعاينه يستقبله ويسوي محرابه عليه وكذا جميع البقاع
التي صلى فيها رسول الله اذا عرف المحراب وكذا المحاريب المنصوبة في بلاد المسلمين وفي
الطرق التي هي جادتهم يتوجه اليها ولا يجب عليه الاجتهاد فيها ما لم يعلم انها بنيت على الخطأ
ولو اجتهد فاداه اجتهاده الى خطائها فان كانت بنيت على القطع لم يجز العدول الى
اجتهاده والا جاز وكذا القرية الصغيرة التي نشأ بها قرون من المسلمين
ولا عبرة بالعلامات المنصوبة في قرية الخربة وقبلة الكوفة صواب قطعا لان عليا عم نصبها
ونعلم حق اما قبلة البصرة فنصبها الصحابة وان فيحتمل فيه الاجتهاد **المطلب الثاني**
في الامارات قد سبق انه لا يجوز الاجتهاد للقادر على اليقين وانما يسوغ لو لم يمكن
فيجب عليه الاجتهاد في اصابة القبلة وقد وضع الشارع لكل قوم من البلاد علامات
يستدلون بها ويتوجهون اليها فالركن العراقي لاهل العراق ومن والاهم
والشامي لاهل الشام ومن والاهم والغربي لاهل المغرب ومن والاهم واليماني
لاهل اليمن ومن والاهم ولا يحصل القدرة على الاجتهاد الا بمعرفة ادلة القبلة وهي
كثيرة وقد صنفوا لها كتبا واضعفها الرياح لانها تختلف واقواها القطب وهو
نجم صغير بين الفرقدين والجدي اذا جعله الواقف خلف
اذنه اليمنى كان مستقبلا للقبلة بناحية العراق وما والاها وعلامة العراق
جعل الجدي خلف منكبه الايمن والمغرب على المنكب الايسر والشفق على منكبه الايمن
وعين الشمس على طرف حاجبه الايمن مما يلي الانف وعلامة الشام جعل بنات
نعش حال غيبوبتها خلف الاذن والجدي وقت طلوعه خلف الكتف الايسر و
سهيل على عينه اليمنى والجدي وقت طلوعه خلف الكتف اليسرى ومغيب سهيل على
العين اليمنى وطلوعه بين العينين والصبا على الخد الايسر والشمال على الكتف الايمن

وعلامة الغرب جعل الثريا على الدين والعرقوب على اليسرى والجدي على اصبع الرجل اليسرى
وعلامة اليمن جعل الجدي وقت طلوعه بين العين والسهل وسهيل وقت طلوعه عن يمينه
من الكتف والمنكب على رجع الكتف اليمنى وأكمل العلامات المذكورة لا مكان ضبطه
والكوكب القطب الشمالي وهو اليوم الصغير الذي عند محور دائره في احد طرفيها
الفرقدان في الاخرى الجدي وبين ذلك نجم صغار يسمى من فوق والمدور اسفل
تدور حول القطب في كل يوم وليلة دورة واحدة فيكون الجدي عند طلوع الشمس
مكان الفرقدين عند غروبها وحولها قليلا الفرقدين بنات نعش والدر حولها
والقطب كالمعرض مكانه لا شمالا ولا يمينا ولا يحس فيه تحرك حتى تراه حدا للاسطرلاب اذا
استدبر بغداد الشام كان مستقبلا للقبلة وبحرف دمشق وما قاربها الى المشرق
قليلا وكل قريب الى المغرب كان انحرافه اكثر وكان بحران وما قاربها اعدل وجعل
القطب خلف ظهره معتدلا من عراق بحران وفي العراق يجعل مجرى ظهر الدب الاصغر
على علو ما فيكون مستقبل باب الكعبة المقام والشمس تطلع في المشرق وتغرب في
المغرب ومحاذي مطالعها ومغاربها على حسب اختلاف منازلها المشرقية عند الله
بالعالم الانسيروس وهو الحيوان والسات حتى منصت حكمتها تركيبها العناصر واحتياجها
الحرور معتدل بين فلو دام الحر حصل الاحتراق ونفسد المزاج وكذا لو دام البرد
ما نضج الحكمة الالطفة جعل الشمس دائرة حول مركز خارج عن مركز العالم في ثلاثمائة
وما يسمى العلماء لعارج المركز يحصل بسببه القرب والبعد والمسامتة وكل عن
يحصل بحسبها الحر والبرد على اعتدال كما تقرر لا مزاج حلت حكمته وتعالى عظمته يكون
في الستة احوال توسطها في سلم الصيف وفي الصيف يحاذيه لصلعه وأما القمر فانه
يبدو اول ليلة من الشهر هلالا في المغرب بعد الغروب عن الصيف ثم يسامت كل ليلة بحرا مشرقا
لسلخ السابع وقت المغرب في سلخ الصيف او ما قاربها فيستوي ويطلع لسلخ الرابع عشر
من المشرق مع غروب الشمس بدرا تاما وليلة احدى وعشرين يكون في قبيل المصلى
او برسامتها وسط النجوم وقد روي انه يستحب لاهل العراق التبادر بالاذان الصبح

الاعن اربع صلوات الاربع جهات فيصلي الاربع جهات ولو بصيرة ضاق الوقت
الاعن واحد صلى الى اي جهة شاء وصلى بحسب الامكان يجتهد في ذلك معلما سواء تيقن
الخطأ اولا واذا اوجبنا الاعادة صلى بين الخطأين صلاة الى الجهات الثلاث الباقية ويجتهد
وجوبها مع تبين الخطأ وعدمها مطلقا على جواز الصبر ولو لم يحل مرجوح عن
علم بل عن اجتهاد فان كان مجتهدا وتمكن منه وجب الرجوع الا الاجتهاد فان الظهور
الرجوع كالاجتهاد دون المقلد كالاحكام الشرعية فان تعذر لزمه القضاء الا ان يخاف
فوات الوقت بالاجتهاد فان الاتي لوجوع الاجتهاد الغير ويحتمل اذا تضيق الوقت
ان يصلي كيف اتفق ثم يجتهد وان لم يكن مجتهدا احتمل الرجوع الا الغير ولو لم يجد
الغير كان يجتهد وجبت للامارات اما لعدم اللوم او لكونه بحيوان طاقة او
لتعارض الدليل عنده صلى كل من بقية اربع مرات الاربع جهات فان ضاق الوقت
الاعن بلث او واحد صرف الساقطة والمفعولة ولا قضاء ولو كان بقدر ركعة فالاقوى
وجوب القضاء الا للبواة ان استمر الاشتباه والا صلى واحد اما علم انه القبلة او ظنه
ان لم يكن شيء من المفعولة وكالمهاة العاجز عن الاجتهاد ان لم يتمكن من تعلم الادلة
كالاعمى يجوز له التقليد على الاقوى على ما تقدم كالعامي كالاحكام وانما يجوز له
تقليد المسلم العدل العارف بدلالة القبلة والفرق بين الرمل والمواء والحر والعبد
والمقلد هو المقبول قوله المستند الى الاجتهاد فلو اخبره بصير بحال القبلة منه وهو
عالم بكلا الدارين والدلائل لخلق الكثير من المسلمين يصلون الى هذه الجهة كان الاخذ
بمقتضاه قبول خبره كمقلد ولو وجد مجتهدين واختلف اجتهادهما فالمرجح من رأيهما
على التساوي ويحتمل وجوب الاربع وجوب اسدس ولو تعارضا قيل الاعلم قبول
افضل الاعلم وان تمكن من التعليم لم يجز الاهمال كالامي من فروض الاعيان كالاركان
الصلوة وشرائطها فان اهمل التعليم وصلى وجب القضاء سواء كان مستقبلا او لا
لانه صلى صلوة يعتقد فسادها فتبقى في عهدة التكليف ولو ضاق الوقت عن التعلم
فان اتسع لاربع صلوات وجب ويحتمل التقليد وان لم يتسع فالتقليد

وهو يدل على ان التوجه الى الكعبة ثابت وقد سئل الصادر الرحل يصرف في الصلوة الى السيا
فقال الان الكعبة ستة حدود وهاربعة منها على يسارك واثنان منها على يمينك فعن هذا ذلك
وقع التحريف على السائل والفضل بن عرعن السبتي وتوضيحه اصحابنا ذات اليسار
القبلة فقال ان الجدي في السوس المائل عن سمت الكعبة اربعة اسباع وعن يساره اثنا عشر
لحلقة النور فدور الجدي عن يمين الكعبة اربعة اسباع وعن يساره اثنا عشر اسباع الكل اثنا عشر
اسباع فاذا انحرف الانسان ذات اليمين خرج عن حد القبلة لان نسبة الربع واذا انحرف ذات
اليسار لم يكن خارجا عن حد القبلة المطلب الثالث في الاجتهاد القادر على معرفة القبلة لا يجوز
له البناء على الظن والاجتهاد والامكان العلم فلو استقبل المحراب شاهد الكعبة اشكال لانه
ركن من الكعبة بالاجتهاد كما بالنص والاقرب الجواز لانه منها وان عجز عن المفرد والجميع
الا الاجتهاد الكفاية من اهل ولا يجوز لاهل الجماعة الساذجة ولا يجوز له التقليد مع
قدرته على الاجتهاد وتمكنه من الاستدلال الحر وغيره سواء قلد من عرف الاجتهاد
والتعليم كذا الذي يعرف ادلة القبلة لكنه اذا عرف انه تمكن من العلم بخلاف ادلة القبلة
حيث لا يوجد عالم يعلمه علم الفقه الا بعد من المشقة وعلى الزمان بخلاف ادلة القبلة
وان كان عاجزا عن الاجتهاد والتعليم فهو كالاعمى يجوز له التقليد والرجوع الى قول
الغير لعدة العلم والظن عن اجتهاد ويجب التقليد كغيره من الاحكام الشرعية والشيخ
قول بالمنع والرجوع الى الصلوة المتعددة والاصل البراءة ويحتمل الرجوع الى العدل اخبره عن
علم كما اذا روى خبرا فانه يوجب به وهو الاقوى عندي لانه من باب الرواية وليس من
التقليد في شيء وتشترط الخبرة بان يكون عدلا ويستوي فيه الرجل والمرأة والحر والعبد
وكل ما يصل خبر الفاسق ولا الصبي والكافر ولا كان اذا ولا الاخبار طريق او كلا لم كنصب
المحاريب في المواضع التي يعتمد عليها ولا فرق من المجتهد وغيره فلا يجوز الاعتماد على المحراب
اذا عرف بالمس لكن لا بصيرة الطاعر ولو اشتبه عليه وصيرة صرح العدل الواحد قبل
الاربع حتما ولو صرح ضاق الوقت وجب عليه ان يصلي الملا فيه الوقت وصلى
الصبر الان يضيق الوقت الفرض واصل اشكال الغريب المنع من وجب المبادرة اذا تضيق الوقت

صليت باجتهاده لم تبق من عدد الخطأ ومحتمل قضيا الجميع لان الخطأ متيقن فقط صلوات منها ولم يعين فاشبه ما لو نسيت صلوة من صلوات ومضى ما سوى الاخيرة ويصح الاجتهاد الاخير فاسخا لما قبله وكذا لو صلى صلوتين او ثلثا باجتهاد ولا تعيد الا الاخيرة لاحتمال قضا الكل وصاعدا الاخيرة وعدم قضا شئ والكان في ظن ظهر له الصواب مقرا بخطئه ظهور الخطأ فان كان الانحراف يسيرا كحول وجهه الا ما ظهر له الصوف فيه احتسابا بما بقي من صلوته كما يحتسب بجميع صلوته لو تيقن الخطأ في الفراغ ولو كان الخطأ باجتهاد الخرف وبنى للان الاستيناف يبطل ما ادى من الصلوة بالاجتهاد وكالاجتهاد ما لا ينقض عليه ولو صلى اربع ركعات الا الاربع جهات باربع اجتهادات لم يعد ولو لم تظهر له الصواب مع ظهور الخطأ ان عجز عن التحول الصواب بالاجتهاد الى الغرب بطلت صلوته اذ السبيل الا الاستمرار على الخطأ ولا يمكن من عدم الصواب الى الخرف وان قدر وعلى الغرب فيخرف الا الصواب مثاله اذا عرف ان قبلة اهل المشرق والسما تغيرت فتوجه الجهة ظن انها اليسار او اليمين فصار ظهره كوكب ترتيب من الافق فقد علم الخطأ تقينا اذ ظهر له انه مشرق او مغرب ولم يعلم الصواب اذ لم يعلم انه مشرق او مغرب ثم دل على الصواب على الغرب بان يرفع الكوكب فيعلم انه مشرق او يخط فيعلم انه مغرب ويتوب على ذلك معرفة القبلة وقد يجوز ان يستمر انطباق الغيم هذا اذا كان من التباس وتباسر واما اذا كان مستديرا فانه يستانف الصلوة لان الجمع في صلوة واحدة لاجهتين فرق ١ اذا صلى بالاجتهاد ثم دخل عليه وقت اخرى اوارد قضا فانه يجتهد ويجب الاجتهاد واجباره الى التحري في اصابة الحق فان الاجتهاد الثاني ان وافق الاول تاكد الظن وان خالفه نكل كان تغير الاجتهاد كتغير النص الا الامام اقوى من الامارة الاولى فاكد الظن اليقين ومحل الخلاف اذا لم يستمر الظن الاول على الاصح وقيل يستمر ويجب عليه ان يظهر خلافه وكذا الامية لات في طلب المذاهب التيمم وقد المضى اذا استيقن عن واقعة فاجتهد واحاب ثم اسيف من اخرى هنا وفيها

صلوة وان ظهر انها القبلة لانه مامور بالبناء على اجتهاده ولم يفعل فيبقى في عهدة التكليف د لو صلى باجتهاد في فيخبر الثاني استمر ان اجتهاد اولى من اجتهاد غيره فان استدار استدار ان تمكن وكلا بطلها وجب ولو قال ان نزع فمادهو اعمى ظن بصره في اثنائها فان ظهر له الصحة او خفي الامر استمر كالاول وان ظهر البطلان استدار ان تمكن يسيرا والا استانف د دعوا الواسن واليدين لو اختلف وضعاها احتمل تعدد الصلوة عليها بما يوقع كل واحد منهما الصلوة مستقبلا مع الامكنة وعدمه والصلوة البراءة وانكانا اثنين املة المجمة فلا يجب التعدد قطعا المطلب الخامس في استقبال الاستقبال المقبل واجبة موانعه ١ مرض الصلوة ب بالدابة عند الذبح د بالميت عند احتضاره وتغسيله والصلوة عليه ودفنه ومنه مستحب كالجلوس للقضاء والافتاء ومنه حرام للهو والغايط والجنابة صاعن الاول ولا خلاف في وجوب الاستقبال مع التمكن في نوافل الصلوة على كل مكلف يسقط حالة الخوف وهي تجب الاستقبال في الناذر كالفرض بذلك ويسقط حالة الخوف والسفر وكالفرض في جميع الفرائض كالصلوة الموقتة والطواف والكسوف والمدر والقضاء والجنائز ولا يجب سجود التلاوة ويجب الشكر لان قضاء السجدة وسجدة السهو ولا يجوز الفرض على الراحلة مع اختيار الاستقبال الا جماعا سواء تمكن من استيفاء الاركان او لا ولو استقبل فالاقوى الجواز للاشتغال وتحريم المنع لعموم النهي عن الصلوة على الراحلة وكان للجمع صلوة الخائف على الراحلة الى الاعظم فيها القيام والاقرب صحة الفريضة على بعير معقول او رجوحه معلف بالجبال كالمجنونة السفينة الجارية والمركبات الكثيرة ليست صادرة عن امارة بل عن امارة كتابة العرس وكافرق في سقوط الاستقبال في النافلة بين المشاق سفر اطويلا او قصيرا او نوع البلاد لاحتياج المقيم الى الورود وداره قاصدة ولا بين الراكب والماشي جعابين المصلي النائمة من محمل وصوته الطاهر وقضا الوتر بالمطار والصلوة الوجوب في الفريضة على الراحلة مع العذر وجب ان يستقبل القبلة بما امكنه ويحرف الدابة لو اخرفت مع الامكنة فان عجز عنه ولم يمكن من التنفل صلى الى اي جهة يمكن للفرض ولا يجب الاعادة لاصالة البراءة وعليه

من تحديد الطلب وتجديد الاجتهاد ان تجديد الطلب مخصوص بما اذا لم يرج في مكانه فان الطلب في موضع لا اشيع عزة العدم في اخر كذا يختص تجديد الاجتهاد بذلك المكان لان اكثر ادلة القبلة مشاهدة فالحلف بالمشاهدات الغريبة ب لو اداه اجتهاده جلين الى جهتين عمل على كل على اجتهاده ولا يصدق على صدها بالاخذ لان كل مسها يحلف عند صاحبه ولو اتفق اجتهادهما فامر احدهما صاحبه بتغيير اجتهاده لم يجز في الاثناء فعليه ان يفارقه ويحرف الى الجهة الثانية ولا يستانف كهو مع الاستدبار ولو بغير اجتهاد كالامام المحرف واستانف على التفصيل وفارقه المامور مستمرا على حاله ولو اختلف اجتهاد هما في التيامن والتياسر والجهة واحدة فان اوجبنا على المجتهد الاستقبال عن الكعبة وكالاختلاف في الجهة والاقتدى احدهما بصاحبه وان اكتفينا بالجهة فالجهة تلك يرجح لو شرع المقلد في الصلوة بالتقليد تعارض عدول اجتهادان من قلد اتما كان قوله من اجتهادا شتى الكان قول الكل والترجيح لامارة عدالة التراويح او معرفة بادلة القبلة فان التراويح للمرفع بالاضعف وان تساويا او ان قبل الترجيح استوت صلوة الترويح الى الثالث اشكال والكان قول الثالث ارجح فهو كتغير اجتهاد البصير ولو اخبره بعد الفراغ لم يلزمه الاعادة والكان قوله ارجح كما لو تغير اجتهاده بعد فراغه والكان قوله اعرف علم وجب الرجوع اليه كما استاده الا اليقين واعتماد الاول على الاجتهاد ولا فرق بين ان يكون قول الثاني اصدق عنده او لا ج لو قال الاعمى مستقبل الشرق ومستدبر الاعمى يعرف فان قبلته لست صوب المشرق ولا المغرب محل قبول قوله ويكون بمنزلة ما لو تيقن المجتهد الخطأ في اثناء الصلوة فيلزمه الاعادة استانف ولو قال الثاني الخ يحط الظن الاول فاكد لم يجب قبوله لان قطعه ارجح من ظن الاول فجرى مجرى الاخبار عن محسوس وهذا القاطع بالخطأ مخبر عن الصواب فاطعا به وقد اخبر عنه مجتهد وعلى المقلد بين الرجوع اليه لبطلان تقليد الاول بقطعه ولا يمكن ان يكون قطعه بالخطأ عن اجتهاد فان الاجتهاد لا يفيد القطع ولو اخبره الثاني عن الخطأ لم يخبر عن الصواب هو كما عين فهو كمجتهد في اثناء الصلوة د لو اجتهد فاداه اجتهاده الى جهة فصلى الى اخرى عالما

لفقد الشرط والصحة تزول التكليف عند الاكراه فاشبه الراكب و من ترك الاستقبال
عمدا بطلت صلوته وان عاد فى الوقت وخارجه باجماع العلماء لاستيفاء الشرط ولو صلى
فاتم ظهر الخطا فان كان بين المشرق والمغرب وهو فى الصلوة استدار وان تبين
بعده لم يعد اجماعا لقوله عم ما بين المشرق والمغرب قبلة وان ظهر انه صلى الى المشرق
او المغرب اعاد فى الوقت للاخلال بالشرط مع بقاء الوقت وكذا بعد خارجه لان القضاء
بكليف ثان والاصل عدمه ولما اشبه فعل الجاهل الخطا فى الطاف وجوب الاعادة
فى الوقت لا خارجه جبرا للاداء والعامد لتفريطه بالنسيان ز وهو اصل الصلوة
فى السفر الموافقة والشلوى فرضا ونفلا والافضل لشطوع التكبير ماصليت فيها وان
القيام والاستقبال مع الامكنة فان تعذر صلى جالسا كيفما اتفق ولو تعذر
احدهما سقط وجبك لا خوفا ان تمكن من الاستقبال فلو رأت السفينة فلمت
معها فان تعذر استصل تكبيرة الاحرام امتاح ثم يصلى كيفما دارت ويحول المتنفل
الى راس السفينة عند تعذر الاستقبال الى اول الصوم يصلى المتنفل فى
السفينة وهو مستصل الصلوة اذا كبر ثم الا فرض حيث دارت ح المصلى على الارض
اذا تمكن من استيفاء الاركان من قيام وركوع وسجود وجب الفرض عليه اصلا الا
الاخير ولو نفلا صلى كيف شاء فان اومأ بالركوع والسجود كان كالصلوة على الارض
بالاتفاق ولو لم يتمكن من استيفاء الافعال اومأ بالركوع والسجود ولا يجب عليه وضع الجبهة
على قرب الدابة والسرج لما فيه من الضرر من نفور الدابة ويجعل السجود اخفض من
الركوع واجبا عند التمكن والاقرب انه لا يجب ان بلغ غاية وسعه فى الانحناء
لو اضطر الى الصلوة فرضا ما شاء جاز للضرورة ويستقبل ويأتى بالاركان من
والسجود والجلوس مع الامكان واجبا للتمكن من الاداء الواجب على وجهه فلا يخرج
عن العهدة بدونه وعن اوجاله يجز سقط دون غيرها ولو عجز عن الركوع والسجود
اومأ بهما كالراكب المفروضة وكذا يشهد ما شاء من الحاضر ولو عجز عن الاستقبال
استصل بتكبيرة الافتتاح ثم صلى الى مقصد ان كان مستدبر القبلة وان

ماشيا جاز وكان حكمه حكم المتوكب ط يجب للماشى الحرب أن لا يأتى الخباسة فلو مشى
عليها وقصد ابطلت صلوته وان لاقاها بخفه او مرصوفة فلا باس ولو انتهى الى
نجاسة ولا معدل لزعها او اضطر الى السلوك فيها جاز لكثرة النجاسات فى الطرق ويكلف
الخوض ويسقط عنه غرض السير ى لانه عذر لاحتراز عن الافعال التى لا يحتاج اليها
فلو كرض الدابة لغير عذر او كان ماشيا بعد الغير وهو ناوى الوجه الجواز كان نوع من
المشى والركوب وهما سواء ان مطه ط الموضوط الى الحشيش من شد وناقة على الارض
يصلى على حسب حاله بالايماء ولا يعيد الملتثم كذا الغوص السادس
فى الاذان والاقامة وفيه مطالب الاول الحكم الاذان لغة الاعلام وشرعا اذكار
معروفة مخصوصة سميت الاعلام باوقات الصلوة والدعاء اليها وليس من فرض
الاعيان بالاجماع بل من فروض الكفايات عندا كثر علمائنا لانه للاعلام والدعاء الى
الصلوة وصار كقول الصلوة فى الدين ولانه جمع بين الصلوتين واسقط الاذان
من الثانية والجمع سنة ولو كان الاذان واجبا لما تركه للسنة ولعول الامر الى
سئل فى دجل سمى الاذان والاقامة تحت دخل فى صلوته فليس فى صلوته فان الاذان
سنة والله رابه بالبلوى فلو كان واجبا لاشتهر ولو وقع الاتكال على تاركه جميع
الاعصار والمسلمون على وجوب الاذان والاقامة على الرجال خاصة دون النساء
فى كل صلوة خماسية فى سفر او حضر وعلى علمهم جماعة وفرادى فى الفجر والمغرب يصلى
الجمعة ويجب عليهم الاقامة وباقى الصلوات المكتوبات وعند السحاب اما واعتماد فى
الجماد فيهم لدوام اهل البلد على تركه ولو اوجبنا على ذلك ان لم يتمثلوا الامر على اشكال
لانه من شعائر الاسلام وقد صح فصل كثير ويواظب جزيل مال رسول الله صلعم الموذنون اطول
الناس اعناقا يوم القيمة وقال صلعم لئذنه كسبت السنتك يوم القيمة لعظم الاجر ولو ترى
الاجر وهو رجل نادى بالصلوة الخمس فى كل يوم وليلة ورجل ام قوما هم به راضون
وعبد ادى حق الله وحق مولاه وقوم والده وقد قام من اذان اثنى عشر سنة وجبت له الجنة
وكتب له بكل اذان ستون حسنة وبكل اقامة خمسون حسنة ومالهم من اذن فى

مضر من امتنا المسلمين سنة وجبت له الجنة وقال صلعم من اذن سبع سنين احتسابا
جاء يوم القيامة واذنه اطول والامام افضل من المأذن لانه يلزم فعل الامام وكم المستغل بالاذان
والاقامة بل قائم بهما غيره ويبعد ان يترك الافضل لغيره ولان الامام يحتاج لامعرفة باوقات
الصلوة والصيام بما يحتاج اليه الامامة وتحصيل الفضيلة وظاهر قول له ضامن و
الموذن امين وظاهر ان اكثر علماء الدين فيكون ثوابه افضل والاقامة افضل
من الاذان تأكيد لاجابة الظهار وللاستصال والصيام وعن المتنع الاقامة على
الاذان ولانكم ان الاذان وحى من الله عم عند اصل البيت مع السماء حين عزم البلوى
الصنم لما صعد جبريل على رسول الله صلعم كان براسه رفرف عرف بمعاذ جبريل واقام فلما
رسول الله صلعم بالعلى سمعت بالعلى سمعت فعلمت فتعرفت ادع بلالا يعلمه فدعاه بلالا وعلمه
ولانه امر شريف وعباده موبد يستفاد من الدين وتلقى وما سطق عن الهوى
ان هو الا وحى يوحى الحكم الثانى صفة الاذان عند علمائنا سبع عشر فصلا الكبير
من اوله اربع مرات ثم يأتى الفصول مثنى مثنى الا التكبير بالشهادة والتوحيد مرتين مرتين
بالشهادة الرسالة مرتين مرتين ثم بالدعاء الى الصلوة مرتين مرتين ثم الدعاء الى الفلاح مرتين مرتين بالاذان
الاخير الجعل مرتين ثم التكبير مرتين بها لمسلمين لان اذانه وحى وورد فى ملة ارسول الله صلعم
على سنة الاذان فى يقول الله اكبر اربع مرات ويتواتر الصلوة عن اهل البيت فى وصف
الاذان لما ذكرناه وهم اعرف بكيفيات العبادات الان الوحى فى بيته نزل وام البيت
ملا الا بان يشفع الاذان بل على تنبذ التهليل ويقول الصنم الما وصف الاذان كما الا
الله الا الله والاقامة فرد من الفصول وكان مثنى لخلاف التكبير فى اوله او وتر
حالة العقل ويشرع الاهتمام بالتكبير ولهذا جعلت فصوله مكررة فى اوله او خره
والاقامة تفيد علمائنا تسعة عشر فصلا كالاذان فى مثناه الا انه يشرع من التكبير فى
اوله مرتان ومن التهليل فى اخرها مرة ويزاد بعد حى على خير العمل قد قامت الصلوة
لقول ابى محذورة ان رسول الله صلعم علمه الاقامة سبعة عشر فصلا كالاذان الا انكم تقولون
الاقامة مثنى مثنى وقد مر ولحجب التكبير فى اخر الاذان اربع مرات وفى اول الاقامة

انا نمع الصلاة في الحال والاسطلاح ما مضى الاما اقترن بها الموت والصلوة الاصل الفصل
وكل موضع للحكم ببطلان الاذان مدة محرم على البناء على اذانه ويجوز لغيره البناء عليه
لانه يجوز صلوة واحدة بامامين فكذا اذانان اولى واولاد بعد الفراغ من اقامة ثم
اسلم وامام حاذ لكون ويستحب ان لا يصلي اذانا ولا اقامة بل بعد غيره الاذان والاقامة
لان ردهم روث سمعه في حاله ولو تكلم في حلال الاقامة استانفها لوقوع الصلوة
عقيبها بلا فصل وكان لها حكمها ولو الصبح اذا امسى الصلوة فانه اذا اكمله
اعلن بالاقامة ويشترط فيها النية كذا بها عادة ومصدرها ويكره اشتبا ١ الترجيع
وهو تكرار الشهادتين مرتين مرتين لان الترجيع في الاذان مثنى والمذكور الترجيع عند
بن زيد الذي اسند الاذان اليه ولان الناس والصبح على الاذان ولم يذكر الترجيع
ولو اراد المؤذن تنبيه غيره واسماعه جاز له لقول المصنف ولو صوتا اعلى من المتعارف
او نحو حي على الصلوة او حي على الفلاح مرتين او ثلث واكثر من ذلك اذا كان اعلاما
يريد القوم ليجمعهم لم يكن بدعة ب التثويب عند نا بدعة وهو قول الصلوة
خير من النوم في صلوة الغداة وسمي كلان عبد الله بن زيد لحكمة الاذان الذي
تعلمه من النبي صلعم وكالاصل الذي حكوه لما وصفوا اذان الملائكة ج لا يستحب ان
يقول بين الاذان والاقامة حي على الفلاح لانه لم يثبت في زمن النبي صلعم وقال
لكل محدثة بدعة د الكلام مكروه حال الاذان ويتاكد في الاقامة لانه يقطع
تولي الفاطر فان تكلم في الاذان لم يعد وعامد كان او ناسيا صحا الاذان بخلاف
الحوالة وكذا يكره لو كان لمصلحة الصلوة لانه سابع في الاقامة وفي الاذان اولى
د الاعراب واخر الفصول في الاذان والاقامة عند علمائنا لهول المقام الاذان
حرم بافصاح اللاف والحاء والاقامة مدرجة والصحيح بسكان محرومان كانوا الا
بعد وصلها الاذان والاقامة والصحيح ب الترتيل فيه ويؤذن لذلك بالوقوف وكل فصل
منفرد بنفسه غير معلق بغيره ويستحب الوقوف عليه والاعراب مع الوقف وتحقيقه
في الاذان امور ١ رفع الصوت به لقوله لم يعتبر المؤذن مدى صوته ويستحب

وطب وبابسو لان القصد فيه الاعلام وهو يكبر برفع الصوت فيكون النفع به
اتم ولا يحمد نفسه لمشقة ثم الكان يؤذن بنفسه لم يتاكد الاستحباب في المتابعة
لان الغرض منه الذكر دون الاعلام ولا يفتقر الى اسماع النفس لانه رفع من كون
الماء به اذا اقام فلان يقدر عليه قد ما يسمع من عنده او حضره وقد يرخان برفع
الصوت بالاذان في المنزل سفي العلل والاستقام ويكبر الغسل والصيام من ايام
سيكا الرضام سقر وانه لا يوالي لانه امر ان يرفع صوته بالاذان في سنة وقال
فعلت فاصلحه الله عز وجل عني سقي وكم ولدي ما ان محمد بن راشد وكنت راجع
العلم ما الفته فيما ذهب وجماعة خذوني فلما سمعت ذلك من صنائع علمت به
فاذهب الله عنه وعن عيالي العلل والكان يؤذن للاقامة رفع الصوت اكثر منها كانوا
صانا ان حاذ في الرفع فان استرخاء لا وطي اعادة وكذا لو اسر بعض صوته او رفع
في الاقامة دون الرفع فيه لانها للحاضرين وهذا يستحب في حق الرجال دون النسا
لصوتهن من السماع ٢ الرسل في الاذان بان يتمهل في اوله ويحدر من توسطه الى اخره
اي على هيئة من غير تمطيط لقوله م اذا اذنت فترسل واما الاقامة فتستحب فيها الاحدار
لان المكتفي اعلام الحاضرين باضاح الفصلوة ولهول الموذن والاقامة حدر ٣ يستحب
الفصل بين الاذان والاقامة بجلسة او سجدة او سكتة او خطوة الا المغرب فانه يفصل
بينها بالخطوة او سكتة او بسجدة ركعتين في الطريق ويحرض في صلوة ركعتين
لقوله م اذا دخل بين اذانك واقامتك قدر ما يصرع الاكل من اكله والشارب من شربه
والمضطر اذا دخل لقضاء حاجته وهذا الفصل من كل اذانين وقعدة الا المغرب فان بينهما
نفسا وكان الصبح او الكاظم يؤذن على الظهر على ست ركعات ويؤذن على العصر بعد
ست ركعات بعد الظهر لان الاذان للاستظار ليدرك الناس الصلوة ويحصل غايته
د الدعا اذا فصل بغير الصلوة والسكوت عامدا وعن ابي يوسف اذا جلس بعد الاذان
الا ان اجعل بيني وبين اذاني وقتا اراه اجعل ذلك عند صرسول الله م قواما او مستقبل
المطر الثاني ٤ وفضله لا حسن الاذان والاقامة اشتى من النوافل سواء كانت راتبة

اولا رسواء سن لها الجماعة كالعيدين مع احتمال الشرائط والاستسقاء او لا لعدم
السماع عن رسول الله م فانه صلاها من غير اذان واقامة لكون سنادي الصلوة للعيدين
والكسوفين والعيدين والاستسقا الصلوة لذاتها فهل يستحب هذا
اشكال ينشا من عموم كلام م وعن الاستغنا عند بحضور المسمعين
وكذا الاذان في شئ كالمكتوبة والعيدين مع الشرائط والكسوفين
والجنازة لما تقدم ولحادث في هذا الموضع كان عبد الجماعة ونحوها الا الصلوة
الخمس الموعدة والجمعة سواء المنفرد والجامع لقوله م لا يسمعه الجن ولا انس
رجل بحسب لغنم والبادية فاذا دخل عليهن وقت الصلوة فاذن وارفع صوتك
فانه لا يسمع صوتك جن ولا انس ولا شئ سمعه الا شهد له يوم القيامة وهو على حالة
اطلاق سدا ول رجا حضور جميع او لا والفرق بين الاداء والقضا لقوله م
من نام عن صلوة او نسيها فليقضها كما فانه تزول ما يسن للصلوة فاذا تها يسن في
قضائها كسائر الاذكار وتستحب ٢ في الاداء ويتاكد عند ما يحمى فيه بالقرائة ونحوه
الغداة والمغرب لعموم الصوم لا تتبع الاذان في الصلوة كلها فان تركه فلا يتركه في
المغرب والفجر فانه ليس فيهما تصبر ولا لما قوم ان ادى ما يجزي من الاذان
ان صبح الليل اذانان واقامة ويصح الهما اذان واقامة ويجزي في سائر الصلوات
اقامة بعد اذان ولو كان عليه قضا صلوات كثيرة لم يتاكد استحباب تكرير الاذان
بل يجزي ان يؤذن الاول ويرده ويقيم ثم يكبر للاقامة مع كل صلوة ولو اقتصر
الاقامة على الجمع اجزاه ولو جمع بين صلوتين اذن للاولى منهما واقام ويقدم الفائتة
خاصة سواء كان في وقت الاولى او الثانية وفي اي موضع كان لان الصوم رضي
ان ليس في جمع بين المغرب والعشا لموجد لغة باذان واحد واقامتين ويسقط
الاذان للعصر يوم الجمعة كاذان الجمعة يجمع صلاتها او يسقط بانهما ما بين الزوال
وقول الملوم ان رسول الله م جمع بين الظهر بثلاث واقامتين وبين المغرب
والعشا باذان واقامتين وكذا يسقط لو جمع بين الظهرين بعرفة والعشائين

تعليما للامر عليه ولو كان في اول المسح وبادر الى الشاطئ ح اذا تذكر يتم فاتحة
لانتظام قصد وفعل ـ الاسلام فلا يصح اذان الكافر لانه ليس من اهل العبا
ولانه لا يعتد بمضمون الكتاب ولا الصلوة التي هي دعا اليها فهو كضرب من
الاستهزاء من الكفار من ليس بكفر مع الاتيان بالاذان وقيل لعسوبه فرقة من
اليهود لعنهم الله يقولون محمد رسول الله الى العرب خاصة فلا ينافي لفظا الاذان بقائهم
وكذا سائر الكفار ولا علم باسلامهم وكلمة الشهادة من فروع الاذان فلا تدل
بدلالة على الحكاية ويحتمل الحكم على هذا بالاستمرار كغيره وكذا جميع الاذان بالاذان
لكن لا يعتد باذانهم لوقوع اقامة الكفر المزيل كالكافر ج الذكورة فليس
للمراة ولا للخنثى المشكل الاذان للرجال اللجانب ولهما ان صوتها للفساد وليست
لان صوتها ليس بعورة ولعموم الامر بالاذان لوقت الا لرجل مسلم عارف ولا يشترط
الحرية ولا يعتد باذان العبد اجماعا لدلالة الالفاظ على عموم الامر ولشرط ان صوته
لانه صغير من العبادات المندوبة الان لا يمنع شيئا من حقوق السيد فالامر بترك
عدم الاشتراط والمدبر وام الولد كالكاتب وامتنا الصحة المستحبة ومن
البلوغ لانه اكمل والعرف دليله حقيقة وليس شرطا اجماعا بل يجوز من المميز يعتد
به كاجتماع الشرائط ومن العدول امر الموسوس الا ان يؤذن في الغلام مراهقا ثم
اما عجل المميز فللامر لعدم رشده فاشبه المجنون ـ العدالة اجماعا
لعوله م مؤذنكم خياركم والفاسق مخبر عن الوقت فيشترط في قبول اخباره العدالة
وليست شرطا مع عدم اذان الفاسق كما مر وكره بالمعدة باذانه كالعدالة وتصل
اذان مستوي الحال كالاذان اربع حالات الفاسق والصحيح اذان المجنون المغمى عليه
فلا يجزي عن المشروع ويكره لامر مؤذن دطرقوني ثم ان الاذان سبعة عشر فان
كان اذان ليلة سبعة عشر فالمؤذن ح ان يكون مبصرا باذان الاعمى يعرف الوقت
فليس شرطا ولو اذن الاعمى اعتمد باذانه فان ابن ام مكتوم كان يؤذن قبل الفجر
بعد ان لا يكون ملفقا لان المؤذن الابعد اذان غيره من العارفين بالعدالة

والا يقيم الاعمى وقيم ان يكون عدلا مرتفع اجماعا لانه ابلغ لصوت سروق التهم قال رسول الله
يغفر الله لمؤذني المساجد فرفع صوتك بالاذان قال الله تعالى وكل فلا اذان برجاز وفعل
السلف ان الملائكة اذا سمعوا الاذان من اهل الارض قالوا صدق اشهد محمدا رسول
الله غفر لهذا المستغفرين لامته محمد حتى يفرغ فمن قال الصلوة قالوا يحفظ ويكره الاذان
في الصوت معتدل ويجوز ان يؤذن مرتكبا وماشيا وتركه افضل خصوصا الاقامة فان اذن
كان مستحبا ان يستقبل حال الشهيدين عن يمينه حين يستدل الرجل يؤذن وجهه
يمشي وعلى ظهر دابته وعلى عرطه ويرخص ان كان للمشي مستقبل القبلة فلا بأس ويجوز
ان يقيم وهو ماش الى الصلوة كما يجوز ان يتقدم حتى يفرغ الصلوة ويسئل الله تعالى ان يقيم وانا ماش
وفي نعم ماش الى الصلوة الخط الناس في اللوح وجوز ؟ لا يختص الاذان بمحل ولا
نسل من كان من مؤذني رسول الله ويستحب لجامع الصفات لا لملك الحمار الدلالة على
الحق عليه ولا سعد لابد ليل ولو يشاح اثنان في الاذان قدم الجامع الصفات على فاقد
بعضها وجامع الاكثر على جامع الاقل فيقدم الاعلى صوتا او الابلغ في معرفة الوقت في
الاشد محافظة عليه ومن يرجى اصابة الجيران والاعمى عن النظر وان تساووا قرع
ويجوز ان يؤذن جماعة في وقت واحد كما لو اعتد في نادية والاحضر اربعة للعموم ولو
اذن بعد آخر عما في انية عن وقتها نعم لو احتج اليه كما لو استطار الامام او كثرة
المأمومين جاز ويكره الترسل بان يبني احدهما على اذان الآخر ولا ينبغي ان يسبق
المؤذن المتابع بحرف بعده ـ يجوز ان يؤذن واحد ويقيم آخر عمرو لان بلالا
اذن واقيم عبد الله بن زيد وكان الصوم كان يقيم بعد اذان عمرو ولو اذن قوم
غيره ويجوز ان يفارق موضع اذانه ثم يقيم لاستحباب البلاء في المواضع المرتفعة وهي
الا قامة في موضع الصلوة ولا يقيم حتى يأذن له الامام لان علقمة قال للمؤذن اما ان تؤذن
والا مام املك بالاقامة ـ لا يجوز الاذان قبل دخول وقت الصلوة في غير الصبح عامدا
لانه وضع للاعلام بدخول الوقت فلا يقع قبله ويجوز في الصبح قبله بمرة خصته
لكونه بعد طلوعه لقوله ع ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن

او بعدان يعرف دخول الوقت اما باخبار عدل او بعلامة له او بغلبة ظن ـ ان يكون
بصيرا بالاوقات كالعالم بدخولها فاذا جهل حالهم يعرف بالغلط بالتقدم تارة وبالتاخر اخرى
ـ ان يكون متبع اليمع النفع به وقوله لعبد بن زيد الله على الا
فانه لا يدري متى صوتا الى ارفع ويستحب ان يكون حسن الصوت الامانة ويقع النفوس
واقرب الى الاستماع ـ ان يكون متطهرا لقوله ع حوسه الا الوذن واحد لكن
وهو طاهر متطهرا ولانه من سنن الصلوة فاستحب فيه الطهارة ولانه عبادة
الا صلوة ينبغي ان يكون هو وليس واجبا للاصل ولانه لا
لفظا لسنه عليه ولقوله الصلوة لا بأس ان يؤذن وانت على غير طهر والاقامة الا
على وضوء ولو اذن وهو محدث او جنب اعتد بالصلوة مقصودة وكونها اصلا والجنابة
اشد كراهة من الحدث ولانها اغلظ للحدث بدليل حاجة احدهما تمكن من الصلوة دون
الحدث والاقامة مع احدهما تفوت اشد كراهة من الاذان مع فلان الحدث ان
الصلوة تعقبها وتكون بعد حصول المقوم فان اسطره لتطهر ويعود شفع عليهما وان
لم يعد اثم بالمكث في الصلوة فان اذن في المسجد وهو عابر سبيل جاز ولو كان
مقيما فان لم يعتد به المنهي عنه فلما جامع النهي ولو احدث في اثناء الاذان
تطهر وبنى ولو احدث في حال الاقامة استحب له استيناف لانها كالصلوة المرتب بها ـ ان يكون
مستقبل القبلة في الاذان جماعا لان مؤذني الرسول كانوا يستقبلون القبلة فان اذن في غير
مستقبل جاز لحصول الغرض ولا استقبال في الاقامة اشد واوجب الموقت وهو منع
الاصالة اليها وتكره الالتفات بعينه وشماله وجميع فصوله سواء كان في المنارة او
على الارض لما فيه من فوات الاستقبال ولانه ذكر شرع قبل الصلوة فلا يستحب منه الالتفات
كالخطبة ـ ويضع اصبعيه حالة الاذان في اذنيه لقول المؤذن السنة ان يضع اصبعيه
في اذنيك الاذان ـ ان يكون قائما اجماعا لقوله ع يا بلال قم فناد بالصلوة وقول
المأمور لا يؤذن جالسا الا راكب او مريض ولانه ابلغ لصوته وليس واجبا للاصل و
لمنع محمد بن سلم قلت يوضع الوصل وهو قاعد قال نعم والقيام في الاقامة اشد لقوله

من ورد واذا رتب الامام او بعض المعتد من حاضر المسجد ورد كم شاء ومتى شاء وجب
اخذ الاجرة على الاذان لان الذي يرتب لا يعين من لجهة العامل لجهل مورد ذا لا احد على الانفراد
اجراء ومن عليه ثم احد ما فاوت حسبي ان قال باطل اذا صليت فصل صلوة ضعف
ورخلفك والا بحرين مورد ذا احد على الاذان اجراء لانه اجراء على جهد بعد على الاجير
فلا يصح الاستيجار عليه كالاستيجار على القضاء وكره المرتضى الماصل بالاتباع
على معلوم بحر واحد الرزق عليه يعين احد كالحرث عليه لكتبة المصاحف وقع الاجتهاد
الموذن بالامام لا يعين لكل احد بخلاف الرتبة لانه من المصالح العامة والامام هو القائم
بها واذا استاجره انتقل الى الباقي المدة ولا يكفي ان يقول استاجرتك لتوذن في
هذا المسجد في اوقات الصلوة في كل شهر كذا ولا يدخل الاقامة في الاستيجار للصلوة
للاذان والمعتبر في الاستيجار على الاقامة اذا لكلفة فيها بخلاف الاذان فانه يكفيه
بمراعاة الوقت د الافضل ان يتولى الاقامة الموذن لانه مع امن في زيادة الحلات
الصيد اوى في صلوة الفجر فاوذن فاراد الامام ان يقيم فعلم ان احاصل اقل من
ومن اذن هو يقيم فاذا كثر الموذنون اذنوا على الترتيب فالاول اولى بالاقامة
لهذه الرواية ضد اذا لم يكن موذن راتب وكان الساكن هو الموذن الراتب فاقام اقام
سبق غير الراتب احتمال استحقاقه بولاية الاقامة لاطلاق الحديث وعده د بالتقدم
في الولاية المذكورة كان بلالا غايبا واخذ نايب اخر ثم اقام او اقام غير الراتب
للموذن الساكن فليس على سبيل الاستحقاق بل لوافق غير احد من هؤلاء
دعوة ماذن اتفق على اقامة واحد والمارجح ولكان قرب المؤذن اثنان واكثر
مع حصول الكفاية بواحد كالاذان بالمنارة ش وقت الاذان موقوف على ظن
الموذن لا يحتاج فيه الى مراعاة الامام ووقت الاقامة موقوف على نظر الامام يعلم الموذن
عند اشارة المولى الموذن اسلك بالاذان والامام اسلك بالاقامة والمراد بالاشارة
سببها ان يعتبرها الصدق على الاتصال بالصلوة لان الامام ينبغي ان يكون
عارفا بالشروع عند ما يراها د يستحب الحكاية لسامع الاذان اجماعا للقول ثم

اذا

الاقامة والصلوة لقول المصلي لا اتكلم اذا اقيمت الصلوة فانه اذا كانت اعادة الاقامة
خلف من لا يقتدي به فاذن لنفسه واقام ولو خاف فوت الصلوة معه وخشي ان يركع
الامام اقتصر على تكبيرة ونوى فاذا تمت لان فضل الاقامة بالمرتبة قال الحبر وقد
روى انه يقول ما تركه من قول حي على خير العمل د اذا قال الموذن قد قامت الصلوة قام
المصلون لانه وقت التابعة في الاستدعاء والقيام كما في اجابة المبلغ المصلي
الثاني د في افعال الصلوة وهي مقصولة الفصل الاول في الافعال الواجبة وهي مطالب
الاول في معرفة ذلك العلم بافعال الصلوة واجب لتوقف الواجب المطلق وهو الاتيان
بها عليه وكون يجب العلم بها كذلك يجب العلم بوجوبها من وجوب او ندب اذ الامتثال
انما يحصل لو وقع الفعل على الوجه المامور به شرعا والمقصود والى هذا اشار بقوله
التي تقع الافعال عليها والعلم بذلك كله انما يريد به الاعتقاد الشامل للعلم القطعي
والظني لانه كلف بالعمل بالاول بالسمعيات لكن يشترط استناد الادلة او تقليد من له
اهلية الاجتهاد ويجب ان يقام الافعال على الوجوه المطلوبة شرعا ليقع الواجب واجبا
والمندوب مندوبا ولهم بعلم الواجب من المندوب واقع الجميع على وجه الوجوب اي
المندوب اولى بوقوعه على وجه لم تصح صلوته واذا وقع المندوب على وجه الوجوب
فان كان ذكرا بطلت صلوته لانه لم يات بالمامور به على وجهه فلست من الصلوة
وانكان فعلا كثيرا بطلت والا فلا فاعلم ان الافعال الواجبة في الصلوة سبعة ا
القيام ب السد ج تكبيرة الاحرام د القراءة ه الركوع و السجود ز
التشهد الاركان منها خمسة القيام والسد وتكبيرة الاحرام سماح والركوع
بجموع السجدتين من ركعة وسقط عنهم الاولى والاخرى الطهارة وكل
واحد من هذه يشتمل على افعال وصيغة لكل منها واجب ومندوب وسنة
سان فذلك كله اشتمل المطلب الثاني في القيام وصاحبه خمسة الاولى ماهيته
الصامد كرن في الصلوة والواجب منه مقدار ما يحل به ركن وهو القول بقدر
وتوسوا الله قانتين اي مطيعين وقوله ع لمن لم يستطع صلى قائما فان لم يستطع

وجوب الجميع او وجوب الاخراء واذا وجد العذر ولم يسقط للعقود بل يجب جميع
صلاة العقود عليه لكن يكره الاقتداء في هذه العقود وفي جميع صلوات الصلوة الا
في ان يقتدي الرجل في صلوة نوافل يصح اقتداء الكلب وهو ان يفرش رجله ويضع
اليدين على عصا ملكوز ليستعين بهما ان يرفع حال القراءة فاذا ركع يفرش رجليه فاذا اشهد قام
لعود الصحو هو ان كان ليتم اذا صلى جالسا يتربع فاذا ركع فتح رجليه والقادر على القيام
لا يجوز له ان يأتم قاعدا ولا يسقط القيام مع القدرة عليه بالخوف الا قدر المقدور عليه من
الانحناء الا الركوع والسجود فان يصرف بعضه الى الركوع وما دام الى السجود بل يأتي الممكن
عليه منه والركوع والسجود ان استواى او قدر على اكمل ركوع الواكمل من غير
زيادة فلزمان يأتي بهما من غير مراعاة اقتضاء الركوع على حد الذل حتى طهر الفاصل بين
وبين السجود لبعد المنع من الاتمام باتمام الركوع حالة الركوع واوقد على اكمل الركوع
وزيادة وحد الفرق ان محل انحناء السجود اصغر ما يقدر عليه حتى لو امكنه ان يسجد
على صدغه او ظهر راسه الذي فوق الجبهة وعلم انه اذا فعل ذلك كانت جبهته متوازية
الى الارض لزمه ب ان يحني عن القعود ويفصل مضطجعا على احد جانبيه والاكمل
الايمن مستقبلا بوجهه ومقدم بدن الارض القبلة كما يضجع الميت والحكم ان
قدر على الركوع والسجود وجب ايماء الاتيان بهما وان عجز اومأ بهما منحنيا وفرق بينه
من الارض بحسب الامكان وجعل السجود اخفض من الركوع فان عجز عن الايماء
بالراس اومى بطرفه د ان عجز عن الاضطجاع فيفصل مستلقيا على ظهره ويجعل
وجليه الى القبلة بحيث اذا قعدت وسادته قليلا كان وجهه الى القبلة ثم ان تمكن من
الركوع والسجود وجبا وان تحرك احدهما دون الاخر اومى بالاحداهما فاذا اراد السجود
ما اغمض عينيه واذا اراد الركوع فتحهما فاذا اراد ان يقعد فتحهما فاذا اراد السجود
ما اغمضهما فاذا اراد القعود فتحهما للقواعد وان لم يستطع صلى مستلقيا على
قفاه ورجلاه الى القبلة او مطرقة ومعلى العدم مكروه بعد اراد الركوع غمض
عينيه ثم رفع راسه ثم ركع فاذا اراد ان يسجد

غمض عينيه ثم رفع فاذا سجد فتح عينيه ثم رفع راسه من السجود ثم هكذا في
ولا يسقط الصلوة الا وجوب القضاء والمريض اذا عجز عن الايماء بطرفه اخر الاقطار
المتلوة على قلبه وحركات لسانه بالقراءة والذكر وان لم يقدر اخطرها بالبال على قصد الفعل
ويسقط بذلك القضاء كالاغمى ومع العين يكتفي باجراء الافعال على القلب ويجتزئ
الاكتفاء بالنية لقوله ع اذا امرتكم بشئ فاتوا منه ما استطعتم ولو كان يدرك صلاة الامن
بالاضطجاع جاز الاضطجاع وان قدر على القيام الضرورة كما يجوز القعود لبذل التيمم
والافطار لحفظ الرابع في الافعال وهي في الاصل في الصلوة في طرفي القدرة والعجز
من حالتها الاخيرتين فلو كان قائما فعجز عن القيام قعد وبنى ولو كان قاعدا
فعجز عنه اضطجع ولو كان مضطجعا فعجز استلقى ولو عجز في القيام عنه وفي القعود
اضطجع وان اتفق في الذاهبة اما الفاتحة وجب عليه اداؤها الهرابة في صوته كالحالة
حالة ترجع الى حالة القعود ولو كان سبب الحال من النقصان الى الكمال كالمتيمم
على القيام لجدد المرض وجب عليه الاتمام وكذا المضطجع لو قدر على القعود في
اثناء الصلوة او المستلقي قدر على الاضطجاع ولا يجب الاستئناف لانتفاء الاخر
الاخراء ولان المطلوب ح الجمع فنبني في وجوب الاستئناف لو استأنف لشقه
ولا وجد عندنا سببا الاستئناف اذا تفوت الترتيب اذا استوى قائما وكذا ان
كان في اثناء القراءة يقوم ساكتا ويقرأ في الفاتحة عند الانتصاب وسمع ان يقرأها
النهوض فلو قرأ بعض الفاتحة في نهوضه لم يحسب عليه ان يعيد لأن حالة النهوض
من حالة القيام وقد قدر ان يقرأ في كل من الحالتين وكذا ما دون حالة جلوسه
ولو قدر بعد القراءة قبل الركوع لزمه القيام لانه ركن مقصود عند الركوع ولا يلزمه
الطمأنينة لزوم القيام لحصول الركنين عن قيام ولا يجوز ان يقصد قائما
بهوي ليركع لما ورد ركوع قائم وجد بعضها بعد الطمأنينة قبل الذكر وكذا قائما بعد
نقل تم ركوعه ولا يلزمه الاعتدال عند الركوع القائمين ولو كان في اثناء الذكر كما تقدم
واذا وقف بعد الذكر وجب القيام للاعتدال الا عند الامام مستويا او منحنيا كيف شاء فاذا

اما الافعال الصادرة فانما تكلم الامر بانوى وهو بيّن والعامد والساهي وقول المرء ساهيا على الاصح النية والان وقوع الافعال على جهات مختلفة بعضها غير مراد للشارع بذلك المختبر بها الشارع الا بالقصد هذا هي وكن اوشرطه شئ من انها يتعلق بالصلوة ويكون خارجة عنها والا لتعلقت بنفسها وافترقت الى نية اخرى ومن مقارنتها للتكبير والتمام مع سائر الاركان والاستبعاد فيه كون نية من الصلوة ويتعلق بسائر الاركان ان يكون قول المناوي اصل عبادة بالفظ الصلوة عن سائر الاركان تسمية للشئ باسم اكثره وانه عبارة عن القصد الحال الطلب والاعرة فيها بالك الان سبب الخصيص بالوجوه والاعتبارات هو القصد والداعي لا الاثر الا الفاظ فذلك ولو تعذر عليه القصد لا اللفظ وجب ان تصلا الى اداء الواجب ولا يكفي النطق مع عمل القلب ولا نصر على المنطق بخلافه على القلب كما اذا قصد الظهر وسبق لسانه العصر

المبحث الثاني في صفتها الصلوة تسعة فرايض ونوافل واما الفرايض فيعتبر فيها قصد امور سبعة ١ فعل الصلوة لتمتاز عن سائر الافعال ولا يكفي احضار نفس الصلوة بالبال اذا مع الغفلة عن الفعل ٢ تعيين الصلوة المأتي بها من ظهر او عصر او جمعة او غيرها لتمتاز عن سائر الصلوات المغايرة لها اما هو المقصود والدليل عليه فيه فريضة الوقت عن نية الظهر وصلا اشكال اقوى من ذلك ان لم يكن عليه فائتة لتميز الفعل لاضافته الى الوقت اما لو كان عليه فائتة بلا اذن وقت الحاضرة غير الظهر يقتضي الذكر ولا يكفي ان ذكر هما فان ذلك وقتها ولست ظهر ولا يصح الظهر نية الجمعة ولا الجمعة بنية الظهر المقصورة لانها فرض مستقل بنفسه ولا بنية مطلق الظهر ٣ بعين الفريضة اذا كانت اوقضا لان الظهر قد يقع عن المقطوع بها كالصبي ومن اعاد هما جماعة وكل بعد يقع على الوجهين لابد من تخصيصه باحد هما من محصص هو المصير اليه ٤ الاضافة الى الله عز بان يقول لله او فريضة الله او قربة الى الله ليتحقق معنى الاخلاص ٥ التعرض للقضاء ان ليتميز كل واحد منهما عن الاخر لان الظهر مثلا بينهما فلا بد من ما يرفع ولو نوى القضاء

والاداء لم يصح الا ان يقضا بالقضاء الاداء كما فيه وبعد اذا قضيتم مناسككم اي اديتم فالاقرب الجواز اذا قصد النية بالجمعة والاحب التعرض للاستقبال والمعدود الركعات لان الظهر اذا لم تكن وقصر لا تكون الا اربعا لا اتمام والقصر وان محس ٦ محبان يقصد ايقاع الواجب بوجوبه والمندوب لندبها او بوجههما لالهما وطلب الثواب فيهما غيرها ٧ محبان يقصد ايقاع الصلوة وهي ستلزم احضارها فعلها بالبال فوقعها على وجهها والاحب بتفصيل كل بفعل الى ما اشمل الجميع بل يكفي القصد الاجمالي اليه فلا تا النوافل فاما مطلقة ممكنة فيها تقل الصلوة لانها اذ تدرجات الصلوة فاذا قصد الصلوة وجب ان تحصل له ولا يدري المعرض للتنفير على اشكال ينشأ من الاصالة والتذكر والاشتراط المعرض لحاصتها وهي كالطلاق والامكان عن الاسباب والاوقات واما معلقة بوقت او سبب والاقرب شمول نية الصلوة والتعيين والفعل ينوي صلوة الا سبقا والعيد المندوب وصلوة الليل ومعارضة الظهر على اشكال والبداية الموالاة كالصلوة الا اللاء نعم والتعرض للوقتية للاداء والقضا استحبابا فتقر الى امور ثلاثة ١ وقت السعة عند التكبير فمقارنة لا ولو قدرت عليه ولو من يستر لم يصح صلوة ثلاث التكبير لعدم مقارنة النية له كالجوف وغيره من العبادات بخلاف الصوم لما في اعتبار المقارن من عسر من مراقبة الغيوب اي يعتبر بالمقارن ان تمتد نية التكبير بالقلب مع ابتدا التكبير باللسان ويقرع مبانع القراء منه لان التكبير اول الصلوة فلا يجوز الاتيان بشئ منه قبل تمام النية وعلى تقدير التوزيع يكون اول التكبير حال الساعز تمام النية المعتبرة بل المراد الشروع في ابتداء التكبير حال الفراغ من كمال النية ولا يفصل بينهما تمهيد قليل او كثير او كلام طويل او يقصر ولو عقب النية بقوله ان شاء الله لم يصح سوى التبرك للعصا او الشك وكذا لو عصى ولو به الله سوله تعالى وعزا وغيره ذلك على اشكال ولو قدم النية على التكبير فان استصحبها فعلا كان الاعتبار للمتاخر والا فعلت صلوته وهل يجب استصحاب الستة لامام التكبير الاقرب ذلك لان النية مشروطة بالابعاد ويحصل الانعقاد كالاتمام بالتكبير وظهر الوزر المتيمم المأتي

ولا تغير تلك الصلوة ما حصل النية اليه الا في المواضع المستثناة لانه لم ينو في اول صلوته ما تا في المواضع المستثناة فيحصل ما نقل النية اليه فلو نوى في الظهر ان يكمل عليه عصرا فانا جاز الفعل اليه للحاجة اليه استدراكا لما فعل الفايت مبل الحاضر وكذا لو بدا له قبل ان يصير قريبة البناء الى ما اليه كذا لو نوى في الاداء الاقتداء بمتنفل فاتت صلوة الامام في اثنا صلوته فانا جاز الصلوات ان معادا وان كان قد نوى خلف الظهر فظن انه لم يصلها ثم ظهر في اثنا فعلها على اشكال ينشأ من انه دخل في نحو هو شروع على الجواز المعهود عن عليه ولو نوى من فرض الى تطوع حاز في مواضع الاذن كطالب الجماعة وباس الاذان وسورة الجمعة ولا يجوز في غيرها فلو نوى لم يصر نفلا وبطلت صلوته لانه منهي عنه وكذا لو نوى نافلة مطلقة لانه لم يوجد الفرض ولو بطل الفعل لعذر لم ينو الوا بجميع صلوته او بعضها بطلت لانه منهي عنه وصاف النية التي هي شرط سوى نوى كالافعال الواجبة او الاذكار المندوبة او الافعال المندوبة بشرطها الكثرة وكذا زيادة الواجب من اجزاء الطمانينة ولو نوى الجلوس الاداء مع ظنه بالبقا جاز الخروج اجزه للنبي على الاصل ولو ان عدم الدخول اعاد لشرعية القضاء دون السبق والاصل النقل لو نوى عدما سهوا في الابتدا ولو ظن الخروج فنوى الاتمام ظهر البقا احتمل الاجزا مع خروج الوقت لما مع بقاءه فالخرب كالاعادة ٨ في شك ليشك هل خرج عن الصلوة لم كن الاقرب البطلان لعدم الخروج وهو منافي بقوة منافاة الشرط كمنافاة الفعل اما القوي فالاقرب عدم البطلان نعم لو جزم بالخروج فيه شكا ينشأ من مضي زمان خال عن نية الصوم فيبطل كالصلوة ومن الفرق بينه وبين الصلوة ان الصلوة معلق محرم ولها يقصد التشخص واحساده بخلاف الصوم فان المناوي لما لا يصير شارعا في الصوم بطلوع الشمس وان لم يشعر بها ام الصلوة بضعف النية فوق نا الصوم وظن اجاز تقديم النية على اول الصوم وتاخرها الى اخر جاز في الجديد وفي بخلاف الصلوة وسببه ان الصلوة افعال والصوم ترك والفعل الى النية احوج من الترك ولو شك في صلوته هل هي التي ابتدا المعتبرة وابتدا بها سوا شك لا صلوتها او في بعض شروطها فان كان في الحال استانف النية بناء على اصالة العدم والا كان قد اسقل الركن اخر كالتكبير او مزيد

بناء على اصالة صحة الماضي بعد النية فلو نوى اركعن اخر على التقديم الاول بطل ولو شك صلى ظهرا ولو عصرا او فرضا او نفلا فان كان في موضعه استأنف لما مر ومن اصاله عدم الاتيان او عليه وان جاوز محله كان يعلم انه عليه فعله استمر عملا بالاصل والا استأنف لما مر ولعدم الاولوية تارة وجوب اعادة اخرى ولو فاتته صلوات نسي بعضها صلى اربعا بنية الصبح وثلاثية المغرب ولم يعلم عينها نوى ما وجبت ان ظهر انظهر او ان عصر انعصر وان عشا صلى للمغرب وصبح للحس ولو فاتته رباعيه وشك بين الظهر والعصر كفاه اربعة نوى بها ما شاء منهما ولو نواهما جميعا في صلوة واحدة لم تجزه الفعل الواحد لا يقع عليه جهتين مقصدتين ولو دخل بنية احدهما ثم شك لم يدر بنية اعينها لم تجزه عن احدهما ولو شك هل اصلى ثلاثا بنى عليه ثم ذكرها قبل ان يحدث عمدا حالة اما لو علم بعد الشك فقد مرى عن المنتقى ولو صلى الظهر والعصر وذكر نسيان الثنية في احدهما بعينها وجب عليه اعادة رباعية ينوي بها ما في ذمته المطلب الثالث في تكبيرة الاحرام وفيه مباحث الاول الماصدق على انه مفتاح الصلوة الوضوء وتقريبها التكبير وتحليلها التسليم والتكبير متعين للاخير عند مع القدرة وصورة الله اكبر لقوله عليه السلام لا يقبل الله صلوة احدكم حتى يضع الطهور مواضعه ويستقبل القبلة فيقول الله اكبر ولا يجوز اكبر للعدول الى معنى التكبير دون لفظه لقوله عليه السلام الله اكبر من كل شيء وكبرياؤه اعظم من كبر غيره لذلك من الالفاظ الدالة على التعظيم والثناء الا انه لم يواظب عليه الا ان فارق الدنيا وهو دليل على منع العدول عنه ولا يجوز الترجمة مع القدرة ولا التسبيح ولا التهليل وسائر الاذكار ولو عرف اكبر لم يجز للذم كان بدعة على الصلوة لقوله الله اكبر وقد اصلوا كبارا يتموني اصلي والاحتمال البعيد فانه مع التكبير يكون نيابة او اداء تقدير من علم للعارف ولو صار من اعظم الحالة اكبر شيء من الصفات الجليلة كقوله الله الجليل اكبر والله نعم اكبر لم يجز سواء طال الكلام بحيث يخرج عن اسم التكبير كقوله الله الذي هو الرحمن الرحيم اكبر او قصر لغير النظم وكذا لو وصل بسكتة طويلة ولا بأس بالفصل للتنفس ولو غير الترتيب بعوج اكبر الله لم ينعقد ولو صحف بما لا يخرج المعنى او زاد واوا في اكبر اذا شاء كان او مد همزة الله او الكاف لم تنعقد الثاني في

لانه كفر يجوز عنه بالابدال من البدل والترجمة لولى ما يجعل بدلا عنه اذا بها معناه والابعد كالسابق الانكار وترجمة التكبير بالفارسية خداى بزرگتر ولو قال الخداى بزرگتر او زيادة صفة المفضل لم يجز كقوله الله الكبر وجميع اللغات في الترجمة سواء سخر بعينها ويحتمل الورود السرياسه والعبرانية المنعقد بها كتابات احبسها لم يعد عنها والفارسية بعدها اولى من الهندية والتركية وان يمكن من التعليم اما من لسان اوم اجد موضع كتبت هذه الصيغة على فيلزمه ذلك والبدوي وغيره اذا لم يحسن موضعه من تعلمه وجب عليه وفي زماننا المسير الى البلد الذي فيه المعلم لانه فرض على المعلم والمسير مخالف التعليم حيث لا يجب عليه المسير لظهاره لانه المعلم يعين الموضع ويتفرغ به طول عمره وعند اصحابنا لا يجب المستقبل غير ممكن ويجب عليه الصبر الى اخر الوقت لرجاء التعلم ولا يجوز له الصلوة بالترجمة في اول الوقت مع ان علم انتفاء التعليم في الوقت جاز ان يصلي بالترجمة في اول الوقت ولو اخر التعليم مع القدرة لم يصح صلوته ما يجب عليه الاعادة بعد التعليم فان فاتت الوقت بسبب الترجمة لحرمة الوقت ويجب القضاء تفريطا بالتأخير وبالاذكار والواجبة كالقراءة والتشهد والذكر كالتكبير باعتبار لفظ العربية ويستحب للاب تعليم ولده الصغير وليس واجبا اما الولي فيحرم عليه المنع من التعليم والبالغ يجب عليه بقدر الامكان ويجب البالغ تعلم التكبير قياما الى الكمال الصحيح فلو شرع فيه في الصلاة او ركع قبل اتمامه بطل وكذا السنة على الاقوى المطلب الرابع في سننه وهي خمسة ١ رفع اليدين عند التكبير يختص كل صلوة وكذا يستحب الرفع في كل تكبيرات الصلوة مثل تكبير الركوع والسجود والرفع عند الذم رفع في صدر المواضع والاعم يختص حالة الرفع بل يبسطهما اتجاه القبلة الصدر اذا استحب الصلاة في رفع ثم البسطهما البسط ويستقبل باطن كفيه القبلة لان الاستقبال مأمور به والصدر فعله ويضم الاصابع لقول الصادق عليه السلام اذا رفعت يديك فضم اصابعك رواه الحلبي وان الخنصر مع الابهام ورفع الابهام ولو كان في محدث ثيابه ورفعهما لان الصحابة كانوا من فعون ايديهم في الشتاء ثيابهم واستحب بالرفع عام للمرأة والرجل والمدام والمأموم والقائم والقاعد

الظلال لا يجوز الاخلال بحرف منه فلو حذف الواو او المد او التشديد لم يصح عمدا كان او سهوا وكذا لا يجوز الزيادة فلو قال الكبار لم يجز لانه جمع كبر وهو العجب فيبطل لو قصده والا فلا ولا يجوز مد الهمزة في لفظ الجلالة ولا اللفظة اكبر ولا كان استفهاما او التكبير ركن في الصلوة فلو اخل عمدا او سهوا بطلت صلوته لقول العالم عند الرجل نسي تكبيرة الاحرام الاصناع ولا بد فيه من التلفظ فلو نواه لم يصح لان الصلوة يعتبر الذكر في وسطها واخرها فاعتبر في اولها خلافا للصوم ولو اخل بهيئة التركيب بان قال على تقدير اسبا العدد بطل فان قصد التعظيم لما يتم بهيئة التركيب وجب ان يقصد بالتكبير الافتتاح فلو صرفه على غيره لم ينعقد صلوته ولو نوى به المسبوق لهوى كالراكع لم يصح صلوته لانه احال بالركن ولعموم الصحة في الرجل لم يصح يصلي ولم يفتتح بالتكبير هل يجزيه تكبيرة الركوع قلنا لا بل يعيد صلوته ولو نواهما معا لم تقع لاختلاف الوجه وكذا لو نواهما بعد قدر تكبيرة الركوع لاستقلال كل من الافتتاح والركوع بالعلية فيقع المعلول ولا ينعقد صلوته لعدم النوع ومحل النطق به صحت ينسمع نفسه فلو حرك لسانه ولم يسمع نفسه لم يجز لان اللفظ شرط وغير المسموع خاطر لا لفظ والتكبير حين الامر المطلق لقوله عليه السلام انما هي التكبير والتسبيح وقراءة القرآن ولان العباد اذا افتتحوا بالتكبير كان كالاذان فخالف لفظه لعدم اشتقاقها الا النية ولو زاد من الالفاظ من واو ساكنة او متحركة لم يجز لانه عطل المعنى ويجب ان يكبر ثانيا حاجبا يلزمه القيام المحث الثالث في العاجز وقد بينا انه لا يجوز العدول عن صيغة التكبير الى معناه والى الترجمة سواء كان بالعجمية او غيرها ولا يجب النطق بالصيغة العربية اقتداء به ص واما الاخرس فيجب بالصلوة كصلوته واما العاجز عن جميع كلمة التكبير او بعضها فله حالتان ١ لا يمكن من كسر القدرة عليها فان كان لخرس ونحوه احرك لسانه واشار اليها او سفته ٢ مع العجز عن حركة اللسان بالتكبير حيث القدرة لان الخرس لا يسقط حرف النطق لا يسقط بسقوطه ولو كان مقطوع اللسان من اصله وجب بحسب ما علم الترتيب ولو كان ناطقا لا يطاوع لسانه على بعض الكلمة وجب ان يتركها

نوافل المغرب راوه ركعة الاحرام د الوتر وعم بعض علمائنا الاستحباب والمامور يكبر بعد القيام
او معه لقوله ع فاذا كبر فكبروا وكما ان يركع معه فكذا التكبير فان كبر المأموم او لاظنه يتابعه
ثم كبر معه او بعده لانه اتم ثم شرع في الصلوة د ويستحب للامام اسماع المأمومين خلفه التكبير
ما لم يجهر الا شرة العلو فيكون وسطا المطلب الرابع في القراءة وفيه مباحث الاول فيما يقدم
من السنن المقارنة سنتان سابقتان عليها الاستفتاح لان اكثر المصلين اسمعوا بدل القراءة
ان دعاء الاستفتاح مستحب بها بدعاء الاستفتاح فيقول وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض
حنيفا مسلما وما انا من المشركين ان صلوتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك
امرت وانا اول المسلمين لانه اول الامة اما نحن فيقول وانا من المسلمين وقال الشيخ
وان قال صحيح وجهت وجهي الذي فطر السموات والارض على ملة ابراهيم ودين محمد ومنهاج
علي حنيفا مسلما الى آخر الكلام كان افضل ولو ترك الاستفتاح عمدا او سهوا حتى يعود ويشرع
في القراءة بعد النية والاقرب كما ذكره في سائر المكروهات ولو ادرك الامام في التشهد الاول
كبر وقعد معه الامام ما بعد وهام وقرأ من غير استفتاح لفوات وقته بالقعود ولو سلم
الامام قبل قعوده لا يقعد ويدعو للاستفتاح وهذا الدعاء مستحب في اوائل الصلوات
وفي اوائل الاداء والقضاء ب يستحب بعد دعاء الاستفتاح التعوذ لقوله ع اذا قرأت
القرآن فاستعذ بالله واذا كان المبتدئ كان يتعوذ في صلوته قبل القراءة فيقول اعوذ بالله
من الشيطان وقول العامة بعد التعوذ من الشيطان الرجيم ثم تقرأ الحمد الكتاب وصورتها
اعوذ بالله من الشيطان الرجيم لانه لفظ القرآن ويجوز اعوذ بالله السميع العليم من الشيطان
الرجيم ويستحب للامام والمنفرد الجهر لانه ذكر بين التكبير والقراءة فسن فيه الاسرار كدعاء الافتتاح
عندهم وانما يستحب الركعة الاولى حاضرة للصلوة فعل واحد فيكفي فيه الاستفتاح
الواحد كالوضوء والاذان فعلى هذا لو ترك ذكرا الاول او سهوا ولم يتداركه الثانية اتفاقا يحمل
الحال الثاني في الماهية ويتعين الفاتحة في فرائض الصلوة حالة القيام او ما يقوم مقامها
عندهم والاصح معها شئ من القرآن لعموم لا صلوة لمن لم يقرأ في صلوته بفاتحة الكتاب
وسالم بن مسلم الذي لا يقرأ بفاتحة الكتاب في صلوته قال الصلوة له فاسدة

عامدا وان طالت مدة السكوت بطلت قراءته لانه كان موالي في قراءته وفي صلوته كذا ذكره
اصحابنا وكذا لو قرء في اثنائها ما ليس منها فلو كان سهوا اتمها من حيث انتهى وان قرض
مدة السكوت الذي وكذا لو كان السكوت لطويل سهوا او لاشتباه الآيات حتى تذكر
او قرأ من غير صلاته سهوا او لوى قطع قراءته وسكت قصيرا فالاقرب وجوب استيناف القراءة
لافتران الفصل بعد القطع ولو سكت لا بنية القطع ولو سكت لا بنية القطع او نوى
ولم يسكت صحت لان الاعتبار بالجمع لا بالنسبة المفردة بخلاف ما لو نوى قطع الصلوة
فانها تبطل وان لم تقطع لاحباط الصلوة لما فيه ونبطل بتركها بخلاف القراءة ولان النية
ركن في الصلوة يجب ادامتها حكما والا يكفي ادامتها حكما مع نية القطع وقراءة الفاتحة الجنبا
النية فلا لو نوى في اثنائها القطع او جمع او صل في اثنائها او قرأ بآية اخرى بطلت الموالاة
مع الكثرة ولو كرر آية من الفاتحة لم تبطل قراءته وكذا لا تبطل الموالاة بسبق الرحمة عند
اتمامها والمعوذ من النقم عند اتمامها وكذا فتح المأموم على الامام وكذا بالجهل بالعطسة للناس
بذلك كله او الاشتغال بما عند عروض سببها لا لجعله ما دخيلا فاما لو قرأ سورة فعرضت
حاجة لرسول الله فرأت ليلة تعوذ سورة البقرة وكان اذا مر بآية فيها استبشر وسجد واذا
مر بسؤال سأل وامر بتعوذ فيه وهو داخل بالموالاة سهوا لم تبطل لورودها في الجملة
لو نسي القراءة فانها باقية في محلها لان الموالاة هيئة في الكلمات تابعة لها فاذا تركت
القراءة فقد ترك التابع والمتبوع واذا ترك الموالاة فقد ترك التابع دون المتبوع فكان
الذي عاد عنه محل الخلاف فيه والا لزم من جعل الذي عاد عنه زائدا ضعف المعتبر
جعله عائدا وانها ه محل الاتيان بكل حرف لان الفاتحة عبارة عن كلمات المنظومة
المركبة من الحروف المسموعة فقوله م الصلوة الا بفاتحة الكتاب يقتضي انها في الصلوة
على جهة الوقوف على المجموع عدم عند عدم بعضه لتقدم الجزء على الكل في الوجود
فاذا اخل بحرف واحد عمدا بطلت صلوته والسهو لا حرف ولو خفف مشددا
فقد اخل بحرف لان المشدد حرفان متماثلان او متجانسان فاذا خفف سقط
احدهما وفي الحادية عشر تشديدا ولا يستحب المبالغة في التشديد بحيث يزيد

في جهر اما خفيات والاقراء جزء من الصلوة فكانت متعينة كالركوع والسجود ويجب سورة
اخرى بعد الفاتحة في الاوليين من كل فريضة لانه ع كان يقرء في الظهر في الاوليين ام الكتاب
وسورة وفي الاخريين بام الكتاب وفي الاصلاة الا بفاتحة الكتاب ومعها غيرها ولو اجتزأ
بالفاتحة الاعاد لو ترك السورة وبعد الجمعة وقيل لاصحاب السورة بعد الجمعة للخبر وهو محمول على
الفريضة او الاستحباب القول الدائم يجوز للمريض ان يقرأ في الفريضة فاتحة الكتاب وحدها او
سئل العذر الجري عفان يقول فاتحة الكتاب وحدها اذا كنت مستعجلا او عجلني شئ فقال ما بأس
وكذا يجوز الاقتصار على بعض السورة بعد الحمد عند الضرورة او الاستعجال كالذي لا يدري
من ترك الجميع والبسملة اية من الفاتحة لانه م قرأ فاتحة الكتاب فقرء بسم الله الرحمن الرحيم
وعدها اية منها وقال ع اذا قرأتم فاتحة الكتاب فاقرأتم بسم الله الرحمن الرحيم فانها ام القرآن
والسبع المثاني وان بسم الله الرحمن الرحيم اية منها وسأل معاوية بن عمار الصادق ع عن
الصلوة اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم قال نعم قلت اذا قرأت فاتحة القرآن اقرأ بسم الله الرحمن الرحيم
مع الفاتحة قال نعم وهذا يدل على ان البسملة اية من اول السورة بخط المصحف مع تسديدهم في كتبه ما
ليس من القرآن حمد وضعوه من الضغط والعشر ولا يكفر جاحدها للشبهة وكذا باقي
سور القرآن فان البسملة اية من ما عدد على ما اجمع الا براة في سورة النمل اية وبعض
الحمد الثالث الكيفية ويجب في القراءة امور ا ان يقرء بالعربية بصورة المنزل وللمجزي
الترجمة بالعربية وغيرها لانها ليست من القرآن فيلزم اخلال الصلوة عن القراءة الواجبة
فلا يكون اتيانا بالمأمور به على وجهه ب الترتيب بين ايات الفاتحة وبين ايات السورة ايضا
فيجب عاية بالان الاتيان بالنظم المعجز مقصود فمع النظم والترتيب هو ضائط الابدال
والاعجاز فلو عكس سورا واخر مقدما عامدا بطلت قراءته وعليه الاستيناف
لاخلاله بالجزء الصوري وان كان ساهيا عاد الى الموضع الذي حل عنده الترتيب فقرأه
ج الترتيب بين الحمد والسورة فيقرأ الحمد اولا ثم السورة فلو عكس عامدا بطلت صلوته
لانه نعل الفرض عند العباد ة وان كان ناسيا استأنف القراءة د الاتيان بالجزء الصوري
لان الاخلال به مفسد فلو قرء مقطعا كما نسأ العرف لم يجز ه الموالاة بين الكلمات فلو اخل بها

والاسم مغاير للمستثنى والا يلزم من تسويغ شئ تسويغ ما غايره لو لم يكن وملازما ويجوز تعلقها
حالا للتفقه **البحث الرابع** فيما منع من قراءته لا يجوز ان نصوص الحرائض شئ من العزائم
الاربع عندنا لما اجمع لقول القهم لا تقرؤا في المكتوبة شيئا من العزائم فان السجود زيادة
في المكتوبة ولان سجود التلاوة واجب فمزيادة السجود في الصلوة مبطلة وهما متنا
فان قرء عزيمة في فريضة عمدا بطلت صلوته ويحمل على ما لو لم يخف من استقاطة
السجود والا كان سهوا رجع عنها ما لم يجاوز النصف وجوبا فان تجاوزه احتمل
الرجوع والاتمام ويومئ بالسجود او بقصده بعد الفراغ لان عمار سأل القهم عن
الرجل يقرء في المكتوبة سورة فيها سجدة من العزائم فقال اذا بلغ موضع السجود فلا
يقرأها وان احب ان يرجع فيقرء غيرها ويدع الشئ فيها السجدة رجع الى غيرها
ولو استمع في الفريضة او سمع واحسا مرورا واما او سجد بعد الفراغ ويجوز ان يقرء العزيمة
في النافلة فيجب السجود ثم يقوم فيتم القراءة ولو كان السجدة في اخر السورة استحب له
بعد القيام مراعاة الهيئة للركوع عن قراءة المؤدية وقال الشيخ يقرء الحمد وسورة اخرى ومعها
وحكم الاستماع حكم القراءة والمأموم في الثالثة والاخيرتين بحزيه قراءة الفريضة كما لو
نسي السجدة حتى ركع يجدها اذا ذكر لان محمد بن مسلم سأل احدهما عن الرجل
يقرء السجدة فينساها حتى يركع ويسجد قال يسجد اذا ذكر اذا كانت من العزائم ولو
كان مع امام ولم يسجد امامه ولم يتمكن من السجود او ما لقول القهم اذا صليت
مع قوم فقرأ الامام اقرأ باسم ربك الذي خلق وشيا من العزائم وفرغ من قراءة
ولم يسجد فاومئ لها كالمجنون ان يقرء في الفريضة ما دون الوقت بقدر اتمام السورة
لا خلل بالواجب ويومئ اذا لو قرء عزيمة في ركعة ناحد سورتي ويمكن بقدرها
بالفاتحة خاصة احتمل وجوب القضاء وعلمائنا بالجملة خاصة بسبع الا قضاء
عليها حالة الاستحلال اما الوضاة فعن كل الفاتحة وجب القضاء ولا يقرن بين سورتين
في ركعة من الفريضة لان محمد بن مسلم سأل احدهما اقرء الرجل السورتين في ركعة
فالا لكل سورة ركعة ولا بأس هكذا اصليه وهل هو حرام او مكروه خلاف ولو

واستحبابا لا بأس بالانصراف من صلوة جهر فيها بالقراءة وصلى بجهر القراءة او يكره الالتفات الاول
لقول علي من قرء خلف امام نصف عادت على عرا المنظر ولو خفي عنه قراءة الامام
صحت الظهر جماعة جازما ان يقرء للمساواتها الاخفائية في الاصح اشكال اما صلوة الاخفات
فوجهان كراءة الصبي والاصح الفاتحة للروايات ولوجهر الامام في صلوة السر فالاكثر
نا لاعتبار بالحسنة المشروع عند الصلوة لا بفعل الامام والموضع الذي لسن للمأموم القراءة
لسن له المعهود مدرو في غيره اشكال واذا سوغنا للقراءة للمأموم الجهر حيث نعلم
لا يقرء حيث يسمع نفسه **البحث السادس** في الجهر والاخفات وفيه مقامان الاول الماهية
وهما كيفيتان متضادتان واحسانان في الصلوة على الاصح لان الجهر كان يفعلها وقال
صلوا كما رايتموني اصلي وقال الاخفاء في جهر جهرا لا يدع الجهر فيه او اخفاء فيما لا يدع
الاخفاء فيه فقال ان نعلن لان متعمدا فقد نقص صلوته وعليه الاعادة وان نعلن لانا
او ساهيا او لا يدري فلا شئ عليه فقد تمت صلوته ولان الواجب بدنيا ولا يبدان يكون
على الطريقتين وانما كانت واجبة لكن العكس ليس بواجب ولا يستحب وما عامل مكروه او ايهما
سعين الامر يجب اتباعه فيه والواجب الجهر ان يسمع نفسه تحقيقا او تقديرا ولو لهمهم
بالقراءة ومر عرابي يسمع نفسه لو سمعه اخلا بالواجب او لحبل الحرف فمر عزفوق ظلت
صلوته لانه لا يسمى جهرا ولو اخل بالجهر او الاخفات فيه موضع عامدا عالما اعاد الصلوة
لانه مأمور بالامور على وجهه فيستحق العقوبة وان كان ناسيا او جاهلا فلا شئ عليه
وصحت صلوته لتأدية الواجب **المقام الثاني** في محلها انما يجب القراءة في الصلوة حالة
دون غيرها من الاذكار فالجهر يجب في صلوة الصبح واولتي المغرب واولتي العشاء والاخفات
في الظهرين الثالثة المغرب والاخيرتين من العشا اتباعا لفعله ع والمتممة رابعة
للقراءة فيجب الجهر لا الاخفات بل يستحب الجهر بها في مواضع الاخفات او الجهل
واول السور لا ابعاض السور فيتبعها في وجوب الجهر والاخفات لا
لم سلم قال لنا الذي صلى فقرأ بسم الله الرحمن الرحيم وهو اخبار للمتكلم لا بعض
للجهر لا سماع الغير قال لسلمان صليت خلف امام وكان يقرء فاتحة الكتاب بسم الله

سورة السورة الواحدة هو وارد على اشكال وكذا لو كرر الحمد وكره بجوز تكرير ما عدا السورة
لان الفاتحة ركعة واجبة على التعيين والسورة الواحدة للوجوب المعين والمخير ويجوز ان
يكرر السورة الواحدة في الركعتين وان يقرأ بسورتين معتادتين او مختلفتين والعشي
والصبح سورة واحدة عندنا على اشكال وكذا الفيل والم نشرح لم يجز له ان يقرء احدهما في
الفريضة لان القهم صلى الفجر فقرأ الضحى والم نشرح في ركعة واحدة وقد بينا حرامه او
مكروه ولا يقرء من الامام الا وهو واجب وتعادا البسملة على الاصح لثبوتها في المصحف ويحرم
ان تقرن في النوافل بين سورتين واكثر بل يستحب **البحث الخامس** في الحلها القراءة واجبة
في كل صلوة صادرة من مكلف منفرد امام او منفردا وفي ائتمام ومتمكن وشرطها الصلوة عمدا
اجمع لقول هم لا صلوة الا بقراءة ولا يتبعض كذا على الاصح لعموم رفع القلم عن امتي عن الخطا و
النسيان والمجمل ليس عندنا واجبا بخلاف الفرائض حالة القيام في كل ركعة مرة قبل الركوع في
يجب الحمد والسورة الكاملة في كل شفاعة في الاوليين من جميعها او لا يقرء في الثالثة والرابعة
من الثلاثية والرباعية زيادة على الحمد لان علما كتب الى شرح ان اقرء في الركعتين الاوليين
يام القرآن وسورة وفي الاخريين يام القرآن ويجب غير الفاتحة في الاوليين ولا يجوز عوضها
من قرآن او تسبيح ولا يجزي عن احد الاخريين من الرباعية والثالثة من الثلاثية عندنا لما تقدم فيهما
بين التسبيح لانهما او بين عشر مرات لان ملياتا ان قرأ في الاوليين يسبح في الاخريين
وللمأموم لو جهرت في باقي الركعات لسن الجهر بها في بعض الصلوات كالقرص وروى التسبيح
في الاخريين افضل من القراءة وروى العكس وروى التخيير وروى افضلية التسبيح
للمأموم والقراءة للامام وصلى لسبقه التخيير لو نسي القراءة قيل يقيم لما تقدم ولا يقرء
الفاتحة وقيل الاظهر لا يقيم ولا يدفع القراءة والجهر والاخفات واختلف في كيفيته والاقوى
سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم
من الركعتين الاخيرتين وقال ان يقول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ويكبر ركعة
وقيل يجب تكبيرة الاحرام فقط ثم يسبح الملتزم ويسقط التكبير لا في الثالثة وقيل
في الثالثة ايضا والاقرب وجوب هذا الترتيب ويسقط القراءة بخلاف المأموم في الجهرية

مع امكانه كالايات ويحتمل العدم كالوفاة صوم يوم طويل يحوج قضاؤه يوم قصير
غير فاصل للتساعات والاجابة تقدم رجز فكل اية بمنزلة من الفاتحة بالجوز ان جعل الايتين
مكان اية شان المحسن سبع ايات صغوا اليه ثم يجئ العدو الى المتفرقة فان المتوالي اشبه بالمتصل
وان لم يحسنها الا بايات متفرقة ولو كانت الايات المتفرقة لا يقبل منه منظوما اذا قرئت
وحدها كقوله ثم نظر احتمل ان لا يجوز بقراءة هذه الايات المتفرقة ويجعل بمنزلة من
يحسن شيئا والاقرب الاجزاء لانه يحسن الايات ولو كان لا يحسن بعد ويسبح احتمل ان يكرر ها
حتى يبلغ قدر الفاتحة والاقوى انه يقرء ما يحسنه وياتي بالذكر بدل الباقي ولو لم يحسن شيئا
البتة وجب عليه الذكر كالتسبيح والتحميد والمهلل والتكبير ولا يكفيه الوقوف ساكتا لا
قوله ان قام اصلى الى الصلوة فليتوضا كما امر الله فاذا كان لا يحسن شيئا من القرآن
عليه الانتظام ساعة وهل يجب الترتيب هو سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله
اكبر بهذا التكال يشكل ان الامر المقتضي للتخيير من كون هذا الذكر بدلا عن الفاتحة في الاخيرتين
لما وليا اذا ما اجاء المصلي المطلوبة شرعا فلذكر بدلا في الاولتين للمحوج وعلى الاول يتعين
هذا الذكر وبعض هذا الذكر في الاخيرتين على جاهل الجاهلين لمن عرف غير شيء من القرآن
فالاحوط قراءة غير الفاتحة فيها بدل الحمد لكن لا الاخرى الذكر كالعارف شيء القرآن في الاولتين
بل الحمد قراءة والاكان بعض الفاتحة والاجزاء ياتي هذا القراءة باكثر من هذا الذكر والاكثر
وشرط ان لا يقصد بذكر الماتي به شيئا اخر سوى البدلية فرق الجاهل في الاولتين
العارف والجاهل في الاخريين ولا يشترط قصد البدلية فيهما والاجزاء من الاذكار على كل
والاوعد المختص بالسبحانية على الاقوى سواء تعلقت بامور الاخرة او الدنيا ولو لم يعرف
شيئا من القرآن ولا من الاذكار وجب عليه التعلم ان يقوم بذكر كالفاتحة ما دام الوقت
متسعا فان ضاق الوقت صلى او علم المرتبة وجب ان يقوم بقدر الفاتحة ثم يركع الا
يلزم من سقوط واحد سقوط غيره ولو كان بعض اجزاء الفاتحة فالاقرب قراءته والاتيان
بالبدل عوض الباقي لانه اتم علم سابقا الكلمات وفيها الحمد لله وهي من جملة الفاتحة ولم يات
بذكر بدلها ويحتمل تكرير الاول لان البعض اقرب الى الباقي من غير طهور اوجب بالبدل بدلا

كالواحسن غير هامن القرآن ولا يجب الا الذكر ولو لم يحسن من القرآن الا ذكر البعض
فالاقوى تكريره والاجابة بالذكر عوض البطيء لان القرآن اشبه بمثله ويحتمل البدلية
لم يحسن الباقي بدلا من القرآن والا الذكر يتعين تكرير ما يحسنه ولو احسن النصف الثاني
فانا وجبنا البدل وجب اما القراءة ثم باية بالذكر او القراءة ثم باية بالنصف الثاني رعاية للترتيب
كما يجب البدل ولغا وجبنا الذكر من النصف الثاني مرتين ولو علم الفاتحة ثم انسا الصلوة
بان لغته انسان او احضر مصحفا وكرر من القراءة فيه فالكان قبل الشروع في قراءة البدل
علمه ان قدر الفاتحة والكان بعد قراءة البدل والركوع لم يجز الرجوع وقد مضت تلك
الركعة والكان بعد القراءة وقبل الركوع فالاقوى وجوب قراءة الفاتحة لان كل اية
بدل عن اية والاحتمال العدم لان البدل قد تم وادعى افتتاحه فاشبه ما لو كفر بالبدل ثم
قدر على الاصل او صلى بالتيمم ثم وجد الماء خلوكان في الثانية وجب العدول الى بقية محل
القراءة ولو لم يحسن العربية يجزيه الترجمة بل يعدل الى الذكر ولو لم يحسن الذكر ولا القرآن
يجب ان ياتي بالترجمة فيه والاقرب ان ترجمة القرآن واما ترجمة الذكر فاحتمال العربية
فيهما وهذا الذكر عوض الفاتحة لا السورة ولو عرف الفاتحة خاصة اكتفى بها ولو وجب عليه
التعلم في المستقبل ولو عرف بعض السورة وجب ان يقرء بعد الحمد والاوجب عليه ذكر
بدل بعض الباقي ثم ان كان يحسن شيئا من القرآن ولو حرفا ولو اية وجب عليه ان
يقول لقوله ثم اقرؤا ما تيسر منه ولا يكفيه قدر الاية ولو قرأ اية طويلة وكل تيسير
في التيسير والتسهيل الملحقة من خلفه من سهل الشارع بعض ما ان الحروف اظهارها والا
مده يجيء لشبه الغناء ولو ادرج ولم يرتل واتى بالحروف بكلها صحت صلوته ثم
اللاعراب لانه كالحرف فاكحال طلبان: الاول الوقوف على اواخر محصل للفواصل من الاستماع
والاسترجاع المطول كثيرا وشق على خلقه والاسم من ام الناس بالتخفيف ويستحب
للمنفرد الاطالة ولو عرف الامام وعرف امر لبعض المأمومين وجب الخروج استحب التخفيف
لقوله ع من ام الناس فليخفف في الصلوة وانا ابدأ في الصلوة اطول فيها فاسمع بكاء الصبي فاخفف كراهة ان
تشق على امه ويستحب قراءة سكنات قليلا بعد الحمد وبعد السورة لان التارك ساكتا قال

وان تجاوز النصف للضرورة واذا رجع عن السورة وجب بعد العدول الفاتحة ثم كل سورة
فالباقي بها الى الاخر منها فلا يجزي عن المستقل بها وكذا من سبح بعد الحمد من غير قصد سورة معينة
ثم قصد المعينة فانه يجب عليه اعادة تمام ولو قصد اية ثم اذكرها بعد الانتقال الى اخرى قراها
في عاد ما بعد وان كمل السورة ويجوز ان يقرأ نصف سورة سواء كان عارفا او غيره
والاقرب ما اكتفا به عن التعلم لتحاصل المحصول لاستمال العلم القراءة به ولو انتقل من اية
فعكس كثير لم يجز للعارف والاقرب ان الحاصل كذلك وسقط الذكر لعدم اجتماع البدل
والاخر بل عجزت للاستمال بالقراءة ويعقل بما قبله بدل المجموع مع الاتيان بالميسور في اثنائها
مع القدرة فلا يسقط المقدور بسقوط غيره واذا اراد المصلي التقدم خطوة او خطوتين او التاخر
كذلك سكت عن القراءة الان منهي الى مطلوبه الان الميسر حالة القيام وهل هو واجب اجب
الشكال الطلم الخامس في الركوع وفيه مباحث الاول ماهية الركوع لغة الانحناء وشرعا
كون مقدم الراس والظهر من الصلوات هو واجبة الصلوات اجماعا واقوله ثم اركعوا وعلم
رسول الله الاعرابي هو هو انظر وكون نهيا للمخالف يبطل الصلوة بتركه عمدا وهو العلم
الاتيان بالماموربه على وجهه فيسقط في العهد وقول الصادق ع في الرجل ينسى الركوع حتى
يسجد ويقوم قال يستقبل صلوته كل ركعة ترد لعدم انتهاء القراءة الى الركوع في الاولى
فلا شرع في الركوع قبل كمال القراءة الواجبة بطلت صلوته والاشي على الناسي والجهل على
وجه الاتيان به قائما ثم جلس وركع لم يجزه الا لتعذر او القائم على صفة الراكع المكتفي
اوفرض يزيد بالحنا شبرا للفرق والاياء عما دسطرهم مقاصد مع العجز الحد الثاني في قدر
وهي خمسة ا الحد الحناء الاصل بلوغ راحتاه ركبتيه والان كفى وطن الانحناء على المعتاد
لقوله ع اذا ركعت فضع كفيك على ركبتيك وسيأتي وجوب الوضع ثم قدر اللفظ الدال
والانحناء الخارج عن حد القيام الا بدال ولو لم يصل بل انحنى وخرج ركبتيه وملل تعتبر
لم يكن ذلك ركوعا ولو صار بحيث لو مد يديه لنالت ركبتيه لان البدل لم يكن
الا انحنا ولو مرض انحنا بالحد المشروح وكان التكوين من وضع الجبهة الارض على
الركبتين بما جرت عادة المعذور كونه عاجزا عن كمال الانحنا ما امكن المتعذر

ولو تعذر عطاء والا لامه فان لم يمكن فيقتصر عليه وطويل اليدين وقصيرهما بحسبهما
كما يجب مستوى الخلقة فلا يكفي الاول ما نقص عن الاقل ولا يجب على الثاني الزيادة عليه
ب الطمانينة بعد اتمامه الانحناء وهو السكون بحيث يستقر اعضاؤه اصغر الركوع
وسيفصل هو وباقي اركان الصلاة عند دخول المسجد وبرسول الله صلى الله عليه وسلم جاء السني
ناحية المسجد وصلى ثم جاء فسلم عليه فرد عليه السلام ارجع فصل فانك لم تصل فرجع فصلى ثم جاء فسلم
فقال ارجع فصل فانك لم تصل فقال علمني يا رسول الله فقال اذا قمت الى الصلوة فاسبغ
الوضوء ثم استقبل القبلة فكبر واقرأ ما تيسر معك من القرآن ثم اركع حتى تطمئن راكعا
ولا يفوق من زيادة الطوى مقام الطمانينة ولو صار في صلاة الركوع وزاد في الطوى ثم رفع
والحركات متصلة فلا طمانينة والطمانينة لدى كبر للصلوع لعموم رفع عن امتي وقد
قدر الذكر الواجب لوجوبه الذكر به فلا بد من السكون بقدره احتياطا ج يجب ان ينتصب
به ويه يغير الركوع ملوثة اية سجدة وهي السجدة ثم بلغ حد الراكعين فاراد ان يجعلها
لم يجز بل يعود الى القيام ثم يركع لان الركوع انحنا ولم يقصده والفرق بين العامد
والساهي على اشكال وكذا لو نسي الركوع في قيامه فهوى ليسجد فلما بلغ حد الراكعين
ذكر ولو عجز عن الركوع انحنى بقدره واعتمد عليه وجب ولو عجز عن الطمانينة سقطت ولو
الرفع منه ولو لم يضع راحتيه على ركبتيه فشك بعد القيام هل بلغ حد الركوع الجزي
فالاقرب عدم الالتفات للانتقال د يجب في الركوع بعد كمال الانحنا الذكر لقوله ع
لما نزل سبح باسم ربك العظيم سبعوها في ركوعكم والامر للوجوب ولقوله ع اما
في الركوع سبحان ربي العظيم وفي السجود سبحان ربي الاعلى المفروض من ذلك اسبوع والسنة
ثلثة والافضل سبع ولا نعرف في وجوب الذكر كما لهذا وهل يتعين التسبيح
المنع اعتل العامة وقال سالم هشام بن الحكم وهشام بن سالم يجوز ان اقول مكان
التسبيح في الركوع والسجود الله الا الله والله اكبر فيكفي نعم كل هذا ذكر على العموم بالذكر
وبعض علما اوجب التسبيح وهو سبحان ربي العظيم ثلثا وبعضهم مرة واوثلثة ثم اعلم ان
الله يحب ان يذكر الذكر حال الطمانينة فلو شرع فيه حال انحنايه الا طوى الواجب او شرع

في الرفع

في الرفع قبل اكمال الانحنا بطلت صلوته ه الرفع من الركوع بعد اتمامه الذكر في الطمانينة والاعتدال
في القيام والطمانينة فيه فلو اخذ في الانحنا بعد ما رفع من ركوعه بطلت صلوته لقوله ع للشيء فصلوته
ثم ارفع حتى تعتدل قائما وقوله ع اذا رفعت راسك من الركوع فاقم صلبك فاذا مر لا
صلوة لمن لا يقيم صلبه ولا نعرف هو خفيف به فالرفع فرض كالسجود والمعتبر
فاعلا يعود بعد الركوع الا القعود والحاصل بالواجب عوده بعد الركوع الا الطمانينة
التي كان عليها قبله مطمئنا فلو ركع من قيام وسقط بعد ركوعه فان لم يطمئن في
الركوع فعليه ان يعود اليه ويطمئن ويعتدل وان اعتدل اطمئن او قائما وجب
ولو رفع الراكع راسه ثم سجد وشك انه في اصل ما اعتد لا يلتفت ولو عجز عن
الانتصاب بعد مسجد ورفع الت العلة قبل بلوغ جبهته الارض فانه يرفع وينصب
ويسجد لان حال العلة قبل الذكر ولو زالت بعد الرفع سقط الشرع عن السجود ولو توك
الاعتدال عن الركوع والسجود في صلوة النفل عامدا لم تبطل صلوته لانه ليس ركنا
في المكتوبة لفرض وكذا في النفل الجملة الثالثة في مسنوناته وهي عشرة التكبير
له قائما لانه كان كبر في كل رفع وخفض وقيام وقعود والباقي حالة القيام قبل
الطوى كان الصلاة رفع يديه حذاء وجهه وقال الله اكبر وهو قائم ثم ركع ولانه شرع بعد
في ركن مقدم التكبير للاستاح والاعادة التكبير لقوله ع التكبير حزم والامر لوجوبه
لم يوجد في غير موضعه نعم المعنى بانه يجعل على الحزم حضر استفهاما ا رفع
اليدين في التكبير لابتداء الدرع والتكبير والرفع واجبا خلافا لبعض علمائنا
فيهما للاصل ولان الله تعالى سئل عن اذنب في الحجر من التكبير في الصلوة قال الكبرة
واحدة وليصل قائما او مضطجعا رفع يديه بحيث بالرفع احاذ وجهه وفي
رواية الاذنين ويبتدئ بالرفع عند ابتدائه التكبير وينتهي عند انتهائه ويرسلهما
بعده لانه لا يتحقق رفعهما بالتكبير لو كان ب وضع اليدين يديه على ركبتيه
واحد هما بهما ويفرج اصابعه لانه كان يمسك ركبتيه احتى ركبتيه في الركوع
كالقابض عليهما ويفرج اصابعه وكذا فعل الله عنه ولو تعذر وضع احدى يديه قطع

لو علل وضع الاخرى ولو لم يكن من وضعهما ارسالهما ولخبر الرجل رفعتيه
عن جنبيه لانه رفع فعل بخلاف المراة لانه استرها واخفى كالمراه د تسوية الظهر
والاصابع فخرج صدره ويداها من ظهره فيكون كالسرج والمحدودب فيعلو
لان البنيه ع اذا ركع لم يرفع راسه ولم يصوبه ولم يقنع بين ذلك ويبدي ظهره وقفاه
كالصحفة الواحدة لانه كان ليستوي في الركوع بحيث لو صب الماء على ظهره
لاستمسك ه وضع ركبتيه الاخلف وكان ينصبهما الان الضم ثم وضع ركبتيه الاخلف
د الدعاء امام التسبيح قال ع اما الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاجتهدوا
في الدعاء فقمن ان يستجاب لكم والاقطوع ولو حب المتركت ولك اسلمت
ولك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع لك سمعي وبصري ومخي وعظمي
لحمي ودمي وعصبي وما اقلت قدماي غير مستنكف ولا مستكبر ولا مستحسر ثم يسبح
ز الزيادة التسبيح على المرة الواحدة فيستحب الثلث والافضل الخمس والسبع
فان اراد اكمال الاربعين ترك لحديث خلت على الهم وهي تصلي فعدت لبدء الركوع
والسجود سنن فيستحب وسبع للامام الا يخف فيه الزيادة على الثلث اذا لم يرض
القوم بالتطويل فان رضوا به جاز استيفاء اتم الكمال ويكره قراءة القرآن في الركوع
والسجود لان علما هم قالوا لان البنيه ع نهى الا اني وفي نهيه ان اقرأ كما وما جاء الما
الركوع فعظموا فيه الرب واما السجود فاكثروا فيه من الدعاء فانه قمن ان يستجاب
لكم ح ابو اذ نه او جعلها في اكم للامر بالخشوع ولو جعلها لحي شابا لم يبطل
صلوته ط هو اسمع الله لمن حمده بعد رفعه راسه اماما كان او ماموما او منفردا لان
البنيه ع كان يقول والامام منكم هو اسمع الله لمن حمده وانت منتصب ولقوله ع
من حمد الله سمع له فهيات للمستحب كان خلاف المنقول بل هو مستحب لا واجب نعم
لم يعلم المسبح في صلوته ي الدعاء بعد قوله لك الحمد ربنا ولك الحمد ربنا ولك
الحمد ملء السموات وملء الارض وملء ما شئت من شيء بعد اهل الثناء والمجد احق
ما قال العبد وكلنا لك عبد اللهم لا مانع لما اعطيت ولا معطي لما منعت ولا ينفع ذا الجد
منك الجد ولا حول ولا قوة الا بالله العلي العظيم ولو شرع في الذكر حال الطمانينة فلو شرع فيه حال انحنايه الا طوى الواجب او شرع

الجد لكن الافضل ما روي عن اصحاب البيت لانهم اعرف ولو عطس فقال الحمد لله رب العالمين
ولو في المسجد بطل لو نوى به الذكر اذا لم يتغير شيء من المقصود بخلاف السنة والاستيناف لو رفع اليدين
عند الرفع من الركوع بل عند التكبير للسجود الظم السادس في السجود وفيه مباحث
الاول الماهية وهو لغة الانحناء وشرعا وضع الجبهة على الارض وشبههما وهو واجب
بالفرض والايماء ومحله بعد الرفع من الركوع ويجب بعد ركعة سجدتان بهما معا لا
تبطل الصلوة بالاخلال بهما معا او سهوا واجزاء الما الواحدة فانها واجبة وليس
ركنا فلو اخل بهما عامدا بطلت صلوته لا سهوا والجهل عارض والاجود ان يقصد بوضع
غير السجود فلو سقط لا لم يجزه والاقرب البطلان لانه يغير طبع الصلوة ولو اراد السجود
فسقط من غير قصد اجتزا لادائه السابقة لعدم وجوب تجديد القصد والاقرب
الانعطاف عند ايقاعها ولو لم يسبق به السجود اجزاه اية ولو صوى لسجد فسقط على
بعض جبهته ثم انقلب على وجهه فما ست جبهته الارض فالاقوى الاجزا الثاني
في واجباته وهي عشرة ا يجب وضع الجبهة على مكان المجود مع القدرة فلا يجزي الايماء
لقوله ع اذا سجدت فمكن جبهتك من الارض فان لم تفعل فلا صلوة لك ولقوله ع سبع من لم يوف
بواحدة لم يوف بشيء منهن وعد الجبهة ويجب استيعاب الجبهة بالوضع بل يكفي المسمى مع التمكن للامر بالسجود على
الجبهة والانف ما بين قصاص شعر الرجل الى وضع الحاجب ما وصفت صدره اجزاك واشقط بعض
علمائنا فقره الدرهم ولكن اباح المساجد لكن الملاقاة ببعضها والافضل الاستيعاب
والاجزي وضع الجبين عن وضع الجبهة ومحاطبا الجبهة ب يجب وضع اليدين والركبتين
واباهامي الرجلين على مكان السجود وعلما علما وان اجمع لقوله ع امرت ان اسجد على سبعة
اعظم الجبهة واليدين والركبتين واطراف القدمين وسجد الهم على ثمانية اعظم
الكفين والركبتين وانامل ابهامي الرجلين والجبهة والانف قال سبع من لم يوف بشيء ووضع
الانف على الارض سنة فلو اخل بواحد منها عامدا بطلت صلوته والا فلا والساهي
لا يعيد لعدم وجوبه والاعتبار في اليدين باطراف الكف وفي الرجلين باطراف الاصابع
ج يجب وضع الجبهة على ما يصح السجود عليه وهو الارض وما نبتت منها الا ما يؤكل او يلبس

وقد تقدم دون باقي الاعضا لكن يستحب في اليدين ويسقط مع الضرورة كالحروشبهه
د يجب تساوي الاعالي والاسافل والخفاض الاعالي فلو كان موضع جبهته اعلى من موقفه
بالمعتد به مع القدرة لم يصح سجوده لان اسم السجود لايقع على هذه الهيئة وسال ابن سنان
الصادق عن موضع جبهة الساجد يكون ارفع من مقامه فقال لا ولكن يكون مستويا
ويجوز بغير المعتد وهو مقدار لبنة موضوعة على اكبر سطوحها لا انه لا يعد علوا
ولعدم التمكن من الاحتراز عنه لغلبة علوذلك ولقول الصادق اذا كان موضع جبهتك
مرتفعا عن موضع بدنك قدر لبنة فلا باس ولو عجز عن التنكيس الى ان يسفل
الاسافل على الاعالي لمرض او شبهه غيره وجب وضع وسادة ونحوها ليقع الجبهة عليها
ولا يكفي انحنا الراس الى الحد الممكن من غير وضع الجبهة على شي لوجوب هيئة التنكيس
ووضع الجبهة واذا تعذر احدهما وجب الاخر محافظة على الواجب بقدر الامكان
ولو عجز عن وضع الجبهة على الارض وقدر على وضعها على وسادة مع رعاية هيئة
التنكيس وجب عليه ذلك اجماعا ولو عجز عن الانحنا اشار براسه ثم بالطرف وهل
يجب رفع الوسادة او الحجر او شبههما اليه ليضع جبهته عليها الاقرب ذلك
لقول الصادق وان كان له من يرفع الحجر اليه فليسجد د يجب الاعتماد على موضع السجود
فلا يتحامل عنه بنقل راسه وعنقه ولو كان يسجد على قطن او حشيش يعمل عليه حتى
ينكبس ويمكن جبهته عليه والاقرب الاكتفا بما وجد اسم وان لم ينكبس من غير حاجة الى
التحامل الى العرض ابن هيئة التواضع وهو لا يحصل بحسب الامساس فانه مادام لم يتحامل
يكون كالطير بوضعه فاذا ادى حصل العرض بل هو اقرب الى التواضع من تكلف
ذلك التحامل ولهذا كان رسول الله ص في سجوده كالخرقة البالية و يجب ان يجافي بطنه عن
الارض فلو اكب على وجهه ومد يديه ورجليه ووضع جبهته على الارض منبطحا
لم يجزيه لانه لم يسمى سجودا ولو لم يتمكن الا على هذا الوجه اجزاه وهل يجب ان يلقي الارض
ببطون راحتيه او يجزيه العارضيه ظاهر كلام علمائنا الاول الا المرتضى فان
ظاهر كلامه الثاني ولو ضم اصابعه الى الكف وسجد عليها ففي الاجزا اشكال الاقرب

المنع لانه ص جعل يديه مبسوطتين حالة السجود ولو قلب كفيه وسجد على ظهر راحته
لم يجزيه لمنافاته فعله ص والاقرب اجزا وضع الاصابع دون الكف وبالعكس ز يجب الطمانينه
في كل واحد من السجدتين لقوله ص للمسي في صلوته ثم اسجد حتى يطمئن ساجدا ولو عجز عن
الطمانينه لم يسقط وجوب وضع الجبهة ولو تمكن من احدهما وجب الوضع ح يجب في كل
منهما الذكر لقوله ص لما نزل سبح اسم ربك الاعلى اجعلوها في سجودكم وقال الص ص يقول في
السجود سبحان ربي الاعلى الفريضة من ذلك واحدة تسبيحة والسنة ثلث والفضل في سبع
وهل يتعين التسبيح قيل نعم على احدى الروايتين والاقوى اجزا مطلق الذكر لما تقدم
في الركوع ط يجب الطمانينه بقدر الذكر في كل واحد منهما وايقاع الذكر مطمئنا فلو
شرع فيه قبل وصول الجبهة الى الارض او رفع قبل انتهائه بطل سجوده ى رفع الراس منه
بعد كمال الذكر في السجدة الاولى والطمانينة في الجلوس بين السجدتين لقوله ص للاعرابي
ثم ارفع راسك حتى تطمئن ولان النبي ص فعله ولانه احد الرفعين فيجب الى الاعتدال
كالرفع من الثانية ولو اخل بالطمانينة عمدا بطلت صلوته فاذا اطمان في جلوسه سجد الثانية
وفعل فيها كالاولى ثم رفع راسه اما للقيام او للتشهد البحث الثالث في مسنوناته وهي عشرة
ا يستحب اذا اراد السجود الاول ان يكبر له لانه ص كان يكبر حين يسجد وقال الص ثم اذا اردت
ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وخر ساجدا ولانه انتقال الى ركن فشرع فيه التكبير قال
بعض علمائنا وهو ع بالاصل ب رفع اليدين بالتكبير الى حيال وجهه لقول الباقر ع
فاذا اردت ان تسجد فارفع يديك بالتكبير وليس واجبا للاصل خلافا للمرتضى
وسجد قائما فاذا فرغ منه اهوى الى السجود لان الص ثم كذا فعل ويبادي خر ساجدا ج يلقى الارض
بيديه قبل ركبتيه وبه قال الص ثم وابدأ بيديك عند علمائنا لقوله ع اذا سجد احدكم
فلا يبرك كما يبرك البعير وليضع يديه قبل ركبتيه وقول الباقر ع وابدأ بيديك
فضعهما قبل ركبتيك د الاتكاء على اليدين عند النهوض ورفع ركبتيه اولا
للرواية ولان اليدين لما تقدم وضعهما تاخر رفعهما ه مساواة موضع
الجبهة للموقف لانه انسب بالاعتدال المطلوب في السجود وامكن للساجد والقول

القوم ان احب ان اضع وجهي في موضع قدمي فما كان اخفض كذلك وانكان ارفع بقدر لبنة
جاز لكن يستحب جو الجبهة الى المعتدل وليس له الرفع ح لـ لابويه سجدة ولو كان ازيد من
لبنة جاز الرفع ولم يكن زيادة لان الوضع الاول ليس بسجود وكذا المفصل لو سجد على ما يكره
السجود عليه او نحوه و الدعاء اما التسبيح اجماعا قال الصادق اذا سجدت فكبر وقل اللهم لك سجدت
وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي سجد وجهي للذي خلقه وشق سمعه وبصره والحمد لله
رب العالمين تبارك الله احسن الخالقين وقل سبحان ربي الاعلى ثلث مرات ز التسبيح وكلما ازداد
من السجود بين ثلثا او خمسا او سبعا فما زاد كما في الركوع ح التجويه وهي الطاه الحواس الاعضا
بان يفرق بين كلا ساقيه وبين بطنه ونخذيه وبين جنبيه وعضديه وبين عضديه وساعديه
وبين ركبتيه ومرفقيه وبين رجليه للرجل خاصة اتباعا لفعله ص اما المرأة فلا يستحب
حقها بل يضم بعض الاعضا الى البعض ط الاعتدال في السجود لقوله ع اعتدلوا في السجود ى
التورك في الجلوس بان يجلس على وركه الايسر ويخرج رجليه معا ويجعل رجله اليسرى على الارض
وظاهر قدمه اليمنى على باطن اليسرى ويفضي بمقعدته الى الارض لان النبي ص كان يجلس كذلك وكذا الائمة
وقال الصادق اذا جلست في الصلوة فلا تجلس على يمينك واجلس على يسارك ا التكبير اذا استوى
جالسا عقيب الاولى للرفع منها ثم يكبر للثانية قاعدا ثم لتجد ثم يكبر بعد جلوسه من الثانية لان
الص ثم لما استوى جالسا قال الله اكبر ثم قعد على فخذه الايسر ووضع قدمه الايمن على بطن قدمه
الايسر وقال استغفر الله ربي واتوب اليه ثم يكبر وهو جالس ويسجد ثانية وقال كما قال في الاول يب
الدعاء حال الجلوس بين السجدتين لان النبي ص كان يقول بين السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني واجبرني
وارزقني واهدني السبيل الاقوم وقال الص ثم اذا رفعت راسك بين السجدتين فقل اللهم اغفر لي
وارحمني واجبرني وعافني اني لما انزلت الي من خير فقير تبارك الله رب العالمين ولا يماحاله ليس
في الصلوة فلا يجزي من ذكره يج جلسة الاستراحة مستحبة لان النبي ص قال الله اكبر ثم ثنى رجليه وقعد
واعتدل ثم نهض وقال الص ثم اذا رفعت راسك من السجدة الثانية حين تريد ان تقوم فاستوى
جالسا ثم قم وفيه مع ان هذا من توقير الصلوة وليست واجبة خلافا للمرتضى لان الباقر والصادق ثم قاما
الى الثانية بغير جلوس يد يستحب الاعتماد على يديه سابقا برفع ركبتيه عند القيام من السجدة الثانية

ومن جلسة الاستراحة لان النبي ص لما رفع راسه من السجدة الثانية في الركعة الاولى واستوى
قاعدا قام واعتمد الى الارض وكذا الص ثم ولانه اشبه بالتواضع واعون للمصلي يه رفع اليدين
بالتكبير الذي للسجود الاول والثاني والرفع منهما وقد تقدم يو ترك الاقعا في الجلوس لان الاقعا
مكروه ولقوله ص لا يقع بين السجدتين وكذا قال الص ع ولحسن محوه القول الصادق لا باس بالاقعا
في الصلوة بين السجدتين البحث الرابع في البحث واذا عجز عن الانحنا الى حد وضع الجبهة انحنى الى حد ما
يقدر عليه ثم يرفع ما يسجد عليه ويضع جبهته عليه ولو كانت في جبهته دمل لا يتمكن من وضعها
على الارض حفر حفيرة ليقع الورم فيها ويضع السليم على الارض وجوبا مع القدرة تحصيلا
للواجب وسجد مصادفة على جانب فيق له الص ماصنعت قلت لا استطيع ان اسجد لمكان الورم
فقال احفر حفيرة ولتقع واجعل الورم في الحفيرة حتى تضع جبهتك على الارض فان استوعب الجبهة
او تعذرت الحفيرة سجد على احد الجنبين لانه اشبه بالسجود على الجبهة من الايماء والايماء سجود مع
التعذر على الجبهة فهل اولى فان تعذر سجد على ذقنه وهو مجمع اللحيين لقوله ثم ويخرون
للاذقان سجدا او صدق اسم السجود عليه ليستدل ثم الاجزا في حال الضرورة ولقول الص ثم تضع
ذقنه على الارض فان تعذر ذلك كله اومى ولو عجز في احدى السجدتين لم تسقط الاخرى
والمريض اذا صلى قاعدا وبالحملة كل من نقص عن ركوعه وسجوده وجب ان يزيد في السجود مع بلد
الخفاض في الايماء عن الركوع ليقع الفصل بينهما البحث الخامس في السجدات الخارجة عن الصلوة
ا سجدة التلاوة سجدة الشكر سجدة السهو وستاتي في بابه فهنا مقامان المقام الاول في سجود التلاوة
وهو في خمسة عشر موطنا الاعراف الرعد النحل بني اسرائيل مريم الحج في موضعين عند الفرقان
النمل سجدة لقمن وهي الم تنزيل حم السجدة النجم الانشقاق اقرا باسم ثلث منها في المفصل
وبعض الثانية في الحج وموضع في حم عند قوله واسجدوا لله الذي خلقهن ان كنتم اياه تعبدون
ويجب السجود في اربعة مواضع منها وهي العزايم الاربع عند علمائنا اجمع على القاري والمستمع
وفي السامع خلاف وباقي السجدات مستحب لقول علي ع عزائم السجود اربع وهذا السجود ليس
جزا من الصلوة فلا يشترط فيه ما يشترط فيها من الطهارة والاستقبال وستر العورة
ويجب لقول الص ثم اذا قرئ شي من العزايم الاربع فسمعتها فاسجد وان كنت على غير وضوء

وان كنت جنبا او ان كانت المرأة لا تصلي وساير القرآن انت فيه بالخيار ولا يفتقر الى التكبير والى
من النية لانتراكها مع غيرها فلا بد من المايز ويستحب التكبير عند الرفع منها لقول الصادق اذا قرأت السجدة
فاسجد ولا تكبر حتى ترفع راسك وليس فيها ذكر الصلاة الزايدة لكن يستحب ولا تشهد فيها ولا
تسليم عند علمائنا الا ان امر السجود للّه او لغيره والاقرب وجوب وضع الجبهة وفي الباقي
اشكال ولا يقوم الركوع مقامه لانه اقل من الواجب ولا يكون مجزيا واذا وجد السبب في الاوقات
المكروهة وجب او استحب لاطلاق الامر بالسجود متناول لجميع الاوقات باطلاقه والشرط في
سجود المستمع سواء الاستماع للعموم سواء النايم لا يصلح ان يكون اماما للمستمع او لا فلو تلت
المرأة فاستمع وجب وكذا الامي القارئ والصبي ولو كان الامام مرضيا وقرأ العزيمة ناسيا
اومى بالسجود عند اسه وكذا الماموم فلو كان في نافلة يجوز فيها الجماعة سجد هو والماموم
ولو كان ممن لا يقتدى وقرأ العزيمة في فرض لم يتابعه في السجود ولو فعله بل يومي
ولو كان التالي في غير الصلوة والمستمع بها فالاقوى تحريم الاستماع ثم ان كانت فريضة اوما
ويحتمل الصبر حتى يتم ويسجد ولو قرأ السجدة ماسا سجد وان لم يمكن اوما ولو كان راكبا
سجد على دابته ان امكن والا وجب النزول للسجود فان تعذر اوما وقيل يكره اختصار
السجود وهو ان يقرأ ايات السجدة فاسلوها او يسجد فيها وقيل هو ان يسقطها من قرائته
ولو فات محل السجود فالاقرب قضاؤها ويحتمل ادائها دائما لعدم التوقيت نعم يجب على الفور
ولو كرر السجدة في مجلس واحد ولم يسجد للاولى احتمل الاكتفاء بالواحد ووجوب التكرار
وهو الاقوى المقام الثاني في سجود الشكر وهي مستحبة عقيب الفرايض وعند تجدد النعم
ودفع النقم فان النبي كان اذا جائه شيء يسره خر ساجدا وسجد عليه يوما فاطال فسال فقال
اتاني جبرئيل فقال من صلى عليك مرة صلى الله عليه عشرا فخررت شكرا لله وسجد علي يوم
يوم النهروان لما وجد ذا الثدية وقال الصادق سجدة الشكر واجبة على كل مسلم يتم بها
صلاتك وترضى بها ربك وتعجب الملائكة منك فان العبد اذا صلى ثم سجد سجدة الشكر
فتح الرب الحجاب بين الملائكة وبين العبد ويستحب فيها التعفير لانها وضعت للتذلل
والخضوع والتعفير ابلغ فيه قال الحسن بن علي رايت موسى بن جعفر يعفر اذا دنا في الحجر

الليل

الليل ويستحب الدعا بالمنقول وان يقول شكرا شكرا مائة مرة ويجوز ان يقول عفوا عفوا
ويستحب السجود عند تذكر النعمة وان لم يكن متجددة لان دوام النعمة نعمة متجددة وليس فيها تكبير
افتتاح ولا تشهد ولا تسليم ويستحب التكبير للرفع منه ولو تجددت النعمة في الصلوة سجد بعد
الفراغ منها لا فيها واذا راى مبتلى ببليه او بمعصية سجد شكرا لله ويظهره للفاسق دون المبتلى
لا للسادس يجوز لغير الخاص او لخوف الضرب يحرم ابتداء من غير سبب وكذا بالركوع على كل
البحث السابع التشهد وصاحبه مباحث الاول الماهية وهي الشهادة بالتوحيد ثم بالرسالة
والصلوة على النبي واله فيقول اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله اللهم صل
على محمد وال محمد هو الواجب لا يصح الصلوة بترك شيء منه لان النبي فعله كذلك وداوم عليه
وكذا الائمة ولقول الباقر وهل يجزي عن التشهد في الاخيرتين الا الشهادة
لا الاخرانا يصح الواحدة قال النبي لا تصل صلوة الا بطهور وبالصلوة على وال
من صلى صلاة ولم يصل فيها علي وعلى اهل بيتي لم يقبل منه وهل يجب قول وحده لا شريك له
عملا بقوله ان لا اله الا الله كما اشار اليه الباقر وقول الصادق اذا استويت جالسا
فقل اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله فلو اسقط
الواو في الثاني او اكتفى به او اضاف الال الى المضمر فالوجه الاجزاء فلو حذف لفظ الشهادة
ثانيا او الواو للجرح ولا بد من الاتيان بلفظ الشهادة فلو قال اعلم واخبر عن علم لم يجز
وكذا لو قال اشهد ان الله واحد ولو اتى عوض حرف الا بسواها لم يجز مما يقل عليه كغير
وسوى فالوجه المنع اقتصارا على صورة المنقول فلو قال صلى الله على محمد واله او قال
صلى الله عليه واله او صلى الله على رسوله واله فالاقرب الاجزاء لحصول المعنى البحث الثاني
المحل الصلاة الواحدة اما ثنائية او ذات ثلاث او اربع عليها ففي الاول يجب تشهد واحد في
اخر الصلوة وفي الثاني يجب تشهدان احدهما بعد الثانية والثاني اخر الصلوة اما
الاول فالمراد الرابحة عند علمائنا اجمع لان النبي داوم على ذلك فلولا وجوبه لاخل
به في بعض الاوقات ليعرف به بيانه وقال ابن مسعود علمني رسول الله التشهد
في وسط الصلوة واخرها وعنهم التشهد تشهدان في الثانية والرابعة ولا فرق بين

تشهد الاول والثاني في الوجوب والهيئة الواحدة وانسا وان واحد منهما ركن في
الصلوة نعم تبطل الصلوة بتركهما او بالاخلال باحدهما عامدا اما احدهما ساهيا او الاول
في التشهد من معا الشهادتين والصلوة على النبي واله ولو نقص ركعة واحدة وجب
التشهد في اخرها لانها ثانية ويحتمل ان التشهد في سجدتي السهو عقيبهما على ما مر في
محل بحث الصلوة بعد جلوسه من السجود الثاني حال الجلوس فلو شرع قبل اكمال
جلوسه او نهض قبل اكماله عمدا بطلت صلوته لا سهوا او يقع في حال الجلوس ووقوعه في حال
البحث الثالث في واجباته وهي ا التعدد فيما زاد على الثنائي والوجوب فيهما فلو
عكس عمدا بطلت صلوته لانه خلاف المنقول ب الجلوس مقدما عليه مطمئنا في الاول
والثاني فلو شرع مع قبل انتهاء رفعه من السجود او شرع في النهوض قبل اكماله عمدا بطلت
صلوته وعلى اي هيئة جلس اجزاه للامتثال بكل نوع لكن الافضل التورك فيهما
لان النبي كان يجلس في اولهما واخرهما متوركا وقول الباقر والصادق اذا قعدت في تشهد
فالصق ركبتيك في الارض وفرج بينهما ولكن ظاهر قدمك اليسرى على الارض وظ
قدمك اليمنى على بطن قدمك اليسرى واليتاك على الارض وطرف ابهام اليمنى
على الارض واياك والقعود على قدميك فلا تصبر للتشهد والدعاء ج الشهادتان
والصلوة على النبي واله في التشهدين معا ولو لم يعلم وجب عليه التعلم
فلو ضاق الوقت اجزاه الممكن ولو عجز سقط ويأتي بترجمتها لو قدم صلوا
كما انتم في الصلوة فان تعذر تعلم فان ضاق الوقت او عجز اجزات الترجمة وكذا الاذكار
الواجبة اما الدعاء فيحتمل بغير العربية د الترتيب فيجب البدأة بالشهادة بالتوحيد ثم بالنبوة
ثم بالصلوة على النبي ثم بالصلوة على اله فان عكس لم يجز ه يجب الموالاة فلو تركه
لم يجز و يجب الصلوة وذكر اسم الرسول فلو قال اللهم صل على رسول الله فالاقرب عدم
الاجزاء لانه سئل كيف نصلي عليك فقال قولوا اللهم صل على محمد وال محمد البحث الرابع
في مستحباته وهي ا الزيادة في الاذكار بما نقل عن اهل البيت لانهم اعرف ب
التحميد ثم كما في التشهد الاخير وهو بعد الشهادتين فقول الحمد لله رب العالمين

الطاهرات

الطاهرات الزاكيات الطيبات الغاديات الرائحات السابغات الناعمات لله ما طاب
وزكى وطهر وما خلص وصفا فلله واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ويحيل التشهد
بعدها ب تقديم التسمية على التشهد للروايات ج اسماع الامام من خلفه الشهادتين
وجميع الاذكار وليس على الماموم ذلك وقال ابو بصير صليت خلف الصادق فلما
كان في اخر تشهده رفع صوته حتى سمعنا فلما انصرف قلت كذا ينبغي للامام ان يسمع
تشهده من خلفه قال نعم د يجوز الدعاء في التشهد وفي جميع احوال الصلوة كالركوع
والقنوت والسجود والقيام قبل القراءة وبعدها بالمباح من امور الدين والدنيا
عند علمائنا اجمع سواء كان مما ورد به الشرع او لا قال اذا تشهد احدكم فليتعوذ
من الاربع من عذاب النار وعذاب القبر وفتنة المحيا وفتنة الممات وفتنة المسيح
الدجال ثم يدعو لنفسه بما بدا له والدعاء افضل من تطويل القراءة ولا ينبغي
للامام التطويل فيه اضرارا بالمامومين وهو مستحب في التشهد الاول والثاني ويجوز
الدعاء لمن شاء من اخوانه المؤمنين وكذا الدعاء على الظالمين المطلب الخامس التسليم
واختلف في وجوبه جماعة من علمائنا لقوله تحريمها التكبير وتحليلها التسليم ولانه ذكر
في احد طرفي الصلوة فكان واجبا كالتكبير والاقوى الاستحباب للاصل وسئل الباقر
عن رجل يصلي ثم يجلس فيحدث قبل ان يسلم قال تمت صلوته ولو كان واجبا لبطلت
لان النبي لم يعلم المسيء صلوته ويجزي التسليمة الواحدة لعدم اقتضاء الامر التكرار
والمنفرد يسلم تسليمة واحدة الى القبلة ويومي بمؤخر عينيه الى يمينه وكذا الامام لكن
يومي بصفحة وجهه والماموم كالامام ان لم يكن على يساره احد وان كان سلم اثنتين
بوجهه يمينا وشمالا لقول الصادق اذا كنت اماما اجزاتك تسليمة واحدة على يمينك وان كنت
اماما تسلم من وان لم يكن على يسارك احد سلم واحدة واذا كنت واحدا تسلم
تسليمة واحدة عن يمينك وهو صيغتان السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته ولو وقع اسم التسليم عليهما او لقوله
ويقول السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين فاذا قلت ذلك فقد انقطعت الصلوة

ويسن السلام عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته انصرافا صحيحا كما لو لم ان اقله
السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين ثم انصرف واجمع العلماء على ان العبارة
الثالثة انصراف ايضا وبها مالك كان الثالث مستحبا او كذا الاول عندنا او لهما بالترجمة
او نكس في السلام على عباد الله الصالحين وعلينا والاقرار عدم الاجزاء عند الموجبين
لانه خلاف المامور به ينبغي في العبادة فكذا لو نكس في عليك السلام وسقط حرفا فقال
السلام عليك او قال سلم عليكم بصيغة الامر لم يجز به لانه لم يات بالمنون لان علينا
كان يقول سلم عليكم من بينه وشماله ويستحب ان يضيف فيه ورحمة الله وبركاته ويجب
ان ينوي بها الخروج من الصلوة والتاسعة السلام على الملائكة ومن حضر ويكفي
سلام الخروج الاقرب لانه فعل من افعال الصلوة فاشبه سائر الافعال ويستحب اذا فرغ
من التسليم ان يكبر الله ثلاث مرات يرفع بها يديه الى اذنيه ثم ان ينهض ان كان امام
جماعة انصرف نحو جهتهم ويستحب ان ينصرف نحو جهة اليمين لقول المامور اذا انصرف من الصلوة
فانصرف عن يمينك ويستحب للامام ان لا ينصرف من كانت عليه سجود السهو قبل سلامه وان
يكن منهم مسبوق وهب حيث شاء **الفصل الثاني** في عدد واجبات الصلوة وقد تقدم ذكر
بعضها ويزيد هنا امور ونشتمل على مباحث **الاول** وضع اليدين مستحب وضعهما
حالة القيام على فخذيه مضمومتي الاصابع محاذيا باطراف اصابعه ركبتيه كذا بلغ في المضموم
ولعل المراد ارسال يديه وليكون اعلى فخذيه حالة ركبتيه وارسال الصبيين يديهما
جميعا محمول على ما قدمناه من اصابعه ركبتيه التكفير عند علمائنا وهو وضع اليمين على
الشمال ويستحب وضعهما حالة الركوع في عينتي الركبتين مفرجات الاصابع لانه اكمل
فعلوه ركع ووضع بعض على بعض من جواز التطبيق وهو ان يطبق يديه ويجعلهما بين ركبتيه
حالة الركوع ويحتمل الكراهة ووضعهما حالة السجود حذاء منكبيه مضمومة الاصابع
مبسوطتين موجهتين القبلة الحاقا لانه كان اذا سجد ضم اصابعه وجعلهما حذاء
منكبيه ووضعهما حالة الجلوس للتشهد وغيره على فخذيه مبسوطتين مضمومتي
الاصابع محاذيا بها ركبتيه لان الذي يكبر اذا قعد وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى

ويده اليسرى على فخذه اليسرى وجعلها حالة القنوت حذاء وجهه مبسوطتين لقول
الصحابي ورفع يديه الى وتر حذاء وجهه **الثاني** في شغل النظر ويستحب ان يشغل
نظره في حال الصلاة بما لا يمنعه عن الاشغال بالصلاة فينظر حال قيامه الى موضع سجوده
وحال الركوع الى ما بين رجليه وفي سجوده الى طرف انفه وفي نهضته ما في جلوسه الى حجره وحال القنوت
الى باطن كفيه لما روى عن ابن عباس رضي الله عنه في صفة صلاة موضع سجوده وقول الباقر ويكون نظره
الى ما بين رجليه حال ركوعه ويكره النظر الى السقف لقول النبي صلعم اجمع بصرك ولا ترفعه
الى السماء **الثالث** في القنوت وهو مستحب في كل صلوة مرة واحدة الا الجمعة فان فيها
قنوتين وكذا الوتر سواء كانت الصلاة المقضية اداء او قضاء مما يجهر فيه بالقراءة او يخافت
ثم موضع ديات مرة فعلها الا ربد مستقبلا بطون اناملهما وجهك فتقول رايت مارتب وقال الاوزاعي
كان رسول الله لا يصلي صلوة مكتوبة الا قنت فيها وهو مستحب في اصح الصلاة الرابعة الا
الثنية مرة كما مر وفعلها اخرى وفي الدوام اشتهت قنوت وانشتك لعنت لكنه سهو لا يجب
لقول الصحابي من ترك القنوت وعند فلا صلاة له ويستحب بالجهر لقول الصحابي الصوت كله جهر
وقال المرتضى انه تابع للقراءة لانه ذكر فوضع القراءة ومحله في الركعة الثالثة من الصلوة في
الثانية بعد الفراغ من القراءة قبل الركوع عندنا اجمع لانه حينئذ قبل الركوع وفي الثانية بعد
في كل صلوة في الثالثة قبل الركوع وفي الجمعة قنوتان في الاولى قبل الركوع وفي الثانية بعد
على الاقوى لقول الصحابي كل الركوع الا بلعة فان الصوت في الاولى قبل الركوع وفي
الاخيرة بعد الركوع وفي الوتر سجد قبل الركوع وبعده لان الكلام كان اذا وقع راسه من
اخر ركعة الوتر قال اللهم اغفر من حسناته رفعه منك الى الدعاء ولو نسيه في الثالثة قبل الركوع
قضاه بعد لقول الصحابي الرجل ينسى القنوت حتى ركع قال ان ذكر قبل ان يرفع راسه من الركوع
حتى يقضي ثم يسجد للسهو ولو لم يذكر حتى ركع في الثالثة قضاه بعد فراغ من الصلاة
لقوات محله وهو الثانية ويدل القنوت اذا سهى الرجل في القنوت قنت بعد ما ينهض
وهو جالس واذا قنت الامام سمع المامومون ويستحب الدعاء المنقول عن اهل البيت
الرابع في التكبير ويستحب من التكبير تكبيرة الافتتاح خاصة وما عداها استحب

فيها ما هو خارج عن الصلوة وهو ست سقط وثلث بعد التسليم ومنها ما هو
الاستفتاح واجمع على اربع واربعين تكبيرة مستحبة في الصلوة المخترة تكبيرة الركوع
والسجودين والرفع منها واختلف الناس في تكبيرة اخرى واصل ان المفيد يقوم الى الثالثة
بالتكبير ويسقط تكبير القنوت والشيخ يعكس القول ويقول لهما قوم واقعد لغير
فنوى بها على قول الشيخ واحدة وهو اقوى لقول الصحابي التكبير صلوة امرنا بخمس صلوة
ومرحس ويسعون تكبيرة منها القنوت حسب وقال الصحابي اذا صليت في الركعتين الاوليين
من الرباعية ثم قمت فعل رسول الله وقوته اقوم واقعد **الخامس** المعصب وهو
سجود عصب الصلوات باجماع العلماء الا ان الراوندي قال الاجماع على ان هذا الوجوب
من الاموال مالك درجات الجاهل والعليم المقيم يصلون كما يصلي ويصومون كما يصوم
ويحضرون الموالجون بها ويعتمرون ويصدرون في الاحوال كلهم يحدث ان الجاهلية
بادركتم وسبقكم بها يدركم احد بعدكم وكنتم خير امة اخرجت بين ظهرانيهم الامر على
قتلي يسجدون ويحدون ويكبرون خلف كل صلاة ثلثا ويكبرون قال الصحابي يكبر التعقيب
بلغ في طلب الرزق والضرب في البلاد وهو افضل من السفل بعد الفرض لقول
الصادق الدعاء بعد الفريضة افضل والصلاة نفل ويستحب الدعاء المنقول
عن اهل البيت عليهم السلام وافضله تسبيح الزهراء قال العلامة الصحابي سعد الاصحاب
عنه عن فاطمة انها لما كانت عندي فاسقنة القربة حتى اثرت في صدرها وطحنت بالرحا
حتى تحلب يداها وكسحت البيت حتى اغبرت وقدت الحطب حتى دكنت
واصابها من ذلك حر شديد قلت لها لو اتيت ابانا فسالته خادما يكفيك حر ما
انت فيه من هذا العمل فاتت اليوم وجدت عنده صلاقا فاستحيت وانصرفت وعلم
انها جاءت لحاجة فغدا علينا ونحن في لفاعنا فوق السلم عليكم فسكتنا لاعتقادنا
لكانه نام فقال السلام عليكم فسكتنا ثم قال السلام عليكم فخشينا ان لم نرد عليه ان
فينصرف وقد كان وعدنا ذلك فسلم الثالثة فان اذنا لنا والا انصرف فقلنا له عليك
السلام يا رسول الله ادخل فدخل وجلس عند رؤسنا ثم قال لفاطمة ما كان حاجتك

من عند محمد عشيت ان تجيء فتنام فاخرجت راسها فقلت يا ابا والله
اخبرك يا رسول الله انها استفت بالقربة حتى اثرت في صدرها وجرت الرحا حتى
حلت يداها وكسحت البيت حتى اغبرت بنا با واوقدت تحت القدر حتى دكنت
ثيابها وعلت لها الوليدة اباك فسالته خادما لكفتك حر ما انت فيه من هذا
العمل قال فعلمكما هو خير لكما من الخادم اذا اخذتما مضاجعكما فكبرا اربعا وثلثين
مرة ثم قال الحمد لله حتى بلغ سبعا وستين ثم قال سبحان الله حتى بلغ مائة ويستحب
قول سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين من فقد قدروي لمن يقول
الطوفان والغرق والحرق والتردي في البئر واكل السبع وميتة السوء والبلية
الى قوله على ذلك العبد في ذلك اليوم وقال امير المومنين من احب ان يخرج من
الدنيا وقد خلص من الذنوب كما خلص الذهب الابريز كل رديء فليطلب احد
بطلم فليقل في دبر الصلوات الخمس بسنة الرب سارك وبعد اثنا عشر مرة ثم يبسط
يديه فيقول اللهم اني اسالك باسمك المكنون المخزون الطاهر الطهر المبارك اسالك
باسمك العظيم وسلطانك القديم ان تصلي على محمد وال محمد يا واهب العطايا يا مطلق
الاسارى يا فكاك الرقاب من النار اسالك ان تصلي على محمد وال محمد وان تعتقني
رقبتي من النار وتحرجني من الدنيا امنا وتدخلني الجنة سالما وان تجعل دعائي
اوله فلاحا واوسطه نجاحا واخره صلاحا انك علام الغيوب والادعية وفي ذلك
كثرة فضائل في مظانها **الفصل الثالث** في الوضوء وفيه مطلبان **الاول** في الوضوء
الواجب وفيه مباحث **الاول** الحدث صنفان الصلوة سواء وقع عمدا او سهوا الخبث
او مضطرا ان احدث ما يوجب الوضوء او الغسل بطلت صلوته احماعا او لم يشرع
في الصلوة وهو محدث لم ينعقد صلاته سواء كان عامدا او ساهيا ظانا او سهوا
ولو شرع متطهرا ثم احدث فاكل الصلوة وتيمما كما ظانا بطلت صلوته احماعا
اذا كان على اختياره ولو تعذر اختياره كما لو سبقه الحدث بطلت ظاهرية احماعا
وهل يبطل صلوته الاقوى ذلك لعموم فمن اصلحكم في الصلوة فليتصرف فيما شاء

ولبعد الصلوة ولطول الركوع والصوم لا يقطع الصلاة الاربع الخلط والبول الخروج
والصوت والنفخ فالمرتعش قول باستيناف العضو والبنا والولية قاصره عن
الدلالة فلذا به فالاقرب انه لا فرق بين الحدثين كما لو غلبه النوم في صلاته فانه
فانه يغتسل ويبني وهو محمل الفرق المذكور فلا استباح حينه بما يبطل في الغالب وانه
قوضا عاد الى الركن الذي كان فيه ان لم يكن قد فعل كما لو احدث الظهار فلو سبقه الحدث
في الركوع عاد اليه ان لم يكن قد اطمأن فيه وان كان قد اطمأن فالاقرب انه يعود اليه
لان ركوعه مع الطهارة وهو محمل العود اليه لبعد الركن الذي بعده فان لم يعد
من الركن الذي كان واجب ويجب على المصلي اذا سبقه الحدث فاراد ان يتوضأ ويبني
ان يسعى في تحريب الريان وتعلل الانعام بحسب ما كان ملتبسا اذا يعود الى الموضع
كان يصلي فيه بعد ما تطهر ان قدر على الصلاة في موضع اقرب الى الغرض بان يكون
اما اذا لم يستحلف او ما مو فصل الحاج وكذا باس بما لا يستغنى عنه من السعي الى الما
فلا استقاء وشبه ذلك كما مر من ما لا بد وبشرطان للتكلم وان احتاج اليه في تحصيل
الماء وان لا يكثر الحدث على الغلو سبقه البول فخرج فاستنجا البطن فالاقوى استئناف
الصلاة ان لم كنه التماسك فلو نزع في الصلوة عامدا بغير الاحسن وهو يعلم انه
لا يستحق صاقوة التماسك انه اذا وقع ما علمه فالاقوى بطلان الصلاة لتقصيره
بالدخول ولو حدث الماذي في الصلوة بغير اختياره ولا تقصير منه فان امكن ازالته على
الاتصال بحيث لو كان لو وقعت على محاسة نادرة نحو بعض ثوب ومن سقطت في الحال
لم تقدح في الصلاة وكذا لو التوى الثوب الذي وقعت عليه في الحال فاحتاج فعل
كثير بطل الصلاة ولو طرت الريح نوبه او انكشفت عورته فرد المثوب في الحال فالاقرب
الابطال لفقدان الشرط وكما يحكم على المنافي حدث الناسي

البحث الثاني في الكلام

قال رسول الله ان صلاتهم لا يصح فيها شيء من كلام الادميين انما هي التسبيح والتكبير
وتلاوة القرآن فالكلام ان ضمن دعاء وتسبيحا وغيره من الدعاء والذكر والقرآن
ان لم يبطل به الصلاة وان كان لغرض لائق من انواع الكلام وان كان حرفا لم تبطل صلاة

يحصل به التنبيه لان عليا قال كانت لي ساعة وخلفها على رسول الله فانكانت الصلاة
سبح وذهب الناس اليه وان كان في غير الصلاة ظل يضرب كما لو فزع على الامام والمراد بتنبيه بالتصفيق
لان صوتها عوج ويجوز بالقرآن والتسبيح وشبههما للحاجة واذا صفقت مرتبت بطن
كفها الايمن على ظهر كفها الايسر او بطن الاصابع على ظهر الاصابع الاخرى ولا ينبغي ان
تضرب البطن على البطن كما لو لعب ولو فعله على وجه اللعب بطلت صلاته مع الكثرة
في القلة اشكال ينشأ من تسويغ القليل من مناقاة اللعب الصلوة ولو قال اكلا من
خوف الناد بطلت صلاته ولو اتى بكلمات لا توجد في القرآن على نظمها ويوجد
من دار تمثل ابا ابراهيم سلام كن بطلت صلاته وان لم يكن ظاهر حكم القرآن والاشارة
المفهمة من الاخرس بمنزلة عباره الناطق في العقود والاقوب عدم بطلان الصلاة
بها ولو لم يقصد القرآن والتسبيح وغيرهما الا تفهيم احتمل بطلان الصلاة لانه لم يقصد
القرآن فلم يكن قرآنا وعدمه فان القرآن المخرج عن كونه قرآنا بعدم القصد واذا سلم عليه
وهو في الصلاة وجب الرد بقوله فقولوا احسن منه الذي علمكم على المتنازع
وقال الشافعي ان عمار اسلم على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فرد عليه السلام ودخل محمد بن مسلم على الباقر عليه السلام
وهو في الصلاة فرد السلام عليه فلما فرغ قال له السلام عليك يا ابا جعفر فقال كيف اصبحت فسكت فلما انصرف
قال له يرد السلام وهو في الصلاة فالوجه رد السلام بمثل ما قاله ولا يجوز رد السلام على المصلي لعموم
واذا دخلتم بيوتا فسلموا على انفسكم واذا سلم عليكم بتحية فحيوا بمثلها او ردوها والاقوى
وعليكم السلام لانه عكس القرآن ولقوله لا تقولوا عليكم السلام ولا يقول عليكم السلام
ولو سلم اليه بغير هذا اللفظ فان سمي محمد جاز رد مثله لعموم فحيوا بأحسن منها واذا لم يسم
تحية ويضعف الدعا جاز مع قصد الاقتصار على التحية وقول عليكم السلام في الرد مثله
ولو خاف سقوط رد فيما بينه وبين نفسه تحصيلا للموالاة بالرد ودفعا لضرر البعد
لقول الصادق عليه السلام ويجوز لمسلم العاطس بان يقول للمصلي رحمك الله فيضمر
الدعاء وان يحمد الله لقوله عطس رجلان فحمد الله احدهما فسمى الآخر ولم يحمد الله فقال
فاسمع الله واسمك على انفسهم وقال في الصلاة قائم ولو كان بينك وبين صاحبك نهر

واحد في زمان طويل بلا ضرورة عرفية أو اضطرابية كبعد المصلي من رعاية التعظيم والخشوع فعفي عن القليل الذي لا يحتمل الاستدامة بهيئة الخشوع بخلاف الكلام فانه يجب الاحتراز عن قليله وكثيره لسهولته وأما السكر من الافعال فانه مبطل ان وقع كما اجماعا لمنافاته الخشوع كما حالة تسلط الخوف وكالقراءة والمصحف فانه للبصير يحب ذلك اذا لم يحفظ الفاتحة ولو قلب الاوراق احيانا لم يضر اذا كان يسيرا ولو كان بنظرة عن القراءة ويرتد نفسه فانه فالاقوى عدم البطلان لان النظر لا يشغل الا عن اقل من ذلك وحديث ثلاثة نفس معفو عنه والمرجع في القليل والكثير الى العادة وما يعد الناس قليلا لا ياس به كالاشارة باليد وتصفيق المرأة وضرب الحائط وخلع النعل ولبس المرقوب الخفيف وسرعة الخطوة قدرها ودفع المار بين يديه فالفعل الواحد كالخطوة والضربة قليل لكن الفعلين واما الثلث فكثير وانما يبطل الكثير اذا توالى على التفرق الى اما المتفرق فكما لو وخطا خطوة وضرب ضربة ثم بعد زمان فعل الخ وهكذا افهم الابطال الاشكال اقربه ذلك اسماء الملسم والفعل الواحد اذا افرطت اطلت على اشكال كالوثبة الفاحشة والمشي اذا جعلت البطل كركعة الا اصابع في سجدة او كما وعقد وحل لانها لا تخل بهيئة الخشوع فهي مع الكثرة بمثابة وفعل واحد محو زعلى الركعات والمستحب اصابع او ثنتي يكون مع الحصا والمواضع علم التلفظ من غير كراهة وعلم البخ المعتاس صلاة المتسبح وامره في كل ركعة تسبيحات مقدرة وليس الضبط بالعدد لتعذره واشتغاله بالعد عن الخشوع وانما يكون بتعقيد الاصابع اما الاكل والشرب فلا قرب الحاقهما بالافعال الكثيرة اذا تتالوا والمأكول ومضغه واتلاع اعمال متعذرة وكذا المشروب لانه ينافي هيئة الخشوع وشهر الاعراض عن الصلوة اما لو كان قليلا كالو كان من اسنانه سمسما او براية مخاط من راسه فاسكاها فانه غير مبطل ولو اكلا يابسا او معلوكا بان تجاوزه ولم يمكنه امساكها لم يبطل والحاصل بالتحريم عامد ولو بفصل شيء في جوفه من غير ان يفعل فعلا من ابتلاع ومضغ بان يضع في فمه سكرة فيذوب ويسيح مع الريق

فالاقرب

فالاقرب عدم البطلان لانه لم يوجد فيه مضغ وان ذهب اجزاء ولو وضع عليها فاكل ولو وضع في فمه من غير مضغ بلا تأخير والوقوف في ذلك كل بين الفرائض والنوافل الا انه قد يرخص في شرب الماء في دعاء الوتر اذا اصبح صائما وخاف العطش للحاجة والاسعاف بالحكم الخامس في ماهية المبطلات وهي شيئان الافعال والاقوال لاما قراه مبطل بما فعل دون المشي الا ان الاستقبال شرط والافعال محل نقوض له وبقول الباقر اذا استقبلت القبلة بوجهك فلا تعبث بشيء حتى تفرغ عن الصلاة صفة صلاة الله عليه يقول للنبيه في الفريضة فولي وجهك شطر المسجد الحرام وحيث ما كنتم فولوا وجوهكم شطره وقال الصادق عليه السلام اقطع الصلاة اذا كان بكلا اما الالفات عمدا وسهوا فانه مكروه عمدا مطلقا لا لتوهم ولو اذا كان بكلام عليه ب التفكير مبطل وهو وضع اليمين على الشمال للاتباع فلا اشخ خلافا لابن بابويه لانه فعل كثير وفي الصحيح عنه ويجوز للمتقي الاشخ والاقوى وضع اليمين على الشمال وعكسه والاباحة كونه في السر وتحتها وكذا الخوف بين ان يكون بدنها حائل او لا وفي تحريم الوضع المكفي على الشكال وقال الشيخ المحرم المتطبق في الصلاة بان يطبق احد يديه على الاخرى ويضعها بين ركبتيه المطلب الثاني في الترك والمندوب وقد عدام بعضها وهي اربع ١ ترك موضع السجود لأنه الذي شغل عن الخضوع ويتدارك الغريم ولو لم يدع من الجبهة ان تنخ في الصلاة وان سجد وجهه صلى ويضر في الصلاة وان يبول تاما وان يسمع المنادي فلا يحسبه ب ترك الاصابع لعوله عليه السلام اذا وقع اصابعك وانت قاعد وقول الصادم اذا قمت الى الصلاة فاعلم انك بين يدي الله عز وجل فان كنت كذلك فاعلم انك ترانا فاصل صلاة من يخطط الله بين يدي الله عز وجل فان كنت كذلك فاعلم انك ترانا فاصل صلاة من يخطط ولا يصق ولا ينفض اصابعك فان فعلت ذلك فقد عبثت ج التشاغل والتعطل المشتغال بما عن الخشوع د العبث المنهي عن الخشوع ه التثاؤب والتمطي لانه من تغيير هيئة الصلوة و النهي والبقاء لانه كان يأخذ الخاتم ويثبته

وهو يصلي د مدافعة الاخبثين والريح لاشتغاله عن الصلوة وليوليه لما فوق ولاحاقنة ز لبس الخف الضيق لشغله عن الصلوة ح التورك وهو ان يعتمد على يديه على ركبتيه وهو النحو نصر لانه منهي عن التحفز في الصلاة ط الصمم والبكم ي السدل لانه من الحلل وهو وضع الثوب على راسه او الكتف وارسال طرفيه خامسة فيتدارك مسائل ا يحرم قطع الصلاة لغرض حاجة لهوله عليه السلام لا تكلم ويجوز للحاجة كخوف فوت الدابة او الغريم او ضياع المال او غرق الطعام او الطفل او سقوطهم للقول عليه السلام اذا كنت في صلاة الفريضة فرايت غلاما لك قد ابق او غريما لك عليه مال او حية تخاف على نفسك فاقطع الصلوة واتبع الغلام او الغريم واقتل الحية ب لا يقطع الصلوة بما يمر بين يدي المصلي سواء الكلب الاسود والحمار والمرأة وغيرها للان الفضل من عمار قال قال رسول الله عليه السلام ومن في بادية فصلاة وحماره ليس بين يديه ستره وحماره لنا وكلبه لعشاء بين يديه قبلنا الى ذلك وكان يصلي صلاته من الليل كلها وعائشة معترضة بينه وبين القبلة وبالصمم لا تقطع الصلاة كلب ولا حمار ولا امراة ج لا يقطع الصلوة دعاء ولو قنوت ولو عرض الدعاء في الصلوة وانه لم يصح الا لغرض كثير او كلام او استدبار فيستانف د حكم المرأة في جميع الاحكام حكم الرجل الكبير الا في ستر العورة فان الامة فان اذنت وانا حاضت فيها وسجودها اذا قامت في الصلاة ان يجمع من قدميها ولا يفرج بينهما ويضم يديها الى صدرها لكن ثديها اذا كبرت وضعت يديها فوق ثديها على ما يليق بها كما تكثر اذا جلست وفعل البقية كالرجل فاذا سقطت للسجود بدأت بالقعود وبالركبتين ثم اليدين ثم السجود كالرجل واذا كانت صلوتها صوما فحاضت وهي قاعدة ركبتيها فاذا نهضت انسلت انسلالا لا ترفع عجزتها أو قائمة والمستحاضة الفصل الرابع في الخلل الواقع في الصلوة الخلل الواقع في الصلاة اما عن عمد او سهو او شك فهنا مطالب الاول في المعهود كل ما اخل شيء من واجبات الصلوة عمدا فان كانت صلوته لانه لم يات بالمامور به على وجهه فيستبق

في العمد سواء كان ما اخل به شرطا كالطهارة والاستقبال وستر العورة او جزءا كالركوع والسجود او قراءة او تسبيح ركوع او تسبيح سجود او تشهد كعامة العزامة واعراب قراءة او بركا كالالفات المخلف وكلام الملخلاف وكذا لو فعل ما يجب تركه او ترك ما يجب فعله اجماعا لا بوجوبه او يكون مبطلا فان الحر لبس حذاء الاعلى الجمر والاهانة وقد جعل الله لها عذرا ولو جعل عصيه الثوب الذي يصلي فيه او المكان او محاسبة الثوب او البدن او موضع السجود لم يعد ولو جعل غصبية اما الذي توهما به لم يعد الموضع ولا الصلوة ولو صلى به لان الاطلاع على حقايق الاشياء عسر فيكون معفوا ويصير المطلوب شرعيا عدم العلم بالغصبية ولو علم بعد الفراغ اعاد وهو في الصلاة ولو لم يعلم ان الجلد ميتة وصلى فيه ثم علم فان كان قد اخذه من مسلم غير مستحل للجلد الميتة او شراه من سوق المسلمين ولا مستحلين صحت صلوته بناء على الظن من حجة تقرف المسلم ولو اخذه من غير مسلم او مسلم مستحل للجلد الميتة او وجد مطروحا اعاد لان الاصل عدم التذكية ولو لم يعلم انه من جلس يصلي فيه اعاد المطلب الثاني في السهو وفيه مباحث الاول في السهو عن الركن قد بينا ان الركن من الصلوة التي تبطل الصلوة بتركها عمدا يبطلها سهوا حسنة على الاظهر من اصل بركوع فيها اعاد بعد او سهو كركن اخل بالقيام حتى نوى او الى سجدة كبر او بتكبيرة الافتتاح حتى نوى او الركوع حتى سجد او الى السجدتين معا حتى ركع فيما بعد اعاد الصلاة لان نظم ما سئل عن الرجل ينسى التكبير حتى قرء قال يعيد الصلوة ولا يعيد الا ولسهو ولا خيرين في ذلك على الاقوى للذي اخل بركن من الصلوة فابطلها كالاولين ولانه ظاهر من حجة وقيل اخر تسقط الثالث ولو اعاد الاول لزاد ركنا فلو لم يات به نقص ركنا وكلاهما مبطل ولعموم اذا نقص الرجل اتمه ترك ركعة من الصلاة وقيل يعيد ان ذكر الركوع استانف الصلوة وهو يدل على الجميع والمروي ان كان في الاوليين بطلت صلوته وان كان في الاخريين حذف الزائد وتمت بالغايات فلعق ولو ترك ركوع الثالثة حتى سجد الاخيرين

اسقطهما وركع واعاد المتروكين وكذا لو ترك السجدتين من ركعة ركع في الرابع اسقط الركوع وسجد للثالثة ثم اذا لم يعد للرواية وهي محمولة على النفل او بعض علمائنا الفرق مطلقا ولو ترك ركوعا ولم يدر من اي الركعات هو اعاد احتياطا اما عن لفظ واما عند الشيخ فلاحتمال ان يكون من الاولين ولو تيقن سلامتها اضاف اليهما ركعة وعلى هذا من بلغه فرض مضيف الركعة وكذا لو ترك السجدتين اما لو لم يعلم اهما من ركعة او ركعتين فانه يعيد ركعة للاحتياط وحينئذ يقضي ما فاته بعد السلام لانه شك لا شيء بعد التجاوز عن محله وكان نقصان الركن مبطلا لكن زيادته مبطلة سواء العمد والسهو الا لزيادة القيام سهوا فلو زاد ركوعا او سجدتين دفعة اعاد لانه فعل كثير والقول العام لا يعد الصلوة من سجدة ويعيد عامن ركع ولو زاد ركع على العدد الواجب عمدا بطلت صلوته ولو كان سهوا فان كان قد جلس عقيب الرابع بقدر التشهد صحت صلوته وتشهد وسلم لقول الباقر ع في رجل استيقن الظهر خامسة ان كان علم انه جلس في الرابعة فصلاته الظهر تامة وتضيف الى الخامسة ركعة ويسجد بعدها سجدتين فيكونان نافلة له والا شفع عليه وقد ان تشهد غير به بطلت اذا جلس قدره ويكون قد فصل بين الفرض والزيادة ولو لم يجلس كانت الزيادة متصلة بصحة الصلوة فيكون مبطلا لقول الصادق ع من زاد في صلاته صلاة فعليه الاعادة ولو ذكر الزيادة قبل الركوع جلس وتشهد وسلم وسجد للسهو ويحتمل اضافة اخرى الخامسة ليكونا نافلة للرواية ولو ذكرها بعد الركوع قبل السجود احتمل الجلوس والتشهد والتسليم وسجود للسهو والاقرب وجوب بعد الركعة فيعد بعضها اولى والبطلان لان السجود من زيادة ركن وتكرر زيادة ركوع ولو نقص من عدد صلاته ناسيا ثم ذكر بعد اكمال صلاته وسجد للسهو سواء فعل ما يبطلها كالكلام او لا ما لو فعل المبطل عمدا وسهوا كالحدث والاستدبار لاحتمال ان يبنى على الاكثر فانه لا يقبل لعدم امكان الاتيان به الا بعد تخلل ما ينافي الصلوة عقلا او فعلا احدهما اذ احوال يحصل عن القبلة استقبل الصلاة استقبلا كما لو فعل المبطل عمدا ساهيا وتطاول الفصل فالاقرب عدم البطلان ومحمل غيره على كونه مصليا او يوجب

ذلك الركوع او السجود حتى انتصب منهما لم يلتفت لان علياً ع سئل عن رجل ركع ولم يسجد ناسيا قال اتمت صلاتك وسئل ايضا عن رجل يستيقن انه ركع وسجد وشك في الاثنين بنى على الاكثر ترك الطمأنينة في الركوع والسجود ولم يذكر حتى انتصب لم يلتفت وكذا لو تيقن انه طاهر ثم شك في الركوع او الرفع من السجود بين الاولين من التشهد او ترك عضوا من السجود حتى جلس عليه فاذا سها او الرفع من الركوع او من السجود ولم يذكر حتى انتقل امكن محله فانه لا يلزمه لا حكم السهو في الاولة ولا يلزم السهو ما دام في التدارك وهو مشقة عظيمة ولقول الصادق ع ليس على سهو سهو وضرر من ان يسهو عن السهو فيقول لا ادري سهوت ام لا او يسهو فيما يوجب السهو كان لو قام ليسجد للسهو او يسجد للسهو فيما يوجب السجود او يتمادى في نافلة ثلاثا فصاعدا او يتم فريضة ثنائية او ثلاثية او يسلم في غير موضع التسليم او يتكلم ناسيا او يسلم ناسيا او يقوم عن موضع قعود الامام ناسيا او بالعكس فان وجد عندي اختصاصه بموجب السجود للسهو والا كان بالنقصان فان كان في محله اي بمراعاة محاطه بحيث لو لم يحصل استقبل العدد وان جاوزه فان كان ركنا بطلت صلاته كما لو سها عن الركوع وذكر بعد سجوده مع الامام وان لم يكن ركنا كالسجود قضاها بعد التسليم

الامام صحيحة ولو بتبين كونه كلا امام جنبا لم يسجد لسهوه ولا يتحمل سهو غير امامه ولو ترك امامه ما يتخلى فيه عن امامه من السهو لم يتابعه اذا سجد ولا يضع يده لحمله سهو امامه فانه نوافقه فانه تركه عمدا فيما يبطل الصلاة نظر ولو ترك امامه ركنا تبعه اخر صلاته سجد اثنين فاتبع حمل امامه على انه قد سها وان لم يعرف سهوه ولو اعتقد الامام سهوه لتسليمه على سجوده للسهو فسلم واعتقد المأموم خلافه لم يسلم بل يسجد ولا ينتظر سجود امامه كما نص عليه ولو سجد المأموم اخر صلاته عن سهو امامه تعين بعد اقتداء المسبوق لمتابعة على الاقوى وقد تقدم الحمل على الصلاة بسهو ◄ ويحمل الخبر بالسجود اذا الصلاة والعدم لا نعلم نسبه والمأموم به المتابع وقد يمنعه تسليم الامام ولو استرابه المأموم في نسيانه التشهد او سجوده رجعوا امامه ليركعوا فان رجع الامام بعد ركوع لم يتبع المأموم ما لم يسهو ويركع ويعود ان نهض قبل استقرار ركوعه والا فلا سهو ◄ لانه لم يسهو في الثنائية بعد هاديه على الاول اختيارا ويجوز على الاكثر والاحوط سهوه بركوع ولا سجود كما نص عليه بالبرء ويتقص على الاداء القسم الثاني ما يجب لاجله سجود وهو اثنا عشر ◄ من نسي قراءة الحمد حتى ركع من سورة ولم يركع رجع وقرأ ثم استأنف السورة وغيرها للبقاء المحل ◄ لو نسي الركوع وذكره قبل ان يسجد قام فركع ثم يسجد لبقاء المحل ◄ من ترك السجدتين او احداهما وذكر قبل الركوع رجع فاداها ثم قام ففعل ما بقي من قراءة او تسبيح ثم ركع ◄ لو نسي التشهد وذكره قبل ان يركع رجع فتشهد ثم قام فاستانف وكذا بعد ما نهض للتشهد كالصلوة على النبي ﷺ او على اله او احد الاستفاتين سواء التشهد الاول والثاني القسم الثالث ما يجب للامر مع سجود السهو وهو من ترك سجوده ولم يذكر حتى ركع ما نهض وصلاته لفوات محلها وتقضيه كلا ما جاز امر الصلوة لبيات به وسبق في عهدة الامر ◄ ينسى سجود السهو وكذا لو ترك التشهد ولم يذكر حتى ركع ما نهض وتقضيه بعد الفراغ من الصلوة وسجود السهو وقال الصدوق يسجد السهو ثم يعيد الصلوة ان نسي سجدة الثانية حتى قام قدر ما يسجد ولو لم يركع ولو نسي سجدة الثانية وذكر في

جلسة الفصل ان لم يكن قد جلس عقيب السجدة الاولى كما لا يشترط علم وعدم العلا معاودة الفصل واصالة الترابة وضم ركعة واجبة منافية بها ولو ترك اربع سجدات من اربع ركعات فان ذكر قبل التسليم سجد واحدة عن الاخيرة لبقاء محلها بعيد التشهد وسلم وقضى وان تعددت الفوات بحلها واسجد سجدتين لكل سهو ولو ذكر بعد التسليم قضى وولاه وسجد لكل واحد سجدتين القسم الثالث في الشك وفيه مباحث الاول في قواعد كلية كل شك في فعل او وساوسه ضد اذا كان محلا باقيا فانه يمضي بنا على الاصالة العدم والا استقل لم يلتفت الى الشك وكل ما يمضي بنا على الاصالة الصحة واستيفاء الافعال وعدم الاخلال فمتى الشك هما يعتوه الانسان في اعداد ما حوله فلو شك في السجود وقد كبر او تكبيرة الافتتاح وقد قرأ او في القراءة وقد ركع او في الركوع وقد سجد او في السجود او التشهد وقد قام لم يلتفت وكل شك يعرض للمصلي اذا غلب الظن على احد طرفيه اما الفعل او الترك فانه يبنى على الغالب كالعالم بحاله العدول الى الراجح المرجوح ولعدول الحكم وقع دائرا بين على الثلث فان بنى على الثلث وان وقع دائرا بين على الاربع مسلم واعرف القسم الثاني في الشك الذي لا يعارض اذا شك في ركوع او سجود او ذكرهما وطائنينهما او قراءة وان كان في محل اعادة والاصح لسبيله ولو شك وهو قائم الركوع وجب ان ركع فان ذكر في حال ركوع انه كان قد ركع ارسل نفسه ولا يرفع راسه وقال الشيخ والمرتضى للان ركوعه هو الاول فلا يعد زيادة وقال ابن عقيل يعيد لانه ادرك ركنا والاول انه ان اسوى واجزا الركوع استانف ولا اصل يفسر هذا بحصول الاشغال عن محل السجود والتشهد باتيانها القيام ظانا والاقرب العدم كما في حالة السهو ولو شك في سجدة او سجدتين او في نيتها وهو قائم قبل الركوع رجع وفعل ما شك فيه ثم قام فاعاده ما فعل لان الفيكا والقراءة لا ان القيام والقراءة لاستاد كما مر عند الغير فيكون في حكم ترك السجود ولقوا لصم نهض من سجدة شك قبل ان يستوي قائما فلم يدر سجد او لم يسجد الى السجود صلا للمفت بخلاف الذكر للتة قلا تنقل ركنا القيام ولعدول الصم ان شك في السجود

بعد ما قام فمضى كما شئ شك وقد جاوزه فذهل عنه فمضى عليه والفرق ظاهر الذكر والشك الجهل اصلا فالحكم ويقول موجب الرواية الاول لانه قبل استكمال القيام بحال الرجوع للزيادة حالة الركوع لسجود السهو القسم الثالث في الشك العدد في الصلوة اما شاما او بلاسه او ربا عه فالاول اذا شك في عدد ها بطلت صلوته وكذا الثالثة فلو شك هل صلى ركعة او اثنتين او صلى ركعتين او ثلثا اعاد الصلوة عند علمائنا الا المفيد في الزيادة سهقت فلا يرجع عن العدد الاول ولقوله القسم الثاني الشك في الافعال اذا لم يدر واحدة صليت او اثنتين فلما بعد الصلوة من اوهما واصل سجد سجدتين للسهو عن السهو في المغرب قال يعيد حتى يحفظ انها ليست مثل الشفع وحكم الاولتين في الرباعية حكم الثالثة فلو شك فيهما فلم يدر صلى ركعة او ركعتين اعاد والصلاة لانها كالثالثة ولقول القسم اذا لم يحفظ الركعتين الاولتين فاعد صلاتك ولو شك في جزء منهما في العدد كالركوع او السجود او القراءة او الذكر او كيفيته كالطمانينة كان حكم الشك فيهما كالشك في الاخيرتين عند كثير لعدم انا الاصالة البراءة قرق الاستيقان بعيد لقول القسم اذا لم تحفظ الاولتين فاعد صلوتك ومحل العدد عدم البطلان والفرق بين الركن وغيره والكلي بحتمل البطلان ان تركت الركن سهوا لكان سهوا كالعمد والفرق بين الشك في فعل الركوع وعدمه بين الشك في فعلها على وجه الصحة والبطلان اما الثالثة المغرب فلم يتعلق على مساواة الاولتين في شكه فعلها او يحتمل الجزاء الثالثة بحرى الثانية في الشاهد فكذا كيفيته فلو شك في ركعات الكسوف اعاد على قول الشيخ وعلى ما اخترناه للفرق بين الركعة وغيره اما على المساواة فانه يأتي به ما لم يجاوز محل الذكر ان شك في العدد مطلقا او في الاخيرة ما لو شك في سادق كما لو شك صلى ركعة عقيب ترك التوجيه او كان تذكرها الاولا فانه لا يلتفت كما تقدم لعدم محله ولو شك في عدد الثنائية ثم ذكر قبل فعل المبطل اتم صلوته على ما ذكره والا بطلت ولو شك فلا يدري كم صلى اعاد ذا لا طريق الى البراءة سواه ولقول القسم اذا لم تدر في اثنتين ام في واحدة او

او الصلاة على الفور م والدم فانه مبيح بحال الحدث بخلاف بين الصلاة بطلت الصلوة
لانه جزء حقيقة ويشترط في السجود المنسي وغيره طاهر الاجزاء الطهارة والا بقيا
والا داء في الوقت فان خرج قبل فعله عمدا بطلت صلوته وان كان سهوا نقصا فاوتمكن
عن اعادته سالما وهو شك فيما يوجب الاحتياط لم يجز ابطال الصلوة واستيفاؤها
لعموم النهي عن ابطال العمل فان ابطلها استانف الصلوة وربما ندب ومتى ترك من الاحتياط
ولو تذكر بعد لاحتياط التقضا لم يقتضه سواء كان الوقت باقيا او لا لانقضاء
الامر الجزاء فعلا مسلما يخرج عن العهدة ولو تذكره قبل اكمال الصلوة وسجود السهو
سالم يحدث لانه ساه وفعله لا يبطل صلاته الا بالحدث ولو تذكره في اثنا الاحتياط
استانف الصلوة لانه تذكر المقتضاة بعد فعل كثير صار خروجا عن العبادة ويحتمل
الصحة لانه مأمور به وهو من الصلوة ولو شك بين الاثنتين والثلث والاربع
فذكر بعدها من جلوس انها ثلث صحت صلاته وسقط البناء لانكشاف
بطلان شكه فيما يوجبه ولو تذكر انها اثنتان بطلت لانه تذكر المقتضاة قبل فعل
الحران ولو بدا بالركعتين من قيام انعكس الحكم فيبطل صلاته لو تذكر الثلث ويصح
لو تذكر الاثنتين ولو تذكر الثلث بعد ان رفع راسه من السجود الثاني احتمل الشهد
وسلم لان الاحتياط المساوي وقد فعل وهو الركعة والتشهد ليس من الاصل
بل يجب لكونه جزءا من كل صلاة والبطلان لان التشهد جزء من الحران ولم يات
به ولو شك بين الاثنتين والثلث بنى على الثلث وصلى اخرى وسلم ثم الثلث
الاربع بنى على الاربع وصلى ركعتين من قيام مفصولتين بتشهد وتسليم لانهما
اداء من جلوس كل ركعة من تشهد وتسليم وركعتين من قيام وركعتين من
جلوس فاشتبه الثاني بالاربع والخمس بنى على الاربع فسلم وسلم وصلى ركعة
الاحتياط ثم يسجد سجدتي السهو لتحقق السبب فان الاول في الصلوة ناسيا
وسلم في غير موضع الاسباب من غير توهم زيادة ولم يذكر حتى ركع وسجد في الصلوة

فيما الذكر لان الحدث لم يقع م ويقول في سجدتي السهو بسم الله وبالله اللهم صل على
محمد وال محمد سرا وجهرا في احدى الروايتين ويقول بسم الله وبالله السلام عليك ايها النبي ورحمة
الله وبركاته والصحيح انه لا يتشهد في هذا الموضع كما يتشهد سجدتي
السهو لما امام م كما تقدم
لانه لم يرد به الاثر ويقول في سجود التلاوة سجد وجهي للذي خلقه وصوره وشق سمعه
وبصره والقوة تشهد بعدها السهو احصفا ويسلم عقيبه لعموم الامر م ثم سلم بعد صحا
قال الشيخ ويستحب التكبير ويسجد عقيبه وفي وجوبه اشكال من اصالة البراءة وقول
اللهم لك سالت وبك امنت وعليك توكلت وانت ربي خشع سمعي وبصري ومخي وعظمي
وعصبي قائما سالت الله عز وجل عن سجدتي السهو هل يتشهد فيهما ام لا فقال لا انما هما سجدتان يقطع
السجدتان بعد التسليم م ثم ذكر على اثرها انه يتشهد فيهما ايضا وهو حسن لان بعد التسليم
عاد حكم سجدتي السهو وصار الكلام لا يبطل لانه فعل كثير ليس من الصلاة وقيل انها
في الصلاة مطلقا وقيل ان كان التشهد الاول لم يتشهد فيهما والا كان للزيادة بعد التسليم و
اذا تعددت السهوات القليلة او احداها بعد احداها سواء اختلف او تجانس كفى تشهد
واحد بالسببية لانه يجتمع على معلول واحد علتان والقول بان كل سهو يتحمل
ولو بعد الصلوة تعدد جاء على الاكثر في الاحتياط عن سجود الحران لو جبرته او لو ترك
سجدتين من ركعتين قضاهما ولا يتم سجود كل سجدة سجدتان وفي جواز انفصال سجدتي
السهو اشكال ولو كان السهو لزيادة ونقصان كالكلام وفي تشهد سجدتي فانه يبنى على
السهو وهو الاجود لانها على حبران الزيادة وان تاخرت عن الزيادة اشكال ينشا من
انها كالمتمم من السجدة المستحبة التي هي من صلب الصلاة ومن اصالة البراءة واذا قلنا
انه يقبل التسليم انه لو سها اذا فرغ عن التشهد قبل التسليم فاظهر سجودها تشهد بعدها
اخر خفيف لظاهر سلم ولو نسي السجود فسلم ثم ذكر يعيد لوجوب المقتضي والسجود
السهو على اشكال وسجدتا السهو واجبتان قال الشيخ وهما شرط في صحة الصلاة م
والثاني ممنوع ولو لم يسجدهما وجب عليه الاتيان بهما ما داما سواء خرج الوقت او لا
وكذا لو نسيهما فانه يقضيهما متى ذكر لعموم ما تقدم في الرجل نسي سجدتي السهو سجدهما

ثم في الثالثة والرابعة بغير ذلك وفعل كان او قول الزيادة كان او نقصانا متعمدة كان
او ساهيا وعلى كل حال منها من حال يجب سجدتا السهو في كل زيادة ونقصان
ولو قام الى خامسة وقعد في حال قيام فملاقاه ولا قرب عند وجوبها الكلام م
ونقصان لعموم الامر م لسجدتي السهو في كل زيادة هو نقصان ولا سجود بترك المندوب
فلو ترك مكروها فلا يستعقب تركه تكليفا فلو ترك القنوت اعاده بعد الركوع اخيرا
والا سجد ولو زاد فعلا مندوبا او واجبا في غير محله نسيانا يسجد للسهو فلو تعمد
في الاولى هيا يسجد ولو زاد في غير موضعه عمدا بطلت صلاته كالو تعمد في
الاولى فعل الامر ذكر عز وجل فيكون قد تكلم في الصلاة عامدا وكذا لو تشهد
قائما متعمدا لان التشهد فرض في محله وقال اصل ابن عمد ولو عزم ان يفعل
مخالفا للصلاة او يتكلم عامدا ولم يفعل لم يؤثر سجود للنفس حديث النفس
مرفوع عن امتنا وانما السجود في فعل البدن ولو سها في سجود السهو فان طن ترك
سجدة وقلنا يفعلها فصلاه فسجد ثم ذكر انه لم يتكلم او ان سجوده للسهو كان باطلا
في الصلوة لم يسجد لانه سهو في سهو ولو سهى بعد سجود السهو اذا جعلنا ان الصلاة
بان فرغ من السجود قبل ان يسلم ناسيا او قام على ظن انه رفع راسه من سجدة الصلاة
يسجد ثانيا لوجود السبب وسجود السهو يحرم ما تبطله لا ما بعده ولا يسجد فيما
ترك عمدا لانه اكمل والجبار بطلت صلاته وان كان قد بالغ بحر شئ ولو صلى المغرب
اربعا قال الشيخ يعيد والطلق والوجه انه كان قد جلس عقيب الثالثة بقدر التشهد
اجزاه ويقعد ويتشهد ويسلم ويسجد سجدتي السهو والا استانف نقام الثاني
مقام الكمل وهي مجزئة ان يحب ان الفصل لا يضر بجلسة تامة وطمانينة لان القعود في
صلب الصلوة انما يصير ركنا بذلك هنا ويجب فيهما النية كالعبادة والسجود
على الاعضاء السبعة والطمانينة فيهما وفي الرفع فان المساور عن الشرع في ذلك ولو ترك
وجوب الطهارة فلا استقبال سواء قلنا لوجوبها في صلب الصلاة او خارجها فيجب

متقدم ولو تحقق السهو وشك هل يجب ام لا سجد لاصالة العدم اما لو شك هل سجد ام لا سجد ان
ادمن فانه لا يلتفت اذ ليس على السهو سهو ولو توهم انه اخر في الصلاة فسجد ثم سلم
ثم ذكر بنية اعادة السجود والمشاهد فارغ من التشهد سجد وانصلت السفينة بيداء
اقامة او نوى المقام لزمه اتمام الصلاة واعاد السجود اخر الصلوة ذكرة متفرقة

ا اللعنة اعني الركوع واجب قصر المصلي فيه بالتخفيف ولهذا لم يسن ذكر بل الذكر الركوع
بخلاف التسبيح في الركوع والسجود وليس مقصودا لنفسه والا كان فرضا وانما الغرض به
الفصل بين الركوع والسجود ولو كان مقصودا لنفسه لذكر واجب لان القيام
معتاد وعلل بدين ذكر بعضها من العادة الى العبادة كالقيام قبل الركوع والجلوس اوسط
الصلوة واخرها لان كل واحد منها صالحة لشيء فيه العادة والعبادة وجب فيها شيء من
الذكر والعرض محقق والكون هو الفصل لكل الحالتين وهيئت ليكون على سكينة فان في
الحركات السريعة مخل بالخشوع والتعظيم فلو اطال عمدا سكر او تذكر قال النخعي تسقط سهوا
ويحتمل العدم لان الذي صح في السنة وقرأ البقرة في ركعتين واكثر عمران في قيامهم ركع فكان ركوعه
جزءا من قيامه ثم رفع راسه وقام قريبا من ركوع من يجود ولطوله بقنوت فالاقرب البطلان
وعلى قول النخعي لو طوله ناسيا احتمل السجود ب لو ظن واجبا كذكر زائد من ضوعه الى موضع
كالوقوف الفاحش في الركوع والسجود عمدا فالاقرب البطلان لانه غير مشروع والجلوس بين السجدتين
واجب قصير لو طوله ناسيا ولو ظنا ان ثمة ان عمده مبطل سجد لان المصلي مامور بالمحافظة على صلاته و
احصاء ركعاتها بالعلم او اليقين فيما فاذا اخل بواحد طويلا او اخلال الواجب القصير
فقد ترك الامر المتصيد الموكد عليه وغيرته شعار الصلاة وامتيازه لغير الساجد كالتي التشهد والجهر

ج لو شك في التشهد والسجدة بعد قيام خلاف قيل يرجع وقيل يتم لان معنا الرجوع
مرجح عدم البطلان لما مر من تغير هيئة الصلوة وان عاد ناسيا لم تبطل وهل يسجد
او يسجد ويتشهد احتمال فان قلنا يقوم سجد للسهو لانه تعد في حال يامه ساهيا
وكذا لو قلنا سجد ولو عاد جاهلا فهو عامد للمصير تاركا للعلم ويحتمل السجود كالناسي لانه
ما يخفى على العوام ولا يكلف كل واحد بعلمه والمراد بالقيام الاعتدال المقابل

اكتمل

ولو ظن المسبوق ان الامام سلم بان سمع صوتا ظنه ذلك فقام ليتدارك ما عليه
فاتح به وجلس ثم علم ان الامام لم يسلم بعد احتمل عدم الاعتداد بهذه الركعة لانها
فعلت في غير موضعها فان وقت التدارك بعد انقطاع القدوة اما الخروج الامام
عن الصلوة او يقطع المأموم القدوة ولم يقصد احدهما وانما ظن زوال القدوة
فظهر خلافه فان اسلم الامام يقوم الى التدارك ولا يسجد لهذه الركعة التي سماها فيها
لبقاء حكم القدوة واللاقوى الصحة لان ظن التسليم والقيام عقيبه يستلزم
نية قطع القدوة فان قلنا لا اولى لسلم الامام في قيامه احتمال ان يعود الى القعود
فيقوم فانه مضى وستانف القراءة ولو سلم الامام في قيامه احتمل ان يعود
الى القعود ولم يفعله حتى اتم الركوع فان جوزنا المضي حسبت له ركعة ولا يسجد للسهو
وان اوجبنا القعود لم يحسب وسجد للسهو ولو في القيام ان الامام لم يسلم
بعد لقصر بين القعود والاستمرار قائما حتى يسلم الامام ولو بدرات بعضهم للانفراد
رجع فلا يجب عليه الرجوع لان الانتهاض ليس مقصودا لعينه بل مقصود لغاية
نفس القيام وما بعده ب المأموم لا يتابع الامام في وجوب السهو لانه اذا وجب
سببه لم على الامام وقيل يجب لان الظن سبب لم يكون الامام ساهيا لا يسجد لسهو
او يعرف سبب الامام ويتيقن انه يخطئ في ظنه كما لو ظن ترك السهو والمأموم يعلم
انه لم يتركها فلا يوافق الامام اذا سجد وفيه ما يأتي بعد على هذا القول القويم
انما جعل الامام امامه ليتم به وسواء عرف المأموم سهو امامه او لا فاذا سجد الامام
اخر صلاته قبل التسليم فاوجبناه في الصلوة تابعه المأموم حملا على انه سهى
وان لم يطلع المأموم على سهوه بخلاف ما لو قام الى خامسة لا يتابعه ولو لم
يسجد لانه حدث واحد يجب المأموم اخرى حملا على انه نسي ولو ترك الامام السجود
لسهوه وسلم يجب المأموم لان صلوة المأموم يكمل بالامام فاذا ارتفع بعض
الصلاة الامام بعدي الصلاة المأموم ولو سلم الامام قبل السجود فلو سلم
المأموم معه ناسيا او اعتقد ان السجود فان لم يفعل بطلت صلاته ولو سلم عالما

ذكر

وعجز ان يصير الى حالة هي ارفع من حالته كركوع د لو كان يصلي قاعدا فافتتح القراءة بحيث لو كان
على ان قد تشهد وظن انه تشهد ثم ذكر انه تشهد ثم قام الى الخامسة فتمم القراءة وسجد قبل ان
يسلم الا القراءة وهو عالم بانه لم يتشهد رجع الى التشهد وسجد ه لو جلس الركعة الاخيرة
ظانا انه سجد السجدتين وتشهد ثم ذكر ترك السجدتين بعد التشهد كان السجدتين
كالمتروكتين في محلهما واعاد التشهد وسجد للسهو وكذا لو تعمد الاولى فتشهد ناسيا فانه يسجد
السجدتين ويتم الثانية ويسجد للسهو ولو كان في الثانية فتشهد قبل السجدتين بطل محل
واعاد التشهد ثم اتم صلاته وسجد للسهو ح لو جلس عن قيام ولم يتشهد ثم ذكر انه
لم يسجد فانه يعود ويسجد ويتشهد ثم يسجد للسهو ويسلم ثم ان طال جلوسه بعد السلام او تحدث او خرج
ز السجود للشك الذي موضع واحد وهو الشك بين الاربع والخمس فلو شك قبل ان استقر قائما
لم يسجد للسهو لانه كان في محل الاصل لانه لم يتيقن انه في محل بناء على قاعدة كثيرة الدوران وهي انه
لا يتيقن وجود شيء او عدمه مع الشك في تغيره وذلك عام فانه يستصحب اليقين الذي كان
ويطرح الشك وان تقابل لم يلتفت بناء على الاصح ح لو ظن ان سهوه كلام فسجد لم يجز
ظهر انه كان سلام غير موضعه سجد له ايضا وكذا لو ظن انه زاد سجد فسجد ثم تحقق انه سجد
ثم ظهر انه زاد التشهد لانه قصد بالسجود ما لا حاجة الا جوده وهي الجلسة الثانية
يحمل سهو المأموم على الاصح فلو خشع للسهو سجد لسهو امامه وكذا لا يحمل سجود المأموم
فلو زاد المأموم ركعة سجد بعد دون امامه ولا يحمل دعا القنوت ويحمل الجهر فان المأموم
للجهر لو سبق عنه القراءة وعلى اصل القراءة تارة ويحمل عند اللبث في القيام لو كان سبق
دون اصل القيام فانه لا بد من ايقاع النية والتكبيرة في حد القيام ولا يحمل التشهد
الاول عن المسبوق لو مأموم بل يجلس مع الامام والتشهد لكنه غير موضعه بل افراد الاخير
راسا سر السجود الثاني في الركعة الثالثة جلس المأموم وتشهد تشهدا خفيفا ثم لحق امامه قبل
ركوعه في الرابعة ولو سهى المأموم بعد سلام الامام يجد اجماعا لانقطاع ولاية الامام
وكذا سهى المنفرد في صلاته ثم دخل جماعة ان سهوه لم يحمل امامه اجماعا ولو سلم
الامام فظن المسبوق سهوا ثم ذكر بطلت صلاته وسجد للسهو ان سلم ثم قام بعد افراده

ذكر السهو لم يلزمه متابعته ولو لم يسلم المأموم وعاد الامام ليسجد فان عاد بعد
ان سجد المأموم للسهو لم تابعته لانه قطع صلاته عن صلاة الامام بالسجود وان عاد
قبل ان يسجد المأموم احتمل ان يسجد منفردا وان تابعه ولو اعتقد الامام وجوب
السهو تبعه في السلم والمأموم صلى مع امام لم يعتقد سجود السهو ولم يسلم معه
المأموم بل يسجد ويصل السلم ولا ينتظر يجوز ان الامام لم يسهو ولو سها امام
المسبوق فيما يقضيه بعد قضاء التابعة وجعلنا السجود في اخر صلاته ثم سهى
وجب عليه قبل التسليم اربع سجدات من سهو الامام وسهوه ولو صلى منفردا
ركعة من رباعية وسهى امام واقتدى به مسافر وظنا به سهى امام ثم اتم الركعة
الرابعة فسهى فيها سجد في اخر صلاته سجدتين فان تجدد امامه لم يسابعه لما ذكرنا
وكذا في الصلوة ه هذا ان لا يسجد جعل السجدتين بعد التسليم سواء كان عمده زيادة
او نقصانا وصل بعد التسليم وسلم او لا بفصل بعد الثاني لو سلم صل السجود عملا
فانا لو تركنا نسجد لبطلت صلاته عامدا تاركا بالتسليم حيث قطع الصلاة به وكذا نسجد ناسيا
فانا لو تركنا نسجد لبطلت صلاته عامدا تاركا بالتسليم حيث قطع الصلاة به وكذا نسجد ناسيا
سواء طال الزمان او لا لانه حمل ان عماده مجاز ناسيا عند محمد وعلى اثبات التاجي وعلى اخبار ابه
من انه خارج الصلاة وينبغي ان يأتي به على الفور فان طال الفصل بعمد ولو خرج وقت
الصلوة فلا وهل يكون قضاء الاقرب ذلك وهل يبطل الصلوة لو كان عن نقصان
او مطلقا او لا يبطل مطلقا الاقرب الاخير واذا سجد بعد طول الفصل اعاد الصلوة

الفصل الثالث في ذكر الصلوات وفيه فصول الاول في صلوة الجمعة وفيه مطالب
الاول في الشرائط ويريد الجمعة على الشرائط اليومية بامور ستة ا الوقت ب
السلطان ج العدد د الجماعة ه الوطن و الخطبتان وفيها مباحث الاول
في الوقت الجمعة واحد بعد الزوال فلو فعلوها في وقتين او اكثر بطلت الا في وقت واحد
اعلموا ان الله قد افترض عليكم الجمعة في مقامي هذا في يومي هذا في شهري هذا في
عامي هذا فمن تركها في حياتي او بعد موتي وله امام عادل استخفافا بها او جحودا بها
فلا جمع الله شمله ولا بارك الله له فلا صلوة له الا ولا زكوة له الا ولا حج له

الاول اصوم له الاول ابو له حتى تتوب فان تاب الله عليه وقال الدليل فرض
الله على الناس من الجمعة الى الجمعة خمسا وبلا صلاة منها صلاة واحدة فرض الله
عز وجل في جماعة وهي الجمعة ووضعها عن تسعة واجمع المسلمون كافة على وجوب
صلاة الجمعة على الاعيان لقول ابن الجمعة حق واجب على كل مسلم الا اربعة الحديث
عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض ولا خلاف في ان الجمعة كسائر الفرائض الا كما
والشرائط لكنها يختص بامور زايدة فيها ما هو شرط في صحتها ومنها شروط زايدة في
لزومها ومنها واجب وسنذكر ذلك مفرقا مطبعا وهي ستة ا
الوقت ب والسلطان ج العدد خ الخطبتان د الجماعة ه الوجوب اما الوقت
فلا خلاف في اشتراطه فلا مدخل للقضاء في الجمعة على صورتها اجماعا بخلاف سايل الصلوات
فان الوقت ليس شرطا لها وانما هو شرط في ايقاعها اداء وادراكها وقتها زوال الشمس كالظهر
على الاصح كان رسول الله ص يصلي الجمعة بعد الزوال وقال صلوا كما رايتموني اصلي وفي
الصحيح كان رسول الله ص يصلي الجمعتين وفي الشمس قدر شراك ولانها بدل عن عبادة
فلا تجب قبل وقتها كالتيمم وقال المرتضى يجوز ان يصلي الفرض عند قيام الشمس يوم
الجمعة خاصة والحق ما قدمناه لان الاصل شغل الذمة فلا يخرج عنها الا بفعل يقين
فلو جاز التاخير لغفل في بعض الاوقات للشغل كغيرها من الصلوات وليس بقاء الوقت
شرطا فلو انعقدت الجمعة وبقي الناس يصلون ولو بالتكبير فخرج الوقت قبل اكمالها اتمها
جمعة اما ما كان او عادوا الى ظهر ان شاؤا في وقتها فوجب اتمامها كسائر الصلوات
ولان الواجب متحقق باستكمال الشرايط فلا يسقط مع التلبس بفوات البعض كالجماعة
فروع ا لو ادرك المسبوق ركعة مع الامام صحت له الجمعة ان كانت تكبيرة احرامه
وقعت في الوقت ثم يقوم لتدارك الثانية وان كان الوقت خارجا لو صلوا على الصلوات
حتى ضاق الوقت فان علم الامام استكمال الخطبتين خمسة عشر ركعتين مستقبلا
وجبت الجمعة وكذا لو ادرك مع الخطبتين ركعة واحدة بل تكبيرة الاحرام الغير معها
صحت الجمعة عنده ب يستحب تعجيل الجمعة كغيرها من الصلوات د فرض الوقت الجمعة

وهو قائم منضما ليست ظهره المقصورة فليس له اسقاط الجمعة بالظهر لانه مامور بالجمعة
فيكون منهيا عن الظهر فلا يقع عن الواجب لقوله تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى
يوم القيمة ه لو فاتت الجمعة صلى الظهر اربعا بنية الاداء ان كان وقت الظهر باقيا
وان خرج الوقت صلى اربعا بنية قضاء الظهر لان الجمعة لا تقع خرج وقت الجمعة يسقط
الجمعة ويجب الظهر اداء لسعة وقت الظهر ولامكان فوات الجمعة مع بقائه فيكون الفائت
بعد فوات الجمعة هو الظهر لا ثقال الوجوب اليه ولو فاتته الجمعة بعد انعقادها
بان زوحم وخرج الوقت قبل ادراك ركعة مع الامام استانف الظهر والا بنى على الجمعة
لتغاير الفرضين و لو صلى المكلف الجمعة الظهر قبل ان يصلي الامام الجمعة تصح صلاته
ويجب عليه الجمعة فان صلاها ترتب وتمت والا اعاد الظهر لان ما فعله الظهر او لا لم يكن
واجبا ولا نوقن بصحة الظهر المفعولة بعد فوات الجمعة من ان يكون قد تركت الجمعة عمدا
او لعذر فرضه وصلى الظهر وشك هل صلى صلى الامام او بعد ها فالاصل البقاء
ولو صلى الظهر قبل فراغ الامام من الجمعة فان علم انه يفرغ قادرا كها صحت صلاته والا
فلا وفوات الجمعة برفع الامام راسه من ركوع الثانية ز من لحق عذر الجمعة كالمسافر
والعبد ان يصلي الظهر مع صلاة الامام ومعه وبعده وان جاز ان يصلي جمعة لان
الجمعة غير واجبة عليه فصح منه الظهر اولا ولكنه لا يستحب له تاخير ظهره حتى
يفرغ الامام الذي فرضه الظهر ويستحب قبل ذلك فاذا حضر اصحاب الاعذار الجمعة وجبت عليهم
وسقط عنهم فرض الوقت كما انا سقط عنهم لعذر جمعتا وجبت على اهل الكمال
للاعذار المشروعة في حقهم فاذا حضروا سقطت عنهم الجمعة المبنية للترك ولو صلوا الظهر
مناذ ظهر عن حضور الجمعة لم تبطل ظهرهم سواء زال العذر بعد او لا ويستحب للجماعات
قاصد الجمعة في الظهر وكذا الاصحاب الاعذار لعموم قوله ثم صلاة الجمعة فصل صلوة
المقل خمس وعشرين درجة ويستحب لمن وجد كمال السعي الى الجمعة ان يصلي الظهر
طلب الفضيلة الجماعة كما يستحب الظهر والعصر لمن اسقط السفر فرض وجبت عليه الجمعة
واستكمال الشرايط فيه بعد الزوال اقبل الصدق لقول ثم من مسافر من دخل في اتمام

يوم الجمعة وجبت عليه الملائكة لا انصت في سفره وكا يعان على حاجته ولا نهى مخاطب
بالسعي فلا يجوز العدول عنه وسواء كان لاجل الجهاد او لغيره اما مع الضرورة
كالخوف على النفس المحترمة مع ضرورة الجهاد والخوف على النفس والمال او المرض او على من
يجب عليه اداء فرضه وعجزه عن الحضور بحيث يحرم له ترك الجمعة للمشقة ويجوز السفر قبل
الزوال لمن يكمن الفجر الحال الثاني السلطان ويجب شرطا في وجوب الجمعة السلطان
العادل او نايبه عند ظ ائما اجمع للائمة ان كان بعين لا قامة الجماعة وكذا الخلفاء بعد
كا عين للقضاء ولا يصح ان ينصب لاقامتها نصب من دون ان الامام فلا
امام الجمعة ولرواية محمد بن مسلم قال يجب الجمعة على اقل من سبعة الامام وفي
ومدع حقا ومدعا عليه وشاهدان ومن يضرب الحدود بين يدي الامام هو السلطان
عند نا هو الامام المعصم فلا تجب الجمعة الا معه او مع من ياذن له هذا في حال ظهوره
اما في حال الغيبة فالاقوى انه يجب لعفيفها الموثوق بن اقامتها القول زراره سالت ابا
عن صلاة الجمعة حتى ظننت انه يريد ان يامرني فقلت جعلت فداك انا نصلي معك
اصنع فقال اصلوا جماعة بعضكم صلاة الجمعة ومع جماعة من اصحابنا فاذا لفقد الشرط
الثاني والصوم لما ادنا الزيارة وعبد المملوك جاز لوجوب المختص وهو اذن الامام
والشرط في نايب الامام امور ا العدالة ان اجتماع مظنة التدارع والحكم يقتضي
عدمه وانما تحصل السلطان ومع فسقه لا نوقن لبعثة افعاله قوية السهو
ولانه ليس محل الامانة ولا يصلح للامامة مجاز ان يصلي سلاه باطلا ولقوله تعالى
والمراد كما قال الدين ظلموا الا يتمام وكونه ليه ولقوله ص لا يؤمن امراة رجلا
ولا اعرابي مهاجرا ولا فاجر مؤمنا وسئل الرضا عن رجل يقارف الذنوب وهو عارف بهذا الامر اصلي
خلفه قال لا ب البلوغ شرط لما يصح امامة الصبي لعدم التكليف عنه لقوله ان لم
يكن مميزا لم يعتد بفعله ولا عرف بترك المواظبة فلا نومن تركه واجب او فعله محرم لان
العدالة شرط وهي منوطة بهذين ج العقل لعدم الاعتداد بفعل المجنون ولو كان يعقل

فكيف يجوز ان يجعل له حالة امامته د الذكورة فلا يصح امامة المراة والخنثى
لغير مثلها والاقوى اشتراطها للامامة في المناصب الجليلة ولا يليق بالعبد ولان العبد لا يهتم
عليه فلا يكون اماما كالصبي ز جلد الحمار فلا يصح امامة ولد الزنا لنقصه فلا يؤمن
به المنافاة الجليلة ز السلامة من الجذام والبرص والعمى لعموم قوله ص خمسة لا يامون
الناس على حال الجذام والابرص والمجنون وولد الزنا والاعرابي واما الاعمى
فانه لا يمكن من التحرز عن النجاسات عالما فروع ا لو خفي فسق الامام ثم ظهر بعد الصلوة
اجزا للامتثال وكذا لو ظهر كفره وسواء كان مما يخفى كالزندقة او لا كالهود والنصراني
ولو شك في اسلامه لم يعتد بصلاته لان ظهور العدالة شرط وهو منتف مع الشك وكذا
لو بان كونه جنبا او محدثا العدل كالعبد لان الجماعة شرط وانما من تشترط
بالامام فلا بان ان الامام لم يكن مصليا احد شروط الجمعة وقد فات محلها
وسائر الصلوات لان الجماعة ليس شرطا في عامة ان صحة منفردا حدث الامام
لا يمنع صحة الجماعة وسوت الحكم في حق المامومين الجاهل بحاله ب الخالف في فروع العقيدة
مع اعتقاد الحق لا يمنع الامامة ولو اعتقد المجتهد شيئا من الفروع وفعل بمقتضاه مع بقاء
اعتقاده قدح في عدالته وكذا المقلد لو افتاه العالم العادل بعدالة من يمام الا اعلم وساوه
لم يقدح في عدالته ج لو حضر امام الاصل ولم يعزله الامع العذر اجماعا التوقف لا يتما
على اذنه ولا يسقط بغير العدم عليه وكذا نايب الامام والعمل على عموم اذن الخليفة مصرا
من الامصار رجع بالباس لمن لك احد غيره د لا يشترط للامام ان يكون ممن تجب
عليه الجمعة فلا بان ان كون امامه مع الاذن لا يزمن صحة صند الجمعة وكان اماما
كالحاضر وصلى صحت ان يكون مسافرا فرض صلى الظهر اشكال ينشا من انه لا يتم
من الجمعة المشروط من ان يكونا مصليين فرض الجمعة وكذا الامام ومن يجاذ
الفضلاء المفترض بالمتنفل في صورة المصلي اساء الا لو صلى الصبي قضا او غيرها
من الفرايض فالاقوى صحة الاتمام للقاصلاة فرض فانه تصح الجمعة كغيرها
من الفرايض ه لو قام امام الجمعة الركعة ثالثة سهوا فاقتدى به انسان وسلم

جميع الركعة لم يحسب له لانها غير محسوبة للامام والزيادة يكره الاطلاع عليها بالمشاهدة واخبار الغير بالجزم كما لو اقتدى بالمراهق خلاف الحديث ط ان تعقد بها جمعة والاظهر د ولو لم يدر ايسع الامام الحدث الاركوع الثانية احتمل ان يكون مدركا للجمعة لانه لو ادرك الركعة لكانت محسوبة فكذا اذا ادرك ركوعها كالركعة المحسوبة للامام والاقوى عدم الادراك لان الحكم بادراك الركوع قبل الركوع خلاف الحقيقة انما صار اليه اذا كان الركوع محسوبا من صلاة الامام ليتحمل به فاما غير المحسوب فلا يصلح للتحمل عن الغير فخلاف ما لو ادرك الركعة بكاملها لانه وقع فعلا بنفسه فيصح على وجه الانفراد ان يقدر تصحيحه على ح الجماعة وهذا لا يمكن التصحيح على سبيل الانفراد فان الركوع لا يبتدأ به ز اذا احدث الامام في صلاة الجمعة او غرها او خرج بسبب اخر جاز ان يستخلف عنه ليتم بهم الصلاة لان النبي ﷺ خرج فاتم الصلاة التي ابتدأها ابو بكر وقد صلى هو من صلى خلفه خذ بيد رجل فقدمه فصار اماما فان لم يستخلف فقدم القوم من يصلح للامامة كان كما لو اتمها فلما سلك المأموم من الجماعة والعمل الفضيلة فيها والمفارقة في جواز الاستخلاف من ما اذا احدث الامام بعد الخطبة من قبل التحريم وبعدها واذا استخلف صلاهم مع خطبة تخرج لعملها عنها بفعلها اولا ولو احدث بعد التحريمة استخلف سواء صلى ركعة او لا واتمام الجمعة وانما يستخلف من مر بشرائط الائمة والا يشترط مدة سبعة الخطبة ولا الاحرام مع الامام للمولاية ولو لم نستبد بالاتمام او اغمي عليه ما كان تفعل ركعة استخلف المأموم والواحد منهم ان سبقهم لان الامام قد خرج والمأموم في الصلاة العدد تصح بانفراد الامام فتموتها جمعة ولا تفتقر الى اذن مستأنف ولو لم يستخلفوا ويقي واحدا ولم يصلح للامامة اتمها جمعة وادى وكذا لو كان قد صلاة ركعة ولو تعمد الامام الحدث كالسهو وصلاحب لحاط الامام والخطبة لا يوجب المنع لحان تعدد الائمة في صلب

الصلاة

الصلاة مع احتمال الانفراد البنيء ق لاحتمالها ولا يحسب على الماموم بل استيناف نية العدد لانه خلف الاول والعرض من الاستخلاف هو ان الخليفة منزلة الاول ويحتمل الوجوب لوجوب بعد من الامام في الابتداء ولو استناب المأموم لم تبطل صلاة المستخلف وانما جمعة وغيرها كذلك على الاقرب لانها جمعة مسبوق وبعد وينبغي ان يستخلف على الاقرب ولو شرط فلو وقعوا ركعنا فالاقرب جواز الاستخلاف ان جوزنا تجديد نية الاقتداء للمنفرد وعلى المسبوق ان يراعي نظم صلاة الامام فيعتد في موضع تعود وفي موضع قيامه لانه اقتدى به والتزم ترتيب صلاته ولا يتابعه في القنوت بل يقف فاذا فرغ الامام قام المسبوق فاذا تشهد بقدر ما يقعد ساكتا واذا تمت صلاة المأمومين قام الخليفة فاقرأ ما عليه وانشأ المأمومون فاقنتوا وسلموا ويستحب ان يشير اليهم بالتسليم وانشأوا صرحا جاز لهم ان يسلموا معه ولو احدث بين الخطبة والصلاة جاز ان يستخلف في الصلاة لان العدد قد جاز في الصلاة وهي عبادة واحدة فهنا اولى وكذا لو احدث في اثناء الخطبة وشرطنا الطهارة ثم صلى مع الامام ولم يتم المأمومون ما كانوا في سبعين ولم يستخلف الامام جاز لهم ان يستخلفوا لغير الجمعة وكذا لو كانوا مسافرين وهو مسافر في احد الرباعيات

المحل الثالث العدد لا ينعقد الجماعة بالواحد بل لا بد من العدد بما جاء الا ان تسميتها جمعة من الاجماع المستلزم للتكثر لان الامام شرط وانما يتحقق تسميتها جمعة من الاجماع المستلزم للتكثر لان الامام شرط وانما يتحقق تسميتها بالمأموم والاقرب عندنا ان الواحد يجب معه الجمعة خمسة بغير الامام احدهم لوجوب الخطاب بصيغة الجمع والاستطان شرطه وهو مظنة الدفاع ولا يمنع حاكم فصل بين المسافرين من وجب الثالث ثم لما اعتورت الحوادث للذمي وجب ان يكون للحاكم ما يليه وهو مقامه عند الحوادث فوجب الجمع ثم لما كان الدفاع مظنة الافتراء احتيج الى من يستوفي الحدود بادنى الحاكم سائرة فوجب الخامس فالاقرب ان العرض اقربه الى البدن حصوطنا للاجتماع خمسة تنضم ولعول الدافع لكون الخطبة والجمعة وصلاة ركعتين على اقل من خمسة شرط

الامام ناويا وشرط في العدد امور ا الذكورة فلا ينعقد بالنساء ولا بالرجال الخناثى كمال العدد بامرأة او خنثى مشكل امام الخنثى الحتى بالرجال فرجلا ب المكلف فلا ينعقد بالصبي وان كان مميزا ولا بالمجنون وان لم يكن مطبقا الا ان يكون وقت الافاقة مفيقا ج الحرية على الاقوى فلا ينعقد بالعبد وان كان ابعد بدا او مكاتبا او ام ولد لانه لو لم تنعقد به لابد كالاحرار د الحضر على الاعيان فلا ينعقد بالمسافر وهو الذي يجب عليه القصر فلو وجب

لسفره ومن قصر سفره عن اربعة ومن يتكرر سفره كالملاح ومن يطلب الارباح في ذلك الجمعة عشرة ايام او ان عزم من يلزمه وجبت عليه الجمعة لان السفر غير مؤثر في القصر فلا يؤثر في اسقاط الجمعة ه الاسلام فلا ينعقد بالكافر اجماعا ونعقد بالفاسق بالخلاف و عدم العلم بحدث احدهم فلو احدث احدهم مع العلم والعدد تم بهم لم ينعقد عالم بظهور ولو لم يعلم بحدثه صحت الجمعة للمتطهرين وكذا لو ظهر حدث احدهم وكان حاصلا بدكوا وجب اعادة الذكور المختص فان الجمعة تصح لغيرهم وتقتضي صورة النظر ولا يشترط الصحة ولو في المواضع المطر المخوف فلو حضر المرضى او المحبوس بالمطر او الخايف وجبت عليهم وانعقدت بهم لان سقوطها عنهم لمشقة السعي فاذا انكشفوا زالت المشقة فوا مانع الوجوب ولا ينعقد بكم ولم يتم العدد فلا يشترط دوام العدد في الصلوة فلو انعقدت ثم انفضوا او بعضهم عند كل الحدث وغيره بعد تكبيرة الاحرام لم يبطل الجمعة بل يتمها البناء جمعة وكعتين لان الاصل عدم اشتراط الاستدامة ولان الصلاة اصبح جمعة وقال الصلاة على ما اصبح عليه ولانا نم نفضوا عن المنبي ولم يبق معه الا اثنى عشر رجلا وفهم نزلت اذا رأوا تجارة او لهوا نفضوا اليها وهو الراجح ولانهم شرطوا اربعين لان بقاء العدد عندنا لا يتعلق بانتباه وفي الابتداء لما يمكن تكليفه بان لا يهم حتى يحضر والنية شرط في الابتداء دون الدوام كالنية في الصوم

ا لا اعتبار بانفضاض الزايد على العدد اجماعا لانه ليس شرطا في الابتداء فكذا

في الاستدامة ب العدد المعتبر في الصلاة معتبر في الخطبة الواجبة من الخطبة لان الخطبة ذكر واجب في الجمعة فيشترط حضور العدد فيه لتكثير الاحرام فلو انفضوا قبل الخطبة لم يخطب حتى يجتمع العدد وهو الخمسة عندنا او اثنا عشر في اثنا الخطبة فالذكر الماة بدل عنهم غير محسوب بخلاف محسوب بخلاف ما انفضوا في الصلاة والفرق ان الكل صار لنفسه فجاز ان يتساهل في نقصان العدد في الصلاة وفي الخطبة الخطيب لا يخطب لنفسه وانما عرض لسماع العدد وتذكيرهم فاذا خطب ولا يسمع بعضهم او سمع نقصان عدد المستمعين فان مضوا الخطبة ج لو عاد العدد بعد انفضاضهم في اثناء الخطبة بنى لحواز البناء الصلوة ولو سلم اساسيا في الخطبة او لحق سواد الفضل او قصر لان العرض هو الوعظ والتذكير وهو حاصل مع تفرق الكلمات

د لو لم يعد الاولون وعاد عدد غيرهم فالاقرب وجوب اعادة الخطبة سواء الحال الفصل او لا ولو عاد الاولون وقد انفضوا بعد الفراغ من الخطبة صح سواء الحال الفصل او لا لان الاقرب عدم اشتراط الموالاة بين الخطبة والصلاة لاصل يحمل عدم الاعادة لانهم لم يصيروا بانا سعذرين في ترك اعادتها ه كما اشترط دوام العدد كذا لا يشترط دوام الجمعة بعد التحرم فلو حرم بالعدد ثم انفضوا او ماتوا كلهم اما صح الجمعة لان الشروع وقع والشرط موجود فلا يضر الانفراد بعد العدد كما فرق بين ان يعلوا بعد ركعة وبعدها ويحتمل اشتراط الركعة فلو انفضوا قبلها فلا جمعة والاقوى ح ان يصلوها ظهرا لانها صلوة صحيحة فجاز ان تعدل عنها الى الواجبة وهل يشترط كمال الركعة الاقرب ذلك فلو انفضوا بعد الركوع وقبل السجود الثانية فلا جمعة ويحتمل الاكتفاء بالركوع لانه كاف في ادراك الركعة للمسبوق فكذا

المحل الرابع الجماعة شرط في الجمعة حتى لا تصح لانفراد الجمعة وان حصل العدد بل من لازم ارتباط الحاصل من صلوتي الامام والمأموم كما مر لم يصلها الا الذي يجاز صلوة كل واحد ايتوقف احدهما على الجمعة على جميع الجماعات والغرض منها اقامة الشعار واظهارها بقاف الكلمة ولهوات الجماعة ولهوات العرض عند ما رأوه زيارة فاذا

فرض الله من الجمعة الجمعة خمسا وبين صلاة واحدة فرضها الله في جماعة
وهي الجمعة وهي شرط في الابتداء دون الاستدامة فلو ابتدأ منفردا ثم
الثناء لم يعقد ولو ابتدأ اماما ثم انفض العدد بعد التحريمة لم يبطل وجمعة
بعد الركعة وهل يجب أن ينوي الامام منذ الامامة الاقرب ذلك ضمنا
ولا يشترط التساوي بين تكبيرة الامام والمأمومين ولا بين بنيتهما على الاقوى
بل يجوز أن يتقدم الامام بالنية والتكبيرة بتعقبه المأمومين نعم لا يصح ان
تأخروا بالتكبير عن الركوع فلو ركع وفضوض قبل تحريمهم فلا جمعة وان لحقوا
بهم في الركوع صحت جمعتهم ولا يشترط مكنهم من قراءة الفاتحة وان لحقوا
بالركوع فالاقرب صحة الجمعة ولو لم يلحقوا به الا بعد الركوع لم يكن لهم جمعة و
الاوقرب انه لا جمعة للامام لهم لفوات الشرط وهو الجماعة في الابتداء والانثناء
وح فالاقرب جواز عدول بنية الا الاظهر ويحتمل الاعلام بالنفل والبطلان
والصحة جمعة ان لحقوه قبل فوات ركوع الثانية واذا انعقدت الجمعة وفضل
المسبوق لحق الركعة كان كالمأموم لكما ويدرك الجمعة ان ادرك راكعا الثانية
ثم يتم بعد فراغ الامام لقوله من ادرك من الجمعة ركعة فليضف اليها اخرى
ومن ادرك دون ما صلاها اربعا والمراد بعموم الاسناد فما لو فاتته
كلها لزحام او لحدث او حصلت المشقة فانه العرض في حق الاكثر وهو مبنا
للحكمة فاعتبر ادراك ركعة من الركعتين كادراك المسبوق بادراكه الا نصف الليل
ويدرك الركعة بادراك الامام راكعا وان لم يدرك تكبيرة الركوع ويكفي اجتماعهم
مع الامام في جزء من الركوع لقوله ثم اذا ادركت الامام وقد ركع فكبرت وركعت
قبل ان يرفع راسه فقد ادركت الركعة والا فلا وليس عندي بعيد الا ان الصحيح
لقول الباقر عم مسلم ان لم يدرك القوم قبل ان يكبر الامام للركعة فلا
يدخل معهم في تلك الركعة ولفوات واجب الركوع فيكون قد ادرك ركعة المستحب
فلا تحصل الركعة بالمتابعة فيه لفوات الركوع الواجب فركوع يتعلق بالمسبوق

المأموم فروض كمتعب من شرط الجماعة تعلق بالامام ● لو كان الامام مسافرا ان
يكون مسافرا فلو سها الظهر اركانا فانفض ثم العدد به بعد الجمعة اذ ليس اهل التكليف
بها ما لم تعلق وجوب غيره به على الكمال وان تم غيره احتمل جواز الاقتداء به كما
يجوز اقتداء المقصر بالمسافر وعدمه لنقص صلاته ● لو كان الامام عبدا فالاقرب
انه ان تم العدد به لم تصح الجمعة والاصح كالمسافر لان العدد قد تم بصفة الكمال
وجمعة العبد صحيحة وان لم تلزمه ● قال الشيخ ادنى ما تنعقد الجمعة خمسة منهم من
يجب عليه وينعقد به وهو الذكر الحر البالغ العاقل الصحيح السليم من العمى المعرج
والشيخوخة التي لا حراك معها الحاضر او من هو بحكمه ومنهم من لا يجب عليه ولا ينعقد
وهو العبد والخنثى والعبد والمسافر والمرأة لكن تقع عنهم الا الخنثى ومنهم من
يعد به ولا يجب عليه وهو المريض والاعمى والاعرج ومن كان على راس اكثر من فرسخين
ومنهم من يجب عليه ولا ينعقد به وهو المسافر لانه مخاطب بالفرع عندنا ● لا تصح
امامة الصبي لانه لم تجعل عليه واذا فعلها لا يسقط بها الفرض عن نفسه اذ الفرض
عليه مخالف لفعل المشتغل فانها لا يسقطان بهما فرض الظهر ان نوى بهما امامتهما
ويحتمل الجواز كما في الفرائض ان جوزنا امامته فيها ● اذا استخلف من اقتدى به
قبل احرامه فرج ان استخلف غيره ثم يصح ولم يكن كالغيران يصلي الجمعة لانه لا يجوز ابتداء
جمعة بعد انعقاد جمعة ولو عين بعد الجمعة لكان مبتدئا لها بعد انعقاد جمعة الامام
والقوم مخالفا للمأموم بدليل صلاة الجمعة فانه تابع للقوم لا يبتدئ وهل يصلي
ظهرا او يسلم على الاقرب الاول وعلى التنزيل الوجهان والاقرب اما مع انا نبهم
يتمون الجمعة لانها وقعت اولا صحيحة ويحتمل اشتراط فعل ركعة كاملة فروع
يتعلق بالانضمام ● اذا ركع مع الامام ثم الاول ثم سبقه الرعاف مثلا سجد وبنى لم يجز
لان السجود على ظهر غيره او راسه او جلد حيوان عندي المنع بل ينتظر حتى يمكن من
السجود على الارض لقوله عم ويكره ان يسجد على ثوب متصل من الارض وليس ببعيد
ان يتمها اظهر الان اقامة الجمعة واجبة فلا يجوز الخروج قصدا مع توقع ادراكها

● لا يشترط ادراك الخطبة لان ادراك اول ركعة ليس شرطا والخطبة اول
لو ادرك سجود سهو وشك اهو من التي ادركها مع الامام او الثانية قضاها
وسجد للسهو ولو كان بعد التسليم ولو كان قبل فالاقرب جعلها قبلا واعادة التشهد
لانه من الثانية الاولى وقد فاتت وهو احوط ويقوم مقام نية فلا عبرة بالشك فيها فستكون كذلك
ويحتمل المساواة للاولى فيسلم ثم يقضي وعلى التقديرين يدرك الجمعة اذا ادرك
الركعة فوات سجود سهو ● لو كبر والامام راكع فركع قبل ان يذكر قبل ان
يخرج الامام قبل منه وضعه عند الراكعين صحت له تلك الركعة وان لم يلحق ظنا
فالكل في الثانية فاتته الجمعة والكل في الاولى احتمال الذكر ثم يلحق بالامام في الثانية
لكن في ادراك الجماعة في باقي هذه الركعة اشكال والاستمرار على حاله للان الامام
في باقيه ويتم مع الامام ولا يستحب له ذلك صلاة الامام راكعا ثم رفع رجعنا
جلد لاحتياط على الاقوى ● لو ادرك مع الامام ركعة فلما جلس مع الامام ذكر انه
ترك فيها سجدة فانه يسجد ويدرك الركعة للمدة صلى مع الامام ركعة فلما جلس مع
الامام وقعد للتحية في حكم متابعته فلم يمنع ذلك من عوده لها وكذا لو ذكر بها
بعد تسليم الامام لان فوات السجدة الواحدة لا يقتضي فوات الركعة ● لو قام الامام
الى الثالثة سهوا فاذكر فيها فعصاه لم يعد معه لكون مدركا للجمعة اجماعا الا ان يأتم
وهل يعيد الى الظهر او يستانف الاقرب الثاني وله التنفل الكمال ● لو ذكر الامام
ترك سجدة لا يعلم هو ولا غيره بعد ان قام الى الثالثة سهوا وقلنا بالبطلان لكل سهو
والحق الاول او ذكر ترك سجدتين بطلت صلاته ولو قلنا بالتلفيق تمت
صلاته لان المتروك اكثر من الاولى فقد تمت الثانية وكان الثالثة
ناسيا وانتقل كما من الثانية تمت الثالثة ولا يتبعه جمعة المأموم اللاحق في
الثالثة لجواز ان يكون هو من الثانية فنيته بالثالثة فلم يكن الثالثة من اصل
لان المحسوب منها للامام سجدة واحدة ولو ذكر الامام انها من الاولى ادرك
المأموم الجمعة لان الاولى تمت بالثانية وكانت الثالثة ثالثة وقد ادرك معها

ثم ان كان من السجود قبل ركوع الامام في الثانية سجد كما يمكن ثم نهض الى الثانية وركع
مع الامام للحاجة والضرورة ومثل وقع في صلاة عسفان حيث سجد الذين وقفوا
صفا ليسجد معه وليس له ان يركع مع الامام صلى فضاء السجود من اول ركعته
ويستحب للامام تطويل القراءة ليلحق به ● لو سجد وخاف الامام رفع راسه
انتصب وجبا الوجوب وتكره منه وترك القراءة لسقوطها عنه وجوف وقت
الركوع الواجب او وجد مدة امام من الركوع الثانية لم يعتد بالجلوس ان يعلم الامام
ثم يقوم ويأتي بالثانية وليس لمن سابع الامام بسجدتي الاولى ان يدركه او لو فعل
وقد سلم الامام في الركعة الجمعة لم يدرك الا الركوع الاول فيتم ما عليه ● لو لم يمكن
من السجود حتى ركع في الثانية لم تبطل بل يرفع ويسجد صلاته لنا للبراءة
كما لو ترك من ركوع من ركعة واحدة فان ركع عامدا بطلت صلاته وعليه
يبتدئ الاحرام بالجمعة ان لم تفته بادراك الامام في الركوع والا كان ناسيا او طهرها
احتمال الثاني لظاهر زيادة الركوع ومطلقه مبطلة والصحة لان الحكم الاتمام فلا يخالف
الانفراد كما لو سبق الركوع او كبر مسبوقا قبل الامام فانه يرفع مع الامام ثم يعيد مع
امام رفع للعمد ركوعه ولا تبطل صلاته فاذا سجد معه بعد الركوع حسب له السجود
للاثار ولانه السجود فقدم عليه شيئا غير معتد به مسقط فاذا اتفق له وجبا
يقع عن المأمور به ويحتمل ان عمده كذلك فعلها اعاد صلاة الثانية فلا تقع عن ركعة
كما لو سجد من ركعة ثم سجد لسهو او سهوا لا تقوم مقامها فان قلنا بالاول فالحال
ركعة ملفقة ويدرك بها الجمعة ● لو لم يركع في الثانية مع الامام كما هو الاول
عليه الا نظر والا ان يسجد الامام وهو المأموم به فيسجد وقد حكم بوقوع
السجود بعد الركوع التالف للامام ويدرك به الجمعة لانه ادرك ركعة ملفقة
واذا سجد مع الامام نوى لسجدتيه انهما الركعة الاولى فاذا نوى بهما الثانية فاتت
وبطلان اصلاه السجدتان وتركس في الثانية وهو الركوع و
لو ينوي بهما شيئا فالوجه البطلان لانه مفيد التابع لمتبوعه افعاله

ولا يسجد الامام للثانية فينصرف فعل المأموم اليد ايضا تحفظا للاقتدا وهل له
يسجد الامام اشكال الاقرب المنع بل يتابع الامام فاذا سلم الامام اشتغل بتدارك
ما عليه لانه جعل الامام ليؤتم به فاشبه المسبوق ه اذا ركع الامام في الثانية
واشتغل بالسجدتين ثم نهض فوجد الامام راكعا تابعه وسقطت عنه القراءة كالمسبوق
ويسلم معه ويتم جمعته وان وجده قد رفع راسه من الركوع لم يتابعه في السجود على
تقدير بل اما ينوي الانفراد ويتم الجمعة لادراكه الركعة على اشكال من حيث انه فاته السجود
معه واما ان يستمر على حاله الى ان يسلم الامام ثم يتم ما عليه ويحتمل ان يجلس متابعة
للامام ولا يسجد فاذا سلم الامام قام فاتم ما بقي عليه و لو لم يتمكن من السجود حتى
سجد الامام في الثانية تابعه في السجود اجماعا ويحصل ركعة ملفقة ولو لم يتمكن منه
حتى يتشهد الامام سجد فان ادرك الامام قبل السلام ادرك الجمعة وقام فاتم ما بقي عليه
وان لم يدركه حتى سلم فكذلك على اشكال ز لو كان الزحام في سجود الثانية وقد صلى
الاولى مع الامام سجد حتى يمكن قبل سلام الامام او بعده وصحت جمعته ولو كان مسبوقا
لحقه في الثانية فان تمكن قبل سلام الامام سجد وقد ادرك ركعة وان لم يتمكن حتى
سلم الامام فاشكال ح لو زوحم عن ركوع الاولى حتى سجد الامام ركع ولحقه وتابعه
في السجود وان وجده قد نهض الى الثانية سجد ولحقه ولو لم يتمكن حتى ركع الامام في
الثانية ركع ويعتد له بالركعة في الثانية ويكون اولى له ط لو زوحم عن سجود الامام
فقضاه قبل ركوع الامام في الثانية ثم ركع مع الامام فزوحم عن السجود فقضاه
بعد جلوس الامام للتشهد تبع الامام في التشهد وتمت جمعته لانه ادرك جميع الصلاة
بعضها فعلا وبعضها حكما فثبت له حكم الجماعة ي لو زوحم عن الركوع والسجود في
الاولى صبر حتى يتمكن منهما ثم يلحق بالرواية فان لحق الامام راكعا في الثانية تابعه وادرك
الجمعة ولو لحقه رافعا من ركوع الثانية مع ادراك الجمعة اشكال ينشأ من انه لم يلحق ركوعا
مع الامام ومن ادراك ركعة تامة في صلوة الامام حكما ولو لم يتمكن من القضاء حتى
ركع الامام في الثانية وزوحم عن المتابعة حتى سجد الامام اتمها ظهرا يا الناسي كالزحام

كالزحام فلو تأخر بسجوده عن سجود الامام بالنسيان ثم سجد في حال قيام الامام فالحكم كما تقدم في
الزحام لانه عذر وكذا لو تأخر لمرض ولو بقي ذاهلا عن السجود حتى ركع الامام في الثانية ثم تنبه
فانه كالمزحوم يركع مع الامام ولو تخلف عن السجود عمدا حتى قام الامام وركع في الثانية او لم يركع
نفي الحاقه بالمزحوم اشكال يب الزحام كما يفرض في الجمعة يفرض في غيرها وذكره في الجمعة لان
وقوعه اكثر فيها لان الجماعة شرط فيها ولا سبيل الى المفارقة وما دام يتوقع ادراك الجمعة يجب الانتظار
بخلاف الصلوات والحكم في غير الجمعة كالحكم فيها البحث الثالث الوحدة الوحدة شرط في الجمعة فلا
ينعقد جمعتان بينهما اقل من فرسخ سواء كانا في مصر واحد او مصرين وسواء فصل بينهما
نهر عظيم او لا عند علمائنا اجمع لقول الباقر عليه السلام لا يكون بين الجمعتين اقل من ثلثة اميال
واذا كان بين الجماعتين من الجمعة ثلثة اميال فلا باس ان يجمع هؤلاء وهؤلاء ولان النبي صلى الله عليه وآله
لم يجمع الا في مسجد واحد وكذا الخلفا بعده واذا لم يجز اقامتها في مساجد البلد كسائر الجماعات
واحتمل تعطيل المساجد عرف ان المقصود اظهار شعار الاجتماع واتفاق كلمة المسلمين
فليقتصر على الواحد لانه افضى الى المقصود ولانه لا ضبط بعد مجاوزة الواحد ومع بعد المسافة
يشق الاتيان فلا بد من تقدير برفع المشقة والمقدر الذي يمكن تكليف اكثر الناس
فرسخ فكان الاعتبار به فلو احتاج من بعد باقل من فرسخ الى ركوب ويمكن اما بالتحمل
او الاستيجار او العارية اشكال فان صليت جمعتان بينهما اقل من فرسخ فللصور ا ان
يسبق احديهما الاخرى فالسابقة صحيحة لاجتماع الشرايط فيها واللاحقة باطلة والسبق
يحصل بالتحريم والتي يسبق عقدها هي الصحيحة هي الصحيحة وان سبقت الثانية في الخطبة
او التسليم او كانت جمعة السلطان لانه لا بد من اذنه والاعتبار انما هو بتمام التكبير
حتى لو سبقت احديهما بهمزة التكبير والاخرى بالراء فالصحيحة هي التي سبقت بالراء
لانها هي التي تقدم تكبيرها ولو شرع الناس في صلوة الجمعة فاخبروا ان طائفة اخرى سبقتهم
بها وفاتت الجمعة عليهم استانفوا الظهر وهل لهم ان يتموها ظهرا الاقوى المنع للنهي
البطلان ب ان يقع الجمعتان معا فتبطلان معا ويستانف واحدة ان
وسع الوقت والا صلوا ظهرا ج ان يشكل الحال فلا يدري وقعتا معا او سبقت

احديهما فيعيدون جمعة وظهرا لاحتمال الاتفاق على الجمعة فيجب اعادتها والتقدم
فيعلم وقوع جمعة صحيحة ولا يصح عقد اخرى فوجبت الصلاتان معا د ان يسبق
احدى الجمعتين على التعيين ثم يلتبس فلا يخرج واحدة من الطائفتين عن العهدة
او لا بعين لاحديهما بصحة جمعته والاصل بقاء الفرض في ذمتهم وليس لهم اعادة
جمعة لانه قد وقع في البلد جمعة صحيحة فلا سبيل الى اعقبها باخرى بل يصلي الطائفتان
الظهر فرضا لا جمعة لصحة احديهما او الظهر ه ان يسبق احديهما ولا يتعين كالو سمع مريضا
او مسافران تكبيرتين متلاحقتين وهما خارج المسجد واخبراهم ولم يعرفا من تقدم بتكبيره
فلا يخرجون عن العهدة لان كل واحدة يجوز ان يكون هي المتاخرة فيحتمل ضعيفا
استيناف جمعة ان بقي الوقت لان المفعولتين باطلتين عن مجزيتين فكانه لم
يقم في البلد جمعة اصلا والحق ما تقدم في الصورة الرابعة من انهم يصلون الظهر
لان احديهما صحيحة في علم الله تعالى وانما لم يخرجوا عن العهدة للاشكال وهذه الصورة
تحتمل نظايرها في نكاحين عقدهما ولياه وشيئا اخر البحث السادس الخطبتان وفيه
مطالب الاول في واجباتها من شرايط الجمعة تقديم خطبتين لان النبي صلى الله عليه وآله لم يصل الجمعة
الا بخطبتين متفصلتين وقال صلوا كما رأيتموني اصلي ولانه تعالى اوجب السعي الى ذكر
الله تعالى والمراد به الخطبة فيستلزم وجوبها ولانهما اقيمتا مقام الركعتين والبدل
كالمبدل في الحكم وقال الصادق عليه السلام لا جمعة الا بخطبة ويجب امور ا التعدد فلا يجزي الخطبة
الواحدة امتثالا للفعل عليه السلام ولانهما اقيمتا مقام ركعتين فلا اخلال بهما اخلال
بركعة ب يجب في كل خطبة منهما حمد الله تعالى ويتعين الحمد لله لانه عليه السلام داوم على ذلك
ولقول الصادق عليه السلام يحمد الله والاقرب اجزاء الحمد للرحمن ج الصلاة على النبي وآله في كل خطبة
لان كل عبادة افتقرت الى ذكر الله افتقرت الى ذكر رسوله كالاذان والصلاة ولقول
الصادق عليه السلام ويصلي على محمد وآله د الوصية بالتقوى في كل واحدة منهما لان النبي صلى الله عليه وآله واظب
عليها في خطبته ولان المقصود من الخطبة التحذير والوعظ ولا يجوز الاخلال به ولان
الصادق عليه السلام يوصي بتقوى الله والاقرب انه لا يتعين لفظ الوصية لان غرضها الوعظ

فباي لفظ وعظ حصل الغرض ولا يكفي الاقتصار على التحذير من الاغترار بالدنيا
وزخارفها لانه قد يتواصى بها المنكرون للمعاد بل لا بد من الحمل على طاعة الله والمنع
من المعاصي ولا يجب في الموعظة وصل في كلام طويل بل لو قال واطيعوا الله كفاه لكن
الافضل فيها استعطاف القلوب وتنبيه الغافلين ه قراءة القرآن في كل واحدة
من الخطبتين لانه صلى الله عليه وآله كان يقرأ فيهما وتجب سورة تامة قاله الشيخ لقول الصادق عليه السلام يقرأ
سورة قصيرة من القرآن ولانهما بدل ويجب فيهما القراءة على حد ما يجب في المبدل
و في كلام المرتضى الاكتفاء بشيء من القرآن فيكفي آية واحدة تامة الفائدة والاقرب
ان لا يكون مضمونها وعدا او وعيدا او حكما او قصصا ز لا يكفي اية تضمنها عظتها
ح الاقرب على قول السيد الاكتفاء بشرط آية اذا تمت الفائدة اما لو قال ثم نظر لم يكف
وان عدت آية لانها غير مفهومة ط كلام السيد يقتضي عدم وجوب القراءة في الثانية
وعليه دلت رواية سماعة عن الصادق عليه السلام ي كلام المرتضى يقتضي وجوب الاستغفار
للمؤمنين في الثانية في مقابلة القراءة المختصة بالاولى وعليه دلت رواية سماعة
وكلام الشيخ يقتضي عدم وجوب الدعاء للمؤمنين للاصل يا كلام الشيخ يقتضي وجوب
الشهادة بالرسالة في الاولى عن الصلاة عليه في الثانية يب لا يصح الخطبة الا بالعربية
لان النبي صلى الله عليه وآله داوم على ذلك ولو كان المستمع لا يفهم العربية فالاقوى الخطبة بغيرها
اذ المقصود الوعظ والتخويف وانما يحصل بما يفهم كل امر ويحتمل ان يتعلم واحد
العربية في الخطبة كالعاجز عن التكبير بالعربية فلو مضت مدة امكان التعلم ولم
يتعلم عصى ولا تصح الجمعة يج يستحب ان تكون السورة خفيفة ويجوز ان يقرأ
العزائم فينزل ويسجد ولو قرأ السجدة ولو كان المنبر عاليا ولم يطل الفصل
فلا يضر ولو امكنه ان يسجد عليه فعل يد لا يجوز ان يقتصر على آيات تشتمل على
الاذكار لانه لا يسمى خطبة ولو اتى ببعضها في ضمن آية لم ينفع المطلب الثاني
في شرايط الخطبتين وهي ستة ا الوقت وهو ما بعد الزوال فلا يجوز تقديمها
ولا شيء منها على الاصح لانه عليه السلام كان يخطب بعد الزوال فلو جاز التقديم لعدل اليها

تحريمه على الباكرين وايقاعها للصلوة في اول الوقت والسنة في نحو الحواز ايقاعها اول الوزال
بحيث لو فرغ منها زال الشمس هذه هما في الصلوة محل في صلوة العيد كما مر كان
كذا في المغني ومنها شرط الجمعة والشرط متقدم على المشروط ٢ القيام فيهما عند
القدرة لان المبتدئ منهم ومن بعده لم يخطبوا الا من قيام ولما مر ذكره في خصوص الصلاة لدخول
شرطه القعود كان من شرطه القيام كالقراءة والتكبير فان عجز بالاولى لم يجز بالاولى يستثنى عن
ولو لم يقدر على خطب قاعدا او مضطجعا جاز كالصلاة ويجوز الاستدلال به بما لو لم
استطيع القيام او سكت ساعة على الظن من ان قعوده للعجز فان بان انه كان قادرا
فكما لو بان ان الامام محدث ٣ الجلوس بينهما للاول بينهم ومن بعده جلسوا بينهما
وانما وجب فيه الطهارة بينه كالجلسة بين السجدتين ولو خطب على الارض عن العصا
لم يضطجع بينهما للفصل بل يفصل بسكتة كما في الفصل في الصلوة قاعدا ٤ شرط بعض
علمنا طهارة البدن والثوب والمكان من حدث اساءة الماجرة السنية عليه
في الاصح وكذا من الخطبتين بدل والمان المولاة فيهما ومن الصلاة من اجنبة تقدم
وعلى هذا يشترط ستر العورة كما مر بدل وقيل كالصلوة والاظهر لا يشترط للاذكر تقدم الصلوة ونحوه
الاذان وعلى الاول لو كان حسنا وقد اعتبر لم تصح الخطبة لان العراة شرط وهي محرمة
ولو سبقه الحدث في الخطبة لم يعتد بما بعد حدثه فان تطهر وعاد فالاقرب
السنا وان طال الفصل ٥ رفع الصوت في الخطبتين فان الوظيفة الذي هو العادة
انما يحصل الاستماع المشترط برفع الصوت وكذا نذر ان خطب برفع صوته كان
مذر حيث فلو خطب سرا بحيث لا يسمعه العدد لم يحسب ولم يجز رفع الصوت قدر ما
يبلغ لكونه ان بعضهم فانا الاقرب الاجزاء كما لو سمعوا ولم يفهموا ٦ العدد قال
الشيخ شرط الخطبتين العدد المشروط لجمعة لانه ذكر هو شرط في الجمعة فكان من شرط
حضور العدد كالتكبير وكان وجوب الخطبة تابع لوجوب الجمعة التابع لحضور العدد
فلو انفضوا في الاثناء فالمذهب حالهم غير محسوب لان الفصل بها الاسراع
فان عاد وقبل طول الفصل جاز البناء وكذا ان طال على الكمال لان الواجب اصل

بعد تفرق الكلمات ولو اجتمع بدل الاولين العدد فلا بد من استيناف الخطبة بعد
ولو انفضوا بعد تمام الخطبة وعاد وا قبل طول الفصل بنى الخطبة وكذا
ان طال على الاشكال والعود فيما هو شرط فيه شرط وفيما ليس شرطا فيه
من فروضها لانها عبادة فاسدت الا لسنة كالصلوة ٤ الترتيب بين اجزاء الخطبة الواحدة
فلو قدم على الحمد غيره او قدم الوعظ على الصلوة استانف للتاسي به ص القطب الثاني
في الاصغاء الاقرب وجوب الانصات وهو السكوت والاستماع وهو شغل السمع بكلام
لعدو لهم واذا سمع القرآن ذكر في التفسير الآية ورد شيء الخطيب وسميت قراءة الاستماع
بالجهر الكلام ويحتمل الكراهة للاصل ولان رجلا دخل والنبي ص يخطب يوم الجمعة
فوبخه منها لساعة فاذا هي الناس اليه السكوت فلم يسأل واعاد الكلام في البيع
بعد الثالثة واذا عدت لها فوجب الله ورسوله فوق المنع من اجابت ولم سكوت
عليه وهل يحرم الكلام على الخطيب الاثناء الاقرب المنع للاصل للامر
وسلامهم عن كفه عليه في الخطبة وناهم عن المنع للمنع عن الاستماع والشيء قول
ان الخطبتين ان جعلناهما بمثابة الركعتين والا فالاول والخطاب كالركعة الاولى
بغرض منهم اعلى ان يقع في بني او عقربا بدب على انسان فاذ نهرها او علم
شيطان الخرافة هل لمنكر فانه لا يحرم ويستحب الاقتصار على الاشارة ان كفت
ويجوز الكلام قبل الشروع في الخطبة وبعد الفراغ منها لانه ليس وقت الاستماع و
كذا يجوز حالة الجلوس بين الخطبتين ويجوز للداخل اثناء الخطبة ان يكلم ما
لم يأمر بمنكر وكان يجوز رد السلام ولا يجب لانه كان في الصلاة ففي الخطبة اولى
وكذا يجوز تشميت العاطس وهل يستحب عمل ذلك لعموم الامر به او العدم كلام
الانصات اهم فائدة واحدة على الاول تجري محل خلاف التيمم وهل يجب لا نصات على من لا يسمع
الخطبة الاوطأ المنع لان فائدة الاستماع فلو ان يشتغل بذكر وتلاوة ويحتمل الوجوب
لبقاء مرجع القطع وكسائر اثناء المنع السامعين عن السماع والاقبل جمعة المتكلم وان
حرمناه اجماعا والخلاف في الاثم وعلى هذا فاذا صعد الخطيب المنبر فينبغي ان ليس

ان لا يفتحها سواء صلى السنة او الوقت كان في الصلاة خفيفها للسلام نعوذ بالله
اول الخطبة وعلى احدهما اذا صعد الامام المنبر خطب ولا يصلي الناس ما دام
الامام على المنبر والكراهة تتعلق بالشروع في الخطبة لا بالجلوس على المنبر لعموم الاصل
خطب والذي المقتضي للمنع السماع ولو دخل والامام في اخر الخطبة لا يجلس حتى يخف
وخاف فوت تكبيرة الاحرام لم يصل التحية للاذن ادراك الفريضة من اولها او لي واما
الداخل في اثناء الخطبة لا قرب انه يركن للعموم ولا نه يدخل لاجماع يختطي رقاب الناس
قوله رسول الله اجلس فلقد اذيت وانيت ولا نه يستحب له السماع في اول الخطبة
والبعض اولى ويجب ان يرفع الامام صوته للخطبة بحيث يسمع العدد المعتبر اهل
وهل يحرم الكلام على من عدا العدد اشكال القطب الرابع وسنن الخطبة وهي ثمان
١ الخطبة على المنبر لان النبي ص لما دخل المدينة خطب بسنده الراوي فلما بنى له المنبر
صعد عليه ولا شمالة للابلاغ على البعيد ٢ وضع المنبر على يمين المحراب وهو الموضع
الذي يكون على يمين الامام انا استقبل الآن منبره ص كذا وضع ٣ ان لا يكون المنبر
كبيرا يحبث يضيق المكان على المصلين اذا لم يكن المسجد يسع الخطبة ولعلم يكن صعب خطب
على موضع مرتفع ليبلغ صوته الناس ٤ التسليم على من عند المنبر اذا اتم التي اليه ذلك
التسليم للوارد بين وكان ص اذا زار نهض منبره سلم على من عند المنبر ثم يصعد قال
فيستقبل الناس بوجهه ويسلم ثم يعد ٥ التسليم على الناس اذا صعد على المنبر
انتهى الى الدرجة التي تلي موضع القعود ويسمى المتراجم امنا به ص وهو اول
من السنة اذا صعد الامام المنبر ان يسلم اذا استقبل الناس والاسقط التسليم
الاول كان الاولى ان يختص بالقريب من المنبر والثاني عام ٦ ان يجلس بعد التسليم
على المتراح ليستريح عن صعود كما نذر ص كان يخطب عليه فاطلس جلستين
والمراد هنا الجلسة التي بين الخطبتين وفي الصادر كان رسول الله ص اذا خرج
على الجمعة بعد على المنبر حتى يفرغ المؤذن ٧ للعاد الخطبة بحيث لا يكون
موالف من الكلمات المتوالية لا يتخلل الفاصل بينها الا ما يتخلل بين الكلمات الغريبة التي

على السيد فاشبه الحبوس بدين والفرق بين الخارج وغيره فان اذن السيد يستحب الحضور فان حضر وجبت عليه وكالحر بخلاف الحضور لان حضوره الشرعي يتعلق بخطاب الشرع لا باذن السيد والفرق والمدبر والمكاتب كعبد وام الولد سواء اكتسبا الرقبة وكذا المبعض فان صار مولاه وانصف يومه فالاقرب عدم الوجوب واولا فالوجوب والمريض كالحر والمشقة سواء خاف زيادة المرض او المشقة غير المحتملة اولا ولو كان فريضة او نفلا او وجبه اولا وكذا لو تركها

ولو كان المريض احد الائمة لم يجز ان يتخلف ولو كان له من يقيم غيره لم يجز الا ان يكون حاز ولو كان عليه حد ولو لم يجز له الاستناد عن الامام كما جاز ولو ترك الجمعة لانه حق واجب ولا يدل له وكذا غيره من الحدود المتعلقة بدنه للصائم بعد سواء بالنية والمديون المعسر يجوز له الاختفاء وكذا الخائف من ظالم على ماله او ضرب او سجن او على حريم عليه الجمعة وان كان قريبا من الجامع بحيث يتمكن من الحضور اليه نهاية او غيره وسواء وجد دابة او لا والمشقة وهو الدافع والكبر ولو لم يبلغ الحد الاتعاد وان حصلت مشقة سقطت والا وجبت والحر الشديد والبرد كذلك والمطر الذي من السعي والوحل يسقطان للمشقة وقال الصدوق كل ما يمنع الجمعة في المطر وفات والمسلول لا يجب عليه لجماعة لعموم الحصر واحد الاعلى حسب وعدمها المسافر وهو الذي يباح له قصر الصلاة وعدمها عن بعد والمسافر وكان الجمعة نظم مفقود شرائطها كالظهر والمسافر يباح له القصر دون تلك الشرائط فلم يكن لاعتباطه في الحاضر الجمعة معينة ولا يتحتم في العبادات الواسعة غيرها اولى وانما يسقط مع بلوغ السفر الحضر لمنافاة التحريم الترخص في سفر القصر ولو لم يوجد كالوكان دون المسافة وكان سفره اكثر من حضره وجبت عليه ولو كان عمره ولا يجب كاهل المواضع التي يسقط فيها الاتمام احتمل الوجوب ولا يحتاج ولو نوى المسافر اقامة عشرة

امام صار كالمقيم وجبت عليه الجمعة ويعتبر بالجمع قطعا وفيما الوجوب لو كان ومن كان بينه وبين الجمع اكثر من فرسخين لم يجب عليه الحضور عندنا خلافا لابن الجنيد الشرائط ١ خمسة وجبت عليها اقامة الجمعة عندنا او يحضر وان لم يحصل الشرائط لم يجب عليه الاقامة عندنا ولا الحضور عندنا الا ان يكون بينه وبين الجامع اقل من فرسخ فيجب عليه الحضور عندنا ولو بلغت الزيادة على الفرسخين ومن منزله والجامع الذي يقام فيه الجمعة لا بين البلدين فلو كان بين البلدين اقل من فرسخين وهو من منزله والجامع اكثر من فرسخين فالاقرب السقوط لانا نعتبر المفروض من كلام الماضين قوله محل الجمعة على ان كان ما نحن فيه فرسخين ومن شرائط الوجوب على الماضين ان لا يكون قد صلى العدد في ذلك الموضع او لا صلى العدد بحضرته صلى العدد حضور الجمعة على الامام فانه يجب عليه الحضور ويسقط لا على اصحابه ذلك لقوله ايما الناس قد اجمع عدد الذين في يوم واحد فمن اراد ان يسمع الجمعة والمشي فليحضر فليصل الجمعة زادت على الظهر بالخطبة وجعلت في يوم العيد وما فيه من الاستعداد بالعود ويستحب لهم الحضور اما الامام فيجب عليه لانه امام جامع من يحضر واذا حضر الجمعة وجب عليه الجمعة كالمسافر من مع ٢ في صفات المقتضا

١ القضي المشكل لمراد الاحد ان يكون الذي فلا يلزم بالثلث ٢ من لا يلزمه الجمعة انعقدت جمعته واجزاته كالمسافر اذا تمت في المحل والكان اقصر في الصلاة واجزات كالمسافر اذا تمت في محل الذين لا يلزمهم الجمعة اذا حضر والجامع هل لهم ان ينصرفوا ويصلوا الظهر وابا الصبي والمملوك فلان لا مانع من وجوب الجمعة عليهم الصفات العامة فيهم وفي المرض فقد الحضور هم اما الباقون فلا مرب ان لهم ذلك ثم خروجا بعد دخول الوقت وان دخل الوقت وابا ست الصلوة لزمتهم الجمعة وان تحللت فيما بين دخول الوقت وابا ست الصلوة والمشقة في الاسطا وحدها تعام الصلوة لزمه ذلك وان لحقته مشقة لم يلزمه ولو احضروا الجمعة لم يجز لهم الانصراف وليس لهم اداء الظهر في الحضور

لا سماء سوجب الترخص ٢ لا شرط في اقامة الجمعة ذا اقامة رتل يحوي اقامتها خارج البلد حيث تعام العدد الموصل وبالشرائط الاستة التي يستوفيها المفقود للجمعة بوجب على اهل القرى وقاطني الخيام والكائنين وطولون وبين يدي المعصوم وقيل سقط ما لو ابدا من ست لا بينة واقاموا عليها او ليس من الشرط اقامتها في كن او مسجد بل يحوي اقامتها بحث الشمال في خارج البلد وغيره ٣ العذر المبيح لترك الجمعة بعضه وان طرأ الزوال لكنه يحرم استثناء السفر بعد الزوال لوجوب الجمعة عليه والمحوف الاسعال مايوجب الحث بالكاف الحارة والهم ولان الوجوب يتعلق بأول الوقت وهو ولكان من سوء حاله اولا ولكره هذا الصلوة تخالف غيرها فان الناس يجتمعون الامام فلو علما بعدت مدانعته وسقطت حرمة الناس فيه واذا كان كذلك فلا مدرى حتى سعى الامام الصلوة ومعين عليه اسطاره ويحوز صلوة الزوال بعد الفجر على كراهية لانه لم يدخل وقت وجوب الجمعة فاشبه قبل الفجر لكن الجمعة وان دخل وقتها لكن الزوال هي مصادفة الليل والذي بعد الزوال وبحب السعي اليها من بعد الزوال قبل الزوال ولهذا كره السفر بعد الفجر ولو كان السفر واجبا كالحج والجهاد او مندوبا كالزيارة فالاقرب علم الكراهة والمكروه سفر طاعة عند اذان الثانية وبعد الزوال والكان واجبا ذا لم يخف فوته ولو احتاج الى السفر وخاف فوت الدفعة وبعد الفجر لو يخلف جاز ان نسيان ولو كان بعد الزوال والعذر ٤ المعذور يترجوا زوال العذر قبل فوات الجمعة كالعبد يتوقع العتق والمريض سوقع البرء والاقوى عندي انه يستحب تاخير ظهره الا الناس عن ذلك الجمعة وهو رفع الامام راسه من ركوع الثانية لانه ربما يزول عذره ويتمكن من فضل الكمال ولو كان لا يرجى زوال عذره استحب له تقديم ظهره تحصيلا للفضيلة اول وقت الوقت وقد الممنزل البعيد اذا انتهى الوقت الى محل لو اخذ في السعي لم يدرك الجمعة لو حصل العذر ٥ حقه اذا اجتمع المعذور في مسجد طهم الجماعة في الظهر لعموم الترغيب الوارد في الجماعة ولا يستحب لهم الانصراف الا بعد ما يعلمون بالرعد عن صلاة الامام بانكان عندهم خفيا ٦ لو صلى المعذور ظهره قبل فوات الجمعة

تحت لانه فرضه فان ذا العذر وامكنه ادراك الجمعة لم يجب لانه فرضه باداء فرضه كالمولى المريض او اقام المسافر او اعتق العبد اما لو صلى الخنثى المشكل الظهر ثم تبين انه رجل قبل فوات الجمعة فانه يلزمه الجمعة لانه ظهر كونه رجلا حين صلى الظهر ولو صلى الصبي الظهر ثم بلغ فالاقوى عندي وجوب الجمعة عليه وهو لاء المعذورون يجب لم حضور الجمعة وان لم يلزمهم فانكانوا قد صلوا الظهر يستحب لهم اعادة الجمعة والقرض هو الظهر استحبابا جديدا ولو نوى المعذور في اثناء الظهر احتمل الاستمرار كما لو دخل في فرض ذو كرة مسافرا فاسيطلوا والعود الى النفل ثم يصلي الجمعة اولو دخل فيها ص يستحب في الواجب اولى ٧ من العذر اذا صلى الظهر قبل فوات الجمعة ثم تبين صلاته كان في الجمعة فرض وانما يجب بنفيه بالسالة الدال عرفا والاجانب تكلا واشتغالا بالمبدل وانما قصلت اربع ركعات مع فوات الاولى وزاد عدد القصلان المحظوران وامامهما الركعتين ولو اتم اصلا البلد بوقت الجمعة وقصر الظهر وصلى من هو بصفة الكمال الظهر لتعذر العدد ثم صلوا الجمعة فالوجه صحة ظهرهم وعدم وجوب الجمعة عليهم لبراءة ذمتهم بما فعلوا اذ الواجب عليه الظهر عند فقد الشرائط التي من جملتها العدد

المقام الثالث في ما يصح بها الجمعة وكيفيتها كسائر الصلوات وانما تتميز بما يليق بها من الشرائط وباتي من الاداب ويسقط معها الظهر اجماعا ويستحب ان تصرف الاذهان بعد الجمعة ٨ الثامنة بعد المنافقين للذين يدعون كذا فعل وقول الصادق اذا كان صلاة الجمعة فاقرأ سورة الجمعة ولو قرأ غيرها اعاد الم تنطل جمعته للاصل ولقول الكاظم وقد سأله علي بن يقطين عن الرجل يقرء في صلاة الجمعة وغيرها سورة الجمعة متعمدا فقال لا بأس بذلك ولو قرء غير الجمعة في الاولى متعمدا او سهوا استحب قراءة الثانية ليدرك فضلها المنافقين لانه يحملها ولو قرأ في الاولى المنافقين وفي الثانية الجمعة تحصيلا لفضلها معا ويستحب الجهر بالقراءة في الظهر يوم الجمعة اجماعا وكذا الاخفات يوم لقول الصادق العيد ٩ وعد ساله الحلبي عن القراءة يوم الجمعة اذا صليت وحدك اربعا اجهر بالقراءة لقول نعم الاستحباب جماعة لقول القائم صلوا في السفر جمعة جماعة بغير خطبة واجهروا بالقراءة

قائما ثم والاسحب جماعة ويصل ويمنع الجهر بالظهر جماعة ان حمل السائل الصحة
عن الحاضرين يوم الجمعة السفر في الصيف كما يصنعون في غير يوم الجمعة في الظهر
يجهر والامام انما يجهر اذا كانت خطبة وصواحوط. المطلب الرابع في آدابها وهي
١ يستحب في يوم الجمعة حلق الراس لمن كان من عادته والاغتسال بالغلي وقص
الاظفار واخذ الشارب والعطب ولبس افضل الثياب والسعي على السكينة
والوقار والتنظف بشيء من الطيب ولبس الخاتم العقيق والفيروزج ويكره
ان يتقدم احد يوم الجمعة ويطيب ويسرح لحيته ويلبس اطيب ثيابه وليس للجمعة ويكون على غاية من الوقار
والوقار ٢ يستحب السواك وقطع الرائحة الكريهة لما روي عمرو وليس الثياب
البيض لانها افضل لحديث ما احد لبس ثوبا الا الابيض يلبسها احياكم وكفنوا فيها
موتاكم ويستحب للامام الزيادة في الغسل والتطيب لما روي انه منظور الى الناس يوم كان يعتم ويرتدي
ليخرج للجمعة والعيدين في احسن هيئة ٣ يستحب المبادرة الى الجامع لما روي من اغتسل
يوم الجمعة غسل الجنابة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة الثانية فكانما
قرب بقرة ومن راح في الساعة الثالثة فكانما قرب كبشا اقرن ومن راح في الساعة الرابعة
فكانما قرب دجاجة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي الصحيحين ان الملائكة تقوم على ابواب المسجد
يوم الجمعة تكتب الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم الذي يهدي بقرة ثم الذي
يهدي كبشا ثم الذي يهدي دجاجة ثم الذي يهدي بيضة ٤ المشي في
جميع الطريق الى الجمعة على تقدير سعيكم الى الجمعة ٥ الدنو من الامام
ليسمع الخطبة لانه ساعد كتب في عدد كل خطوة وقطع الجمعة والمشي لانه اسهل فيها قول
عندهم لان بابه يجوز فتحه في المسجد ٦ الدعاء امام التوجه وعند الخروج
في العيدين ويوم الجمعة اذا تهيأت للخروج لهذا الدعاء اللهم رب هذه الدعوة التامة
٧ العسل وعدمه ولا كراهة في البيع عند وجوبه لما سبق الا ان يدل اذا لم يحضر
منه قطع الروائح الكريهة والبيع لا يفيد هذا الغرض ووقته المختار من طلوع
الفجر الثاني لقوله ايام من غسل يوم الجمعة ثم راح فكانما قرب بدنة ومن راح في الساعة
الثانية فكانما قرب بقرة ومن راح في الساعة الخامسة فكانما قرب بيضة فاذا خرج
الامام حضرت الملائكة يستمعون الذكر وفي الصحيحين ان الملائكة تقوم على ابواب المسجد
يوم الجمعة تكتب الاول فالاول ومثل المهجر كمثل الذي يهدي بدنة ثم الذي يهدي بقرة ثم الذي
يهدي كبشا ثم الذي يهدي دجاجة ثم الذي يهدي بيضة ٨ المشي في

طلوع

طلوع الفجر الثاني لانه اول اليوم شرعا وقال بعض الجمهور من اول طلوع الشمس لان اصل الهجير
منه يحسبون اليوم ويقدرون الساعات وقال بعضهم من اول الزوال لان الامر الحضور
يتوجه عليه وبعد الزوال يكون الثواب وقت لم يتوجه عليه الامر فيه اعظم ولان الرواح
اسم للخروج بعد الزوال وليس بعيد لامة الحضور قبل الزوال على الحضور حالة الزوال
وزيادة قدر الثواب باعتباره وذكر الرواح لانه خروج الامر الوقت به بعد الزوال
وليس المراد من الساعات اللذين والعشرين التي تقسم اليوم والليلة عليها وانما المراد
ترتيب الدرجات وفضل السابق على الذي يليه فلو كان المراد الساعات المذكورة
لاستوى السابق والمسبوق في الفضيلة اذا جاء في ساعة واحدة على التساوي وقيل
الامر باليوم الثاني والصاف والخطب الجمعة في اليوم الشاق جاء في الستة الخامسة
٩ يتركون الصلاة لرتاب الناس والياس بذلك للامام لحاجة وكذا لو ضاق الوقت
عن بلوغه فرجح ان يصلي اليها الامام الصلاة ولبس لامام غيره ليجلس موضعه وان كان مقاما
بدولمان يبعث من يأخذ له موضعا فاذا حضر صحي المبعوث وله دس له ثوبا ونحوه
احرز بجلوسه ان يجلس عليه وان يرفعه ويضاء ويجلس مكانه وصل في مثله
قبل الخطبة يستحب له الاشتغال بالذكر والصلاة والصلوة على النبي وآله عليهم السلام والتسبيح
ويستحب الاكثار من الصلوة على النبي صلى الله عليه وآله يوم الجمعة ولعل الجمعة لقولهم اذكركم في
الجمعة اكثركم صلوة علي فاكثروا الصلوة علي في ليلة الغراء ويوم الازهر وفي الصحيحين اذا
كان يوم الجمعة نزل من السماء ملائكة يقفون على ابواب المسجد يكتبون الاول فالاول ومثل
الفضة كالمثل السبق الاول فالاول الصلوة على محمد وعلى آل محمد من اكثر واسهل
قال ان من السنة ان يصلي على محمد وعلى اهل بيته في كل جمعة الف مرة ومن شاء
الايام مائة مرة ١٠ يستحب الدعاء في الوقت الذي يرجى اجابة الدعاء به وهو ما روي
عن القائم الساعة التي يستجاب فيها الدعاء يوم الجمعة ما بين فراغ الامام من الخطبة
الى ان تستوي الشمس في الصحن وساعة اخرى من اخر النهار الى المغرب الشمس
لو لم يكن الامام مرتبة المحتب للصلاة تقدم ظهر على صلاة الامام ويجوز ان يصلي بعد

ركعتين ثم سهم الظهر بعد فراغ الامام لقول المصنف في كتاب على ما اصلي الجمعة
في وقت فصلوا معهم والا يقومون من مقعدك حتى تصلي ركعتين احرمن ولو تحط
في منزله اولاجاز لان الظهر كان صنيع ذلك ١ يستحب لمن يوم الجمعة زيادة
على نوافل الظهر باربع ركعات لما روي ان السائب قال ظهر ركعتان فيستحب كما في
سائر الايام والنافلة الراتبة ضعف الفرائض ويستحب بعدهم العشرين سوى الوتر والاصول
ثم منها بعد الزوال ويستحب ست عند انبساط الشمس وست عند ارتفاعها وست
بين الظهرين وركعتان عند قيام الشمس ولو صلى الجميع من الظهرين او بعد العصر جاز
المطلب الخامس في المحرمات وهي يوم الجمعة شيئان ١ البيع وقت النداء الثاني
والمعتبر الصلاة اجماعا فاذا كبر وشرع والبيع والنداء الذي يتعلق به التحريم هو الذي
الذي يقع بعد الزوال والخطيب جالس على المنبر لانه يعم علو الخرس بالنداء وانما ينصرف
الا الاذان الذي بعد صلاة الامام ٢ ولو حضر ولم الخطيب بعد الزوال وذهب الجمعة بعضهم لانا
لم نوجب الاذان قبل وقد حصل التحريم اشكال لحصول الغاية ويكره البيع بعد
الزوال قبل النداء الذي يحرم السعي عن الشاغل عن السعي الجمعة ولو كان بعيدا من الجمعة فتفوت
لا قطع المشاغل بعد الزوال وجب السعي وحرم البيع ان سمع الاذان ولو لم يسمع لبعد
عن سماع الخطبة ولا من الشاغل بالجمعة او سمع ولم توجب السماع والاصح الكلام
احتمال التحريم للعموم ويختص التحريم بمن يجب عليهم السعي كالعبد والمسافر
ولو كان احدا لخطيبين المتابعين لخطابهما دون الاخر حرم بالنسبة للمخاطب
اجماعا والاولى عندي التحريم في حق الخطيب لعدم وكلاهما وفي حق الامام والعدالة
وتوابع الخاطبين بالجمعة دون الحرام والاولى عندي انعقاد البيع لعدم
اقتضاء النهي في المعاملات الفساد وصالة الصحة لوجود المقتضي وهو البيع
الصادر من اهله في محله والاولى عندي بحرمه غير البيع مما سهم من العقود
كالاجارة والنكاح والصلح وغيرها للمشاركة في العلة ٣ الاذان الثاني بدعة
عند علمائنا لقول الصادق الاذان الثالث يوم الجمعة بدعة وسماه الثالث لانه الذي

لا الامامة ولان النبي لم يفعله اجماعا وشرع للصلاة اجماعا اذانا واحدا والزيادة الثالثة
بدعة لان الاذان كان يوم الجمعة جلوس على المنبر على عهد رسول الله وعلى عهد
ابي بكر وعمر فلما كان زمن عثمان كثر الناس بالزوراء والاذان الثالث ويستحب الاذان بعد
جلوس الامام على المنبر واذان العصر مكروه يوم الجمعة بل اذا خاف غروب الشمس صلى العصر بغير
اذان للمشقة بالمصير الى الجامع والامام قد حصل الفصل الثالث في صلاة العيد وفيه
مطالب الاول في شرائط صلوة العيدين واجبة على الاعيان عندنا لانا اجمع لقولهم فصل
لربك والنحر وفي مشهور التفسيرات المراد صلاة العيد وقوله تعالى فذلك الذي يدع اليتيم وفي ذلك ترغيب
فيه فصل المواظبة ذكرة الفطرة وفطر العيد وكانه دوام عليها ولم يخل بها في وقت من الاوقات
ولو كانت سنة لبينها في وقت ما بيانا للحكم او لنص على ذلك ولقوله تعالى فصل صلوة العيد
فريضة ولانه الوجه يجب لم يجب قال ابو بكر كما غير صلاة السنن ولانها من شعائر الدين الظاهرة
والاعلام فيكون واجبة على الاعيان كالجمعة شرائطها شرائط الجمعة الا الخطبتين فانها ان
فيها كالمنفرد السائر الان لانها لم تصل على شرائط الجمعة وقت صلوا كما وابيح لي اصل وكان
كل من وجبها على الاعيان وقوله الا يوم الاضحى لا صلاة يوم الفطر كالاضحى لا مع علم ولم يجب
على من يجب عليه الجمعة ويسقط عنه وعلى شرط من فرض العيدين بعد
فرجح كالفتاوى الجمعة اشكال بنشأ من عدم نص على انا على كونه شرطا بالخصوص بحيث
عدم الشرائط الجمعة وقتها من طلوع الشمس الى الزوال عندنا انا اجمع الان عبد الله
بن بشر صاحب رسول الله خرج في يوم عيد فطر او اضحى فانكر الابطاء الامام فقال انا كنا قد
فرغنا ساعتنا هذه وذلك حين صلاة التسبيح وقوله الا يوم الفطر والاضحى
اذان ولا اقامة ادلها طلوع الشمس فاذا طلعت خرجوا ويستحب تاخيرها الان تنبسط
الشمس لان لسنة الناس على الخصور ويستحب الفطر والصباح بها اكبر الان المسنون
يوم الفطر ان يفطر على شيء مما يضحى به والاضحى لا يطعم شيئا حتى يصلي وفي
ويكون افطاره على شيء مما يضحى به والان الافضل اخراج الفطرة قبل الصلوة فتوخيها
ليتسع الوقت كل وفي الاضحى تقديمها ليطعمها وقت الخروج الا العيد بعد طلوع الشمس

لان النبي ﷺ كان يخرج كذلك وقال ﷺ اذا طلعت فاخرجوا ولو فاتت لم تقض وصلاة
اوفعلها عمدا كان الفوات او نسيانا عند اكثر علمائنا لانها صلاة شرع لها الاجتماع والخطبة
فلا تقضى بعد فواتها وقتها كالجمعة ولقول ﷺ من لم يصل مع الامام في جماعة
فلا صلاة له الا لعذر والاصالة البرائة السالم عن ادعاء
فلا الشيخ والنساء من فاتهن يصلين اربعا او اثنتين من غير ان يقصد القضاء لقول ﷺ
من فاتته صلاة العيد فليصل اربعا ولو ادرك الامام في التشهد جلس معه فاذا
سلم الامام قام فصلى ركعتين ان قلنا بالقضاء مستحبا اتى فيهما بالتكبير ولو ادركه
في ركوع الثانية وجب المتابعة ولا يعتد بالركعة للصلوة ثم يركع ويتابع الامام فاذا سلم
قام وقضى ركعة الثانية ولو ادركه بعد رفع رأسه من الركوع فاتته الصلوة ولو ادركه
في اثناء التكبير ابعة في الباقي فان تكن بعد فراغه من التكبير وكلاه اتى بها فاته ولو سقط
ويدرك السفر بعد طلوع الشمس على المكلف بها حتى يصلي العيد لانه مخاطب بالصلوة
فيحرم عليه تركها ويكره بعد الفجر قبل طلوع الشمس لقول ﷺ الصوم اذا ارتفعت الضحى
في يوم عيد فانحر الصيح وانت في البلد ولا تخرج حتى تشهد ذلك العيد وليس الخروج
للصلاة البرانة اما من كان بينه وبين العيد ما يحتاج معه الى السعي قبل طلوع الشمس
فهي لسوء السفر له نظر اقربه المنع والاولى به قبل طلوع الفجر فيها واولى يوم الثلثين
سالما فشهد اثنان برؤية الهلال في ليلة بعد الاولى قبل الزوال خرج الامام وصلى
بالناس العيد بقضاء الوقت ولو بعد الاعد الوقال او شهد العيد سقطت ولا
قضاء ويكره مراعاتهما فلو قبلها او اتباعها بنافلة الزوال سواء الامام والماموم
لانهم خرج يوم الفطر فصلى ركعتين لم يتنفل بشيء قبلها ولا بعدها ولو رأى على من يصلي
قبل العيد فقد ما كان يفعل ذلك على عهد رسول الله ﷺ وقال الماموم في صلاة
العيدين ليس قبلها ولا بعدها صلاة نعم يستحب صلاة ركعتين في مسجد النبي ﷺ
لمن كان بالمدينة قبل خروج الى العيد لقول ﷺ صلوا ركعتان من المسجد ليس
بمسلمان في موضع الا المدينة صلى في مسجي الرسول ﷺ العيد قبل ان يخرج

المصلى

اللهم اسئلك بحق عبادك المرسلين واطوعك بهم اسئلك ان تسقينا من بركاتك
الموسلين واحلفت على انه ثلثا وجوب التكبيرات الزوايد والفوت بينهما فوتا
الشيخ باستحبابها للاصل وقال الاخرون بوجوبها للاتساق وبنى بالفعل على
افضل اربعة وهو الوجوب والفرق بين صحة الصلوات واليوم بعيد ويسجد
ربع الدين عند كل تكبيرة لقوله ﷺ الدين في الايدي كاذن سبعة رؤس وذكر من
جملتها تكبيرات العيدين وسالوا بن عن تكبيرات العيدين فقال بن فرد بعد كل
تكبيرة كاذنه تكبيرة استحب الربع كالسور وبعض الفاتحة في كل ركعة احتياطا وان
تحت سورة اخرى جهرا فانه تبع كل ركعة وليست معينة وجوبا بل تستحب الاولى
بعد الحمد كالاعلى وفي الثانية بعدها فالشمس لهول الماموم تصرفه الاولى على
ركعة الاولى وفي الثانية بعد والشمس ومحاها او يستحب الجهر بالقراءة فيهما اجماعا
لان اليوم بعد ذلك والدعاء عاما كالاستفتاح عقيب تكبيرة الاحرام وهو وجيه
وجيهي الى ويجب بعدها الخطبتان وبدل اجماع العلماء على انها بعد الصلاة والعيدين
لانه ﷺ فعل ذلك وقول الصحابة الخطبة بعد الصلوة ولا يجب استماعهما ولا حضورهما
وظاهر الخبر تلمس الفقراء ليتفكر المصلين من تركها لقوله ﷺ من صلوتنا واما الخطب
فمن احب ان يجلس فليجلس ومن احب ان يذهب فليذهب فروع ١ لو نسي التكبير
او بعضه ثم ذكر حال الركوع فعلا به تحلم وان ذكره بعد الركوع لم يلتفت لفوات
محله ولا يقضيه وان قلنا بوجوب الاصل حال الاتيان به وقلنا التقدير على
القراءة وقلنا بوجوبه فذكره في الاثناء كذكره ثم استانف القراءة ولو ذكره بين
القراءة والركوع كبر وهل يعيد القراءة اشكال ينشأ من الاتيان بها وقعت صحيحة ومن
تقدم التكبير ٢ لو شك في عدد التكبير بنى على الاقل ولو كان لم تقرع ينبغي على الاصح
قد قرع اذنه للاستراء والاقرب الاسترداد وعدم الالتفات للاثقال ٣ لو ترك
على القراءة ناسيا وذكر اثناء الفاتحة اعاد ما بعقل منه ٤ لو ادرك الماموم بعض التكبيرات
مع الامام اتى بها متفرقا الى ان يركع ثم يدركه الامام فان خاف فوت ركوع الامام

المصلى ليس فيه الا المدينة لان رسول الله ﷺ فعله ولو اقيمت صلوة العيد
المسجد لعذر استحب صلوة التحية ولو دخل الماموم والامام يخطب اشتغل بالصلوة
لانه موضعها ولا يشتغل بالقضاء المعيد اما لو فاتت المعطا شتغل بهما
الخطبة لا بالصلوة لان المصلى لا يصدر ولا يسعل بالقضاء العيد ولو الماموم
مجلس حتى تفرغ من خطبته ثم يقوم ويصلي ولو عدلت الشرائط سقط الاولى
دون الاستحباب ويسجد لاتيان بماح جاءة وفرادى سفرا وحضرا لانها تابعة
فان شرط وجوبها استحب كالاتيان بالكالج وعلى الامام من لم يشهد الجماعة في
العيدين فليغتسل وليطيب ما وجد ويصلي صلاة كاملة بالجماعة
ليسجد اما صلاها في جماعة الخطبة كاذنه الواجب اما المغرب فالقرب انه لا يخطب
المطلب الثاني في ماهيتها هذه الصلوة ركعتان كالصبح الا انه يزيد في اولها
تكبيرات خمسا في الاولى واربعا بعد القراءة على الاشهر عشر تكبيرة الافتتاح لانه ﷺ
كبر افعل ولقول القوم ثم تكبر بعد القراءة خمس تكبيرات ثم يركع ثم يقوم في الثانية
ويكبر اربعا وموضع هذه التكبيرات بعد القراءة قبل الركوع في الركعتين
معا على الاقوى لانه موضع دعاء فرض فيكون القراءة والركوع كالليوم بعيد ولقول
اللهم انت ربي وانا عبدك ظلمت نفسي واعترفت بذنبي فاغفر لي ذنوبي انه لا يغفر الذنوب
الا انت ثم تقرأ ثم تكبر خمس تكبيرات ثم تكبر وتركع بالتابعة ثم تقوم فتقرأ ثم تكبر اربع
تكبيرات قال ابن كذا صنع رسول الله ﷺ وقنت عمر كل تكبيرة وبدعو بما شاء
والافضل ما نقل عن اهل البيت لانهم اعرف بما ينجي يوم الوقت نعم لا بسعادة
علوم من الوحي قال السادة كان اكثر الموصين يوم اكثرنا العيد قال ابن كل تكبيرة
اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ولم يتخذ ولدا ولم يكن له شريك في الملك
وان محمدا عبده ورسوله صلى الله
عليه وعلى اله اللهم اهل الكبرياء والعظمة واهل الجود والجبروت واهل العفو
والرحمة واهل التقوى والمغفرة اسئلك هذا اليوم الذي جعلته للمسلمين عيدا
ولمحمد صلى الله عليه وآله ذخرا وشرفا ومزيدا ان تصلي على محمد وآل محمد كما فضلت باصلوات على
عبدك ونبيك وصفيك وخليلك ورسولك اللهم اغفر للمؤمنين والمؤمنات

وان لبس احسن ثيابه سوى خز وحرير ويتعمم ويتطيب ويتأكد وصيفا
مالم يخف اصلا كان يكون له ثوبان سوى ثوبه لجمعة وعيد ويحرم على الرجل
الحرير بدون الفخذ الا ان يوم وفي يديه قطعتا ذهب وحرير هذا
حرام على ذكور امتي حل لاناثها والحرب من الحرير ولا باس بالمنسوج من الابريسم
وغيره وان كان لا بريسم اكره سالم المحرج ٤ يستحب اذانه بين المقصد الى المصحى
فان الاصحار افضل الا بمكة فان المسجد اوطى فمن المصحى افضيلة المقعة
ولا يلحق بيت المقدس بها سائر البلاد فالاصحار افضل سواء المسجد المسجى الذي
او لا لان النبي ﷺ كان يخرج الى المصلى ويترك مسجده ولا يترك الافضل مع قربه وصقله
الاقص مع بعد مع سرف مسجده وهل العلة اجتماع المسجد ضعفا الناس
ملوصلت بهم في المسجد فخالف السنة اذن ولكن يخرج الى المصلى والاعم
يخرج الامام البرحت سطر الى افاق السما والاصم على اهل الاحصار ان يرسل
من امصارهم في العيدين الا اهل مكة فانهم يصلون في المسجد ولا ينبغي للامام
ان يستخلف احدا يصلي العيدين في المساجد لضعفة الناس يسقوط
الصلوة عن العاجز وقال الباقر قال الناس لا يصلي المؤمنين الا خلف احد يصلي
العيدين بالناس وفي الا خالف الناس بسنة د يستحب الخروج ماشيا على
سكينة ووقار ذاكرا لله جاهر وان يكون حافيا الا ان يلبغ في التضرع ويشي
الوضيع الى المصلى حافيا وليركان عذر جاز الركوب ويستحب في العود المشي ايضا
الا ان عذر لان النبي ﷺ كان يخرج الى العيد ماشيا ويرجع ماشاء ٥ الاذان
والاقامة في العيدين بدعة اجماعا لان النبي ﷺ صلى عيدين بغير اذان ولا اقامة
ويسن الصوم في صلوة العيدين فيهما اذان واقامة قال لا ولكن ساذن الصلاة
للناس اول الصلاة جامعة او هلموا الى الصلوة جاز لكن الافضل الموثور في
عباده الاذان مسل حي على الصلوة د وينقل المنبر من موضعه ولكن يجعل شبه
منبر من طين كان الغيم لم يسقط وقال الاصم لا يحرك المنبر من موضعه ولكن

يضع عند المنبر من طين يقوم عليه فيخطب الناس وعليه اجماع العلماء ز يستحب
ان يسجد على الارض كالصوم اذا تحرى يوم الفطر فاخبر بريد هاذ صنا كان له ان يسجد
على سطر الافاق السما ويضع جبهته على الارض ح يستحب ان يطعم في الفطر
على اخر جزء من اكل الحلوة وبعد وجود في الاضحى ويضحي بعد ان النبي ﷺ كان لا يخرج
يوم الفطر حتى يطعم ولا يطعم في الاضحى حتى يرجع ولان الفطر واجب كالتجيل الاظهار
للعبادة الا الطاعة ولتميز عما قبل من وجوب الصوم وتحريم الاكل على انه
يوم الفخر حيث لا يتقدمه صوم واجب وتحريم الاكل فاستحب باخير الاكل ليميز
المحرم عن الفطر ويستحب ان ياكل في الفطر شيئا من الحلوة الا ان النبي ﷺ قبل ما كان
يخرج يوم الفطر حتى ياكل تمرات ثلثا او خمسا او سبعا او اقل من ذلك او اكثر
ط يسحب المكث عند الفطر على الاقرب للاصل وقيل بالوجوب لقوله
وليكلوا العمد وليكبروا الله على ما هداكم ولان الصوم يفارق المفروض لتكاملوا عدة صوم
رمضان وليكبروا الله عند اكماله على ما هداكم ولان النبي ﷺ كان يخرج يوم الفطر
والاضحى رافعا صوته بالتكبير وقال الاصم ما ان في الفطر تكبير ولكنه مستحب
وهو عقيب اربع صلوات اولهن معرف لصلوة الفطر واخرهن صلاة العيد
وسئل الصوم عن التكبير ان هو في يوم في صلوة الفطر في المغرب والعشاء والفجر
صلاة العيد ويستحب رفع الصوت بالاذان والتشهد الاسلام ك يستحب
التكبير ايضا في الاضحى يوم عصر حتى عشر صلوات اولها ظهر النحر واخرها صبح اليوم الثالث
من ايام التشريق لقوله ﷺ واذكروا الله في ايام معدودات وهن ايام التشريق
وليس فيها ذكر فيما مامور به سوى التكبير لان عند ما كثر كما قلناه وقول الصحابة
التكبير ايضا في الاضحى يوم عصر صلاة الظهر يوم النحر ثم يكبر عقيب كل فريضة
الى صبح اليوم الثالث من ايام التشريق لان الناس يجمع الحاج والحاج يقطعون التلبية
مع اول جماره ويكبرون مع الروح وايامه يوم النحر واول صلوة يعقبون التلبية
الظهر واخر صلوة يصلونها بمنى يوم الثالث ايام التشريق وانما كان يكبر عقيب

عشر صلوات اولها ظهر النحر واخرها صبح الثاني من ايام التشريق لقول الصحابة
التكبير الى صلاة عقيب عشر صلوات قال ابو الحاج صبح النفر الاول امسك اهل
الامصار وهم اقام بمنى فصلوا الظهر والعصر فكبر وكان الناس في التكبير
بمنى الحاج ومع النفر الاول ليسقط التكبير فيسقط عن ليس بمنى فالاقرب استحباب
هذا التكبير في صلاة البادية والاشهر في صفة ان يقول عند الفطر الله اكبر
مرتين لا اله الا الله والله اكبر على ما هدانا ولله الحمد على ما اولانا ويزيد في الاضحى
على ما رزقنا من بهيمة الانعام المروية والتكبير عقيب الفرايض المذكورة ويدب
النوافل لعموم الادلة ولان الصلاة التكبير في عقيب نوافل صلاة وفي سائر الايام
عقيب عشر صلوات اخرها صبح الثالث والثاني ولانها نوافل والاكبر عقيبها كالنوافل
عرفة واذا ادرك المامور بعض صلاة الامام ثم بعد تسليم امامه وكلما بعد التكبير
لان الامام يكبر بعد فرجعه فاذا اتم المامور صلاته كبر عقيبها وهو مستحب للجامع و
المنفرد والحاضر والمسافر بلا كان او قرية صغيرة او كبيرة وذكوا كان او انثى حر او عبد
لعموم الاخبار وقول علي ع وكل من صلى وحده واذا فاتته صلاة فليقضها كما فاتته ولو
ترك الامام التكبير كبر المامور ولو نسي التكبير حيث ذكر ك يسحب احياء ليالي العيدين
بفعل الطاعات لقوله ﷺ من احيا ليلتي العيدين لم يمت قلبه يوم يموت القلوب و
ما يضاف الى القلب فانه اعظم دفعا لقوله ﷺ فانه اثم قلبه وهو من اقلب الكفر في الدنيا و
الفرع في الاخرة ل يستحب المشي في طريق ان يرجع في غيرها لانه ﷺ فعلها وقصد السلوك
الابعد في الذهاب ليكثر خطاه بكثرة خطى والاسلوك ويعود في الاقرب لانه اسهل وهو راجع
الى فضيلة او سنة اله الطريقان او اليمشي اهل الطريق في الترك بمرورهم وسرورهم بمرورهم
ويتقوون بسلوكه او ليتصدق عليهما او ليتبرك الطريقان او طلبا عليهما متابع للناس وان
اختص المشي به كالاول لا يستطيع في طواف القدوم مطلبه هو واصحابه لاظهار الملل كالكفار
وهي سنة بعده م يترك السلاح فان الخروج به مكروه لما فانه فضيع وكالاستكانة الا
خوف العدو لقول الناس ﷺ انهى ان يخرج السلاح العيدين الا يكون عدوا ظاهرا

ط يستحب التعريف عشية عرفة بالاضافة المساجد لما فيه من الاجتماع لذكر الله تعالى وفعله ابن
عباس البصرة وقول القائم من ابي هشيم الناس ح جائزة في العيدين لما يغتسل ويتطيب ليفعل
وحده كما فعل الجماعة وزعم عوام يتعون بغير امام انه صار بدعة والله عز وجل الفصل
الثالث في الايات وفيه مطالب الاول الكيفية هذه الصلاة ركعتان يشتمل كل ركعة على
خمس ركعات وبجدتين لان الخمس كعة خمس ركوعات ثم سجدتين وفعل الثانية مثل الاولى
وصفة مثل ذلك وقال القاسم هي عشر ركوعات باربع سجدات وكيفيتها ان ينوي
ويكبر للافتتاح ثم يقرا الحمد والسورة ان شاء واو بعضها ثم يركع فيذكر الله عز وجل ثم يقنت
فان كان قد قرا الحمد والسورة كلها قرا الحمد ثانيا بسورة او بعضها ثم يركع ثم يذكر الله عز وجل ثم يقنت
فان كان قد اتم السورة قرا الحمد وسورة او بعضها وهكذا حتى صليت ثم سجد سجدتين وقعد تشهد
من الخامس فيقرا قبل ركوعه فيقعد في الثانية مثل فعله في الاولى الا النية وتكبيرة الاحرام ثم يصلي
ركعتين كالاولى ويتشهد ويسلم وكل قيام لم يكن فيه السورة او اذا انتقب من الركوع بعد ما تم
السورة او بعضها من غير ان يقرا الحمد احدهما بعد فيكبر للافتتاح الصلوة ثم يقرا ام الكتاب
وسورة ثم يركع ثم يرفع راسه من الركوع فيقرا ام الكتاب وسورة ثم يركع الثالثة ثم يرفع
راسه من الركوع فيقرا ام الكتاب وسورة ثم يركع الرابعة ثم يرفع راسه من الركوع فيقرا
ام الكتاب وسورة ثم يركع الخامسة فاذا رفع راسه فعل مثل صنع الله في سجدة ثم يجلس ساجدا
ويجلد تين ثم يقوم فيصلي ركعتين فيصنع مثل ما صنع في الاولى فان فاتك من قرا سورة في
الخمس ركعات فقرا قبل ان تركع الركعة الاخيرة او امره وان قرا خمس سور في كل سورة ام القرآن
والمخطيء هذه الصلوة ولا الفعل كما يجوز ان تفعل على الراحلة والماشي الا مع الضرورة قال ابو حنيفة
الرواية فوضع ك لو قرا قبل الحمد بعض السورة صلى بتعين عليه الثاني الا بعد
من الموضع الذي انتقل اليه او يجوز لان فيه ترك من اي موضع انتقل لا حوط الاول ل لو
بعض السورة في الاولى ثم انتقل الى سورة اخرى فيكمل السورة اخرى فيكمل ذلك فيقول ابو
ان الحمد واحد الشكل بينهما من قطوع وجوبها البعض فهي الجميع اولى ومن وجوب الحمل
مع السورة الكاملة م لو قرا بعض السورة في الاولى وسوغنا العدول اما الابتداء

بأي موضع شاء جاز له ان يبتدئ من اول السورة التي قطعها او لم يجز ها انما يجوز
الاقرب ذلك وعلى التقديرين هل تعتبر الفاتحة اشكال ينشأ من اجزاء بعضنا
بعض الجمل والكلام ومن وجوب قراءة الحمد في الابتداء باول السورة ٥ هل يجب
كمال السورة في الخمس الاقرب ذلك يصير به مراعاة ركعة فصاعدا والجمل التي
وصل بعضها ان عدد بين سورتين او بلك الاقرب ذلك يجوز ان يقرء خمس سور
وسورة واحدة فجائز كالوسط ٥ الاقرب انه يجوز ان يقرء في الخمس سورة وبعض اخرى
فاذا اقام الى الثانية فالاقرب وجوب الحمد بالابتداء لانه قيام من سجود فوجب فيه الحمد
ثم يبتدئ بسورة من اوساطها اما ان يكملها او يقرء بعضها ويحتمل ضعيفا ان يقرء
من الموضع الذي انتهى اليه من غير ان يقرء الفاتحة لكن يجب ان يقرء الجملة الثانية بحيث لا
يجوز له الاكتفاء بها في ركعتين وهل يجوز ان يقرء الجملة الواحدة في الركعتين وسورة
بينهما الاقرب ذلك المنع ٥ الاقرب انه اذا قرء في قيام بعض سورة ان للاقرء في الركعة
بعضا من اخرى بل اما ان يكمل الاولى او يقرء من الموضع الذي انتهى اليه بعضا
في السنن وهي ٩ يستحب اقامتها بحث المثالة رسائل ابن نوبخت ما شبهت صلاة الضحى
والاستسقاء قوله الثالثة ٥ وان استطعت ان تكون صلوتك بارزا للحجاب بيتا فافعل
ب الجماعة لا شك انها على سنن الرغائب استسقاء وصلاتها اثنتي عشرة جماعة وكذا ابن بابويه
في عمل يوم وقول الامام ع اذا انكسف الشمس فاقرأ ينبغي للناس ان يدعوا الامام اذا
يصلي بهم ٤ يستحب ان يدعوا بالتوجه عقيب تكبيرة الافتتاح كغير صلاة الفرائض ٥ يستحب
ان يقرء بسور الطوال مع السعة مثل الكهف وما شابهها لان الباقر ع كان يستحب ان يقرء فيها بالكهف
والحجر الا ان يكون اماما فيشق على من خلفه ٥ يستحب ان يطالع بقدر الكسوف لان الباقر ع صلى
كسوف الشمس فمن سجوده الى قيامه نصف النهار مرتين وطال حتى غشي على بعض القوم مما كان
يراه من طول القيام ولان الغرض استدراك الخوف وربما لم ينجل الكسوف الا بعد ساعة
٥ يستحب اطالة السجود والركوع ينبغي ان يكون بقدر قراءة سورة بعد قراءة الحمد لقول الباقر ع
من طول القراءة على قدر القنوت والركوع والسجود فان جلي قبل ان يفرغ فانه يأتي بالدعاء

ويطيل الركوع والسجود ٥ يستحب ان يكبر كلما انتصب من الركوع الا في الخامس والعاشر فانه
يقول بهما سمع الله لمن حمده والله الركوعات فان كبر ست قبل قرأته قرب بحيث يركع وصلاة واحدة
فيكون سمع الله لمن حمده في اخرها كغيره حاشى الفرائض ٥ يستحب ان تقنت خمس قنوات في الجميع
الثاني من الركوعات والرابع والسادس والثامن والعاشر والثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر
الثامنة قبل الركوع ثم في الواحد والسادس والثامن والعاشر والثاني عشر والرابع عشر والخامس
الصلاة فرغ كما تنشأ الله على المشركين ٥ يستحب الجهر بالقراءة في الكسوفين لان البيهقي وعلما
جهروا بالقراءة في كسوف الشمس ولو خافت ولم يكن به بأس المطلب الثالث الموجب هذه
يجب عند كسوف الشمس وخسوف القمر لقوله ع ان الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا يخسفان
لموت احد ولا لحياته فاذا رأيتم ذلك فصلوا ويجب عند الزلزلة لامره عليه السلام بالكسوف ماء آية من آيات
الله يخوف بها عباده وصلى بهم لما زلزلت والصلاة بالصرصر ان صلى كسوف الشمس وخسوف القمر
قال احمد فان لم تكن عشر ركعات واربع سجدات ولان المقتضي وهو الخسوف موجود فيثبت
معلولا ويجب بأيهم للاخبار ويقاس السماء الظلمة الشديدة العارضة والحمرة الشديدة والرياح العظيمة
المخوفة السود والصفر في الصحيح لعموم قوله ع ان هذه الآيات وقوله ع اذا رأيتم شيئا من ذلك فافزعوا
الناس فان ظاهر ريح او فزع فصلوا له صلوة الكسوف حتى ليكون ولوجوب العلة فيه وهو
الخوف ولا يجب لغير هذه من الامور المخوفة مع السبع والصرصر مع هما وهل يجب كسوف بعض
الكواكب بعضا او كسوف النيرين فيه من الكواكب كالذي بعضهم انه رأى القمر ع خرج
الشمس كاسفة طرفا الشكال منشأ من عدم التنصيص واصالة البراءة وحمله على الغالب
الحس عليه فانما يستند الى ذلك وقول من لا يوثق به كالمنجم ومن كون ذلك مانعا من الخسوف
الحكمة الخبيرة والمانع الاول المطلب الرابع في الوقت وقت صلوة الكسوف والخسوف من
حين الابتداء في الكسف الى ابتداء الانجلاء لزوال الخوف وحصول رجاء النور بدخول الضوء
اذا انجلى منه شيء فقد جلى هذا مع الرياح المظلمة والحمرة الشديدة بين وقت صلاة
مديدة والزلزلة وقتها مدة العمر فيصلي اداء وان سكنت وكذا الصيحة لانها من قبيل الآيات
لا ان فات لتعذر الاصلاء فيه لقصورة جدا ويحتمل ان يكون سبب اللفور بحيث لا يتحمل الابتداء

بالصلوة من وقتها ويبدأ الوقت باعتدال الصلوة ثم يخرج ويصير قضاء لكن الاول
اولى ويحتمل في البلاد التي يستمر فيها الزلزلة زمانا طويلا يكون الوقت شرطا باداء الضابط
انه كل اية يقصر زمانها عن فعل العشاءين فانها سبب ولا يقصر وقت ولو قصر في بعض
الاوقات سقطت واذا علم بالكسوف او الخسوف او اهمل الصلاة عمدا او نسيانا حتى
خرج الوقت قضاها جاهلا سوى واحدة جميع المؤمن او بعضه لعموم قوله ع من فاتته فريضة
فليقضها اذا ذكرها وقوله ع من نام عن صلاة او نسيها فليقضها اذا ذكرها وقوله ع
من نسي صلاة او نام عنها فليقضها اذا ذكرها وقوله ع في صلاة الكسوف
ان اعلمك احد وانت نائم فعلمت ثم غلبتك عيناك فلم تصل فعليك قضاؤها
وقول الشيخ ان احترق البعض وتركها نسيانا لم يقض ان قصد الحقيقة فليس ببعيد
وان قصد الجملة محمول ولو علم بعلم الكسوف حتى انجلى فان كان قد احترق القرص كله
وجب القضاء والا فلا لما مر ولو قال اهل الخبرة اذا انكسف القمر لم يعلم حتى اصبحت فلم
نعلم فان احترق كله فعليك القضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء عليك وقال ابن بابويه
اذا انكسف الشمس كلها ولم يعلم وعلمت فعليك القضاء وان لم يحترق كله فلا قضاء
عليك ولما صار الترائي الآن مرتبع عدم الاستيعاب وعموم من نام عن صلاته
او نسيها عمومه والتخصيص بالمفرط والاهمال للعادة وترك البعض الاستعلام
حال النيرين وطول مدة الاستيعاب وقصور مدة عمر اما اجماعا غير جماعة الاولة
والرياح والظلمة الشديدة فيحتمل سقوطها عند الاصل وزوال الموجب وهو الخوف
فجاز الفاعل التفريط فيها فان وجب القضاء وجب لها العمر ولا يحتمل ضعيفا
ويحتمل في الزلزلة قوة الآيات بكلال وقتها العمر ولا يسقط هذه الصلوة بغيبوبة
الشمس مخسوفة على الاصح بالاستيعاب وكذا المنسي لا يسقط صلوته بغيبوبة العمد
مخسوفا اجماعا وكما لا يسقطان ليستر السحاب اجماعا لاصالة البقاء ولو طلعت
الشمس والقمر مخسوف لم يسقط صلاته على الاصح وكذا لو طلع الفجر وهو في
من الصلاة قبل ان يفعل شيئا منها لم يسقط الوجوب للاستثناء الخاص فيقتضي الحاصر

للموالاة ويحتمل الاول لانه فعل كثير والموالاة مساواته بالعود الى الصلاة ب لو اشتغل
بالكسوف وخشي فوت الحاضرة لو اتمها او فوت الكسوف لو اشتغل بالحاضرة احتمل
تقديم الحاضرة لاولويتها فيقطع الكسوف واتمامه لا ولو بدا بالشروع فيه والنهي
عن ابطال العمل ويحتمل اتمامها ان ادرك من الحاضرة بعدها ركعة والا استانف
ج لو خالف ما امر به من تقديم الحاضرة لو خاف فوتها الى اشتغل بالكسوف او
باتمامه احتمل الاجزاء سواء ظهر بطلان ظن الضيق اولا لانه فعل منهي عنه ولا يقع
عبادة متقربا بها والاجزاء ان كذب الظن سواء الابتداء والاتمام ويحتمل الفرق د لو
اتسع وقت الحاضرة وشرع الفريضة الكسوف لو حدث الرياح المظلمة والوجه تقديم
الكسوف والايات لاحتمال قصور الزمان لو اشتغل بالحاضرة ه الزلزلة متاخرة عن
الحاضرة مطلقا ان قلنا ان وقتها العمر وان قلنا ان فيها اداء ثانيا وبحث فان سكنت فكا
الكسوف و لو اتفقت مع منذورة موقتة بذلك بالحاق فوتها او امر به ر الكسوف
اولى من النافلة الموقتة كصلاة الليل وغيرها فان خاف فوتها او اتسع وقت الكسوف
والكسوف اولى ثم يقضي النافلة ح لو اجتمع الكسوف والعيدين والجنازة قدم ما
يخشى فوته ولا امتناع في اجتماع الكسوف والعيد والعادة لا تخرج بعضها عن الامكان
والله على كل شئ قدير والعمل بما اخبر عن المكون وان لم يقع عادة لينبنوا الاحكام المنوطة
بما كان مضبوطا مما يوجد ثم وان اتفقت العادة على كسف الشمس الا في التاسع
والعشرين من الشهر فانا انفرضنا الصلاة في الرياح والزلزلة وباقي الايات فلو خاف خروج
وقت العيد قدمت صلاته ولم يخطب حتى يصلي الخسوف فاذا صلى الكسوف خطب
للعيد خاصة ط لو اجتمع الخسوف والجمعة فان اتسع وقت الجمعة بدا بالخسوف وقصر
في قراءته فاذا فرغ اشتغل بخطبة الجمعة ى لو كان في الموقف حالة الكسوف قدمت صلاته
على الدعاء ولو خسف القمر بعد الفجر من ليلة المزدلفة وهو بها صلى صلاة الكسوف
وان فاته الدفع الى منى قبل طلوع الشمس وكذا لو كسفت الشمس يوم التروية بمكة صلى
الكسوف وان فاته الدفع الى منى قبل طلوع الشمس وكذا لو كسفت الشمس يوم التروية

بلا

بمكة صلى الكسوف وان فاته فعل الظهر بمنى المطلب الخامس في اللواحق وفيه ا هذه
الصلاة واجبة على الاعيان على الرجال والنساء والخناثى والحر والعبد والحاضر والمسافر
والصحيح والمريض للعموم وقال الصادق لما قبض ابراهيم بن رسول الله صلى الله عليه وآله حزن
ثلث سنين اما واحدة فانه كانت كسفت الشمس فقالوا ان رسول الله صلى الله عليه وآله فصعد
رسول الله صلى الله عليه وآله المنبر فحمد الله واثنى عليه وقال ايها الناس ان الشمس والقمر ايتان من
ايات الله يجريان بامره مطيعان له لا ينكسفان لموت احد ولا لحياته فاذا انكسفا
او واحد منهما فصلوا ثم نزل وصلى بالناس صلاة الكسوف والامر للوجوب وقالت
اسماء ابنة ابي بكر عن رسول الله صلى الله عليه وآله يوم كسفت الشمس فقام قياما قرات المراة التي اكبر
مني والمراة التي اصغر مني فلما تم فقلت انا احرى بالصبر على طول القيام ب هذه الصلاة
فرض مع الامام وعينه لعموم الاخبار وقول الصادق في صلاة الكسوف تصلي جماعة
وفرادى لانها صلاة لا تشترط العدد ولا السلطان في ادائها فلا يشترط الجماعة
ج قد بينا استحباب الجماعة في هذه الصلاة ويستحب للعجائز ومن لا ... لها الصلاة
مع الرجال ويكره ذلك للشواب ويستحب لهن الجماعة يصلين جماعة احداهن د لو ادرك
الماموم الامام راكعا في الاولى ادرك الركعة ولو ادركه في الركوع الثاني او الثالث ففي ادراك
تلك الركعة اشكال فان معناه لتحصيل المتابعة حتى يقوم من السجود في الثانية فيستانف
الصلاة معه فاذا قضى صلاته تم هل اتسه ويحتمل الصبر حتى يبتدئ بالثانية ويحتمل
المتابعة بنية صحيحة فاذا سجد الامام لم يسجد هو بل ينتظر الامام الى ان يقوم فاذا ركع
الامام اول الثانية ركع معه عن ركعات الاولى فاذا انتهى الى الخامس بالنسبة اليه سجد ثم لحق
الامام وتمم الركعات قبل سجود الثانية ه لو شك في عدد الركوعات احتمل البناء على الاقل
لاصالة عدم الزيادة والبطلان لاشتغال الذمة بيقين فلا يخرج عن العهدة بدونه الفصل
الرابع في صلاة النذر واجبة بحسب ما نذره اجماعا ولقوله تعالى يوفون بالنذر وقوله تعالى
اوفوا بالعقود ويشترط فيه ما يشترط في الفرايض اليومية من الطهارة والاستقبال وغيرهما
غيرها الجماعة الا الوقت ويراعى الصفات التي عينها في النذر وانما ينعقد لو وقع في طاعة

اما لو وقع في معصية فلا ولو عين زمانا سواء تعين اشتمل على المزية كيوم الجمعة او لا
لان البقاء غير معلوم والتقدم ثم الذي فعل الواجب قبل وجوبه فلا يقع مجزيا ولو صلى الفرض
قبل وقته ولو قيده باحد الاوقات الخمسة فالاقرب الانعقاد لاختصاص الكراهة
بالنوافل وهذه فرض ولو قيد النذر بزمان فاوقعها في غيره لم يجزه ثم ان كان الفعل مقدما
على الزمان وجب عليه الاعادة عند دخول الوقت وان اهمل وجب القضاء والكفارة
وان تاخر الفعل فان كان لعذر اجزا ولا كفارة وان كان لغير عذر فان اوقعه بنية القضاء
اجزا وكفر والا وجب عليه الفعل ثانيا والكفارة ولو نذر ايقاعها في زمان يتكرر مثله كيوم الجمعة
لم يجب الاولى الا مع التنذير بل يجزيه فعلها اي جمعة شاء اما لو كان له مزية في مكان فصلاها
في اعلا فالاقرب الجواز لان زيادة المزية بالنسبة الى غير ذي المزية ويحتمل العدم لانه نذر
الفعل فلا يجزي غيره فان قلنا بالجواز فلا يجب والا وجب القضاء ولو قيده بزمان ومكان
فاوقعها في ذلك الزمان في غير ذلك المكان مما يساويه او يزيد عليه في المزية احتمل الاجزاء
والا وجب القضاء في ذلك المكان بعينه والكفارة لفوات الوقت ولو اطلق العدد اجزاه
ركعتان اجماعا والاقوى اجزاء الواحدة للتعبد بمثلها في الوتر ولو صلاها ثلثا او اربعا
اجزاه اجماعا وفي وجوب التشهد بين الاشكال ولو صلاها خمسا فالاشكال ولو قيد نذره
بعدد فان كان التعبد بمثله اجماعا وان اطلق احتمل وجوب التسليم عقيب كل ركعتين
ووجوبه عقيب الرابع او ما زاد على الاشكال وان لم يتعبد بمثله كالخمس والست فالاقرب الانعقاد
ويحمل العبادة لانه عبادة وعدم التعبد بمثله لا يخرجها عن كونها عبادة ولو قيد النذر
بقراءة سورة معينة او ايات مخصوصة تعين وهل يسقط وجوب السورة الكاملة
ولو قيد النذر بايات معينة والوجه ذلك ويحتمل وجوب السورة فلو نذر ايات من سورة
معينة وقلنا بوجوب السورة وجب هنا غير تلك السورة ولو كانت الايات من سورة متعددة
وجب قراءة سورة اشتملت عليها بعض تلك الايات وقراءة باقي الايات من غير سورة ويحتمل
الاجزاء بغيرها من السور ويجب قراءة الايات التي نذرها ولو نذر النافلة في وقتها صلاة
واجبة فلو نذر العدد المنذور اولا استقلالا في وقتها الى بعد ولو نذرها في غير وقتها فالاقرب

عدم الانعقاد وكذا لو نذر صلاة العيد على صفتها او هيئة صلاة الكسوف على اشكال فيهما اما انها
طاعة تعقيد بمثلها في وقت وكذا في غيره ولو نذر احدى المرغبات وجب فان كانت مقيدة بوقت
تقيد النذر به وان اطلقه كما لو نذر نافلة الظهر او صلاة الليل ولا مطلقا لو كان الوقت مستحبا
لها كصلاة التسبيح المستحب ايقاعها يوم الجمعة ينعقد الا مع تقييد النذر به ولو نذر صلاة
الليل وجب ثمان ركعات ولا يجب الدعاء وكذا لو نذر نافلة رمضان لم يجب الدعاء المتخلل بينها
الا مع التقييد ولو نذر الفريضة اليومية فالوجه الانعقاد لانها طاعة بل اقوى الطاعات
لوجوبها والفايدة وجوب الكفارة مع الخلف ولو نذر النافلة على الراحلة انعقد المطلق
لا المقيد الا ولو نذر غيره وكذا لو نذر ايقاع النافلة في احدى الاماكن المكروهة ولو فعل
ما قيد النذر به اجزاه ولو نذرها مستقلا جالسا او مستدبرا فالاوجب القيام او الاستقبال
احتمل بطلان النذر كما لو نذر الصلاة بغير طهارة والانعقاد المطلق فيجب الضد والاجزاء
ايقاعها جالسا او مستدبرا لجواز لو فعلها او عليها قائما او مستقبلا واليمين والعهد في
ذلك كله كالنذر الفصل الخامس في الصلوة المندوبة وفيه مطالب الاول في النوافل اليومية
النوافل اما اوابية او غير راتبة واما ان يتبع الفرايض والا فالتابعة للفرايض ثلث وعشرون
ركعة قبل الصبح ركعتان وقبل الظهر ثمان وكذا قبل العصر وبعد المغرب اربع وبعد العشاء
ركعتان من جلوس تعدان بركعة لقول الصادق كان رسول الله صلى الله عليه وآله يصلي ثمان ركعات للزوال
اربعا للاولى وثمان بعدها او اربعا للعصر وثلثا للمغرب واربعا بعدها والعشاء اربعا
وثماني صلاة الليل وثلثا الوتر وركعتي الفجر وصلاة الغداة ركعتين وفي خبر اخر ركعتين
بعد العشاء كان ابي يصليهما وهو قاعد وانا اصليهما وانا قائم وقال الكاظم انا اصلي واحدة
وخمسين ثم عدها بأصابعه حتى قال وركعتين من قعود تعدان بركعة من قيام وغير الراتبة
للفرايض صلاة الليل وفيها فضل كثير وثواب جزيل قال له رسول الله صلى الله عليه وآله يا جبرئيل عظني قال
يا محمد عش ما شئت فانك ميت واحبب ما شئت فانك مفارقه واعمل ما شئت فانك
ملاقيه شرف المؤمن صلاته بالليل وعزه كف الاذى عن الناس ومدح الله تعالى المؤمنين
امن هو قانت ساجدا وقائما يحذر الاخرة ويرجو رحمة ربه وانا اناء الليل ساعات تتوقى

فانها بدعة قالت عائشة رضي الله عنها كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى قط وقال عبد الله بن عمر بن ابي ليلى ما حدث ان احدا
انه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي الضحى الا ام هانئ فانها ذكرت ان النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة وصلى ثمان ركعات
ما رأيته قط صلى صلاة اخف منها غير انه كان يتم الركوع والسجود وابن عمر يراهم يصلون الضحى فلا ينهاهم وسئل انس
والحسن عن الصلوة في رمضان ما فعلها بالليل جماعة قط ان النبي صلى الله عليه وسلم وصفه على منبره فحمد الله ثم ذكر
عليه ثم قال ايها الناس ان الصلوة بالليل في شهر رمضان في النافلة جماعة بدعة قوم صلوا
الضحى بدعة صلاة الجمعة في رمضان نصف الليل وكل تطوع الليل والضحى فان ذلك بدعة وكل بدعة
ضلالة وكل ضلالة سبيلها النار وقد تقدم الصلوة خير وصنع الاسباغ فانه ما تقدم فانه ضلال
هذه الصلوة فانها بين ظهراني الناس وقد كان يصليها مع اعتقاد وشرعيتها اصلا الوقت بالخصوص بهذه
المعظم الثاني في فضائل رمضان فيستحب ان يعلم ان اول يوم من رمضان اعظم ايام الله واعتقاد الا فضل
لله ما تقدم من ذنبه وقال القوم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا هل شهر رمضان زاد في الصلاة وانا ازيد
فزيدوا فانا افضل من عمر من الشهور واخشن بلبلة القلب واملا العربان وزاد فيه تضاعف
الحسنات، مشروعية زيادة العدد في نفل الشرع وهي الصلاة وقدرها الفرد ركعة افضل الوتر
يصلي في شهر رمضان الفرد ركعة وقد زيد عدد على الالف ما بين ركعات لبلة النصف خرج في كل ركعة
الحمد مرة والاخلاص عشرة مرة وهذه اللفظ زيادة على الفواتل اليومية وفي توزيعها وجهان
ان يصلي كل ليلة عشرين ركعة ثم في الليلة الاخيرة وهي ليلة سبع عشرة واحدى وعشرين وثلاث وعشرين
كل ليلة وعاد ما تم زيادة عشرة في العشر الاواخر زيادة شرف ان يصلي كل ليلة عشرين ركعة
على ما مر فيتم عليه ما زيد في كل جمعة عشر ركعات صلاة علي وفاطمة وعصر في ليلة الخر
من الشهر عشرين ركعة وعشية تلك الجمعة لما لست عشرة من صلاة فاطمة المفضلة
غير الامم والصحيح ما مر عن نظم المشرع في ترتيب الخير ليلة يصلي بعد المغرب ثلاث ركعات والباقية
بعد العشاء الاولى تسعة وفي روايته ثمانية يصلي بعد المغرب اربع عشرة ركعة بعد العشاء كذلك
ويصلي ليلة الثلاثين والمأمور يصلي كل ليلة ما كان يصلي فاخر عشرة كل يوم وليلة من رمضان الف
ركعة وتضعف هذه النوافل ان يقرء في كل ركعة الحمد مرة واحدة وقد روي ان يقرء في الليلة
الحمد مرة والاخلاص مائة مرة والجزاء الجامعة في هذه الصلوة فان في دين ثابت ان الناس اجتمعوا

من زوال الجمعة الى الشام ويستغفر الله عقب كل ركعتين سبعين مرة ويدعو بالمقول ٥ يستحب ان
يصلي اصلاة الحاجة عاشر او هو اربع ركعات بحسن ركوعها وسجودها وسلم من كل ركعتين
يقرء في الاولى بعد الحمد الجحد وفي الثانية بعد الحمد والاخلاص مرة الثالثة الحمد والاخلاص
الرابعة الحمد والمنافقون او ما تيسر ثم يجلس في محله فيحمد الله ويصلي على النبي صلى الله عليه وسلم ويدعو بالمقول
يصلي ليلة نصف رجب اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد مرة وسورة فاذا فرغ من الصلوة
وسورة الاخلاص مائة مرة ثم يدعو بالمقول ٥ يستحب ان يصلي ليلة النصف من شعبان
وهي ليلة السابع والعشرين او ليلة كان من ليالي الشهر الى مائة ركعة في كل ركعة الحمد مرة
والاخلاص اربع مرات ثم يدعو بالمقول ٥ يستحب ان يصلي يوم المعظم اثنتي عشرة ركعة يقرء
في كل ركعة الحمد وليس ما فرغ قرء الحمد اربع مرات وكذا الاخلاص والمعوذتان وهو عا
بالمقول ٥ يستحب ان يصلي في اليوم يجب بلا ثنوي ركعة في كل ركعة الحمد مرة والاخلاص عشر
والجحد ثلاث مرات ثم يدعو بالمقول ٥ يستحب ان يصلي يوم المعظم اثنتي عشرة ركعة يقرء
في كل ركعة الحمد مرة واحدة وعشرا في الاولى وعشرا في الاخيرة ويدعو بالمقول
٥ يستحب ان يصلي ليلة نصف شعبان اربع ركعات يقرء في كل ركعة الحمد والاخلاص عشر مرات
ويدعو بالمقول ٥ يستحب ان يصلي ليلة ربيع الاول اثنتي عشرة ركعة يقرء في كل ركعة الحمد والاخلاص عشر
مرات وروي بما صلوه كثيرة وهي ليلة مولد المقام ٥ يستحب ان يصلي كل ليلة جمعة
اثنتي عشرة ركعات بعد العشاء يقرء في كل ركعة الحمد والاخلاص احدى اربعين مرة
وروي ركعتان في كل واحدة الحمد والزلزال خمس عشرة مرة وغيرها من الصلوات ليلة
يوم الجمعة صلاة الدين وهي ركعتان يقرء في كل ركعة الحمد مائة الزلزاه خمس عشرة مرة فاذا
ركع قرأها خمس عشرة مرة فاذا انتصب قرأها خمس عشرة مرة فاذا سجد قرأها خمس عشرة مرة
فاذا رفع راسه قرأها خمس عشرة مرة فاذا سجد الثانية قرأها خمس عشرة مرة ثم يفعل في السجدة
السجود الثاني كذلك فاذا سلم دعا بالمقول ٥ يصلي يوم الاحد ست ركعات يقرء في كل ركعة
ركعتان يقرء في الاولى الحمد والزلزلة وفي الثانية الحمد والعاديات وفي الثالثة الحمد والنصر
وفي الرابعة الحمد والتوحيد واذا فرغ من الصلاة في كل ركعة قال سبحان الله

اصلي عشر ركعات ثمان صلوة الليل واثنتان للشفع والوتر واحدة والوتر عندنا واجب
وما تقدم اليها ليس منها الا ان عباس وعبد الله بن عمر قالا الوتر ركعة من اخر الليل ويجب
فيه القنوت والدعاء بالمرسوم في جميع السنة لانه صلى الله عليه وسلم كان رسول الله ﷺ يقول في اخر وتره
اللهم انا نعوذ برضاك من سخطك ونعوذ بمعافاتك من عقوبتك ونعوذ بك منك لا احصي
ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك وكان الله وام وينبغي ان تعنت بالادعية المأثورة
عن اهل البيت ٥ وينبغي الاستغفار فيه سبعين مرة والدعاء بعد الرفع من الركوع و
يستحب ان يقرء الاولين من صلوة الليل الجحد مرة والاخلاص بعشر مرة والاربع سبعة
الوتر والحنيف مع قصوله ويقرء الجحد في اولاه فان نفاق الوقت صلى ركعتين واوتر بعدها
فصلى ركعتين الفجر والغداة وقضيها فاتا ولو كان قد يلبس بالربع واراد القرض وان
يصلي ركعتين الفجر عاجلا بعد الاربع ويقرء في الاولى بعشر من اخر القرآن ويدعو
المقول ولو جعل عوض الصبح عتمة جاز لقول رسول الله ﷺ اذا صلى احدكم ركعتي الفجر فليضطجع
ويستحب على الاطلاق التنفل بين المغرب والعشا اثنتان سماه المغفلة واثنتان بعدها
فقد روي انهما تدلان على الجنة وقد رأى رسول الله ﷺ اصحابه في جنوبهم عن المضاجع انهم كانوا يتنفلون ما بين المغرب
والعشا وقيل القوم تصلي ركعتين يقرء في الاولى الحمد وس وفي الثانية في الاولى
الوتر بهن وفي الثانية الحمد وعند صلح الصبي الى الحادية عشر يدعو بدعاء ابي وسيأتي الله صاحبه
دعا رسول الله ﷺ وصيكم بركعتين بين العشاءين بعشرة الاولى الحمد واذا زلزلة ثلاث عشرة
وفي الثاني الحمد مرة والاخلاص حسن عشرات فمن فعل ذلك في كل شهر كان من الموقنين فان
فعل ذلك في كل سنة كان من المحسنين فان فعل ذلك في كل جمعة كان من الصالحين
فان فعله في كل ليلة زاحمني في الجنة ولم يحصر وفي رواية الا الله ﷺ وقال علي بن ابو بن افضل
النوافل ركعة الفجر وبعدها ركعتا الوتر وبعدها ركعتا الزوال وبعدها نوافل
المغرب وبعدها نوافل العشاء وكره الكلام بين المغرب ونوافلها لكمال القوم
بناه عن الكلام ويستحب ان يسجد للشكر بعد السابعة لما يصلي من الفريضة
وانا قلما تاوتها للصلوات عن لم يكن احد من ابائي يسجد بعد السابعة واما صلاة الضحى

فلم يخرج رسول الله فرفعوا اصواتهم وصبوا الباب فخرج مغضبا وقال ان الله يكم صنيعكم
حتى ظننت انها ستكتب عليكم فعليكم بالصلاة في بيوتكم فان خير صلاة المرء في بيته الا المكتوبة
ولو كانت الجماعة مستحبة لامر بعد فيها وقد كان المسجد الذي صلى فيه خرج اول الليل من شهر رمضان
يصلي فاصطف الناس خلفه فضربهم بالدرة وزجرهم وقال لقد ظننت انك ستشتاق ودام يوم الرابع
على منبره وقال ايها الناس ان الله فرض عليكم صيام رمضان فريضة ولم يفرض عليكم قيامه
فمن تطوع فيه بشيء من الخير فله اجر فريضة ومن فرض فيه فريضة فله اجر سبعين فريضة
فان ذلك مغفرة وبركة ورزق يزاد فيه للمؤمن وكفارة لذنوبه ومن اطعم فيه مؤمنا كان له
من سنة خير من كثير بدعة وسنة ومن صلى في كل ركعتين بالتسليم ويدعو بعدها
بالمأثور عن اهل البيت ٥ ولم يستحب قيام ليلة السابع بثبت من رمضان فصلوة
رمضان فيها بدعة ويستحب ان يقرء ليلة ثلاث عشر من سورة العنكبوت والروم الف
مرة الزناه قرأ الصوم من قرء سورة الروم والعنكبوت في شهر رمضان ليلة ثلاث عشر
هو والله يا ابي من اصل الجنة ولا يستثنى فيه ابدا ولا اضاف ان يكتب الله على يديه ثوابا
فان الحامل السور من حملها الخطاب فاذا فاتني المؤاخذة ويستحب من الوقائع اللوتية
صلوات واحدها ما ذكره ١ صلوة ليلة الغفر وهي ركعتان يقرء في الاولى الجحد مرة والاخلاص
الف مرة وفي الثانية الحمد مرة والاخلاص مرة واحدة ويدعو بعدها بالمقول ٥ يستحب ان
يصلي اول يوم من رجب الجحة صلوة فاطمة وعدد ركعاتها وروي انها من علوم وروي انها من
السادس يوم يدعو بالمقول ٥ يستحب ان يصلي يوم الصدر ركعتين مثل الوتر والاسفف
ساعة بعد الزوال يغتسل عشرة كل واحدة منها الجحد مرة وكل واحدة من الاخلاص والقدر
اثنا عشر مرات ثم يدعو بالمقول ٥ ويدعو بعد الصلاح لصاحب الحاجة بها والحبة
والصالح والتهاني لبركة هذا اليوم وشرفه بتكميل الدين ٥ يستحب ان يصلي يوم الرابع
والعشرين من ذي الحجة وهو يوم الصدقة بالخير مثل الزوال بصف ساعة ركعتين تقرء
في كل ركعة الجحد مرة وكل واحد من الاخلاص ثلاثة وثلاثين مرة والقدر
عشر مرات فاذا فرغ عدد الصلاة بقتيها ويناجاة يوم الصدر وهو يعطي لوجه الكريم
في صلاة العيدين الاولة خالدين ٥ يستحب ان يصلي يوم المباهلة وهو الخامس

الحمد لله والله الا الله والله اكبر ثم يركع ويقولها عشرا ثم يجلس ويقولها عشرا ثم يقوم الى الثانية
وكذلك في الركعة الثالثة والرابعة على المنقول والصلوة الكاملة وهي اربع ركعات قبل الزوال يقرأ
في كل ركعة الحمد عشر مرات وكذا المعوذتان والجحد والتوحيد والقدر وشهد الله
فاذا فرغ استغفر الله مائة مرة ثم دعى بالمنقول وصلوة الاعرابي وهي عشر ركعات ركعتان
ثم اسلم ويصلي اربعا كما تسلم ويصلي اربعا اخرى عند ارتفاع نهار الجمعة وتقرأ في الاولى الجحد
والفلق سبع مرات وفي الثانية الجحد والناس سبع مرة ما اسلم قرأ اية الكرسي سبع مرة ثم يصلي
ثماني ركعات معها كل ركعة الجحد والنصر مرة والاخلاص خمسا وعشرين مرة ثم يدعو بالمنقول
وصلوة الحسين وهي اربع ركعات بعد ما مر في الجحد والاخلاص عشرا وكذا الاحوال في كل
ركعة مائة مرة ثم يدعو بالمنقول ويستحب ختم القرآن يوم الجمعة وصلوة الحاجة تروى عن
الامام وهي ركعتين يدعو بعدها بالمنقول وعن الصوم الاربعاء والخميس والجمعة يغتسل
يوم الجمعة ويلبس ثوبا نظيفا ثم يصعد الى اعلى موضع في داره ويصلي ركعتين ويدعو
بالمنقول وكذا يستحب الغوائل المنقولة يوم الجمعة وقد ذكرناها في كتاب ركوة العقبا
اجمالا وذكرها الشيخ في المصباح تفصيلا وكذا يستحب صلوة ليلة الاسبوع فان الكل يوم صلوة
خاصة ذكرناها في كتاب تذكرة الفقهاء ويستحب ان يصلي ما لكل يوم ما كان الباقي قضاء
وهو في اول كل يوم عند ركعتان يقرأ في الاولى الجحد مرة والاخلاص كل يوم الى اخره وفي الثانية
الجحد مرة والقدر بالاخلاص ويتصدق بما تيسر شرعي بصلاة ذلك الشهر كله وصلوة
الشكر مستحبة عند دفع النقم وتجدد النعم وهي ركعتان تقرأ في الاولى الجحد والتوحيد
وفي الثانية الجحد والجحد والمعوذتان بالمنقول وصلوة الاستخارة مستحبة كان زيد العابد
اذا اهم بامر حج او عمرة او بيع او شراء او عتق وظهر ثم يصلي ركعتين للاستخارة يقرأ
فيها التوحيد والرحمن والمعوذتين ثم يدعو بالمنقول ثم ورد ورد صلوة كثيرة للحاجة و
يستحب صلاة الحبوة عند دخول المساجد وصلاة الاحرام الطواف الواجب في صلوة الاستسقا
مالك رسول الله ﷺ اذا غضب الله على امة من امتي حبس عنها الغوائب على استعارة او قصرت
اعمارها او لم تزك ثمارها او لم تؤد زكاتها وحبس عنها القطر

وسلط عليها الشرار عادة الله اذا قصد ارتفع ظهر اربعة اذا مرت الزانية ظهرت الزوانية واذا امسكت
الزكوة هلكت المواشي واذا جار الحكام في القضا امسك القطر من السماء واذا حضرت الدم فشرت
المكوس والمكوس والاستسقاء مشروع اكتاب السنة والاجماع قال الله ﷺ واذا استسقى
موسى لقومه فقلنا اضرب بعصاك الحجر وقال ﷺ وعلمت ثمود بكم انه كان غفارا يرسل السما
عليكم مدرارا وان اصحاب المدينة قحطوا على عهد رسول الله ﷺ فجاء رجل فدخل من باب كان
تلقاء المنبر فاستقبل رسول الله ﷺ قائما فقال يا رسول الله هلكت الاموال وانقطعت السبل
فادع الله ان يسقينا فمد رسول الله ﷺ يديه الى السماء فما نزل الرجاء حتى ثارت امثال الجبال
ثم اجتمع ثم سالت سيول التلاع من كل ناحية فما زال يحدث لنا في كل جمعة حتى كان الجمعة
الاخرى فقام اليه ذلك الرجل او غيره فقال يا رسول الله تهدمت البيوت وحبست المركبان فادع
الله يحبسها عنا فتبسم رسول الله ﷺ ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا فانقشعت عن المدينة
المدينة كانها في الليلة القمراء وسال وادي قناة كما سال وادي العقيق وعن ابي امامة الباهلي قال
صلاة الاستسقاء وسط طويلة ثم بكى فقال سيدي صاحت عيالنا وعطشت
دوابنا وهلكت ناسنا وبهائمنا فغيرت في ربيعها وانهدمت بيوتها وعجت عجيج
الثكالى على الابكار هاربين الذي نزع ربيعها حتى قطر السماء وقت الذي نزع خريفها
حتى اخضر عشبها وانقطع ضرعها اللهم ارحم ابن الاتن وحسن الحانة وارحم خيرها ورابعها
وابنها وارحم يتيمها ويستحب الصلوة عند قلة المطر وغور الانهار والعين عند
علمائنا اجمع لما تتم وقوله اللهم تمم الاستسقاء يصلي ركعتين وصفة الصلوة احب ما فيها
الجهر وهي ركعتان يقرأ في كل ركعة الحمد وسورة ويكبر فيها بتكبيرة الاحرام العيد كما ان الثاني
ان ابتهم الصلوة الاستسقاء وكبر فيها سبعا وقنا الذي عباس خرج رسول الله ﷺ
متذللا متواضعا فصلى ركعتين كما يصلي العيد ويجهر فيها الى سورة شاء ويحتمل كما
في الحديث ان الصلوة سئل عن كيفية صلوة الاستسقاء فقال مثل صلوة العيدين ويستحب
عقيب كل تكبيرة زائدة كما في العيد الا انه يدعو ايضا بالاستغفار وقول الراوي وحول
المخيس وقلب الرداء ما نقل عن اصل السنة ويستحب ان يصوم الناس
ثلاثة ايام ويخطب الامام يوم الجمعة ويامر الناس ان التائب ويخرجوا الى المستنقعات

الا ان مهد الا المصلا والاذان والاقامة اجماعا لما روى انه ﷺ صلى الصلاة ثلاثة اواني
وقت حرج جاز وصلاها اذا لا وقت طما اجماعا ويجوز فعلها في الاوقات المكروهة لانه
ذات سبب فيصلي جماعة وفرادى لانه ﷺ صلاها جماعة وان المراد بركعتين وتقصير المشروط
والحاضر واهل البوادي وغيرهم لعموم الحاجة واذا صلت كذلك امام جماعة لم يشترط اذن
الامام لانه تسويغ فحاصل فلا يشترط اذن الامام كغير هما من النوافل ويستحب اذا فرغ
من الصلاة ان يخطب اتباعا لفعله ﷺ فاذا صعد المنبر جلس حتى يؤذن للتسليم كالجمعة
ويخطب بالخطبة المروية عن علي عليه السلام والاولى ان يخطب خطبتين للنص على مساواة العيد
ويستحب ان يستقبل الامام القبلة بعد فراغه من الصلوة قبل الخطبة ويكبر الله ﷺ
ثلاثا ثم يلتفت بميمنته ويسبح الله ﷺ ثلاثا ثم يلتفت على يساره ويحمد الله ﷺ ثلاثا ثم
يستوي ويقبل ويحمد الله ﷺ ثلاثا ويرفع بذلك صوته والناس يتابعونه بالاذكار
دون الالتفات لانها اجماعا منا ثانيا الجهات حتى الاذكار ولما يعلم جهة الرحمة للاولى
واختلف العلماء في تقديم الاذكار على الخطبة وتاخيرها ويستحب للامام بعد الفراغ من
الخطبة تحويل الرداء فيجعل الذي على يمينه على يساره والذي على يساره على يمينه قبل
قول الله ثم يصعد المنبر يستدبر القبلة ويستقبل الصلوة فكبر الله ﷺ ثلاثا مرة في رواية انا سلم الامام قلب
ثوبه بعلاقة الرداء ويقلب الناس ما بهم من الحمرة الى الخضب والاولى ان يكون الرداء
مربعا او يقدر الامام ما يحول رداءه وجعل عطاء الامن على عاتقه الايسر وعطاء الايسر
على عاتقه اليمن ويستحب الاكثار من الاستغفار والتضرع الى الله ﷺ والاعتراف بالذنب
وطلب الرحمة والمغفرة والصدقة لان المعاصي سبب انقطاع الغيث فالاستغفار يمحو
المعاصي الماغة من الغيث فيأتي الله ﷺ به فان تاخرت الاجابة استحب الخروج ثانيا
وثالثا وحكى الحاكم عن اهل المغرب انهم لا يخرجون في الدعاء لحصول السبب الخروج
ثانيا لكن الخروج اولا اولى واحب والخروج فصفوا قبل خروجهم لم يخرجوا وكذا لو سقوا
قبل الصلوة لم يصلوا للاسقاء المصنف رحمه الله يسن صلوة الشكر ويسن الدعاء وعموما

الخلق الغيث فكانوا سقوا عقيب الصلوة فاذا كثروا العشر وخافوا ضرره دعوا الله
بخفته وان يصرفه عنهم ويسن ان يستسقي الامام بغير صلاة كما مر في خطبة الجمعة والعيدين وصورته الاولى الصلوة ويستحب لاهل الخطب ان يدعوا
لاصل الخير لانه يعم اثنين على عموم دعوة الامام لقوله بعد والمؤمنين بقولوا رسالا عن علما
والمحولنا ولو نذر الامام ان يستسقي انعقد نذره للطاعة فان سقي الناس فهي
وجوب الخروج للدعاء المدد لاشكال ينشأ من حصول الغرض فلا فايدة في الصلاة
ومن انعقاد النذر لانه صلاة فلا يخرج عن العهدة بدونه وحصول الغاية لا يسقط
الواجب كما لو نذر اخراج غيره والاقرب الخروج ولو لم يسقوا وجب عليه الخروج بمقتضى
نذره لان الزام غيره بذلك لا يبرئه من تعنيب نفسه لو نذر ان يخرج الناس انعقد نذره
في حقه خاصة وجب عليه اشعار غيره وترغيبه في الخروج فان نفع والا لم يحنث وعليه
وحكم غير الامام لو نذر كالامام ويسن ان يخرج فقير من طبقة من اصله واصحابه فان اطلق
النذر فلم يعين ولو نذر ان يخطب على المنبر انعقد نذره
ولم يجز ان يخطب على حايط وشهر ولو نذر الاستسقاء لم يجب الصلوة ولا الصوم ولو
نذر ان يستسقي بصلاة جاز ان يصلي اين شاء وهي بغير ومنزله ولو قيد صلوة في
المسجد وجب فان صلاها في الصحراء جاز على الاصح لانه بغير ومنه اشكال ينشأ من الوفاء
باعلى اجزاء المنذور الاعظم الخامسة الاحكام المتطوع عنها ما فصل الا نادر شق ان الذنوب
زيادة المشقة وقد ورد من صلى فاربعا انوا فضل ومن صلى قاعدا فله نصف اجر القائم
وهو في الحلوس احتمالان احدهما الحث وقوله الباقر ما اصلي النوافل الا قاعدا رجلت هذا
الفهم والمانع قد يسقط كما لو لم يسع المحلوس لتم الركوع او ترك المؤانس واذا صلى
جالسا احتسب له كل ركعتين من حلوس بركعة من قيام الماجور نصف اجر القائم
ما استند لتاجر العالم بضعف العبد وقت الصوم بضعف ركعتين ركعة ولو
احتسب بركعتين جاز للرواية والوجه عندي في الجمع بين الروايتين التضعيف
مع عدم المشقة وعدم وجوب شيء ولو نذر واذا صلى جالسا استحب ان يركع حال قيامه ويثني عليه

والكعبة ساجدا ولو قام الركوع بعد فراغ القراءة كان افضل الا ان البدء كان يصلي الليل
قائما الا لعذر فاذا كبر قاعدا صحت صلاته ولو اذا ان يركع قام فقرأ خمسين او ثلثين آية او اربعين ثم
يركع والمؤانسة لا يسبب لها حتى يسأل بل يوجد الاصل من فضل العبادات
لان فرض الصلوة افضل من جميع الفرايض والتنفل بالليل افضل لهذا وقد ورد الليل
فتجديد ناقلة الكلفة وفيه اشعار لعذر الناس لكانت لعذارة فيه اشد فالصائم الواجب
استيعاب الليل بالصلاة الا ان يتبع ما يحصل به عن جملة صلاته والافضل في النوافل
ان يصلي ركعتين ركعتين كالوتر والتراويح والوتر وصلوة الاعرابي سواء والنوافل الليل
او النهار واحدة مفتاح الصلوة الطهور وبين كل ركعة تسليمة ومنع الشيخ الزيادة
على الركعتين لان اعمال عبادة شرعية فتقف على مورد النص ويرد عنه منع صلوة الليل
والنهار مثنى مثنى وبه عمل علي بن بابويه وابن ابي عقيل في قنت لا يجوز الا في الوتر
لانه زاد على البتيراء بعد الركعة الواحدة او نوى الفضل عن صلوة ركعتين لانه الكمال
المشروع عبيد ولو نوى في ركعتين سلم من ركعتين ولو شرع بسلام ركعتين ثم اتم الا ان
سهوا عاد وان تعمد بطلت والنوافل المؤقتة يقضيه لو فاتت لعموم من نام عن صلاته
او نسيها فليقضها فاذا ذكرها والامر قرينة جواز قضائها في الاوقات الخمسة لا باتخاذ
سبب هو الذكر ويقتضي سواء فاتت منفردة او منضمة الى الفرايض المتابعة شرطا

الفصل الثامن في النوافل ومنه فضيلة الجماعة وشرطها الجماعة فضيلة
الجماعة اركان الصلوة وشرطها لا يختلف من ان يؤتى على سبيل الاقتداء بالجماعة
لكن الاخبار بالجماعة افضل الاجماع والاحاديث كما على فضلها فان صلاة الجماعة تفضل
صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة قال الصادق الصلاة جماعة تفضل على صلاة الفذ بالربع
وعشرين درجة بكون خمسا وعشرين صلاة والصلاة اما واجبة او مندوبة فالمندوبة
لا جماعة فيها اما ما تقدم من صلاة الاستسقاء والعيدين المستحبين واما الواجبة
فنها ما يجب الجماعة فيه والعيدين الواجبين ومنها ما يجب كالفرايض الخمس اليومية وكالايات
والجماعة في الفرايض اليومية فرض عين كالجمعة لعموم صلوة الرجل مع الفي افضل

فرضها في مسجد بل على الحضور وبوجه ذلك الحق او ان يكون عليه قضاء ان لو ظفر بالمتخلف
تبلة وكان يرجوا العذر عنها او على ما لو كان احد العذرين او بلا عذر الاخيرين او الاربع
فان الصلوة بكمالها في المسجد ان يفرغ نفسه فرضه ويصلي واذا فاتته الجماعة فانه لا يصلي في
احد كم وصوبه ابو نعيم الاخيرين ولو خاف فوت الوقت صلى بالصلوة كما يجوز قضاءها حيث
التمكن او يكون بمرجو شديد وقد حضر الطعام والشراب نفسه توق اليه فيبدأ
والشرب قدم اذا حضر العشاء اذا صحت الصلوة فابدأ بالعشاء ولو خاف فوت الوقت تخير
بالاكل لعدم الفرضية واولى ان يكون مخيرا بالاباس عليه فيعذر في الحلف سواء وجد ما يستوفي الضرورة
او لم يجد ذكر بن الحسن بن الجنيد ان صلوة اهل الجبل وصوب اهل سدة الحرة والبرد عذران عامان قال
السفر فوت فوت الوقت ومندوب الصلاة اعذار خاصة وكذا عليه النوم والاكل من
الموجبات كالنوم والبصل والثوم ويكره تكرير الجماعة في المسجد الواحد اذا صلى امام الحي في
مسجد حضرها قوم اخرون يصلي فرادى لما بين من اختلاف القلوب والتباين بالصلوة مع امامة
والاولى عندي استحباب الجماعة لكن يكره ذو ما دامت الصفوف كاملة ولم يتفرق الا ان الذي
رواه ابو بصير على الحياء على العموم كراهة ان يتوخى الجماعة الشاذة اذا الحلف احرى كما ورد
وفضل جلال بالمسجد وصلى معه بالناس وقف لها ان شئتم اوتم احدها صاحب كما ورد
ولا يقيم وكان العذر قد حصل لولى صنعوا من الجماعة فاتهم احرزها والعبرة بدوام العذر
رجل متصدق على جماعة فيصلي معه وحمل الجماعة الفرض ورد النفل واقتداء الفاذ به اشكل
في بواقي الطهارة ٢ في الشرايط وهي ثمانية ١ العدد ٢ عدم العلم الماموم بحال امامة في الموقف
٣ الاجتماع في الوقف ٤ علم الحاولة المانعة من المشاهدة ٥ عدم علو الامام على الماموم
بالمعتبر ٦ نية الاقتداء ٧ موافق نظم الصلوتين ٨ ادراك الامام قائما او راكعا
المتابعة فيها مباحث الاول العدد واقله اثنان امام وماموم فلو نوى الواحد كما
او الامام لم يصح بنية وفي بطلان الصلوة اشكال فشأ من بطلان النية لبطلان ما
سواه ويعذر في من بطلان الوصف بقدر النية ومنع الناء على حكم والاشتراك في
على الاثنين اجماعا ولقوله ثم الاثنان فما فوقهما جماعة ولان المتابع المشتق منه موجود فيهما

الامام ولو جعلوا الصبي امام فالصحيح انه يقف للامام خلف الرجال ويصف للنساء خلفهن ولو
استدار بالكعبة فاشكال ان تعذر امام الا ان يجوز ناه وكان بعضهم اقرب الى القبلة
فان كان يتوجه الى الجهة التي توجه اليها الامام بطلت صلاته لتقدمه والا كان يتوجه الى
غيرها احتمل ذلك لما لكون مقتديا حكما والجواز لانه لا يظهر مخالفة مكروه ولعدم
ضبط القرب من البيت جميع الجهات المشتركة ولو صلوا داخل الكعبة فالاقرب وجوب
اتحاد الجهة ويحتمل جواز المخالفة فان اختلفوا فمن توجه من الامام الى الجهة فان اتحدت
الجهة بطلت صلوته والا فان وجهان وصل الحنبلي بقابل الامام والمأموم اشكال لوقوف
الامام في الكعبة والمأموم خارجا فانتفى جواز المخالفة في الاستقبال اشكال ولو انعكس
الفرض جاز لكن لو توجه الى الجهة التي توجه اليها الامام فاشكال ينشأ من انه كاستدبار
سابقا على الامام ثم المأموم الكائن واحدا ذكرا وقف على يمين الامام اجماعا بالاولوية
للاصل فان خالف بان وقف خلفه او على يساره لم يبطل صلاته قاله ابن عباس ولو
عبد فالية يمينه فقام البه بصلاة فمنعت عن يساره فاخذ عن خلفه فان يمينه قال
احدهما الرجل دون الصبي احدهما الاخر يقوم عن يمينه والفرق بين البالغ والصبي ان
فان جاء مأموم اخر وقف على يساره واحرم ثم ان تأخر الامام او تقدم المأموم وصار
المكان من الجانبين تقدم او تأخر والاولى تقدم الامام لانه يصير كما لو فعل كيف
يتقدم ويحتمل اولويته تأخرهما لمنقول ابو صلبة مع النبي فمنعت عن يمينه فجاء
اخر فقام عن يساره فذهبا جميعا حتى اتى حتى خلفه ولو لم يمكنه الا التقدم او
التأخر فضيق المكان من احدى الجانبين حافظوا على الممكن من اذا الاخر في القيام كما
لحق الثالث في التشهد او السجود فللتقدم والاتأخر حتى يقوم او الموخر معذرة الاقتداء
رجلان او رجل وصبي فاما خلفه صفا واطل ولو لم يحضر معه الا الاب ويقف خلفه
صفا واكملت واطل او ابعدين او بالمأموم ولو حضر رجل وامرأة قام الرجل عن يمين
والمرأة خلفه او الرجل ولو حضرت المرأة مع رجلين او رجال او رجل وصبي قام الرجال
او الرجل والصبي خلف الامام صفا وقامت المرأة خلفه ولو لم يكن معه رجل والمرأة

وخنثى وقف الرجل عن يمينه والخنثى خلفهما لاحتمال ان يكون امرأة والمرأة خلف الخنثى لاحتمال
ان يكون رجلا ولو حضر رجال وصبيان وقف الرجال خلف الامام في صف وصف في الصبيان
خلفهم ولو قصد تعليم الصبيان وضعهم ليكون بين كل رجلين صبي ولو حضر معهم
نساء اخر صف النساء عن صف الصبيان كما يقدم السجود للمبطل على المحلل في الاصح
يقدم المأموم على الامام مطلقا اجماعا بقدم المرأة بطل الرجل او اقتدائها بامام صف واحد
على الحالين سواء كانت مصاحبة او امامه او متقدمة ولو كانت امرأة وقف واحد على يمين
رجل والقدم في الصلاة كوقوف منفردا خلف الصف فلو فعل فرجه او سقدم الصف
دخل ولم ان تخرق الصف الاخر ان لم يجد فرجة فيقدر وجدها في صف قبله لانهم قصروا حيث لم
يتموا ولو لم يجد فرجة وقف منفردا والاحب لمن راجا الحاق الفرجة ان يقف في قصل الصف الاول
ولو جرة اليه غيره استحب للجر ان يساعده ليحصل له فضيلة الموقف ويستحب ان يلي الامام
اهل النهى والفضل لانهم اشرف ويلزم الامام لو غلط وقال الصبي معه لم يكن له ولو الامام
الذين فالنوبة لهم الذين يلونهم ثم الصبيان ولو حضر الذين يكون الامام اولى ولو الاحرام
والمرأة اكثر من استحباب الجماعة ويجلس ويسلم ويصلون جلوسا ويقتدي بهم كما يقتدي
المرأة يقومون للركوع والسجود ولكون السجود اخفض ولو تقدم سفينة المأموم ان
استحب به كراهة تمام بطلت صلوته لفوات الشرط وهو عدم التقدم خلافا للشيخ ولو عدل
الاية لانفراد صحت في الاجتماع في الموقف لعلم بالاعمال الظاهرة للامام
لتمكن من متابعته وامكان كون المشاهد الامام او بعض الصفوف او بسماع صوت
الامام وصوت المبلغ في حق الاعمى والبصير الذي لا يشاهد الظلمة ويعرف احوال الامام
الكائن معه في ظلمة فان كان الامام والمأموم في مسجد واحد صح وان لم يتباعدا عرفا
عن الامام بما بعد بما حصل في العرف الا مع اتصال الصفوف فانه يصح كما قدمناه وان
بعد حد القول المعتبر انما يعرف بالعرف وبينه وبين الامام ما لا يتخطى فلا يضر ذلك فيهما امام
واي صف كان اهل يصلون وعلمهم الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يتخطى فلا يضر كما لو
بعد بصلاة ولا فرق في المنع من التباعد بين ان يمنعا سبيل كالنهر والطريق والبعد الخ

لعل النسبة في قوله تعالى بنيان مرصوص وفي الباب تركيبي ذلك قد يسقط بعد

بما على الحرف لعدم التنصيص نعم يستحب ان يكون بين الصفين او بين الصف
الامام قدر سقط الجسد ويندب تسوية الصفوف والوقوف عن الامام افضل القرب
الموامن علم كان بحيث لا يتوقف عن يمين ولا يسار لو تقدم كان الامام بين يمينه وشماله علم
يصح ان يقف امام وقدام وسط الصف لقول ابن عباس وسطوا الامام وسدوا الخلل ولو كان
الامام في المسجد والمأموم خارجه ولم يكن في جهته او العكس او كانا خارجه المسجد كالمنارة
صحت الصلوة مع عدم البعد المفرط كالمسجد الواحد وصلوة الصف المتفرق بين الامام والمأموم
لمنع الجماعة مع انتفاء البعد كان اتصل بصف من عن يمين عبد الرحمن بن عوف وعن يساره
الامام وبينه وبين المسجد طريق ولم ينكر عليه وكذا ما بينهما لحرف الصلاة فيه ولا يضر
والمانع الهابل بينهما كالنهر الذي لا يعتاد صحت الجماعة اجماعا والمكان مملوكا فلا يصح
في العادة منع ابن الجماعة ولا فلا والجماعة في السفر المتقدم بجانبه اتصلت وانفصلت
تام خرج الموصل البعد وتقدم المأموم على الامام او حصول حايل يمنع من المشاهد
للكان المستطرف والامام مع كانا في بيوتين جاز الاقتداء ولو تقدمت سفينة
المأموم فان استحببنا به كراهة تمام بطلت صلاته لاختلال الشرط ولا صحت العبرة
المانع في عدم الصلوة بين الامام والمأموم المذكور لا يمنع الجماعة وبين الامام والمأموم
الذكر حايل يمنع المشاهد للامام والمأموم سواء كان الحايل من جدران المسجد او
وسواء كانا في المسجد او لا تعتد لانتفاء والمانع المانع من المشاهد مانع من اتصال الصفوف
هو المانع في ذلك من البعد ولعلو المأموم وهبوطه صف كان اصلا صلوت وصلى امام
وبينهم جدار الصف الذي يتقدمهم قدر ما لا يخطو الصلي ذلك لم تصح صلاته فان كان
بينهم نهر او جدار لم يمنع ذلك صحة صلاة من في جانب الباب ولو كان الحايل يحرما
يمنع من الاستطراق دون المشاهدة كالشباك والخطان المحرمة التي لا يمنع
مشاهدة الصفوف فوجهان المنع لفوات الجمع بينهم والاصح ما لا يخطو فليس في الكلام لم امام والجواز اذا قصد من يخطو العلم بحال الامام مع
المشاهدة ويحصل ذلك بحمل المنع على المانع من المشاهدة اما القاصر غير المحرمة

فان الصلاة فيها يجوز بحرمة باطل وجوب الباطل وقوله الباقر عن المقاصير لم يكن ذا زين احد
من الناس وانما احدهما الجبابون وليس لمن صلى خلفهما ان يصلي الا صلاة من يأتم ولو قال
الباطل يقتدي المنع حالة الجلوس خاصة فالاقرب الجواز للعلم بحال الامام ولو وقف الامام في بيت
وبابه مفتوح في وقف ماموم خارجا حذاء الباب بحيث يدري الامام او بعض الماموم بين صحت
صلاته وكذا ان صلى قوم عن يمينه وشماله دونهم وبرايهم فان صلاتهم صحيحة وان لم يشاهدوا
من في البيت لمشاهدتهم من في الخارج المشاهدين لمن في البيت فان وقف بين يدي صف الصف
صف آخر عن يمين الباب او يشاله ولا يشاهدون من في البيت ولم يصح صلاتهم اذا لم يكونوا
على سمت الخارجين الباب ولو وقف الامام بمحراب داخل في الحائط صحت صلاته من لطخة النهم
لمشاهدتهم كذا في اية الصفوف التي يري الصف الاول الامام او شماله
فان حال بينهم وبين الامام حائل لم يصح صلاتهم ولا صحت لعدم النهم الا ما بين يوقوف الامام
في المحراب ولو صلى في داره وبابها مفتوح ينتهي الامام او بعض الماموم من صحت صلاته
وان لم يتصل الصفوف اذا لم يتباعد عادة والمعتد ولو صلى بالباب الداخلين فان اتصلت
الصفوف بهم او شاهدوا الامام او بعض الماموم بين صحت صلوة الجميع لعدم الحائل
بالصفوف بينه وبين الداخلين ناسا هذا في حق الماموم الذكر اما المرأة فيجوز ان تصلي في
دارها الجوار معتدية بالامام وان لم تشاهده والامن تشاهده المرأة والاصل
في الحكم الجمع بين السنن واحراز فضيلة الجماعة سواء كانت حسنة اما وشوهاء بحيث
والما يبس الحائل مع المشاهدة وعدم البعد المفرط خلافا لابي الصلاح الفرع الخامس في عدم
العلم يشترط في الجماعة ان لا يعلم الامام بحال الماموم لما يعتقده فلو صلى الامام على موضع
مرتفع ما يعتقده والماموم اسفل في صحح صلاة الماموم سواء زاد بعلتهم كالانسان عادة
بالسرداب على وكان بالمدائن والناس اسفل منه زاد حذيفة بيد الم يسمع رسول الله
يقول اذا قام الرجل القوم فان يقوم من معاصي فمن اوقع من معاصي فمن قام وكذلك اسفلت
وكذا فعل عمر الله عن مسعود لحذيفة قول العدم الكان الامام على شبر وكان اوعلا
من موضع اربع من موضع المجن صلاتهم ولانه قد يخفى عليه افعال الامام مع ذلك وصل على موضع

لا يعتد به صح وصلاته عند ارتفاع شبر او بما لا يخطى الطرف المشاهدة ولو كان الامام على سطح
والماموم على اخر وبينهما طريق صح مع التباعد وعدم علو سطح الامام ويجوز ان يكون الماموم
اعلى من الامام بما لا يعتد به كما يسجد سواء كان خارج المسجد او كانت الصلوة جمعة
او غيرها على الاصح الكان الامام اسفل من موضع الماموم فلا بأس والا صل الفرع السادس
في نية الاقتداء يشترط الاقتداء ان ينوي الماموم الاقتداء والا لم يكن صلاته صلاة جماعة فلو نوى
المؤتم عمل الامام او نوى هو وعليه الامام لم يكن جماعة للاشتراك بين الامام والماموم فليس نية الجماعة
ربط الفعل بفعل الغير والماموم يسقط عنه وجوب القراءة المتلبسة على المنفرد فاذا لم ينو
الاقتداء لم تنعقد صلاته منفردا فاذا ترك القراءة بطلت صلاته وكذا ان قرء معتقدا لعدم
الوجوب ولا يكفي المتابعة من غير نية الاقتداء فان تابع من غير نية الاقتداء صحت صلاته
اذا نوى الانفراد بفعله المنفرد للاشتراك في حصول مسمى صلوة ويفعل غيره ولو شك هل
نوى الاقتداء ام لا احتمل ان يكون حكمه حكم الشاك في اصل النية فان كان الحال باقيا بنى
والا فالاقل اليقين وبنى على ما فعله ان كان متابعا كالقارئ ان نوى ماموما والا فمنفردا ولو كان
ذلك قبل القراءة بنى اجزء في اتمام المنفردة الا شاء جديدة الاتمام والا احتمل البطلان
والخيرة في الانفراد واحتمل الخاصة للشك في اصل النية ولا يمكن الاستدراك ضعيفا على تقدير
والاعلا نية الانفراد لتضاد حكمها وجب ان ينوي الاقتداء بامام معين اما بالاسم الصفة
ولو بكونه الامام الحاضر ان كان متابعته ولو بتين والخطاب ان نوى الاقتداء من دون غيره فان
بطلت صلاته للاخلال بنوع الاقتداء بهذا التبوع وما دام لم يقع له لعدم امكانه وكذا القول في
الميت في صلاة الجنازة واحتط وجبت عليه اعادة الصلوة ولو نوى الاقتداء بالحاضر اعتقد
في بلد كان غيره فالوجه البطلان ولو كان بين بلدة اثنان ونوى الاقتداء باحدهما لا بعينه
لم يصح صلاته لعدم امكان متابعته على تقدير الاختلاف ولا ولوية ولو نوى الاقتداء
بهما معا لم يصح صلاته بعد الاختلاف ولو نوى الاقتداء بالماموم لم يصح صلاته
والفرق بين ان يكون عالما بالحكم وجاهلا بالوصف فلو خالف الماموم سهوا في الموقف
فوقف عن يسار الامام فنوى الداخل الاقتداء بالماموم ظنا انه الامام لم يصح صلاته ولو

نوى الاقتداء بمصل منفردا فالاقوى الصحة لانه لم ينو الدخول في نفسه ولا في نظمه
ولو كان عالما بالحكم فالاقوى البطلان لدلالته ومدخولا باطلا فلم يدخل وان لم يكن مطابقا
ولا يشترط ان ينوي الامام الامامة فلو صلى منفردا فنوى خلفه قوم فصلوا بنية الاقتداء
صحت صلاتهم وان لم يجد نية الامامة وكذا لو صلى بنية الانفراد مع علمه بان من خلفه
يأتم به لان النية صلى منفردا لم لحقه من اتمه به ولان افعال الامام مستلزمة لافعال
المنفرد ولا محالفة بينهما في الهيئات والاحكام وهذا يشترط في الشرع الجماعة من ابتداء
في الجماعة اشكال ينشأ من انها لا يقع الا جماعة ولا يكفي نية الجماعة المستدعية لتعلق
الجماعة الاشتراكهما بين الامام والماموم ومن عدم وجوب التعرض للشرائط بالنية
فاذا صلى اثنان فنوى كل منهما انه امام لصاحبه صحت صلاتهما لان كلا منهما قد
احتاط لصلاته فيما يجب عليه المنفرد ولعموم ادلة صحة صلاة امامة وعدم نية الامامة
وان لم يكن ماموما لتوهم اتمام صاحبه به فان لم يكن هناك ماموم وجوزنا تخلف
الاثنين ولم يجوز فهي جواز اهتمام نية الامام اشكال ولو نوى كل منهما انه ماموم لم تصح
بطلت صلاتهما اجماعا خلافا لبعض الشافعية وصورة الفرع الواجد لقول على ما صلا
فسد ليستأنفا ولو شك كل منهما هل نوى الامامة او الائتمام بعد الفراغ من الصلاة
احتمل الصحة لانه شك بعد الفراغ منه والبطلان لعدم يقين براءة ذمته وهو
اصح يقين ولو شك في اثناء الصلاة ايها امام بطلت صلاتهما اذ لا يمكن معينها
في الصلاة واقتدى احدهما بالاخر ولو ايهم المسابوق بركعة فاذا ركع فزاد ركعة في الفرض والنفل
لان جابرا اوجبا وان دخل المسجد وقد احرم عليه الامام وجلس فاحرم معه في الفرض ولم يكن
عليهما ولو عين الامام امامة يعين فاخطأ لم يضر لان اصل النية غير واجب عليه والخطأ
لا يزيد على الترك ولو نوى الامامة اصلا صحت الجماعة والاقرب انه يدرك فضيلتها
لحصول اصل عزيمة والان الماموم نال فضيلتها بسببه ويحتمل العدم اذ ليس له
من علم الامام نوى والحاصل منفردا ثم نوى الاتمام قال الشيخ تصح لجماع العترة و
للاحاديث عليهم ولان الاصل وكذا يجوز العكس لان الاتمام الى الانفراد اخف فجاز كالعكس

ولان الرضا ام محمد بن اسمعيل بن رجاء بذلك وكان يجوز لمن يصلي الظهر جماعة ان يصلي العصر خلف من يصلي الظهر وبالعكس سواء اتفق العدد او اختلف كالصبح قضاء الظهر وكذا يجوز المقام ان يصلي خلف المؤدي وبالعكس لان الكل تام سئل من امام صلى العصر وهي ظهر قضاء واجزأت عنه واجزأت بهم ولان صلاتان متفقتان في الافعال الظاهرة يجوز جماعة وفرادى فجاز ان يكون المأموم في احداهما والامام في الاخرى كالمتنفل خلف المفترض وهذا صحيح ان صلى الجمعة خلف المتنفل بما كالعذر اذا لم يظهر او خلف مفترض غير فاسد الصبح لاحتياط المنع والاصح جواز صلوة المتنفل بمثل ما صنع محمد صلى كالاستسقاء والعيدين المكدين بين دفني غير هما واذا جاءت صلوة المأموم ناقصة العدد يجب المتابعة بل يجب بنا التسليم عند الفراغ وبين الصبح الا ان يفرغ امامه ولو انعكس الحال بحيث عند فوت الامام المتشهد بين المغادرة بنية قبل سلام الامام وبين الصبر الى ان يسلم الامام فيقوم واذا قام بما بقي عليه ولو قام الامام الى الخامسة ساهيا لم يكن للمسبوق الا الاتمام فيما ويستحب للمنفرد اعادة صلاة مع الجماعة اماما كان او مأموما وصلاة يجوز بنيتها الظهر بتربيع الثنائي صوته واحد وهو اذا صلى امام صلاة منفرد يقوم مقتدين وحدا من صلى فرضه فاصل معهم منفلا اما لو فاتت الصلاة من معذور فانه لا يستحب اعادة الصلوة في جميع الصلوات الوقتية في اي وقت كان المعذور وقت الامام وفي الوصل يعطف الفرض على محله وقوم ما يصلون جماعة اجاز ان يعيد صلاة معهم في بيوتهم وهو افضل والا كراهة في الفجر والعصر لا فاذا سبب ادراك الركوع من الركعة الاخيرة

في الركوع فقد ادرك تلك الركعة لقوله ع من ادرك الركوع من الركعة الاخيرة يوم الجمعة فليصف اليها اخرى ومن لم يدرك الركوع من الركعة الاخيرة فليصل الظهر اربعا لانه ادراك معظم ان كانت الركعة للقراءة ليست بركن ولا يشترط ادراك الركوع الركوع حالا للاتي وقد سبق في المجد واذا ادركه واكبر للافتتاح واجبا وكبر انيا الركوع مستحبا لانه ركوع معتد به وان اسقط الركوع معتد به من سنة التكبير للامام والمنفرد ولو خاف رفع الامام كبر للافتتاح خاصة ويترجح الوجوب والاصل انه سنة للافتتاح والركوع لمقاد انوجهين ولو كبر وبم ينو احدهما احتمل البطلان لعدم نية الافتتاح

وصلاجته الفعل لها والصحة للافتراضة الافتتاح دون فيها الدعاء ان قرية الطرفي يجوز فيها اليه ولو رفع وهو مع ركوع المأموم فان اجتمعا في قدر اركوس الاجزاء اجزاه والا فلا ولو رفع الامام ولم يسمه ثم ذكر انه نوى التسبيح اكبر انه الرجوع الركوع فان رجع جاهلا بالحكم فصل بنيته لم يكن مدركا للركعة كما لو ركع باطلا ولو شك هل رفع راسه قبل ركوعه فالاقوى عدم ادراك الركعة لان الاصل عدم ادراك الركوع ولان الحكم بادراك الركوع بادراك الركوع على خلاف الاصل ايضا واليه الاعتماد يقين الركوع ويحتمل الرجوع الى اصالة بقاء الامام في الركوع في زمان الشك فانه ركع بعد الركوع والا فلا ادرك ركعة ولا يتابعه الركن الذي ادركه فيه فان لم يكن حسب له فان ادركه بعد رفعه من الركوع فوجهان احتجه ان يكبر للهوي الى السجود ويسجد معه السجدتين والاصح معهما يعتد بما بالاتمام الامام الا الاكمة تام ويوفي وكبر للافتتاح وانشأ انتظر حتى يقوم ويشفع معه وانما لم يعتد بالسجدتين كان زيادة تعمدا زيادة ركن فيبطل صلاته وان كانت الصلاة الاخيرة الامام ركعة فاذا رفع راسه واجد معه ولا يعتد بما ولو كان السجود الركعة الاخيرة فراغ الفناء فان سلم الامام تام فاستقبل صلاته بنية منفرد ولو كبر مجتهد ولو ادرك ركعة بعد رفع راسه من السجدة الاخيرة كبر للافتتاح خاصة وجلس وتشهد ولو ادرك راكعا وانشأ سكت الا ان يفرغ الامام ويسلم فيقوم الى صلاته ولا يكبر للهوي لان الجلوس مع القيام لم يشرع في الصلاة فلا يكبر له ولا يحتاج الى استيناف تكبير اخر للافتتاح لانه لم يوجد منا ما يبطل الصلاة به سهوا بخلاف القيام بعد السجدتين لانها اركان مبطل والجلوس هنا ليس مبطلا لانه سهو ولخلاف تحصيل الجماعة واذا الحقه بعد رفعه من سجوده التام وجب ان يكون على

متابعة الامام فاذا قام الى الثالثة تام معه ولا يتابعه في التكبير لانه قيام اول بالنسبة اليه فاذا صلى ركعتين مع الامام سلم الامام قام بالنية متكبرا ان قلنا بالتخيير في قيام الثالثة لانه يقوم لا ابتداء ركعة وانشأ صبر بعد التكبير الى ان يقوم الامام الى الثالثة وانشأ صبر بالتكبير الى ان يقوم الامام واذا كبر جلس معه لم يشهد متابعة لان المتابعة بحسب الافعال وهذا كما ذكرا وهذا ليس موضع التشهد واذا قام مع الامام الى اولاه وهي ثالثة الامام لا يقرء دعاء الاستفتاح ولو كبر المأموم فصلان يتعمد فقام الامام قبل ان يتعمد المأموم دعاء الاستفتاح والفرق انه وصل ضم الاول للاخيرة بعد الافتتاح بفعل وجب عليه الاتيان به فلم يسقط حكم الاستفتاح وهنا لم يشغل بفعل فجوز بدعائه وهل يحصل فضيلة الجماعة لو ادرك ركعا بعد الرفع من الركوع لا فيه اشكال ينشأ من فوات الجماعة وفي رواية مرسلة عن محمد بن مسلم قلت له متى يكون مدركا للصلوة مع الامام قال اذا ادرك الامام وهو في سجدته الاخيرة من صلاته وهو مدرك لفضل الصلوة مع الامام واذا كبر الامام واذا كبر الامام ثم احس بدابة في المسجد لم يستحب الزيادة في الصلاة لغرض الالتقاء لانه يحصل له ادراك الركوع ولو زاد في القراءة لم يكره ولو خاف انه يفوته الركوع فالاقرب استحباب زيادة القراءة تحصيلا لفضيلة الجماعة للداخل وكذا لو احس برهو في الركوع استحب له تطويل ليلحقه لانه فعل يتقرب به الى الله تحصيلا لثواب المسلم والاقرب استثناء مثل هذا عما لو دخل المأموم المسجد وركع الامام فخاف فوت الركوع جاز ان يكبر ويركع ويشرك احرامه بالقصد بالصف قبل رفع راسه الامام فانه اخر وقف بعد والا بطلت لفوات الركوع لانه من افعال الصلوة لادراك الصف وتحصيل السنة الموكد وفي رواية ابان عن الصادق ع في المأموم اذا صلى ركعة قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع ثم ركع قبل ان يرفع الامام راسه من الركوع حتى يلحقهم فهو جائز ان يركع ويسجد وهكذا ثم يقوم الى الثانية ويمشي في صلاته ولو كان بعيدا من الصف فان لم يدرج من حد البعد المبيح للمتابعة فالوجه انه يقف وصلاته لما يفعل فعلا كثيرا فان مشى احتمل الجواز لانه فعل من افعال الصلوة والمنع لكثرته واذا كان لا يدرك ان امامه ركع به لبعده فالوجه انه ليس له ان يركع بل يصبر حتى يلحقه الامام في الثانية وان كان يدرك

اعتبار الزيادة وسئل الكاظم عمن رآه راكعا مع الامام يقتدي به ثم رفع رأسه قبل الامام قال يعتد بركوعه وسئل الصدوق عن الرجل يرفع رأسه من السجود قبل ان يرفع الامام رأسه قال فليسجد قال لا يعد هذه زيادة في الصلاة لان فعل المأموم تابع لفعل الامام فهو واحد كفعله متابعة وهل الوجوب والمنع والكراهة عامة في جميع الصور او يختص بعضها الاقرب الاول لان الرجوع لا يزيد على الركوع قدرا وقد سبق فيه وسئل الصدوق عن الرجل يرفع رأسه من الركوع قبل الامام ليعود ويركع فاذا بالامام راكعا وكان المأموم ممن لا يقتدي به لا يسوغ له ذلك فيقع ركوعه وسجوده باطلا فلا يسوغ له العود الى القيام الذي نفاه بقوله لا يعد هذه زيادة في الصلاة وهذا مطلق في الاستدراك مع العذر والوجه عندي التفصيل بان المأموم ان سبق الذكر ركوع الامام من القراءة استدرك وان لحقه قبل قراءته ولم يقرأ المأموم فرضه وسقط عنه اي قلنا ان المندوب لا يجزي عن الواجب بطلت صلاته والا فلا ولو كان الامام قد رفع رأسه وقيامه عن استدراك فان كان بعد فعل ما يجب منه الذكر استدرك وان لم يرفع امامه عنه ولو كان لم يطمئن بطلت وان كان قد رفع امامه ولو رفع المأموم من القراءة قبل الامام استحب له ان يسبح تحصيلا لفضيلة الذكر ولما سوغ صاحا وسئل الصدوق عن الامام اذا ركع مع الامام فانهى من القراءة قبل ان يستتم الامام قائما هل يجوز له ان يركع قبل ان يقوم قائما فقال لا يجوز حتى يستتم قائما ثم يتم القراءة ان شاء ثم يركع اذا رفع رأسه من الركوع والمتجه ان يقال ان كان بقي من السورة ما لو قرأه لم يدرك الامام راكعا وجب عليه ان يقرأ ثم يركع والا استحب له ان يسبح ظهر الامام ولو ركع الامام قبل ان يتم السورة وان يكون الامام ممن لا يقتدي به لان الاضافات للقراءة الامام افضل ولو ركع الامام ولم يركع المأموم حتى رفع الامام رأسه لم تبطل صلاته وان تأخر عن ركوع كامل ولو تأخر عمدا بطلت لغير عذر وفي البطلان اشكال ينشأ من عدم المتابعة ومن اصالة الصحة ولو كان لعذر جاز فطعا ولو كان الامام سريع القراءة والمأموم بطيئها او لم يسبح ولا همهمة في الجهرية او كان اخفاتا فركع الامام قبل الاتمام تابعه لعدم وجوب القراءة ووجوب المتابعة ولو الرفع قبل الاكمال جاز لانه لا يتم الا بالرفع منه ولو خفض المأموم ولم يرفع الامام رأسه لم يجز له المتابعة بل يقيم في الخفض حتى يرفع الامام رأسه لان الخفض ليس بركن ولا يتم الا بالرفع منه ولو رفع المأموم رأسه قبل الامام عامدا بطلت صلاته لانه زاد في صلاته ركنا ولو كان ساهيا لم تبطل لان الزيادة لا تضر مع السهو ولو رفع رأسه قبل الامام ثم عاد فركع قبل ان يركع الامام لم تبطل صلاته لان الزيادة لا تضر مع السهو ولو رفع رأسه قبل الامام ثم عاد فركع بعد ان ركع الامام لم تبطل صلاته لان الزيادة لا تضر مع السهو ولو رفع رأسه قبل الامام ثم عاد فركع بعد ان رفع الامام رأسه من الركوع بطلت صلاته لانه زاد ركنا عامدا ولو كان ساهيا لم تبطل لان الزيادة لا تضر مع السهو ولو رفع رأسه قبل الامام ثم عاد فركع بعد ان رفع الامام رأسه من الركوع بطلت صلاته لانه زاد ركنا عامدا ولو كان ساهيا لم تبطل لان الزيادة لا تضر مع السهو ولو رفع رأسه قبل الامام ثم عاد فركع بعد ان رفع الامام رأسه من الركوع بطلت صلاته لانه زاد ركنا عامدا ولو كان ساهيا لم تبطل لان الزيادة لا تضر مع السهو

تركه كالقيام في موضع يعود والعكس ولم يرجع بعد ما تجاوز به المأموم لانه اما عامدا فيبطل صلاته او ساه فلم يقل العامد وان تركه متعمدا كان في الاشتغال بالمحلل احتمال ولو زاد به المأموم لان المتابعة اولى من فعل المندوب ولو لحق الخلف به كجلسة الاستراحة ثم التفت انه الحق عقيب القريب اذا صلى منفردا ثم وجد جماعة استحب له اعادة ما فعله اعلا ما افعل ومتابع الامام في العدد فلو كانت المغرب صلاها ثلثا الغير ولو صلى الفريضة في جماعة فنوى بها اعادة تامة في جماعة اخرى اشكال ينشأ من العموم ومن حصول فرضية الجماعة فلا وجب الاعادة ومحمل الاعادة والكان اماما ومحمل الاعادة اذا حصلت الجماعة الثانية زيادة فضيلة بان يكون الامام اعلم او ورع او كون الجمع اكثر او كون المكان افضل واذا عدت الصلاة نوى بها فلو اعاد الظهر نوى الظهر وكذا البواقي وهل ينوي الفرض اشكال ينشأ من عدم الوجوب ومن كونها اعادة فيجب المثل وكذا البواقي وان قلنا بالثاني فالفرض الاصلي هو الاول ويحتمل ان ينوي الظهر لا لاستغراق الفرض ويكون ظهر نفل كصلاة العيد

الفصل الثالث في صفات امام الصلوة شرطا يقتضيها مشيا عامة وخاصة

البحث الاول في الشرائط العامة وهي البلوغ والعقل والاسلام وطهارة المولد والعدالة والحدائق

الاول البلوغ فلا يصح امامة غير المميز ولا المميز في قولين اشبههما المنع في الفرض وهو الاقوى لنا على الاول ان وقت الغلام ليتيم ولا يؤتم حتى يحتلم فان ام جازت صلاته وصلاة من خلفه ولان الامامة من المناصب الجليلة وهي بناسب حالة الكمال والصبي منحط عنها ولانه عارف لعدم الوجوب فلا يؤمن ان يترك شرطا لعدم الوجوب ولا نعلم الخلاف في هذا الحكم فلا يصح امامة المجنون اجماعا بالجملة والجواز اقوى على الاباحة دون الكراهة لعلم الذي يحتلم وان نوم وفي الطريق ضعف وهل تصح امامته في النفل ان قلنا ان نفله شرعي جاز لانه مرخص فيها لا يترخص فيه الفرض والا فلا ولا خلاف ان البالغ اولى منه

الثاني الاقرب انه لا يصح امامة المجنون اجماعا لعدم تحصيل ولا عتداد بفعله وكذا امامة المطبق وكذا من اصيب بالمرض حال جنونه وهو حال امامته على كراهة لامكان ان يكون قد احتلم حال جنونه ولا يعلم ولما يعرض له الجنون في الاثناء

من المخالف به فان كان ترك ما يعتقد شرطا للصلوة او واجبا فيها فصلاته فاسدة لانه مأمور بالعمل باجتهاده فصلاته من لم يأتم به وان اعتقد تسويغ الترك لانه صلى خلف من يعتقد بطلان صلاته وبئس شرط العدالة اسقاط صلوة الامام اقتضاء واولى ان يفعل ما يعتقد تحريمه وغير العدل كفاسق الملة وهو الذي يرتكب فسقا لا يجوز الصلاة خلفه والا فالا فان كان الفاعل عاميا وفعل من يعتقد جوازه لم يكن عليه شئ لان فرضه التعلم وان كان يفعل ما يعتقد تحريمه في الصلاة كالقران من السور بطلت صلوة المأموم وان اعتقد تسويغه وان كان الامام يعتقد وجوب التسبيحات الثلاث او الركوع او الجهر والمأموم يعتقد الواحد او كان المأموم يعتقد وجوب غير التسبيح والامام يعتقد اجزاء مطلق الذكر احتمل اجزاء الايتمام بناء على الظن من اتيان الامام بالمستحب في نية السداد والعمل امن من الخلاف ولوجه المنع كالوقوف

الثالث بالعدالة ولو احتاج الى احد الامرين المشتبه احدهما بالمشتاد وجب استعمال احدهما بعد اجتهاد فيه التيمم لو اشتبه بثم واذا اجتهد فيها فلا كان كل احد منهم في احد اباد اجتهاده الى ما ظنه وكان المطلق واحدا لم يجز لاحدهم الايتمام بصاحبه على اشكال وان كان اثنين واراد احدهما الايتمام بالاخر فان ظن اطلاق صاحبه كما ظن اطلاق ما يعتقد به قطعا جاز ليسر له الاقتداء به والا لم يجز وان لم يظن الاطلاق امامه والاقرب المنع من القدوة لانه المستعمل لضعف صفة الشاهد وليس احدهما اولى فلا يأتم به كما لو خبر بالمجوز الايتمام به لتعارض احتمال الذكورة والانوثية ويحتمل ان يصدق امامه ان شاء ويجمعها فرضين لانه لا يدري كون الامام مضافا واذا لم يعلم المأموم من حال الامام ما ذكر سوغ وجوز له الاقتداء ولو اقتدى بهما فرضين احتمل وجوب اعادة احداهما لبطلان احدهما لا بعينها ويحمل الائمة الاعادة خاصة لانه انما تعين بعد الاقتداء الاول لم يكن عليه قضاء ولو كان الاولة خمسة والمضاف واحد وظن كل من الخمسة الطلاق انا سولم يظن شيئا من حال الاربع الباقية احتمل الاقتداء بالاربع ذوات احد من الخمس والبداءة بالاربع احتمل الاقتداء

الصلوة الاداء على كل واحد منهم الى كان ما موما فيها وان يعيد كل واحد منهم اخر صلاته كما
ما موما فيعيد كلهم العشا الامام العشا فانه يعيد المغرب وانما اعاد العشا لان نيتهم
تعين الاضافة في حق امام العشا وانما هو اعاد المغرب لصحة الصبح والظهر في اذ عند
المتهاد وهو مظهر في ظنه وتعين بنية الاضافة فاتاه صاحب المغرب وكذا الوسيع من
خسروبوت حدثه وفقاه كل واحد عن نفسه ٥ طهارة المولد شرط والامام عندنا على
قول لهم وقال الزنا شر الثلثة واذا كان شر اعظم من مرا نوبه ولا صحيح امامته او كذا
صوم وقال المعاصي لا تقبل شهادته والمراد الزنا والقوم الناس والمتخرج تقبل الشهادة
ولا يصلح للامامة لانها متضمن معنى الشهادة اذا داه ما وجب عليه من الافعال واما
جرحة حالة اولم يعرف ابوه فالوجه صحة امامته اعلا بظاهر العدالة والاعتراض اصبيه
الامامة من المناصب الجليلة ولا مرد بمثله السعصر بعدم العلم بامه وكذا يصح اما
ولد الشبهة والمنع بكراهة ان ٥ الخامس شرطه الامام الراتب اذا كان عالما
ممكنا من الخان واحكامه اذا فاسقا فلا يصلح للامامة بل يجتنبه فسقه وهو على الاظهر
لان القوم والكان اقراهم كانه ضيع من المستند اعظمها ولا يقبل له شهادة ولا يصلح
عليه الا ان يكون ترك ذلك حوفا على تنفير وهو دليل شرط المكنة امامة الظالم يكون ممكنا
صنعا وضاق الوقت عن غيره بطلت الا هما فان الصلوة خلفه جايزة كما تقتضيه على
ما لم يتبين ذلك له وافق البلوغ في اول الوقت فوجدانا للصلوة بالصلوة قبله كالو
ولو جعل الحكم بالادب جواز الصلوة خلفه لكانه تدخل في مثل هذا الحاد الصلوة
الثالث من الشرائط الحاصرة وهي الذكورة وهي شرط في حق الماموم من الذكور حتى
حاصرة والخاصي امامة المراة والخنثى المشكل اما جاز العهد لهم الا الاقوم امراة ولا
وان المراة لا تؤم في المرجال ولا الكوز امامة طفل كالكافر ولكل فرق وذلك بان
القراءة فرض للتوافل وتجوز للرجال ان يصيبا بالنساء والخناثى والكون احتمالات
كلها رجل فهو في الحنثى المشكل هو ان تكون امامة المراة لان اقل احوالها
يكون امامة الرجل ولكل الحنثى الواضح ان يكون الملوم رجلا والامام امراة فلو صح

الراكع خلف المنع من امامه بالسلم ويجوز بشكله وفي جوازه بالاقتدا شكال ويجوز امامة
اقطع اليدين والرجل بالصحيح دون اقطع الرجلين ويجوز امامة الخصي والجندي
ب القراءة ويستحب امامة القارئ المجوز ان يأتم قارئ ولمي في الجهر والسر ويجب
بلاس من لا يحسن القراءة ولا يحسن الفاتحة لان القراءة واجبة مع القدرة ومع لا يتمكن
بالاجماع فيطلوع الصلوة عن القراءة وكان الامام بعد محل القراءة عن الماموم فحكم الامام تركها له
المسبوق فاذا لم يجد نهاله يصلح المحمل ولا فرق بين ان يقرأ الماموم لنفسه السر او
الجهر بل الاقرأ فلو صلى القارئ خلف لا يحسن بطلت صلاة الماموم خاصة لاقتدائه في منع
به اما لو كان القارئ قرضيا الايتمام بالقارئ فان اصل بطلت صلاته
مع الكمنة لانه تمكن من الاتيان بالصلوة القراءة فوجب ويجوز ان يأتم الامي
مثله ان يخبر الامام والماموم عن العلم او ضاق الوقت دون نية لسانه بل ولو تمكن اصلا
من التعلم الوقت متسع بطلت صلاة امام كان او ماموما اما الماموم فلكانت صلاة
الامام باطلة لتمكنه دون تمكن الماموم لم تقع الاقتداء به اذ شرط يجب على الامي الاشتغال
بالتعلم ما دام الاوقات الضرورية كالاكل والشرب وقضاء الحاجة وضيق وقت الفرض
بحصل ما لا بد له من قوت الحافظ له لعياله ولا اشتغال المذهب ليس عذرا ولو تم
الامي قاريا وما معه عاد القارئ حاضرا وكذا الامي ان وجد قاريا من هنا وتمكن من
التعلم مثل خروج الوقت والا بطلت صلاتهما الفاتحة ولا خر السورة فلا فرق بين
الايتمام بمن يحسن الفاتحة لا جاهل بها او لوبها او وجوبا عند الكل ولو جوز بالاهلية
الماموم اما ما لا يسعها الفاتحة بعاد فيها فاذا فرغ فوق الثاني الايتمام بالاول ولو كان
معها بالكل الثالث لا يعرف سلامته بعاد في الفاتحة فاذا فرغ فعل بعد الايتمام بالاول
فيه وجوب نية الشكال هذا اذا كان قبيحا ولو كان جاهل الفاتحة عذرا وجب على
جاهلها الشكال ولو كان احدهما يعرف بعض الفاتحة والاخر سورة كملا احتمل
تخير ايتمام احدهما بالاخر واولى ايتمام عارف بعض الفاتحة ولو جهل القارئ حال
الامي فاحرم ماموما معه ثم علم بعد الثناء بقي الاقتداء وجوبا ولو كان قبله

خلف المقيم فليتم صلاته كقنين ويسلم وان سبق بعض الظهر فليجعل الاولتين الظهر والاخريتين العصر
ولو لم يحتمل المفارقة فالاقرب زوال الكراهة بالمفارقة والمغرب وكذا لو صلى الامام ركعتين
حضر الخامس د يكره ان يأتم المتوضئ بالمتيمم فان فعل صح اجماعا لان عمر وعمرو العاص صلى بالمجدارة تيمما
وبلغ الخبر فلم ينكره ولانه يستفيد طهارة صحيحة فاشبه المتوضئ واما الكراهة فلنقص طهارته
واجمع علماؤنا على المنع من صحة الصلاة خلف المجدور والمبطون والمستحاضة ويجوز للطاهرات
ان يأتممن بالمستحاضة لانها مستطهرة فاشبهت المتيمم وكذا يصح ائتمام المصيب بمصيب اخر مسلس
والحدث الموجود غير كامن وان تأخر الطاهر عن عطسه عند ابي حنيفة بمقدار ما يتوضأ كالجروح والبثور
المتوضئ وقال ابو يوسف لا يتمام بعادم الماء والثوب سواء ويجب اعادة الصلاة لانه غير متطهر
وقال الشيخ يجوز للمكتسي ان يأتم بالعريان وفيه نظر لان العاري ان صلى قائما لم يصح لانه قادر
وان صلى قاعدا ومنعنا من صحة الائتمام به حالة الركوع والسجود ولو كان المكتسي يصلي بالايماء لمرض
جاز ان يأتم بالعريان ح ويجوز عندي القادر على الاستقبال للامام العاجز عنه وبه قال مالك
ولو صلت الحرة خلف امة مكشوفة الرأس صح وان اعتقت في الاثناء وكانت السترة
قريبة فاختارتا واتمت الصلوة صح استمرار الصلوة الايتمام والا لوقوفها مأمومة المفارقة
وكذا العاري يجد السترة في الاثناء ه يكره ان يأتم من يجد الماء بمن يجد التراب لقوله عليه السلام
للجاوي صل امامك انظر انه من المجدور حتى رجع واذا صلت وفي جوارها على ساحل
امام قوم وهم كارهون ط الطرف الرابع في ترجيح الائمة اذا حضر امام الاصل لم يجز لاحد
التقدم عليه ويجب عليه الامامة لقوله عليه السلام ليؤمكم الرسول واطيعوا الرسول والصلوة
سكم وفاتهم لا تقدموا من يزري الله صدره وهو خليفته ويكون له هذه المنزلة دون
مع العذر الا باستئذانه ويصلي غيره اذا لم يؤد التقدم الى كثرة الجماعة القراءة فان العلة
الامامة قدم من يحسنها فان الماموم فان احسنوا قدم من جماعة الاكثر فان تساووا
قدم الاقرأ والاصل بالتقديم بالفضل ما روي عنه عليه السلام قدموا القوم اقرأهم لكتاب
الله نعم فان كانوا في القراءة سواء فاعلمهم بالسنة فان كانوا في السنة سواء فاقدمهم
بالهجرة فان كانوا في الهجرة سواء فاكبرهم سنا وان تفاوت القراءة وكثرة الصلوة فان كان

النزل امام الحي ومولى الحاكم المطلق وامام البيت عبد ان من مالك والسلطان لقوله عليه السلام
المسجد لمن بناه ومن غيره للذي يعينه صاحب المنزل والسلطان لقوله عليه السلام من زاوج وما فلا
نؤمنهم وهو امام في المسجد ولو ان صاحب المسجد او السلطان غيره كان احق والوالي
من قبل السلطان اولى من صاحب المنزل والمسجد كما ذكرنا بيانه والسلطان احق بنزاع المنوب
ولو ولى السلطان بالدار فهو كخليفته كما هو اولى من خليفته للامامة والاستيذان
من العبد لانه بدن العبد لانه صاحب البيت ولو اجتمع العبد وغيره سيد فالعبد
باعتبار المنزل ولو اجتمع مالك الدار ومستاجرها فيها فالمستاجر اولى للانه احق بالمنفعة
والاستيلاء ولو كان المالك من الابعد للامامة فقدم غيره فحق اولويته اشكال ولو اجتمع
الكاتب والسيد في دار الكاتب فالاقربان الكاتب اولى لقصور يد السيد عن ملك
الكاتب والمالك اولى من المستعير لقصور تصرف المستعير لان المالك عزله متى شاء ولو تشاح
المستحقون حكم بسبق امامة الراتب فان حضر الاقدم احدهم ولو خافوا فوت الوقت
وامنوا العسعاس اجمعوا وصلى اقدمهم من تقدمت هجرته الاقرب ان سبق بزمن
الذنب بين حتى لو قدم الحر ولو اجتمع مالك الدار لم يتقدم غيره فيها فيتقدم احدهما بإذن
الاخر والقرعة ط الطرف الخامس ه اللواحق وهي ا لو كان الامام من لا تفسد صلوته به لم يجز الائتمام به
فان احتاج الا للصلوة معه تابعه لانها لا تفسد مع فسد صلوته والكلت الصلوة جهته للضرورة
ولا يعتد لها فتضا الامر الاجزاء ب لو كان الامام كافرا ولم يعلم الماموم ثم علم لم يجز الائتمام به
الا لانفراد واجبا فان لم يفعل واستمر على الاقتداء بطلت صلاته لاخلاله بالشرط ولو علم
بعد الفراغ صحت صلاته على الاقوى للامة ان يفعل الماموم به فخرج عن العهدة فاشبه ما لو علم
بالظاهر بعدل العدد ومن قوم خرجوا او بعض الجمال وكان يؤمهم رجل فظنوا صلاته والا لكونه
على انه يموت قال لا يعيدون والاقوى بين كونه الكفر بما يستتر به عادة كالردة اولى
وقيل يعيد ط للانه ائتم بمن ليس من اهل الصلوة فيبطل صلاته كالعاري والمحدث والمتنجس
بالمحدث وجه الفرق بين الخفي وغير المستتر الوقوف عليه وجزم الكافر اذا ائتم لانه
ولو صلى خلف من اسلم من الكفار فلما فرغ من صلاته لم اكن اسلمت لكن ظاهري انه اسلم

وكان في امعة حضفه يمنع من تخليص الحرف ولكن لا يبدله بغيره جاز ان يكون اماما للقارئ
د الاجذم والابرص يؤمان الصحيح على الاقوى لنفور النفس عنه مما لا يحصل الاتقياد الى
طاعتهما وقول الصادق خمسة لا يؤمون الناس على كل حال المجذوم والابرص والمجنون
والولد الزنا والاعرابي ويجوز امامتهما المسلمهما اماما كل واحد الاخر د الاعرابي هو
الذي لا يعرف محاسن الاسلام كالمهاجرين لقوله لقم الاعراب استكثر منهم فاقا واجد من
اللايعلم احد ما انزل الله على رسوله وكالذي يعرف تفاصيل احكام الصلوة والحدث السابق
كذا عزه من العوام اذا لم يعرف شرائط الصلوة على التفصيل وان كان الاعرابي قد رد على المدني
وعرف احكام الصلوة على التفصيل وما يكفيه اعتمادا في التكليف وتدين به لم يكن ممن
يلزمه المهاجرة وجوبا اجماعا منا مطلوب وجود الشرائط فيه وانتفاء الموانع عنه والاضافة
فيه لانه عرفنا لو جب من المذهب صحة الائتمام به ولا دلالة في المجنونين ان يكونا اماما للعقلاء
اشكال الاوجه الجواز مع عدم وجوب القضاء للصلوة والمنع اقرب للحجة الثالث فيمن يكره
امامته لكره امامة الجاهل بعد توبته لانه نسقه وان زال التوبة لكن نقص منزلته وهو موجب
محاربة العلوب بان يكره امامة السفيه لقوله اياكم ان يؤمكم امامكم شفيعكم الى الله فلا
تجعلوا شفيعكم سفيها كانا سقا ب نعم كراهة امامة الاعرابي اشكال اقربه المنع لقوله الصلوة
للمابر بان يصلي الاعمى للقوم والكانوا هم الذين يوجهونه وصلى عليه الاعمى الحجاج
الاان يوصل الى القبلة والمانه فاسق جاهل بشيء من شرائط الصلوة فاشبه الاصم نعم
البصير اسوقه من الخنثى ه كره السيد امامة العبد لان الاصل القول عليه السلام الاوم العبد على
ولس للسيد ان احدهما يستنقص العبد يوم القوم اذا رضوا به وكان اكثرهم راضا فان ابى
فابى والانه من اصل الاذان فكان من اهل الامامة كالاشراف في الامامة وحكم المعتق بعضه
والمكاتب حكم المولد والمدبر حكم الرق د يكره ان يأتم الحاضر بالمسافر وبالعكس والجمعة
محرمة لان الاصل الجواز اذ شاهد الائتمام كل واحد منهما بصاحبه على الفارق يقتضي
الكراهة وقال الصادق كالامام الخضري المسافر والمسافر الخضري فان ابتلي بشيء من ذلك
فليم قوما حاضرين فاذا اتم الركعتين سلم ثم اخذ بيد بعضهم فقدمه امامهم فاذا صلى الثاني

فيما الاولى كالقادر على القيام بالعاجز عنه وقدم بعض علمائنا الافقه على الاقرأ مخصصا
القرأ بالتجويد الذي يحتاج اليه في الصلوة وهو يحفظها وعدم المخصص مما يحتاج اليه من الفقه
لعدم انضباط الوقوع في الحوادث وقد يعرض لغير الصلوة على الصفة المعتبرة
والحق ما قدمناه لان الصحابة كانوا اذا تعلموا القرآن تعلموا معه احكامه اذا ثبت هذا
فان احد القارئين يرجح بحفظ الاخر بكثرة القرآن فان تساويا في قدر ما يحفظانه وكان احدهما
اجود تلاوة واشد مراعاة للحروف من سواه فهما اولى ولو كان احدهما يحفظ والاخر اجود
قراءة فالاجود اولى ج اذان وولي القراءة تقدم الافقه للمقدم في الحديث وقيل تقدم
الاسن الافقه لقوله لعمرو بن سلمة يؤمكم اقرؤكم للقرآن فان تساويا فاقدمهم هجرة فان
تساووا فاسنهم فان كانوا سواء فليؤمهم بالسنة ولو اجتمع ففيهما ان احدهما
اقرأ والاخر افقه قدم الاقرأ على الاخر والافقه على الاخر ولو تساووا في القراءة
والفقه قدم الاقدم هجرة فان تساووا فالقرعة اما لمجرد تقاعدها او لعدم امامة المتأخر الاسن
لحديث الصحة والانه احق بالتقدم والاعظام واختلف فيقل فان يمنعه عليه السلام
اكثر فلا يقدم شيخ اسلم الموم على شاب تشاغل بالاسلام فان تساووا في السن قدم
الاصبح وجهها والمراد به احسنهم صورة او احسنهم ذكرا بين الناس فان تساووا
في ذلك قدم الاشرف وهو الاعلى في النسب والافضل في النفس والاورع قدم ان لم
تساووا في ذلك قدم الاورع والاتقى وليس المراد بحرج العدالة ما يوجد عدم
العفو وحسن السيرة والاقوى عندي تقديم حر على العبد الشريف النسب لان شرفان
خير من شرف الدنيا فان تساووا في ذلك كلهم فالقرعة لانهم كلهم تساووا في الاستحقاق يعدل
الجمع فلا يبعد ان القرعة لعدم التخصيص من غير مخصص ولو قدم المفضول على الفاضل
في هذه المراتب كلها جاز لانها امامة خاصة بخلاف امامة العامة د صاحب المنزل
اولى بالامامة فيه من غيره وان كان الغير اقرأ او افقه اجماعا لعموم قوله الرجل
الرجل في بيته ولانه في سلطانه والمجلس على الحكم متدارك فاذنه والمراد بالحكم هنا الغرائب
وهل المراد به ما لا يعلمه الا من هو احكم للرجل في منزله وفي سلطانه ولو كان في

لم يلزمه متابعته لكنه يكره ولا اعادة عليه ولو كان يعرف لو صلى اسلام وارتداد فصلى خلفه ولم يعلم الحال المتبين صلى خلفه لم يعد لان الشك بعد الفراغ غير مؤثر

لو كان الامام جنبا او محدثا لم يصح صلاته سواء علم بحدث نفسه او لا ويصح صلاة من خلفه اذا لم يعلم بحدثه لما مر في الحدث والنجس من مسائل الرجل يوم القوم وهو على غير طهر ولا يعلم حتى ينقضي صلاته قال يعيد ولا يعيد من خلفه وان علموا انه على غير طهر وصلاة عالم المنتظم من المحدث فليس ببدع من المأموم تقصيره الا ترى انه لو احدث الامام في الاثناء علم به المأموم وجب ان ينوي لانفراده فان استمر على نية الايتمام بطلت صلاته واذا كان صلاته يبطل لكمال القراءة زعموا انه ينفرد ويتم وان قبل القراءة اشتغلوا بها وكذا لو كان في الاثناء ويحمل الايتمام من حيث قطع ولو اخبر الامام بعد فراغه بحدث او جنابة لم يلتفت اليه تبطل صلاة المأموم ويستحب للامام او المأموم ان اذا احدث الامام او اغمي عليه او جن او مات ان تقدم من يوم ثم الجماعة ويتم بهم المتلوة لا وجوبا لصلاة البراة ويكره ان يستخلف المسبوق لقول المأموم فلا يفيد لان العلم لا من صلاة قاصر وهو وان استخلف المتنفرد والسابق فان استخلف جاز ان يستخلف ثانيا ولا فرق في جواز الاستخلاف بين ان يكون الامام قد سبقه الحدث او حدث بعد ما فجوز للحدث بعد ان يستخلف هو او المأمومين والاصل الاستخلاف فلو تقدم بنفسه جاز ان يتموا معه الصلاة ولو استخلف ابن حتى يصلي كل طائفة بواحد جاز في غير الجمعة وفيها اشكال ينشأ من المنع من تعدد الائمة في الاداء فكذا في الثنا ومن كون الجمعة واحدة في الحقيقة

اذا بلغ الطفل سبع سنين كان على الحكم ابيه ان يعلمه الطهارة والصلوة ويعلمه الجماعة ويحضر على المعتاد هما لحصول التمرين للصبي هذا السن واذا بلغ عشرة ضرب عليها وان كان بلغ ثلث عشرة وان كان بلغ واجبة عليها فيه وهو الاعتسال والحيض ولعموم امرها كالرجل وهم ابناء سبع واضربوهم عليها وهم ابناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع كذا يفعل وقت المصنف ويحسن وقال للمأموم مروا اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واضربوهم عليها

وهم ابناء عشر وان لم يكن بالصلوة وهم لم يحضر واضربوهم عليها وهم ابناء سبع وفرقوا بينهم في المضاجع وقال اذا بلغ الصبي مع سنين او بالصلوة فاذا بلغ عشرا ضرب عليها فاذا بلغ اثنا عشر فرق في المضاجع بينهم فاذا بلغ ثمانية عشر فاذا بلغ احدى وعشرين انتهى طوله فاذا بلغ ثمانية وعشرين كما عقل فاذا بلغ ثلثين عرفه ثلثين بلغ اشده فاذا بلغ اربعين عوفي من البلوى ثلث الجذام والجنون والبرص فاذا بلغ خمسين حبب اليه الكلاء فاذا بلغ الستين عقر فنوه فاذا بلغ السبعين عرف اهوال الساعة فاذا بلغ الثمانين كتبت الحسنات ولم يكتب السيئات فاذا بلغ التسعين كتب اسير الله في ارضه واذا بلغ المائة شفع في سبعين من اهل بيته وجيرانه ومعارفه اذا عمر ثمانين هذا فان الصلوة يجب عليه مع البلوغ لقوله ﷺ رفع القلم عن ثلثة عن الصبي حتى يبلغ الحلم

اذا شرع المسافر نافلة راتبة ثم اقيمت الجماعة سواء خاف فوتها لو اتمها او لا ولو لم يخف فوتها ان خاف الصلوات تحصيلا لفضيلة الجماعة ثم دخل في الفريضة ولو كان في فريضة يستحب ان يستقبل نية الفاتحة ويتكلم ولا يعتبر ثم يدخل مع الامام في صلاته فلحاجة لا لنيل الجماعة ولو كان امام الاصل قطع الفريضة كما يقطع النافلة كغيره ثم يدخل مع الجماعة لان متابعته اولى ولو كان الامام من المقتدين ومن حاله ان لا يتم عند حاله لا يتم تحقيقا في الحقيقة والرواية ويحاول في الفريضة ركعتين ثم احرم الامام فان كان امام الاصل قطعها واستأنف معه ما فيه من المزية المتضمنة للاتمام بمتابعة ما كان غير فالاقرب للاحتمام ثم المدرك معه يصلي اعادة المنفرد مع الجماعة ولو ابتدأ بقضا الظهر ثم شرع الامام في الصلوة العصر وفاته ان يتم ركعتين نافلة فاسد الصلوة مع الامام فان كان امام الاصل بطل صلاته ولا فالاتم امام القضا وتفويت الجماعة لان تدارك ما امكن متعلق النية من الفرض الى النفل ولا تأثير للتدارك بالحال

ويندب للامام ان يخفف صلاته تخفيف الاذكار وتكميل الافعال كما روى بهذا قال لان انسا صلى خلف عمر قط اخف ولا اتم صلاة من رسول الله ﷺ ولو اجب المأمومين خلفه التطويل لكان اولى لعموم افضل الصلاة ما طول فيها لاجل المأموم القراءة والجهر والاخفاء سمع مولاه الامام ولا لا يستحق الجهر

فان كان امام الاصل مع السماع لقوله تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم ترحمون نزلت في بيان الصلوة وقوله ﷺ فاذا قرأ فانصتوا وقوله ﷺ اذا كبر خلف امامك فكبر وان قرأ فانصت فانه فرغ قرأته وان احسنت ان تقرأ فاقرأ لما مر فيه واذا جهر فانصت ﷺ والله وانصتوا لعلكم ترحمون ولانها قراءة لا تجب على المسبوق فلا تجب على غيره وصار كجهر القراءة لو سمع ولو مشى الى مسجد ولا الاظهر نعم لعموم المأموم من رمضت به فلا يقرأ خلفه والمراد بالجهر ولو مشى الى مسجد ولا همهمة في الجهر من لا فضل القراءة لا واجب القول المأموم اذا كنت خلف من ترتضي صلاته يجهر فيها فلم اسمع قراءته فاقرأ وان كنت اسمع الجهمة فلا اقرأ وقال ابو حنيفة في الرجل يصلي خلف من يقتدي به يجهر بالقراءة فلا اسمع القراءة مني لا يجزيه ان صحت وان لم تصح ويستحب للمأموم ان يقرأ مع نفسه لانه لا يسمع جهره والاقرب ان له الوجه اما اذا سمع فلا الا سمع القراءة ولو كانت الصلاة سرا ان الشيخ يستحب قراءة الجهر تأسيا لعموم الامام لعموم العموم فاقرأ وهو يعطي استحباب القراءة الاخفاء ولا يستحب القراءة ان كان الامام لعموم العموم لا ينبغي له ان يقرأ مكان الامام ولو لم يقرأ مع عظم صحت صلاته لقوله ﷺ من كان له امام فقراءته له قرأته ولو كان الامام من لا يرتضى به بعد وجبت القراءة منه كما ان جهر من يجاز ان يخافت للضرورة وهو ان المصلي يحرك اذا كانت مصر من القراءة مثل ما يحرك النفس فان لم يكن من الستر ما لا خرج عن الاقوى لا اجزاء بالفاتحة ولا يجب لعادة الصلوة واكان في الوقت ولو بعض من كمال الفاتحة فالوجه اعادة الصلوة ولو نوى المأموم من القراءة قبل الامام استحب له ان يسبح تحصيلا لفضيلة الذكر ولا يلتفت صامتا او لعموم المأموم استماعه ويجب وامن عليه واذا فرغ فاقرأ الاية واركع اذا ثبت هذا فانه يستحب ان يمسك عن قراءة الايات من السورة فاذا فرغ الامام قرأ هو تلك الاية ليركع عن قرأته والاظهر في تلك الصلوات السر لان الاخفات الجهرية افضل وان تكون الامام من لا يقتدى به

يستحب للمأموم ان يستمع من خلفه القراءة والتشهد وتكبير الركوع والسجود لعموم المأموم ينبغي للامام ان يسمع من خلفه كلا يقول ولا يسمع لمن خلفه ان سمعه شأ قول

يندب للامام ان لا ينوي حسن مكانه حتى يعم المسبوق ما فاته لانا سمعنا عن علي ان

الصلوة بالكلية والقول بالسقوط مع ادراك وقت الوجوب بعيد وا السفر يوثر في كيفية
الاداء لا اصل الفعل فاشبه ما لو ادرك العصر من الوقت مقدار ما يصلي فيه الظهر ثم عتق
فلزمه الجمعة دون الظهر ولان الصادق ع سأله اسمعيل بن جابر يدخل وقت الصلاة
وانا في اهلي اريد السفر فلا اصلي حتى اخرج قال صل وقصر فان لم يفعل فقد والله خالف
رسول الله صلى الله عليه وآله ويمكن حملها على ما لو خرج في ابتداء الوقت ولو دخل الوقت في السفر ثم حضر
قبل خروجه وقبل صلاته فالاقرب وجوب الاتمام لانتفاء سبب الترخص ولقول الصادق ع حيث
سأله اسمعيل بن جابر يدخل علي وقت الصلوة وانا في السفر فلا اصلي حتى ادخل اهلي
اصلي ثم قال الشيخ لو بقي ما يقف على التمام صلى قصرا والا اتم ولو سافر وقد بقي من
الوقت مقدار ركعة او ركعتين قال الشيخ فيه خلاف بين اصحابنا فمن قال الاداء يحصل
بادراك ركعة وجب القصر لادراك الوقت مسافرا وان قلنا ان بعضها او البعض اداء
لم يجز القصر لانه عصر عن تجميع الصلوة في الوقت ولو سافر وقد بقي من الوقت اقل من
ركعة وجب القضاء تماما اجماعا الفوائت حضرا ولو سافر وحضر قبل الصلوة بعد
دخول وقتها ثم فاتته قضاها تماما على ما اخترناه من وجوب الاتمام في الموضعين
لان القضاء تابع للاداء ومن اعتبر حال الوجوب وجب الاتمام في الاولى والقصر في الثاني
ومن اعتبر في القضاء حال الفوات عكس ولا اولوية للرواية عن الباقر ع حيث سأله زرارة عن رجل
دخل عليه وقت الصلوة في السفر فاخر الصلوة حتى قدم فنسي حين قدم اهله ان يصليها
حتى ذهب وقتها يصليها ركعتين صلوة المسافر لان الوقت دخل عليه وهو مسافر كان ينبغي
له ان يصليها عند ذلك **المطلع الثالث** في وجوب القصر القصر عزيمة في الصلوة والصوم
واجب لا رخصة يجوز تركها ولو اتم عامدا عالما بوجوب القصر عليه بطلت صلاته
عند جميع علمائنا القول لهم ع فعله من اتم اخراوجب المقصر في الصوم بنفس السفر قصر
الصلوة لازم اجماعا ولم يقل ثم يجوز بالقصر قصر الصلوة ولو كان رخصة يجوز تركها
لعلها الاصل ليعرف الاحكام وسأل الحلبي الصادق ع الصلت الظهر اربع ركعات وانا
في السفر قال اعد ولان الاخيرتين يجوز تركهما الى غير بدل فلم يجز الزيادة عليها كالتسبيح

ولا يتغير فرض المسافر بالائتمام بالمقيم عند علمائنا فلو ائتم بمقيم صلى ركعتين وسلم ولم يجز له
الاتمام سواء ادرك اول الصلوة او اخرها لان فرضه القصر فلا يجوز بسلام الزيادة كالصبح
الجمع خلف من يصلي الظهر ولقول الصادق ع اذا صلى المسافر خلف المقيم ركعتين وانصرف حيث
شاء ولو ائتم المقيم بالمسافر وسلم الامام في ركعتين اتم المقيم اجماعا ولو اتم المسافر
عمدا بطلت صلوته للزيادة وصلوة المأمومين من المقيمين للمتابعة في صلوة باطلة
ولو اتم المسافر ساهيا فان تم ناسيا ما كان الوقت باقيا اعاد والا صحت صلوته
ولو ذكر الامام بعد قيامه الى الثالثة جلس واجبا وحرم عليه الاتمام ولو علم المأموم
ان قيامه سهو لم يتابعه كما لو قام الى خامسة ولم يرجع فارقه فان تابعه بطلت صلوته للزيادة
ولا يبطل صلوة الامام الا كان اخر الوقت واذا دخل المسافر بلدا او ادرك الجمعة فاحرم
خلف الامام ينوي قصر الظهر لم يجز لوجوب الجمعة عليه الحضور والقصر في الصلوة
انما هو في عدد الركعات لا في غيره وهو واجب على ما تقدم في كل سفر جمع الشرائط الا في
الاربعة مواطن مسجد مكة ومسجد النبي صلى الله عليه وآله بالمدينة وجامع الكوفة والحائر على ساكنه السلام
على الاولى في انا الاتمام في هذه المواضع افضل وان جاز القصر لقول الصادق ع تتم الصلوة
في المسجد الحرام ومسجد رسول الله صلى الله عليه وآله وحرم الحسين ع وهل يستحب الاتمام في جميع مكة
والمدينة قال الشيخ نعم لدلالة الرواية عليه ومنع قوم وعمم المرتضى استحباب الاتمام عند قبر كل
امام والمراد بالحائر ما دار سور المشهد عليه دون سور البلد ولو فاتت هذه الصلوة
احتمل وجوب القصر نظرا لفوات محل التفضيل وهو الاداء ووجوب القصر في قضاء هذه
في غيرها الفوات محل المزية وهو المكان والتخيير في قضائها فيها لان القضاء تابع للاداء
مطلقا ولان الاداء كان ويستحب ان يقول المسافر عقيب كل صلاة سبحان الله والحمد لله
ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة فان ذلك جبران لصلاته على ما روي ولا يتابع
بدلا عن الركعات في شدة الخوف ويحتمل الاختصاص بالمقصورة لقول العسكري ع
يجب على المسافر في دبر كل صلاة سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله اكبر ثلثين مرة
لتمام الصلوة والمراد بالوجوب شدة الاستحباب ولو سافر بعد الزوال قبل الفعل الجزاء

قضاء النافلة ولو في السفر خصوصا السبب وهو الوقت **المطلع الرابع** في الشرائط وهي
خمسة ١ قصد المسافة ٢ الضرب في الارض ٣ استمرار القصد ٤ عدم زيادة السفر
على الحضر ٥ اباحة السفر **البحث الاول** قصد المسافة قصد المسافة شرط في القصر فالهائم
الذي لا يدري اين يتوجه وهو راكب التعاسيف وان طال سيره لا بد من ربط القصد
بمقصد معلوم لان مطلق السفر غير كاف بل لا بد من طوله ومن لا يدري ان سفره طويل او لا
ولو استقبلته برية واضطر الى قطعها او رجل مقصده مقصد معلوم بعد ما ولم على كم هي
وهو يمشي مرحلة وكذا طالب الابق وقاصد الرجوع حوله لعينه والمسافة شرط في القصر فلا يجوز
في قليل السفر اجماعا القول لهم ع لا اهل مكة لا يقصر في ادنى من اربعة برد من مكة الى عسفان وقال
الصادق ع التقصير في الصلوة بريد في بريد اربعة وعشرين ميلا ولان سبب الرخصة المشقة ولا مشقة
مع القلة وحد المسافة ثمانية فراسخ فلو قصد الاقل لم يجز القصر ولا يحتسب مسافة الاياب في
الحد الا ان يقصد الرجوع ليومه لان سماعة سأل عن المسافة في كم يقصر الصلوة فقال في مسيرة يوم
وذلك بريدان ثمانية فراسخ وسئل الصادق ع عن القصر قال في بريدين او بياض يوم فلو كانت المسافة
اربعة فراسخ وقصد الرجوع ليومه وجب القصر ذاهبا وجائيا لانه شغل يومه بالسفر فحصلت
المشقة المبيحة للقصر ولقول الباقر ع اذا ذهب بريدا ورجع بريدا فقد شغل يومه ولو كانت المسافة
ثلثة فراسخ فقصد التردد ثلثا لم يقصر لانه بالرجوع انقطع سفره ولو كان في حد لم يسمع
الاذان ومشاهدة الجدران والفرسخ ثلثة اميال والميل الهاشمي منسوب الى
هاشم جد رسول الله صلى الله عليه وآله اربعة الاف خطوة واثنا عشر الف قدم لان كل خطوة ثلث اقدام
وهو ايضا اربعة الاف ذراع لان المسافة يعتبر بسير اليوم للابل سير العام وهو بياض النهار
وهو مد البصر من الارض ولو لم يعلم المسافة شهد عدلان وجب القصر ولو شك
ولا بينة وجب التمام لاصالة عدم القصر وكذا لو اختلف المخبرون
بحيث لا ترجيح ولو تقادمت البينتان وجب القصر في الجميع وكذا لو قطعها في بعض يوم
ولا فرق بين البر والبحر في ذلك فلو سافر في البحر وبلغت المسافة فله القصر ولو قطع
المسافة في اقل زمان لان المعتبر المسافة واعتبار المسافة من حد الجدران دون البلد

والمزارع ولو كان لبلد طريقان احدهما مسافة دون الاخر فسلك الاقصر لم يجز القصر سواء
علم انه التقصير او لا لانتفاء المسافة فيه وان سلك الابعد وجب القصر سواء قصد الرخص
او غيره من الاغراض لوجود المقتضي واذا سلك الابعد في طريقه وفي البلد وفي الرجوع
وان كان بالاقرب لانه مسافة ولا يخرج عن حكم السفر الا بالوصول الى بلده ولو سلك في
مقصده الاقصر اتم في الطريق وفي البلد فاذا رجع فان كان فيه اتم في الرجوع ايضا وان
رجع بالابعد قصر في رجوعه لوجود المقتضي ولا يقصر في البلد حال قصد الرجوع لا
لان قصد الثاني لا حكم له قبل الشروع فيه وطالب الابق والهايم اذا رجعا الى بلدهما فان كان
بين قصد الرجوع وبين البلد مسافة قصر حين الارتحال لانه قد انشأ السفر ولا فلا
ولو لقيه ان عبده في بلده فقصده بعينه الا ان وجده في الطريق رجع لم يكن له الترخص
لعدم جزم السفر ولو جزم على قصد البلد ثم عزم في الطريق على الرجوع ان قصده قصر
الى وقت تغير نيته وبعده ان كان قد قطع مسافة بقي على التقصير والا اتم والاسير في ايدي
المشركين او في يد الظالم ان عرف مقصدهم وقصده رخص وان عزم على الهرب متى
قدر على التخلص ولو لم يترخص ولو لم يعرف المقصد لم يترخص في الحال لعدم علمه بالمسافة فان
سار وا به المسافة لم يقصر ايضا الا في الرجوع ولو سافر بعبده او ولده او زوجته او غلامه
فان عرفوا المقصد وقصدوا السفر ترخصوا ولو عزم العبد على الرجوع متى اعتقه
مولاه والزوجة متى طلقها او على الرجوع وان كانوا على سبيل التحرير كالابارق في العشق
ان يرخصوا لعدم القصد وانكان ترك القصد حراما ولو لم يعلموا المقصد لم يترخصوا
لانتفاء اختيارهم وانما سفرهم بسفر غيرهم ولا يعرفون مقصده ولو نووا مسافة
القصر فلا عبرة بنية العبد والمراة ويعتبر نية الغلام فانه ليس يجب طاعة الامير ومنتظر
الرفقة اذا غاب عنه الجدران والاذان يقصر الى عزم على السفر وان لم يحصل الرفقة
الى شهر وان تردد في السفر ان لم يحصل الرفقة لم يقصر الا ان يكون قد قطع مسافة
فيقصر الى شهر ولو قصد ما دون المسافة فقطعه ثم قصد ما دون المسافة فقطعه وهكذا
دائما لم يقصر وان تجاوز مسافة القصر وكذا لو خرج غير ناو مسافة لم يقصر وان قطع ازيد

من المسافة بغير لو رجع قصر ببلوغ المسافة لو جود قصد المنشأ وسأل صنوان الوضاحة
عن الرجل يريد ان يجعل راس ميل فيما بين همذان وحلوان فلم يبلغ النهروان قال لا يقصر ولا
يفطر لانه لم يرد السفر ثمانية فراسخ وانما خرج ليلحق حاجة فيعاد به السير ولو فصل
ما دون المسافة ايام او رجع قبل الثمانية قصر لانه لم يجب القصر هنا بنفس القصد ولا تعتبر
الجدران وخفاء الاذان بل بنفس الشروع وان شاهد الجدران وسمع الاذان لو كانا
بغير القصد الفصل الثاني في الضرب في الارض ولا يكفي في القصر قصد المسافة والضرب
في الارض حتى يعلم الهوى ازاء سمت في الارض فان رجع الى البلد او عدل مسافرا لم يكن بحكم القصر
بالضرب في الارض كما يقصد مجاوزة البلد والوقوف في الساحة الا فاقة في موضع فانه يصير بقصد الاقامة
الاقامة والسفر فرض ويجوز العود الا الاصل لمجرد القصد ولا يكفي نية العود من الاصل الى
العارض كالذاهب لحاجة لا يصير التجارة بالسوق ومالك الدواب يصير اليه بها ولا يشترط
انتهاء المسافة الجماعة المعلق القصر بالضرب وهو يصدق في اوله ولا احداث لو ولى احداث
وخرج بلدا قصر وان لم يدخل المدينة وبالعكس لوجود الشرط بدونه بل الشرط الاحد القصر
في الصلوة والصوم عتبوبة حيدران البلد وخفاء اذانه لان القصر مشروط بالسفر والسفر لا يتحقق
في بلد ولا مع مشاهدة الجدران فلا بد من تجاوزهما ويطلق على من يقدر اسم المسافر لا احد بعد وقاته
المنازل سواء والمنزه كان يقصر اذا خرج من المدينة والمراد اذا كنت في الموضع الذي لا يسمع
منه الاذان تقصر وكذا ان صدق القصر لك فكذا هو فيه ثم افاد ان القصر للذي يشاهد الجدران
او يسمع الاذان لقول الصادق اذا كنت في الموضع الذي لا يسمع فيه الاذان فقصر واذا قدمت
من سفرك فبلغ المنزل الذي تجمع فيه باعلام البلدان كالمنابر والقباب المرتفعة عن اعلى الاشجار
احاله للمطلق في اللفظ على المتعارف وللاعتبار مشاهدة صحيح الحاسة وسماع صحيح السمع
دون بالغ المهملة فيهما وفاقد كل احد بما يليه والعبرة بالمسافرين والمزارع فيجوز القصر قبل
صفاقها تسامح خفاء الجدار ولا كذلك للزارع من المسكن ولا فرق بين كونه محوطا او لا
الا ان يكون بها جرد وقصور المسكن في طول السنة او بعض فصولها وللفرق بين
المصلوة لا تقرب في ذلك ولو كان البلد سورا فلا بد من خفاء ما داخله لخروج اوقات

خربه لان جميع ما في داخل السور بعد وهو من نفس البلد محسوب من موضع الاقامة
ولو كان خارج السفر دون ما لا صقه ثم يعتد بما لصق هذا الذي خارج البلد وهو
جمع سور قوى متفاصله لم يشترط في المسافر ومن اصله ما يجاوز قرى ذلك السور بالخفاء
جدار قريبة واذا انهدم الان ثيابه اسم البلدة والخراب الذي يعد عادة
من البلد كالنهر الحايل بين جانبي البلد فلا يترخص لصدوره من احد الجانبين الى الاخر ولكن
البلد وخربة لا عمار فراسخ لم يعتد بها لان الجواب ليس موضع اقامة ولو سكن في الصحراء
او عاد لم يشترط قطعه بل خفاء الاذان ولو كان خفاؤه لجدار البلدة في موضع مرتفع اشترط خفاء
الاذان دون خفاء الجدار ولو كانت في موضع منخفض وساكنة الخيام ويحتمل ما
المدار المعتد ولو اتصل بناء احدى القريتين بالاخرى فساور من احدى على الاخرى
الاخرى اشترط مفارقة تمام معا لصير ورتهما قرية واحدة ولو بينهما فصل اعتبر مفارقة
قرية خاصة ولو كانت الخيام متفرقة فلا بد من مجاوزتها ما دامت تعد حلة واحدة
والحاكي القريتين وبصح مجاوزة الحمام مجاوزة مفارقها كمطرح الرماد وملعب
الصبيان والبادي وعاطن الابل كالمتعد من جملة مواضع اقامتهم ولو فصل مسافة
وخرج فمنع عن السفر لعذر خفاء الجدران والاذان فان دفع على رأس السفر زال
المانع قصر على ثمرة ولو عين المدة او تردد دائما لانتفاء الشرط وهو القصد ولو
سار في المركب فرد به الريح بعد خفاء حاجة طهر احدهما اتم لدخوله المصر ولو
في السفينة قبل ان يسير وهي في الحصر ساوت حتى خفي الاذان والجدران ثم
له القصر لانه دخل في الصلوة على التمام ولو خرج من البلد الحبيث يجوز لم المرخص
فرجع اليه لحاجة ترخص لانه لم يترخص حال رجوعه وخروجه ثانيا من البلد خرج
عن اسم المسافر بعوده الى البلد فاذا وصل الحد الخفاء قصر ولو كان عزبا
فلا استدامة الترخص وان دخل البلد ولو كان في رجوعه بعد قطع المسافة
فانه يقصر في رجوعه وهو وجه ثانيا الفصل الثالث استمرار القصد واستمرار قصد
السفر شرط القصر فلو قطع نيته السفر في اثنا المسافة اتم لفوته عن حكم

ولو قطع المسافة غير ناوية السفر وعزم على الرجوع قصر وان عزم على المقام عشرة
ايام اتم وان رد دون نية قصر ما بينه وبين الثلاثين يوما ثم يتم بعد ذلك بحيث يصل
نهاية السفر ما يوى ثلاثة الاول العود الى الوطن بان يرجع الى الموضع الذي شرط
فيه ابتداء السفر فنية معناه الوصول الى المقصد الذي عزم على الاقامة فيه
اقامة مقطع الرخص وله في موضع له فيه ملك قد استوطنه سنة اشهر - نية
اقامة عشرة ايام في اي موضع فواه سواء صلح للاقامة فيه كالعمران او لا كالمفاوز
او اقامة ثلاثين يوما على المتردد ونيابة وجب التمام مسافرا وان نوى
في اثناء المسافة او بعد وصول المقصد اقامة ثم يعزم الى اقامة عشرة ايام تام لم يتوقع اقامة عشرة
يوما فلو نوى اقامة ثلاثة ايام فيما دونها وجب كذلك بقام ولو نوى اقل من عشرة ايام
فتقول على ما يتم الصلوة الذي يقيم عشرا او يقصر الصلوة الذي يقول اخرج اليوم او
غدا سهوا وقول المفاوز من دخلت ارضا وابقنت ان لا يتم اقام عشرة لا يتم فاتم الصلوة
وان لم يدر ما قال نهارا قول غدا اخرج وبعد غد فقصر ابدا بنت وبين شهر ولا يكفي نية
اقامة بلد عزم على الدخول والخروج كما يشترط مقام خمسة عشر ولو ردد نية وقصر
الليل اخرج غدا اخرج قصر الا ثلاثين يوما ثم يتم بعد ذلك ولو صلاه واحدة والمدة والرواية
والفرق بين المحلي وغيره وجب الاتمام بعد شهرة وجب الاتمام لو نوى اقامة عشرة ايام
لعموم الحديث الاول واعتبار المدينين المتدان بين بعض الوقت واتمام الظاهر من فان لم
يدر ما يقيم يوما او اكثر فيقصر الثلاثين يوما ثم يتم فلو كان الشهر هلاليا واتم من اوله
الى اخره ونقص يوما قصر على هذه الرواية ويستقبل بالثاني الشهر كالحمل والمدينين
كالمشي وعلى رواية الشهر يتم ولو دخل بلدا في طريقه فعلم انه لا ينوي عشرة
قصر الى ان بلغها الا ان يمضي ثلثون فان لم يعزم حكم بانها مدة ما يعزم نيته قبل ان يصلي تماما
ولو نوى في اثنائها اقامة ثلاثين يوما قضيت حاجة حتى فان علم ان الحاجة لا تنقضي
في عشرة ايام صار بحكم المقيم والا قصر الا شهرا ولو نوى عشرة بعض المسافة اتم عشرة ايام
فقطع سفره فاذا خرج الى نهاية السفر فان كان بين موضع الاقامة ونهاية مسافة

الصيد لهوا والعاصي لسارق ليس لهما ان يأكلا الميتة اذا اضطر اليها ليس هي عليهما
كما هي على المسلمين فليس لهما ان يقصرا في الصلوة ولا ان يمسحا ثلثة فقط اذا عادا على التفور
والسبيل للعاصية العاصي والسبب الى العاصية العاصي فيما هو عاصية فيه والمباشرة انتقال المعصية
الى سفر هو لو كان يشرب الخمر في طريقه ويرتكب المحرمات والمعلق للمعصية بما هو سبب بسبب الرخصة
فلا يمنع من السفر وما تابع من المعصية ولو كانت المعصية حين ابتدأ السفر لم ترخص
كالوكالة بالذبح ولو احدث سنة المعصية بعد السفر باجاء انقطع ترخصه الا بنية الاقامة
الا بتدأ لم تعد الرخصة فاذا طرأت قطعت كنية الاقامة ولو انعكس الفرض فاذا سافر
على قصد معصية ثم تاب ويدر قصده من غير تعيين صوب السفر لم يترخص الكان ممن
الى مقصد صحيح القصر الا ان ولو ابتدأ السفر لطاعة ثم عن له ان يقصد المعصية انقطع
ترخصه فان عاد الى سفر الطاعة عاد اليه الترخص الكان الباقي مشتاقا وان لم يكن لكن في
المجموع من الذهاب والمتاخر مسافة فاحتمل القصد لوجود المقتضية وهو قصد المسافة
مع انتفاء ما نعه قصد المعصية والمنع اعتبار بالبداية كما لو قصد الاقامة في اثناء المسا
فانه يترخص العاصي لسفره في تناول الميتة عند الاضطرار لما فيه من التخفيف على المعاصي
هو تمكن ودفع الهلاك عن نفسه فان تيقن انه يأكل ويحتمل الجوع لاشتمال الاول احيانا
النفس المشرفة على الهلاك والثاني المقيم متمكن من تناول الميتة عند الاضطرار فليس في ذلك
من رخص السفر شيء فتناول الميتة ما لم يكن من رخص السفر لم يمنع منه
العاصي بسفره والاصل ان كل ما هو في سفر المعصية وجب به ان لا يجوز له تناول
والادب عدم وجوب الاعادة لاقتضاء الامر الاجزاء ولو تيمم من تناوله حال ادائه جهل
صلى اعيانا فانكشف رجله صلاته اعادة لان ابتداء الفعل باختياره دون دوامه
والسفر لزيارة القبور والمشاهد يرخص الرخص لان الندب ما ثابة ما واكيدا وقد
ويزور القبور وقال لهم زوروها فان فيها عبرة ولو سافر للنزه والتفرج فالاوجب الترخص
للاجابة اما اللاهي بسفره كطالب الصيد لهوا وبطرا فانه لا يقصر ولا يفطر لانه سافر لمعصية
عن مخرج اهل بالصفورة والكلب نقزه الدلدل والدلدل هو الذلاك على بقصر ويفطر

لم لا يقصر اما خرج لغير الله ورحرام كالسفر لقطع الطريق او لمعصية ولو كان الصيد لقوته وقوت عياله
وجب القصر الصلوة والصوم واجماعا لقوله تعالى فمن اضطر لقوته وقوت عياله فليفطر وليقصر ان
خرج لطلب الفضول فلا لكراهة ولو كان الصيد للقوارة كان على الاقوى للاجابة وما لك والشيخ
يقصر الصلوة دون الصوم وليس بمعتد لقول الصحابة انا اقصرت افطرت واذا افطرت قصرت
ولو فقد مسافة ثم على الثانية الا الصلوة لطواتم عن عدد وقصر عند عدو وهو سالك
الطريق المخوف اختيارا مع عدم الغرر ياصر ليس له الترخص الحكم الخامس فيما طرأ نه
شرط وليس كذلك وهو امور خمسة ١ لا يشترط القصر وجود السفر عند العلماء لانه يعم تعلق
القصر عليه الضرب في الارض ٢ لا يشترط كون السفر طاعة فيجب الترخص المباح لما تقدم ٣ لا يشترط
الخوف في القصر خلافا لاحمد لقول يعلى بن امية لعمر ما بالنا نقصر وقد امنا فقال عجبت مما
منه فسالت رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال صدقة تصدق الله بها عليكم فاقبلوا صدقته وسافر رسول الله
من مكة والمدينة امنا لا خائف الا الله تعالى وصلى ركعتين ٤ نية القصر ليس شرطا فيه ولو صلى
وهم سفر القصر وجب واتما لو توقف الامام لان المقتضي لوجوب الاتمام والقصر ليس صحة القصر لما
تحكم به من انه متى شرع في سفر القصر تعين عليه بل هو الخالف لحكم وجب باحكم بالتخيير
ولو نوى الاتمام في الموالي لا يجوز القصر بل يجب الاتمام ولو نوى القصر لم ينفع
على الخيرة لان الاتمام صحيح ولو كان في الصلوة فشك هل نوى الاقامة اتم لان الاصل عدم القصر الا ان يعتاد
ولو وصل الى بلدة في السفينة فشك هل هي بلدته اقامة ولا يترتب وجوب القصر لاستصحاب
مع احتمال الاتمام لوقوع الشك في سبب الرخصة ولو وصل اربعا سهوا ثم عزم على اقامة عشرة
قبل التسليم احتمل ان يقوم ركعتين عزمه كما لو شاء فعلها ولم يحتسب عن الفرض
ولو قصد الاتمام ساهيا اعاد والوقت حاضرة ٥ لا يشترط في القصر عدم الاتمام بالتمام
فلو اتم مسافر كمقيم قصر المسافر وقد تقدم الحكم السادس في بقايا مباحث صلاة
الجماعة وهي ١ الواجب على المسافر المقصر عند نامه لو اتم عامدا اعاد والوقت حاضر
سهوا وقد تقدم التشهد لان الزيادة في الفرض عمدا تبطله وقوله ان ينوي من صلى
اربعا كمن صلى الظهر ركعتين ومسح الصبح صلت الظهر اربع ركعات واما السفر فلا يؤثر

ولو اتم جاهلا بوجوب القصر لبعده عن اكثر علمائنا القريبة من الناس سنة والبعد عن الاول
الطريق الكان فاقربت عليه الاعادة المقصر ويسرت له الاعادة وان لم يكن قربت عليه ولم يعلم البعد
وان اتم ساهيا اعاد في الوقت لاخلاله بالمامور به فعل الماموم على وجهه فبقي على عهدة التكليف
ويحتمل ان يكون قضاء لان الاصل عدم وجوب القضاء فيتصل اداء السفر اذا يعد ركعتين
ان ذكر في ذلك اليوم فله اعادة ب لو قصر ثلاثين يوما فلا اعادة ج لو قصر ثلاثين
اتفاقا من غير علم بوجوب اتمامها لم يعد بعد القطع لان القصر انما يجوز مع علم
التسبب في ظنه فالمخطئ في ظنه فلا يقع مجزيا ولو ظن استمرار اقامته ثم
علم القصر احتمال الاجزاء والموافقة وما وجوب الاعادة لان الاصل عدم الاداء على عين فلا يعتقد نسادها
ولا يقع مجزيا عنه ٥ الشرط في قصر الصلوة والصوم واحد اجماعا وكان الحكم على الاقوى لعموم الادلة
اذا قصرت افطرت واذا افطرت قصرت ٦ اذا نوى المسافر اقامة عشرة في بلد اتم على ما تقدم
فان رجع عن نيته قصر ما لم يصل اربعا ولو صلاها ولو صلاة واحدة ولو كانت واحدة اتم لان بحرد
النية تغير كما في الاقامة فاذا صلى على التمام فقد ظهر حكم الاقامة وعلى هذا فتقطع السفر بالنية في الصحيح
ثم لا يصير مسافرا الا بالنية بل يبقى في الارض ولو لم يصل صلاة واحدة على التمام كان سفره
باقيا وفي المسالة احتمال لانه كنوى الاقامة بالمدينة عشرة ايام ثم عدل عنه
فانه لو لم يكن صلى به صلاة فرضه واحد يتمام فليس لان يقصر حتى يخرج منها ولانه
وطنها على ان تفعل ثلاثين صلاة فرضه واحد يتمام حتى يدل ذلك فانه نية ثلاث الحال الثاني
ان نسيت قالوا لمقام عشر اتم وان لم ينو المقام فقصر ما بدا لك وبين ثم فاذا مضى ثلاثون
الصلاة ولو رجع عن نية الاقامة في اثناء الصلوة الاقرب انه كذلك فان تجاوز في صلاة فرض للقصر
بان يركع الثالثة ولو جلس بعد الاتمام والاجزاء القصر لان المتاخر وجوب بالاتمام صلاه
تامة ولم يوجد الا تمام ولو رجع عن نية الاقامة بعد خروجه وقبل الصلاة ولم يصل
فان كان الترك لعذر سقط حكم الرجوع ووجب القصر وان لم يكن لعذر فسقط حكم الرجوع
ووجب الاتمام الا ان يخرج على انه كامل ولو نوى الاقامة شرع في السفر فالوجه انه كصلاة
الاتمام كالاقامة احد العبادتين المشروطتين بالاقامة وقد وجدت السنة والاثر فاما السفينة

الاخر وبه يحتمل صحة الرجوع لعدم المناط وهو الصلوة التامة واذا جعلنا الصوم ملزوما
للاقامة فانما هو الواجب المشروط بالحضر اما النافلة ان شرطنا في صحتها الاقامة ولو شرع في
نوافل النهار فالاقرب انه كالفرض • لو احرم بنية القصر ثم نوى في الاثناء المقام الغرم الاتمام
اتم الصلوة تماما لوجود نية الاقامة المنافية لنية السفر ولو دخل بنية القصر ثم نوى الاتمام
لم يجز له الاتمام عندنا لانه غير فرضه الا ان ينوي المقام عشرة • لو اراد السفر الى بلد ثم الى اخر بعده
فان كان الاول مما يقصر في مثله قصر والا فلا الا ان نوى الاقامة في الاول عشرة والا قصر لبلوغ المجموع
المسافة ولو دخل الاقرب واراد الخروج الى الاخر اعتبر المسافة الية ولو قصد بلدا ثم قصد ان يترك
في طريقه الى بلد اخر يقيم فيه اقل من عشرة لم يقطع سفره ذلك ان علم المسافة من البلد الذي
المسافة السفر الى البلد الذي قصده ولو خرج الى الابعد فخاف في طريقه فاقام يطلب الرفقة او
لم يرد الخير ثم طلب عن الابعد الذي قصده او الاجمل مستديا السفر من موضع اقامة الارتياد
الخير الله قطع النية الاولى وكذا لو لم يسد له لكن اقام اقل من عشرة قصر • لو فارق البلد الى
حيث غاب الاذان والجدران ثم عاد الى البلد لحاجة عرضت له لم يترخص لرجوعه وخروجه
ثانيا الى ان يغيب عنه الاذان والجدران الا ان يكون عزمه عن البلد او بلغ او سرع الاول
مسافة فله استدامة الترخص وان كان قد اقام اكثر من عشرة في بلد العريم • لو عزم على اقامة
عشرة في غير بلده ثم خرج الى ما دون المسافة عازما على العود والاقامة اتم ذاهبا وعائدا وفي
البلد وان لم يعزم على الاقامة بعد العود فالاقوى التقصير • لو قصر في ابتداء السفر ثم
رجع عن نية السفر لم يجب عليه الاعادة لانها وقعت مشروعة ولا فرق بين بقاء الوقت
وخروجه • لا يفتقر القصر الى النية بل يكفي نية فرض الوقت • لو خرج الى البلد والمسافة
طويلة ثم بدا له في اثناء السفر ان يرجع فقد انقطع سفره بنية القصد ولم يكن له ان
يقصر ما دام في ذلك الموضع الا ان يكون الى اهله المسافة ويحين حين سفره فاذا ارتحل
فهو سفر جديد فان كان بينه وبين سفره مسافة قصر والا فلا ولو توجه الامكان للقصر الية
الصلوة ثم نوى مجاوزته الى بلد يقصر اليه الصلوة فابتدا سفره من حين غير النية
فانما يترخص اذا كان من ذلك الموضع الى مقصده الثاني مسافة ولو خرج الى سفر طويل

على قصد الاقامة في كل اربعة فراسخ عشرة ايام لم يترخص لانقطاع كل سفر عن الاخرى
هل يحتسب يوما الدخول والخروج من جملة العشرة اشكال ينشأ من ان المسافر لا يستوعب النهار
بالسير انما يسير في بعضه وهو في يومي الدخول والخروج سائر في بعض النهار ولانه يوم الدخول
في شغل الحط وسفيه الامتعة ويوم الخروج في شغل الارتحال ومن ان اشغال السفر محتمل
احتسابها الا ما جرى ما لا يلتفق من حين الدخول الى حين الخروج ولو دخل البلد ثم يحتسب بعد الليل
ويحتسب لعدد العشرة بعتبر فيها الليل ايامها • لو كان عالما بوجوب القصر مطلقا ويحتسب
الامام في المواطن الاربعة ثم جهل حد موضع الحاير مثلا فتوهم دخول ما ليس فيه احتمل
الاتمام لجاهل وجوب القصر اذ لا فرق بين بوجوب الجاهل القصر مطلقا ووجوبه في هذا الموضع
وبالظالم وكذا لو جهل الكاري وشبهه وجوب القصر لو اقام عشرة الفصل الثالث في صلاة الخوف
وفيه مطالب الاول في مشروعيتها وهي ثابتة بالنص والاجماع قال الله تعالى واذا كنت فيهم الاية وصلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم في عدة مواطن واتفق العلماء الا من شذ على ان حكمها باق بعد النبي صلى الله عليه وسلم لان ما ثبت
في حقه عليه السلام ثابت في حقنا الا ان يقوم المخصص لانه تعالى امرنا باتباعه وسئل عن القبلة
للصائم فاجاب بانه انه افعل ذلك فقال السائل لست مثلنا فغضب وقال اني لارجوا ان اكون
اخشاكم لله واعلمكم بما اتقي ولو اختص بفعله لما كان الاخبار بفعله جوابا ولا غضب من
قول السائل لست مثلنا لانه قول لم يكن صوابا وكان اصحابه صلى الله عليه وسلم يحتجون بافعاله ويتبعون
بها واولوا صل علي صلوة الخوف ليلة الهرير وصلاه ايضا بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم الخوف كان الحكم باقيا
الصلوة الى ان يحصل الامن ثم نسخ بصلوة الخوف وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم اخر صلوات
يوم الخندق فهي مشروعة اجماعا في الحضر عند جميع علمائنا لقوله تعالى واذا كنت فيهم وهو
عام ولانها حالة خوف فجاز صلوة الخوف فيها كالسفر المطلب الثاني في كيفيتها وفيه مباحث
الاول في القصر صلوة الخوف ان كانت في السفر قصرت في العدد اجماعا سواء صليت جماعة
او فرادى للاستقلال السفر بالقصر فانما يقصر الرباعية خاصة الى ركعتين واما الثلاثي
فعلى عددها في الحضر اجماعا وان صليت في الحضر كانت على الاقوى سواء صليت جماعة
او فرادى لقوله تعالى فليس عليكم جناح ان تقصروا من الصلوة ان خفتم وليس المراد بالقصر

سفر القصر والا لكان اشتراط الخوف لغوا ولان النبي صلى الله عليه وسلم صلى صلوة الخوف في المواضع التي صلاها ركعتين
ولم يكن عنده انه صلى اربعا في موضع البتة وسال زرارة الباقر عليه السلام عن صلوة الخوف وصلاة السفر
تقصران قال نعم وصلاة الخوف احق ان يقصر من صلاة السفر الذي لا خوف فيه ولم يشترط الجماعة
ولان المشقة للاتمام اكثر من المشقة في السفر فكان الترخص مساويا البحث الثاني في صورها
وهي اربع صور ذات الرقاع وسميت بذلك لان فيه جبلا الوانه مختلفة بعضها احمر وبعضها
اسود وبعضها اصفر وقيل انه موضع مر به ثمانية نفر حفاة فتشققت اقدامهم وتساقطت
اظفارهم وكانوا يلفون عليها الخرق فسميت بذلك ذات الرقاع وصورتها ان يفرقهم الامام
ليجاريها لطائفة اذا الحج القتال واحتمل الحال اشتغال بعضهم بالصلوة بحيث لا يبلغهم
العدو فيصلي بهم ركعة فاذا قام الى الثانية انفردوا واتموا واخذوا الاخرى ثم ياخذ الاولى
مكان الثانية وتجاوز الثانية الى الامام وهو ينتظرهم فيصلون معه الثانية فاذا جلس للتشهد
في الثانية قاموا فاتموا ولحقوا وسلم بهم فيحصل للطائفة الاولى تكبيرة الافتتاح وللثانية
التسليم لا انه صلى الله عليه وسلم كذا ومنها القسم الحلبي • صلوة عسفان وعسفان قرية
جامعة على اربعة عشر فرسخا من مكة وصورتها ان يقوم الامام ويصف المسلمين صفين وراءه
ويحرم بهم جميعا ويركع بهم ويسجد الاولى خاصة ويقوم الثانية للحراسة فاذا قام الامام الاولى
سجد الصف الثاني ثم يسجد كل من الصفين مكان صاحبه فاذا ركع الامام ركعوا جميعا ثم الصف
الثاني ثم الذي يليه ويقوم الذي كان اولا الحراسة فاذا جلسوا ابهم سجدوا وسلم بهم
جميعا ولم يثبت عندي نقلها عن اهل البيت عليهم السلام • صلوة بطن النخل وهو روي انه صلى الله عليه وسلم
صلى الظهر وصف بعض اصحابه خلفه وبعضهم جعلوا بازاء العدو للحراسة وصلى ركعتين
ثم سلم ثم انطلق الذين صلوا معه فوقفوا موقف اصحابهم للحراسة ثم جا اولئك فصلى بهم الظهر
بانه ركعتين الاولى فرض والثانية سنة وهذه لا يحتاج الى مفارقة الامام ولا الى تغير
كيفية الصلوة ولا الى تطويل الامام فيما اكثر مع ان الامام في الثانية متنفل والماموم مفترض
وليس فيها مخالفة الصلوة الا من الخوف وانما روي من انه صلى الله عليه وسلم بالاولى ركعتين ويالثانية ركعتين
من غير تسليم حتى كانت له اربع وللماموم ركعتين ومن انه صلى بكل طائفة ركعة فيكون له ركعتان

وللماموم ركعة واحدة فضعيف من الصلوات في النقل • صلاة شدة الخوف وسياتي بيانها
البحث الثالث يشترط في صلوة ذات الرقاع امور ا كون الخصم في غير جهة القبلة بحيث لا يمكن من
الصلوة حيث يستدبر القبلة او يكون عن يمينه او شماله او حصوا حائل يمنع من رؤيتهم لو هجموا
مجيء النبي صلى الله عليه وسلم فعلها على هذه الصورة فيجب متابعته ولو صلى على غير هذه امكن وفعل النبي صلى الله عليه وسلم وقع
اتفاقا ب كون الخصم ذا بحيث يخاف هجومه على المسلمين متى اشتغلوا بالصلوة ولا انتفى الخوف
الذي هو المناط هذه الصلوة ج ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم ان يفرقوا فرقتين يقاوم
كل فرقة اذا من ركعة فلا يتحقق الايتمام وهذه الصلوة يخالف غيرها في وجوب انفراد الماموم
والتطال الماموم للامام واتمام القائم بالقاعد ويشترط في صلاة عسفان امور ثلثه ا
ان يكون العدو في جهة القبلة لانه لا يمكنهم حراستهم في الصلوة الا كذا لتشاهدوهم
فيحرسونهم ب ان يكون في المسلمين كثرة يمكنهم معها حراسة بعضهم بعضا وان يفرقوا فرقتين
يصلي معه احديهما ويحرس الثانية معه ج ان يكونوا على قلة جبل او مستو من الارض لا
يحول بين الابصار والمسلمين حائل من جبل وغيره ليتوقوا كبساتهم والحملات عليهم ولا يخاف كمين
لهم البحث الرابع في احكام صلوة ذات الرقاع وهي ا يستحب للامام في صلوة ذات الرقاع تخفيف
قراته الاولى لما هم فيه من حمل السلاح وكذا يخفف في كل فعل لا يعسر فيه الاسطادة وكذا الطائفة
التي يفارقه ويصلي لنفسها يستحب لها التخفيف ب اذا قام الى الثانية يالمد الطائفة الاولى
فاذا انتصبوا نووا المفارقة لانه لا فائدة لها في مفارقته قبل ذلك لاشتراكهم في النهوض ولا
الرفع من السجود الثاني من الركعة الاولى ولو نوا رفعوا بعد الرفع من السجود الثاني جاز واذا انفرد
وابقى الامام باقيا ينتظرهم حتى يسلموا وحتى يجي الطائفة الثانية فيدخل معه ولا قولي انه
بعوي في انتظاره لانه قيام في القراءة يجب ان ياتي بما فيه فيطول القراءة حتى يفرغ القراءة
الاولى ويلحق به الثانية فاذا جاءت الطائفة الثانية فان كان فرغ من قراءته ركع بهم وتحتاج
الماموم الى القراءة ولو ركع عند مجيئهم او قبله فادركوه راكعا ركعوا معه وصحت لهم
الركعة مع تركه للسنة ولو ادركوه بعد رفعه فاتتهم الصلوة د اذا صلى الركعة الثانية
بالفرقة الثانية وجلس للتشهد قامت الفرقة الى اصلاتها ويطول الامام في تشهده بالدعاء

وتشهدت خفيفا وسلمت ثم يجيء الثالثة فمتى وصل ركبته قائما جلس للتشهد جلسوا معه
ولا يركعون الله من غير تشهد فاذا قام الى الثالثة سواء قام اذا جلس للتشهد الثاني جلسوا
وتشهدوا خفيفا وطول صوابان يتوقع تشهدون خفيفا ويسلم بهم ويقوم بهم ويقضون ما فاتهم
صلاتهم مع امامهم وابنوا بعد ما سلم امامهم فاذا سلم قاموا فقضوا ما فاتهم
صلوا بالاول كيفيتين وتشهدوا بهم ثم يقوم الثالثة فيطول القراءة فيقضون ويقومون اربعا
ويقضون الى موقف امامهم وهو امامهم يركع بهم الثالثة ويرفع رأسه ثم يصلي الرابعة ويطول
في تشهده حتى يتم صلاتهم اربعا ثم يسلم بهم فيكون امام الرابعة والثالثة للمغرب
ويجوز ان ينتظر في التشهد الاول وقسمتهم هو ما ذكرنا في قسمتهم اربعا على الخلاف في ذلك
الاسطوانات جاز للاصل وجواز المقارنة ومع النية فصل بالاولى ركعة ثم بقي
الى الثالثة وبطول القراءة الا ان يصلي الصلوة ثلثة ركعات ثم يذهب فيصلي الثانية فيصلي بهم
الثالثة ويطول في تشهده ويقيامه في الصلوة الثالثة حتى يتم صلوتها اربعا ثم يأتي الرابعة
فيصلي بهم ركعة ويقوم الى الرابعة ويطول حتى يتم من خلفه اربعا ثم يأتي الرابعة فيصلي بهم
تمام الرابعة ويطول في تشهده حتى اربعا ثم يسلم بهم وفاق الخلاف في هذا لانها مقصورة
ولو قلنا بالثالثة من قول اصحابنا يقبح البطلان لانه لم ثبت خلاف في المشروع هذا
الترتيب مع عدم العلم فان الانتظار ومفارقة الامام بالسلام والوقوف اعمالا للصلوة
غير مبطلة كالطول العام واذا كان الحاجة داعية اليه بان يكون العدو من اربع جهات
ويكون في المسلمين كثرة فيكون في المفترض صلاح الجهر والصلاة كما هو في هذا الترتيب
يجوز ولو صلى طائفة ثلث ركعات وباخرى ركعة والامر بالعكس جاز ان
تفرقهم في السفر والحضر في المغرب بثلث وكذا في الرباعية فصلى طائفة اثنتين ركعتين
ركعتين ركعة لا يجب الاستيعاب الطائفة الاولى الاصل لا صلاحية الحارسة للحراسة
ولو كان اختلال حالهم واجبا لتي الى علمهم بالطائفة الاخرى فللامام ان يسكت بهم بعد
عدد العدو ويسلم على صلاتهم وهو ان يكون الطائفة واحدا والاجب الثلثة الا
دلان الواحد يسمى طائفة لنا قوله تعالى فلتقم طائفة منهم اخذا لتسلح في الصلوة لقوله تعالى
والامر للوجوب ولا يبطل الصلوة بركه احاطا كما ترى في وجوب الجزء من الظاهر والجزء من الباطن

للعدو من حالة المتابعة عند زايل حالة الانفراد وبعده رفع الامام من سجود الاولى و
محمد عند الدرء وسام الثانية والاولى عند ابي يوسف يقاتلون بنية الانفراد ولو سبقت الطائفة الثا
في الركعة الثانية فان فوت الانفراد بعدت والا احتمال ذلك لانهم يقاتلون بما
حقيقة وعندهم كذلك مقيدون لعدم احتياجهم الى نية الاقتداء ولا يرتفع حكم السهو
بالعارضة الطارية ان جوز ثانية اقتداء المنفرد في الموهوم اذا سهى ثم وقع مخلفه
الثاني الحكم الثالث في صلوة سرية الخوف وهي بيت عدد القيام الصال وعدم امكان
من تركه الا على وجه اشتداد الخوف وان يتحمل القتال فلم يأمنوا بحيث يجوز هم عليهم ولو
او يتمسى اوضح صلوا ركبانا او مشاة على اقدامهم ويركبانا مستقبل القبلة واجماع الاركان
وغيره يصلون على حسب الامكان فان تمكنوا من استيفاء الاركان وجب ذلك لا
اوما الركوع والسجود هم واما سجود هم اخفض من الركوع ولو لم يكفهم اوما احدهما اخفض من
ومحل نظم التقديم والتاخير قولنا يعني ان خصم وجه القبلة او كان امنا ومن اليوم فاستقبل
القبلة وجوبا ويستقبلها وجوبا في الحال ويجوز في صلوة الخوف عند المطاردة والمسايرة للخ
القتال يصلي كل انسان منهم بالاماء حيث كان وجهه وهو صلوة صحيحة لا يعيد قضاها
لانقضاء الكلام ركبانا وكما يجوز تاخير الصلوة اذا لم يمكن من اقامتها الا باشغال العدو
فوجا بعد فوج او اتصلت حال المسايرة ويكن من الصلوة مع الاعمال الكثيرة كالضرب
المتوالي والطعن المتتابع وجب على حسب حاله بالاماء في الركوع والسجود مستقبل القبلة
ان امكن والا فلا اعادة عليه لانقضاء الامر الخوف ومحل الاستقبال عند الامكان فان
تعذر فكبيرة الافتتاح لعموم الحال الحاجة عليه ان يستقبل القبلة اولا ويكبر حينئذ ثم
فان لم يمكن مستقبلا لعموم الحاجة في حال العطاء وهو صلى الانسان منهم بالاماء حيث كان
وجهه وصلى الراكب على قربوس سرجه ان لم يمكن من التي ولا فان تحرك عند اوطا
لقول ابن عمر فجعل اخفض من الركوع ولو تمكن من الاستقبال في الاثناء فالى
الوجوب ويحتمل ان يسقط الشهود والعمل الدائم ولكن اعادات دائمة ولو تمكن
من الترول على الارض والاستيفاء السجود وجب وهي قولنا احتياج الركوب مركب وهي ان

حتى يدركه ويتشهد ويتم ويسلم بهم لا يحتاجون الى الجلوس معه للتشهد لانها لا تفوته ليسلم معه فلذا يقوم عليها بالجلوس معه مع ما في سبب هذه الصلوة على الخصوص
ولو ابتدوا في الجلوس حتى لو تشهدوا ولم يركعوا مع الامام فاذا سلم الامام قاموا فاتوا
صلاتهم بتشهد واحد واسلموا وبه قال ابن حنبل في احد الروايتين اذا قامت الفرقة الثانية الى
الثالثة حال تشهد الامام لا ينوي لكنه لو نوى جاز قيامها الى الثانية فان نووه في حال
نية الاقتداء بعد التسليم وجهان للامام ملك انتظار ليتمكن الاولى من
الركعة الثانية حتى يفرغ وانتظار اخر في الطائفة الثانية حتى تخرج معه كما ذكرنا
كم انتظار واحد للاتصال والثالث للطائفة الثانية حال التشهد حتى يتم الصلوة
لو انتظر الثاني بعد رفعه من السجود لكان خيرا من الركعة الاولى فلكان لعذر لما
عن ضعف جاز ولو كان من تدبر فترك عمدا او حتى الثانية قال الشيخ بطلت صلوته
الاولى للانها فارقته حين رفع الراس اما الثانية فان علمت ان ذلك يبطل صلاته
وتابعته بطلت صلاتها ولو اعتقدت عذرا او جوز ذلك لم يبطل صلاتها لان
الظن حال العذر ولو فعل سهوا لحقه حكم سهوه دون الطائفة الاولى لما رفع
الراس وقد فسدت بطلان الصلاة عندي بذلك اشكال لو اراد ان يصلي بهم
المغرب صلوة ذات الرباعي يجوز للامام ان يصلي الاولى ركعة والثانية ركعتين
ثم ذهبوا يكون كان علمائهم صلى لهذا الحرب الاولى ركعة والثانية ركعتين واختلف الاولى
فيحمل الاولى كان علمائهم تعلموا ان الاولى تركت فصيلة الاحرام والتقدم بنية الى
من الثانية في الركعات لحق نفسهم ويساري الاولى ويحتمل الثاني لما يكلف الثانية
زيادة جلوس وهي مبنية على الخصوص اذا صلى الاولى ركعتين جاز ان يسطر الامام
في التشهد الاولى صلاتها وما مت وهي الثانية فينتظر الامام ويصلي بها الثالثة
والثانية يتشهد خفيفا ثم قام الى الثالثة وما مت الاولى وطول في القراءة حتى يتم
ويلحق الثالثة لو صلى الاولى ركعة طويلة ويسارع الثانية وفوت الاولى لعان ما
حتى اصمتها وخفف وصلى الثانية وتشهد خفيفا وقامت الى الثالثة

ولانه لا يأتم الصلوة فيه منفردا ولو وضع شيئا من واجبات الصلاة حرم لانه خرج الى
الضرورة وتنوى بالممنوع كالركوع والسجود ولو كان مما يأتي غيره كالرجع في وسط القنا
لم يجز ولو كان في خاصة الصفوف جاز لعدم الاولى لا يجوز ان يصلي الجمعة في الخوف
على صفة ذات الرقاع بان يفرقهم فرقتين احدهما معه فيصلي بهم ركعة ثم يقف
بهم ركعة ثم يقف بهم في الثانية فيتم صلاته فيذهب الى الثانية فيصلي بهم ركعة جمعة بغير خطبة
كالمسبوق فاذا تشهد وطول اتموا الثانية وسلم بهم لعموم الامر بالجمعة ويجوز ان يخطب
بالفرقتين ثم يفرقهم فرقتين ويجب هذه الصلوة بشروط الحضر ويكون القرية الاولى
والعدد فلو تم العدد بالثانية او سمع الخطبة للقرية الاولى ولو لم يخطب لم يجز ولو
خطب بهم ومضت الى العدد وتم الصلوة وحالت لا خرى وجب اعادة الخطبة فان لم تعد
الاولى كما للعدد جاز ان يعقد الجمعة بها ولو انعكس الفرض فلا جمعة لانه لا تصلي الا
الا الظهر فلا يجوز ان يصلي بعدها جمعة نعم يجوز ان يستنيب من يصلي بهم الجمعة
منهم فيخرج عن هذه الصلوة ويجوز ان يصلي الجمعة على صفة صلوة بطن النخل اذا لم
يجد ويجوز ان يصلي على صلوة عسفان بالصواري ان سوعناه معلم اولم يسقط
اصل الصفين ويتاخر الاخر كرا يجوز ان يصلي صلوة الاسبسفا على صفة صلوة
الخوف بان يصلي الاولى ركعة ثم ينصرف حتى يتم ويصلي الثانية اخرى ويسارعة بدون
ان يصلي العيدين والخسوف في الخوف جماعة على صفة المكتوبة فيصلي بالاولى ركعة مشتملة
على خمس كوعات وينتظر حتى يتم الثانية ويكبر بالثانية ويجوز ان يصلي الكسوفين
فرادى بخلاف العيدين دل بدينا ان حكم السهو يختص بمن خص به وقد سبق
سعاوي حكم الامام لو سها الامام بعد احرام الاولى ولم ينو الاولى لزم حكم الطائفة الاولى فيضم
اليها السجود بعد فراغهم ولو سهى بعد مفارقتهم لم يلحقهم حكم لتصيرهم اتم منفردين فان
سهو بعد سهوهم حيث ما تتم انفرد في السجود ونية الاكتفاء بالسجود من كل اما الطائفة
فيلحقهم سهو الامام لما تابعته فيه دون الاولى قال في الذخيرة كان افضل
ولم يتعرض لسهوه حال انتظاره ويحتمل المتابعة لانها في حكم ايتمام لا حكم سهو

ولا يجوز لبس الاعصاب الحيوانية مع القدرة ويجوز ان يجلس بين يديه وطاسته جلد السبع والكلب والحمير
مع الحاجة لا بدونها وهل يجوز ان يجلد جلد كلب مع عدم الحاجة الاولى المنع لعموم حرمته عليكم
الميتة وهي تعم جميع محرم وجوه الانتفاع وجوز بعضهم الانتفاع في الزرع بالعذرة والنجسة
والاستصباح تحت السماء حاصبا بالدهن النجس بخلاف نجس وطاسته كشحم الميتة ب اذا صلى
على صفة عسفان صلى الصفة بعد الاعتدال الى ان قال فان سجد بعد رفع احدى
الصفتين وكذا في الثالثة فالكل مركعون بعد الركعة من هذه الخمسة والسجود
الامام العوم صفوفا وهم ثلاثة صفوف او هم ثلاثة حاز ولو حرس فرقتان من صف واحد
او ثلثين ان ثلاثة اركعين على الدابة جاز انفاقهم ولو حرس في الركعتين طائفة واحدة منهم بحذاء
العدو جاز ولو لم يعدهم الصف الماني الموقف الاول ولا حاجة الاول ولا حاجة الثاني
جاز والقوي عندي جواز هذه الصلوة ان لم يوجد كل طايفة مكانهم او كانا التقدم والتاخر
من الافعال القليلة د لو خرج الخوف الموجب الاداء والركوب الى الاما ثم وجبا اوركبا
وكذا بالعكس لو صلى لاية الخوف اوركبا فامن اما للنزام العدو او الجان الجاز الخوف
الاتمام بالايماء او لو ركبا لزم العذر فنزل لاتمامها ركوع وسجود ولو توك الاستقبال
حال نزوله استانف كالحالة الاولى ولو فعله حال القدرة على الركوب جاز للحاجة وكذا
التفصيل حكم الاخلال بشئ من واجبات الصلوة ه لو صلى حالة الشدة راكبا جاز
ان يصليها جماعة وفرادى والجماعة افضل لعموم الترغيب فيها ولان كل ركوب لا يمنع
من الصلوة منفردا لا يمنع في الجماعة كالسفينة ولو صلوا حال الشدة غير مستقبلين
جاز وصلوا بحسب الامكان ثم ان تحولوا في الحرمة جاز والا كان كالسنن ومن حول الكعبة
و يجوز ان يصلي في الصلوة الواحدة والطعنة وان يجتمعا لها لانها معلولة كذا
الاثنان والجملة الا العدد كثيرا فان فعل كثيرا فقد بطلت صلاته الا مع الحاجة فيجوز ويجوز ان
يصلي مكتوبة فوق بناء كبير وان ناوى بحذاء الدرجة او دونها او فوقها جاز
على الحاجة ز لو راوا سوادا او الا ظنوها صاحوا ولو علموا عدوا فصلوا صلوة شدة الخوف
ثم ظهر كذب الظن لم يعد ما ادى الصلوة لانها وقعت شرعا والامر يقتضي الاجزاء

وبين فصول الاولى ز معذرة يسقط للانسان ذكرا الموت والاستعداد له لقوله ع اكثروا من
ذكر هادم اللذات فانه لم يكثر الا قلله ولان قبله لا كثره وسنة ع انه قال اسحيوا من الله حق الحيا
فقيل يا رسول الله ع وكيف يستحيي حق الحياء من حفظ الراس وما حوى والبطن وما وعى
وتذكر زينة الدنيا وذكر الموت والبلى وما اعد الله حق الحياء قال ع من عمل
هذا من اجله فقد استحيى من الله حق الحياء والموت هو المرجو لا صرف توقع الشك بل انه لصوت
بالم يقتل احدهم وشدة كالتهيئ الموت وان اشتد مرضه لم يتمن احدكم الموت
لضرر نزل به وليقل اللهم احيني ما كانت الحياة خيرا لي وتوفني اذا كانت الوفاة خيرا لي وينبغي للمرء
ان يكثر من استغفار الله فانه قال ع ما اصر من استغفر ربه وان عاد في اليوم سبعين مرة وقال
عليه السلام ما من عبد يذنب ذنبا فيحسن الطهور ثم يقوم فيصلي ركعتين ثم يستغفر الله
الا غفر له ثم قال وان السنة الكبيرة وبين تاب صلوة بشرط تاب الله عليه ثم قال وان الشهر الكبيرة بشرط
ومن تاب قبل موته بيوم تاب الله عليه ثم قال وان يوما الكبيرة ومن تاب قبل موته بساعة
تاب الله عليه ثم قال وان الله يقبل توبة العبد ما لم يغرغر ثم قال ومن تاب وقد بلغت نفسه هذه واومى
الحلقوم تاب الله عليه وبحسن ظنه ترتب الاعمال على الموت بقبل موته بثلاث للامون لحكم الاقلو
بحسن الظن بالله ومر وعد ان الله مع عبده ظن عبده به وبحسن العمل عند الموت
من لدن علي ويستحب لغيره قالوا من مات بغير وصية مات ميتة جاهلية ويستحب عيادة
المريض ولو اجرح العين ولا يكره ايذاء المبتدع بل يجب باتباع الجنايز وعيادة المريض وعن عدم ان
قال ما من رجل يعود مريضا مسلما لم يخرج معه بعود سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يرجع
وكان له خريف في الجنة وقال ع من عاد مريضا صباحا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يمسي
وكان له خريف في الجنة وقال ع من عاد مريضا ممسيا خرج معه سبعون الف ملك يستغفرون له حتى يصبح
ورجل خرج يعوده مريضا فاته الجنة ورجل خرج مجاهدا في سبيل الله فاته الجنة
ورجل خرج حاجا فاته فاته الجنة ورجل خرج الى الجمعة فاته فاته الجنة ورجل خرج في جنازة
فاته فاته الجنة ويستحب ان يأذن لهم ذا الدين عليه فاذا طالبه رضي ترك عنه الدين
ينبغي تعهيف العيادة ك ان يطلب الموضع الاطاهر ويستحب الدعاء له كما ورد
جبريل ع ما اليوم من ناحمك اسكنه في الفردوس فسم الله واعوذ بك من كل شيطان وذي

من شر كل نفس وعين حاسد الله يشفيك ويستحب ان يلي المريض اشفق اهله به واعلمهم
بشانه واقوامهم والانعم لذكر ويستحب التوبة من المعاصي والخروج من المظالم والوصية واداء
ما عليه من دين ولا بد لعاصد بقطرها وشراب في حلقه وان يبدي سفينة بقطنة ويستقبل
به القبلة لقوله عم خير المجالس ما استقبل به القبلة ويلقنه قول لا اله الا الله لقوله عم
لقنوا موتاكم لا اله الا الله وعنه عم من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وقال عم
من كان اخر كلامه عند موته اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له الا هدمت ما سلفها
من الخطايا والذنوب فلقنوها موتاكم فقيل يا رسول الله كيف هي للاحياء قال اهدم
واهدم وينبغي ان يكون ذلك في لطف ومداراة ولا يتكرر عليه ولا يضجره فان تكلم
بشيء اعاد تلقينه ليكون اخر كلامه لا اله الا الله **الفصل الثاني** في الاحتضار وفيه مطالب
الاول مما يفعل به عند الموت وفيه بحثان **الاول** في توجيهه الاقوى انه اذا تيقن الولي نزول
الموت بالمريض ان يوجهه الى القبلة واجبا لان عليا عم قال دخل رسول الله عم على رجل من
ولد عبد المطلب وهو في السوق وقد وجه الى القبلة وجهوه الى القبلة فانكم اذا فعلتم
ذلك اقبلت عليه الملائكة والامر للوجوب وكيفيته ان يلقى على ظهره ويجعل باطن قدميه
الى القبلة بحيث لو جلس لكان مستقبلا لقول الصادق عم يستقبل بوجهه القبلة ويجعل باطن
قدميه مما يلي القبلة وقيل انه مستحب للاصل **البحث الثاني** في باقي الافعال يستحب امور ا نقله الى مصلاه
اذا تعسر عليه خروج الروح قال الصادق عم اذا عسر على الميت موته ونزعه قرب الى المصلى الذي كان
يصلي فيه ب ان يلقن الشهادتين واسماء الائمة عم قال الباقر عم لو ادركت عكرمة عند الموت
لعلمته كلمات ينتفع بها قلت جعلت فداك وما تلك الكلمات قال هو ما انتم عليه فلقنوا
موتاكم عند الموت شهادة ان لا اله الا الله والولاية وقال الصادق عم اعتقل لسان رجل من اهل المدينة
على عهد رسول الله عم في مرضه الذي مات فيه فدخل عليه رسول الله عم فقال له قل لا اله الا الله فلم
يقدر عليه فاعاد عليه رسول الله فلم يقدر وعند راس الرجل امراة فقال لها هل لهذا الرجل
ام فقالت نعم يا رسول الله انا امه فقال افراضية انت عنه ام لا فقالت بل ساخطة فقال
فاني احب ان ترضي عنه فقالت رضيت عنه لرضاك يا رسول الله فقال له قل لا اله الا الله

فقال لا اله الا الله فقال قل يا من يقبل اليسير ويعفو عن الكثير اقبل مني اليسير واعف عني الكثير
انك انت العفو الغفور فقالها فقال له ماذا ترى قال اسودين قد دخلا علي قال اعدها
فاعادها فقال ما ترى قال قد تباعدا عني ودخل الابيضان فخرج الاسودان وما رايتهما
ودنا الابيضان يا خذان بنفسه فمات من ساعته ج يستحب ان يلقن كلمات الفرج قال
الصادق عم ان رسول الله عم دخل على رجل من بني هاشم وهو في النزع فقال قل لا اله الا الله الحليم الكريم
لا اله الا الله العلي العظيم سبحان الله رب السموات السبع ورب الارضين
السبع وما فيهن وما بينهن وما تحتهن ورب العرش العظيم وسلام على المرسلين
والحمد لله رب العالمين فقالها فقال رسول الله عم الحمد لله الذي استنقذه من النار د
يستحب ان يقرا عنده شيئا من القرآن الكاظم عم لابنه القاسم قم يا بني فاقرا عند راس اخيك والصافات
صفا حتى تتمها فلما بلغ اهم اشد خلقا ام من خلقنا قضى الفتى فلما سجي وخرجوا اقبل
عليه يعقوب بن جعفر فقال كنا نعهد الميت اذا نزل به يقرا عنده يس فصرت تامرنا
بالصافات فقال يا بني لم يقرا عند مكروب من موت قط الا عجل الله راحته ويستحب
مكان قراءة القرآن قبل خروج روحه فكذا بعده استدل فاعاله **المطلب الثاني** فيما يكره ان
يقبض على شيء من اعضائه ان حركها ولا يمنع منه ولا يظهر له الجزع لئلا يضعف نفسه
فيكون اعانة على موته ويكره ان يحضره جنب او حائض لقول الصادق عم الحائض لا تحضر الميت
ولا الجنب عند التلقين ولا باس ان يليا غسله وقال علي بن ابي حمزة للكاظم عم المراة
تقعد عند راس المريض وهي حائض في حد الموت فقال لا باس ان تمرضه فاذا خافوا عليه
وقرب ذلك فلتتنح عنه وعن قربه فان الملائكة تتاذى بذلك ويكره بعد الموت ان
يترك على بطن الميت حديد او غيره قال الشيخ سمعناه مذاكرة لا انه امر شرعي نقف على النقل
ولم يوجد وقال ابن الجنيد يضع على بطنه شيئا يمنع من ربوها **المطلب الثالث** فيما
يفعل بعد الموت يستحب بعد الموت امور ا اغماض عينيه لان رسول الله عم دخل على ابي
سلمة وقد شق امره فاغمضه ثم قال ان الروح اذا قبض تبعه البصر فضج ناس من اهله فقال لا
تدعوا على انفسكم الا بالخير فان الملائكة يؤمنون على ما تقولون ثم قال اللهم اغفر لابي سلمة

وارفع درجته في المقربين المهديين واخلفه في عقبه في الغابرين واغفر لنا وله يا رب العالمين
وافسح له في قبره ونور له فيه وكان الصادق عم غمض لابنه اسمعيل وكان نوع عينيه يصح منظره
ويجلى بعد دخول الهوام بعد الاغماض لشبه النائم ب شد لحييه بعصابة عريضة
لئلا تسترخي لحيته ويصح فوه ويدخله الهوام ويقبح منظره ويمنع من دخول الماء في الغسل
عليه ولما ما اتاه اسمعيل شد الصادق عم لحيته ج يلين مفاصله فان ذلك ابقى لليناء فيرد
ذراعيه الى عضديه ويمدهما والى جنبه الى بطنه ويمدهما ورجليه الى فخذيه ويمدهما
فان ذلك يعين الغاسل على تمديده وتكفينه د يغطيه بثوب لانه استر له
وسجى رسول الله عم بثوب حبرة وغطى الصادق عم ابنه اسمعيل بالحقو ه تجريد ثيابه لانه
لا يؤمن معها الفساد بالحمل ولئلا يخرج منه شيء يفسدها ويتلوث بها اذا نزعت
عنه و وضع على لوح او سرير ولا يترك على الارض لانه اسرع الى الفساد ويخاف عليه الهوام
ز مد يديه الى جنبيه وساقيه لكاسا مستويتين لانه اطوع للغاسل ح يسرج
عنده مصباح ان مات ليلا الى الصباح لان الباقر عم لما قبض امر الصادق عم بالسراج في
البيت الذي يسكنه حتى قبض ابو عبد الله عم ثم امر الكاظم عم بمثل ذلك في بيت ابي عبد الله عم
ط ينبغي ان يكون عنده من يذكر الله تعالى ولا يترك وحده لقول الصادق عم ليس من ميت
يموت ويترك وحده الا لعب الشيطان في جوفه ي يستحب تعجيل امره والمسارعة الى تجهيزه
اذا تحقق موته باجماع العلماء لانه اصون له واحفظ من ان يتغير ويصعب معاناته
وقال عم لذلك طلحة ما حدث فيه الموت فاذنوني به وعجلوا فانه لا ينبغي لجيفة مسلم
ان تحبس بين ظهراني اهله وقال عم كرامة الميت تعجيله وقال عم لا الفين رجلا منكم مات
له ميت فانتظر به الصبح ولا رجلا مات له ميت نهارا فانتظر به الليل لا تنتظروا
بموتاكم طلوع الشمس ولا غروبها عجلوا بهم الى مضاجعهم رحمكم الله فقالوا
وانت يا رسول الله رحمك الله ولا باس ان ينتظر به تلك بما يجمع له جماعة لما يوصل
له من الدعاء له اذا صلوا عليه ولو اشتبه الموت لم يجز التعجيل به حتى تظهر
علامات او يحقق العلم به اجماعا فان الصادق عم خمسة ينتظر بهم الا ان يتغيروا الغريق

يترك ثلاثة ايام قبل ان يدفن الا ان يتغير فيغسل ويدفن وقد دفن جماعة احياء اشتبه موتهم
على اهلهم فخرج بعضهم وشاهدت واحدا في اشارة وقد وسد الدرعن يسميها فقال مرضت
مرضا شديدا واشتبه الموت فغسلت ودفنت في ازج ولنا عادة اذا مات شخص فتح عنه
باب الازج بعد ليلة او ليلتين اما زوجته او امه او اخته او ابنته فنوح عنده ساعة
ثم يطبق عليه هكذا يومين او ثلاثة فعرضت علي فعطست فجاءت امي باصحابنا فاخذوني من الازج
وذلك منذ سبع عشرة سنين والمصلوب لا يترك على خشبته اكثر من ثلاثة ايام ثم ينزل
بعد ذلك ويدفن قال الصادق عم قال رسول الله عم لا تقروا المصلوب ثلاثة ايام حتى ينزل ويدفن
يا يستحب اعلام المؤمنين بموته ليتوفروا على تشييعه لقوله عم لا يموتن منكم احد
الا اذنتموني به وقال الصادق عم ينبغي لاولياء الميت ان يؤذنوا اخوان الميت بموته ليشهدوا جنازته
ويصلون عليه ويستغفرون له فيكتب لهم الاجر وللميت الاستغفار ويكتسب هو الاجر بما
اكتسب لهم ب ويسارع في قضاء دينه لقوله عم نفس المؤمن معلقة بدينه حتى يقضى عنه
ولو تعذر انفاذ دينه في الحال استحب لوارثه او غيره ان يتكفل عنه كما فعل علي عم لما اتي
بجنازة فقال هل تركتم دينا قالوا نعم يا رسول الله فلم يصل عليها فقال علي عم صلي عليها يا رسول الله
وعلي دينه فصلى عليها ويستحب المسارعة الى تفريق وصيته لتعجيل الثواب بها لما امر الله تعالى
الموصى له **الفصل الرابع** في تغسيله وفيه مطالب **الاول** في الكيفية وفيه مباحث **الاول** في مقدماته
وهي سنن تسع ا اذا اراد تغسيله استحب ان يفضي به الى المغتسل ويكون مما يلي راسه مرتفعا
ومما يلي رجليه منحدرا لئلا يجتمع الماء فيه تحته ثم يوضع على مرتفع من لوح او سرير لئلا يفسد
جسده من التلطخ ب ان يستقبل به القبلة على هيئة الاحتضار لقول الصادق عم وقد سئل عن
غسل الميت قال يستقبل بباطن قدميه القبلة حتى يكون وجهه مستقبل القبلة وقد اختلف في وجوب
هذا الاستقبال كالاحتضار ج ان يحفر لمصب الماء حفيرة يدخل فيها الماء فان تعذر جاز
ان يصيب الى البالوعة ويكره الكنيف لان العسكري عم كرهه د يغسل تحت سقف ولا
يكون تحت السماء قالت عائشة اتانا رسول الله عم ونحن نغسل ابنته فجعلنا بينها وبين السقف سترا
وعن الصادق عم ان اباه عم كان يحب ان يجعل بين الميت وبين السماء ستر ولما فيه من كراهة مقابلة السماء

ومرة بالماء يطرح فيه الكافور ومرة اخرى بالماء القراح والاخير واجب ويجب في كل غسلة
الترتيب بين غسل الرأس ثم السدر ثم بقية الايسر مستوعبا القول الذي سمعت من انه توفيت
امامة الفتاة ابن ومريم اسماء وهو الصحيح اذا اردت غسل الميت فان اردت غسل رأسه
ثلاث مرات بالسدر ثم سائر جسده والاولى بسقه الايمن الآن قال فاغسله مرة اخرى
بناء الكافور ثم اغسله باسفله اخرى وقولها الميت غسل المتن مسل الجنب وعلى السقط
الترتيب بالغسل الكثير الشكال والواجب على السدر والاولى ما صنعته والكافور
في الماء حاصر ولو على الترتيب فاغسله اولا بالقراح وثانيا بالسدر واالكافور وثالثا
بالقراح اجتمع الطهارة بحصول الاقتضاء المقدم من الغسلات والعدم الخالف الامر ولو عرض
كالغسل اعاد على ما يحصل معه الترتيب كالجنابة ويستحب ان يبدأ بغسل راسه ثم
راسه ثم يغسل ايمن سدره وسقه الايمن ثم بالايسر وان يغسل كل عضو ثلاثا
بالماء الذي اغلي بالسدر واذا فرغ من غسل راسه ووضعه على ما تحته الايمن ويغسل
في كل غسلة من تلك الثلاث ما يصعد من جانبه الايمن لسدره الايسر في غسلة من تلك
الاولى والغسل اكثر من ثلاث مرات لانه امر شرعي يقف على الاذن كما يدعي ضلع السدر
صحيحا بل مطلقا كان المراد المضاف وانما يحصل به ولو تعذر السدر الكافور
او جهلا او فوري عدم سقوط الغسل لان وجوب الخاص يستلزم وجوب المطلق ولو
يجب الغسل في تغسيله ما تقوم مقامه من الخطمي او نحوه الا شكال انشأ من عدم البعض
وحصول الغرض ولو غسل بالماء المضاف وجوده الجص وكذا لو غسل بالقراح من غير سدر
وكافور ولو حصول المطهر شكا او فقد فيغسل واجبا ولا فرق في ذلك كله بين
الرجل والمرأة والكبير والصغير ويحتمل في الغسلين الاولين قيامها مقام
خروج الغسلي مع المتأخر استرخاء الاعضاء وعدم قوة الماسكة ويقاؤه لو دي الى
خروجه بعد الغسل ومورد الكفن الا الحامل المتأخر الولد ولا يسجى في الثالثة
منه على الاظهر المصنف المطلوب بالولي بين واذا خرج من الميت بعد غسله ثالثا فان لم
يكن ما اصاب الكفن غسل وان لم يكن بحيث لا ثالث له وكان احد الامرين ناقضا لوضوء

ومرة الاولى لا مدل عن بدله اغسال وجميعها الثالث للمتأخر غسل الميت واذا فرغ
من غسله يستحب استحبابا مؤكدا الشرع القشاء الاكفن مع البلل الغير الدموي
الرابع يكره اقعاد الميت وعصره قاعدا الآن في اقعاده اذى وفي رواية مرسلة
بزا عين اذا غسلت الميت فارفق به ولا تعصره وفي اخرى ولا تعصره عصرا ويكره ايضا
قص اظفاره وحلق شعره عند جميع ما مات وكذا حلق العانة وسف كل بطن وخفف الشارب
لان الساقط منه يوضع في كفنه فالمراد من قص ما شذ مع القول بوضعه مع الكفن و
بوله الصوم لا من نبت الشعر وكل ظفر وان سقط منه شيء فاجعله في كفنه وجميع ما حلق
راسه قال الشيخ انه رفعة ويكره قص الاظفار والشارب وحلق العانة وسف كل بطن وخفف الشارب
ولا يحل الميت اذا لم يكن محصنا واذا كان كبيرا وكذا لو وجد سل عضله بعظم سنه ويقلع
لا قصاص بعد قصاص كله سنا وبعضي اخراج الدم من بدنه باعضاء بعود ابن ورأت
عليه قطنا ويتبعها بكان اولى وليس من السنة ظفر شعر الميت لما ليسقط منه
شيء ويكره اسخان الماء اللذي يغسل به الميت المانع للغاسل عند القول الماء موم الآن
الماء الميت كان المواد شد الميت الماء البارد وهذا طرح الكافور فيه لشك ويزيده
والمنخر من خيه فان احتيج الى الاسخان زالت الكراهة ولو تعذر لم يكره الغاسل منه
للبرد يمم ولا يجب الاخذ بالجديد وكما يحرم غسل الكافر ويجب المخالف الثاني
معه على ولد الكافر ما لم يقم بواجبه ان كان الا يجب المخالف الثالث
في الغاسل الاصلان يغسل الرجل مثله والمرأة مثلها والمس للرجال ان يغسل المرأة
الا اجل استثناء الزوجية والحرمية والملك فهنا مباحث الاول في الزوجية
يجوز للرجال غسل زوجته اختيارا عند اكثر علمائنا ان كان فاطمة اوصت اغسلني
انشأ بدن عليها وسلم الصوم عن الرجل لخروج الماء بالمس ومعه اما ان يغسلها ما لم يغسل واجبه للمنع لخبر المنع كالمنع عدم الفتنة
من وراء الثياب لان الموت فوته مع الحاجة فالواجب حينئذ النظر كالطبيبة
ما دام كالجنين الرجل ان يغسل زوجته لكن المرجح جواز تغسل زوجها اختيارا

غسله تحرمه من وراء الثياب لعدم الاصل وعدم الضرورة وان كان امرأة ان لم يكن امرأة غسله اولاهن وان لم يحسن صنعا اخره ولو لم يكن صنا ثم محرم وكان صنا ثم رحم غسله كذا ولو لم يكن صنا ثم ذات رحم وكان صنا ثم رجال كفار ونساء مسلمات امر بعض النساء رجلا كافرا بالاغتسال وعلمه غسل اهل الاسلام ثم يغسله لعدم المحرم ويسلم ذات ليس معه رجل مسلم امرأة مسلمة من ذوي قرابته ومعه رجال نصارى ونساء مسلمات تغسل النصارى بحضرتهن ولو ماتت امرأة مسلمة ولا مسلم معها ولا ذمي ولا ذمية ومعها رجال كفار دفنوا من غير غسل ولا تيمم لان نظر الاجنبيات اخف حرمة ولو ماتت امرأة مسلمة والمسألة بحالها ولا ذمي ولا ذمية دفنت بثيابها ولا يغسلها الاجنبيات والناقص مما يحرم النظر واللمس لعدم الضرورة ويدفن كذا بغسل ويدفن اعم غسلون محاسنها بثيابها ووجهها بالماء من غير تيمم ولو كان مع الرجال لا يجانب نساء كافرات امرأة الرجال المسلمين امرأة من الكفار بالاغسال ثم يغسلها غسل المسلمات بمحضر الرجال عن المرأة المسلمة بموت وليس معها امرأة مسلمة ولا رجل مسلم من ذوي قرابتها ومعها نصارى رجال مسلمون فان يغسل الكافر ثم يغسلها وغسل الكافر والكافرة اولى من الجاسة بالطاهرة واذا غسل الكافر او الكافرة لعدم المسلم والمسلمة ثم وجد مسلم او مسلمة فالوجه اعادة الغسل المسلم لان تسويغ التضرر وقد زالت وعلى هذا من مس ميتا بعد هذا الغسل الاول اشكال اقربه الوجوب لعدم حصول الطهارة به ولو كان الميت خنثى مشكلا او كان صغيرا لم يشته الرجال والنساء غسل وان كان كبيرا فان كان له ذو رحم من الرجال والنساء غسلاه وان لم يكن احتمل ويندب غسل من غسل ميتا وشرائه ماء ومن لم يكن له تغسلاه وان لم يكن تركة فمن بيت المال وبعد اسقاط اللازم عنه وما فاضل حامة مصلحي الغسل فاولى بهم الا ان يهبوه الميت وكان المتبرع وارثا فالارجح بما من كل احد فجميع احكامها وكان الصبر والروح اولى وجهه كافورا فكالمعدوم البحث الخامس في اهل وبما ثلاثة الاول من يجب غسله يغسل الميت المسلم ومن صح بكبر يكفن كالصلاة عليه ودفنه على الكفاية باجماع علماء الاسلام فان اعرابيا سقط عن بعيره فوقص

سواء كان اولا وصيا ولم يوص للاصل والعدو لعدم الدين صلى عليه رسول الله ﷺ وفي حياته ولا يغسل الا ان يدركه المسلمون ويدرج ميتا بعد فانه يغسل ويكفن ويحنط كما فعل رسول الله ﷺ لكن حمزة شهيدا ولم يغسل لكثرة صلاة عليه واحتمل الشهيد لو كان جنبا او وجد غسله لان حنظلة بن راهب غسلته الملائكة لجنابته يوم احد فوق الميت وماء شان حنظلة فانه رأت الملائكة تغسله وعلى هذا جامع سمع الطبيعة يخرج القتال وفي الفتح لا يغسل للعذر وكذا لو طهرت المرأة من الحيض او النفاس ثم استشهدت لم تغسل للعذر ولا فرق في الشهيد بين الرجل والمرأة والصحيح الكبير والرضيع والحر والعبد لانه مسلم مات بسبب المشركين وكان كالبالغ والحر لانه كان في نيابة احد وبدر الاطفال الحاضرين من الغانمين ولم يغسلوا ولم يصل عليهم الفصل الرابع في شرائط الشهيد وله شرطان الاول سقوط الغسل بين يدي الامام ب الموتى المعركة بسبب ملوسل اهل العدو اليها من اهل العدو لما مر من قتيله فانه لا يغسل والمكلف كان عليا لم يغسل منسل به واوصى عادلان لا يغسل وقال الدميري في قتيله فانه لا يغسل ولو سل اهل العدل جلاد البغاة غسل وكفن وصلي عليه وهو احوط وفي الحج لعموده صلوا على من قال لا اله الا الله ولانه مسلم مات محق فاشبه الزاني وفي موضع اخر قال لانه كافر لا يغسل ولا يصلى عليه كذا لهم جماعة ليس لهم مخالف يعرف وهو اهل الحق بلا دفنا لا يغسلون ولا يصلى عليهم كاهل الحرب وشرائط الختار في سقوط غسل الشهيد ان يصل من بدي امام عادل وتصرفه او من نصبه وهذا قيل اشتراط القتال بعد الصال وان لم يكن هناك امام ان يدهم المسلمين عدو فانه يجب على كل احد دفعه لقولهم اغسل كل الموتى الا من قتل بيد الصديق وكل مقتول في غير المعركة يغسل ويكفن ويحنط ويصلى عليه ان فعل الاول من فعل بين الصفين نفسا واهلا وماله عند جميع علمائنا لقوله اغسل كل الموتى الا من قتل بين الصفين والنفساء تغسل وتكفن ويصلى عليها اجماعا وكذا المطعون والمبطون والغريق والمهدوم عليهم وسمعتهم شهداء اما عساد القفيل وبلا صلاة الميم على امرأة ماتت نفاسا

والمطلقة رجعيا كالزوجة والبائن اجنبية والاقرب بين الزوجة الحرة والامة والمكاتبة والمتولدة وغيرها الملخول بها كالمدخول بها والوجوب المقتضى وهو الزوجية ولو كانت مريضة لم يجز له غسلها كان المسلم لا يغسل الكافر ولا قريبه الكافر بين الزوجين تجريد عند غسل كل منهما وعورة كلام الولدان يغسل موتاها ولو لم يكن لهم ولد احتمل ان كلام الولد والمميز كالعدم لان الملك الارث ولم يكن بينهما من الاسباب ما يصير به في معنى الزوجة الثاني الملك يجوز للسيد غسل امته ومدبرته ولم والاولاد في معنى الزوجة في النظر والمس لا سماع فلا يغسل كالمرأة ولا قوى ان المكاتبة كالاجنبية يحرم عليها مولى المعتقل لكنها بريرة كانت مطلقة او سترة عليه ولو كانت الامة مزوجة او معتدة لم يكن للسيد تغسيلها لانها اغسيل السيد ولو اعتق بعضها فكالحر الاحدث اما المولى منها من الزوجات والاماء والمظاهر منها فانه كالزوجة الثالث الميت يجوز للرجال ان يغسل من ذوي ارحامه كل من مات من اهله الا عند عدم الزوج والنساء وعند الحارم من ملك او بالنسب او الرضاع كالعم والاخ والعم والخال ولا بنت الاخ وبنت الاخت لتعويق النظر اليهن ولو لم يجد رجل مسلم يغسل وكان معه نساء كافرات يغسل بعض محارمه من وراء الثياب لقول الامام مع الرجل يموت والمسح عنده من يغسل الا النساء هل يغسل المنساء قال يغسل امرأته او ذات محرمة تصب على يده الماء مسلم توضأ الثياب ولا يجوز ان يغسل الرجل الاجنبية ولا الاحدث الرجل يحرم النظر والمس الا عند خمسة اما غسل الطفل يجوز ان يتأبى اجماعا وان كان احدث اما اذا كان امرأة ويشتهى ولا سقط عن الاطلاع على عورة احكم على الاقرب وان لا يقرب ان ثلاث سنين ومعه الاحسن ان لا يغسل الرجل الصبية عند جميع علمائنا اما اذا كانت بنت ثلاث سنين يحرم وان كانت احدث كالذي ليست محل شهوة ولا تشتهى العاسل البلوغ ولا يجوز تغسيل الميز وكذا يصان يغسل المحرم الحلال ولا يكبر البحث الرابع في حالة الاضطرار اذا مات الرجل وليس هناك الا رجل مسلم كافر ذمي

فات فمن البين اغسلوه بما وسدر ويحرم اخذ الاجرة على الواجب هذا الاقرب لا على المتبرعة ولا يجب على المسلمين بذل ثمن الغسل وسائر الكفن اجماعا وفي تغسيل الميت ثواب عظيم قال المصوم من غسل ميتا فستر وكتم خرج من الذنوب كما ولدته امه ويجب تغسيل الميت المسلم ومن هو بحكمه من اطفالهم للامر به وكما يجب تغسيل الكافر وان كان ذميا او مرتدا مرتدا كان او اجنبيا لا ستقاء قبول الظهارة وعدم الصلوة عليه والدعاء له ولاولاد المشركين كالبالغ منهم ويغسل ولد الزنا للحكم بعدله ويجب تغسيل اموات المسلمين والكبار بلوغ الصغار بان الملائكة غسلت ادم وقالوا لولدك هذه سنة موتاكم ولو وجد ميت لا يعلم اسلم هو او كافر اعتبر العلامات كالختان فان لم يكن ختان علامة غسل وصلي عليه كان في دار الاسلام او الكفر الاول الثاني في السقط والابعاض السقط اذا كمل له اربعة اشهر وجب ان يغسل لرواية احمد بن محمد عن بكره قال اذا تم للسقط اربعة اشهر فصاعدا ولو كان لما قارن اربعة اشهر ولم يغسل ولم يكفن ولم يصل عليه الا بلغت ربيع فصاعدا اجماعا واذا وجد بعض الميت فان خلا عن عظم لفت في خرقة ودفن من غير غسل ولا حنوط على من سمعنا غسل بدون الغسل وان كان فيه عظم فان كان كالصدر كان حكمه حكم الميت في احكامه كلها من التغسيل والتكفين والصلوة عليه وفي وجوب تحنيطه اشكال ينشأ من اختصاص وجوبه بالمساجد ومن الحكم بالمساواة واما ما عدا الصدر فانه يغسل ويلف في خرقة ويدفن ولا يصلى عليه ويجب على من يسمع الغسل قال وسلار ويحنط وهو حق ان كان احد المساجد والا فلا لاصالة البراءة ولو بعث قطعة من حي فان كانت ذات عظم وجب غسلها ولفها في خرقة ودفنها ولا لفت فخرقة ودفنت الثالث في الشهيد ان مات في المعركة لا يغسل ولا يكفن ولا يصلى عليه عند جميع علمائنا الا ان ابن ابي عقيل قال كما فعل رسول الله ﷺ في شهداء احد غسلهم وكفنهم قال وانما لم يغسلهم بدمائهم فانهم يحشرون يوم القيمة وداجهم تشخب دما اللون اللون والريح ريح المسك ولو نقل من المعركة وبرئ ثم انتقض الجرح وبرئ غسل وكفن

ولا فرق بين ان يقتل الشهيد بالحديد او الخشب او بالصدم او اللطم باليد والرجل عملا باطلاق اللفظ ولو عاد عليه سلاحه فقتل فهو كالمقتول بين يدي العدو لانه قتيل بين الصفين ولو وجد غريقا او محترقا في حال القتال او ميتا لا اثر فيه لم يغسل عند الشيخ لاحتمال موته بسبب من اسباب القتال وقال ابن الجنيد يغسل لاصالة الوجوب ولو حمل عليهم فتردى في بئر او وقع من جبل او سقط من فرسه او رمته دابته فمات ولو انكشف الصف عن مقتول من المسلمين لم يغسل وان لم يكن به اثر البحث الخامس في المقتول غير الشهيد كل مقتول غير شهيد يجب ان يغسل ويكفن ولو قتل اللص رجلا غسل وكفن سواء قتل بحديد او غيره لانه عليه السلام قتل بحديد وغسل وكذا عمر ولو قتل اللص وقاطع الطريق غسلا وكفنا لان الفسق لا يمنع وجوب هذه الاحكام ومن وجب عليه القود او الرجم يؤمر بالاغتسال والتحنيط والتكفين ثم يقام عليه الحد ويدفن لان الصادق عليه السلام قال المرجوم والمرجومة يغسلان ويحنطان ويلبسان الكفن قبل ذلك ويصلى عليهما والمقتص منه بمنزلة ذلك يغتسل ويحنط ويلبس الكفن ويصلى عليه والمراد هنا بالصلوة بعد الموت واذا قتل قودا او رجما لم يجب غسله ثانيا وهل يغتسل ثلاثا بالسدر والكافور والقراح او بالاخير خاصة اشكال اقربه الاول لانه المعهود وهو هنا غسل الاموات ولو مس بعد القتل لم يجب عليه الغسل لانه مطهر بغسله السابق والا لما سقط [illegible] العسل بمنع من تحديد النجاسة بالموت لتحقق الطهارة به ولا يجب مس الشهيد الغسل الطهارته ولو اغتسل المقتول قودا ثم مات قبل القتل وجب ان يغسل ويكفن ثانيا ويجب على من مسه الغسل لعدم تاثير السابق في الموت حتف انفه وكذا لو قتل لغير ما اغتسل له كما لو وجب قتله بالزنا فاغتسل ثم امر الحاكم بقتله قصاصا وطالب به فالاقرب وجوب الغسل ثانيا على اشكال البحث السادس في المحرم المحرم كالمحل في وجوب تغسيله الا انه لا يقرب الكافور ولا غيره من انواع الطيب في تغسيله ولا حنوطه لقوله عليه السلام لا تقربوه طيبا فانه يحشر يوم القيمة ملبيا ولا يمنع من المخيط ولا تغطية الراس والرجلين لان محمد بن مسلم سال الباقر والصادق عليهما السلام عن المحرم كيف يصنع به اذا مات قال يغطي وجهه ويصنع به كما يصنع

بالحلال غير انه لا يقرب طيبا وفي ذلك المرتضى وابن ابي عقيل احتراما به باقيا ولا يخمر راسه ويغسل كما يغسل الحلال ولا يكفن ويصب الماء عليه ويغطى رجلاه ووجهه ويجوز ان يلبس المخيط ولو كانت امراة البست القميص وخمر راسها ولا تقرب طيبا ويغطى وجهها ولا يلحق المعتدة بالمحرم لان وجوب الحداد للتفجع على الزوج وقد زال بالموت ولا يلحق المعتكف بالمحرم وان حرم عليه الطيب ايضا ولا فرق بين الحج والعمرة ولو افسد حجه بالجماع فكالمحرم الصحيح لمساواته له في الاحكام ولو مات عقيب الحل الاول وهو عقيب الحلق او التقصير الحلل له على الطيب والنساء فكالمحرم اما لو حلل الحل الثاني وهو عقيب الطواف الزيادة المحلل للطيب فهي الحاقه بالمحرم حيث انه لم يحل له تحريم النساء عليه او بالحلال اباحة الطيب له حقا فكذا فيه اشكال والاقرب الحاقه

الفصل الرابع في تكفينه وفيه مطلبان الاول في تحصيل الكافور من سنة الكفن لئلا ايكل كفانه لان النبي صلى الله عليه واله لما تكلم ساله فاطمة فاذا فرغت منه القي عليها ثوبا نظيفا وفي حديث ابن عباس ان النبي صلى الله عليه واله لما اغسل جنفوه ثوب ثم سفل الى اكفانه المبسوطة المعلقة لدرقوق مستوي لثوب فجعل عليها مستلقيا لانه اكرم للاكرامة فيما تم بجنله واجبا بان يمسح مساجده السبعة بالكافور واقل اسمه واقل فضله درهم وافضل منه اربعة مثاقيل والاكمل ثلث عشر درهما وثلث لان جبرئيل عليه السلام نزل باربعين درهما من كافور الجنة فقسمه النبي صلى الله عليه واله بينه وبين علي عليه السلام وفاطمة عليها السلام اثلاثا وهل كافور الغسل من هذه الثلثة عشر وثلث او الاولان ولا يقوم غير الكافور مقامه ولا يجوز استعمال المسك وغيره الا الذريرة لان الميت كالمحرم ولو تعذر الكافور سقط التحنيط لعدم السوغ غيره ولا يجب استيعاب المساجد بالمسح المطلب الثاني في تكفينه وفيه مباحث الاول في جنسه يحرم التكفين في حرير المحض للرجال والنساء عند علمائنا لما فيه من اتلاف المال ولان احدا من الصحابة والتابعين لم يفعله ولو كان سائغا لفعلوه لانهم كانوا يتفاخرون بجودة الاكفان وقد استحب الشارع تجويدها وسال الحسن بن راشد عن ثياب تعمل بالبصرة على عمل العصب اليماني من قز وقطن هل يصلح ان يكفن فيه الموتى قال اذا كان القطن اكثر من

القز فلا باس بفهومه على التحريم مع مرافقة القز والعصب ضرب من برود اليمن سمي بذلك الذي يصنع بالعصب ومصونيت بالنمن ويحتمل عندي كراهة ذلك للمراة لا باحتها لها في الحياة ويستحب ان يكون الكفن قطنا محضا ابيض اجماعا لان النبي صلى الله عليه واله كفن في القطن الابيض وقال عليه السلام البسوا من ثيابكم البياض فانه اطهر واطيب فانه كفنوا فيه موتاكم وقال الصادق عليه السلام الكتان كان لبني اسرائيل يكفنون به والقطن لامة محمد صلى الله عليه واله ويكره الكتان عند علمائنا لقول العسكري عليه السلام لا يكفن الميت في كتان وكذا يكره الممتزج بالحرير ويشترط ان يكون مما يجوز فيه الصلوة فلا يجوز التكفين في الجلود لانها نزع عن الشهيد مع انه يدفن بجميع ما عليه ولا انها سبب [illegible] والاقرب جواز التكفين بالصوف والشعر والوبر لجواز الصلوة فيها وفي جلود ما يوكل لحمه اذا كان مذكى اشكال ويشترط فيه الطهارة اجماعا فلا يجوز ان يكفن في النجس لانه لو لحقه نجاسة بعد التكفين وجب ازالته فعلها اولى وان يكون مملوكا فلا يجوز التكفين في المغصوب اجماعا لقبح التصرف في مال الغير بغير اذنه ويكره ان يكفن في الثياب السود اجماعا لان وصف لنا البياض والطيب والمعهود في كلام اهل البيت عليهم السلام بمفهومه على كراهة ضده ولانها ثياب مثلة ولقول الصادق عليه السلام لا يكفن الميت بالسواد وكذا يكره تكفين الرجل والمراة بالمعصفر وغيره البحث الثاني في قدره ويجب عند اكثر علمائنا للرجل والمراة ثلثة اثواب ميزر وقميص هو البقيرة وازار لان النبي صلى الله عليه واله كفن في ثلثة اثواب سحولية ولقول الصادق عليه السلام ملاحسه باليمن والسحولية ثياب السين الثياب البيض فلا الصادق عليه السلام كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثوبين سحوليين وثوب حبرة يمنية عبري وقال الباقر عليه السلام الكفن المفروض ثلثة اثواب تام لا اقل منه تواري به جسده كله فما زاد فهو سنة حتى يبلغ خمسة فما زاد فبتدع وعند بعض علمائنا الواجب لفافة تستر الميت ونعم وما زاد مستحب للاصل ولو لم يوجد الا لفافة اكتفى بما يوجد ولو قصر الثوب عن جميعه ستر راسه وجعل على رجليه حشيشا ولو لم يكف الا العورة وجب الستر بها لانها اهم من غيرها ولا فرق بين الرجل والصبي ويستحب زيادة حبرة عبرية مسوية لتحسن النمر عبرية منسوبة الى العبر وهو جانب الوادي غير مطرزة بالذهب لان الباقر عليه السلام

كفن رسول الله صلى الله عليه واله في ثلثة اثواب برد حبرة احمر وثوبين ابيضين وكفن علي عليه السلام حسن في برد احمر حبرة وكفن الحسن عليه السلام ابا هاشم بن عتبة في برد احمر حبرة ويستحب ان يزاد الرجل خرقة اشد بها حقويه طولها ثلثة اذرع ونصف في عرض شبر الى شبر ونصف وتسمى الخامسة يلف بها فخذاه لفا شديدا ويستحب للرجل العمامة يلفى عليه محنكا ويخرج طرفاه من الحنك ويلقيان على صدره لقول الصادق عليه السلام امر النبي صلى الله عليه واله بالعمامة وقال الصادق عليه السلام العمامة سنة وليست من الكفن ولو سرقها السارق لم يقطع ولو باعها المتصدق لان الصبي حرمة الكفن خاصة وللرجل خمسة غير العمامة الواجب منها ثلثة اثواب اما المراة فيستحب لها الخمسة ايضا وزيادة لفافتين او لفافة وقماط تكون المستحب لها سبعة ويعوض عن العمامة بقناع ولا يجوز الزيادة على ذلك للرجل والمراة لما فيه من اضاعة المال المنهي عنه البحث الثالث في الكيفية اذا اراد تكفينه يستحب لمن يغسله ان لم يفعل يستحب له ان يتوضأ وان لم يتوضأ بعد غسل يديه الى ذراعيه لامره استظهارا في التطهير ولقول العبد الصالح عليه السلام الغسل الذي غسل يديه قبل ان يكفنه الى المنكبين ثلاث مرات ثم اذا كفنه اغتسل وهذا الوضوء كاف عن وضوء الصلوة مع انضمام الغسل ثم يطيب الكفن بالذريرة لقول الصادق عليه السلام ويبسط اللفافة طولا ويذر عليها من الذريرة ويستحب ان يكون احسن اللفائف واوسعها يبسط اولا ليكون الظاهر المباشر احسنها كالحي يجعل الظاهر احسن لباسه ويجعل عليها حنوطا ثم يبسط الثانية التي تليها في الحسن والسعة ويجعل فوقها ذريرة ايضا ثم ينقل الميت اليها ويستحب ان يكتب على الحبرة والقميص واللفافة والجريدتين انه يشهد ان لا اله الا الله وللائمة عليهم السلام ولو كل واحد لان الصادق عليه السلام كتب في حاشية كفن ولده اسمعيل اسمعيل يشهد ان لا اله الا الله ويكون ذلك بتربة الحسين عليه السلام فان تعذر فبالاصبع ويكره ان يكتب بالسواد ويستحب ان يجعل السبيد شيئا من القطن الخالص منه حسبه لا يخرج منه شيء ولا يدخل في دبره بل يبالغ في احكامه بين الفخذين ثم يشد فخذيه بالخامسة فيضم فخذيه ضما شديدا ويضع على المذاكير شيئا من القطن ثم يخرج راسها من تحت رجليه الى الجانب الايمن

ويجعل هاهنا الموضع الذي فيه الحرير ويلف فيه الميت من حقويه الى ركبتيه لفا شديدا بالحبل
الا ان يفوز به فيكون حريصا يبلغ من صدره الى الركبتين فان نقص عنه لم يكن به بأس
ثم يخيط ساجفاه بالكافور فان نفصل منه شيء جعله على صدره ومسحه بالحنوط ويحشى عليه
ويأخذ الحريص ويجعل احدى طرفيه من جانبه الايمن مع ترقوته تحت ابطه ويصنعه بالجانب الاخر
الايسر مما يلي القميص واللفافة ويجعل منها خرقا وسط العانة وصدره على اسفل الحريص ويضع
يديه على صدره ولا يجعله على بطنه ثم يلف عليه اللفافة ويطوي جانبها
الايسر على جانبها الايمن وجانبها الايمن على جانبها الايسر ويضع الجريدة ايضا مثل ما فعلت اولا
جريدة تستقبل القميص بلفافة اخرى ويعقد طرفيها عند رأسه وعند رجليه والواجب من ذلك
ان يوثره ثم يلبسه ويعممه ثم يضعه كالاول والحنوط الرابع في محل الكفن على الكفن الرجل الكبير
اجماعا وتقدم الواجب على جميع الديون والوصايا لتعلق الصوم من الكفن من جميع المال
جميع الديون والوصايا ولو بنفاذ التركة وقدم الكفن وضاع الدين ولو لم يخلف شيئا
لم يحسب على سيد ذلك الكفن عند قرب كان لعبد وجبت النفقة عليه فجنايته او اللقيط
الاصليين ويدفن عريانا ولو كانت في بيت المال كفن منه وكذا الماء والكافور والسدر
الا المالك لكن يستحب بحسب حاله كما مر واما المرأة فان كان لها زوج كان كفنها عليه عند
جميع علمائنا سواء كانت موسرة او معسرة لقوله عليه السلام على الزوج كفن المرأة اذا كانت وبالملوك
يجب كفنه على مولاه بالاجماع لاستدامة حكم رقه فيه الا ان يفرج من صلب التركة
الكفن الواجب وهو القميص والازار واللفافة خاصة بادون ثمن يكون والا رقت
بثمن يومها او الا ما الزائد على الواجب فان اتفق الورثة عليه والا دين او كان دون
صاحبه او كان فاضلا عنه اذا قضى به وهو يخرج من الثلث ولو ضاع الورثة والا دين
او ضاق الثلث عنه اقتصر على ما يحتمله الثلث ولو اوصى باسقاط الزائد على الواجب
نفذت وصيته ولو اوصى باخراج الكفن من عين ما تعذرت فان لم ترد الوصية على
الواجب اخرج من غيرها وكانت العين مراثا ولو زادت وهو يخرج من الثلث اخرج الزائد
من غيرها وسقط الزائد بموته ولو اوصى بتكفينه بالكفن المسحت من الثلث فالواجب اخرج

للزوج صنها ولو كان الزوج فقيرا للزيد ما معه غيره وتيمم وكانت موسرة اخرج الكفن
من ركيتها ولو لم تملك ما فضل من الواجب اخرج منه قدر ما معه والباقي من ركيتها ولو
مات كان الزوج صغيرا او كبيرا دخل بها او لم يدخل اما غير الكفن من مؤنة الغسل
والسدر والكافور فالاقرب انه على الزوج ايضا الحكم الخامس في بقايا مسائله اذا
اخذ السيل المسلم اهل البيع وبقي الكفن كان للورثة دون غيرهم لان الملك لا يبطل
شاهد هذا من تركته لو بيع اجنبي بيعا والولاية للورثة ب يستحب الحنوط
من الخلوق مع جميع الاوصاف لقوله عليه السلام خضروا صاحبكم اي اجعلوا معه جريدا بان يخضر
وقول الصادق عليه السلام يوضع الميت جريدة في الايسر والاخرى في اليمنى فيستأنفان الجريدة تنفع الموتى والكفن
ولو كان صناك مريضا وليس ثم من يكفن من وضع ماله الكفن طرحت في القبر فان لم يقدر دفن
بغير جريدة ويستحب ان يكون الطيبين لان القصد استدفاع العذاب ما دام متربا طيبا
قبل الصاعد فلا اوشى ان يكون مع الميت جريدة قال الصادق عليه السلام ما دام متربا طيبا ويستحب ان يكون
من النخل فان تعذر فمن السدر فان تعذر دفن بتيمم وطيب ويكون ذلك في كل واحد من
عظم الذراع ج يكره الكفان لعورة الامرة ولقول علي عليه السلام لا تحرجوا الاكفان ولا تسرفوا
موتاكم بالطيب لا بالكافور فان الميت تنزعه الحنوط د يستحب تحقيق الكافور باليد وكذا جميع
ان يكون فيه شيء من الكافور والعنبر والمسك ويكون من الجيد الخالص العتيق
بالناد د يكره ان يوضع شيء من الكافور والمسك والقطن في سمع الميت وبصره وفيه
وخرجه المنافذ الا ان يخاف خروج شيء منها فيوضع عليها القطن عند علمائنا الا ان ذلك
يفسدها فيجتنب د يكره للامرأة تمشط ميت حنوطا د يكره قطع الكفن بالحديد
قال الشيخ معناه مذكور من الشيوخ وعليه كان علمائنا كابرا عن اصل ولكن الخيط
الذي يخاط به الكفن بالريق د يكره ان يلبس الكفان المكاس ولو كفن في قميص كان
يلبسه لم يقطع كمه وكان جابرا وسئل الصادق عليه السلام الرجل يكفن له قميص يكفن فيه فيقطع
ازراره ويحل كمه قال لا انما ذلك اذا قطع له وهو جديد لم يجعل له كما فاما اذا كان لبسه

ليس فلا يقطع منه الازرار ج اذا سقط من الميت شيء غسل وجعل مع غرمائه كفنه اجماعا
ولو لم يوجد الا بعض اجزاء الميت وضع معه احد د الشهيد لا يكفن ولا يغسل بل يدفن بثيابه
ولو خرج كفن وان لم يوجد الا رأسا الفصل الخامس في الصلوة عليه وفيه مطلبان الاول الحل
محل الصلوة على كل ميت مسلم ومن هو بحكمه اذا بلغ ستة سنين شهيد غيره فلا يجوز
الصلوة على الكافر فاسقا كان او مرتدا او غيرهما باجماع العلماء اجمع ولو لم يعلم كافر صلى عليه احكاما
مات ابواه او حكم بكفره كالمسلمين كفنه ودفنه وغسله ان كان ذميا الا ان الذمي قد
انتفت بالموت والحربي من اكابر المسلمين ان بلغ ستة سنين وجبت الصلوة عليه كالمسلم
الذي يؤخر دفنه بالصلوة والمحدث لو نقص سنه عن ذلك لا صار كذا الصلوة على
الميت استغفار وشفاعة ولا معنى للشفاعة فيمن كان يوم ولد الصلوة وجب كالاذان والاقامة
الامة محمد يحب عليه قال اذا كان ابن ستة سنين نعم يستحب الصلوة عليه لقول الكاظم عليه السلام
على الصبي على كل حال الا ان يسقط لغير تمام ولو خرج بعضه واستهل ثم مات يجب الصلوة عليه
وان كان الخارج اقل من فصول الشرط وهو لا يستهل ولا يستحب الصلوة على السقط ولو
وجد ميت لا يعلم كفره ولا اسلامه فان كان في دار الاسلام الحق بالمسلمين والا فالكفار
ولو امتزج اموات المسلمين باموات الكفار صلى عليهم جميعا بنية اقراد الصلوة على
المسلمين خاصة ويحتمل ان يصلي على كل واحد واحد بنية الصلوة عليه ان كان مسلما
سواء كانوا المسلمون اقل او اكثر ويصلي على كل عظم الشهادتين من مسلم فرق بالاسلام
ولا يصلي على اطفال المشركين لذلهم بانهم لا يحب الصلوة على كل من اعتقد وابعد ظلا
من الدين كالخوارج والغلاة ويحب على المخالف لقوله عليه السلام صلوا على كل بر وفاجر وشرط
حضور الميت عند جميع علمائنا فلا يجوز الصلوة على الغائب عن البلد ولا الصلي على القبر
في الامصار وكذا الاعذار من الصحراء ولو بعد ذلك لا شهرا وقيل ثلاثة ايام وقيل عشرة
وكان المرتضى يشترط كون الميت في البلد وصلوة النبي صلى الله عليه وآله على النجاشي امام بحضرة الوحي والمكان لا يرض
وقيت له زوايا وعن الصادق عليه السلام ما رواه زرارة ومحمد بن مسلم قال سألته فالخبر
لم يصل عليه النبي صلى الله عليه وآله وليس ظهوره شرطا فلو دفن قبل الصلوة عليه

صلى على القبر ولم ينش احد اما لو العادة جرت بذلك في القبر وليس عورة بل التراب ثم يصلي عليه ثم
يدفن واذا دفن الميت قبل الصلوة عليه صلى عليه في قبره مسكينة وقيت
لملا وصلى على قبر رجل كان يقيم بالمسجد فدفن ليلا واختلف في تقدير الصلوة على القبر فقال
بعض علمائنا تصلي عليه ليلة ويوما لا ازيد وقال اخرون الى ثلثة ايام ولا يجوز الصلوة
عليه بعد هذا القول الكاظم لا يعلم الحدفون خرج ساذجا زياه بالاجماع فيتخير الولي بين
المنع ولا يصلي على المدفون اذا كان قد صلي عليه قبل دفنه عند جميع علمائنا ولو دفن
اخر صلاة ثم صلي عليه وطم ويصلي على الشهيد عند جميع علمائنا الا ان لبنيه خرج ويصلي
صلى على احد صلاة على الميت ثم انصرف الا المنبر قال ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
احد وكان يقدمهم سعد بن معاذ وخرج عاشرهم وقال الصادق ان رسول الله كفن حمزة
في ثيابه ولم يغسله ولكن صلى عليه ويصلي على المقتول ظلما اودين ماله او نفسه او اهله
عند جميع علمائنا ولا يصلي على مال الغال ولا يصلي على الصديق والقرابة الصديق
عند جميع علمائنا الا ان الصلوة بنت تحريمة النفس والقلب محل الاعراض النفسانية
ومنه يعلم ان السارق والبدعي وهو الذي يدعو الى بدعته جميع الاعضاء فكانه الا ان يتحقق
ولو تعذر تيمم في الرسل ما يكفي للسبيع فيتخير عظامه بغير غال ولا سبط ويكفن ويصلي عليه
ويدفن فان كان الميت نصفين صلى على النصف الذي فيه الصدر والقلب ولا فرق بين السر
غيره من الاعضاء ولو الصدر وجد دفن الميت غسل وصلي عليه ودفن ولو وجد القطعة
من حي في المعركة دفن من غير غسل ولا صلوة وان كان بعض اعضاء ظاهرا من جملة لا
يغسل على اشكال ينشأ من احتمال اصل الشهادة بالحمل والمرجوم يصلي عليه بعد قتله
وكذا المرجوم مدلان النبي صلى الله عليه وآله صلى على الغامدية وصلى عليها اهل عسر ما دون
فقال لقد تابت توبة لو تقسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم وصلى الامام
وغيره ويصلي على ولد الزنا اجماعا الا ان يسلم فيتخير تحت الجموع ويصلي الامام على الغال
وعلى كل مسلم وان تارك الصلوة او جميع ذنوبها الا ورع وعلى الغالي وهو الذي يكفر
عنه مته او بعضها او احد من الصحابة او يعتقد فيه الالهية وكذا القائل بتناسخ الارواح والقائل
بوجوب الصلوة بين

من الذكر والانثى والحر والعبد والفاسق والعدل كان صبيان سالما للاقدم عن الرد المخ
والزنا والسنات يصلي عليهم اذا ماتوا قال الامام المعلم الثاني في المصلي اولى الناس بالمقابلة
اكلهم بالقرآن ثم اعلمهم بالسنة ثم ورعهم ثم اولهم بالامامة ثم اسنهم ثم بعضهم اولى من بعض وهما اولى من الوصي اذا كان
اليه الميت بالصلوة عليه لان الوصية لا ينفذ الا بعد تقديم الدين والوصية ثم ترتيب ما ترك العصبات وكان الولي اولى بالنكاح
من الوصي اذا لم يصل الوصي على الجنازة اولى الناس بها ابوه ثم جده ثم اولى من يحدث هو اولى من الولي الابعد
والخير هم امام الاصل اولى من كل احد وهو على الولي تقديمه لان عليا رضي الله عنه قال الامام من ولي على الجنازة
وقال ما احضر سلطان الله جنازة هو احق بالصلوة عليها من ولي الميت الا ان يأذن هو او ولي الميت لا فهو
عاص ولو لم يقدم الولي قال ابو الليث له التقدم لانه نزل منزلة الولي لا يرى كان الصبي وقال ابو الليث
الخيار للاولياء من بين من انفسهم ويحتمل المنع لما تقدم من حصل شيء وان تعدد الولي واستوفى عليه
كالمال لانه ولي في الجملة لانه ولي الارث له دون غيره ومن الولي وان شاركه الابعد اولى واشفق
ولا عاصي الا نسب اقرب الا الاجانب والجد الاب اولى من الاخ للابوين والاب وان والولي
من الجد كالاخ اسوة في الميراث صغيرا كان او كبيرا عبدا او كافرا هم من الحال والاخ للاب اولى
اولى من الاخ للام وهو عدم العصبات اسوة الاقدم المتفق لقوله الولاء لمن اعتق ثم الاقرب فالاقرب
احق بالميراث والزوج اولى من كل احد كان اقربهم سئل عن الواجب عن احق بالصلوة
عليها قال زوجها ما دامت الزوجية حتى لو كان الاب والولد والاخ كلهم ما يقدم الولي اذا
كان ابن الميت كافرا ومات ولده في دار الحرب ولم يسبه كلها استناب فيه قاله ابو يوسف
وليس للنائب ان يستنيب الا بعذر اما بعد ادائه وعذره وينفي الولي ان تقدم فان صلى
مع احترام الشرط لم يعد وان ترك الاولى وصلوا جماعة لا يعيدون اما ان تقدم بدون اذن الولي
اجماعا على الصحيح لبعد الولي عن العلم القريب والفقيه العدل اولى من غيره الحر فان اجتمع
سببي مملوك وقنا لمولاه اولى لصحة امامته واما ان هم كالولد ما دام الاقرب او الفقيه
فالاسن كالمكتوبة والعبد قوله هم انكم ان اقرأكم فان تساووا فاولاهم اقربهم لمشاهدة رسول الله
والعلم يكون معه كالسنة سلمان علمه جامع بعض ما هو من وسطي الغير مرضي لانه من
مع اهل الجماعة فكان لهن الجماعة كالرجال وصلى ابو مالح الخير على سعد بن الجد وابن سيل

الباقر هم المراد يوم العشا قال الا على الميت اخا لم يكن اصلي وفي منا مقوم وسطهن ويكبر
ويكبر وهو في الشابة ان يخرج الى الجنازة على كراهية لما فيه من الافتتان وقال اللهم ليس
ينبغي للشابة ان تخرج الى الجنازة فصل عليها الا ان تكون امرأة جلست في السن واذا صلت الرجل
على الميت سقط الفرض عن الرجال والنساء حال اختيار وكذا لو صلت النساء سرا منفردات لا يجوز
كفاية قام به من يتوهم ايفاءه منه فيسقط عن الباقين اما الصبي فلا يسقط الفرض بصلاته وان
كان مراهقا واذا اصلوا العراة وقضوا صفوفا كالنساء يقف امامهم وسطهم وكذا يقام للملا
سدي وعورتي وجامع الشرط الشرع المتقدم الا بأذن الولي المكلف وان لم يكن جامعا لها الا بعد
حق له لم يكن حاضرا حتى فيه ولو لم يكن هناك ولي يقدم بعض الوصي منه واذا اجتمع جماعة
وشاع اولى امامهم فمن سبق الصلاة عليهم قدم اذا هم امامة الفرائض ويحتمل تقديم من
سبق ميته ولو لواحد ولكل ميت افراده عند صلاة جاز اجماعا المكان الثالث في الكيفية
وفيه مباحث الاول في المقدمات المستحبة يستحب تشييع الجنازة بالاجماع وقد امر النبي به
ويجب عليه والى الاقرب من شيع جنازة امرأ مسلم احتسابا وكان معه حتى يصلى عليها فله قيراط
ومن شهد دفنها فله قيراطان قيل وما القيراطان قال مثل الجبلين العظيمين ٣ ان يقف
بعد الدفن فيستغفر له ويدعو له بالرحمة ويسأله المثبت لانه من كان اذا دفن ميتا قال
فعال استغفروا له واسئلوا الله المثبت فانه الان يسأل ٤ ان يمشي خلف الجنازة لما روي
ان اربع قراريط في الميزان اتباع الجنازة واداؤها وقيراط الصلوة عليها وقيراط الانتظار حتى يفرغ من دفنها
وقيراط للمعزي ويستحب لمشيع الجنازة ان يكون متخشعا متفكرا في حاله منقطعا الموت
وبما يصير اليه الميت وكالمتحدث لمن يحدث من احوال الدنيا والناس وان يكون ماشيا خلف الجنازة
متبعا لها والى احد جانبيها من غير تقدم عليها لان المحل المشيع والمشيع متأخر لها
مستحب تركه وان كانت متقدمة وسئل ابو سعيد الخدري امر المؤمنين عن ذلك فقال اجبن يا ابا الحسن
مشيوا خلفها وامامها وعن يمينها وشمالها وقريبا منها والركب تفضل الكتبة على المتطوع نقلت
عن المشي مع الجنازة فوق فضل الماشي خلفها على الماشي قدامها كفضل الكتبة على المتطوع نقلت

الصلوة على ابن ام سعد حتى سمعت من رسول الله ﷺ وما الباقي
الشيء خلف الجنازة افضل من بين يديها واذا راى مع الجنازة منكرا انكره ان قدر فان لم
يقدر بطل التقدم ممنع الاجر من الصلوة عليه لسقوط الادكار مع العجز لا يسقط
الواجب قال في زاد الراكب حضرت جنازة فضربت صارخة وقت عطا المسكة او ارجع فلم
تسكت فرجع فظنت ذلك البادرة فوق امرضنا فلوانا فاذا بها انثى من الباطل مع
الحق تركنا الحق لباطل فيقضي الحق سلم ويجوز للمشيع ان يجلس اذا تبع الجنازة قبل ان توضع
في اللحد من غير كراهة الاصل والعقود على ما قام رسول الله ﷺ وامر بالقيام ثم جلس وامر
بالجلوس وقال اعداء من الصلاة كان رسول الله ﷺ اذا كان في جنازة لم يجلس حتى يوضع
في اللحد فعرض لبعض اليهود فجاء ليجلس فقال اخالفهم فجلس وقال اخالفهم ويستحب ان يكون الجلوس
ان يقول الحمد لله الذي جعل الجنة مثوى للمؤمنين والنار مثوى للكافرين ويستحب ان يحثي
حولها الاربع عند جميع علمائنا لقوله الامام ثم يبدأ في الحثي الحاضر الايمن من على يمين
خلفه الحاضر الايمن ثم يمينه ثم يبدأ الحاضر الايمن من على يمين خلفه الحاضر الايمن ثم يمينه
الايمن ثم يمينه عليه الموخر ثم موخر السرير الايسر ثم يمينه على مقدمه ويتبع ان يحثي الحاضر
وسطا بغير كراع لقوله ﷺ عليكم بالقصد في جنائزكم فان الملائكة قد حضرت من سنخ لعن الحاضر
كتب الله له كل خطوة قيراطا من الاجر القيراط الواحد مثل جبل احد ٤ ان لا يركب في الرجوع
مع القدرة على المشي لما روي انه ﷺ خرج في جنازة فرأى اناسا راكبا فنزل الا يستحيون ان ملائكة الله
على اقدامهم وابن عمر على فرس فجعل يتباعد عنها فقال له الامام خرج رسول الله ﷺ في جنازة فنزل
الا يركب فنزل ابن عمر ان ركب والملائكة يمشون ولو اصاح الا الركوب بدابة الكراهة راجعا
والكراهة انما ثبتت في المشيع لا العود لان عليه ان يركب الرجوع الجنازة بخلاف
الامر بعلفه فانه يركب اذا رجع ويكره اتباع الميت بنار اجماعا ولقول المصلوم ان النبي ﷺ نهى ان
يتبع الجنازة بمجمرة ولو اتفق الدفن ليلا واحتيج الى المصباح اجاز اجماعا لان النبي ﷺ دخل
قبرا ليلا فاسرج له سراج وسئل المصلوم عن ذلك فقال ان الله رسوله ﷺ امر بها لدفن وهما
مصلحة ويكره اتباع النساء الجنائز لقوله ﷺ عطية نهينا عن اتباع الجنائز ولم ينه ناقف

اذا صلى على ميت كبر ثم شهد ثم كبر وصلى الا الدعاء ثم كبر ودعا للمؤمنين ثم كبر ودعا
للميت ثم كبر وانصرف **البحث الرابع** في المستحبات وسنحصر امور **الطهارة** وليست شرطا
عند علمائنا كافة الا الجنب والمحدث والمحدث والحائض لان يصلوا على الجنائز مع وجود الماء
والتراب والتمكن منهما لان الغاية الكلمة الدعاء للميت والطهارة ليست شرطا
ولقول الصادق وقد سأله الوليد بن يعقوب عن الجنازة اصلي عليها على غير وضوء فقال نعم انما
هو تكبير وتسبيح وتحميد وتهليل كما يسبح في بيتك على غير وضوء وسأله محمد بن مسلم عن
الحائض تصلي على الجنازة قال نعم لكن يستحب لها ذلك عبد الحميد سأل الكاظم الحريق ان يصلي
على الجنازة وانا على غير وضوء فقال يكون على طهر احب الي ويجوز التيمم مع وجود الماء
وهو اولى فضلا عن الطهارة لان الطهارة ليست شرطا والان سماعة سأل الصادق عن رجل حضر
جنازة وهو على غير طهر قال يضرب يديه على حائط لبن فيتيمم والمجوزان يدخل ابنا
التيمم شيء من الصلوة المفروضة وعند المانع فقد الماء اولا **ب** يستحب الجماعة وليست
شرطا اجماعا ويستحب ان تصلي جماعة ولو كن مع الرجال تأخرن موتمات به
وهل يحرم التقدم على الرجال او المقارنة لهم قيل نعم فرضا شكلا ولو كان موضع جنائز
افرقت وعدها نصفا وصلاة الاولى الحائط النفسها ثم دون المسجد او لو تعددت
فالاولى الجماعة من في صف فرضن الاولى **ج** يستحب كثرة المصلين وليست شرطا والوتر
الواحد ولو كان امرأة لانها صلوة لا يفترق الجماعة فلم يكن من شرطها العدد كغيرها **د**
يستحب ان يحثى المصلي اذا كان على تل ماشية من الادعاء والخشوع والعلو هم من اغرب
دعا رسول الله رحم الله الناس **ه** يستحب وقوف الامام عند وسط الرجل وعند
المرأة لصلوة علي بن جعفر عن اخيه علي امرأة ولا يقوم على صدرها واذا صلى على
الرجل فليقم عند وسطه والمرأة بعد عن محاذاتها ما امكن اولى **و** يستحب جعل الرجل مما يلي الامام
والمرأة مما يلي القبلة لو اجتمعا اجماعا لان امام كلوم وانما وضعت كذلك لتقول احدهما
الرجل مما يلي الامام ولان الرجل لكونه اسلم في جميع الصلوات فكذا هنا ولو كان لهم رجال
تقدم الافضل الى الامام ولو كان مع الرجل والمرأة صبي لم يسن فصار اولى ان يجعل

الرجل والمرأة ولو كان اقل اخرين المرأة لعدم وجوب الصلوة عليه واخر ولو كان
معهم عبد وجب جعل الرجل مما يلي الامام ثم العبد ثم الصبي ثم المرأة هم الصبي **ز** يستحب رفع
اليدين في الولي الكبرة اجماعا واختلفوا في الباقي والاقوى عندي كذلك لان رسول الله كان
يرفع يديه في كل الكبرة وصلى الصدر صلاة وكبر خمسا ويرفع يديه مع كل كبرة **ح** يستحب الصلوة
في الاسكنة المعدة وجوزان يصلي في المساجد والاولى تحريمه لان الكاظم سئل عن صلى
على جنازة في المسجد قال اما شيء قال ابو بكر بن عيسى عن احمد العلوي كنت في المسجد فحضرت
جنازة فاردت ان اصلي عليها فجاء انكلوم فوضع سريرها في صدري وجعل يدفعني حتى
اخرجني من المسجد ثم قال ابا بكر ان الجنائز لا يصلى عليها في المسجد وليس التحريم لان
العدم سئل يصلى على المسنة المحدوثة نعم **ط** الواجب وهي **ا** اذا صلوا
جماعة **ب** استحب تقدم الامام ان كان رجلا غيرها وان يقف المأموم خلفه صفوفا
وان افضل الله صفوف ولو كان الناس وقفا خلفه رجلان الجماعة وكذا يقف
على يمينه لقول الصادق في الامام يقوم الامام وحده والآخر خلفه والمأموم الاجتمع الناس
الصفوف هذا اخر القول الصادق رسول الله خير الصفوف في الصلوة المقدم
في الجنائز المؤخر هل وليس يستحب تسوية الصفوف **ب** لو اجتمع جنائز
الرجال جعل رأس كل بعد عند ورك الذي قبله وهكذا صفا مدورا جاز ويقف الامام وسط
الصف للرواية ويجتمع الدسي ولو اجتمع الرجل والمرأة جعل بين المرأة عند وسط الرجل
لضعف الامام موضع الفضيلة فيها والافضل تقدم الصلوة بمعدة الجنائز الا ان
الفضل بالخصوص اوطأ منها التحريم فان كان هناك اجلاء اوجف على الاموات صلى
على الجميع صلوة واحدة واذا تعددت الصلوة فالاولى تقديم من يخاف عليه ثم الافضل
ولو اختلفوا فالحكم وكان بعضهم ممن يجب الصلوة عليه والباقي للحرم تحيتهم
بعدم تعدد الوجه لتضادها **ج** يكبر على الخلاف اربع تكبيرات لاعتقاده الكفاءة
بذلك **د** لا فرق في الصلوة على الميت بين كونه لم يوقت بها ولا ولا
فرادى ولا الصلوة على الامام ولا يسن الصلوة على الميت قبله ولا بعد موقت ولا الركوع فيه

الباقر يصلي على الجنائز في كل ساعة لانها ليست صلوة ركوع ولا سجود وانما يكره عند طلوع
الشمس وغروبها الى تمام الركوع والسجود ولانها واجبة فلا يكره ولانها ذات سبب فلا يكره
والميت **ح** اذا حضرت جنازة وقد نهيت ان خشي فوات احدهما تعين ولو لم يخش فالاولى
تقديم الوصي ولو صلى على الميت اولياء الامام ضاق فتخير بينهما ويقدم الامام مما يلي الميت
قبره الا ان يخاف فوت الفريضة وقيل الصدر بدنه الكوفة قبل الصلوة على الميت الا ان يكون الميت
سبطونا او نفساء مع التعارض فثمت تخيير **ط** لو فاته بعض الصلوة مع الامام واذكر يوما
بكر بتين كبر بعد سلام الامام حتى يكبر الامام الحق لانه ادرك الامام وقد فاته بعض صلاته
فيفعل كما يفعل مدرك سائر الصلوة واذا تم الصلوة قضى ما فاته مع الامام لقوله ما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فاقضوا وقول الصادق لما سئل عن الرجل يدرك من الصلوة على الميت كبرة
قال هو بمنزلة ركعة من فرض يقضي كما فاته فان مكث بعد الصلاة ان عاد فعل وان مضى الوقت
لحق فرغ الجنازة رابع التكبير وكذا لقول الصادم اذا ادركت اول التكبير والتكبير من الصلوة
على الميت ينقضي بانقضاء التكبير وقيل ما لم يرفع الجنازة وقيل ما لم يرفع الجنازة عن
رفعت تمام القبر وقيل الباقون تم التكبير وهو شيء معها واذا لم يدر انه كبر التكبير كبر على القول
ان احدهم وقد وقف كبر على اختيار يوسف الامام ان مكث وصلى ما استحب له ان يصلي
مع الامام تحصيلا لفضيلة الجماعة وجميع الصلوة **ب** لو صلى بعض التكبيرات فخرجت جنازة اخرى
في الاثناء تخير بين اتمام صلاته الاولى ثم يستأنف الاخرى بعد الثانية وقيل يستأنفها
معا بعد ما بقي ما يكبره والافضل افراد كل جنازة بصلوة وامام فخص على الميت وقد اختلف الروايات
بان جاء من يصلي الصلوة عليه وقد فضل الواجبة فالاقوى وجوب الاكمال وقيل الثانية
ولو انعكس الفرض جاز للامام والاستيناف ولو خيف على الغرابين سحب الاستيناف كما يسحب
ابتداء **العاشر** يستحب الصلوة على الميت بعد الصلوة على الامام وجوب
دفن الميت المسلم على الكفاية لان النبي امر به وفعل مع كل ميت والواجب حفرة تحرز من
السباع وكتمهم الجيفة عن الناس ويجب منعها كل جانب الا بين موتها الا التبلد لان البيت
ذلك وعلى هذا عليه الصلاة والسلام يجب اتباع فعله **ا** يستحب ان يكون

تعميق القبر قدر قامة وإلى الموتى لقول العباس اجعل القبر لحدا لا ضريحا ويكره الزيادة على ذلك لما مر ويجوز ان يجعل القبر مربعا او مسنما وهو ان يجعل له رأسان مجتمعان من الجانبين ويرتفع وسطه كالسنام وهو حسن ويكره ان يجصص القبر او يطين او يبنى عليه او يكتب عليه او يوطأ او يقعد عليه او يصلى عليه او يفرش عليه ثوب او غيره او يوقد عليه نار او يعمل عليه بناء او يزاد عليه تراب من غير ما اخرج منه او يجصص البيت الذي في المقبرة او يبنى او يكتب على شيء من ذلك او يكتب على الباب اسم الميت او غيره او يكتب على الصندوق الذي يحمل عليه الميت او على الثوب الذي يكفن فيه او على الوسادة التي توضع تحت رأسه او على شيء من اللبن الذي يلحد به او على الخشب الذي يسقف به او على الجريد الذي يفرش في القبر او على الحصير الذي يفرش في القبر او على الخرقة التي تشد بها لحى الميت او على شيء من اكفانه او على شيء من ثيابه او على شيء من الحنوط الذي يحنط به او على شيء من الطيب الذي يطيب به او على شيء من الطعام الذي يطعم عنه او على شيء من الشمع الذي يسرج عنده او على شيء من الخرق التي تلف عليه او على شيء من الخرق التي تلف على الشمع او على شيء من الخرق التي تلف على الطعام او على شيء من الخرق التي تلف على الحنوط او على شيء من الخرق التي تلف على الطيب او على شيء من الخرق التي تلف على الثوب او على شيء من الخرق التي تلف على الوسادة او على شيء من الخرق التي تلف على الحصير او على شيء من الخرق التي تلف على الخشب او على شيء من الخرق التي تلف على الجريد او على شيء من الخرق التي تلف على اللبن او على شيء من الخرق التي تلف على الخرقة او على شيء من الخرق التي تلف على الشمع او على شيء من الخرق التي تلف على الطعام او على شيء من الخرق التي تلف على الحنوط او على شيء من الخرق التي تلف على الطيب او على شيء من الخرق التي تلف على الثوب او على شيء من الخرق التي تلف على الوسادة او على شيء من الخرق التي تلف على الحصير او على شيء من الخرق التي تلف على الخشب او على شيء من الخرق التي تلف على الجريد او على شيء من الخرق التي تلف على اللبن

يستحب القبر بحيث يقعد الجالس ضريح من الجلوس لقوله ﷺ اذا وسعوا وليعمقوا الا فالي قبر ما ابيه ويكره ان يعمق القبر فوق قامة لانه اضر ويكره ان يجعل له لحدان بحيث ان ارض القبر حائط بينهما ايلا يقبل بل يحفر في وسط القبر حفيرة تسع الميت ويجعل فيها فضل من الشق وهو ان يحفر في قعر القبر شقا يشبه النهر ويوضع الميت فيه ويقف عليه من لقوله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا ولان العباس رضي الله عنه لحد لرسول الله ﷺ ابو طلحة الانصاري ولان كانت الارض رخوة يجاز من اللحد الصغير فالشق اولى وقال بعض علمائنا يوضع لبن بشب اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة

سعة اللحد بحيث يقعد الجالس ضريح من الجلوس لقوله ﷺ اذا وسعوا وليعمقوا الا فالي قبر ما ابيه ويكره ان يعمق القبر فوق قامة لانه اضر ويكره ان يجعل له لحدان بحيث ان ارض القبر حائط بينهما ايلا يقبل بل يحفر في وسط القبر حفيرة تسع الميت ويجعل فيها فضل من الشق وهو ان يحفر في قعر القبر شقا يشبه النهر ويوضع الميت فيه ويقف عليه من لقوله ﷺ اللحد لنا والشق لغيرنا ولان العباس رضي الله عنه لحد لرسول الله ﷺ ابو طلحة الانصاري ولان كانت الارض رخوة يجاز من اللحد الصغير فالشق اولى وقال بعض علمائنا يوضع لبن بشب اللحد من بناء تحصيلا للفضيلة

ويكره ان يجصص القبر او يطين او يبنى عليه او يكتب عليه او يوطأ او يقعد عليه او يصلى عليه او يفرش عليه ثوب او غيره او يوقد عليه نار او يعمل عليه بناء او يزاد عليه تراب من غير ما اخرج منه او يجصص البيت الذي في المقبرة او يبنى او يكتب على شيء من ذلك او يكتب على الباب اسم الميت او غيره او يكتب على الصندوق الذي يحمل عليه الميت او على الثوب الذي يكفن فيه او على الوسادة التي توضع تحت رأسه او على شيء من اللبن الذي يلحد به او على الخشب الذي يسقف به او على الجريد الذي يفرش في القبر او على الحصير الذي يفرش في القبر او على الخرقة التي تشد بها لحى الميت او على شيء من اكفانه او على شيء من ثيابه او على شيء من الحنوط الذي يحنط به او على شيء من الطيب الذي يطيب به او على شيء من الطعام الذي يطعم عنه او على شيء من الشمع الذي يسرج عنده او على شيء من الخرق التي تلف عليه او على شيء من الخرق التي تلف على الشمع او على شيء من الخرق التي تلف على الطعام او على شيء من الخرق التي تلف على الحنوط او على شيء من الخرق التي تلف على الطيب او على شيء من الخرق التي تلف على الثوب او على شيء من الخرق التي تلف على الوسادة او على شيء من الخرق التي تلف على الحصير او على شيء من الخرق التي تلف على الخشب او على شيء من الخرق التي تلف على الجريد او على شيء من الخرق التي تلف على اللبن

ثم يخرج من قبل رجلي الميت لما روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ دخل القبر من قبل رجلي الميت واخرج منه من قبل الرجلين اما له الترابا عليه وكذا يسل الحاضرون بظهور الاكف ستر العورة ثم يحثون التراب على القبر فظهر كفه ثم تقول اللهم اليك اسلمته وعن ثوابك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه وألقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم اجرها من الشيطان ومن شره وبك من وحشته واسكن اليه من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في عليين واخلفه على عقبه في الغابرين وعد له يا رب العالمين ويجلس عند القبر بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها ويستأنس به اهل القبر ويدعو له ويستغفر له ويسأل له التثبيت فان عثمان رضي الله عنه كان يقف على قبر بعد الدفن ويقول سلوا له التثبيت فانه الان يسأل ويستحب ان يقرأ عند القبر شيء من القرآن لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات ويستحب ان يقرأ عند القبر الفاتحة وآية الكرسي وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر وقل هو الله احد اثني عشر مرة وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وألهاكم التكاثر احدى عشر مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ويستحب ان يقرأ عند القبر الفاتحة وآية الكرسي وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر وقل هو الله احد اثني عشر مرة وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وألهاكم التكاثر احدى عشر مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ويستحب ان يقرأ عند القبر الفاتحة وآية الكرسي وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر وقل هو الله احد اثني عشر مرة وقل يا ايها الكافرون وقل هو الله احد وألهاكم التكاثر احدى عشر مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات

لما روى انس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من زار قبر والديه او احدهما في كل جمعة فقرأ عندهما او عند احدهما يس غفر له بعدد كل آية او حرف منها ويستحب ان يقرأ عند القبر الفاتحة وآية الكرسي وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر احدى عشر مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ويستحب ان يقرأ عند القبر الفاتحة وآية الكرسي وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر احدى عشر مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ويستحب ان يقرأ عند القبر الفاتحة وآية الكرسي وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر احدى عشر مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات

لما روى انس رضي الله عنه ان رسول الله ﷺ قال من زار قبر والديه او احدهما في كل جمعة فقرأ عندهما او عند احدهما يس غفر له بعدد كل آية او حرف منها ويستحب ان يقرأ عند القبر الفاتحة وآية الكرسي وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر احدى عشر مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ويستحب ان يقرأ عند القبر الفاتحة وآية الكرسي وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر احدى عشر مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ويستحب ان يقرأ عند القبر الفاتحة وآية الكرسي وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر احدى عشر مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات

يستحب تعليم القبر بحجر او خشبة لما روى انس رضي الله عنه ان النبي ﷺ لما دفن عثمان رضي الله عنه خرج واخرج بعض اصحابه فقال ان رجلا ان يأتيه بحجر فلم يستطع حمله فقام رسول الله ﷺ بنفسه حتى رأيت عضلة ساعده فرمى بالحجر ثم حمله حتى وضعه عند رأسه وقال اعلم بها قبر اخي ادفن اليه من مات من اهلي

ويستحب ان يرش الماء على القبر لما روى ابو هريرة رضي الله عنه ان النبي ﷺ رش على قبر ابنه ابراهيم وضع عليه حصباء ويكره ان يبنى على القبر او يجصص او يكتب عليه او يقعد عليه او يوطأ او يصلى عليه او يفرش عليه ثوب او غيره او يوقد عليه نار او يعمل عليه بناء او يزاد عليه تراب من غير ما اخرج منه او يجصص البيت الذي في المقبرة او يبنى او يكتب على شيء من ذلك او يكتب على الباب اسم الميت او غيره او يكتب على الصندوق الذي يحمل عليه الميت او على الثوب الذي يكفن فيه او على الوسادة التي توضع تحت رأسه او على شيء من اللبن الذي يلحد به او على الخشب الذي يسقف به او على الجريد الذي يفرش في القبر او على الحصير الذي يفرش في القبر او على الخرقة التي تشد بها لحى الميت او على شيء من اكفانه او على شيء من ثيابه او على شيء من الحنوط الذي يحنط به او على شيء من الطيب الذي يطيب به او على شيء من الطعام الذي يطعم عنه او على شيء من الشمع الذي يسرج عنده او على شيء من الخرق التي تلف عليه او على شيء من الخرق التي تلف على الشمع او على شيء من الخرق التي تلف على الطعام او على شيء من الخرق التي تلف على الحنوط او على شيء من الخرق التي تلف على الطيب او على شيء من الخرق التي تلف على الثوب او على شيء من الخرق التي تلف على الوسادة او على شيء من الخرق التي تلف على الحصير او على شيء من الخرق التي تلف على الخشب او على شيء من الخرق التي تلف على الجريد او على شيء من الخرق التي تلف على اللبن

ثم يخرج من قبل رجلي الميت لما روى ابو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي ﷺ دخل القبر من قبل رجلي الميت واخرج منه من قبل الرجلين اما له الترابا عليه وكذا يسل الحاضرون بظهور الاكف ستر العورة ثم يحثون التراب على القبر فظهر كفه ثم تقول اللهم اليك اسلمته وعن ثوابك نزل بساحتك وانت خير منزول به اللهم جاف الارض عن جنبيه واصعد اليك روحه وألقه منك رضوانا واسكن قبره من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك ثم يقول بسم الله وعلى ملة رسول الله اللهم اجرها من الشيطان ومن شره وبك من وحشته واسكن اليه من رحمتك ما تغنيه به عن رحمة من سواك فاذا خرجت من قبره فقل انا لله وانا اليه راجعون والحمد لله رب العالمين اللهم ارفع درجته في عليين واخلفه على عقبه في الغابرين وعد له يا رب العالمين ويجلس عند القبر بقدر ما ينحر جزور ويقسم لحمها ويستأنس به اهل القبر ويدعو له ويستغفر له ويسأل له التثبيت فان عثمان رضي الله عنه كان يقف على قبر بعد الدفن ويقول سلوا له التثبيت فانه الان يسأل ويستحب ان يقرأ عند القبر شيء من القرآن لما روى ابن عمر رضي الله عنهما ان النبي ﷺ قال من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم يومئذ وكان له بعدد من فيها حسنات ويستحب ان يقرأ عند القبر الفاتحة وآية الكرسي وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر احدى عشر مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ويستحب ان يقرأ عند القبر الفاتحة وآية الكرسي وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر احدى عشر مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات ويستحب ان يقرأ عند القبر الفاتحة وآية الكرسي وآمن الرسول وسورة يس وتبارك الملك وسورة التكاثر احدى عشر مرة وقل هو الله احد ثلاث مرات

الولد خاصة اذ حلت العاقلة او من يقوم مقامها او الزوج او غيره عند التعذر وان كان احدا
يداوي فوضعه او قطع الميت ويخرج قطعة قطعه لان حفظ حيا الام اولى من حفظ بدله الميت
والولية في قطع الميت حوهر او سلاحه قال الشيخ ان لم يشق جوفه لعجز مؤنة تجهيز
المسلم عشائر كثيرة حيا ويجتمعون عند جواز الشق لما فيه من دفع الضرر عن الاث
بدفع ماله اليه وعن الميت بالدعاء له منه وعن الورثة بحفظ التركة لهم وان كان المال لا يفي
بثمنه عند الشيخ لان ماله استهلكه في حياته فلم تبق الورثة فيه حق ويحتمل الشق
لانها صارت ملكهم بموته لان كالمغصوب ولو اخذ المال ليرد للابتلاع صار كالدفن لهذا
يشق عشائر شيء هنا وهل يكون للورثة الا من تبعة سلاحه الا ان يكون قد ضمنه
اياه فخرج عن ملكه بالاتلاف واذا سقط عنا من الشق كما اختاره الشيخ اخذ من نفقة زوجاته
من مال غرض من التركة لانه حال المدة وبين صاحبه ولو لم يوجد الميت تركة وقطعت
المدة وبطل الميت ما في البيت واخراج ذلك المال لعدم المسلح وكذا لو كان له ولد كان له ذلك
البيت لغيره اذا بدا ظاهر احد فان صعب بوصل الى اخراجه او كسره للنهي عن تضييع المال
وكما يحرق اذن الميت ولا يقطع اصبعه المال الا ان يخرج فاده وهي يكره ان
يميل في اللحد الى جهة لان بعض اصحاب الشافعي قاله ولا يخرجه الصدر فلا الحد يقدم ابو
يطرح عليه التراب فاخذ الشافعي كفه وقال لا يطرح عليه التراب ومن كان منه ذا رحم فلا يطرح عليه
التراب فقلنا يا ابن رسول الله لم نهيت هذا وحده فقال انا كم ان يطرحوا التراب على ذوي ارحامكم
فان ذلك يورث القسوة في القلب ومن تساهل بعد من ولا يكره ان يخرج القبر من
رأسه بل الاولى ان يزاد القبر على حفيرة قدر ما يجعل التراب اكثر مما خرج منه
وفي الصحة ان ان البيت هي ان يزاد على القبر تراب لم يخرج منه يكره تسنيم القبر لان السنة
المتسطح وتبوء المهاجرين والانصار ولان مسنما مسنطيل وهو يدل على انه المتعارف ويكره
نقل الميت عن الدفن باجماع العلماء لهذه بمجلوم الاصحابهم نعم يستحب نقله الا
المشاهد المشرفة لانهم دعوا لها وشكا ساكنها وساعدا عن مزاب الله اما لو
دفن في غير المشاهد فانه لا يجوز نقله وان كان لا حد المشاهد لا طلاق قوله النبي ﷺ

بعض

بعض علماننا لما نهى سمعناه مذاكرة يكره دفن ميتين في قبر واحد اذا دفنا ابتداء
اما لو دفن احدهما ثم اريد دفنه دفن اخر فيه قال في ظ ينبغي والوجه المنع لانه صار حقا
للاول فلم يجز اخذه بالثاني نعم لو كان في قبر موضع الدفن الجاهلي كان مكروها فقط
حملا على جنازة واحدة واحتمال العسكري ما كتب الهما الصفار وضع الحمل الرجل والمرأة
على سرير واحد يكره فرش القبر بالساج الا مع الحاجة كذا في الاوضح لما فيه من اتلاف
المال الخبر رخص امامع الضرورة فانه جائز دفعا للمشقة والرائحة يكره تجصيص القبور
احاديث الان فيه تعظيم لهم نهى عنه وقول بعضهم لا يصح البناء عليه كالجلوس كتخصيصه كما
يطينه يكره تطيينه بعد اندراسه على ظاهر الرواية وكان به استدل الرواية يكره البناء
على القبر لما تقدم وفي رواية ونهى الخيم ان تجصيص القبر وان يبنى عليه وان يقعد عليه
وان يكتب عليه وكانه من زينة الدنيا ولا حاجة الميت اليه يكره تجديد القبور لموتى
من سبق قبره ان مثل شاذا فاخرج من الاسلام وبرواية محمد بن الحسن الصفار بالجيم اي جدد بناءها
او تطيينها وعلى انه لم يكره دفنها في البرية بالجيم والماء اي جعل القبر جديدا مرة اخرى وقال
سعد بن عبد الله بالدال من جدد قبرا بالتسنيم وقال المفيد بالخاء المعجمة من خرب قبرا
خرق الارض اي شقها يكره الجلوس على القبر والاتكاء عليه والمشي عليه لانه
نهى عن الجلوس على القبر وقال ان احدكم احب الى من ان اطأ على جمر يسمل او كلام
فيه نوع استهانة وكانوا في بين كراهة الجلوس للغائط وغيره المنقوط بين القبور لما ثبت
من تأذي الميت بالجار والمتردد بين الزيارة ثم وقال البيهقي هما ايلا ان وسط القبور قصدت حاجتي
او وسط الطريق يكره المقام عندها لما فيه من ترك الوضاءة ثم اولا الاستغفار عن
المصالح القبائل المعارض ولعدم الاتعاض يكره ان تحت مساجد لقوله لعن الله
اليهود اتخذوا قبور انبيائهم مساجد لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا اليها يستحب دفن
الميت اشرف البقاع فان كان بمكة فبمقبرتها وكذا بالمدينة ومشاهد الائمة وفي
المقبرة ان كثر فيها الصالحون والشهداء لما نالوه بمكانهم وكذا في البقاع الشريفة لان موسى
لما حضره الوفاة سأل الله ان يدنيه من الارض المقدسة محمد قال البيهقي لو كنت لا اعلم

قبره عند الكثيب الاحمر منبغي تحجيج الاقارب دفن الميت ثم الدفن عشائر مستطيعون
قال الدفن الذي من ملت ممن اهل ولاية اسهل لزيادتهم واكثر الترحم عليه ومعنى تقديم الاب
ثم ابن اليه في السن والفضيلة اذا امكن ومعنى دفن الشهيد حيث قتل ان الدفن حينئذ
اولى لصلاة الصحابة في مضاجعهم ولو لم يدفن بعض الورثة الدفن في المسجد والمعتمد في الملك دفن
في المسجد لانه اقوى في اعلاء الورثة فان شاء اخذ الكفن قدم قول من يكفنه من ملك الميت فيه
منه مصروف هذا الوارث ولو وصى بان يدفن في داره كان من الثلث والمعنى ان يكون للدار
مقبرة ملك يدفن فيه اهل دارها ولو شاع اهل دار في الدفن في المسجد لم اسبقهم
كالوتنازعوا عند باب السوق فان تساووا اقرع لحرمة الدفن لما للدفن في المنازل دفن النبي
والصحابة رضي الله عنهم قبله وقال اللهم اني اصبحت منه راضيا فارض عنه ودفن علي فاطمة ليلا
وكذا دفن ابوبكر وعثمان وعائشة اذا دفن جماعة في قبر استحب تقديم الافضل الا القبلة
ولو كان رجلا وصبيا فالرجل الى القبلة وسطح وضع احاد من كل اثنين لكونا كالمتزوجين
ولو دفن لهم احد زيد وجعل رأس كل واحد عند رجل الاخر جاز وان كان الحال افضل لو مات
في سفينة ترى البر ولم يقدر على الشط غسل وكفن وصلي عليه وقال ابن سريج في الماء يثقل
حائله وليبدل راسها وليلقى في البحر ان المقام من قدر ستره وهو لحصول ابن المنذر وقول الاصم
لو مات في بيوت فان امكن اخراجه وجب تحصيلا للتغسيل وغيره فان تعذر الا بالتمثيل
لم يجز وعلم ان كان مرض لعدوى الحمى ويجعل قبرا ولو اضطر الى استعلاها وخاف انفجاره
جاز اخراجه كما لو مات لقطع انه لم يكن الا بذلك لكن لو كان طريق البصرة الماء وسيل
الى الساحل او لا فانه يتعين الجمع بين الحقوق من دفع الحمارة وغسل الميت وحفظه من السباع
لانه بقاء لا من وقطع الشهيد بدفن بثيابه اصاده الدم او اجماع العراقيين
انه يدفن بثيابهم والاقوى وجوب دفن السراويل لانه اتقى من الثياب ولا يكفن في الحرير
حرب فان لم يجد لم يجز بل ويكفنه بعض جميع ان زاد على ما به كان رسول الله دفن حمزة
في ساعة اليمن اصعب فيها زاد رداء وصير عند رجليه فلما بأخر فطرح عليه فصل عليه بعد بعير
يكبر في دعاءه انه كان حرما والدفن معه الفرد والقلنسوة لان النبي ﷺ امر فوضل احد ابا

يمنع عنها الجلوس ذات الدفن ما يهم وما يليهم والدفن مع الخف والعرق فالصحيح
الدم فدفنه معه لو خرج من لحمه بعد التكفين لا ان كفنه نجسا لم اخرج
في القبر فان طرح قرميت لعدم الدم اخرج من تخرج الدم او الحق بعد الغسل واما
العمامة والكفن فرضي بالفرض اذا مات الميت القبر بالشق صح ان يعطى القبر من
سوى كان الميت رجلا او امرأة لان الدفن معتبر بمقادير قبره ثوب والا ثنتين
وقد مد على قبر حمدان مقدار ثوب والبيض شاهد على سرير ملك والاصح يحل عليه عند الدفن
والتسوية وجعلا ما فيه ستره وعند الجديد يستحب في المرأة دون الرجل لا يمنع اهل
الميت من دفنه وتقبيله لان حامل الحامل لم يحمل كشف الثوب عن وجهه وكذا في
لا ينهاه وصل رسول الله من سلم عوني وهو سنة حتى كالسلام الرد ويسن كشف
السلام عن وجه الميت ليراه ويدعو له ويدخل جراحاته بالقطوط واذا وضع عليه القطن عصبه
الدم او الطيب يربط فوقه ويدخل جراحاته بالقطوط ويكفن عليه الحنوط وكذا
ان يعصب رأسه والمرفق ويجعل له من القطن ما كثر ولم يكف عليه الحنوط وكذا
ان يعصب رأسه ان كان الرأس ولا من الجسد غسل الرأس اذا غسل البدن وتسقط
ويوضع القطن فوق الوتر ويضم الدم الرأس ويجعل في الكفن واذا دفن تقاطر الدم من الجنب
وليحفظ الحد ويرد جذبه الفضل ويرد في الحال الاولى سنا من الدم اذا اجتمع اسوات دفن
معهن ساداتهن ان لم يكن وقت الاولى تقدم الاجنبي ثم الاجنبي ثم الجد ولو كان ثم الجد ولو كان
في درجة تقدم الاكبر ان تساويا في الاتصال بالقرب ويقدم ابن ابن على ابن بنت وقيل
يستحب الاستغفار الله والصبر واستجيب له وادعى عليه تعم عليه
الصالحين الذين اذا رأيتهم ذكر الله وان لا ادري اجرين او اعلم صلوات الله
عليهم ورحمته وبركاته ومن المتقدمين والمتوسطين من الكلم ليثني بحفظ احرمه ويحفظ
بشيء يعظم الاستغفار فان الدعاء عليه لا يجوز والدعاء على ما به كان رسول الله دفن حمزة
الله ويحاذي فيه ولد الله اذا قبض ولد المؤمن واعلم ان العبد يقول ما اذا قال العبد
ولد فلان المؤمن وتقولون نعم ربنا فتقول ما ذا قال عبدي حامدون انا لله

ومن كل ما فات بالله منقوع واياه فاجعلها فان الصدقة من جرم الثواب كثير والنفع
ان يراعي صاحب المصيبة وقت الصدقة كما ان من العبر بالقبول لصاحب المصيبة تلك الساعة
يكره المجلوس للتعزية لورثة والله والكره ابن ادريس والشيخ وابن حمزة ويرجب ويجوز ان يتخذ صاحب
المصيبة من غيره بارسال الطرق الهامر واخذ يجوز فوقها لك الشيخ على الاب والاخ الاخير ما لك
عندك الجواز لان الغرض لما فات اسعمل يقدم بغير دعاء ولا حذاء وقال ابن ادريس لصاحب المصيبة
ان يضع رداءه حتى يعلم الناس انه صاحب المصيبة وقال ابن ابي عقيل وضع الرداء عن مصيبة الغير
يستحب اصلاح طعام لاهل الميت يبعث به اليهم جاعا اعادة لهم وجبر القلوبهم لانهم
يشتغلون بمصابهم والواردين اليهم من اصلاح طعام من لا يفهم ولما جاء نعي جعفر قال رسول الله صلى الله عليه وآله
اصنعوا لآل جعفر طعاما فانه قد اتاهم امر شغلهم وقد اتاهم ما يشغلهم ولما قتل جعفر امر رسول الله صلى الله عليه وآله
اسماء بنت عميس وساءها ان تصنع لهم ايام طعاما فجرت بذلك السنة يستحب زيارة القابر
لقوله عليه السلام كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها فانها تذكركم الموت وبالاولى زيارة من اتاه
اخيه المومن من اول الجمعة بضع عشر وقيل انه اذا بلغ اربعين مرات امن من الفزع الاكبر والاكبر
ذلك الفتان الذي فاعله كالمات يليه تبور الشهداء ولا عوده كل سبت فيادة قبر جزء ويتم بالعيد
ليستغفر له ثم الجزء الاول من كتاب نهاية الاحكام في معرفة الاحكام بعون الله وتوفيقه
ومنه ويليه في الجزء الثاني انشاء الله تعالى كتاب الزكوة وفيه مقاصد والحمد لله وحده
وصلى الله على سيدنا محمد واله وحسبنا الله ونعم الوكيل وفرغ المصنف قدس الله روحه
من تصنيفه في شعبان سنة خمس وسبعمائة وفرغ من تحريره اقل عباد الله

العزيز في مجرعصيناه واحوجهم الى عفوه وغفرانه

ابن محمد الاسفرائني ابو القاسم الشمشكي

يا نوح الخطيئة قد بكاك دهرا

اللهم اغفر له ولوالديه

شهر جمع الاولين سنة

ثلثمائة والثمانين

من الهجرة

وكاتبه ويوم في

الشرق اب

نعوذ بالله من الحور بعد الكور ومن الضلالة بعد الهدى ومن سوء المنقلب في المال والاهل والولد
والبصر والسمع والروح والجسد وصلى الله على محمد وآله الطاهرين وسلم تسليما كثيرا وحسبنا الله
ونعم الوكيل فرغ من نسخه يوم الاربعاء ثالث عشر شهر ربيع الاول سنة ثلثمائة وثمانين
من الهجرة النبوية وكاتبه ويومئذ في الشرق اب

كتاب الزكوة وفيه مقاصد الاول في زكوة المال وفيه فصول الاول في الشرائط العامة مقدمة
الزكوة لغة النمو والزيادة سميت بذلك لانها تنمو المال وتنميه وهي في الشريعة عبارة عن حق يجب في
المال المخصوص على شرايط مخصوصة وهي واجبة بالنص والاجماع قال الله تعالى واتوا الزكوة وقال تعالى
وويل للمشركين الذين لا يؤتون الزكوة وبعث رسول الله صلعم معاذا الى اليمن فقال اعلمهم ان الله تعالى
افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم وقال عم مانع الزكوة في النار وهي احد الاركان
الخمسة في الاسلام واجمع المسلمون في جميع الاعصار على وجوبها فمن انكر وجوبها جاهلا به وكان
ممن يجهل ذلك اما لقرب عهده بالاسلام او لبعده عن اهله بان يكون من اهل بادية بعيدة عن الامصار
عرف وجوبها ولا يحكم بكفره لانه معذور وان كان نشأ في الاسلام وعرف محاسنه فهو مرتد لانه جحد
ما هو معلوم بالضرورة من دين الاسلام ولا يكاد يخفى عليه حاله فهو جحد فيها بما يكون للتكذيب الكتاب والسنة
المتواترة فان منعها مع اعتقاد وجوبها اخذها منه الامام منه قهرا وعزره ولا يأخذ زيادة عليها
وان غل ماله وكتمه حتى لا ياخذ الامام الزكوة فظهر عليه لقوله عم ليس في المال حق سوى الزكوة ولو لم
يدفعها الا بالقتال وجب لانه من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولا يحكم بكفره بقتاله عليها ولو قتل
هو وكان مرتدا فان ظفر الامام بمن منع ماله دعاه الى ادائها واستتابه ثلثا فان تاب واداها والا قتل
ولا يحكم بكفره لانها من فروع الدين فلم يكفر تاركها كالحج واذا لم يتركها لم يكفر عليه بالقتال كاهل البغي
ولم يكن في قبضة الامام واعتصم بقوم يقاتلهم الامام لمساعدتهم اياه على الامتناع من ادائه الواجب
وهو محارم واعلم ان الشروط العامة اربعة يشتمل عليها الاربعة مباحث البحث الاول في البلوغ
البلوغ شرط في وجوب الزكوة فلا يجب في زكوة العين على الصبي عند علمائنا كافة لقوله عم رفع القلم
عن الصبي حتى يبلغ وعن المجنون حتى يفيق وقول الباقر عم ليس في مال اليتيم زكوة ولان الزكوة تكليف
وهو منوط بالبلوغ ولانها عبادة فلا تجب عليه كالصلوة والحج والاصح انها لا تجب في غلاته لما
تقدم ولقول الصادق عم وليس على غلاته من نخل او زرع او غلة زكوة ولا تجب في مواشيهم على الاصح
لعموم ليس على مال اليتيم زكوة ولو اتجر له الولي في ماله ارفاقا به وشفقة عليه استحب له اخراج
الزكوة عن الطفل عند علمائنا لقول الصادق عم ليس في مال اليتيم زكوة الا ان يتجر به ولانه مال
تجارة فاستحب فيه الزكوة كمال البالغ ولو ضمن الولي المال فاتجر لنفسه كان الربح له اذا كان مليا وعليه الزكوة استحبابا

لان له ولاية الاقتراض منه فلذلك كان النماء له وكان ضامنا لانه ملكه بالقرض لقول الصادق عم وقد
وقد سأله منصور بن الصيقل عن مال اليتيم يعمل به اذا كان عندك مال وضمنته فلك الربح
وانت ضامن للمال وان كان لا مال لك وعملت به فالربح للغلام وانت ضامن ولو لم يكن مليا او لم يكن
وليا وضمن واتجر لنفسه ضمن المال لليتيم وكان الربح لليتيم ولا زكوة لان الولي انما له الاقتراض مع
المصلحة وهي منتفية مع عدم الملاءة فكان الاقتراض باطلا وكذا لو كان مليا ولم يكن وليا اذ لا ولاية
لغير الولي والربح هنا لمال الطفل فلذلك قال الشيخ اذا اشترى بالعين ولا زكوة لانها زكوة باطلة
ولما رواه سماعة قال قلت للصادق عم الرجل يكون عنده مال اليتيم فيتجر به ايضمنه قال نعم قلت فعليه زكوة
قال لعمري لا اجمع عليه خصلتين الضمان والزكوة ويستحب في غلات الطفل ومواشيه على راي ويتولى
التكليف بالاخراج الولي وجوبا ان قلنا بالوجوب واستحبابا ان قلنا به كما يخرج قيم المتلفات واروش
الجنايات ونفقة الاقارب وتعتبر نية الولي في الاخراج كما يعتبر النية من رب المال ولا فرق بين
المميز وغيره ولا بين المراهق وغيره في جميع ما تقدم لصدق وصف الصغر عليهم البحث الثاني في العقل
العقل شرط في وجوب الزكوة فلا يجب في زكوة العين على المجنون عند علمائنا اجمع لان مناط التكليف معدوم
ولقوله عم وعن المجنون حتى يفيق وكذا لا يجب في غلاته ومواشيه على الاصح لكن يستحب ويتعوره
ادوار اشترط في الوجوب العقل طول الحول ولو عرض له الجنون في اثنائه سقط اعتبار ذلك الحول
وابتدأ الحول من حين العود الى الصحة لسقوط التكليف به وحكم المغمى عليه حكم المجنون البحث الثالث في الحرية
الحرية شرط في وجوب الزكوة فلا يجب على العبد الزكوة لانه غير مالك عند علمائنا لقوله تعالى ضرب الله مثلا
عبدا مملوكا لا يقدر على شيء وقوله تعالى ضرب لكم مثلا من انفسكم هل لكم مما ملكت ايمانكم من شركاء
فيما رزقناكم فانتم فيه سواء ولانه مال فلا يملك بالتمليك كالدابة اما على القول بعض علمائنا
فانه يملك فاضل الضريبة وارش الجناية وما يملكه مولاه فتجب الزكوة عليه ويحتمل ان لا يجب
لنقص الملك فيه وعلى ما اخترناه يجب الزكوة على المالك لانه مالك لما يجب فيه الزكوة فيجب عليه
والمدبر وام الولد كالقن اما المكاتب فان كان مشروطا فكالقن لا زكوة عليه لانه ما في يد مولاه
فلا زكوة عليه ولا على المولى ايضا لانه ممنوع من التصرف فيه ولقوله عم لا زكاة في مال المكاتب ولانه ممنوع
من التصرف بغير الاكتساب ولو عجز ورد في مولاه الطلق ملك المولى المال تبعا له واستقبل الحول له وضم المال

الكل

كل ما يستحق بالتصرف واما المطلق فان لم يؤد شيئا لم يجب عليه زكوة لانه بعد مملوك فلا يملك المال ملكا تاما لانه ممنوع
من التصرف فيه بغير الاكتساب وان كان قد ادى وتحرر منه بعد ما ادى وكان الباقي رقيقا كان مالكا
على نسبة الحرية والرقية فان كان نصيب الحرية نصابا وجب عليه فيه الزكوة والا فلا واذا اعتق المكاتب
استقبل الحول بما في يده من حين العتق لانه وقت استقرار الملك فلو ظهر بطلان العتق اما بان كان العوض
معيبا او ملك الغير او عتق الوارث وهذا الرد من خفي ولا شيء له بعد ذلك فرفع الزكوة اشترط الطهور
عدم كون المدفوع مال الغير البحث الرابع الملك التام فيشترط في وجوب الزكوة تمامية الملك فلا تجب
الزكوة على غير المالك سواء او سبب نقص الملك ثلثة الاول منع التصرف فلو منع المالك من التصرف
في ماله لم يجب الزكوة فيه لان التمكن من التصرف طول الحول شرط في الوجوب فلا تجب في المغصوب ولا الضال
ولا المجحود بغير بينة ولا المسروق لانه مال خرج عن يده وتصرفه ممنوع منه فلم تلزمه زكاته كالمكاتب وقول
النبي عم لا صدقة على الغائب عنه المال حتى يقع في يده واذا عاد صار كالمستفاد يستقبل به حولا من حين التمكن
من التصرف ولا يجب عليه الزكوة عما مضى سواء عاد بتمامه او لا نعم يستحب له اذا عاد بعد سنين ان
يزكيه لسنة واحدة لقول الصادق عم ثم اذا اخرج زكوة لعام واحد ولو غصب في اثناء الحول ثم عاد استأنف
من حين العود لعدم الشرط حالة الغصب فينعدم المشروط والمال الضال كالمغصوب ولا زكوة فيه لان
النسيان وكذا لو دفنه في داره وضل عنه لان المقتضي للوجوب وهو التمكن من التصرف منتف ولو
اسر المالك وحيل بينه وبين ماله فلا زكوة وان تمكن من التصرف فيه بالبيع وشبهه لنقص التصرف
ولو تمكن من انواع التصرفات فيه وجب لوجود الشرط وهو امكان التصرف واما الدين فان
كان على معسر او جاحد او مماطل او كان مؤجلا لم يجب فيه الزكاة لان الشرط وهو التمكن
من التصرف مفقود ولقول الصادق عم كل دين يدعه هو وصاحبه اذا اراد اخذه فعليه زكوته وما لا
يقدر على اخذه فليس عليه زكاته والمؤجل لا يقدر على انتزاعه فلم يكن متمكنا من التصرف و
ان كان على مليء باذل فالاقوى عدم الوجوب ايضا سواء كان من النعم او لا لانه غير متعين والملك
الحيازة في تعيين النصاب من اي جهة شاء وانما يتعين بالقبض فيكون ملكه ناقصا ولانه غير
ممكن تام فاشبه عوض النفقة ولقول الصادق عم ليس على الدين زكوة فاذا قبضه استقبل الحول من
حين القبض ولا يزكيه عما مضى ولا يجب من الحول ايضا لقولهم عم وقد سأله اسحق بن عمار الدين عليه زكاة

تا المتن يحول عليه الحول بيده وأما الغائب فان كان مقدورا عليه معلوم السلامة وجبت الزكوة عنه
لوجود المقتضي وهو ملك النصاب ويتخير ان اخرج في بلد المال او اخرج في غيره ويجاز وان قرنا بكتاب
بلد او سيل او ان لم يكن معتمدا عليه فلا زكوة لعدم التمكن منه والمستوفي عن احد الوجهين كالقائم
ولو كان له بينة قريبة وقدر على انتزاعه وجب والا فلا وان اشترى نصابا ولم يقبضه حتى حول عليه البائع
فان كان مسوغا من قبضه اما من البائع او غيره فلا زكوة اما البائع لانتقال الملك عنه واما على المشتري
فلعدم تمكنه من التصرف وان لم يكن مسوغا من التصرف ولا من القبض وجبت عليه الزكوة لوجود
المقتضي وهو ملك النصاب ولم يكن معينا لان الدين ولو قبضه مستحق الحول من حيث لا يدري فرقة
لاحتمال وفاء المال تام الملك وكمال الوثيقة بالبدل حيا والمبيع وجب الزكوة على المشتري لا ان يفسخ قبل الحول
والوقف من الغنم الثانية لا زكوة فيه لانتفاء التصرف لان الزكوة تجب في العين فيخرج عن الوقف السيد الطاهر
لتسلط الغير عليه ولا يجب في المرهون وان كان في يده لان تسلط الغير يمنع المالك من التصرف فيه
ولو كان قادرا على فكه فيما لو كان وجبت الزكوة لتمكنه من التصرف ويخرج مما سواه من النصاب المتعلق
حق المرتهن تعلقا ما لم من التصرف لا راضي لو من رضي المرتهن على الاراضي منها وبقيت في
يده حولا وجبت عليه الزكوة فيما لا يقترضه واقترضه وهو متمكن من وفاء الرهن
وما لم يقترض ان تركه المقترض حولا سقطت الزكوة عن المرتهن لخروجه عن ملكه وجبت
على المقترض كما لو كان المرتهن باقيا على ملكه ولو قال لا اقترض زكاه المرتهن لان رضوخه عاصيا عند
حولا يحس على المقترض زكوة لانه مال المقترض الحيس مال لا عذر عن الزكاة فاشبه مذر الصدقة
لتسلط حق الفقراء عليه اذا كان المذر قبل الحول ولو كان بعده لم يسقط فريضة الزكاة
عينا الزكوة ولم يضمنها ولو تلف جميعه او الصنام منها او وصل المال صدقة قبل الحول
الزكوة ايضا لكان السقوط اقوى من مذر الصدقة لان هذا خرج بالمذر عن ملكه
مذر الصدقة فانه للخروج لا بالصدقة ولو مذر الصدقة بان عين شاة واطلق لم
تسقط الزكوة لان الدين غير مانع ولو كان المذر مشروطا احتمل الوجوب اذا حال الحول بحل
المرتهن لانه تمكن من اداء الحق عليه الحول ولعدم التصرف فيه وهو الاقوى ولو استطاع
بالقضاء وجب الحج ثم قضاء الحول على الاصح لانه اقوى ولو منع الحج من الزكاة لتعلقها بالعين والدين

بالذمة او يحجر الحاكم على المالك لانه ثبت حال الحول فلا زكوة للذمة من التصرف او يتقدم
الغير نصابا وان زكاه حولا وجبت الزكوة عليه لانه مال نصابا والدين لا يتعلق بالعين فيعتبر
الحول فلا سناه او لو حجر عليه الحاكم بعد الحول لم تسقط الزكوة وتناول الحجر ما عدا الزكوة
وان حجر قبل الحول فلا زكوة للمنع من التصرف وتسلط حق الغير عليه او نصبه الحاكم او نصبه
من غير قسمه اكراه او لو اشترط المقترض الزكوة على المالك حالة الاقتراض لم يصح وكانت الزكوة
عليه لمخالفة الشرط مقتضى الدليل وانما لغا الاقتراض فلا زكوة على المالك لتمكن
من التصرف ولو عزل لا لاجل نفقة هي نصابا كان حاضرا او حال الحول عليها وجبت الزكوة
لانها لم تخرج عن ملكه بجهة العزل وهو متمكن من التصرف بخروج وان نماء قبل الحول
زكوة لانها نماء موضع الالتباس فيكتب نصابا وجب الخمس حال حصوله لكن اخره الشارع سمحا لارفاقا
به زاد الحول فلا زكاة لتعلق الخمس به كما ينقص عن النصاب الباب الثاني علم قدر الملك فلا تجب
الزكوة في الحول الا بعد القبول والقبض كالموروث والموصى به والراجع فلو اوصى بنصاب غير الحول بعد الوفاة
والقبول اتم الملك بهما لا بأحدهما لم الاثر الا بالتصرف ولو استقرض نصابا بجزء الحول
جنب القبض كان الملك حاصلا به فلا يجري الخفية الحول بعد القسمة سواء كانت جنسا واحدا
او اجناسا مختلفة وسواء اختار الساعي الاكال او الاداء وبين ولي الامام ان يقسمها بنفسه باجتهاد الساعي
ان ملكهم في غاية الضعف وطلب الجد الجد الجد الجد وبين ولي الامام ان يقسمها بنفسه باجتهاد الساعي
فيخص بعضهم ببعض الانواع وبعض الاعيان ان اتحد النوع كما يجوز مثل اخذ القسمة في
سائر الاملاك المشتركة الا في القراض واما املاك العاشر بالقسمة ولا يكفي عن الامام الا بعثي قبض
الغائم ولو احضر نصابا بعينه لم تكن الاصناف سواء وخرجها اولا فان قضى ايا ما اتفق
من الغرض فيه حرج في الجوائح ولا فلا فان حال الحول وهو في يده وجبت الزكوة عليها
لاستقرار الملك حولا فان ظهر فيها قبل الحول احد الصنفين كالاوكاس حتى الفقراء على الاصح
للامام اكله لانه الصنف حولا وفي وجه اعلى الصنفين بالاطلاق بعد استحقاق الفقراء لا يعرض فيه
لاستقرار الحكم بوجوده عند التمام وان كانت قد اخرجت الزكوة من العين ثم طلع احد صنفي

الصدقات من الموجود ويجعل المخرج من خيرهما ان تساوت القيم وكانت اجناسا ما سلا الخير
عرب منهما وان تفاوتت احال المنصف بالقيم ويجتمل احد صنفي كالاغنام المراعيه ونصف
قيمة الشاة المخرجه وان كانت قد اخرجت من غير المعين رجع الحول وجع بنصف الربع الذي الزكوة
وان تعلقت بالعين الا انها على سبيل الشركة ولو تلف النصف بقي شرطها تعلق حق الساعي
بالعين وضمنت للزجع ولو اخرج جاز هو ولبت باربحاة وقيمها وجب عند كمال الحول
الاولى زكوة الجميع وان كانت في معرض التلف لاستدامة ثبوت الملك التام في الجميع
ولهذا لو كانت لاجرة جارية حد بطوها والسقوط بالاتلاف لا يوجب ضعف الملك كالزوج
يلزمها زكوة الصداق قبل الدخول وان كانت في معرض السقوط بارتدادها او سقوطها
بالطلاق ويحتمل ان بقاء الملك لوجوب الاجرة شيئا فشيئا كما يجري نصاب الزكوة في الاثناء
الاخير ما بين بعد تمام الاعوام الذاهب احد السببين او كانت اجرة المثل في الاولى اكثر
تنبيه تشمل على مسائل الاولى امكان الاداء شرط وجوب الضمان دون الوجوب فلو اتلف النصاب المستفاد الحول
قبل امكان الاداء وجب عليه الزكوة سواء تصدى لذلك المتراد اكلا وكذا لو تلف بفعل نفسه ولم يمكنه
من الاداء بعد الحول لانه قضى بحسن الحق على المستحق سواء طالب بالاداء اولا ولو تلف بعد ما امكن
من الاداء بعد الحول تلف المال بغير فرط عند لم يضمن كما لو اخر بعد حلول وقت الصلاة
قبل تمكنه من الاداء ولو تلف البعض بعد الحول قبل التمكن من الاداء سقط من الواجب على
النسبة ولو حال الحول على خمس من الابل ثم تلف واحدة قبل التمكن من الاخراج سقط
خمس الشاة وجب الباقي لانه زكوة مستقرة بالامكان ب الكافر عند نا مخاطب بفروع
العبادات لوجود المقتضي وهو عموم الامر السالم عن معارض الكفر لعدم صلوحه
بالمانعية لتمكنه من العقل بتقديم الاسلام كالمحدث فرع اذا ملك نصابا وحال عليه
الحول وهو على الكفر وجب عليه الزكوة لكن لا يصح منه اداؤها بعد الاسلام فاذا
اسلم بعد الحول سقطت عنه لعدم اعتبارها ولو اسلم قبل الحول بلحظة
وجبت عليه الزكوة ولو كان قد اسلم بعد الحول ولو بلحظة فلا زكوة سواء كان
المال باقيا او التالف بفرط منه او بغير تفريط اما المسلم اذا تمكن من الاداء فلم يفعل

الكف به قصد الفرار ان سقطت سواء كان قبل الحول بقليل او كثير لانه نقص قبل تمام حوله
فلم يجب فيه الزكوة كما لو اتلفه لحاجته ولو باعه بشرط الخيار ثم اشتراه استانف الحول
لزوال الملك بالبيع ولو حال الحول على النصاب الذي اشتراه بالخيار ولم ينقص مدته وجبت
فيه الزكوة لوجود المقتضي وان اختار البايع الرجوع رجع في العين لتعلق حقه اولا
وكانت الزكوة على المشتري ولو كان قد اخرجها كان للبايع المطالبة بالقيمة عن المخرج
ولو وجد المشتري به عيبا قبل اخراج زكوته فله الرد فان الزكوة وان وجبت في العين
عندنا الا انه ليس باعتبار استحقاق الفقراء جزءا من العين بل بمعنى تعلق حوله
كتعلق الارش بالجاني فاذا اداء النصاب لم يخرج الزكوة من مال اخر ولو اخرج الزكوة منه
لم يكن له الرد بالباقي لما فيه من تفريق الصفقة وبحدوث عيب التشقيص ولو كان البيع
فاسدا انقطع الحول به لعدم تمكن المالك من التصرف فيه ولا زكوة على المشتري لعدم تمكنه
له والسخال لا تعد مع الامهات الا بعد سومها وليس حول الامهات حوله لقوله لا زكوة
في مال حتى يحول عليه الحول وابتداء حوله من حين السوم وان كان عنده مايتان لم يجب
واحدة وجبت الشاة اذا استغنت السخلة بالرعي حول ولا فرق بين ان يكمل النصاب
بالسخال او بالامهات في عدم ضمها اليها ولو كان عنده نصاب فنتج في اثناء الحول اعتبر لها
حول بانفرادها ولا يكون حول امهاتها احوط الثقة البقوم ليس في صغار الابل والبقر والغنم
شيء الا ما حال عليه الحول عند الرجل وليس في اولادها شيء حتى يحول عليه الحول فروع
١ لا فرق في عدم الانضمام بين ان يحدث قبل تمام الحول وبعده ولا بين ان يحدث
بنفس المال او بسببها بالشراء والارث والهبة وشبهها ولا بين ان يكون حدوث
الفروع بعد بلوغ الامهات نصابا اولا ب اذا حال على السخال الحول سائمة وجبت
الزكوة وان لم يبق معها كبار ج لو باع النصاب بخيار فلم ينقض الحول حتى رد استقبل
البايع به حولا من حين الرد سواء كان الخيار للبايع او المشتري او لهما لانه تجدد ملك
د لو تلف بعض النصاب قبل الحول فلا زكوة وبعده يجب الجميع ان فرط والا
فبالنسبة ه لو ملك خمسا من الابل نصف حول ثم ملك اخرى فعلى كل واحد عند

كال حولها شاة لوجود المقتضي وهو ملك النصاب حولا ولو تغير الفرض بالثاني بان ملك
احدى وعشرين وجبت الشاة عند تمام حول الخمسة الاولى لوجود المقتضي فاذا كمل حول
احدى وعشرين وجبت عليه احدى وعشرين جزءا من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض
لانه يصدق عليه ملك ستة وعشرين من الابل حولا وقد اخرج عن الخمس ما وجب
عليه فيجب في الباقي بالنسبة من بنت المخاض ولو ملك عشرين من الابل نصف
حول ثم ملك عشرة اخرى وجب عند كمال حول العشرين اربع شياه فاذا كمل حول
العشرة وجبت بنت مخاض فاذا حال الحول ثانيا على العشرين فعليه ثلث بنت مخاض
وعلى هذا اذا حال الحول الثاني على الخمسة في الصورة الاولى وجبت عليه خمس اجزاء
من ستة وعشرين جزءا من بنت مخاض ويحتمل في صورة الثلثين
وجوب اربع شياه عند كمال الحول العشرين د عند كمال العشرة وهكذا لان كل منهما
نصاب بخلاف الصورة الاولى لانا لو اعتبرنا كل واحد منهما بانفراده لم يجب في الواحد الزايد
شيء وهو ضرر على الفقراء ز لو ملك ثلثين بقرة ستة اشهر ثم ملك عشرة وجبت عند
تمام حول الثلثين تبيع او تبيعة وعند تمام حول العشرة ربع مسنة فاذا تم حول الثلثين اخرى
وجب عليه ثلثة ارباع مسنة واذا حال الاخر على العشرة فعليه ربع مسنة
ويحتمل قويا عدم وجوب التبيع عند حول الثلثين وربع المسنة عند كمال حول العشرة
ويحتمل ان لا ينعقد الحول للعشرة حتى يتم حول الثلثين ثم يستانف الحول على الجميع
ح لو ملك اربعين من الغنم ثم ملك اربعين اخرى بعد ستة اشهر فعند تمام
حول الاول يجب فيها شاة فاذا تم حول الثانية فالوجه عدم وجوب شيء فيها لان
الثمانين ملك لواحد فلا يجب فيها اكثر من شاة كما لو ملكها دفعة ولقول الباقر والصادق
في السائمة اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء ثم ليس فيها شيء حتى يبلغ
عشرين ومائة فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها شاتان فان تلفت الاولى قبل الحول
فاستئناف حول الثانية من حين ملكها لا من حين تلفها لان الاولى ملك المقتضي لعدم
الاحتساب وهو وجوب الشاة في الاولى مفقود وعدم اعتباره لو وجبت الشاة

لسلامة نصابها لاخراجها عن حصولها في ملكه حولا فان تلفت بعده فابتداء حول الثانية من حين اتمام
حول الاولى شاة فان كمل حول الثانية وجب ما يخصها من الشاة الثانية كما تقدم ط قد بينا
ان المرتد يجب الزكوة عليه فان كان ارتداده عن فطرة بعد الحول وجب اخراج الزكوة وان كان قبله
استانف ورثته الحول لتجدد ملكهم حين الارتداد وان كان عن غير فطرة لم يزل ملكه واذا حال
الحول وهو باق لم يخرج عليه وجبت الزكوة والا فلا ى لو كان عنده اربعون شاة فضلت واحدة
ثم عادت قبل حول الحول او بعده قال الشيخ وجبت عليه شاة لان النصاب والملك حول الحول
قد حصلت فيه وان قلنا انها حين ضلت انقطع الحول لانه لم يتمكن من التصرف فيها مثل مال
الغايب فلا يلزمه شيء وان عادت كان قويا وما قواه الشيخ هو الحق لكن ينبغي مراعاة الاسم هنا
فلو ضلت لحظة ثم عادت لم يعتد بها وجبت الزكوة لصدق ملك النصاب حولا الشرط الثالث
السوم وهو قول علمائنا اجمع لقوله في سائمة الغنم الزكوة قد دل بمفهومه على نفيها عن المعلوفة
وعن علي ليس في البقر العوامل صدقة وقال الباقر والصادق ليس على المعلوفة شيء انما ذلك على السائمة
الراعية ولان الزكوة يجب في المال النامي والعلف يستوعبه ويشترط سومها طول الحول لان
السوم شرط في الزكوة فاعتبر في جميع الحول كالملك وكمال النصاب وان العلف مسقط والسوم
موجب فلما اجتمعا غلب السقوط كما لو ملك نصابا بعضه سائمة وبعضه معلوفة ولا
يكفي السوم اكثر الحول وللشيخ قول انه لو علفها بعض الحول اعتبر الاغلب وليس بجيد ولو اعتلفت
ولو يوما في اثناء الحول ثم عادت الى السوم استونف الحول ويحتمل اعتبار الاسم وصدقه
فان صدق عليها السوم طول الحول مع العلف يوما وجبت الزكوة اما اللحظة فلا عبرة بها
ولا يخرج عن كونها سائمة ولا فرق في الاسقاط بين ان يعلفها مالكها او غيره باذنه او بغير اذنه من
مال المالك او اعتلفت من نفسها ولا بين كون العلف لعذر كالثلج اولا لانتفاء الشرط في هذه الاحوال
كلها ولا زكوة في السخال حتى تستغني عن الامهات وتسوم حولا لما تقدم ولو علفها الاجنبي من
ماله فيه احتمال السقوط لانتفاء الشرط والوجوب لمساواته السوم في خفة المؤنة عن
المالك الشرط الرابع ان لا يكون عوامل لقولهم ليس في البقر العوامل شيء وقول الباقر والصادق
ليس على الابل والبقر العوامل شيء انما الصدقة على السائمة الراعية ولان مناط الوجوب النمو

ولو ملك [illegible] عليه عند كمال حول الاول

والانجاب في العوامل بانتفيه والاصح عدم اشتراط الانوثة عملا بالعموم البحث الثاني في شرايط الغلات وهي
ثلثة الاول النصاب وسيأتي ب بدو الصلاح فلا يجب الزكوة قبله بالاجماع لان الوجوب
تناول الحنطة والشعير والتمر والزبيب وانما يسمى بذلك بعد بدو الصلاح فلا وجوب قبله
وبدوه اشتداد الحب واحمرار الثمرة واصفرارها وانعقاد الحصرم على الاقوى لنص اهل اللغة على ان
البسر نوع من التمر والعنب في البسر وكذا في الحب المشتد والحصرم لعدم القائل بالفرق ج
تملك الغلة بالزراعة لا بغيرها فلو اشترى الغلة او الثمرة بعد بدو الصلاح فالزكوة على البايع لان
السبب وجد في ملكه فيوجد المسبب ولو اشترى الزرع او الثمرة قبل بدو الصلاح ثم بدا صلاحها
في ملكه فالزكوة عليه ولو مات المالك وعليه دين مستوعب فالزكوة واجبة ان مات بعد بدو
الصلاح لتعلق الزكوة بالعين فهي اولى من الدين المتعلق بالذمة ولو مات قبل بدو الصلاح
فلا زكوة سواء قلنا بانتقال التركة الى الوارث او قلنا على انها على حكم مال الميت لمنع الوارث من
التصرف فيها فانتفى شرط الوجوب ولو لم يستوعب الدين التركة فان فضل قدر النصاب
وجبت الزكوة لانتقال التركة الى الوارث وعامل المساقاة والمزارعة يجب عليه الزكوة ان
بلغ نصيبه النصاب على الاقوى لانه ملك نصابا قبل بدو الصلاح البحث الثالث في شرايط النقدين وهي
ثلثة الاول النصاب وسيأتي ب الحول وهو حول الانعام وقد سبق ج كونهما منقوشين
دراهم ودنانير منقوش بسكة المعاملة او ما كان يتعامل بها فلا زكوة في السبايك والنقار
يجري مجرى الامتعة ولقول الكاظم ليس في سبايك الذهب ونقار الفضة زكوة وكل ما لم يكن
ركازا فلا زكوة فيه قلت وما الركاز قال الصامت المنقوش وعن الصادق والكاظم
ليس على التبر زكوة انما هي على الدنانير والفضة والحلي لا زكاة فيه سواء كان محرما كحلي المرأة
للرجل وحلي الرجل للمرأة او محللا لقولهم ليس في الحلي زكوة وقول الصادق وقد سأله بعضهم
في الحلي زكوة فقال لا ولو بلغ مائة الف ولانه معد لاستعمال فاشبه ثياب البذلة والعوامل ولا يجب في مال اليتيم
والنقد غير تام في نفسه انما يلحق بالنامي لكونه متهيئا للاخراج والصاغة مثل التهيئة
فروع ١ لو فر بسبك الذهب والفضة فان كان قبل الحول فلا زكاة والا وجبت و
قد تقدم مثله ب لا تضم الدراهم الى النقار ولا السبايك الى الذهب ج لو كان الحلي معدا للاجارة

او غيرها من وجوب الاكتساب لم يجب فيه الزكوة لعدم الشرط وهو النقش ج لو كسرت بعد نقشها فان خرجت عن النقش بالكلية وصارت مطموسة سقطت الزكوة عنها والا وجبت ح ولو وضع الدراهم او الدنانير حليا للحمال او محرما فالاظهر الزكوة امكان قبول الحول وان قصد كما قالوا على رأس النصاب نقله في الحول او اخر جنسه بنية التجارة لانه نوى بعلف الحول الخروج عن ملكه فان عاد بغير بيع لعيب او حياء استوفى الحول حين العود لتحدد الملاحظ الفصل الثاني في الحال التي يجب الزكوة عندها الا بحد وهي تسعة اجناس الابل والبقر والغنم والحنطة والشعير والتمر والزبيب والذهب والفضة لاصالة البراءة وقول الائمة الزكوة على تسعة اشياء الذهب والفضة والحنطة والشعير والتمر والزبيب والابل والبقر والغنم وعفو رسول الله عما سوى ذلك ويستحب فيما ليس فيه نص مطالب المطلب الاول في زكوة الابل وفيه مقالات الاولى النصب والعفو وهي اثنا عشر فريضة ا خمس ب عشر ج خمس عشر د عشرون ه خمس وعشرون و ستة وعشرون ز ستة وثلثون ح ستة واربعون ط احدى وستون ي ستة وسبعون يا احدى وتسعون يب مائة واحدى وعشرون للاجماع على انه لا زكوة فيما زاد وان الخمس قد تقال في الجميع ليس في الابل شيء حتى تبلغ خمسا فاذا بلغت خمسا ففيها شاة ثم في كل خمس شاة حتى تبلغ خمسا وعشرين فاذا زادت عن خمس وعشرين ففيها بنت مخاض فاذا لم تكن فيها بنت مخاض فابن لبون ذكر الى خمس وثلثين فاذا زادت على خمس وثلثين فاسم الى خمس واربعين فاذا زادت فحقة الى ستين فاذا زادت على خمس وستين فاذا زادت فابنتا لبون الى الستين فاذا زادت فحقتان الى مائة وعشرين فاذا زادت ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين ابنة لبون و لسنح الصحاح زكوة نيف وهو الاصح الذاهبة هذه ففي كل خمس من الابل شاة الى خمس وعشرين فاذا بلغت ذلك ففيها خمس شياه فاذا زادت واحدة ففيها بنت لبون ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا واربعين ففيها حقة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ احدى وستين ففيها جذعة ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ ستا وسبعين ففيها بنت لبون ثم ليس فيها شيء الى احدى وتسعين ففيها حقتان ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة واحدى وعشرين ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون وهكذا في الزايد ثم في كل مائة واحدى وعشرين

ثلث بنات لبون ثم ليس فيها شيء الى ان تبلغ مائة وثلثين ففيها حقة وبنتا لبون ثم ليس فيها شيء حتى تبلغ مائة واربعين ففيها حقتان وبنت لبون وهكذا المقام الثاني اللسنان الشاة المأخوذة في الابل والغنم انثى الجذع من الضان وهو ما كمل له تسعة اشهر ومن المعز الثني وهو ما كمل له سنة ودخل في الثانية لقول سويد بن غفلة اتانا مصدق رسول الله ص قال فرأيته ان لا اخذ من راضع لبن ولا تيس الا ان يشاء المصدق والراضع الذي لم يرع والسفيء الذي ارتبع بالبقل الاجزاء كل منهما ويجزي الذكر والانثى لصدق اسم الشاة عليهما ويؤخذ في الثانية ما وجد ما كمل له سنة ودخل في الثانية وصادفتها ماخضا او حاملا وبنت اللبون هي التي لها سنتان ودخلت في الثالثة فصادفتها ذات ابن ولحقة ما كمل له ثلث سنين ودخلت في الرابعة فاستحقت ان يطرقها الفحل وان تحمل والجذعة ما كمل له اربع سنين ودخلت في الخامسة وهي اعلى اسنان الابل المأخوذة في الزكوة فليس كون الامام ماخضا شرطا في بنت المخاض وانما ذكر للتعريف لغالب احوالها وكذا بنت اللبون المقام الثالث في الابل ان وجب عليه سن من الابل وليس عنده بل ادفع من ذلك السن وجب عليه ان يدفع معه شاتين او عشرين درهما ان كان عنده والا استرجع من العامل شاتين او عشرين درهما او دفع ذلك اليه كما في بنت المخاض وكذا ان نزل عما فوقه الا ان لا يجد الا سنا فوقه ولا يجد في الزكوة التي وجبت عليه الا الجذعة فانه لا يأخذ الا هي منها لا بالقيمة ايضا لانها اعلا اسنان الابل المأخوذة في الزكوة ولقوله ص ومن بلغت من الابل صدقة الجذعة وليست عنده الجذعة وعنده حقة فانه يقبل منه الحقة ويجعل معها شاتين ان استيسرتا له او عشرين درهما ومن بلغت عنده صدقة الحقة وليست عنده وعنده الجذعة فانها تقبل منه الجذعة ويعطيه المصدق عشرين درهما او شاتين وتحمل على ما ورد في الحديث استثناء الابل فلو وجبت عليه بنت لبون وعنده بنت لبون ذكر فهما او استرجع شاتين او عشرين درهما او وجبت عليه بنت لبون وعنده بنت مخاض ذكر فهما او دفع السادس والعشرين وكذا بين بنت اللبون والحقة وبين الجذعة والحقة ولا خيار بين بنت وابن اللبون الا عند فقد السن فلو وجب عليه بنت لبون وليست عنده وعنده ابن لبون ذكر دفعه كما شيء عليه لقول علي ع ولا يكون ابن مخاض على وجهها وعنده ابن لبون فانه يقبل منه ويجبر عليه ويرد فرع آ لو وجب من عليه سن اعلى

في نصاب اخرج فريضته بالنسبة بعد التعسيط ويحتمل اعلى قيمتي الشاتين اذا كانت بالصفة الواجبة لانها الزكوة جنس واحد ج يجوز ان يدفع عن الابل من شيء الابل وغيرها والاكمل ادون فيدفع لستاوي الاسنان عليها الغنم فالفريضة بحتى العين فلا يجزي دفع من غير صنفها الا بالقيمة وعلى الكمال د اسنان غير الابل انما يستقر عينها اذا تعذر اخراجها بالتعيين فلو وجب عليه شيء وعنده مسنه او بالعكس دفعها الا بالقيمة ه لو كان النصاب كله مراضا دفع فريضته معه ولا يجوز ان يعدل الى السن الذي فوقه مع دفع الجبران وليس له ان يصعد مع اعلى الجبران لان الجبران اكثر من الفضل الذي بين الفريضتين ويعد بكون الجبران من الاصل فان قيمة الصحيحتين اكثر من قيمة احدهما ان سقف وكذا بين قيمة ما بينهما فالاجزل الصعود وجاز النزول والزيادة متطوع ولو كان الحق في ذمته لم يجز له دفع الفضل من غير المال با لو اجتمع فضايا ان بخير المالك كما في ما بين بخوز له دفع ربع حقاق او خمس بنات لبون ولا يجزي حقان وبنتا لبون وصف كلا بالقيمة لان التنقيص عيب ويجوز في اربع حقاق وخمس بنات لبون لانتفاء المانع الفصل الثاني في زكوة البقر وفيه مقالات الاولى ثلثون وهي تبيع او تبيعة وهو ما كمل له سنة ودخل الثانية وسمي تبيعا لاتباعه امه في الرعي او تتبع قرنه اذ ب اربعون وفيها مسنه وهي ما كمل له سنتان ودخلت في الثالثة و هكذا فيما زاد في كل ثلثين تبيع او تبيعة وفي كل اربعين مسنه ولا يجزي المسن عن اربعين ويجزي عن ثلثين لاجزاء التبيع فالسن اعلى وكل شيء فيما نقص عن ثلثين فبحسابها على ما بعث النبي ص معاذا امره ان يأخذ من البقر من كل ثلثين تبيع او تبيعة وليس في اقل من كل اربعين مسنه وفي الثلثين والاربعين في كل ثلثين تبيع وتبيعة وليس في اقل من ذلك شيء ثم ليس فيها حتى تبلغ ستين ففيها تبيعان او تبيعتان ثم في سبعين تبيع او تبيعة ومسنه وفي ثمانين مسنتا وفي تسعين ثلث اتبايع والجاموس كالبقر لانه جماع كما يجزي الذكر في الاضحية الا في الفحولة وابن اللبون ليس اصلا برأسه وليس عن ابن مخاض وانما يجزي الذكر في البقر عن الثلثين وما يكون منها كالستين والتسعين وما يتركب من الثلثين

والاثلاثين يجزيه دفع ايهما شاء فان دفع الاعلى عما استرجع من الصدق وان دفع الادون دفع الجبران وكذا في العامل فيه الثاني الابل ان الفريضة في الرواية له وكذا التاخذ الساعيين او الدراهم في دفع الشاة لو الدراهم لا تقضي ب الظاهر ان الشرع بنى على اطلاق الفقراء من مساواة المدفوع مع اخذ الجبران او استدراك الفريضة او نقصها عنه ويشترط ايضا عليه ذلك فلو نقص نقصا فاحشا ان اراد ذلك فالوجه الرجوع الا القيمة السوقية او دفع ما يساوي مع الجبران الفريضة ولو دفع عن بنت اللبون حقة واسترجع الشاة او الدراهم فتساوي من الحقة بعد دفع الواجب بنت المخاض فالاقرب عدم الاجزاء ج لو تضاعفت الدرجة احتمل وجوب قيمة السوقية اقتضاء ا بالتقدير الذي لا يعقل معناه على مورده وتضاعف الشاة والدراهم لان مساوي لمساوي مساو د انما يجزي ابن اللبون مع عدم بنت المخاض سواء تمكن من شرائها الا ولو كان عنده بنت مخاض مريضة فكالعدم لانها غير مقبولة ولو كان عنده بنت مخاض على صفة من الواجب فان تبرع بها كان افضل او اجزى ابن اللبون او يشتري بنت مخاض على صفة الواجب ولو عدم بنت المخاض وعنده ابن لبون وبنت لبون مخيرة دفع ابن اللبون من غير جبر ودفع بنت اللبون مع استرجاع الجبران ولو عدم بنت المخاض وابن اللبون جاز ان يشتري لها ماشا الا مع امتناعه ركوبه واجدا لابن اللبون فاجزاه ه لا اجزى الحق عن بنت اللبون ولا الجذع عن الحقة لانه هبط عن موضع النصف التقديرات نعم يجوز لو ساواه قيمة على سبيل القيمة كغيره من انواع القيمة د يجزي بنت اللبون وابن الجذعة عن الحقة لانها مع استرجاع الجبران ضعف عوضه اولى ويجزي عن ثلثين ابنة لبون ذكر ومعها شاتان او عشرون درهما او ابنة مخاض انثى ومعها شاتان او عشرون درهما ولا يجزي بنت المخاض عن خمس شياه مع قصور قيمتها عنها اكتفاء بانه غير الواجب فلا يجزي الا بالقيمة والتقدير المقصور فيكون وقاية لبعض الواجب ومن اجزل اجاز عن ستة وعشرين نعم خمسة وعشرين اولى وعلى هذا لو اخرج بنت المخاض عن شاة واخذ بقصر قيمتها عنها فالاشكال عوده والاولى اقوى وكذا البحث لو اخرج عن الجذعة بنتي لبون ز يخرج عن الابل من جنسها فعن الغنم بجبرانه وعن العرائب عربية وعن الهجن هجينة وعن الجواميس جواميس وعن الجواميس الجواميس

من اربع شاة مائة جزء من ثلثمائة جزء ولو تلفت واحدة لا غير سقط من ثلثمائة جزء من اربع
شاة فلو تلفت
شاة واحدة اذا اوجبنا ثلثمائة واحدة اربع شياة وان اوجبنا في كل مائة شاة
من ثلثمائة وواحد شاة واحدة فسقط من ثلثمائة شيء كما مر اوجبنا في كل مائة شاة والشا
التالفة زايد على ما علق الوجوب به وكل ما زاد من كون المشاة شرطا في بعير الفرض و
وجوب شاتوع في كل مائة تعلق الوجوب بها وهو المراد بقولنا تظهر الفايدة في الوجوب
والضمان ولو تلف مائة وجبت شاتان لانعقاد النصاب او كملا وجوب كما مر
ويحتمل وجوب ثلث لانه مالك ثلثي واحد موكولا ولو اشترك اثنان في نصاب
فلا زكوة سواء كانت الخلطة خلطة اعيان او اوصاف كان كل واحد منهما فقير نصيبه
من النصاب فلا زكوة لعدم الشرط وكان النصاب شرط كالحول لما مر الا ينبغي ان يخص على
وكذا في النصاب وكالفرق بين الدفاع مع غير ملاءة وعدم الاعتداد بالخلطة ولا يعرف بين اهل
شخص واحد وان يتعدد فلو كان له عشرون من الغنم في بلد وعشرة اخرى وساعة
وساعة حولا وجبت الزكوة كما لو جمع بين ملكي شخصين وان انفقا في المرعى والمسرح
والراعي والفحيل وغيرها ولو باع صاحب النصاب نصفه قبل الحول فلا زكوة ولو مات
واعيا شاة من النصاب قبل الحول سقط الحول سواء اوجب طلا او اخلطها النقصان المال عن
النصاب الفرع الخامس صفة الفريضة لا يجوز في الفريضة من الصحاح الا ما قل سنه
فلا تكون مجزوزة ولا مهزولة ولا يتسامح الخنيثي منه تفقوءة ولا عرجاء ولا ذات العوا
وهي العيبة لقدمه لا المخرجة الصدقة هرمة ولا ذات عوار ولا يبس الا ماشا المصدق
والمراد يبس الغنم ومخالها النقصه وفساد لحمه او الامتناع صحيحة الا ان يكون جميع
المال من جنس المأخوذ يجزي ولا يؤخذ الذكر من اناث الابل والبقر الا في الاثوم رقيق
في الرد والمسلمة في البيع من البقر وابن اللبون عوضا عن بنت المخاض فلا فرق
جواز الذكر في الغنم لقلة عدد اربعين شاة شاة والشافعي على الذكر والانثى
ولو كان نصاب الغنم ذكرا كله اجزا كله قطعا وهو يحوج الى البحث والابل
لو كانت ذكرانا كلها اشكال نشأ من نصه عليه السلام في فرايض الابل والبقر وقال من الابل

قطع الواجب عند العدم لقراءة في كل اربعين بنت لبون ولو تلفت الثنتان في كل اربعين وثلثين
بنت لبون والاقوى التبعيض لان تعيين الواجب بالواحد يتعلق الوجوب بها كالعشرة وغيرها
فلو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل امكان الاداء سقط من الواجب جزء من مائة واحد وعشرين
جزء لا لتعيين الواجب بعد الثنتين الا بزيادة عشر فاذا وجب عليه بنات اللبون ثم زادت عشرين
ابدال بنت لبون حقه فان زادت عشرا اخرى ابدلت اخرى وهكذا الى ان تصير الكل حقاقا فاذا
زادت عشرا بعد ذلك ابدلت الحقاق كلها بنات اللبون وزيدت واحدة ففي مائة واحد وعشرين
ثلث بنات لبون فاذا صارت مائة وثلثين ففيها بنتا لبون وحقه فاذا صارت مائة واربعين ففيها
بنت لبون وحقتان فاذا صارت مائة وخمسين ففيها ثلث حقاق فاذا صارت مائة وستين ففيها
اربع بنات لبون فاذا بلغت مائة وسبعين ففيها ثلث بنات لبون وحقه فاذا بلغت مائة وثمانين
وثمانين ففيها بنتا لبون وحقتان فاذا بلغت مائة وتسعين ففيها ثلث حقاق وبنت لبون وكذا
واما لا تجزي الحقي عن الانثى في الابل والمشية تجزي عن الذكر فيها وتجزي الحقي عن اولاد الابون
لانها اما ذكر توخذ بدلا عن بنت المخاض او انثى وهو يجزي فلا جبران له لجواز الذكورية
الضان اجزاء المفرد بالكسر لتعدد عليه في مخرج الابل شاة والكسر ان تقع عليها فضاء كالا
لا يتغير فيها غنم البلد والاقرب اجزاء الغير عرشاة وهل يقع الكسر فضا عن على
ان شاة الواجبة الابل اصل بنفسها او بدل عن الابل احتمال ينشأ من اقتضاء ظاهر السبب الاول
ومن اصالة وجوب جنس المال الا ان ايجاب بعيد قبل كثرة الابل اجحاف برب المال وايجاب شقص
بعير شق عليه لنقص القيمة وعسر الانتفاع فحذرا لك ارفع الى الاتفاق وتسهيلا فان
جعلنا الشاة اصلا فاذا خرج البعير كان كله فرضا كالشاة وان جعلناها بدلا فاذا اخرج
بعيرا كان الواجب اقل قدرا بخمسة لانه يجزي عن خمس وعشرين وحصة كل خمس وعشرين دون
اخرج بعيرا عن عشر من الابل وخمس عشرة او عشرين فان قلنا انه يقع فرضا كله لم اخرجه عن الخمس

وغيرها للتسعين واما الاربعون وما يكون منها فالفرض فيها الذكور لان الانثى تخرج عن المسنة
بتسعين ولو بلغت البقر مائة وعشرين اتفق الفرضان فيخير المالك بين اخراج ثلث
مسنات او اربعة اتبيعة فلو كانت البقر اناثا او كانت ذكورا اجزا الذكر منها بالاجماع
حال كان الزكوة مواساة فلا يكلف الشقة بالاخراج من غير ماله ويحتمل عدم اجزاء الذكور في
الاربعين لورود النص على المسنة وكان زكوة في بقر الوحش بعد ابغير انا الاطلاق البقر
والانسيات عن بهيمة الانعام فاشبهت الوحش الفرع الثالث في زكوة الغنم والغنم خمس فصول
١ اربعون فيها شاة ب مائة واحد وعشرون فيها شاتان ج مائتان وواحد وعشرون فيها ثلث
شاة د ثلثمائة وواحدة فيها اربع شاة ه اربعمائة ففي كل مائة شاة هكذا ابدا ما دام ابدا
في كل مائة شاة والاخلاف في ضابط الثلث السابقة بل في الرابع فقيل الزيد ينقل الوصف اليه
في كل مائة شاة وتظهر الفايدة في الوجوب والضمان وكلا الاصل في ذلك الرواية الصحيحة عن الباقر
والصادق في الشاء كل اربعين شاة شاة وليس فيما دون الاربعين شيء حتى تبلغ عشرين ومائة
فاذا بلغت عشرين ومائة فيها شاتان وليس فيها اكثر من شاتين حتى تبلغ مائتين فاذا بلغت
المائتين ففيها مثل ما اذا زادت على المائتين شاة واحدة ففيها ثلث شياة ثم ليس فيها
شيء اكثر من ذلك حتى تبلغ ثلثمائة فاذا بلغ ثلثمائة ففيها ثلث ثلث شياة فاذا زادت
واحدة ففيها اربع حتى تبلغ اربعمائة فان بلغت اربعمائة كان على كل مائة شاة وسقط
الاول والبس على ما دون المائة بعد ذلك شيء وليس في النيف شيء وقال الاكمل لا يجب
عليه الحول عند ربه فلا شيء عليه فاذا حال عليه الحول وجب عليه الفرع الرابع الاسنان في
كلما نقص عن النصاب يسمى الابل سقاوة البقر وقصا والغنم وباو الاجناس
فلو كان عنده تسع من الابل كان النصاب فيها خمسا والاربع شنوءة لا شيء فيه ولا
يتعلق الزكوة به فلو تلف بعد الحول اربع بعير لم تفرط وجبت شاه كما لو قوله ثم
ليس في الزايد شيء حتى تبلغ ستا وثلثين فاذا بلغتها ففيها بنت لبون وتوالي الاسنان
ولا تتغير زكوة الابل الا بين النيف شيء وليس في الكسور شيء ولو تلف خمس من غير تفريط
خمس الشاة ولو حال الحول على ثلثمائة واحدة من الغنم ثم تلف بغير تفريط مائة سقطت

بنت مخاض اخرج ابن لبون ذكرا والان فرايض الابل بغير زيادة السن فاذا جوزنا اخراج الذكر
انتهى الى التفويض بين المفروضتين الا ان يخرج ابن اللبون ست وعشرين وخمسا وعشرين ست
وثلثين ومن ان الزكوة يجب في العين فلا يكلف شراء الانثى كالمحبوبة فلا قرب بعد وجوب
الاخذ بالنسبة فلا يشترط ابن ابن لبون من ست وعشرين قيمته دون قيمة ابن لبون واحد
من ستة وثلثين ويكون بقيمة في القيمة كالدينار في العدد ويكون الفرض بصفة المال
للامر بالمطلق ولو كثرت قيمة المعيبة فالاقرب عدم اجزاء المعيب للنهي عن
احدهما كالاشكال في الامر بالفقراء وظن السخط وبها بالبيع وانكر تقيمها ويحتمل
قويا الاجزاء اذا اشتمل على القيمة الصحيحة ولو اشتمل المال على صحاح وصار اخرج صحيحة
قيمتها على قيمة المالين او معيبة كذلك ولو كان النصاب كله مراضا الا بقدر الفرض فان
تطوع به ولا اخرج مريضة على قدر النسبة او صحيحة كذلك فلو كان الاربعون مراضا الا واحدة
اخرج شاة معتدة تسعة وثلثين جزأ من اربعين جزأ من مريضة وجزأ من اربعين من صحيحة
ولو كان نصف النصاب صحاحا ونصفه مراضا الزم المتبرع بالصحيحة بالنسبة
اقول الواجب فان اخرج الساعي بعيرا من عشر من الغنم فان لا شيء على المالك وجب فيه حقتان
او ابنا لبون جزا اخراج حقه مريضة واخرج صحيحة الوقيمة لملكه ولا اعتبار بقلة القيمة
وكثرته على احتمال فلو اخراج ما عيبه اخس من النقص المعيب فلو وجد المعيب زيادة في آخر
مقادير نا وجه عدم الاجزاء لان النقص الصحيح بالنسبة الى الزائد والا تؤخذ الربى وهي التي
قد وضعت ولدها وهو ترجيه الى خمسة عشر يوما وقيل الى عشرين والضابط استغنا الولد عنها
لما فيه من الاخرار بالمالك ولا الماخض وهي الحامل ولا الاكولة وهي السمينة المعدة للاكل المتوقاة
اياك وكرائم اموالهم في المذاحة قد سبق ان نصب الابل انما تستقر اذا زادت على
مائة وعشرين ولا يكفي الزيادة الشقص واحد بل لابد زيادة واحدة كلا لان في بعض الروايات
عن الباقر والصادق عليهما السلام تغير الزيادة بالواحدة لا عليهما فاذا بلغت عشرين ومائة ففيها
حقتان ووقتا الخيار فاذا زادت واحدة على عشرين ومائة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين
بنت لبون في مائة وعشرين حقتان فاذا زادت واحدة ففيها ثلث بنات لبون وهي المراد بقوله

لم يجز عن المتبدل لا بد من بعيرين او بعير وشاة وفي الخمس عشرة من ثلثة ابعر او بعيرين وشاة
او شاتين وبعيرا وثلث شياه وان قلنا الفرض اقلهما فخمسة اخرآ يكون مبتدءا في العشرين الزايدة

يجوز ان يخرج حقا عن بنت مخاض او اخرآ ابن اللبون فالحق اولى ولو اخرج بدلا عن بنت
اللبون لم يجز لاختصاصها المنفي بموردها وليس هو في معناه لان تفاوت السن بين بنت المخاض
وابن اللبون تفاوت يوجب اختصاصه بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع
والتفاوت بين بنت اللبون والحق لا يوجب اختصاص الحق بهذه القوة بل يجوز وجودها فيهما جميعا
فلا يلزم من جبر تلك الزيادة بتقصد الانوثة جبر هذه الزيادة فافهما ٩ لو فقد صاحب الماشية
الحقاق وبنات اللبون تخير في شرآ ايهما شاء كما يتخير في اخراج ايهما شاء لو وجدهما لكن الاقل
اخراج الحقاق لان الاعتبار في زكوة الابل بزيادة السن حالما كان كما ان الشرع ارتقى في اسنانها
الى منتهى الكمال في الاسنان ثم عاد بعد ذلك الى زيادة السن حالما كان مشعرا بزيادة الرغبة في علو السن
ولا يجب عليه تحصيل الصنف الافضل وان كان انفع للمالك ويجوز ان لا يحصل الحقاق ولا بنات اللبون
بل يزاد ويصعد من الجبران فان شاء جعل بنات اللبون اصلا وينزل منها الى خمس شياه مخاض اخرجها
مع خمس جزانات وان شاء جعل الحقاق اصلا وصعد منها الى اربع جذاع واخرجها واخذ اربع جزانات
وقد جاز جعل الحقاق اصلا والنزول منها الى اربع بنات مخاض مع ثمان جزانات او جعل بنات اللبون
اصلا والصعود منها الى خمس جذاع وياخذ عشر جزانات مع جواز التضعيف شاملا بناء على الجواز
هناك فليحمل هنا لانه هو بعينه ومن امثلة تخليل الجبران بجعل الجذاع بدلا عن الحقاق وبنات المخاض
بدلا بنات اللبون ولو كان عنده احد الصنفين يجزي المتبدل عنه او بدل الاعلى مع الجبران ١٠ لو بلغت
البقر ثلثة وعشرين كان حكمها في التخيير بين اخراج ابي المزابضتين شاة حكم الماتين في الابل ١١
الشاة المأخوذة جبرانا بين كلا شاء بصفة المخرج عن خمس الابل ولا يشترط فيها الانوثة فالدرهم
المخرجة هي البقرة المخرجة بمكة المعاملة وكذا دراهم الشريعة حيثما وردت ولو افتقر الامام الى عطية
الجبران ولم يكن في بيت المال دراهم باع شيئا من مال الممكنين وصرفه الى الجبران ١٢ لو اخرج بدل الجذعة
ثنية لم يطلب جبرانا فقد زاد خيرا ولو طلب الجبران فالجبران الرقية ولا يزيد الثانيتين او العشرين

درهما لان المؤدى ليس من نصاب الزكوة فاشبه الواجب فصار لم يبلغ نصابا فان الزكوة مع الجبران ناقص
عن الفريضة السوقية ١٣ عما اخرناه من جبار الجبران في الاربعين لو ارتقى في ثلث درج بان
يعطي بدل الجذعة عند فقدها وفقد الحقة وبنت اللبون بنت مخاض مع ثلث جبرانات ويعطي مكان
بنت المخاض عند فقدها وبنت اللبون والحقة جذعة وباخذ ثلث جبرانات جاز وهل يجوز التصعد
والنزول بدرجتين او ثلث مع القدرة على الدرجة الذهبية الاقرب المنع للاستقراء من اخذ
الجبرانين بدلا كالاولى ويحتمل الجواز كما لو لم يجد الا بنتا ليست واجبته مالك فوجودها عدمها
عدمها ولو وجب عليه بنت لبون وعنده حقة وبنت مخاض متحدا احتمل وجوب بنت المخاض مع
الجبران لانها اقرب وجواز دفع الحقة واستجاع صنفه الجبران ١٤ يجوز ان يخرج عن خمس وعشرين شاتين
وعشرين درهما كما يخرج عن خمسة وعشرين شاتين ولا يجوز ان يخرج عن خمس وعشرين واحد شاة وعشرين درهما
لاقتضاء النصوص التخيير بين شاتين وعشرين درهما فلا يبقى خيار ثالث كما لا يكون مخيرا بين شاة وبعلم
خمسة ولو كان المالك هو الاخذ فرضي بالتفريق جاز لانه حقه ولو اعتاطه بالكلية ١٥ في
جواز اخراج قيمة الشاتين والعشرين درهما عن نصاب جامع النقصان عن القيمة السوقية في الجودة
والقيمة اشكال اقربه المنع لما لو ساوى المجبور كبنت المخاض مثله مع قيمة الشاتين من غير الدراهم
بنت اللبون فانه يجزي لانه قيمة ١٦ لو وجب عليه بنت لبون ولم يجد بها ووجد ابن لبون وحقة
فاراد ان يعطي ابن اللبون مع الجبران احتمل الجواز لانه بمنزلة بنت المخاض في نظر الشرع والا
المنع ولو كان له ثلثون من الابل بعضها حوامل وبعضها حيال لان الزكوة لا تسقط عما تقتضيه
عندنا ١٧ لو باع السائم بسايا فاسدا لم يزل الملك ووجبت الزكوة عليه ان لم يمنع من الالتقاط
وهل يقوم ترك الالتقاط او يجعل بالحكم مقام المنع اشكال ولو علفها المشتري فالاقوى
الحول لانه ماذون شرعا في التصرف مزجية المالك فاشبه علف الوكيل ولو باع معلوفة بيعا فاسدا
وسلمها المشتري فنوى كالوسلمها الغاصب لا يقطع به الحول الا باعتبار الغصب فلو غصبه من
يتمكن المالك الا بعد انقراض منه انقطع الزكوة ١٨ لو باع المالك النصاب قبل الحول فزوده
بعيب يأتي قبل كمال الحول استانف المالك الحول ولا ينبغي سواء رده بعد القبض او قبله وسواء رده

بقضاء القاضي او لا ولو مضى الحول في يد المشتري وجبت الزكوة عليه لانه مالك بنصاب حال عليه
الحول فان لم يخرج الزكوة فليس للرد لان للساعي اخذ الزكوة من العين لو تعذر اخذها
من المشتري فلا يخلو وجوب الزكوة فيه من عيب حادث وكما يبطل حق الرد بالتاخير الى
ان يؤدي الزكوة لعدم تمكنه من الرد قبله وانما يبطل الحق بالتاخير مع التمكن وكالفرق
بين ما يجب اخذ الزكوة من جنسه كالغنم والبقر من غير جنسه كالابل التي يجب فيها الغنم
وان كان قد اخرج الزكوة فان كان من غير المال فله الرد لانه لم يتبرع في الجميع ويحتمل عدم
الرد لان الذي اخرجه عوضا قد يخرج سقطا فيبقى الساعي على الدعاء وان كان من
العين سقط الرد بحدوث العيب عنده بالشقص ولد الاضحى ١٩ لو مات المالك سقط
وارثه الحول من حين موته وتمكنهم منه ولا يشترط علمهم بالموت فلو ساموه حولا بعد
موت المالك ولم يسلم الوارث وجبت الزكوة لوجود التسليم المطلب الثاني في زكوة
النقدين اما الذهب فله نصابان ١ عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال ولا شيء فيما نقص
عن عشرين مثقالا بالاجماع ولقول رسول الله ﷺ ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ
عشرين مثقالا او يحول عليك الحول فيفيها نصف دينار وقال الباقر ليس فيما دون
العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ٢ اربعة
مثاقيل فلا شيء في الزائد على العشرين مثقالا من الذهب حتى تبلغ اربعة مثاقيل
وفيها قيراطان وهكذا ليس في الزائد على اربعة وعشرين مثقالا شيء الا ان يزيد اربعة
مثاقيل اخرى ويكون فيها قيراطان وهكذا دائما بالغا ما بلغ لقول الباقر والصادق عليهما السلام
ليس فيما دون العشرين مثقالا شيء فاذا بلغ ففيه نصف مثقال الى اربعة وعشرين ففيها ثلثة
اخماس دينار الى ثمانية وعشرين وعلى هذا الحساب كلما زاد اربعة ولا صالة العراة فيما نقص
عن مائتي درهم بالاجماع المستفيض عن علمائنا الاعلام فاذا بلغت مائتي درهم ففيها خمسة
دراهم بالاجماع ٣ اربعون درهما ولا شيء في الزائد على المائتين الى ان يبلغ الزائد
اربعين درهما وهكذا ليس في الزائد على المائتين واربعين شيء الى ان يبلغ مائتي درهم

وثلثين درهما ففيها سبعة دراهم فروع ١ لو نقص احد النصابين النقدين سقطت الزكوة فيه
وان خرج بالنقص لعدم مناط الوجوب ولا فرق بين النقص اليسير والكثير فلو نقص حبة لم تجب
فلو كان له مائتا درهم واختلفت الموازين فنقص بعضها في بعضها دون الباقي وجبت الزكوة عملا
بالاحتياط ٢ الاعتبار بالوزن في ميزان اهل مكة دون اهل المدينة والذي استقر
عليه في عصر النبي والصدر الاول بعده ذرهمان البغلية والطبرية والدرهم الواحد من
البغلية ثمانية دوانيق ومن الطبرية اربعة دوانيق فاخذوا واحدا من هذا وواحدا من هذا وجعلوا
كل درهم نصفين وجعلوا كل واحد درهما فيه ستة دوانيق واجمع ذلك العصر على تقدير الدرهم
الاسلامية بها فاذا زادت على الدرهم الواحد ثلثة سلبا عاه كانت شقالا واذا انتقصت من الثلثة
ثلثة اعشاره كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل فكل عشرة مثاقيل اربعة عشر
درهما وسيأتي قال المصنف انما جعل لكل عشرة دراهم وزن سبعة مثاقيل لان الذهب
الذهب زن زن الفضة فالجامع جربوا قدر زن الفضة فوجدوه مثلي زن الذهب فزنوهما فكان
وزن الذهب ابدا على وزن الفضة بمثل ثلثة سلبا عاه واستقر الدرهم في كلام علمائنا على ان
كل درهم نصف مثقال وحبة ولهذا قدرت نصب الزكوة ومقادير الجزية والديات ونصاب
السرقة وغير ذلك ٣ قد بينا انه لو نقص النصاب عن المقدر ولو قل سقطت الزكوة منه لعموم
قوله ليس فيما دون خمس اواق صدقة والاوقية اربعون درهما وانه لا فرق بين ان يريد صاحبه
رواج التمام او ينقص عليه وبين ان لا يكون وفضله على التمام انما يكون لجودة رواج
التمام قد يكون للجودة وقد يكون لتواني القدر الناقص ووقوعه في محل هذا المسامحة
٤ يشترط ملك النصاب بتمامه في جميع الحول ولا يكفي طرفاه لتوله عليه لا زكوة في مال حتى
يحول عليه الحول والحادث بعد نقصان النصاب لم يحل عليه الحول ٥ لا يكمل نصاب احد النقدين

وان ماكس الزم التصفيه مع علم النصاب لان علم الخروج عن العهدة انما يتم به ولو جهل بلوغ النصاب لم تجب التصفيه لاصالة البرائه وعدم البلوغ ولو علم البلوغ وعلم النصاب وقد انفق اخرج عن الخالصه مثلها وعن المغشوشه مثلها ولو كان الغش مما يجب فيه الزكوة وجبت الزكوة عنها فان اشتمل الاكثر منها ولم يكن التمييز بان كان احد النقدين ستة امثال الاخر اخرج ستة امثاله من الاكثر قيمة واربعة امثاله من الاقل ويجوز ان يبني على ظنه اذا تيقن لان الراجح يشتمين المعاير عند التعارض ويجوز امتحانه بالماء ان يوضع قدر الخالص من الذهب الخالص في ماء ويعلم على الموضع الذي يرتفع اليه الماء ثم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصه ويعلم محا موضع الارتفاع ايضا ذكر ان هذه العلامة فوق الاولى لان اجزاء الذهب اشد اكتنازا ثم يوضع فيه المخلوط ويخلط الى ارتفاع الماء هل هو العلامة الذهب اقرب او الى علامة الفضة ٩ لو كان بيده مائة نقدا وله دين مائة اخرى عما باول واوجبنا الزكوة في الدين وجبت الزكوة في الجميع لانها تجب في الدين لو كان تاويه عن ماله وكان مقبوضا ولو تعذر الاخذ بعد الحول وجب ان يخرج نصيب المائة التي بيده من الزكوة ١٠ لا زكوة في ثمين من نفيس الجواهر كالدر والياقوت وغيرها واما يجب النقدين خاصة بشرط ان يكونا مضروبين منقوشين كما تقدم ولا زكوة في الحلي وان كان محرما خلافا للبعض محتجا في المحرم اذا وجبت فيه من الزكوة فغيره اولى سواء كان التحريم لعينه كالاواني والصقاع والملاعق والجام المتخذ من الذهب والفضة او باعتبار القصد كما لو قصد الرجل بحلي النساء الذي اتخذه او وزنه او نيته كالسوار والخلخال ان يلبسه او يلبسه غيره او قصد المراة بحلي الرجال كالسيف والمنطقة ان تلبسه او تلبسه حيوانا او غيرهن من النساء وكذا لو اعد الرجل حلي النساء كالمقنعة او جلد ابيه او عدت المراة حلي النساء لزوجها وعلى هذا فقس لكن محرم يجب فيه الزكوة عنده وحكم القصد الطارئ بعد الشراء حكم المقارن فلو اتخذ مما قصد استعمال محذور ثم غير قصده الى المباح بطل الحول فلو عاد الى القصد الاول استانف الحول ولم يقصد استعمال

التكاثر وان كانت للمنة ولا يجوز تحليته المصحف ولا غلافه بذهب لا فضة ولا الكتب ولا خرقه المصاحف والاقرب تحريم تذهيب حيطان القدر لما فيه من الاسراف وتضييع المال والاقرب جواز تعليق القناديل من الذهب والفضة كالاواني مثل المكحلة والمرآة والمتراخذ هنا الاقوى ١٢ اذا اوجبنا الزكوة في الحلي المحرم كان الاعتبار بوزنه لا بقيمته فلو اتخذ خلخالا وزنه مائتا درهم وقيمته ثلثمائة اخرج زكوة مائتي درهم لانها زكوة عين فلا ينظر فيها الى القيم كالمواشي ولهذا لو كان وزنه مائة درهم وقيمته بسبب الصنعة مائتان فانه لا زكوة فيه ويحتمل اعتبار الصنعة كما انه يجب ان يخرج عن المضروب مضروبا من جنسه اعني الحلي ١٣ العين فيلزمه اخراج زكوة العين عما تملك الصنعة فحينئذ يتخير بين ان يخرج ربع عشر الحلي مشاعا من جنسه وبين ان يخرج خمسة دنانير او مائتي درهم مضروبة فيتمما بستة دراهم ونصف او يجوز ان يكسر ويخرج خمسة مكسورة لما فيه من الضرر عليه وعلى الفقراء ويجوز ان يخرج ما قيمته ستة ونصف من غير الفضة اما لو كانت لمانية وزنها مائتا درهم وقيمتها للصنعة ثلثمائة فان جوزنا الاستبدال حكمنا بحكم الحلي المتقدم والا اجزاه اخراج خمسة من غيره وكسره واخراج خمسة منه لانه لا فيه للصنعة شرعا وكذا حكم محرم على جميع الناس حكم صنعته حكم صنعة الاناء ولا يضر لها رها وما يحل لبعض الناس فعلى كاسره ضمان ما يكسره من القيمة ولا يحرم التختم بالعقيق والفيروزج ١٣ قد بينا انه ينبغي اخراج الاجود اذا ساوت القيم ولو اختلفت اخذ من كل نوع ما يخصه او اخرج من اوسطها ما ينبغي بقدره الواجب وقيمته ولو اخرج من اجودها بقدر الواجب جاز له ثواب الزيادة وان اخرجه بالقيمة مثلا ان يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد فالاقرب الجواز وكذا ان اخرج من الاردى وزاد في المخرج ما بقي بقيمة الواجب كان يخرج عن دينار دينارا ونصفا بقيمته وان اخرج بعض جاز في الجيد وزاد بقدر ما يساوي قيمة الجيد جاز وارباحها لانه ارباح بين العبد وسيده والحق هنا له حتى ولا تجب المساواة في المتجر الشرعي وانما اعتبرت في المعاوضات والتصدق بالزكوة المواساة

بالاجزاء لانها جنس ثان لهما غير جهاز النصب ثم لو كان للتجارة ضم احدهما الى الآخر وكذا كل جيد الجنس الواحد بردىء وليس المراد بذلك الخالص والمغشوش بل الجودة هنا النقوه والصرف الضرب والرواج الخشونة والنقت عند الضرب ويخرج من كل واحد بقدره ولو تعذر اعتبار ذلك اخرج من الوسط ولو اخرج الجيد عن الردي كان افضل وفي اجزاء المكسر نظر الكمال اقربه ذلك ان صدق كالصحيح ولو تساوى القيمة واختلفت الرغبة كالرضوية والرامشية والمحبب المتوسط واجزأ التخيير على الكمال وكذا لو اسقط السلطان معاملة سكة ساوية في العيار فصارت اقل قيمة ٨ يجوز اخراج الصحيح عن المكسر بل يستحب ولا يجزء المكسر مع نقص القيمة عنه ولو اجتمع المستحقون صرف اليهم الدنانير صحيح او الى واحد باذن الباقين لو اراد التقسيم ١٧ لا زكوة في المغشوشة حتى يبلغ صافيها نصابا او يكمل بها نصاب المجيد سواء كان الغش اقل او الاكثر ليس فيما دون عشرين اواق زكوة فاذا بلغ الصافي منها نصابا اخرج قدر الواجب خالصا او اخرج من المغشوش ما يعلم انه مشتمل على قدر الواجب لو اخرج عشر اواق درهم خالصة خمسة دراهم مغشوشة لم يجز كما لو اخرج مربية عن التفاح بل هنا اولى لان المغشوش يروج رواج نصف من الابل فان اخرج فالاقرب انه لا اشكال ان كان بين عند الدفع انه يخرج عن هذا المال لانه دفع وفاء فاسدا وكما لو عجل الزكوة فتلف المال ويحتمل العدم كما لو اعتق رقبة معيبة فانه يكون متطوعا بها ولا ينبغي للامام مرف الدراهم المغشوشة ليأكل عيال الغش لبعض الناس من بعضهم فان كانت الدراهم المغشوشة مضبوطة العيار صح المعاملة بها حيث يعلم حالها ولو كان مقدار النقره منها مجهولا احتمل صحة المعاملة بها لان المقصود رواجها وهو راجح لكان الكدة وكالدينجوية بيع المجهولات والغالبة وان اختلفت اقدارها والمنع لانها مقصودة باعتبار ما فيها من النقره وهي مجهولة القدر والاشارة اليها لا تفيد الاحاطة بقدر النقره فعلى الاول لو باع بدراهم واطلق ونقد البلد مغشوشة صح العقد ويجب من ذلك النقد وعلى الثاني لا يصح ٨ لو جهل مقدار العشر فان اخرج عن المغشوش ثم ظهر بعد

صاغا فلا زكوة لعدم الشرط والمتشرا وتحريم الاستعمال وكذا لا زكوة لو اتخذ الحلي ليواجر من له الاستعمال وان اتحد للمالك لانه لا اعتبار بالاجرة هنا لانها كاجرة المنازل فلو اكسر بحيث لا يمنع الاستعمال لم يؤثر في الشرط ولم يصلح للاستعمال واحتاج الى سبك او صوغ جديد استقلت الزكوة لخروجه عن صفة التحريم ولو كان بحيث يمنع الاستعمال لكن لا يحتاج الى صوغ جديد بل يعتبد الاصلاح بالجام لم يسقط الدوام صورة الحلي المحرم ١١ اصل الذهب التحريم على الرجال والمستثنى اتخاذ انف لمن جدع انفه لان رجلا قطع انفه يوم الكلاب فاتخذ انفا من فضة فانتن عليه فامر النبي ان يتخذ انفا من ذهب ولانه في محل الحاجة وفي معنى الانف السن والانملة ولا يجوز لمن قطعت يداه او اصبعه اتخاذها من الذهب لان الرجل يجانبه شيئا او بشيء فان اتخذ بالذهب خاتم وثوب وغيرها من ملابس الرجال وحكم الخنثى حكم الرجل لجواز كونه رجلا ولا يجوز له لبس ما للرجال ولا ما للنساء ويحتمل ضعيفا جواز لبسها لانه كان له لبسها في الصغر فيستصحب الجواز الى ان يتحقق الحال ولا يحرم التحلي بالذهب للنساء ولا اتخاذ الفضة ولا اتخاذ ضبي فطيمين منها ولا لبس الشاب المنسوجة منها وكذا لا يحرم التختم بالفضة على الرجال لان رسول الله صلى الله عليه وآله اتخذ خاتما من فضة ولا يجوز لغير من ذكر من السوار والدملج والطوق نعم يجوز له تحلية الآلات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف السهام والدرع والمنطقة وكالين والكرسي والخف وغيرها ليغيظ به الكفار وقد كانت قبيعة سيف رسول الله صلى الله عليه وآله من فضة والاقرب جواز تحلية السرج واللجام والمنطقة والركاب للرجال والنساء ان كان في موضع معتاد الرجال لبسه كالخف من جلد يلبسه الرجال ولو لم يلبسه الرجال في الآخر جاز اتخاذه حلية من فضة كقبيه اذا اتخذت المراة خلخالا كثيرة من ذهب او فضة لم يكن محرما وكذا لو اتخذت خلخالا ثقالا واما اواني الذهب والفضة فانها محرمة للاستعمال على الرجال والنساء وتقدم وفي اتخاذها للتجمل نظر من اصالة الاباحة ومن تغليظ المال والاسراف فيه وكذا يباح تحلية

واخذاء الغيبة وشكر فهو اداية فلا مدخل للرياهنا ولو خلف لاهل نفقة قدر النفقة فاز اد فمال عليها الحول فان كان حاضرا وجبت الزكوة لقدرته عليها وان كان غائبا فلا لانها في معرض التلف ولقول الصادق عليه السلام ان كان شاهدا فعليه زكوته وان كان غائبا فليس فيها شيء ولانها مع الغيبة لا يتكن من التصرف فيه لانه اخرجه عن ملكه بشرط اهله على الانتفاع **المسألة الثالثة** في زكوة الغلات وانما تجب الزكوة بشرط النصاب وهو واحد فالجميع وقدره خمسة اوسق ستون صاعا كل صاع اربعة امداد وكل مد رطلان وربع بالعراقي ورطل ونصف بالمدني قال الكاظم عليه السلام الصاع ستة ارطال بالمدني وستة بالعراقي فاذا زكوة فيما دونه لكن اجماعا منا لقوله صلى الله عليه وآله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ثم لا نصاب له بعد ذلك بل كلما زاد وجب فيه ما يخصه الاوسق سواء قل او كثر ثم الزرع والثمار ان سقيت سيحا او بعلا او عذيا كان فيه العشر وان سقيت بالدوالي والنواضح وما يلزمه مؤنة وهو ناضحي بالتاء ويرفع الماء اليه بالقرب والدوالي والنواضح وما يلزمه مؤنة وهو ناضحي بالتاء ويرفع الماء اليه وان تمكن من سقيه سيحا وجب فيه نصف العشر باجماع العلماء لان معاذا لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وآله اليمن امره ان ياخذ مما سقت السماء او سقي بعلا العشر ومما سقي بالدوالي نصف العشر وقال الباقر عليه السلام ما سقي بالرشا والدوالي والنواضح فيه نصف العشر وما سقت السماء او كان بعلا ففيه العشر والواجب الكل ان فات وبالكمال في نصفه العشر وفي نصف نصف العشر فيكون في حقيقة ثلثة ارباع العشر باجماع علماء الاسلام قال الصادق عليه السلام وقد سئل عن الارض تسقى بالدوالي ثم تزيد فتسقى سيحا نصف نصف العشر ونصف نصف بالعشر والاول كل واحد لو انفرد كان له قدر معين مغاير لصاحبه فاذا اجتمعا اقتضى كل واحد حكمه ولانه لا اولوية في ترجيح احدهما ولو غلب احدهما كان الاعتبار به لان الغالب التبع وجب العشر كله في الجميع وان كان بالية وجب نصف العشر في الجميع لقول الصادق عليه السلام نصف العشر وقد سئل عن الارض تسقى بالدوالي ثم تزيد الماء فتسقى السنة وكسر تسقيها سيحا ثلثين ليلة او اربعين وقد تمكث قبل ذلك في الارض

ستة اشهر او سبعة اشهر **فرع ١** تقدير النصاب تحقيق لا تقريب لقوله عليه السلام ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقول الباقر عليه السلام اذا كان في كل صنف خمسة اوساق فليس فيه شيء ولان النصاب في المواشي تحقيق فكذا هنا وهل غير شيء فان قل فليس فيه شيء ولان النصاب في المواشي تحقيق فكذا هنا وهل الاعتبار بالكيل او الوزن الاول في الحنطة والشعير اعتبار بالكيل في التمر والزبيب ويحتمل تقدير الجميع بالوزن لانه الاصل في اعتبار المكيال **٢** لا فرق بين ما تنبته الارض المملوكة وبين ما تنبته الارض المباحة في وجوب العشر ويجتمع على المتاجر في الارض والاجرة كما يجتمع على المتاجر لو تاجر حائكا للتجارة فان الاجرة لا تمنع زكوة التجارة ويجتمع ايضا عندنا العشر والخراج لانهما حقان وجبا بسببين مختلفين فلا يمنع احدهما الاخر كالجزية والخراج في السيد المملوك **٣** النصاب معتبر في ثمر النخل والكرم الجفاف تمرا وحبا وفي ثمرة الكرم الجفاف ايضا زبيبا وفي الحنطة والشعير التصفية من التبن والاخراج من السنابل والعشر الا على القول الصادق عليه السلام والعنب مثل ذلك حتى يكون حنطة وشعيرا وزبيبا ولا يشترط في الجفاف تناهيه الى حد لا يقبل الزيادة بل ما يسمى تمرا او زبيبا وجب الزكوة عندئذ كصلاح وانما يجب الاخراج بعد اقتطاع المؤنة واخراجها وتصفيتها اجماعا **٤** ما يسقى بالناعورة وهو ما يدير الماء بنفسه كالدوالي تشبيب الى الترجح وانما يتم بالدالية والقتوات وكساقي الحديقة من انهار العظيم التي يسوق الماء فيها الفرس كان مؤنة القتوات انما يحتمل بالوصلاح كتصفيته والانهار تشق لاحياء الارض فاذا انتهت وصل الماء الى الزرع تطهر مرة بعد اخرى بحذاء السقي بالنواضح وشبهها فان المؤنة تحتمل لنفس الزرع **٥** لو احتاج الى شراء الماء فالواجب نصف العشر لما فيه من المؤنة وكذا لو غصب لان علة النصف المؤنة ولو وهب منه الماء احتمل الخاقه بالمغصوب لما في قبوله الهبة من المنة المعظيمة فضلا كما لو علف ماشيته وهو رديء وكذا لو وضع كسلطان قطيعة على الستي **٦** يحتمل اعتبار الاغلبية في عدمها بعد الستيات لان المؤنة تقل بكثرتها ويحتمل بعد عيش الزرع ونمائه اهو باعتبار

كثرته اولا كما لو لحقت المدة من زمن الزرع الى الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر زمان الشتاء والربيع الى ستيتين وفي شهرين من الصيف الى ثلث ستيات فعلى الستيتين بآة السماء والثلث بالنضح فان اعتبرنا المدة وجب نصف العشر لان النضح اكثر وان اعتبرنا مدة الستي وجب ربع العشر لان مدة الستي بآة السماء اطول ويحتمل عدم اعتبار المدة بل النضح والفائدة فقد يكون الستية الواحدة انفع من عدة ستيات **التابع** لو سقى بالناضح وبآة السماء جميعا لكن لا يعرف قدر كل واحد وجبت ثلثة ارباع العشر عملا بالاحتياط واصالة البراءة ويحتمل نصف الثلث عملا بالاصل في الستيتين ولو فرق فباذكرنا بين ان ينشأ الزرع على اجتماع وسقي بالناضح وسائح وبين ان يتعاقب امر على احد كستيتين ثم مرض الاخر **٨** اذا اختلف ساقي والمالك فانه بما ذا سقي فالقول قول المالك لو صار اعدم وجب الزيادة **٩** لو كان لزرع عان سقى احدهما بآة السماء والاخر بآة الناضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا ضم احدهما الى الثاني في تكميل النصاب واخرج من كل صنف بقسطه **١٠** انما تجب الزكوة بعد اخراج المؤن كلها من اجرة الساقي والعمارة والحافظ والحاصد في حصاد وجذاذ وتجفيف الثمر واصلاح موضع التشميس وغير ذلك والبذر لان المؤنة سرت في زيادة المال فتجب على الجميع كالمال المشترى وكذا في ارزاق المالك بذلك حيثما واخراجه والخراج عن الارض والنخل يخرج قبلها ويؤدي زكوة ما بقي اذا بلغ النصاب وعن الثمرة من المؤنة فيخرج ثم تزكى الباقي ان اتفق اصل النخل فلو حصته السلطان تخرج وسطا لقول الباقر عليه السلام كل ارض فيها لك تسلطا فعليك فيما اخرج الله اليه منها ما قاطعك عليه وليس على جميع ما اخرج اليه منها العشر وانما العشر عليك فيما يحصل في يدك بعد مقاسمته له **١١** اذا اخرج الزكوة سقطت عنه بعد ذلك فلو يجب عليه في الحول الثاني في تلك الغلة ولو تلف بعده وان بقيت احد الا لانها اموال غير مرصدة للنماء في المستقبل بل هي الى النفق اقرب الزكوة تجب في الثانية ارفاقا بالمالك وتسهيلا على الوجوب **١٢** لا يجزي اخذ

الرطب عن التمر ولا العنب عن الزبيب لانه اقرب الواجب فان اخذ الساعي رجع بالفضل عند الجفاف لاشتغال الذمة بر **١٣** نظر الزرع للمساعدة والتلف المتقدم الحكم سواء انفقته الاساع والاخراج واختلف فيما اذا حصدها الله على عام واحد فاخذ النصاب من الجميع ولا فرق بين ان تطلع النار قبل جداد ذلك وبعده ولا بعد ان تبدو صلاح الكل او بعضه او بعده ولو كان له نخل يطلع في السنة مرتين او اكثر احتمل الضم الثاني الاول بملكهما ثمرة عام واحد والضم ان طلعت قبل الجداد وعدمه **١٤** لا يضم ثمر من صنف الى الاخر الا في الحنطة والشعير صنفا جنسا وان اختلفا في الوصاف كالبرني والروماني لان الجنس تحت قولنا ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة والعكس قال الشيخ اذا مزج من الحنطة ما اخذ منه عنده حنطة وعلى منها اليها وهي دارة خمسة اوسق وجبت الزكوة لان منه خمسة اوسق ولو حصل الشك في بلوغه النصاب فلا وجوب لكن اذا اخرج عشره **١٥** اذا اخرجه بعد التقدير او قدر بخمسة اوسق كان احوط واما غيره من الحنطة فلا يجوز تقدير عشره بل التصفير حذرا من حيف الفقراء السلت قال الشيخ انه كالشعير فيه مثل ما قلناه وقيل انه يشبه الحنطة في اللون والنعومة والشعير في الوصف والطعم وقيل بالعكس وعلى كل تقدير فنحمل ما ورد الا تضمير الحنطة على السلت والشعير بالعتبار وكل ما يجب فيه شيء البتة وهو ما لا قوت له كالانفراده عنهما كالاسم والعصفر والقنب من تركيب الشيء ان طبعا بنفرد به نصا واصلا بر اسم ركب خلافة انه يضم اصناف النوع الواحد بعضها الى بعض كالحنطة الحمراء والمرجية ويخرج من الخراج ان اخرج اللاجود فضل فضل وان ما كر في التفسيط وقول المصنف ويترك بعد ما فاره واما جيد الاركيان فاشارة الى انه لا يؤخذ الزكوة منهما ولو انفرد صدق على الجنسين وجب فيه الزكوة واجزاء الاخراج عنه **١٦** اذا مات وعليه دين مستوعب وله ثمرة بدل

والعلم بالحرص حتى يتقى التهمة ويغلب على الظن صدقه والاقرب اشتراط الزكوة ورد
الرتبة لانه نوع حكم وكيفية الحرص ان ينظر لكل نخلة او شجرة وينظركم فيها على ما
من رطب او عنب ثم ان كانت الثمرة من نوع واحد نظركم الجميع عنبا او رطبا ثم قدر
ما يجيء منه تمرا او زبيبا وان كانت انواعا حرص كل نوع بانفراده لاختلافها فانها
كثير الرطب قليل التمر وبالعكس وكذا العنب وكذا يحتاج الى معرفة قدر كل نوع
لاخراج عشره فاذا حرص عرف المالك قدر ما يجب فيه من الزكوة ثم خير بين ان يضمن
قدر الزكوة ويتصرف فيها بما شاء من اكل وغيره وبين حفظها الى وقت الجذاذ
والجفاف وبين تضمينها لتساوي حصة المالك فان اختار الحفظ وابى الضمان
والتضمين كان امانة في ايديهم ولم يجز لهم التصرف بالاكل والبيع والهبة لان
فيها حق المساكين فان تلفت بغير تفريط اما بافة سماوية او غيرها او ظلم
ظالم او غصب غاصب سقط ضمان الحصة لانها امانة فلا تضمن بالحرص ولو
تلف البعض لزم من زكاة الموجود خاصة وان نقص عن النصاب كان امكان
شرط الضمان الى الوجوب ولو اتلفها المالك او تلفت بتفريط ضمن وهل الخيار
يحتمل المثل كالاجنبي وتصيب الفقراء بالحرص كان عليه تجفيف هذا الرطب
الاجنبية ولو ادعى تلفها بغير تفريط صدق بغير يمين ولو حفظها الى وقت الاخراج
فتلف فعليه زكاة الموجود لا غير سواء اختار الضمان او حفظها على سبيل الوديعة
كانت اكثر مما اخرجه حصة الحارض او اقل لانها امانة ولا تضمن بالتقصير
بخلاف ما لو تلفت بتفريط فانه يرجع الى الحرص لانه يتصرف في الثمرة ولم يعلم الحارض
ولو ادعى المالك غلط الحارض بالاقل صدق بغير يمين بخلاف ما لو ادعى غيره
كالنصف ونحوه ولانه يعلم كذبه ولو قال لم يحصل في يدي غير كذا قبل قوله من
غير يمين لانه قد يتلف بعضها بافة لا يعلمها ولو ادعى الحارض فالاقرب وجوب
الزكوة في الزيادة ولو نقص ولم يكن عليه لانها امانة ولا يضمن كما لو ادعاه
ولا يستظهر الحارض في الاستقصاء على المالك بل يجتهد ما يكون بهر المالك

مستظهرا وما جعل للاداء بحسب ما يراه الحارض او ما يأكل منه بالمعروف او يطعم جيرانه
او صديقه والاخرس وامثاله من الضعفاء فقد قلنا انهم ممنوعون من الاكل والتصرف
ويبقى امانة في ايديهم والظاهر المنع اما من عشر المساكين لانه تسعة اعشار المالك
وقبل الحرص لا يجوز التصرف في الجميع ولو ادعى المالك هلاك الثمرة المحروص عليه
او هلاك بعضها بسبب يكذبه فيه كالوادعى حريقا اجتاحها ويعلم انه لم يقع فيه حريق
لم يلتفت اليه فان ادعى شيئا خفيا كالسرقة قبل قوله من غير يمين ولو ادعى شيئا ظاهرا
كالسبب والبرد قبل قوله من غير يمين ايقم سوى عرفي وقيع هذا السبب وهو عدل
او جمع يسوغ امكنه اقامة البينة عليه ولا كان تكليف الاحالة اصرارا على الباطل
وسواء كان مقدار الا دعوى ممن شرعا او لا يقبل قوله في دعوى الهلاك من غير بينة
الا السبب من غير يمين ولو ادعى الحارض بعد الاجحاف عليه في الحرص لم يلتفت الى
قوله كالوادعى المثل على الحاكم والكذب على الشاهد نعم لو اقام البينة بذلك
ولو ادعى الغلط في مقدار لم يلتفت اليه ولو ادعى بعد الكيل غلطا يسيرا
في الحرص بعد ما وقع بين الكيلين احتمل الخطأ لان الكيل تحقق والحرص تخمين
والاحالة على الاول اولى وعدم الاحتمال وقوعه ووقوع النقصان في الكيل ايضا
بعد الكيل ثانيا ويحوز تخفيف الثمرة بعد الحرص مع الحاجة دفعا للمشقة فيسقط
حصة من الزكوة وكذا حمله مستقبلا من غير اذن الامام والساعي ولو كان
قبل بدو الصلاح جاز تجفيفه وقطعه اصلا لما يراه من مصلحة نفسه واصول
نخله ويحوز قسمة الثمرة قبل جفافها او اكلها رطبا لان القسمة تمييز حق واقراره
وليس بيعا ولو كانت سعادا ثم جواز بيع الرطب ثمة عندنا فيحرص الثمار وبعين
حق المساكين ثم نخله او بخلاف باعيانها ولو يحوز الحارس نصيب المساكين من
المالك وغيره ويحوز المالك نقوله نصيب الفقراء من غير ايجاعه الساعي لان له
اخراج القيمة ويحوز بيع المالك قطع الثمرة وان لم يستأذن الحارس سواء جهل
الحال ومنع البيع مع عدم الضمان من حيث انه تصرف في مال الغير فيقف على الاذن

وليس محتملا لان المالك امين على الحفظ فله التصرف بما يراه مصلحة ولو الساعي الرطب
عن التمر فان ساواه قيمة ووضعه على يد عدل جاز ولا اعتبار عند جفافه فان كان بقدر
الواجب اجزأ ولا احد البعضان ورد الفاضل ولو دفع المالك عن التمر رطبا بالقيمة
جاز ولا فلا وان كان لوصف صاواه لانه غير الواجب ولا عرف الحرص في غير النخل والكرم
من النخلات اقتصارا بالتضمين على مورده وفي الزرع مستنبط بخلاف ثمر النخل والكرم
فالحرص فيه اقرب لان الاصابة وكثرة الحاجة تدعو الى تناول الرطب والعنب قبل صيرورته
تمرا وزبيبا بخلاف الزرع **خاتمة** تشمل على مسائل **الاولى** قد بينا ان وقت الوجوب
في الثمرة بدو الصلاح وانه بذلك كان ثم بعث الحارص لحرص ولو سبق الوجوب عليه
بمدة قبل ذلك ولو تأخر عنه لم تأخر بعثه لم الى ذلك الوقت وفي الحبوب اشتداد حبها
فلهذا لم تعتبر طعاما كما ان حمل النخل والكرم بعد بدو الصلاح ثمرة كاملة فلو شرى
كل ثمرة بشرط الجذاذ قبل بدو الصلاح فبدا وفي زمان الخيار فهو ما يذهب اليه
من انتقال الملك المشتري بالعقد يكون الزكوة عليه وان فسخ البيع وعلى الاخر
الثمن في بعض اقواله من البقاء على ملك البائع تكون الزكوة عليه وان امضى البيع
ولو كان المشتري ذميا فلا زكوة على المسلم لان الثمرة لم تكن في ملكه وقت الوجوب
والذي لا يصح آخر اجها ولو عادت الى ملك المسلم بعد تخلل او الصلاح بفسخ مستحق
او هبة او قبل اقرب وجوب عليه فلا زكوة ايضا لانه لم تكن في ملكه حين الوجوب **ب** ولو باع الحارس المسلم من الذمي
من المكاتب كالبيع من الذمي **ب** ولو باع الحارس مسلم قبل بدو الصلاح فبدا
الصلاح في يد المشتري ثم وجد بها عيبا فليس له الرد كما لو رضي البائع بتعلق حق
الزكوة بها وكان العيب حدث في يده فان اخرج المشتري الزكوة من غير العين احتمل
ذلك ايضا لان الموجود من الزكوة قد يخرج مستحقا فيتبع الساعي عين النصاب
والرد لزوال المانع وهو استحقاق الغير **ج** ولو باع الثمرة وحدها قبل بدو الصلاح
فقولان احدهما الصحة وقيل بالبطلان لاجل شرط القطع فان شرطه ولم يتفق
حتى بدا صلاحها وجب العشر فان قصبا بابقائها الا ان الحق ابقاؤها والعشر على المشتري

وان لم يرض البائع لانقطاع الثمرة لان فيه اضرارا بالمشاركين ثم يحتمل فسخ البيع لتعذر امضائه فان البائع يفسخ القطع بشرطه وهو تبع وعدمه وهو الاقوى لانه عيب حدث بعد العقد فلا يؤثر فيه الفسخ لكن ان لم يرض البائع بالانقطاع فسخ البيع وان رضي بالانقطاع لم يرض المشتري لم ينفسخ البيع لان البائع زاد خيرا والقطع انما كان بحقه بحيث لا تمتص الثمرة ما اكله فاذا رضي تركت الثمرة بحالها ولم يؤخذ ولو رضي البائع بالانقطاع لم يكن له الرجوع متى شاء لانه اعاره واذا فسخ البيع حيث سوغنا فالزكوة على المشتري وامكان الفسخ لشرط القطع المستند الى اصل القطع لان بدو الصلاح كان في ملكه فاشبه ما لو فسخ بعيب وان اخذ الساعي من الجائز رجع البائع على المشتري د من الرطب ما لا يصير تمرا وكذا من العنب ما لا يصير زبيبا ويجب بها عشر العين او نصف العشر رطبا او عنبا ولا يوجب عليه ضمان ثمرتها او من غيرها لكون في اعتياد قد الانتفاع منه اشكال اقربه اعتبار الحرص على جفه ويوجد بالتقريب منه ويحتمل البناء على القطع فلا يحكم بالوجوب بالامع علم بلوغ النصاب لوجب الفصل الرابع فيما يستحب فيه الزكوة وفيه مطالب الاول مال التجارة وفيه مباحث الاول استحبابها الذي عليه اكثر علمائنا استحباب الزكوة فيها وقال شاذ منهم بالوجوب والوجه الاول للاصل ولقول الائمة ليس في مال المضارب المضطرب زكوة وقال الباقر ع ابا ذر انا نامر رجالا منا ان يؤدوا عن اموالهم ما هو عندهم زكوة ولم يزل عاملا عهد رسول الله ص حتى عثمن كل مال من خيل او فضة يديره ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول وفي ابوخيزا ما اتجر به او ورث وعمل فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كثيرا امور منفي عنا فاذا احال عليه الحول ففيه الزكوة فاخذ منا في ذلك الرسول الله ص وفي القويعا ما لا يجاب الثاني التجارة الماضيه مال التجارة المال المملوك لعقد معاوضة للاكتساب عند التملك كما يكفي بمجرد نية التجارة في جعل المال الطارئ فلو كان لمن يرض فيه ملكها بالبيع وغيره ثم جعلها للتجارة لم يصر مال تجارة ولم ينعقد عليه لان ما لا يثبت له حكم الاصل

يدخل في ملكه لا بمجرد النية كالموهوب والمملوك بالسوم ولان التجارة اسم للمعنى القائم بالمال المضاف اليها يختص بها بخلاف مال التجارة فانه يخرج عنها بمجرد نية القنية لانه لا يتناول الا المحبس ولا مسك للانتفاع فاذا امتنع وقوع الاقتناء فقد قرن النية بصريح الاقتناء ولان الاصل في العروض الاقتناء والتجارة عارضة فاذا وجد مجرد النية عاد حكم الاصل واذا ثبت حكم الاصل لم يزل بمجرد النية كالمسافر لو صير مقيما بالنية بخلاف العكس واذا اقترنت نية التجارة بالشراء كان اشد للتجارة ودخل في الحول لانضمام قصد التجارة الى فعلها كالمسافر اذا نوى في السفر وصار فانه يصير مسافرا لكن فرق بين ان يكون الشراء بفعله او عرض او دين وكذا بين ان يكون مخلا او موجبا لاذا ثبت حكم التجارة لم يفتقر لكل معاملة الى نية جديدة ولا فرق بين البيع وغيره فلو صالح على دين او زوجه امة او عين في يده على غرض نية التجارة صار للتجارة سواء كان الدين قرضا او ثمن مبيع او ضمان او اتلاف وكذا الواهب لشرط الثواب ولو شرط التجارة اما الاكتساب لا بشرط الثواب والاحتشاش والاحتطاب والاغتنام والارث فلا يعد من اسباب التجارة ولا اثر لاقتران النية بها وكذا الرد بالعيب والاسترجاع به فلو باع عرضا للقنية يعرض للقنية ثم وجد بها اخذ عيبا فرده واشتراه والاول عد قصد التجارة او وجد صاحبه عيبا فرده فقصد المردود عليه باخذه التجارة لم يصر للتجارة ولو كان بما اخذ عيبا فرده فقصد المردود عليه باخذه التجارة لم يصر للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة عند رد الثوب للقنية فاشترى به عبدا للتجارة ثم رد عليه الثوب بالعيب انقطع حول التجارة ولم يكن الثوب للرد مال تجارة لانا لو كان الثوب للتجارة انقطع حكم التجارة حتى ينقطع البيع ويعود الى ما كان قبله بخلاف ما لو كان الثوب للتجارة انقطع حكم التجارة ولو تقابل التاجران ما تبايعا استرجع حكم التجارة في المالين ولو كان عند ثوب تجارة فباعه بعد القصد فرد عليه الثوب بالعيب بعد حكم التجارة في الثوب بالانقطاع حول التجارة بقصد القنية والرد والاسترداد بعد ذلك ليسا من التجارة في شئ فضاد كالو قصد مال التجارة الذي عنده ثم نوى حوله للتجارة وبانيا لا يورث حتى تقترن النية بتجارة متجددة ولو خالع المرأة وقصد التجارة في عوض الخلع او زوج السيد امته او تزوجت الحرة ونوى التجارة في

الصداق فالاقوى انه لا يكون مال تجارة لان الخلع والنكاح ليسا من عقود التجارات والعاوضات المحضة ولان المملوك بهما ليس مالا ولو كان عينا مال ويحتمل ان يكون مال تجارة لانه مال ملكه بعقد معاوضة وكان الاحتمال في المال المصالح عليه عن الدم والموجر بعد وصول الاجرة اليه بالتجارة وفيما اذا كان مقرونا بالمنافع بانكان يستاجر للتجارة ويؤاجر طلبا لفضل التجارة والاقوى في ذلك كله انه لا يكون مال تجارة لما تقدم ولقولهع ليس في مال المضارب المضطرب زكوة وقال الباقرع ابا ذر انا نامر رجالا منا ان يؤدوا عن اموالهم ما هو عندهم زكوة ولم يزل عاملا عهد رسول الله ص حتى عثمن كل مال من خيل او فضة يديره ويعمل به ويتجر به ففيه الزكوة اذا حال عليه الحول وفي ابوخيزا ما اتجر به او ورث وعمل فليس فيه زكوة انما الزكوة فيه اذا كان ركازا كثيرا امور منفي عنا فاذا احال عليه الحول ففيه الزكوة فاخذ منا في ذلك الرسول الله ص وفي القويعا ما لا يجاب الثاني التجارة الماضيه مال التجارة المال المملوك لعقد معاوضة للاكتساب عند التملك كما يكفي بمجرد نية التجارة في جعل المال الطارئ فلو كان لمن يرض فيه ملكها بالبيع وغيره ثم جعلها للتجارة لم يصر مال تجارة ولم ينعقد عليه لان ما لا يثبت له حكم الاصل

فلو نقص رأس المال ولو حصة اثنا الحول فلا زكاة وان زادت قيمته على النصاب اضعافا مضاعفة اجماعا منا لان وضع الزكوة للارتفاق والمواشاة لا يكون سببا في اضرار المالك ولقول الصادقع امسك ما عرفت وتصدق رأس ماله فليس عليه زكوة فاني حبيته بعد ما وجد رأس ماله فعليه الزكوة بعد ما امسك الفصل الرابع في اللواحق وهي مسائل ا زكاة التجارة يتعلق بالقيمة دون العين لان النصاب معتبر بالقيمة فتعلق الزكوة بها ولقول الصادقع كل عرض نضوه درهم او الدراهم والدنانير ولو اخرج من العين جاز ب القدر المخرج هنا هو ربع العشر لانه الواجب في المجموع النقدين والنقد ان الزكوة تعلقت به ج لو بلغت السلعة رأس النقدين نصابا وقصرت الاخرى تعلقت به الزكوة لوجود الشرط وهو بلوغ النصاب كما لو كان عينا د لو اشترى سلعة للتجارة بنصاب كان رأس المالين وهو بلوغ النصاب حول السلعة على حول النصاب انكان ثمن مال التجارة لما تقدم من اعتبار جنس المال فصد قاسم التجارة عليه دون اشخاصه ولو اشترى بنصاب سلعة مال التجارة ثم بيعت بالعين او في الذمة وبعد لانه لم يكمل حول زكوة المال عليه لانه النقدين ملا بيعها حول عليه لتغاير الزكوتين وانكان بعرض فانكانت مال تجارة بيعها حول عليها والا فلا سواء كانت مما يجب فيه الزكوة كالانعام او لا كالثياب وغيرها

ه لو اشترى مائتي درهم بخمسة دنانير بالدرهم ومال الحول على احدهما القيمة ثم نقصت قيمتها قبل امكان الاداء فصادق على النصف مثلا لم يضمن الناقص لعدم تفريطه كما في الوديعة ولزمه خمسة اعشر دراهم او دينار ونصف قيمتها ولو زادت فصادق على الضعف كان بالخيار في اعطاء خمسة دراهم او قيمتها قفيزين ونصف لان الدراهم مع القدر الزائد عند الحول والبدل يراعى قيمته وقت العطا و زكوة التجارة تتكرر في كل عام مع وجود الشرط لوجود المقتضي وسلم الشيخ خلافا انها العام واحد ز لا يضم الربح لو حصل في اثنا الحول الى الاصل بل اذا كمل حول الاصل زكوة واذا كمل الربح زكوة كان نضابا سواء نض المال اولا وسواء اسلف الناض الى تمام الحول اولا ولو اشترى عرضا للتجارة فباق درهم فصادف قيمته في اثنا الحول فلما مان عند

انشاء حول خاصة لعدم وجود الشرط الفايدة وهو الحول اما لو وقعت بعد الحول
فالربح مضموم الى الحول الثاني كالنساج ولو اشترى عرضا بمايتي درهم وباعه في
اثناء الحول بثلثماية وتم الحول وهي في يده زكى المايتين خاصة اما لو كان الربح موجودا
وقت الشراء فانه يضم الى الاصل كما لو اشترى سلعة بالف وهي تساوي الفين فان
الحول ينعقد على الالفين معا ح قد بينا ان الربح الحاصل في اثناء الحول تفسد
نفسه ولا يتبع الاصل في حوله ومبدء حوله من حين الظهور واو الاقتصاص فلو
اشترى سلعة بمايتين فتساوت تساوي اربعمايتة في اثناء الحول ابتدا حول الزايد
من حين ظهوره فان لم يبع السلعة لان الربح لم يحصل البيع انما حصل ارتفاع
قيمة السلعة وان كانت متوجهة نعم يشترط حفظها طول الحول ط قد بينا
انه يشترط ان لا تطلب باقل من راس المال في اثناء الحول بل يبقى راس المال محفوظا
طول الحول ملوفقد في الاثناء سقط اعتبار الحول فان عادت الى راس المال
ابتدى الحول لانه كالزيادة ولو اشترى سلعة بمايتين ثم بلغت في اثناء الى
خمسمايتة ثم رخصت الى اربعمايتة اعتبر حول المايتين التي هي الاصل من حين الشراء
حولا لزيادة التي هي المايتان من حين ظهورها ولا اعتبار بالنقص المتحد لعدم
تطرقه اليها ولو اشترى عرضا بمايتة درهم وبقيت عنده الى اخر الحول من يوم الشراء اخرج
زكوة حقة بكل الحول الربح والاصل معا ى لو ملك عشرين دينارا واشترى بها عرضا
للتجارة ثم باعه بعد ستة اشهر من ابتداء الحول باربعين دينارا واشترى بها السلعة
اخرى ثم باعها بعد تمام الحول بمايتة زكى العشرين بعد تمام الحول وابتدا الحول للعشرين
الزايدة من حين البيع الاول وحول كمال المايتة وهو السنون من حين البيع الثاني
يضم الى العشرين الاولى فاذا مضت ستة اشهر من حين البيع الثاني زكى العشرين
الزايدة على راس المال فاذا انصرفت ستة اشهر اخرى زكى المايتين وكذا الحكم لو باع
السلعة الثالثة بالشرط المطلوب ك لو ملك سايمة او اكثر ضمنه

نصابا ولم يكن الباقي كذلك حال عليه الحول بضم الى الاولى وبزكي كالمال الحاصل من
كل اربعين درهما درهم ولو كان الاول دون النصاب والثاني نصابا جرى الحول عند
بلوغ النصاب وجبت زكوة عند تمام حول الثانية ب مال التجارة اذا كان عينا او
لا يجب فيه الزكوة كالخيل الجواري ومعلوفة الانعام فتح احتمال ان يكون المولد مال
تجارة للام الذي تفيد العين لا بنا سلم لا يستنما بطريق التجارة فلا يجعل مال
تجارة دان يكون لان المولد كالجزء من الام فلا يزكيها دون امها مال التجارة من فوايد
التجارة عند اصل مال التفصيل فان نوى عند شراء الاصل التكسب وبقاء السعيبة
والا فلا وكذا الاسايم المثمرة والصوف واللبن ولو نعقت كلام بالولادة فان قلنا بالسعيبة
المولد جبر نقصانها بسببه والا فلا لانه كالمستفاد بسبب غير التجارة واذا جعلنا
المولد والثمرة مال التجارة لم يضم الاصول الى بلوغ الحول بل حوله حوله من حين ظهورها
ط يقوم السلعة عند كمال الحول بالنقد الذي اشتريت به رواجا كان نصابا او اقل وكي
تقوم بنقد البلد لان نصاب العرض معتبر على ما اشتري به فيجب عند ولعدم الفائدة الى طلب
راس ماله فصاعدا فصيد الزكاة وان ظهر بالتقويم خسران فلا زكوة فيه وهذا لا يعترض الا مع التقويم
بما اشتري به اذا عرفت هذا فنقول مال التجارة اما ان يملكه بنقد او عرض وبهما اولا والاول اما
ان يملكه باحدهما او بهما معا فالاقسام اربعة ١ ان يكون باحدهما فان كان نصابا كما لو
اشترى بمايتي درهم او عشرين دينارا فانه يقوم فاخر الحول بذلك النقد الذي ملكه به
والزكوة متعلقة به وان كان الاخر غالب بنقد البلد ولو قوم به لبلغ نصابا بخلاف
لو اشترى بمايتي درهم نصابا وباعد بعشرين دينارا يعتد بهما وجب عند تمام الحول
ابتدا لبون حاز اخراج حقة وبنت لبون كان ولا اعتبار بقيمة المعيب وكيفية على الكمال فلا اخراج ما عيبه اخس من المعيب ولو وجب المعيب
وزيادة اخرج متعاره فالوجه عدم الاجزاء لان التشكيك الصحيح بالنسبة الى الزايد
ولا تؤخذ بالربى وهي الحاملة قد وضعت ولدا صاحبها تربيه الى خمس عشر يوما وقيل
الى خمسين والضابط انتفاء الولد عنها مما فيه من الاصرار بالمالك ولا الماخض ش

فلا يجزيه الا الاقرب اجزا بعير من شاة ص لما يقع الكلفة فيها بينه على ان الشاة اقوى
اصلا بنفسها او بدلا عن الابل احتمالا ومزان انتفاء النفوس الى ولو من اصالة
وجوب جنس المال الا ان ايجاب بعير قبل كثرة الابل اجحاف برب والايجاب بالنقص يغير
شوق عليه لنقصان القيمة وعسر الانتفاع فعدل الى الشاة اوفاق وتسهيلا
فان جعلنا الشاة اصلا فاذا اخرج البعير كان كما لو اخرج شاة وان جعلناها بدلا
فاذا اخرج بعيرا كان الواجب قدرا من خمسة لانه يحزي عن ستة وعشرين وحصه
كل خمس خمس الخمس ولو اخرج بعيرا عن عشر من الابل او خمس عشرة عن
فان قلنا انه يقع فرضا كملو اخرجه عن الخمس لم يجز به عن العشر بل كما يجزي بعير
او بعير وشاة وفي الخمس عشرة من ثلثة بعيرا او بعيرين وشاة او شاتين وبعير
او ثلث شاة وان قلنا الفرض اقل من خمسة اجزا كونه مترعا في العشر بالزايد
ج يجوز ان يخرج حقا عن بنت مخاض لاجزاء ابن اللبون فالحق الاولى ولو
اخرجه بدلا عن بنت اللبون لم يجز لاختصاص النص بموجبه وليس هو في معناه
لان التفاوت السني بين بنت المخاض وابن اللبون تفاوت يوجب اختصاص
بقوة ورود الماء والشجر والامتناع من صغار السباع والتفاوت بين
بنت اللبون والحق لا يوجب الاختصاص الحق بهذه المزية بل هو موجود فيهما
جميعا فلا يلزم من حين تلك الزيادة لفضل ابن اللبون من هذه الزيادة ضعفها
ط لو فقد صاحب الماية الحقاق وبنات اللبون يجوز في شراء ايهما شاء لكن الافضل
في اخراج ايهما شاء الوجد هما لكن الافضل اخراج الحقاق لان الاعتبار في زكوة الابل
السن ما امكن مع ان الشرع امر بقبض الاصعب في المكان الا لاستلام عدل
بعد ذلك الجبر زيادة العدد وذلك ليشعر بزيادة الرغبة في على السن ولا يجب عليه
تحصيل الصنف الافضل وان كان انفع للمساكين ويجوز ان تحصل الحقاق في
بنات اللبون بان يتولد او يصعد مع الجبران فانشا جعل بنات اللبون امهات
من الاحسن بنات مخاض فاخرجها مع خمس جبرانات فانشا وجعل بنات اللبون

الحاصل ولا الاكولة وهي التي تسمن للاكل لقوله ما لك وكرايم اموالهم الجزء الثاني
في الثاني ل قد سبق ان نصاب كل شيء ما اذا زادت على مايته وعشرين ولا يكون الزيادة
بنفسها واحدة بل لا بد من زيادة واحدة كملا الا في بعض الروايات عن الرقاد
العفو الا بعد الزيادة واحدة فاذا تم فاذا بلغت عشرين ومايتة ففيها حقتان طروقة الفحل
فاذا زادت واحدة على عشرين ومايتة ففي كل خمسين حقة وفي كل اربعين بنت لبون
ب في مايتة وعشرين فاذا زادت واحدة ففيها ثلث بنات لبون وهذا للوارد فتسقط
من الواجب بحصة العدد فتقوم على كل اربعين بنت لبون فلو كان طاسقط الكان
في كل اربعين وثلث بنت لبون وكلاهما توجب ان تعين الواجب بالواحدة يتعلق الوجوب
بها كالعاشرة وغيرها فلو تلفت الواحدة بعد الحول وقبل امكان الاداء سقط من
الواجب جزء من مايتة واحد وعشرين جزءا ج لا يتغير الواجب بعد الثلثين لا بزيادة
عشرة فاذا وجب عدد من بنات اللبون ثم زادت عشرا بدلت بنت اللبون بحقة
فان زادت عشرا اخرى بدلت اخرى فهكذا الى ان يصير الكل حقاقا فان زادت بعد
ذلك ابدلت الحقاق كلها ببنات اللبون وزيدت واحدة ففي مايتة واحدى وعشرين
ثلث بنات لبون فاذا صارت مايتة وثلثين ففيها بنت لبون وحقة واذا صارت
مايتة وستين ففيها اربع بنات لبون فاذا بلغت مايتة وسبعين ففيها ثلث
بنات لبون وحقة فاذا بلغت مايتة وثمانين ففيها بنتا لبون وحقتان فاذا
بلغت مايتة وتسعين ففيها ثلث حقات وبنت لبون وهكذا ابدا ه لا اخرى
الخنثى عن الاناث الابل والمسنة يجزي عن الذكر فيها فيجزي الخنثى عن الكل لبون
لانه اما ذكر فوجد بدلا من الحاض او انثى وهو المجزا ولو فلا يجزي ان لا يجزي
الذكور ه الضان والمعز جنس واحد يكمل احدهما بالاخر في نصاب الغنم كما
ان الجاموس والعراب البقر جنس وكما في الابل العراب والبخاتي د الاغلب
انه لا يتعلق عليه غالب غنم البلد فلو كان الغالب الضان اجزاه المعز وبالعكس لعموم
في خمس من الابل شاة واسم الشاة يقع عليهما فصاركما لو نعته لا يتعين ذي اغنم البلد

ثانين وعشرين درهما كما خرج عن كفارتين صنفين ولا يجوز ان يخرج عن جبران واحد شاة وعشرة دراهم لاقتضاء النص التخيير بين شاتين او عشرين درهما فلا اختيار ثالث كما لا يكسر ويطعم خمسة ولو كانت المالك هو الاحد وبنت رضي بالتفريق جاز لانه حقه وله اسقاطه بالكلية ح وجواز اخراج قيمة الشاتين او بعشرين درهما من غير هما مع القضاء عن القيمة السوقية مبتنى على المحمود والعمدة اشكال امور المنع اما لو ساوى الجبران او كانت المخاض مع قيمة الشاتين من غير الدراهم فانه يجزي على انه قيمت بنت اللبون ك لو وجب عليه بنت لبون وليس في ماله الا بنت مخاض مع جبران احتمل الجواز نظرا الى الشرع والاقرب المنع ولو كان له ثلثون من الابل نصفها اناث ونصفها اصحاح وقيمة الصحيحة اربعة والمعيبة دينارين قسط الواجب على ست وعشرين خمسة عشر منها اصحاح لان الزكوة للبيت على السوق عندنا ر لو باع السائمة بيعا فاسدا ابطل المالك وجب الزكوة عليه ان لم يمنع من الاسترداد وصار كتوم ترك الاشهاد لجهله بالحكم مقام المنع اشكال ولو علم المشتري فالاقوى انقطاع الحول لانه زاد وفي التصرف من جهة المالك فاسبه علف الوكيل ولو باع معلوفة بيعا فاسدا فاسامها المشتري فهو كالو اسامها الغاصب لانقطاع به الحول الا باعتبار الغصب فلو غصب من يتمكن المالك من الانتزاع منه لم تسقط الزكوة ع لو باع المالك النصاب قبل الحول فرت القبض المشتري بعيب سابق قبل كمال الحول استانف المالك الحول كما لو تبين سواده بعد او قبل وسواء رده بقضاء القاضي او لا ولو مضى الحول في يد المشتري وجبت الزكوة عليه لا عليه مالك فضلا حال عليه الحول فان لم يخرج الزكوة فليس للرجل ان للباعي اخذ الزكوة من العين لو قدر اخذها من المشتري فلا تجب الزكوة فيه من عيب حادث ولا يبطل حق الرد بالتاخير الا ان نوى الزكوة لعدم تمكنه من الرد قبلها وانما يبطل الحق بالتاخير مع التمكن وفرق بين ما يجب احد الزكوة من جنسه كالبقر والغنم او من غير جنسه كالابل التي يجب فيها الغنم وابن كان قد اخرج الزكوة فان كان من غير المال فله الرد ولا شيء في المبيع ويحتمل العدم اخذا

من قوله ع لان الذي اخرجه عوضا فلم يخرج مستحقا فتبيع الباقي عين وان كان من العين سقط الواجب بحدوث العيب عنده بالتنقيص وله الارش ك لو مات المالك استانف مرتد الحول من حين موته وتمكنهم منه وكما لا يشترط علمهم بالموت وعوسامت حكما بعد موت المالك ولم يعلم الورثة وجبت الزكوة لوجود السبب التام المطلب الثالث في زكوة النقدين اما الذهب فله نصابان ا عشرون مثقالا وفيه نصف مثقال فلا شيء فيما نقص عن عشرين مثقالا بالاجماع ولقول رسول الله ليس عليك في الذهب شيء حتى يبلغ عشرين دينارا ويحول عليها الحول فيهما نصف دينار وقال القاضي ليس فيما دون العشرين مثقالا من الذهب شيء فاذا كملت عشرين مثقالا ففيها نصف مثقال ب الاربعون درهما لا شيء في الزايد على المائتين الا ان يبلغ الزايد على المائتين اربعين درهما ففيه درهم وهكذا وليس في الزايد على الدرهمين المائتين والاربعين شيء الى ان يبلغ مائتي درهم وثمانين درهما ففيها سبعة دراهم وهكذا ابدا ما بلغ ويجوز ا لو نقص احد النصابين النقدين سقطت الزكوة فيه وان خرج بالتمام لعدم مناط الوجوب ولا فرق بين النقص اليسير والكثير فلو نقص والوجنة لم تزكاه اما لو اختلف الموازين فنقص بعضها وكملت به بعضها وكملت به الزكوة عملا بالاحتياط ب الاعتبار في الموازين بميزان اهل مكة وفي الكيل بكيال المدينة والدنانير تختلف المثقال فيها في جاهلية وفي الاسلام واما الدراهم فانها مختلفة الاوزان الذي استقر عليه الامر في الاسلام ان وزن الدرهم الواحد ستة دوانيق كل عشرة منها سبعة مثاقيل من ذهب والدانق ثمانية حبات من اوسط حب الشعير والسبب ان غالب ما كانوا يتعاملون به من انواع الدراهم في عرابيهم والصدر الاول بعد دوعان البغلية والطبرية والدرهم من البغلية ثمانية دوانيق ومن الطبرية اربعة دوانيق فاخذ واحدا واحدا من هذه فضموها نصفين وجعلوا كل واحد درهما في زمن بني امية واجمعوا اهل ذلك العصر على تقدير الدراهم الاسلامية بها فاذا اردت علم الدرهم الواحد ثلثة اسباع

كان مثقالا واذا نقصت من المثقال ثلثة اعشار كان درهما وكل عشرة دراهم سبعة مثاقيل وكل عشرة مثاقيل اربعة عشر درهما وسبعا المسعودي الجملة كل عشرة دراهم يوزن سبعة مثاقيل من الذهب فان الذهب اوزن من الفضة وكانه جرب فاذا زن الفضة ومثاقيل من الذهب خوفا منهما كان وزن الذهب زايدا على الفضة بقدر ثلث اسباعها واستقر الدرهم في الاسلام على ان كل عشرة دراهم نصف مثقال وخمسة وبها قدرت نصب الزكوة ومقادير الحدود والديات ونصاب القطع في السرقة وغير ذلك ك قد بينا انه لو نقص النصاب عن القدر المعتبر لو قل سقطت الزكوة منذ لعموم قوله ع ليس فيما دون خمس اواق صدقة وكل اوقية اربعون درهما وانه الحق بين ان يزوج زواج التمام او فضل عليه وبين ان لا يكون وفضل على التمام انما يكون لجودة المتاع وهو لا حق زواج التمام فلا يكون للجودة وقد يكون لقرار القدر الناقص ووقع في محل المسامحة د يشترط ملك النصاب تماما في جميع الحول كما يكفي طرفاه لقوله ع لا زكوة في مال حتى يحول عليه الحول والحادث بعد نقصان النصاب لم يحل عليه الحول ه لا يكمل نصابا احد النقدين بالاخر كما لا تضم اجناس مختلفة فاشبهها غير هما من النصاب نعم لو كان للتجارة ضم احدهما الى الاخر وكذا يكمل جيد الجنس الواحد بردية ولبس المراد بذلك الخالص والمغشوش بل الجيد والرديء النعومة والصبر على الضرب والرداءة الجودة بخشونة والذهب عند الضرب يخرج من كل واحدة بقدرة ولو تعذر اعتبار ذلك اخرج من الوسط واخرج الجيد عن الردي ان فضل وفي اجزاء العكس اشكال القرب ذلك ان صدق الاسم ولو تساوت العيار واختلفت القيمة كالرضوية والواضية استحب التقسيط واخراج التخيير على اشكال وكذا لو اسقط السلطان معاملة سكة مساوية فيما تعاقبا قبل قيمة د يجوز اخراج الصحيح عن المكسور بل يستحب ولا يجوز العكس مع نقص القيمة عنه ولو اجمع المستحقون صرف اليهم الدنانير والصحيح او الى واحد باذن الباقين لو اراد التعميم ر لا زكاة في المغشوش حتى يبلغ نصابا او

به نصاب الجيد سواه كان العين اقل قوله ليس فيما دون خمس واق زكوة
واذا بلغ الصافي منها نصابا اخرج قدر الواجب خالصا او اخرج المغشوش ان علم
انه مشتمل على الواجب ولو اخرج عن مائتي درهم خالصة خمسة دراهم مغشوشة
لم يجز كما لو اخرج مريضة عن الصحاح بل صحيحا وان كان العشر ليس بموزون والمريضة
اقل ان اخرج فالاقرب انه لا اشعار ان كان بين عدل الربح ان يخرج عن عدل الا
للدفع بعد ان اسلم او كان يحل الزكوة فتلف المال وجبت العدل كما لو اعتق رقبة
معينة فانه يكون متطوعا بها كما ينبغي للامام صرف الدراهم المغشوشة اليه لئلا
يحصل العشر بعض الناس من بعضهم فان كانت الدراهم المغشوشة مضبوطة
العيار صح النظر اما بها بعد بيان حالها او لو كان مقدار النقرة منها مجهولا
احتمل صحة النظر اما بها كما ان القصدير واجبها وهي ما اجيد لكان السكة ولانه
يجوز بيع المجهول بالمغالبة وان اختلفت اقدارها والمنع كما انها مقصودة
باعتبار ما فيها من النقرة وهي مجهولة القدر وللمشقة الحاصلة بتحصيل الاحاطة
بقدر النقرة فعلى الاول لو باع بدراهم واطلق ونقد البلد مغشوشة صح
العقد ويجب من ذلك النقد وعلى الثاني لا يصح ٢ لو جهل مقدار العشر
فان اخرج عن المغشوشة من الصافي بقدر ما اجزاه وان ماكس لزم التصفية عن
النصاب لان الخروج عن العهدة انما يتم به ولو جهل بلوغ النصاب اجب
التصفية لاصالة البراءة وعدم البلوغ ولو علم النصاب وقدر العشر
اخرج عن الخالصة مثلها وعن المغشوشة مثلها ولو كان العشر مما يجب فيه
الزكوة وجبت الزكوة فيهما فان اشكل الاكثر منهما ولم يكن التميز بان كان قدر
احد النقدين بستمائة والاخر باربعمائة اجزاه ستمائة من الاكثر قيمة و
اربعمائة من الاقل ويجوز ان يبني على ظنه لو اتفق لانه الراجح فيتعين العمل به
عند التعارض ويجوز ان يصالح بالمائتين بوضع قدر الخطوط من الذهب وما زاد
يعلم على الموضع الذي وضع اليد المالم يخرج ويوضع مثله من الفضة الخالصة

لمن تعتد به او اصبعه اتخاذهما ولا ان يتخذ للرجال خاتما رسما او اسنانا من الذهب
ولا التمويه بالذهب في خاتم وثوب وغيرهما من ملابس الرجال وحكم الخنثى حكم الرجال
يجوز كونه رجلا ولا يجوز له لبس حلي الرجال ولا النساء ويحتمل ضعيفا جواز هما
لانه كان له لبسهما في الصغر فيبقى مصححا لهما دون الاشكال ولا يحرم التحلي بالذهب
للنساء لا الفضة ولا اتخاذ المغلين منها لا لبس الثياب المنسوجة وكذا يحرم
الضبة بالفضة على الرجال لان رسول الله اتخذ خاتما من فضة ولا يجوز غيره من السلاح
والدواة والطوق نعم يجوز له تحليه الات الحرب بالفضة كالسيف والرمح واطراف
السهام والدرع والمنطقة والسكين والترس والخف وغيرها ولم يغيظ بها الكفار ولو
كانت قضبة سيف رسول الله من فضة والاقرب جواز تحليه الرمح والحمائل
المفرغ والركاب للاصل والتاج ان كان في موضع تعتاد الرجال لبسه كان من ملابسهم
والا كان من ملابس النساء ولو اشرف الرجل الات الحرب او اتخذ خواتم من فضة
كثيرة او اتخذت الدواة جليلا كثيرة من ذهب او فضة لم يكن محرما على الاصح وكذا
لو اتخذت مخلبا لا ثقيلا اما آنية الذهب والفضة فانها محرمة للاستعمال على
الرجال والنساء وقد تقدم وتتحد بها اشكالا ما من اصالة الجواز للاباحة
ومن تعطيل المال ولا اسراف به وكذا يباح تحليه السكاكين والنكاية للمصحف
يجوز تحليه المصحف ولا علاقة بنصب ولا فضة ولا الكتب والاحوط المنع
والاقرب تحريم ثمن حبيب حيطان الدور لما فيه من الاشراف وتضييع المال و
الاقرب جواز تعليق القناديل من الذهب والفضة في المشاهد والكعبة للتعظيم
كما يجوز ستر الكعبة بالديباج ومنع الخنثى من اتخاذ الا لائق من الذهب والفضة
كالاواني دون مثل المراود الملقمة والمقراض وهو الاقوى — اذا اوجبنا
الزكوة في الحلي المحرم كان الاعتبار بوزنه بالقيمة فلو اتخذ مخلخلا وزنه مائتا
درهم وقيمته بثلثمائة اخرج زكاة مائتي درهم لانها زكوة عين فلا يلتفت فيها
الا القيمة كالمواشي وهذا لو كان مزينا بما يزيد بسببه الصنعة على الذهب

فانه لا زكاة فيه ويحتمل اعتبار الصنعة كما يجب ان يخرج عن المضروب مضروبا من جنسه
انما صفة العين فلو نذر اخراج زكوة العين على الثاني الصفة في تخيير بان يخرج ربع عشر اعلى
مشاعا ثم يدعه الساعي وبين ان يخرج خمسة دراهم مضروبة
قيمتها سبعة دراهم ونصف ولا يجوز ان يكسر او يخرج خمسة مكسورة لما فيه من الضرر
عليه وعلى الفقراء ويجوز ان يخرج ما قيمته سبعة ونصف من غير الفضة اما لو كانت له
اواني وزنها مائتان وقيمتها للصنعة ثلثمائة فالاجود الاتحاد ولا استعمال كان حكمها
حكم الحلي المتقدم والاجزاء اخراج خمسة من غيره وكسره واخراج خمسة منه لان الصنعة
للصنعة شرعا وكل حلي محرم على الباس حكم صنعته حكم الاناء لا يضمن كاسرها ويحتمل
لبعض الناس نعم لكاسرها ضمانها او ما يكون من الحلي لا يحرم كالآنية المفضضة حكمه حكم
الحلي المباح في سقوط الزكوة عنه ٤ قد بينا انه ينبغي اخراج الاجود اذا تساوت القيم
ولو اختلفت اخذ من كل نوع ما يخصه او اخرج من اوسطها ما يفي بقدر الواجب و
قيمته ولو اخرج من اجود ما بقدر الواجب جاز وله ثواب الزيادة وان اخرجه بالقيمة مثل
ان يخرج عن نصف دينار ثلث دينار جيد فالاقرب الجواز وكذا ان اخرج من الادنى و
زاد في الخرج ما يفي بقيمة الواجب كما لو اخرج عن جيد دينارا دينارا ونصفا يفي بقيمته
وان اخرج بقدر عن الجيد وزاد بقدره ما يساوي قيمته للجيد جاز والاربا ضنا
لانه لا ربا بين العبد وسيده والحق هنا لله تعالى وان المساواة الشرعي وانما اعتبرت في
المعاوضات والفضل من الزكوة للمواساة واغناء الفقراء وشكر نعمة الله ٥ فلا مدخل للربا
هنا ولو خلف لاهل نصف نصاب فزاد فحال عليه الحول فان كان حاضرا حين
الزكوة لقدرة عليها وان كان غائبا لانها في معرض التلف والقول الاصح ان كان غائبا
فعليه زكوته وان كان غائبا فليس عليها شئ لانها مع الغيبة لا يمكن من التصرف
فيه كما لو اخرجه عن يده بتسليط اصله على الانتفاع به **الكلم الثالث** في زكوة والما
يجب الزكوة بشرط النصاب وهو واحد في الجميع قدره خمسة اوسق كل وسق ستون
صاعا كل صاع اربعة امداد كل مد رطلان ورطل بالعراقي مائة وثلثون درهما وزنة

قال الكاظمي الصاع ستة ارطال بالمدني وتسعة بالعراقي فلا زكوة فيما هو اقل من ذلك اجماعا منا لقوله ليس فيما دون خمسة اوسق صدقة ثم الانصاف بعد ذلك بل كلما زاد وجب فيه ما يجب في الاوسق الخمسة سواء قل او كثر غير الزرع والثمار ان سقت سحا او بعلا او عد بالكان فيه العشر وان سقيت بالغرب والدولاب والنواضح وما يلزمه مؤنة وهو ما سقي بالتقويم فنصف العشر اجماعا منا لقوله ع فيما سقت السماء او سقي بعلا العشر وما سقي بالدلو نصف العشر وفي الكافي ما سقي بالرشاء والدولاب والنواضح فيه نصف العشر وما سقت السماء وكان بعلا ففيه العشر ولو اجتمع الامران فان حسابا وبالكان فيه في نصف العشر وفي نصفه ربع العشر فيكون في جميعه ثلثة ارباع العشر باجماع علمائنا الاسلاميين ع والمد سئل عن الارض تسقى بالدوالي ثم مرتين فتسقى سحا نصف بنصف العشر ونصف العشر وكان كل واحد منهما حكمه ولانه لا اولوية في ترجيح احدهما فلو غلب احدهما كان الاعتبار به فان كان الغالب المشيح وجب عليه العشر في الجميع وان كان بالدالو وجب نصف العشر في الجميع لقول الصادق ع وقد سئل عن الارض تسقى بالدوالي ثم مرتين بالسماء تسقى سقيه والسقيتين سبعة اشهر وثلثين ليلة واربعين وتدوم قبل ذلك في الارض ستة اشهر او سبعة اشهر فوقع الاقل يعتد به النصاب تحقق لا تقديرا لقوله ليس فيما دون خمسة اوسق من التمر صدقة وقول الباقر ع والكل من كل صنف خمسة اوسق عرسي وان قل فليس فيه شيء وكان نصابا الموسق محقق كاهذا كله الاعتبار الكيل او الوزن الاولى في الحنطة والشعير اعتبار الكيل وكذا التمر والزبيب اعتبار الوزن ويحتمل تقدير الجميع بالوزن لانه الاصل في اعتبار المكيل ب للفرق ما بين ما نبتته الارض المملوكة وبين ما نبتته الارض المباحة في وجوب العشر في جميع على المسلم العشر في الامرة كما لو استجر حائوتا للتجارة فان الامرة لا يمنع الزكاة فيها ويجتمع ايضا العشر والخراج لانهما حقان وجبا بسببين مختلفين فلا يمنع احدهما

الامر كالقمة والجزاء في الصيد المملوك ج النصاب يعتبر ثم الخارج المحاق او تساقيا ثم الكوم المجاف فليتم ويبقى في الحظيرة والشعير التبن في الحظيرة من التبن والخراج من السابلة والعشر كالاعلى لقوله ع والعنب ثم ذلك حتى يكون خمسة اوساق ويبلغ كل شيء نصابه الى الصلاية لقول الباقر ع ولو اراد ان يبيعه وجب الزكاة عند بدو الصلاح وانما الاداء الاخراج بعد قطافها واعترافها وصرمها الجاعة د ما تسقى بالدواعون وهو ما يأتي نفسه كالانهار والعيون تسبب الى النزح والمائية بالدلو او الدولاب والنواتي الحمر من النهر العظيم الحيث السوقي او الدلو كالعذب لان مؤنة القنوات انما يحمل الاصلاح الضيعة والانهار تسقى كحيا الارض واخاديات وصل المال الزرع بطبعه زرع بعد اخرى بخلاف السقي بالنواضح وشبهها فان المؤنة يحمل بنفس الزرع ه لو احتاج الاشراء الدكة فالوجه الحاقه بالمؤنة وكذا لو غصبه لان عليه الضمان ولو وجب منه الدكة احتمل الحاقه بالمغصوب لما في قتوله الحيه من المنة العظيمة فصار كالو علف ماشيته بعلفه وهو وجه وكالو منع السلطان قطعة على السقي و يحتمل اعتبار الغلبة بعده بعد السقيات الاربعة رقل وكثر وعاد ويحتمل مدة عيش الزرع وفيه احوط احدها اكثر الاكل وكالو كانت المدة من يوم الزرع الى الادراك ثمانية اشهر واحتاج في ستة اشهر زمان الشتاء والربيع الى سقيتين وفي شهرين من الصيف الى ثلث سقيات تسقى السقيتين بماء السماء والثلث بالنضح فاذا اعتبرنا العدم يجب نصف العشر لان النضح اكثر وان اعتبرنا مدة العشر وجب العشر لان مدة السقي بماء السماء طول ويحتمل عدم اعتبار المدة بل النضح والغلبة فقد تكون السقية الواحدة انفع من عدد ز لو سقى بالنواضح وبالسماء جميعا لكن لم يعرف قدر كل واحد وجب ثلثا رباع العشر عملا بالاحتياط وبالاصالة ويحتمل نصف العشر عملا باصالة البراءة ويجب الحاق ما ذكرناه بين ان تساقيا على اجتماع السقي بالنواضح والسماء وبين ان يقتصر امره على احد السقيتين ثم يزرع الباقي ح لو اختلف الساعي والمالك فانها بما يسقى فالقول قول المالك لاصالة عدم وجوب الزيادة ط لو كان لمد زرع يسقى احدهما بالسماء الاخرى بالنواضح ولم يبلغ واحد منهما نصابا فهما

ولو تعدد النقد قوم بالاغلب فان تساويا تخير المالك ويستحب له مراعاة الاحظ للمالك وكذا لا بد من ضبط قيمة الثمن فلو اشترى بكر حنطة جاز به التجارة حال الحول فان كانت القيمة محفوظين وبلغت الاولى نصابا ثبتت الزكوة وكذا لو زادت الوزن او زادت قيمة التجارية ولو نقصت قيمة التجارية وقيمة الكر محفوظة لا محاباة فيها فلا زكوة لتحقق الخسران ولو زاد ثمن قيمة التجارية بما يخبر به نقص الكر ثبتت الزكوة ولا تنفي النزاع ولو نقصت قيمة الكر وقيمة التجارية محفوظة ثبتت الزكوة وكذا لو زادت ولو نقصت فلا زكوة وان سارت التجارية الكر او زادت عليه على اشكال ط ان بلغ النقد وغيره كالشرى بما في ذمته وعرض قنيه وقابل الدراهم يقوم بها وما تقوم به العرض يقوم بنقد البلد وكما يثبت التفسيط عند اختلاف الجنسين يثبت عند اختلاف الصفة كما لو تفاوت الدنانير صحاحا وجيدها كسرا وبينهما تفاوت ي لا يمنع التاخير بعد حلول الحول من بيع مال التجارة سواء منعنا زكوة المال قبل البيع او لا ان متعلق هذه الزكوة المالية والقيمة وهي لا تتبع البيع كما فرق بين ان يبيع على قصد التجارة او على قصد اقتناء العرض فان قلق الزكوة فيه لا يبطل وان صار مال قنية كما لو نوى الاسامة من غير بيع اما لو اتفق عند التجارة او وهبه فحكمه حكم مال الرباع الماشية بعد وجوب الزكوة فيها الان التحق والهبة سببان متعلق زكوة التجارة كما يبطل البيع متعلق زكوة العين ولو باع مال التجارة بمحاباة فقدر المحاباة كالموهوب والباقي ان رضي المشتري بما في ذمته زكوة والا فهو كما لو فسخ البيع ك لا يمنع الزكوة العين والتجارة وما لو اشترى بهما وعلى الاشيوع الصدقة ولو ملك اربعين شاة للتجارة وسامت حولا وقيمتها نصاب سقطت زكوة التجارة اما لو استجيبا او الحلاف وجوبهما وعقيب زكوة العين للجماع على وجوبها في اقوى واختصاص وجوبها بالعين ولو باذل بها مالا لم يجب عينها او بغير جنسها مما يجب فيه الزكوة فان بقينا حول المبدل على حول المبدل وكذا لا تعلقت بها زكوة التجارة لانتفاء المسقط وهو وجوب زكوة العين وكذا يثبت لو باذل بما لا يجب فيه الزكوة ولا اعتبار فيما اذا وجبت زكوة العين بالقيمة

زادت او نقصت عن النشاة الماخوذة فواذا اثبتنا زكوة التجارة مع السادات وهو الاقوى قومتا مع درهما وفضلا وما اتحد من اجناسها ولو لم يكمل احدهما اثبتنا الاكثر فلو ملك اربعين من الغنم السائمة للتجارة ولم تبلغ قيمتها نصابا او ملك نصابا من راس المال ثبت زكوة العين قطعا ولو اشترى بربعين فنقص العين وقيمة البقاء نصابا وخسران ثبت زكوة التجارة لعدم المواسم وبقي حول احدى الزكوتين على الاشكال لوجوب المقتضي وهو حول المال اما لو اشترى نصابا من السائمة للتجارة ثم اشترى بها متاع تجارة او بعلوفة لها لبعد سته اشهر نصابا من السايمة او اسقط العلوفة بعد ستة اشهر قوى تزكية التجارة عند كمال الحول ومنع المتقدم المتاخر لكمال طرفيها وخلوهما عن المواسم فاذا كملت زكوة العين فيحتمل ان يجب شئ ولو فرض ربع عشر القيمة نصف شاة من اربعين لم يجب بعد كمال حول زكوة العين شئ لاجتماع على الاشكال الا بتدئ حول زكوة من اعراض حول زكوة التجارة اما زكوة الفطرة فانها تجامع زكوة التجارة عندنا لانها حقاق يجبان بسببين مختلفين فلا تداخل الحقان كما لو جامع القيمة في الصيد المملوك فلو اشترى عبدا للتجارة وجب عليه زكوة الفطرة والتجارة عندنا ويحتمل على اثنا وجب عند الخرين لو اشترى نخيلا للتجارة فادركت ثمرة اوارضا مزروعة للتجارة فادرك الزرع وبلغ الحاصل نصابا او بجدوت الثمرة والزرع في يد المشتري وقلنا ان الثمرة الحاصلة من اعيان التجارة مال تجارة وانفق حولها بان كون بدو الصلاح في الثمرة واشتداد الحب عند تمام المولد وكمل النصاب فالثمرة علينا زكوة العين فيها واختصت التجارة بالعارض ولا يشارفيخرج العشر في نصفه من الثمار والزرع ولا يسقط بزكوة التجارة عن قيمة جزع النخل وبقل الزرع والمكان المفتقر هو الثمار والزرع فلا اشارة زكوة تجارة لانه ليس فيها زكوة العين فلا تسقط فيها زكوة التجارة لثبوت المقتضي سليما عن المعارض ولا يسقط اعتبار زكوة التجارة في المستقبل من الثمار والزرع بل يبتدئ حولها من وقت اخراج العشر وهو الاقطاف

اخراج الزكوة قبل القسمة لانه ارفق بالمساكين فنصيبه له الا مع المقاسمة وحينئذ يزكيها ويحتمل الوجوب ليمكنه مواساة الحال فاشبه الوديعة عند الغريم اذا اخرج الزكوة من مال اخر فله ملطفا وان اراد الاخراج من مال القراض فلا الا باستيذان المالك ويحتمل ان يكون للمالك منعه لانه وقاية فيمنعه الى ان يسلم اليه راس المال ب السبب الرابع الزكوة والزكاة التجارة عندنا وان فقد عين لعموم الامر ولاختلاف الحول فالس بحول الزكوة العين المطلب الثاني في ذكر الانواع التي يستحب فيها الزكوة وهي جميع الغلات غير الاربع يستحب فيها الزكوة كالارز والماش والعدس والذرة والحمصان والباقلى وغير ذلك مما من جميع ما تنبته الارض من المكيلات والموزونات لعموم قوله فيما سقت السماء العشر وحملناه على المندب في الاجناس لغير الاربع لقوله الامم وعمى رسول الله عما عدا ذلك وحكم ما يستحب فيه الزكوة من هذه الغلات وحكم ما يجب فيه نصف العشر وقدر المخرج واعتبار السقي واخراج المؤن ولا زكوة في الخضراوات كالقثاء والباذنجان وسايرالبقول لقوله الس في الخضراوات صدقة وهي اصناف كثيرة ما يزرع في السنة مرتين بعضه الى البعض اشكال كالفول الذي يطلع في السنة مرتين ب الخيل يستحب فيها الزكوة وليست فرضا لقوله الس على المسلم في فرسه ولا في عبده صدقة وعن علي ع قلت رسول الله عفوت لكم عن صدقة الخيل والرقيق وهو محمول على نفي الايجاب لقوله في الخيل السايمة في كل فرس دينار ان اذا عرفت هذا فشرط الاستحباب اربعة ا الملك فلا يستحب الزكوة في المسلم ويشترط مع ذلك الملك فلا زكوة في المغصوب والضال كما في زكوة الانعام ب السوم فلا زكوة في المعلوفة لعموم السقوط عنها ولما فيه من ثقل المؤنة ولان زيادة ستة الامم على الفرس والبعير يكون للرحل ان يركبها فلم يكن على ما اعلف صدقة على السايمة المرسل في مراعيها على ما ذكرناه يستثنى من ذلك ما اسوى ذلك فليس فيه شئ ج الحول فلا يستحب كما بعد الحول لعموم قوله الس في مال حتى يحول عليه الحول د الانوثة فلا زكوة في الذكور سواء نوديت او اضمرت لان الاناث اللاتي ساح معتد بهن للحاجب الزكوة في الجميع مع كثرة افراده لمخلف الساح العدد المخرج منها فمنها اولى ولان زيادة قيمة

ملك البغال شئ فيحتمل لانها تكثر صيدا على الخيل ولم يصر على البغال فيحتمل ان البغال كالخيل والاناث تنجين والبعير على الخيل الذكور شئ اضاعرفت هذا فانه يخرج عن كل فرس عتيق في كل سنة دينارين وعن كل برذون دينارا واصل الاناث العتيق اشترى وقيمة المنع بها اكثر فناسب زيادة المؤنة زيادة الاخراج وقال الشافعي واحمد وضع امر الموسر في على الخيل العتاق الراعية في كل فرس في كل عام دينارين وجعل على السوداء دينارا ج العقار المحض للتجارة كالدكاكين والحانات وغيرها يستحب ان يخرج من غلتها الزكوة ولو لم يكن لها غلة ولا عقار محض للتجارة استحب الزكوة احتياطا لو بلغت الغلة نصابا وصال عليها الحول وجبت الزكوة فيها اما اذا لم يبلغ فيستحب عند حصولها ولا يشترط نصابا فيها لكن حولان الحول ولا يستحب الزكوة في شئ سوى ما ذكرناه من الاقسام والاثمان الثلاثة والاواني والحلي والرقيق والماشية على ما تقدم ذكره الاصل الفصل الاسر وفي استحباب الزكوة وفيه مطلبان الاول في الاصناف يستحق الزكوة من نصيبه الاية في قوله ع انما الصدقات للفقراء والمساكين والعاملين عليها والمولفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين وفي سبيل الله وابن السبيل فهؤلاء الثمانية هم مستحقوا الزكوة بالاجماع وقال ابن عباس الصدقات هي الزكوات وانما اضافها الى الثمانية لانهم اربعة اصناف وقال ابن عباس ان الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات حتى حكم فيها هو بنفسه فجزاها ثمانية اجزاء فان كنت من تلك الاجزاء اعطيتك حقك الصنف الاول الفقراء الثاني المساكين وكل واحد من الصنفين يطلق عليه ما يطلق على الاخر عند الانفراد كالواو في الفقراء والمساكين وكذا الواو في المساكين فانه يشمل الفقراء اما الجميع بينهما وميز بينهما تميزا كما في اية الزكوة وقد اختلف في ايهما اسوء حالا واشدها فقيل الفقير وهو الذي لا شئ له اصلا او شئ يسير لا يقع موقعا من حاجته والمسكين هو الذي له غير من العشر لا يكفيه ولا يقع موقعا من حاجته واذا احتاج الى عشرة يكتسب ستة او اكثر كما روي ذلك لان اليتيم استعاذ من الفقر وقال اللهم احيني مسكينا وامتني مسكينا واحشرني في زمرة المساكين ولان العرب تقابل باحدهما وقد تقدم ذكر الفقر في الاية ولانه مستحق من جهتين

الفقار فانه فعيل بمعنى مفعول   الظهر ولقوله تعم اما السفينة فكانت لمساكين يعملون في البحر وسفينة البحر تساوي جملة من المال وقيل بالعكس لقوله تعم او مسكينا ذا متربة وهو المطروح على التراب لشدة حاجته ولانه نوجب كل به فيقال فقير مسكين اذا اريد المبالغة في الحاجة ولقول الشاعر اما الفقير الذي كانت حلوبته وفق العيال ولم يترك له سبد واذا عرفت هذا فان الشافعي لهما المقتضي لتسريع الاعطا المقصور مال كل واحد منهما عن مؤنة سنة له ولعياله على الاقتصاد المانع من الاعطا الغنى وهو ان يكون الشخص مالكا لقوت سنة له ولعياله على الاقتصاد من غير اسراف ولا تقتير فمن ملك ذلك تحرم عليه الصدقة لقوله صلعم لا تحل الصدقة لغني ولان من ليس له كفاية محتاج والحاجة تراد في الفقر لقوله تعم الفقراء الى الله اي المحتاجون فيصدق عليه اسم الفقر والقادر على تكسب ما يمون به عياله لا يحل له اخذ الزكوة وان لم يملك نصابا لانه كالغني في عدم الاحتياج وقد روي ان رجلين اتيا رسول الله صلعم وهو يقسم الصدقة فسالاه شيئا منها فصعد بصره فيهما وصوبه وقال لهما ان شئتما اعطيتكما ولا حظ فيها لغني ولا لقوي مكتسب وكذا ذو الصنعة اذا كانت صنعته تفي بمؤنته وعياله على الدوام ولو ذكر الصحيح الجلد انه لا كسب له اعطي منها وقبل قوله من غير يمين اذا لم يعلم كذبه لانه عم اعطى الرجلين ولم يحلفهما ولان الاصل في المسلم العدالة والصدقة ولان الفقر من الامور الخفية فانما يظهر بقول صاحبه والاخبار لا تفيد اليقين بل الظن وهو حاصل من قوله ولو ادعى ان له عائلة لا يكفيهم كسبه قبل قوله ايضا من غير يمين وان امكنه اقامة البينة عليه وكذا لو كان له مال وادعى تلفه اما بسبب خفي او ظاهر وان كان الاصل بقاءه للاصالة صدقه المسلم ويجوز اعطاء صاحب دار السكنى وفرس الركوب وعبد الخدمة وثياب التجمل لاحتياجه الى ذلك واضطراره الى ذلك فاشبه الثوب ولقول الصادق عم تحل الزكوة لصاحب الدار والخادم ولانها الاتباع في الدين ولم يكن غنيا بها جاز له اخذ الزكوة وقال الباقر عم اعط السائل ولو كان على ظهر فرس ولو كانت له دار غلة فان كانت غلتها تكفيه له ولعياله او صنعة

يشغلها او يكفيه عليها كلف او صناعة يحترفها او تكفيه فايدتها له ولعياله لم يحل له اخذ شيء من الزكوة وان كان لا يكفي جاز له تناول الزكوة لانه محتاج ولقول الصادق عم وقد سأله سماعة هل يصلح الزكوة لصاحب الدار والخادم قال نعم الا ان تكون داره دار غلة فيخرج من غلتها دراهم تكفيه وعياله فان لم تكن الغلة تكفيه لنفسه وعياله في طعامهم وكسوتهم وحاجتهم من غير اسراف فقد حلت له الزكوة وان كانت غلتها تكفيهم فلا ولو كان نصاب زكوي او اكثر لا يكفيه لمؤنته ومؤنة عياله الحول جاز له اخذ الزكوة على الاقوى لانه مع ملكه لهذه الاشياء محتاج وكذا لو كان يملك ما قيمته   روي عن الصادق عم جواز اعطاء صاحب ثمانمائة درهم بضاعة اذا لم تكفه بجميعها له ولعياله وفي رواية اخرى صاحب سبعمائة ومنع صاحب خمسين درهما اذا كان سعيد بها يكفيه وعياله حولا ولا يمنع لصاحب الزكوة من اخذها وقوله عم اعلمهم ان عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم غير مناف لما قلناه ولو كان له مال يعيله الانفاق ولم يكن ذا كسب ولا صناعة اعتبرت الكفاية حولا له ولعياله لانه لا يسمى غنيا ولو قصر عن كفاية الحول له ولعياله جاز له اخذ الزكوة ولا ينظر باعطائه اخراج ما معه من النفقة لان الرجل جواز اعطاء صاحب ثمانمائة او سبعمائة لمقصودها عن التكسب عليه ولا يشترط الزمانة واستحقاق الفقرا ولا التعفف عن السؤال للاطلاق تحت العموم ولو كان ما معه ينقص عن مؤنته ومؤنة عياله الحول جاز له اخذ الزكوة ولا يتقدر بقدر بل يجوز ان ياخذ زائدا عن تتمة المؤنة حولا دفعة لعموم قوله عم خير الصدقة ما ابقت غنى ويجوز للقادر على التكسب المتفقه في الدين واخذ الزكوة لانه مامور بالتعليم في الدين والزوجة الفقيرة اذا كان زوجها موسرا وكان ينفق عليها لم يجز دفع الصدقة اليها اجماعا لانها غنية به ولو لم ينفق عليها جاز لها اخذ الزكوة من غيره لفقرها او الولد المكتفي بنفقة ابيه او بالعكس لا يجوز له اخذ الزكوة لانه غني به نعم لو احتاج الى التساع في النفقة وهي زائدة عن الواجب فالاقرب جواز دفع الصدقة اليه لقول الكاظم عم وقد سئل عن الرجل يكون ابوه او عمه او اخوه يكفيه مؤنته ايأخذ من الزكوة فيتوسع به ان كانوا لا يوسعون عليه في كل ما يحتاج اليه فلا باس وكو

كان عليه دين لم يمنع القدر الذي يؤدي به الدين من الاستحقاق وان وجب فيه الزكوة ولا يشترط صرفه الى الدين وتسوغ الاخذ ولو كان له مال غائب لا يقدر على الانتفاع منه جاز له تناول الزكوة ولو تمكن هذا من الاقتراض والدفع من الغائب بعد وقت تمامه ولى المنع من الاخذ ولا فرق بين ان يكون الغائب على مسافة القصر او لا ولو كان له دين مؤجل فالحكم فيه كالغائب ولا يشترط العجز عن كل كسب بل ما يليق بحاله ولو قدر على الكسب الا انه مشغول بتحصيل العلوم الشرعية ولو اكتسب انقطع عن التحصيل حلت له الزكوة اما لو لم يكن مشتغلا بالعلم او كان لا يتاتى له التحصيل لبلادته لم يحل له الزكوة مع القدرة على التكسب ولو اشتغل بنوافل العبادات وكان الكسب يمنعه عنها او عن استغراق الوقت بها لم تحل له الصدقة لان الكسب وقطع الطمع عما في ايدي الناس اولى من الاشتغال بالنوافل مع الطمع ولو لم يجد الكسب من يستعمله حلت له الزكوة ويجوز اعطاء من تجب نفقته من سهم الغارمين والعاملين والمكاتبين والغزاة ان كان بهذه الصفات وكذا من سهم المؤلفة ولو كان فقيرا فالاقرب المنع لانه غني بسقوط النفقة عن نفسه ويجوز ان يعطيه من سهم ابن السبيل قدر مؤنة السفر ما يحتاج اليه سفرا وحضرا فان هذا القدر هو المستحق عليه ولو كانت الزوجة ناشزا جاز ان يعطيها من سهم الفقرا لانه لا نفقة لها ويحتمل المنع لقدرتها على العود الى الطاعة وترك النشوز فاشبهت القادر على التكسب ويجوز ان يعطيها وان كانت مطيعة من سهم المكاتبين والغارمين دون المؤلفة لانها ليست من اهل الجهاد وان كانت الزوجة مسافرة باذنه جاز ان يعطى من سهم الفقرا لانها سافرت باذنه فالنفقة واجبة عليه فلا تعطى اصل النفقة من سهم ابن السبيل ويجوز ان يعطى منه مؤنة السفر وان خرجت من غير اذنه لم تعط منه بل من سهم الفقرا والمساكين بخلاف الناشز حيث قلنا بالمنع لان منعها القدرة على العود الى بيته وطاعته والمسافرة غير قادرة بان تركت سفرها وعزمت على العود اليه اعطيت من سهم ابن السبيل ولا يشترط في المسكين الشوال للاصل ولو كان القوي من اهل السؤال الذي جرت عادتهم بالكسب بالسؤال لان

ياخذ الزكوة لانه قد بينا المعتبر الكسب بحرفة يليق بحاله لا بما عند الحرفة التي لا يليق بحاله الدنية في حق من لا يليق به مطلق الحرفة الصنف الثالث العاملون وهم جباة الصدقات كالساعي والكاتب والقسام والكاسب والعريف وهو كالمنصب للقبيلة والحاشر وهو الذي يجمع ارباب الاموال وحافظ المال وكل من يحتاج اليه فيها الا الكيال والوزان والعداد فانه يحتمل اسهامهم من سهم العاملين لانهم منهم ولا لانه المالك نادى قدر الواجب والمنع لان على المالك توفية الواجب وانما يتم بذلك وكان العوض عليه كالبيع ويجب على الامام ان يبعث الساعي في كل عام الى ارباب الاموال لجباية الصدقات اقتداء بالنبي عم والائمة عم وايضا البعث الى مستحقه فان من ارباب الاموال من يعرف الواجب ولا قدره ولا مصرفه ومنهم من يمتنع ويماطل فيؤدي الى تضييع المال ولو احتاج الى البعث الى اكثر من واحد فعل بحسب الحاجة ويتخير الامام بين ان يستاجره اجارة صحيحة معلومة اما مدة معلومة او عملا معلوما وبين ان يجعل له جعالة معلومة على عمله فاذا عمله استحق المشروط وان منابعه من غير تسميته ثم اعطاه وان تلفت الصدقة في يده من غير تفريط فلا ضمان عليه ويستحق اجرة من بيت المال وان لم يسلف اعطاء اجرتها وان كان اكثر من الثمن او اقل تمم قسم الباقي على اربابه لان ذلك من مؤنتها ولو راى الامام ان يعطيه اجره من بيت المال او يعين له قدره ولا يعطيه من الزكوة شيئا فعل لان الناظر في المصالح وليس للامام ولو بعث الى الاقليم من قبله ولا القاضي اذا تولوا اخذها وقسمتها شيء منها لعموم ولايتهم فهم ياخذون رزقهم من بيت المال ويجوز للامام تولية الساعي جمعها وقسمتها ويجوز ان يوليه ان يحصلها لا غير واذا ولاه القسمة فرقها على اربابها بحسب اجتهاده او بحسب المصلحة وان لم يكن اذن في ذلك لم يجز تفريقها بنفسه فان فعل ضمن الصنف الرابع المؤلفة قلوبهم وهم عندنا الكفار خاصة الذين يستمالون الى الاسلام بشيء من الصدقات او يتالفون ليستعان بهم على قتال اهل الشرك ولا يعرف علماؤنا مؤلفة اهل الاسلام وسهم المؤلفة كان ثابتا في عهد رسول الله صلعم ولم ينسخ حكمه لقوله تعم والمؤلفة قلوبهم وهذه في سورة براءة وهي من اخر ما نزل من القرآن على رسول الله صلعم وقد اعطى النبي صلعم المؤلفة ولكل امام قام مقامه ويجوز ان يتالفهم بمثل ذلك ويعطيهم السهم الذي سماه الله تعم مع الحاجة ولا يجوز لغير الامام القائم مقام

البنيه من ذلك لانها ولاية مختصة به ونقل النووي في طرق الشافعي ان المؤلفة من لهم ان احدهما او قوم لهم شرف وطاعة عند الناس وحسن نيتهم في الاسلام يعطون لتشتاقه لقلوبهم وترغيبا لهم في الاسلام كصفوان بن امية وغيره والثاني قوم من المشركين لهم قوة وشوكة وطاعة اذا اعطاهم الامام كفوا شرهم عن المسلمين واذا لم يعطوا بغوا عليه وقاتلوه فهؤلاء كان النبي يعطيهم لتستكفاة شرهم ومن اين يعطيهم من سهم المصالح او من سهم الصدقات قولان واما مؤلفة الاسلام فاربعة اقسام ا قوم لهم شرف وسداد عملهم صدقاتهم في الاسلام وحسن نيتهم به لان لهم نظائر من المشركين اذا اعطوا رغب نظائرهم في الاسلام فهؤلاء يعطون لان النبي اعطى عيينة بن حاتم والاقرع بن حابس ومن في قومهم حسن نياتهم ب اشراف مطاعون في قومهم نياتهم ضعيفة في الاسلام اذا اعطوا يرجى حسن نياتهم فانهم يعطون لان النبي اعطى عيينة بن حصين والاقرع بن حابس وابا سفيان بن حرب وصفوان كل واحد مائة من الابل واعطى العباس بن مرداس اقل من مائة فوتب اتمم فغضب الباقات فاكمل له المائة ج قوم من المسلمين اعراب اتجهم في طرف من اطراف المسلمين لهم قوة وطاعة من يليهم من المشركين واذا احتاج الامام الى غزوهم لمؤنة وشوكة تعطل واذا اعطى هؤلاء الاعراب او اتجهم دفعوا المشركين عنه فهؤلاء يعطون للانتفاع بهم في الجهاد د مسلمون من الاعراب او غير هم في طرف من اطراف الاسلام وبازائهم قوم من اهل الصدقات ان اعطاهم الامام جبوا الصدقات وحملوها الى الامام وان منعهم لم يجبوا واحتاج الانفاذ من يجبيها مؤنة كثيرة فيجوز ان يعطيهم تحصيلا لهذه المصلحة ومن اين يعطى هذين الفريقين اربعة اقوال ا من سهم المصالح ب من سهم المؤلفة من الصدقات ج من سهم سبيل الله لانه في معنى المجاهد د من سهم المؤلفة وسهم المجاهدين للشيخ وهذا التفصيل لم يذكره اصحابنا غير انه لا يمنع ان يقول للامام ان يتالف هؤلاء القوم ويعطيهم اثنتا من سهم المؤلفة وان شاء من سهم المصالح لان هؤلاء من فروض الامام وفعله حجة وليس يتعلق علينا في ذلك حكم اليوم فمن رضا الحاجة الى المؤلفة بان منزل بالمسلمين بان لم واحتاجوا الى الاستعانة بالكفار فالاولى عند وجواز صرف لهم اليوم

تذنيبات ا للمكاتب ان يتجر بما اخذه طلب الزيادة وانفاقا على الفرض وكذا الغارم ولو اتجر بالمال ثم استرد لم استرجع منه المال وان كان قد اشتراه بالعين ب الغارم كالمكاتب في ان له الامتناع بالمال من الدفع في عدم الرجوع عليه بالثمن ج الاقرب ان للمكاتب الخيار في الخراج ما اجتمع على نفقته واداء النجوم من كسبه وكذا الغارم د يعطى من سهم الغارمين ان لم يكن على السيد سواء صدقة او تجدد دعواه عنها لاصالة عدالة المسلم وصدقه في اخباره وكذا المحتاج الغارم والفقير ه الاقرب جواز الاعتماد في الزكوة اما باعتبار انه من الرقاب او انه في سبيل الله ان عممنا السبيل وكذا شراء الاب منها المكاتب اذا لم يكن له ما الا كسب كسوب فالاقرب جواز اعطائه من الزكوة عملا بالمفهوم الاصح و الغارم من وجوه ثلثة ا المديون لمصلحة نفسه فيقضى من الزكوة بشرطين ا ان يكون به حاجة لقضاء الدين فان وجد ما يقضيه به من نقد او عوض لم يقض لان دفع حاجته اهم لو خرج به الى الدين الحال فتعرض السكنى والاقرب عندي جواز القضاء لانتفاء الفايدة في ان يدفع ماله من الزكوة باعتبار الفقر ولو كان معه ما يقضي به بعض الدين اعطى ما يقضي به الباقي ولو لم يملك شيئا الا من كسوب يمكن من قضائه من كسبه احتمل ان يعطى بخلاف الفقير والمسكين لان حاجتها تتحقق بوما فيوما والمكسوب يحصل في كل يوم ما يكفيه وحاجة الغارم حاصلة في الحال المثبوت الدين في ذمته وانما يقدر على اكتساب ما يقضي به الدين بالتدريج ويحتمل المنع نزيلا للقدرة على الكسب منزلة القدرة على المال كالفقير ويقضي دين الغارم وان كان له مسكن وملبوس وفراش واثاث وخادم وفرس وكسوب وما يطحن اذا احتاج الى الازالة كلها وكان من اصله ولو ملك قدر كفايته ولو قضى دينه ليقضي عنه ما يكفيه وقضي من دينه قدر ما ينقض عن الكفاية ب ان يكون استدان وانفق في طاعة او مباح كحج او انفاق على نفسه او عيال او خسران ما يلحقه في معاملة ولو كان قد انفق في معصية كثمن الخمر والمراهنة اللا نفاق لم يقض من سهم الغارمين سواء اصر على المعصية او تاب لعدم الامن من العود واعتاد التوبة ذريعة ووسيلة الى اخذ السهم ولو جهل فيما اذا انفق اعطي على الاقوى حملا لتصرف المسلم على الصحة ويجوز ان يعطى ما يقضي في الحال وعند الحلول ولو ان يتعيشها الآن وبدا به عند محل الدين في المكاتب لانه واجب في الحال لكن لا مطالبة وسواء كان الدين محل في ثلث السنة او بعدها فانه يعطى من صدقة هذه السنة ب المديون لاصلاح ذات الدين اذا خاف شر فتنة بين شخصين او قبيلتين اما بسبب يستاجر بسببها في دم قتيل لغرم فظهر فانه يستدين لتسكين الفتنة الدين لاصلاح يقضى دينه من سهم الغارمين غنيا كان او فقيرا لئلا يمنع الناس من هذه المكرمة او بسبب مال فجاءت متلف فيقضي ايضا مع الغنى والفقر تحصيلا لهذه المصلحة الكلية

ج الملتزم بمالا يضمن عن غيره ذا كان القيم والمضمون عنه معسرين اعطي الضامن ما يقضيه به الدين ويجوز صرف المضمون عنه اي ضمن عنه بإذنه لان الضامن يرجع فان دفع الى الضامن فيقضيه به الدين لم يكن له الرجوع على المضمون عنه لانه اما ان يرجع اذا غرم من عنده لانا اعطيناه وانكانا موسرين لم نعطه لانه اذا غرم يرجع الى المضمون عنه فلا حاجة الى ان يعطيه من عندنا ولو ضمن بغير اذنه لم يرجع والكان الضامن معسرا فان ضمن باذنه لم يعط لان له الرجوع وان ضمن بغير اذنه اعطي اذ لا مطلب له سوى ما يعطيه ولو كان المعسر المضمون عنه خاصة جاز ان يعطى المضمون عنه دون الضامن لكن لشامل الدين من يحل كالاصلاح ذات البين فيقضي مع اليسار ومن انه المصلحة صنا جزية فلا يلتفت اليها بخلاف المصلحة الكلية والغارم انما يعطى مع بقاء الدين فاذا اداه من ماله لم يقض لانه خرج عن كونه غارما وكذا لو دين في ابتداء ماله فيه لم يعط بخلاف ما لو استدان ولو استدان لعمارة المسجد او قرى اعطي مع الفقر ويجوز صرف السهم الى الغارم بعد ان ادى صاحب الدين الى صاحب الدين باذن المديون وبدونه الا ان يكون ولو منعه سقط من الدين قدر المعروف ويجوز قضاء الدين من الميت الغارم على القول

ولا يكون واجب النفقة جاز ايثاره القضاء عنه والمقاصة للعموم ولو صرف السهم في غير القضاء
ارتجع ولو ادعى الفقر وصدق قوله بغير يمين لانه اداة تصدق المسلم ما لم يكذبه الغرماء

الصنف ٢ سبيل الله قيل لا يختص بالغزاة المجاهدين في سبيل الله وهم قسمان
١ المطوعة المستعدون بحرفهم وصنائعهم يغزون اذا نشطوا ولا ياخذون
من الفيء ب الذين ترتبوا لنفعهم للحي وتجردوا له وهم المرابطون الذين
ياخذون من الفيء والسهم للاول خاصة والباقي لا ياخذون كما لا ياخذون من المطوعة
من الفيء قال الشيخ ولو حمل على الكل لعموم الآية لكان قويا وصوحيد وهو على الاول
ان لم يكن منهم الا واحد يشق من المرتزقة واحتاج المسلمون الى من يكفيهم شتر الكفاة
والاقرب انه يعطى المرتزقة من سهم سبيل الله لانهم غزاة ويعطى العاري غنيا كان
او يصير الامكان الاجر وقيل سبيل الله اعم والمراد به كما في قربة تعم كعونة الحاج والزائر
وقضاء الدين عن الحي والميت سواء كان الميت خلف شيئا ممن يجب عليه نفقته
او لا وعمارة المساجد والمشاهد واصلاح القناطر والسقايات والطرقات وحفر
الشوب وتكفين الموتى والتوسعة على الاصناف وجمع سبيل الخير والمصالح التي يعظم
العاري قدر كفايته لنفسه ولمن يمونه وعوض على حسب حاله من كونه فارسا او راجلا
منفردا وخادم فقط وطول المسافة وقصرها واذا خرج وغزا وقعت الصدقة موقعها
وان بدا له لم يخرج او رجع من الطريق استرجع منه كالغازي والاجير حملا لها على الكمال

الصنف ٣ ابن السبيل وهو الغريب المختار المنقطع به وان كان ذا يسار
في بلد وهو معنى ان الضيف داخل فيه وهل يعطى المنشئ للسفر ما يستعين به على
سفره مع حاجته اليه اشكال ينشأ من قولهم في تفسيره انه المنقطع وان كان ظاهرا
في بلد ومن انه يريد السفر يحتاج الى اسبابه والاقوى الاول ويعطى ابن السبيل
بشرطين ١ ان لا يكون معه ما يبلغ اليه سفره ويدخل فيه من لا مال له البتة
ومن له مال غير حاضر عنده بل في بلد الذي انتقل عنه ب ان يكون سفره معصية
بل اما ان يكون واجبا كالحج والجهاد او مندوبا كالزيارة المشاهد الشريفة او مباحا

سفر التجارة او طلب الابق وان كان السفر المباح والطاعة يقسا وان في القرض نوع تردد
في الاصح وكذا يعطى في سفر النزهة لانه مباح اما سفر المعصية فانه لا يعطى لان فيه
اعانة للمعصية ولا يراد ابن السبيل على قدر كفاية تدفع حاجته فخرج من كونه
منقطعا خرج عن صدقة الاستحقاق ولو دفع اليه شيئا فتصل عن حاجته اعادة

المطلب ٣ خمسة اصناف يشترط في اصناف المستحقين للزكوة على المولفة قلوبهم
امور ١ فلا يجوز اعطاء الكافر من الزكوة الا ان يكون مولفا سواء كان كافرا اصليا
او مرتدا وسواء انتمى الى الاسلام كالخوارج والغلاة او سواه كان ذميا او لا على الاقوال ٢
اعلامهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولا يضاف مختصة
ولا يجوز اعطاء المخالف للحق وان كان مسلما على القول الصادق ٣ الزكوة لاصل الولاية
فلا يدخل في اصل الدين ومحمد ما ذكر فيه فاشبه الكافر في المنع ولا فرق بين
زكوة المال والفطرة في عدم اعطاء الكافر والمخالف للحق ولو قال الرسام اسلم وقد سئله
اسمعيل من معه للاشعري عن الزكوة هل توضع فيمن لا يعرف فقال لا كان زكوة الفطرة
والمال احرى ان لا توضع فيمن لا يمنع من الاخرى كالاخرى ب العدالة وقد
اختلف على اثنتي اشر اطها فاثبته وبقاء احرون وشرط احرون مجانبة الكبائر والاقتصار
الاشراط على العموم والحفظ الشامل لصورة النزاع وبالصاة تدعو الاشراط السالم
عن معارضة ما يدل عليه ولا يدفع مستحق الثواب الدائم بالمنع فيجوز ان يعطى لا لعدم
بعض شرط في العامل لاجماعا لعدم ولا تركنوا الا الذين تابوا فيشترط فيهم التكليف
لتوقفهما عليه ومعرفة ما يحتاج اليه من المقدار لئلا يمنع المستحق حقه او يعطيه
او يعطيه اكثر او يعطي غير المستحق وفي اشتراط الحرية اشكال ينشأ من صلة
العبد النسبية في غيرها فكذا فيها ومن انها نوع ولاية وتقرض في مال الغير ج الا يكون
من تجب نفقته على المالك لابوين وان علوا او لاد وان نزلوا والزوجة
والمملوك لقلة المئونة خمسة لا يعطون من الزكوة شيئا الاب والام والولد
والمملوك والمراد ذلك انهم عيال لا يكون من لم يدفع ولا يعطى الجد ولا الجدة

من الزكوة ولا انهم اغنياء به وجوب نفع الزكوة المدفوعة عليه ان ذلك يستقط الانفاق
عليهم لصيرورتهم اغنياء بها فيكون في الحقيقة قد دفع الى نفسه ويجوز الدفع الى من
يعوله ربما كيتيما اجنبيا لعموم ولكن من تونته ليست واجبة عليه فلا يعود نفعها
النفع بالدفع الى المنفق فجوز ان يدفع زكوتها الى زوجها الموسر المتبرع
وهو الفقير السالم عن معارضة وجوب الانفاق ولا يوثر جواز مطالبة بنفقة
الفخر كما لا يوثر صيرورة المديون غنيا بالدفع اليه د لا يكون هاشميا الاجماع
على انه لا يحل لهم على تحريم الصدقة على الهاشمي من غيرهم قال ان الصدقة لا تحل لمحمد
ولا لمن هو من ساح الناس وقد تم الصدقة محرمة على بني هاشم واحد الحسنين وتمم
من حرم الصدقة وهو صغير فوضعها في فمه فتى له البصق كي لا يطرحها وقال اما شعرت
انا لا ناكل الصدقة ولا يجوز صدقة بعضهم على بعض لسلامة العموم عن معارضة
كونها اوساخ الناس لان الاوساخ كلها تدفع لمن يصاف اليه فلا يندرج فيها ما يدفع
وسائر ما حرم القوم عن صدقات بني هاشم بعضهم على بعض تحمل لهم الزكوة قال لعمر
صدقة الرسول تحل لجميع الناس بني هاشم وغيرهم وصدقات بعضهم على بعض قال
طهرة لهم كالحل لهم صدقات الناس غريب ولا فرق بين ان يكون المدفوع اليه اربع شيا
من الدافع كالعلوي باحد من العباس والحسنين من الحسين او لا لعموم الدليل
والدور تحرم الصدقة عليهم كل من ولد هاشم وهم الاناث ربيعة واولاد ابي طالب
العباس والحارث وابي لهب ولا تحرم على غيرهم من المطلبين على الاقوى عملا
بالعموم السالم عن معارضتهم قولهم انما هذه الصدقات اوساخ وانها لا تحل
لمحمد ولا لآل محمد ج وبان بني المطلب وبني نوفل وعبد شمس متحدون في القرابة والعقل
فاذا لم يستحق بنو نوفل وعبد شمس وكذا بنو المطلب وانما يحرم على من ابوه من بني هاشم
دون من امه خاصة منهم بتعالله عز وجل في قول الشافعي سواء اباشا او بناتا وعلى هذا
ابنا الرجال الا باعد ه ويشترط الحاجة شرعا سواء كان لعقد صحيح او شبهة كما لو خالعها
في بثوب فاذا هو مستحق وكذا لو ثبت بالبينة بعد من المدة ما علم بن كما لم يفرط اشتراط الحرية في

يا بني عبد المطلب ان الصدقة لا تحل لي ولا لكم ولكن قد وعدت الشفاعة فيا
طلقا يا بني عبد المطلب اذا أحدث احدكم بخلة الجنة اترونني موثرا عليكم غيركم وقد اتيتم
لاجل الصدقة لولد العباس ولا لنظرائهم من بني هاشم وصوعلى العموم ٣ الخامسة
اذا دفع زكوته الى مثله وجب عليه بعد الاستبصار الاعادة لانه لم يدفع لمن له استحقه
فيبقى في عهدة التكليف ولقول الباطر والصادق في الرجل يكون في بعض هذه الاهواء
الحرورية والمرجئة والعثمانية والقدرية ثم يتوب ويعرف هذا الامر ويحسن
رايه اليعيد كل صلوة صلاها او صوم او زكوة او حج او لمس عليه اعادة شيء من ذلك
ق ليس عليه اعادة شيء من ذلك غير الزكوة قلا بد ان يوجهها لانه وضع الزكوة في
غير موضعها وانما موضعها اهل الولاية ٤ اطفال الموضين كابائهم تدفع اليهم الزكوة
مع فقرهم للعموم سواء كان الاب حيا او ميتا او كان اللقيط غنيا لم تدفع الا الى الولد
لانه غني به فلو كان يمونه من الانفاق اعطي لحاجته ولو احتاج الاب دفع الى الفقير
عن الواجب فلا قرب جواز دفعه اليه مع احتمال المنع ولا يجوز اعطاؤها
الكفار ولا اولاد المخالفين لانهم في الاحكام تابع لاباهم واذا اعطى اطفال
الموضين دفع الزكوة الى وليه لانه المتولي لامره سواء كان رضيعا او اكبر قليلا
او للمعتوه ولا حتياج الرضيع الا حرم الرضاع والكسوة والنفقة وكذا الدفع
الى وطي المجنون الفصل ٥ في اخراج الزكوة وفيه مباحث ١ في وقت الزكوة يجب الزكوة
بعد حولان الحول في النقدين والانعام وبعد التصفية في الغلات وبدو الثمار وتمام
القيمة اذا وجد الطعام معدا فلم يدفعها فهو ضامن حتى يدفعها لان الفقراء الحاجة
مطالبون بشاهد الحال فيجب التعجيل كالوديعة والدين الحال ولا يجوز تاخيرها
مع وجود المستحق والتمكن من الاخراج فان اخره معذورا ضاما ومع الاخلال
بالواجب وكذا لو دفع اليه غير زكوة ليدفعها او اوصى اليه بذلك فاخر مع امكان
الدفع وكذا كل من كان في يده مال الغيره فطالبه فامتنع او وصى اليه شيء فلم
يصرفه فيه او دفع ما يوصله الى غيره ولو كان عليه ضرر في الاخراج جاز له التاخير

للفقرة ولو اخر ليدفعها الى من هو احوج بها كالقرابة او ذي الحاجة الشديدة مع
وجود المستحق ضمن وان كانت قليلة لانه اخر الواجب عن وقته ولو كان المستحقون
واما ولا قتر بات جاز ان يؤخر اعطاء بعض المستحقين بقدر ما يعطي غيره ولو اخر مع
وجوب الفور ولم تسمح نفسه بالدفع الموسع وتمهل اذا ولم يدفع في اخره وكذا المدين
القادر مع المطالبة ويدخل في ضمانه حتى لو تلف المال بعد ذلك لزمه الضمان لو تلف
بعد مطالبة المستحق او الفقير او قبل ذلك وان لم تكن اجنبية لم تسقط الزكوة لان الكون
ليس شرطا في الوجوب بل في جواز حق المستحقين الا القيمة او المثل الماخوذ
من الاجنبي لانها بدل له لعين الت تعلقت الزكوة بها ولو لم يتمكن الاخذ من الاجنبي
لم يضمن ان لم يفرط واذا لم يتمكن من اخراجها لم يكن مفرطا سواء كان ذلك لعدم المستحق
او لبعد المال عنه او لكون الفريضة لم توجد في المال ويحتاج الى شرائها فلم يجد بالسعر
او كان في طلب الشراء وفي ذلك قلو يمكن من اداء قيمة الزكوة دون العين فاخر فتلف
المال في المسقوط لشكل بنفسه من تمكنه من ايصال مساوي الحق الى المستحق ومن تعلق
الزكوة بالعين والقيمة تبع فسقط مسقوط متبوعه واما مكان الاداء يفوت بغيبة
المال فلو كان غائبا عند رب لم يجب اخراج زكوته من موضع اخر وان جوزنا نقل
الصدقات بغيبة المستحق للاعطاء وهو الفقراء والسلطان او نائبه ولو حضر
الفقير فاخراه وجد الامام او الساعي فاخر وان سوغنا له التاخير للاعطاء
القريب او من هو اشد فاقة لان الامكان حاصل وانما يؤخر لغرض نفسه
فتعد الحوادث شرط سلامة العاقبة ولو تردد في المستحق الحاضر فاخر لتبرء بحال
ولم يكن ضامنا الفصل ٢ في التعجيل لا يجوز تقديم الزكوة قبل وقت وجوبها
على الاشهر لانها عبادة موقتة فلا يجوز ايقاعها قبل وقتها كغيرها ولقول الصادق
وقد ساله عرين يزيد الرجل يكون عنده المال الزكية اذا مضى نصف السنة قبل
لا ولكن تحول عليه الحول لانه ليس لاحد ان يصلي صلاة الا لوقتها وكذا الزكوة والصوم
يصوم رمضان الا في شهره الا قضاء وكل فريضة انما توقت اذا حلت وقد قيل

رخصة في جواز تعجيلها شهرا لوسيرين قال الشيخ انه محمول على القرض ويكون
ساجها ضامنا مدة ما بين الوقت وقد اسلم الاحد ذكر ولا يضمن لو بقي على الاستحقاق
لقول الصادق وقد سئل عن رجل عجل زكوة ماله ثم اسر المعطى فاذا كان المدفوع
قبل الوقت قرضا على ما اختاره فلو كان النصاب تم بهذا سقط فلو كان الدفع
بعضه عفى فنقص النصاب والدين لا يحل العين لا يتعلق فيها الزكوة كما تقدم
وان لم يتم النصاب احتسبه ما دفعه قرضا عند الحول من الزكوة ان بقي الوصف
على الاستحقاق والمال على الوجوب لاستعادة ما دفعها الغير لانها ليست زكوة
مجزية عند ناولم يملكها الفقير على انها زكوة بل انها قرض يستعيده وله اذا استغنى
ان يدفع غير الذي اخذ لانه مال قرض استعاده ولم يتعين للزكوة والمقابض
دفع القرض اما مثلا او قيمة ان كانت ذات قيمة وقت القبض وان كانت العين باقية
موجودة وكره المالك لانه ملكها بالقرض ولو خرج عن الاستحقاق وتعذر الاستعادة
عن المالك لان المدفوع لم يقع زكوة وسبب الزكوة محدود فلو اداه دفع المالك الزكوة ثانيا على
وجه القرض بل على وجه التعجيل قبل الوقت قال الدفع فاسد وله الاستعادة وان لم
يصرح بالوديعة سقايا على ملكه ولا يملكها الفقير ولا يتم النصاب ان بقيت ولكن
من الاستعادة فان قبل الدفع بانيا زكوة مجزية رد عليه الفقير رد ها عليه مع طلبه
اياها لفسخ الدفع فلا يحل الملك ولا يجب بدون الطلب لجواز ان يكون المالك قد
احتسبها من الزكوة عند الوقت ولو لم يقيد بالتعجيل لكن قصده فان علم الفقير
ذلك فكالصريح بل اذا الافعال انما تقع على حسب القصود والقرائن والتقدير
قصد التعجيل وهو لا يتم ولو لم يعلم واداعاه المالك احتمل تقديم قوله مع اليمين
لان المرجع الى نيته وهو اعرف بما قصده وتقديم قول الفقير لاصالة عدم الاقتراض
وعليه الاداء في الوقت وكذا لو اخطأ فاداه ذكره ولو تلفت العين في يد القابض ممن
انكر انها قرض لم يكن ما زكوة الفطرة فانه يجوز تقديمها من رمضان لاتباعه
على ما يأتي لا وجوبها بتمام رمضان والفطر منه وقد يجاب احدهما واما زكوة المال

ولو ان حبسه عن صدقة القرض وان لم يكن المدفوع اليه بصفة الاستحقاق
عند تمام الحول حول الزكوة الماخوذه لمجرد قضاء من بالقبض من مال نفسه ثم رجع
على المدفوع اليه ان وجده هالكا وان اخذ المال المحبس عن زكوة الماخوذ منه عند
تمام حوله فان تلف بسوء المساكين ودفع اليهم قبل الحول ثم الحول وهم بصفة
الاستحقاق والمال بصفة الوجوب وقع الموقع لكن يجب ان ينوى عند الحول
الاسقاط من الزكوة لما بينا من المنع من جواز التعجيل ولو كان المالك دفع
الا الامام ليسلمه الى الفقير وحبسه من الزكوة عند تمام الحول فالوجه انه
ليس للامام الاستعداء منه ويجوز للمالك لان الدفع لم يقع على وجه الزكوة
ولو خرج واحد من الاستحقاق فعليهم الضمان وعلى رب المال اخراج الزكوة ثانيا
وان تلف في يده قبل تمام الحول من غير تفريط فان خرج المالك عن الوجوب
فلا ضمان على المساكين ولا على الامام طريقا احتمال وان لم يخرج عن ان
يجب عليه لم يقع المخرج عن زكوته لانه لم يصل الى المستحق فلا اخذ الضمان
من المساكين ومن الامام ويرجع عليهم ولو اسقط المالك الضمان عن المساكين
على انه الزكوة اجزاه لانه اسقاط دين في ذمتهم منها ولو لم يسقط الضمان عنهم من
الزكوة والمال علم ان للامام اذا اخرج الزكوة عند صرف ذلك القدر الى الجزء
الجهة الذي تلف منهم اذا امر المالك وان تلف بسوء المالك فان دفع الى المساكين
فتم الحول وهو بصفة الاستحقاق جاز الاحتساب واجزاه ولا يرجع المالك على
المساكين دون الامام ولو تلف في يد الامام لم يجز له على المساكين سواء فرط
او لا كما لو دفع الوكيل فتلف عنده ثم ان تلف بتفريطه فعليه الضمان للمالك
ولا ضمان عليه ولا على المساكين ولو تلف بغير المالك والمساكين فلا قرار لاحد
من ضمان المالك لقوة جانبه اذ له الخيار في الدفع والمنع ويحتمل ان يكون من
ضمان المساكين لعوده المنفعة اليهم فيكون ممن ضمانهم ولو تلف الاموال
احدها بل الباقي من حاجته احتمل ان يكون حكمه حكمهم سواء لان

الزكوة

ما كتاح او رح منصادية هو للمالك فان دفعه الانه قرض تحسبه من الزكوة عند
الحول ملكه الفقير وكان للمالك الرجوع ولا يجب الوفاء به عند الاستغناء ولو دفع الزكوة
المعجلة وقبل هذه زكوة معجلة فان تعرض مانع استردت ولا الاسترداد سواء حصل
مانع او لا والمال متماه من نماء الدفع ولو قال هذه زكوة معجلة ولم يذكر الاسترداد
عند المانع فله الاسترداد ايضا وان لم يكن مانع وكذا لو علم القابض انها زكوة معجلة
ولو كان الدافع الامام ولم يعلم القابض انها زكوة غير وكذا انها معجلة سبب لا
الاسترداد ما دام الدفع فان تعذر من الامام فان دفعه دون ان اذن المالك تعذر
في ترك شرط الرجوع ولو كان الدافع المالك احتمل ان لا يثبت له الاسترداد ايضا
لان المالك يعطي الفرض والمتطوع واذا لم يمنع عن الفرض وقع تطوعا والاقدام
ما غير وكما يعطى لاجل القرض وكان مطلق دفعه كالمقيد بالقرض والوجه ان للمالك
الاستعادة ايضا والاصل فيه ان الدفع ان وقع بعد سبب كان سببا باحد المالك
الرجوع ما دامت العين وان وقع بعد التعجيل كان له الاسترجاع لفساد الدفع كما
دفع الخبز ملاعبا على ظن ان له عليه دينا فلم يكن له فان له الاسترجاع وكذا ان دفع
على وجه القرض لتضمنه وليس القول قول الفقير في قصد التملك بالصدقة بل القول
المالك كانه اعرف بقصده وكذا القول قوله مع اليمين لو قال انما قصدت التعجيل
ولم اذكره لفظا وقال الفقير لم يقصد التعجيل والمدعي المالك علم القابض بانها
كانت معجلة فالقول قول القابض كان الاصل عدم العلم والغالب الجهل في الوقت

١ لو تلف المال النصاب قبل الحول كان له الاسترداد لانتفاء وجوب الزكوة بتلف
المال وكذا لو تلف بعضه محسوبا خرج البدل عن كونه قضاء ٢ لو تلف المسكين ما
تعجله فان كان بقدر قرضا فعليه المثل ان كان مثليا او قيمته وقت القرض ان لم يكن
لان ما ذا دعليه اراد ملك القابض فلا يضمنه كما لو اطلق الزوج بعد تسليم
المهر ثم تلف قبل الدخول وهو منصف وات القيمان الزوج يرجع بقيمة النصف
يوم القبض واما ان دفعه على انه زكوة معجلة فان تلف الفقير يملك بذلك فكما

تقدم

تقدم في القرض فان قلنا بفسخ الدفع كما هو اختيار ما تقدم والملك غير سابق من الفقير
ما صنع الفقير كان بدين ويحتمل ان الزوائد مضمونة بزيادة كالاصل ويحتمل الضمان يوم التلف كان
الواجب العين وكان عرضة للقيمة مع وجودها انما ينتقل الحق الى القيمة يوم التلف فاعتبر
قيمته ذلك اليوم ٣ لو كان المدفوع باقيا ممن غير زيادة وللمالك فان دفعه قرضا فللمالك
استعاده مثله او قيمته كالعينه فان دفعه تعجيلا استرده ودفعه او مثله الى المستحق
بجهة صفة الوجوب اما لغيره وان كان الدافع هو الامام فان كان قرضا استرجع مثله او
قيمته وان كان تعجيلا استرد العين وصار مصروفا الى المستحقين بدلا من جديد من
المالك فان كان المالك قد صرح بالرجوع على التعيين كان له ذلك مع بقاء الوجوب على المالك
وان لم يعين التفويض فالاقرب المنع سواء امر بالاقتراض او بالتعجيل وان زال الملك
زيادة متصلة فان كان قرضا فللفقير الزيادة وان كان تعجيلا فللمالك وكذا المنفصلة
لظهور فساد الملك بخلاف الموهوب لتحقق الملك هناك وان حدثت هنا مضت في دفع
ارشه ٤ المعجل لا يصير ملكا للقابض ويحتمل مع الحاجات ان يكون الملك موقوفا
الان ينكشف الحال فان قلنا ان حدث مانع ظهر استرداد ملك المالك وكالظهر ان صار
ملك القابض من حين حدوث الحاجة ويحتمل ان يكون الملك للقابض لكن ان اعسرت الاسترسين
انه ملك من جهة زكوة مستحقة والا بينين وقوعه قرضا والقرض يملك بالقبض فان
قلنا بالتوقف فلا وجه لرد الزوائد لتبين حدوثها على ملك المالك وان قلنا بعدم
القرض سلمت الزوائد للقابض وفي ارتداع القابض ما قبضه معجلا فان قلنا بالتوقف
وحدث المالك ظهر فسخ البيعة وان قلنا بالقرض فلا وعلى القول بالتوقف يلزم العين
لو كانت موجودة وعلى القرض لا يجب له الا المثل ٥ المعجل مضمون الا ما عند المالك
لبقاء ملكه عليه على ما اخترناه فاذا استرتبت الملكية منذ حين حال الحول ولم يطرأ
مانع تعلقت الزكوة حينئذ وجاز له الاحتساب والاسترجاع ملو عجل شاة عن ماءة واحدى
وعشرين حاله الاحتساب ان تحسب المدفوع من الزكوة ويجب عليه شاة اخرى
كذا لو عجل ثلاثين عن مائتين وواحدة وجب ثلاثة الدفع والمثل ولو كانت المعجلة

معلوفة لم يجب الزيادة لان النصاب لا يتم بها وان جاز اخراجها عن النصاب اولى قلنا ان التحيل اقواض بعض النصاب لا يدفع فسقط الزكوة ح وان قلنا ان المالك للمال فان تم الحول على السائمة اجزاه ما اخرج اذا نوى به اسقطه من الزكوة وان تعرض مانع من وقوع المجزئ زكوة فان كان الخرج زكوة اصلا للوجوب والمال نصاب وجبت لاخراج ثانيا وان كان الباقي دون النصاب بحيث لا استرداد فالزكوة وكانه قطوع عيشاه قبل الحول وحينئذ استرد فلو ستانف الحول لعلل الزكوة لنقصان ملكه عن النصاب قبل تمام الحول وقال الشيخ عليه ان يخرج من الراس وان كان الموضع الذي له الاحتساب احتسب لان ما للاسترجاع في حكم ما في يده ولعلم يمكنه الاسترجاع في وقت ما فلا زكوة ولو كان عنده اربعون فحال عليها شاة ثم حال الحول جاز ان يحتسب بها بقاتها في ملكه مادامت بالعين فان تلفت المدفوع البدل قبل الحول فقد انقطع النصاب ولا زكوة على اصاحبها وكان له استرجاع ثمنها ولو كان عنده مائة واحد وعشرين فحال احد هم لم تجب واحدة والحول الملزم للحول الاخرى لان الساح لا يضم الا الامهات ولو مات المالك قبل الحول انقطع الحول لانقطاعه عنه ولا ستانف الوارث الحول ولا يبنى على حول الميت ـ لا يجوز تعجيل الزكوة قبل ملك النصاب باجماع علماء الاسلام ولو مات بعض النصاب فحال زكوته او تلف النصاب لم يجز لانه عجل الحكم قبل سببه وان مات نصابا فهل يجوز زكوته وزكوة ما استفيد وما يتفق منه او يجب فيه لم يجز عن النصاب عندنا لانا نمنع من التحيل ولا على الزيادة لعدمها **البحث** ٣ في المتولي للاخراج يجوز لصاحب المال ان يفرق زكوة ماله بنفسه سواء الاموال الظاهرة والباطنة لانه عامل في يده حق لغيره فله ايصاله كالوكيل في دفع الدين المرعى به لكن الافضل صرفها الى الامام لانه اعرف بمواقعها ولانه يتفرق بها الامام على اصناف بين من سقوط الفرض بخلاف ما لو فرق بنفسه ويجوز لساعي الامام ان يدفع من ليس من صنفه الا استحقاقا خصوصا الاموال الظاهرة وهو اقرب لمساكين والاقرب عدم الوجوب لاصالة البراءة نعم لو طلبها الامام وجب صرفها ليه ليزكيها للطاعة واعوانه نعم من

اموالهم صدقة وهو يستلزم وجوب الاعطاء لانه مال الامام المطالبة به يجب دفعه اليه مع المطالبة كالخراج فان فرقها المالك بعد طلب الامام طما ثم لان مخالفة الامام الواجب الطاعة من اعظم الكبائر وهل يجزي المدفع قولان من حيث انه عبادة لم تقع على الوجه المامور به فلا تقع مجزئة ومن حيث انه لو اوصل المال الى مستحقه فرج عن العهدة كالدين ويجوز ان يدفعها الى العامل لان الامام نصبه لذلك وهو وكيل ويجوز ان يدفعها الى وكيل لربها في الصرف الى الامام او الى المفرقة على المستحقين حيث يجوز ان يصرف بنفسه لانه حق مالي يجوز التوكيل في اداءه كديون الادميين والتفرقة بنفسه اولى من التوكيل لانه على بعض من فعل نفسه وذلك من فعل التوكيل ولنا ان التفريق والحض مما اقاربه بوجه يأنه ولو على الوكيل عرم ما تلف ولو امتنع من دفعها الى الامام قاتله الامام عليه فان اجاب الى اخراجها بنفسه احتمل الكف وعدم سقوط الاجزاء وعدمه ولو لم يطلبه الامام ولم يات الساعي اخر المالك ما دام راجيا مجيء الساعي فان ايس فرقها بنفسه لما يات اخر عن المساكين حقهم ولو علم الامام من مرجل انه يؤخر الزكوة طالبه بالدفع اما بان يحملها اليه او يفرقها بنفسه وكذا له مطالبة المتذر والكفالة ولا يجوز دفعها الى الحاكم لما روا اختيار اللائة ظالم فلا يجوز دفعها اليه فان دفعها اليه اختيارا ضمن فان فرقها الجائر على المستحقين فالاقرب لا جزاء لانه كالوكيل ولو لم يعلم المالك حلف وسقط عنه الى المستحقين ولا ضمن لتفريط وعدم العلم بالبراءة ولو دفعها بعد عزلها وعدم التفريط في تفريقها لم يضمن لان اخر دفعها الا المستحقين الفقراء الى الامام او الساعي من قبله مع قدرته على المالك ضمن لتفريطه في مال الغير ولو لم يعزلها ولم يفرقها مع امكانه للحجر او اوغا التفريق مع طلب القبول ضمنها ثم دفعها ضمن كالوديعة ولو لم يتمكن اصلا لا جزاء لانه بالدفع اليه يكون قد فرغ ذمته وعدمه اذا لم يتعين حق الفقراء في المال اخر خوف ورد الطفل والمجنون كالمال واذا اذن الامام الساعي في التفريق جاز ان ياخذ نصيبه منها لانه مستحق وقد امر بدفع المال اخر الى المستحقين واذا لم يعين له الامام قدر الحق الزكوة ان يخص نفسه بالجميع

لانه نصب للجميع والحفظ وان سوغنا الصرف الى واحد وصل له ان نقلنا المدفوع اليهم بحيث يزداد نصيبه اشكال اقربه اعتبار المصلحة في نظر الامام لو تولاه ولو طلبه الساعي الزكوة وادعى المالك الاخراج او نقص النصاب او الاحوال او عدم حولان الحول صدق بغير يمين ولا بينة لانه اخبار في ذمته وكان القول قوله كغيره من العبادات واذا تولى المالك الاخراج والتفرق بنفسه او توكيله او دفعها الى الامام فرقها استحب حضور المالك لانه انما ياخذ اجره على عمله فاذا لم يعلم لم يستحق شيئا وبستحب سبعة اصناف ان وجد جميعهم اعطاهم على بعضهم ويجوز ان يقتصر على صنف واحد بل شخص واحد قل المال او كثر ولا يجب التسوية بين كل صنف لقول ابي عبد الله عليه السلام صدقة توخذ من اغنيائهم وترد في فقرائهم فاخبر انها مامور بردها في جملة اهل الفقر وهم صنف واحد ولما اتاه بعد ذلك مال اخر لم يخصه بصنف اخر غير الفقراء وهم المؤلفة الاقرع بن حابس وعيينة بن حصين وعلقمة بن علاثة وزيد الخيل استبهم الموصل اليه بعث بها اليه على ما من الثمن ثم اتاه مال اخر فجعله في صنف اخر ولقوله عليه السلام لقبيصة بن المخارق حين تحمل فاتاه الذي سال له فقال اقم بابنيصة حتى تاتنا الصدقة فنامر لك بها ولوجوب صرفها الى الجميع الناس كالاصناف لم يجز دفعها الا لبعض منهم ويستحب دفعها الى جميع الاصناف الا ان لا يكون منهم لما مر من التسوية بين المستحقين ولو تعذر الامام الا واحد من صنف الى الفقيه المامون وكذا حال الغيبة لانه اعرف بمواقعها ولانه نائب الامام ع وكان له ذلك ما يتولاه **البحث** ٤ في كيفية الاخراج ا تدبنا انه لا يجب التعميم في الاعطاء بل يجوز صرفها الصنف واحد الى شخص واحد لكن يستحب التعميم ان امكن فيدفع الى كل صنف ما يليق بد حاجته من غير زيادة فيعطى الفقير والمسكين ما يغنيهما ان امكن ويعطى الغارم والمكاتب ما يقضيان دينهما وان كثر ولو تعذر على بعض ما عليهما اعطيا الثاني ويعطى ابن السبيل ما يبلغه البلد والغازي ما يكفيه لغزوه والعامل بقدر اجرته ولا يعطى الرقيب مما يدفع به الحاجة لان الدفع لطلب المزيد على ما سيغنيه وعليه تفريق الزكوة في اقرب البلد

المال فان نقلها مع وجود المستحق ضمن وبجوز النقل لو لم يجد المستحق ويخرج زكوة الفطرة في بلد المال لتعلقها بالبدن كالمال ولا فرق في المنع من التفرق من الموضع القريب البعيد ولو فقد المستحق في المال ووجد بلدين غيره فان كان احد البلدين طريقا للاخر تعين التفرق في الاقرب ولو لم يكن لذلك تخير بين القريب والبعيد مع التساوي وقيل طلب الاستامة ويستحب التفرق في الاستامة ثلاثة اثنان موصوفين وان لم يكونوا موصوفين وضعها فيمن يجد منهم ولو وضعها في جنس وجنسين جاز وان يفرق في كل جنس على جماعة واذا عدم صنف في بلد المال انتقل سهمه الى باقي الاصناف وان عدم في بلد المال ووجد في غيره فرق في باقي الاصناف في بلد المال ويستحب ان يعطى الاشد حاجة والاكثر استحقاقا فاما يكفيه عن غيره بحسب نظر الحاكم ويعطى الفقير والمسكين ما تزول به حاجتهما سنة لتكرر الزكوة كل سنة ويختلف ذلك باختلاف الناس والنواحي والحرف فالذي لا يجد الا حرفة يعطى لقدر ما يشتري بها قلت قيمتها او كثرت لتكسبه ويعطى الحاج ما يشتري به من المتوع الذي يحسن التجارة والمتصرف فيه ويكون قدر ما ينمي بحيث يكفيه غالبا ويعطى ابن السبيل ما يبلغه ومقصده او موضع ماله و بها له من المركوب والركوب يلحق به وما يحمل بدنه وحمله فيعطى اجرة المركب او ثمنه ان اشترى المال ولا يشترط ـ الدابة مع وصوله لانه ملكها بالاعطاء وكما يعطى المزهاة ما يعطى للقول لارادة الشمول الحاجة ويعطى مونة اقامة لحاجة تتوقع في المدة وان زاد وتاخر اقامته على اقامة المشاورين والاقرب انه يعطى تمام مونته ويحتمل ارادته بسبب السفر ويعطى الغازي النفقة والكسوة مدة الذهاب والمقام في السفر وان طال مدة الرجوع وهل يعطى تمام المؤنة ما يزيد بسبب السفر اشكال ويعطى ما يشتري به الفرسان قابل فرسا وما يشتري به السلاح والاقتال القتال ويملك جميع ذلك بمجرد ان يستاجر له الا ركوب الفرس والسلاح بحسب اختلاف حاله المال وكثرته وان يعطى الفرس والسلاح عاريا ولو قضاها ولو قضاها ولو عدل الامام بعد ان اشترا لهما هذا السهم انما يعطى اذا وجب جزء منه ليستعين به الخروج فان اخذ لم يخرج استرجع منه واذا فنا

في الطريق وان امتنع من الغزو استرجع الباقي فان غزا ورجع وعنده بقية احتمل الرجوع ان لم يقر لنفسه لظهور ان المعطى فوق الحاجة وخطا الاشاعة الاجتهاد والى قرء على نفسه لو كان الباقي لغير احد لم يسترجع منه وياخذ نفقته ونفقة عياله ذهابا وبقاما وغزوا وهل للامام ان يشتري من سهم الغزاة افراسا ويجعلها وقفا في سبيل الله فيه نظر يعم عند الحاجة فيتاتى وصول المال اليهم الا في وقت خال كلا نائب عنهم ويعطى الموقف بحسب ما يراه الامام والعامل قدر اجرة عمله ولو جعل له اكثر من اجرة المثل فبدا تا لقسمة من اصلها ويرد الفاضل على باقي الثمانية ولو نقص اكمل من بيت المال ومن سهم باقي الاصناف على حسب ما يراه الامام ولو اجتمع في شخص سببا استحقاق فاخذ حيثان ياخذ بهما ينصيبه بالسببين كالميراث فان حصل تضاد لم يجز كالرد فيدفع الى الفقير العامل عن عمله اولا ما يغنيه لانتفاء السبب عن الموضع اليه واذا فضل المال المستحق فهو في وجوب الدفع الى الامام او الساعي مع علم مستحقيها له وجهان اذا بقيا في يده اشكال لشاعة عدم وصولها الى المال المستحق بل دفعه اليهما ومن كون يدهما نايبين عنه ولو تعذر الامام ومن الساعي ايقاع استيلاء عرضا من ماله واخراجه عنه الا نه من اليسر فان تلف بعد الحول من غير تفريط فلا ضمان كتعيينه بتعيينه كالدين ولو حضرت الوفاة وجب عليه الايصاء بها والاشهاد لانه حق في ذمته يجب عليه اعلام الشاهدين به او من يعلم قيامه مقامهم توصلا الى ايصال الحق الى مستحقه ولو عين الفطرة من غايب ضمن بتقديم مع وجود المستحق فيه للتفريط بالنقل

المبحث الخامس في النية: اداء الزكوة عباده فتفتقر الى النية لعموم ما امروا الا ليعبدوا الله محلصين له الدين ولانه عمل وقد انما الاعمال بالنيات بخلاف قضاء الدين لبقاء الوجوب وسقوطه باسقاط مستحقه ومحلها القلب لانه محل الارادات لا عصادات ولا يكفي التلفظ بالنية ولا يضر لو انضم الى الارادة ولو نوى بقلبه ولم يتلفظ بغيره كان الاعتبار بالقصد لا الملفوظ ويجب اقترانها القصد الا الاخراج عند معزيا بما الله عليه لوجوبها وندبه او لوجوبهما و

تعيين كون المخرج زكوة مال او فطرة ولو قال هذا فرض زكوة مالي او فرض صدقة مالي او زكوة مالي الغير عنه او الصدقة صح مع النية والوجوب ايضا ولو تصدق بجميع ماله بنية التطوع ولم ينو به الزكوة لم يجز ولا يسقط عليه وكان كما لو تصدق بعض ماله ولو صلى الفريضة ولم ينو الفرض ولا يكفي التعرض لفرض المال فان فرض المال قد يكون كفارة وبذر الا التعرض للصدقة لانها قد تكون نافلة ولا التعرض للزكوة وايضا لانها قد تكون عن مديونه ولا يجب تعيين المال الذي عنه فلو مالك اربعين من الغنم وخمسا من النعم واخرج شاة عن احدهما من غير تعيين صح لان الفرض تعيين المالك ومع حاجة الفقير فلو اخرج شاة معلم بان تلف حال المالين او المتلف احدهما بعد التمكن من الاخراج جاز الا احتساب المخرج عن زكوة الاخر ولو وقت هذه زكوة مالي الغايب او المال صح لان التعيين ليس بشرط فاشبه مالو اخرج نصف دينار عن اربعين فانه يقع عن عشرين غير معينه ولو عين ما لا شرض الغير مع بقاء الوجوب فيه كما لو اخرج شاة عن الابل والاربعين من الغنم وجب عليه شاة اخرى عن الغنم ولو لم ينو الوجوب كما لو اخرج عن ماله الغايب فبان تالفا او اخرج عن الحاضر لانه غير الحاضر لانه عينه فاشبه ما لو اعتق عبدا عن كفارة عينها او لم يقع عنها لكن لا يضر الغير بها يمتنل عند الجاز لظهور فساد الوقع وكان دينا على الفقير يحال به احسانا عن عين ويجب ان يخرج عن مال الغايب مع ثلث التلامة ويكون نية الاخراج صحيحة كما لو اخرج البقاء فان في الكان مالا سالما فهذه زكوته والكان تالفا هي تطوع فبان سالما اجزات بنيته لانه اخلص النية المفترض على تعذر وجوده ثم رتب عليها المقدر على تقدير تلفه وهذا حكمها لو لم يقل واذا قال لم يضر ولو وقت هذه زكوة مالي الغايب ان تطوع فهي زكوة مالي الحاضر لم يحصل النية الفرض وكان كما لو قال اصلي فرضا او نفلا وانقاد هذا زكوة مالي الغايب ان كان سالما والا فهو زكوة مالي الحاضر اجزاه عن السالم منهما فقط ان كانا سالمين فوقع احدهما كما لو عين التعيين ليس شرطا ولو وقت هذه زكوة مالي الغايب الكائن سالما فبان تالفا فالاقرب ان له الصرف الى الحاضر ولو اخرج مالا ووقت ان كان موسرا

قد مات وصرف ماله فهذا زكوة فبان موته لم يجب المخرج من الزكوة ولعدم وجوب الزكوة عند ذاك بعد العلم بانه من شرط وجوبها التمكن من التصرف فيه ولا سالما تقا فيها وعدم التلف ما لو قال ان كان مالي الغايب سالما فهذه زكوة وان كانا تالفا اخرجته فبان سالما فانه يجزئه وان بان تالفا كان له الاسترجاع وهذا كما لو قال اخرجته رمضانا اصوم عنه ان كان من شهر فانه يصح ولو قال له اصوم عنه من رمضان ان كان من شهر لم يصح وقت الكان مالي الغايب سالما فهذه زكوته او مهما كان صالما سالما لم يجز لانه لم يقصد قصد فرض خالص ولو نوى الاخراج عن مال متردد بين التلف لم يجز وان حصل لانه فعل لا يقع تارة اجزا حصول سببها كان كما لو صلى الظهر قبل الزوال

المبحث في وقت النية ومن يتولاه وقت النية عند الدفع لانها تقع على وجه تحتلفه ولا يتميز احدهما عن صاحبه الا بالنية وقت الدفع ولا يجزي تقديمها عليه للفرض الطويل ولا التقصير الذي لا مان استدام عليه فهو المطلوب وان عزل حال الدفع عن القصد فلا يقع على وجه مخصوص ولو نوى بعد الدفع لم يجز ان نوى دفع الكابنية الدفع الصدقة المطلقة لوقوع المطلق فيه عن التطوع ولو دفع بغير نية والمال باق احتمل الجواز النية بعد انا الدفع لا يستلزم مطلق التمليك الا مع القصد وهو منفي فبقي على الملك فيحتاج ان ينوي صرف ما دفعه او كالزكوة المفروض كما لو تلف المال بيد الفقير بفعله او بغير فعل فالاقرب عدم الاجزاء لانه باحتراقه عدم الاخراج الا ان يقول الله

الا مر من غير ضمان ولا صارف المنيه عن المستحق او مدة ما لك ان تولى تفريق زكوة بنفسه توقوا على النية عند الدفع لانها تخصص فعل المريد فيخصه للفعل غيره وان باشر غيره فان كان ولدا عن صبي او مجنون توقوا على النية كما يتوقف التفريق فان دفع من غير نية لدفع الدفع وعدم الضمان للتفريط لانه الا المستحق على وجه لا يسوغ دفعه للمالك او كان وكيلا فان نوى المالك حال الدفع الى الفقير اجزاه اجماعا لانه اوقع الصادة على وجهها وان لم ينو احدهما اجزاه اجماعا ولو نوى مناسبة ولم ينو الموكل قال الشيخ لم يجز لان الفرض يتعلق به ولا جزء يقع عنه

والمال اما ان يتعين بنية الحول كالثمار والزروع وبعث السعاة لوقت وجوبها وهو
ادراك الثمار واشتداد الحب وكما يختلف الناحية الواحدة كثيرا ختلاف وقتها
كالنقدين والانعام واحوال الناس مختلف ولا يمكن بعث ساع الا كذا واصل عند
تمام الحول فينبغي ان يبعث شهرا يا تيهم الساعي فيه وليس واجبا لا صالة ابوابه فاذا
فيه فمن تمام حوله اخذ هاهنا ومن لم يتم حوله فيستحب له ان يعجل ان سوعناه فان لم
يفعل استحلف عليه من ماخذ زكوته وانما اخره الى محله من قابل فان وثقوا
وفرض التفريق اليه فاكلت المواشي ترد الما اخذ هاهنا على ما يعهد ولا يكلفهم رد مال
البلد ولا يلزمه ان يتبع الماشي فان اجتزات بالكلاءة وقت الربيع ولا ترد الما اخذ الزكوة
في بيوت اهلها ب يستحب بسم الله قدروا الفي الذان يعرف وليس مكروها لان
عبد الله بن ابي طلحة عامل رسول الله ﷺ كان يسم اهل الصدقة والعادة في تمييز ما عن
غيرها ورد الوجه الذي عاد غير ما ورد الواجب طما الوسيرت ومعرفة المالك فلا يزيد ما تسته
وليكن الوسم في موضع الصدقة المنكشف كالذان العنم والاذان والخاذ الابل والبقر فيكره
في الوجه لورود النهي عنه وليكن ميسم الغنم الطف من ميسم البقر وميسم البقر الطف
من ميسم الابل ولان يكتب في الميسم ما يزيد له من زكوة او جزية ج يستحب للساعي اذا اتى
او الفقير اذا اخذ ان يدعو لرب الزكوة الدعا الصاحبها فقال اللهم صل عليه وصل عليهم وكان النبي
اذا اتاه قوم بصدقتهم قال اللهم صل على آل محمد ويجوز ان ياتي بهذا اللفظ استدلالا بقوله
اللهم وبقوله بعقبه هو الذي يصلي عليكم وملائكته ولا يجب هذا الدعا الا صالة القرائن
ولقوله اعلمهم ان عليهم صدقة توخذ من اغنيائهم فترد في فقرائهم ولم يامر بالدعا ولانه
لا يجب على الفقير المدفوع اليه فانه نائب ولي وينبغي ان يقول الصاحبها اجزا الله
على ما اعطيت وبارك لك فيما ابقيت وجعله لك طهورا او ما يشبه ذلك
ينبغي للمالك ان يقول فيما حال الدفع اللهم اجعلها مغنما ولا تجعلها مغرما ولا تجعل الله
على احد منها د اذا دفع الزكوة الى من ظنه فقيرا لم يجب اعلامه انها زكوة لانه ربما يتبعني
من ذلك ويلحقه العضه به ويعطي الكبار والصغار ان لم يكلوا الطعام كالفقير

العين الا في الفائدة لقوله في اربعين شاة شاة وقوله ثم فيما بعد ست عشر
وعشرين ذلك من الالفاظ الواردة بحرف في الدالة على الظرفية ولسقوطها بتلف
النصاب بعد الحول فيما لو كان الاداء ولا خراج من غير النصاب رخصة ولو كان
عنده لبنا نصاب واحد لان يدخل عليه الحولان فاذا دخل خرج عند الزكوة وجبة
زكوة سنة واحدة لان تعلق الزكوة في الحول الاول بالمال ينقص النصاب فيفقد
شرطا الوجوب في الحول الثاني ولا فرق بين الابل وغيرها في ذلك الا ان تعلق الشاة بها اتفقهم
وكون الواجب من غير النصاب الجنس لا خرج تعلقها بالعين ج ان تعلق الزكوة بالعين
احتمال الشركة فيصل المستحق في شركة المالك كان الواجب جميع المالية الصفة حتى تؤخذ
من الربض مريضة ومن الصحاح صحيحة ولانه لو امتنع المالك من اخراج الزكوة
احد هما الامام من عين النصاب كما يقتسم على الشركاء اموالهم اذا امتنع البعض وفيه ما
د ان الزكوة شائعة في الجميع متعلقة بكل واحد من الشيا بالقسط ب ان محل
الاحتمالين قدر الواجب ثم يتعين كل واحد بالاخراج واحتمال تعلق الوثيقة لانه صار شريكا لما
جاز للمالك الاخراج من موضع اخر كما لا يجوز للشريك دفع حق الشريك من غير
مال الشركة فيحتاج تعلقها به تعلق الدين بالرهن لانه لو امتنع من اداء الزكوة
ولم نوجد الشرا الواجبة فالوكان للامام بيع بعض وشرا الشرا الواجبة كما يباع
المرهون لقضا الدين وفيه وجهان ا ان جميع المال مرهون ب المرهون قدر
الزكوة وتعلق الارش برقبة العبد الجاني لسقوط الواجب بهلاك النصاب كسقوط
الارش بتلف العبد فلو تعلق تعلق الدين بالرهن لما سقط فلو باع المالك البعض
كله بعد الحول فيما لا داء اخراج فالوجه صحة البيع لضعف علقه حق الفقرا بالمال فاشبه
فيه ما لا يساوي في غيره وعلى هذا كان للمالك ابطال حقهم عند الدفع من غيره والاكره
الفقير اذا باعه فعلى اختيار الدفع من غيره ثم ان دفع الباقي عوض مال الساكين
من غير من صفة البيع كمن لدفع العوض وان لم يدفع كان للمشتري الرد بالعيب كانه
باع ملك الغير ولغير المساكين كان ذلك الرجل المال وهو المطالب به

الفقراء المذكورين ثانيا سنا وكيف ذلك فان المتحيلين يستحقون من الناس ويدفع اليهم
اجمالا للمعرفين عند الناس ولو استحيا الفقيه من طلب الحق له ان يواصل بما لا يعلم به
صدقة لان الواجب الدفع وهو حاصل مع عدم الاعلام وفي تركه تعظيم للمؤمن في القلوب
اعطه ولا تستحي له كما يدل له المؤمن ويكره لمستحق الزكوة الامتناع من اخذ صاع حاجة بل
قد يحرم في وقت الصوم تارك الزكوة وقد وجبت له مثل ما منعها ١ العبد المشتري من الزكوة اذا
مات ولا وارث له كان ميراثه للامام كالذمي وارث من لا وارث وبه كالارباب في الزكوة لان
اشتري بما لهم ويعتق للمعلوم بيه الفقراء الموصوفون الذين يستحقون الزكوة لانه انما اشتري
بمالهم الفصل ٣ زكوة الفطرة وفيه فصول اللام من يجب عليه راجع العلما على اوجب
الزكوة الفطرة قدم فرض زكوة الفطرة من رمضان على الناس صاعا من تمر او صاعا من
شعير على كل حر وعبد وذكر وانثى وسئل الامام عن الفطرة في على الصغير والكبير و
الحر والعبد عن كل انسان صاع من حنطة او صاع من تمر او صاع من زبيب كما تجب
على المكلف فلا تجب على الصبي عندنا لما اجمع وان وجبت عليه لقوله ارفع القلم عن الصبي
حتى يبلغ وهو نائب سقوط الاحكام الشرعية عنه وكتب محمد بن القسم الى الرضا يسأله عن الوقت
يزكي زكوة الفطرة عن اليتامى اذا لم يكن لهم الا مكتب لا زكوة على مال اليتيم ولانا جعلت ناظرا
للصغار من الوقت والمعوه انما يصح فرضه على البالغ العاقل ولا يجب على المجنون لزوال القلم
ولا على من اهل سوال وهو معنى عليه كان مناط التكليف العقل وهو زايل ولا يجب على العبد
ايضا اجماعا لان شرط وجوبها الحر وهو مفقود عنه ومن يجب على السيد اداؤها عنه
وحكم الولد والمدبر والمكاتب المشروط عليه حكم القن وكذا المكاتب المطلق اذا لم يتحرر
منه شئ فان تحرر منه شئ وجبت عليه وعلى السيد بالحصص اذا ملك ما تجب الحرية
ما تجب فيه الزكوة ولا يجب على الفقير بل على الغني ومعنى من ملك قوت السنة له ولمن
تعول عليه على الاقتصاد والمحلل من يحرم عليه اخذ الزكوة عندنا لما روى الفريقان الا لاصدقة
الا عن ظهر غنى وسئل الامام عن رجل يأخذ من الزكوة عليه صدقة الفطرة لا والمكتب
وذو الصنعة اذا اكتفيا بها غنيان ويحل على المديون وان استوعب الدين المال لما

يعتبر

يعتبر البسار وقت الوجوب ولو كان معسرا عنده ثم ايسر بعد ذلك لم تجب الزكوة عليه لفقدان
الشرط ويجب على الكافر لانه عند نا مخاطب بفروع العبادات فيدخل تحت عموم الامر بالزكوة
يصح منه اداؤها لانتفاء حصول الشرط وهو نية القرب لعدم اهليته فاذا اسلم سقطت عنه
كغيرها من العبادات لقوله ع يجب ما قبله ولو كان له عبد مسلم او قريب مسلم وجب عليه فيهما
والا لم تجب عليه وكذا تسقط باسلام ويستحب للفقير اخراجها وان اخذه امين بوصاية
على عياله ثم يخرجها عنهم الى المستحق الاجنبي لما فيه من المواساة الفصل ٢ في المؤدى عنه
زكوة الفطرة قد بينا ان الانسان انما يخرج عن نفسه وقد يؤديها لغيره عندنا والاصل فيه قوله ع ادوا
صدقة الفطر عمن تمونون وقال ع ابدا بمن تعول من عيالك من حر او مملوك تعليك
ان تؤدي الفطرة عنه وقد استثنا العيلولة لثلاثة الملك والنكاح والقرابة وكلما يقتضي لزوم
الفطرة والمتبرع كالانفاق على الغير يجب عليه فطرته عند المعوي وكذا تجب بشرط ان يكون المال
صغيرا او كبيرا حرا او عبدا مسلما او كافرا فلو مات مملوك الغير سقطت عنه الملك وجبت
على العابد لوجود المقتضي وفقد المانع العيلولة ١ النكاح المقتضي لوجوب الفطرة
هو نكاح المرئ فتجب عليه فطرة زوجته وان كانت كافرة دون زوجة اسيد لانتفاء وجوب
الانفاق عندنا ودون زوجة الابن فقيرة وزوجة العبد لولاه تجب عليه فطرتها ولو
زوج امة او كان ممن تجب عليه نفقتها ونفقة زوجته فعليه فطرتها دون خادم الزوجة
الكائن باجرة لم يكن على الزوج فطرته لان الواجب الاجرة دون النفقة والكائن طعاما فان
كان ممن لا يجب طعام خادم فليس عليه نفقة خادمه ولا فطرته وان كان ممن عليه مثلها
فعلى الزوج ان يجعل لها ان تخير بين ان يشتري لها خادما او ينفق على خادمها او تكري
طعاما وان اختار الانفاق على خادمها فعليه فطرته وان استاجر لها خادما فليس
عليه نفقته ولا فطرته سواء شرط عليه مونته او لا لان المؤنة اذا كانت اجرة فهي مبنية
مال المستاجر وان تبرع بالانفاق على من لا يلزمه نفقته فحكمه حكم من تبرع بالانفاق
على اجنبي ويجب على الزوج الفطرة عن زوجته وان لم يعلها اذا لم يعلها اعذر صوما كما
حائضا او غايبة ولو علها اعذر وجبت على العابل ولو اشترى زوجة وقت الوجوب قبل قبضه

فطرتها لعلمها بنفسها دون الزوج لسقوط نفقتها عنه بخلاف المريضة فان علم
الا عليها لعدم الحاجة لا لخلل في المقتضي لها وهو التمكن فلا يمنع ذلك من ثبوت
صمتها كغير المدخول بها اذا لم تسلم اليه والصغيرة التي لا يمكن الاستمتاع بها فانها
لا يلزمه نفقتها ولا فطرتها ولو كانت الزوجة مؤسرة والزوج معسرا لا فطرة عليه
لاختياره وان وجب عليه لانها كالدين لوجوبها على المعسر العاجز ويرجع عليه
بها عن يسار وكان النفقة عوض والفطرة عبادة مشروطة بالسار وصار يجب
كيرجع عليهما الفطرة عن نفسها اشكال بحسب ما ادا الفطرة على تجب عليها
ابتداء ويحتمل عليها الزوج او يجب على الزوج احتمال منشاه كلمة تولى الامام الفطرة
على الصغير والكبير والحر والعبد على الاول وقوله ع كل من تمونت الى اعيالك من
او مملوك فعليك الفطرة عنه على الثاني فاحملنا الاول فالزكوة عليها الوجوب المقتضي
السالم عن معارضة المحمل وان قلنا بالثاني سقطت الزكوة عنهما معا اما الناشز فيجب
فطرتها عليها وان حكمنا باصالة الوجوب على الزوج لانها بالنشوز اخرجت نفسها
عن امكان التحمل ولو كانت زوجة المؤسرة فان وجب عليه نفقتها وجبت عليها
فطرتها والا كانت الفطرة على مولاها ولو كان الزوج معسرا احتمل وجوبها بالفطرة
على سيدها وعدم وجوب الفطرة مطلقا والتفصيل وهو ان وجبت على الزوج
سقطت والا وجبت على المولى لعموم الثالث الملك ويجب ان يخرج الانسان المؤدي الفطرة
عن كل مملوك له فكر او انثى صغير او كبير وان لم يعد اذا لم يكن في عياله احد سواه
كان حاضرا او غايبا ولو علم الغرة فالزكوة على العابل لا يشترط وجوب النفقة بالاداء
فيجب على الفطرة عنه وكذا المرضى والمغمى والضال وان انقطع خبره ما لم يغلب
ظن الموت والجاني والمستاجر وفطرة العبد المشترك على مواليه للعموم ويجب على الجميع
صاع واحد بالحصص فان اختص احدهم بالعيلولة تبرعا اختص بها ولو تعذر
مهاياة بين الموالي او بين المحرر بعضه وبين مولاه فرع الهلال فنوها احدهما ففي
اختصاصه بالفطرة اشكال من وجوب الانفاق فاختصت مشتركا ونشأ الفقيه من

الفطرة من المؤن المعتادة لانها معلومة القدر والوقت معدودة من وظايف السنة او الناشئة
لعدم تعيين يوم العيد في السنة لاختلاف الاهلة وبتقدير التأخر تؤول الى الهلال
من حيث ان مقتضى الهلال والتفاصل والتمايز فلخص كل منهما ما سبق فيه نوبته من الغنم
والغرم اذ لا من حيث ان المؤثر بحسبه لا لحظ البال عند الهلال والغانم يجب فطرته
عند الهلال ولا سطرعوض شوال لم يعلم حياته قبل الفجر لا يجب فطرته ولا اولى الوجوب وما
لم يعلم او يظن الموت وفي لا يجب على المولى فطرة عبده المغصوب لعدم تمكنه منه وليس
بعيد ولو اجتمع الدين ونفقة العبد على الميت بعد الهلال قسمت التركة عليهما بالحصص مع
قصور التركة لانها مغرمة فنسط التركة عليهما ولو مات قبل الهلال فلا زكوة على الوارث
ولا على غيره لان يعولها احد هما لتعلق الدين بالتركة والاقرب عندي وجوب الفطرة
على الوارث لانتقال التركة اليه ولو باعها له بعد فصل قبل الهلال وان الموجه قبله
وجبت عليه الزكوة عنه ولو قبل بعد الهلال سقطت عنه وفي الواجب على الوارث احتمالا
ينشأ من انتقال التركة اليه ولو انتهب عبد فان قبضه قبل الهلال وجبت زكوته
عليه ولا فعلى الواهب وان مات قبل الهلال بطلت الهبة وجبت على الوكوف
وكذا لو مات المتهب قبل القبض ولو اوصى بوقبة عبده لشخص ولآخر بمنفعته فالزكوة
على الاول لوجوب النفقة عليه والعبد الموقوف على رجل يجب فطرته عليه لانتقال
اليه على الاقوى وعلى الاخر فطرة على العبد الموقوف على المسجد او على بيت المال ويحتمل العابد
لا يجب فطرتهم وان تعلقت بهم زكوة التجارة استحبابا او وجوبا على الخلاف للعين ولا
يجتمع ضدان كونا ان لتعلق الفطرة بالبدن ولهذا وجبت على الاحرار والتجارة بالقيمة
وهي المال وعبيد التجارة في يد المضارب زكوتهم على العامل والمالك ان ظهر فيه
ربح ولا فعلى المالك وعبد العبد فطرته على المولى البحث ٣ القرابة كل من تجب
عليه نفقته من الاقارب وهم العمودان وان علوا والاولاد وان نزلوا يجب عليه فطرته
لعموم قوله ع ادوا صدقة الفطر عمن تمونون وانما يجب على الاب فطرة ابنه المعتبر بعد
انفصاله حيا ولا يجب على الحمل لانه لم تثبت له احكام الدنيا الا في الارث والوصية

لشرط ان يخرج حيا او المطلقة رجعيه كالزوجه والبائن ان كانت حاملا فان قلنا النفقة
للحمل لا فطرة وان قلنا للحامل وجبت ولو وجد القريب فوت ليلة العيد وليوم سقطت
فطرة عن المنفق لسقوط نفقته عنه وسقطت عند لفقره ولا فرق بين ان يكون
الولد صغيرا او كبيرا وكما يمن وجبت زكوته على غيره سقطت عنه كالزوجة والصغير
الموسرين ولو اخرجا الزكوة عن انفسهما باذن الزوج والمصنف احوط ايجابا لانه زكاة
عنه ولو كان بلا اذنه اذ نحتمل الاجزاء وعدمه ومما الاشكال الحمل او لا لاصاله

الفصل ٣ في الوقت ويجب بغروب الشمس ليلة العيد لانها اضيفت الى الفطر
ق ابن عباس ان النبي فرض زكوة الفطر طهرة للصايم من اللغو والرفث والمعنى به زكوة
المال لان الاضافة دليل الاختصاص وسمد وقتها بامتداد وقت صلاة العيد وهو
زوال الشمس من يوم الفطر فلو بلغ قبل الغروب او اسلم او ذا الجنون او استغنى
او ملك عبدا او ولد له ولد وجبت ولو حصل ذلك كله بعد الغروب لم يستحب ان يسمل
العيد ولو حصلت بعد صلاة العيد سقطت وجوبا واستحبابا ولو مات عبده
او ولده او زوجته او ملقها بائنا بعد الغروب وجبت فطرتهم ولو باع عبدا
بعد الغروب وان كان قبل ان الزكوة على المشتري وان كان في مدة الخيار والبايع ولو باع
العبد قبل الغروب ولم يقبض الا بعده فان الزكوة على الواهب كما لو هلك الجنين قبل
ولو مات العبد ومات الموصى له قبل الغروب ولم يقبل الموصى له الا بعد الغروب فالفطرة
في تركة الميت او على الوارث او لا فطرة ان جعلنا القبول سببا او جزء وان جعلناه
كاشفا فالفطرة على الموصى له ولو مات الموصى له قبل القبول بعد الرد فقبل ورثته فالوجهان
ولو مات المولى بعد غروب الشمس فالزكوة عليه في تركته وقيل على الوارث وتستحب
اخراجها بعد طلوع الفجر يوم العيد قبل صلاة العيد وهل يجوز تقديمها
الشيخ نجم يوم او يومين او من اول الشهر والوجهان ذلك على سبيل الفرض بعدم
الاجزاء قبل وجود السبب كالكفر قبل الحنث ويحرم تاخيرها عن الزوال لانها عبادة
موقتة فيحرم تاخيرها عن وقتها كغيرها من الموقتات ثم ان كان قد عزلها قبل الزوال

وجب عليه اخراجها بنية الاداء وان لم يكن قد عزلها فيما سقطت لفوات الوقت
وقيل يجب ان ياتي بها قضاء لعدم سقوط الفرض بفوات وقتها وتبيا الاداء والاجود
الاول سقط او اخر فيها بعد الغروب مع الامكان فعل سواء اما وكان ضامنا
ولو لم يمكن فلا اثم ولا ضمان ولا يجوز حملها الى البلد اخر مع وجود المستحق فيضمن
ولو فقد المستحق جاز الحمل ولا ضمان ولو اخر العزل مع عدم المستحق ولا اثم ولا يقبض

الفصل الرابع في الواجب كتاب البيع وفيه مقاصد **الاول** في ماهيته واركانه
وفيه فصول **الاول** في ماهيته ومشتقاته وفيه بحثان **الاول** ماهيته البيع انتقال
عين مملوكة من شخص الى غيره بعوض معين على جهة التراضي ويدخل فيه بيع المعاطاة
عند من يسوغه ويخرج عنه من يمنعه لانتفاء القول وصحة جائزة البيض ولا جماع على الله
واصل الله البيع لدينا عليكم جناح ان تبتغوا فضلا من ربكم قيل كانت عكاظ ومجنة وذو
المجاز اسواقا في الجاهلية فلما كان الاسلام تاثموا فيه فانزلت ليس جناح ان تبتغوا فضلا
من ربكم في مواسم الحج وقوله تعالى الا ان تكون تجارة عن تراض منكم وقد عم البيعان بالخيار ما لم يتفرقا
وخرج عليه الصلح فانه ليس فيه تراض بل يباع فيه فوق ما يساوي تحاشيا لخصام الورثة وافترقا
اعيانهم وابصارهم اليه وقد ان الخيار يبقى يوم القسمة مجازا الا من بلد صدق اجمع
المسلمون على جوازه في الجملة والحكمة تقتضيه لان الحاجة تدعو الانسان الا التطلق بما
في يد صاحبه وصاحبه لا يبذل الا بعوض وشرعية ايصال كل واحد منهما الى
غرضه ودفع حاجته **البحث ٢** في صيغته وهي الايجاب والقبول كما لو قال
البايع بان يقول بعت او اشتريت او ملكت والقبول من جهة المشتري بان يقول
قبلت ويقوم مقامه اشتريت وتملكت وانما جعلنا صاحبه مقام القبول
لانه قبول لان القبول عن الحقيقة وما لا يمكن الابتداء به فانا نابا يمكن الابتداء به فقط
الا ترى انه شرع العقد ولم يجز بين ان يتقدم قول البايع بعت على قول المشتري اشتريت
ومن ان تقدم قول المشتري اشتريت وصح البيع فالحالين على الاوتي بخلاف ما لو قدم
قبلت فانه لا يجدي قبولا ولا اجزاء من العقد وكان لغوا ولا بد من الصيغة الدالة على

الايجاب والقبول للنهي عن الاكل بالباطل الا ما امر به بالتجارة عن تراض والرضا امر خفي
الباطن الذي يحصل الوقوف عليه بما وضع الشارع الحكم باللفظ الظاهر توصلا الى علم
الباطن غالبا ولم يعتد بالنادر ولا يشترط اتفاق اللفظين فلو قال البايع اشتريت
فقال المشتري تملكت او انتعت او قال البايع ملكت فقال المشتري اشتريت صح لاتحاد المعنى
والمعاطاة ليس بيعا وصريحه ان يقول اعطني بهذا الدينار خبزا فيعطيه ما يرضيه ويقول
خذ هذا الثوب بهذا الدينار فياخذ لان الانعقاد لا يتوقف بالوضع وقصور الناس فيها
يختلف ولا فرق بين المحقرات وغيرها لاصالة بقاء الملك فيهما وهما صح حكمه باحدهما
او يكون حكمه حكم المقبوض بسايس العقود الفاسدة الاقرب الثاني فلكل منهما مطالبة
الاخر بما سلمه اليه ما دام باقيا وقيمته ان كان تالفا فلو كان الثمن الذي قبضه
البايع مثليا فهو مستحق طلبه بمثله حقه والمالك اعراض فلم تملكه ويحتمل العدم
وفي ابقاء البايع بعت فان قال بعد ذلك اشتريت او قبلت انعقد كما لو قال
قبلت احتمال ان يكون عرضه استبانة رغبة المايع البيع وهذا يخالف النكاح لو
قلنا بصحة زوجني فيقول زوجتك لان النكاح لم يجز معاوضة الغالبة
فيكون الرغبة معلومة من قبل وبتعين قوله زوجني استدعاء جزما والبيع كثيرا
ما يقع معاوضة وكذا لا ينعقد لو قال البايع اشتريت فكذا فيقول المشتري اشتريت
بل هذا او بالعكس لان قول المشتري بعد موضوع الطلب ويعتبر من جهة الطالب ابتداء
او القبول بجيبا وقول البايع اشتركنا لم يوضع للبدل ولا الايجاب ولا بد من جهته
من بذل الثمن او المثمن ولو قال اشتريت عبدك بكذا فقال بعت لم ينعقد
الا ان يقول بعتك اشتريت وكذا لو قال البايع اشتري داري بكذا فقال اشتريت من داري
فقال اشتريت لا ينعقد الا ان يقول بعده بعت لان الاستفهام لا يقتضي الجزم بالايجاب
ولا ينعقد بالكنايات مثل هذا مني او سلم مني بالف او ادخلته في ملكك او
جعلته لك بكذا او سلطتك عليه بالف او ابحتك ذلك بالف لان الخطاب كذلك
مما خوطب به ولا ينعقد بالكتابة كالعقد باللمس والوجوه والرمز وبحرك رأسه وغيره

المذكور وكيفي فيه الالتماس والجواب **الفصل ٢** في العاقد وشرطه اربعة البلوغ والعقل والاختيار والقصد فهنا مباحث **الاول** في البلوغ لا اعبرة بعقد الصبي ولا بقبضه لانفسه ولا لغيره سواء كان الصبي مميزا اولا وسواء باشر باذن الولي اولا لانه غير مكلف بما شبه غير المميز ولان العقل لا يكمن الوقوف فيه على الحد الذي يصح به التصرف لحماية وتزايد تزايد احتمالي التدريج فجعل الشارع له ضابطا وهو البلوغ فلا يثبت له احكام العقل قبله وجوبا لمظنه وهل يصح بيع الاختيار لشكال ينشأ من الامر برد في مواضع وابتلاء المبتاع في المنع لما تقدم فعلى هذا فوض الولي الاسلم وبه يرتفع الاشكال ولما انتهى الامر الى اللفظ الذي يباشر الولي وعلى ما اخترناه لو اشترى وقبض المبيع فتلف بيده او اتلفه فلا ضمان عليه في الحال ولا بعد البلوغ وكذا لو استقرض مالا لان المالك هو المسمح لماله بالتسليم اليه وما دامت العين باقية في الموضعين فللمالك الاسترجاع ولو سلمه عن ما اشتراه فعلى الولي الاسترجاع والمبايع يرده على الولي فان رجع على الصبي لم يبرأ من ضمانه وكذا لو عرض الصبي دينارا على ثالث بعشره او متاعا على مقوم ليقومه فاخذه لم يجز رده على الصبي بل على وليه الكائن على العصبة وعلى ما الان الكامل فلو امره ولي الصبي بالدفع اليه فدفعه اليه برئ من ضمانه وكذا لو عرض الصبي دينارا كان المال للولي وان كان الصبي فلا كما لو امره بالقاء مال الصبي في البحر يلزمه الضمان فلو تبايع صبيان وتعاوضا واتلف كل منهما ما قبضه فان جرا باذن الوليين فالضمان عليهما والا فلا ضمان عليهما بل على الصبيين لان تسليمهما لا يعد التسليط او تضييعا فلا كما لو سلم بيع الصبي وشراءه فكذا اتلافه وجميع تصرفاته من تدبير وعتقه وصدقته ووصيته بالمعروف خلاف بالي فاذا فتح الباب لم يخرج من اهل الدار الا من دخل او سلم دينارا الا انسان واخر عن اهل الدار انهم دينار فان انهم قرينة وقوة ظن العلم او الظن بحقيقة الحال جاز الدخول اعتمادا على المقبول وهو بالحقيقة عمل بما علم او ظن لا بالقول وان لم ينضم فالكافر غير مامون القول لم يعتمد عليه ولا تلاقي القبول جريا على العادات وكما لا يقبل تصرفاته لا يصح تلك التصرفات فان لا يتبقض من الاباحة ما لا يصح للعقد ولو قبض الموهوب له بعد الملك وان تقيد

لو وهب منه عبد مسلم فقبل او وصي له بها المصحف فحتمل البطلان قطعا تعظيما للكتاب العزيز وصيانة له عن ملاقاة النجاسة والفرق بينه وبين العبد تملك العبد من لا يستعان به وهو يفع الذل عن نفسه ويحتمل الصحة فيقهر على بيعه وهل يجري الاحاديث عن الرسول واهل بيته مجرى المصحف في المنع من البيع اشكال انا نظنا به منعنا من الكتب المشتملة على الاخبار والاثار من كتب الفقه دون غيرها فوجهان **الثاني** لو اشترى الكافر العبد المسلم وقلنا بالمنع كان العقد باطلا على ما تقدم فلو كان قرابة الذي يصدق عليه كابنه وابيه احتمل البطلان ايضا لما فيه من ثبوت الملك للكافر على المسلم والصحة بان الملك المستعقب بالعتق ليس بغير لاختيار المشتري ليس بدائل ولا لم يحل المسلم شرا ابيه اذ لا يجتمع له اذ الاله **ب** محال ان يستعقب عتقا حكم شرائه القريب كما لو ترك الكافر المسلم عتق المسلم عبده بعوض او بغير عوض فاجابه اليه وكما لو اقر بحرية عبد مسلم في يد غيره ثم اشتريه فالاولى من جهاتين اولى بالتقدمة من الاخرى لان الملك فيها ضعيف فالعتق فيها اسبق فان حكم بهوظيفة غير محقق **ج** لو اشترى عبدا مسلما ديته الاعتاق فهو كما لو اشتراه مطلقا فان العتق لا يحصل عقيب الشراء وانما يتولى باداته ويحتمل ميسا ولاية شراء القريب **د** يجوز ان يستاجر الكافر المسلم على عمل الذمة كالخياطة وتحوه وهو سبيل من تحصيل بغيره فينتفي السبيل وان وقعت على العين فالقريب الجائز اكان لا يجبر او عبد الانها لا تفيد ملك الرقبة ولو سلطانا ما ابن نفسه زيد او يد موجل وانما يستوفي منفعته بعوض ويحتمل البطلان لان فيها تسلطا ما ويحتمل استحقاق استعماله وفيه اذ لا له فاشبه الشراء وعلى الصحة هل يثبت اذالة ملكه عن المنافع بان يولجره من مسلم الاقرب عدم **ه** يصح الكافر ان يرتهن العبد المسلم ان لا تسلط فيه عليه ويجبر اعادته وان ادعا عدم امن فيهما ملك ولا تعفيه ولا حق للارتهان **و** لو باع الكافر عبده المسلم الذي قبضه ثم اكاتبه المسلم في يده بعوض ثم وجد بها عيبا كان له رد العين فحتمل ان يسترجع العبد لان لا اختياره الرد اما عوض العوض اليه فهو قهري ابدا ويحتمل ان عود الملك بسبب اختياري يجعل العيب بمنزلة العيب بقطع العقد ويجعل الامر كما كان وليس هو كذلك العقود

له الولي ولا لغيره اذا لم يوهوب منه بالقبض له ولو قبض صاحب الدين الا ان يسلم حق الاهل العصبة فسلم وقد رجعه لم يبرأ عن الدين وكان ما سلمه باقيا على ملكه حتى لو تلف منه ولم يكن للصبي العصبة حيث سلمه اليه وبقاء الدين للذي من له الدين لاستعين الا بقبض صحيح فاذا لم يصح القبض لم يزل الحق المطلق عن الذمة كما لو قبض ولم يتلف حتى لو افلس المديون وقد رجعه بخلاف ما لو قبض المستوفع وسلم ما لا للصبي او القرض في الجرفا وسلم الى الصبي فتلف لانه امين وقد سلم الى من له الحفظ فخرج عن العهدة ولو كانت الوديعة للصبي فسلمها اليه فتلف كان ضمن والكان باذن الولي اذ لم يسلمه وتضمينها بامر الولي **البحث ٢** العقل لا عبارة بقول المجنون ولا عقد ايجابا وقبولا لنفسه ولغيره سواء اذن الولي اولا ولا كذا المغمى عليه والسكران والعاقل والنائم سواء رفع كل منهم ما فعله بعد زوال عذره اولا لارتفاع العمل الذي هو مناط صحة التصرفات فاشبه غير المميز ولعموله عم رفع القلم عن لمسه عن الصبي حتى سلم وعن المجنون حتى يفيق ولو كان المجنون يعتوره نعقل حالا فاقتضى صح لوجود المقتضي للملك وهو العقل السالم عن المانع وهو الجنون **البحث ٣** في بقية الشرائط يشترط الاختيار والقصد فلا ينعقد بيع المكره ولا شراؤه ولا فاقد القصد لغفلة او نوم او هزل لعموم قوله الا ان تكون تجارة عن تراض منكم والمناط وهو الترامي انما يتحقق الاختيار والقصد فلو باع المكره ورضي بعده او العذر انعقد الموقوف بعباده نه ولو اكره على دفع مال فدفع او هو عاجز عنه فباع ليأخذ الثمن ويدفعه صح البيع حيث لم يكره عليه وبيع التجئة وهو ان تخاف ان ياخذ الظالم ملكه فيبوا طي رجلا على ان يظهر انه اشتراه منه ليحفظه من الظالم كما يريد بيعا صحيحا لانه انما قصد البيع مكانا كالهازلين **البحث ٤** الاسلام لا يشترط اسلام العاقد فيصح بيع الكافر وشراؤه لانه عقد صادق ملكا فاقتضى اثره الا ان يشتري مسلما فيشترط اسلام المشتري لان الوقت ذل فلا يؤمن اباته الكافر شراء المسلم لا يليق الكافر المسلم ولقوله تعالى ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا والتملك اعظم السبيل فعلى هذا لو عقد كان باطلا ولم يملك ويحتمل الصحة لانه طريق من طرق التملك فيملكه الكافر قياسا على الكافر يسلم كالارث وكذا البحث فيما

وطء الاشت به شفعة ويحتمل ان لا ضرر لاستدامة الملك ويحتمل ان تسترد القيمة ويجعل العبد كالهالك اما لو وجد المشتري العبد عيبا فله الرد ويسترد عينه احتمل المنع ولو قبلا فالوجه قالان الاقالة بيع **ب** لو وكل الكافر مسلما في شراء مسلم لم يجز لان العقد يقع للموكل اولا وينتقل اليه اخيرا ولو وكل مسلم كافرا في شراء مسلم لم يصح سواء سمى الموكل في الشراء لان الملك يقع عندنا للموكل لا للوكيل **ج** الاقرب لا يجوز للكافر ان يشتري العبد المرتد لبقاء علقة الاسلام **د** لو اشترى الكافر عبد كافر فاسلم قبل القبض احتمل البطلان كما لو اشترى عصيرا فصار خمرا قبل القبض والصحة كما لو قبل فان قلنا بالصحة فالاقوى ان المشتري لا يقبضه بل ينصب الحاكم من يقبض منه ثم رأيه ازالة الملك وكذا لو قلنا بصحة شراء الكافر المسلم **ه** اذا كان في ملك الكافر عبد كافر فاسلم زيد صواء الذكر والانثى وسواء كان الكافر ميا او حربيا وقد اخذ الذي عن المسلم قطعا لسلطنه الكافر عنه قال الله ولن يجعل الله للكافرين على المؤمنين سبيلا ولا يحكم بزوال ملكه بخلاف ما لو اسلم الزوجة تحت الكافر لان ملك النكاح لا يقبل السقوط فيتعين البطلان وملك اليمين يقبل السقوط ويمكن ازالته فيصار اليه ويقوم بازالة ملكه **و** كيف حصل ازالة الملك اجرا ما بيع او عتق او هبة او غيرها ولا يكفي الرهن والتزويج والاجارة والحيلولة والاقرب ان الكتابة كذلك لاستمرار الملك على رقبة المكاتب ويحتمل الاكتفاء بالمطلق لانها تفيد الاستقلال وتقطع حكم السيد ويحتمل الشرط ايضا فان قلنا بالاكتفاء بصحته وان قلنا بعدمه احتمل فسادها وبيع العبد وهو الاقوى ويحتمل الصحة ثم ان جوزنا بيع المكاتب بيع مكاتبا والا صح الكتابة ويرجع **ز** لو منع الكافر من ازالة الملك عنه باعه الحاكم عليه بثمن المثل وجب الصبر ويحال بثمنه وبين الكافر الا الظفر ويستكسب لو حد نفقته منه **ح** لو اسلم مستولد الكافر فالاقرب عدم وجوب اجباره على عتقها لانه تحرير فيحتمل ان يسترجع الكافر سلطنه عنها لان بحال بينها وبين ويتفق عليها وتستكسبه فيعيش واذا مات وولاؤها لمعتقه من مصدب ولدها **ط** لو مات الكافر الذي اسلم العبد في يده ضاع العبد لوارثه ويحتمل

بما كان يؤم به المورث لكان كافرا وان امتثل والبيع عليه كالمورث **الفصل ٣** في المعقود عليه وشروطه خمسة **الطهارة** والانتفاع به وكونه معلوما للعاقد ومقدورا على تسليمه معلوما فهذه اربعة مطالب **الاول** الطهارة وفيه مباحث **الاول** في النجس بالذات البيع بيع الاعيان الطاهرة من الاعيان النجسة فمنه الكلب والخنزير وما يتولد منهما او من احدهما وغيره اذا تبعه في الاسم كذا نهى عن بيع الكلب وقول الصادع ثمن الكلب سحت محمول على بيع العين المشكل بناؤه من جواز امساكه واباحة الانتفاع به والوصية وقبل اليد عنه بالهبة وغيرها وله دية مقدرة في نظر الشارع لا بيعه ومن النجس فان سوغنا بيع كلب الصيد والماشية والزرع والحائط لوجود المعاذ المسوغ فيه في كلب الصيد اما الخنزير فلا مساغ لبيعه بحال وصح اجارة هذه الكلاب المستفع بها دون الكلب العقور لانها منفعة مباحة فجازت المعاوضة عليها وصح الوصية به وهبته ومن قتله وجب عليه دية على ما يأتي بتفصيله ويجوز اقتناء هذه الكلاب وان هلكت للماشية او حرث الحائط او تلف الزرع فالاقرب جواز ترتيب الحجر والصغير احد المورد المثلثة كما يجوز قتل الصغير والدابة الصغيرة الذي لا انتفاع به في الحال فانه يؤول اليه **الثاني** باقي انواعه وهي انواع **الميتة** لا يجوز بيع الميتة النجس لقوله حرمت عليكم الميتة وهو يتناول جميع اصنافها التحرم والجميع المنافع المتعلقة بالعين ولا فرق بين ان ينتفي الحال او جواز الانتفاء بها كالاكل في المخمصة او المآل كجلود الموتى عن المآل وكذا لا يجوز بيع اجزائها مما تحله الحياة كاللحم والشحم والجلد وان دبغ لانه لا يطهر عندنا اما ما لا تحله الحياة كالعظم والصوف والشعر والوبر فانه ينتفع به فانه يجوز لانه ليست ميتة بل عين ينتفع بها طاهرة فساغ بيعه **الثاني** الخمر لا يجوز للمسلم بيع الخمر والمآل ان ابا جابر سمع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول وهو بمكة ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير والاصنام وقوله القمار الشطرنج ثمن المستورة ثمن الكلب ثمن الخنزير ومهر البغي والرشوة في الحكم والرباء الكاهن وحلوان الكاهن والسحت انواع كثيرة منها اجور المواجر وثمن الخمر والنبيذ والكوبة والربا بعد التعريف واما الرشوة في الحكم فان ذلك الكفر بالله عز وجل العظيم ورسوله

وكما لا يجوز ابتياع البيع مباشرة فكذا تسبيبا فلا يجوز لانسان ان يوكل ذميا في بيعه وشرائه لقوله حرمت التجارة في الخمر وكذا الخمر جنسه محرمة فحرم بيعها والتوكيل فيها كالميتة والخنزير وكان هذه المعاوضة باطلة لا باعتبار خصوصية المبايع بل باعتبار هذه العين وكان يد الوكيل في الحقيقة يد الموكل وحكم السكر وسائر المسكرات النزيف والعصير والمتخذ من الحنطة والشعير وغيرها حكم الخمر لوجود مقتضى التحريم وهو الاسكار وفيه والعقاع عندنا انها كالخمر في جميع الاحكام **الثالث** بيع الدم وشراؤه حرام اجماعا كما استفاضت به وعدم الانتفاع به **الرابع** بيع العذرة وشراؤها حرام اجماعا كوجود المقتضي وكذا البول وان كان ظاهر المرتضى انه كابوال البقر والابل وان انتفع في شراء الارض لانه منفعة جزئية نادرة فلا يعتد بها اذ كل شئ يفرض من المحرمات الا يخلو عن منفعة كالخمر للاطفاء وزيد التخليل والعذرة للتسميد والميتة لاكل جوارح الطير ولم يعتبرها الشارع والسرجين النجس حرام بيعه وشراؤه لنجاسته فاشبه الميتة وكذا السرجين غير النجس لاستعماله والروث عندي جواز بيعه لطهارته والانتفاع به **الخامس** ما اشتمل على احد هذه كالترياق المشتمل على الخمر الا فاعلى والخمر فانه لا يجوز بيعه وشراؤه ولا الانتفاع به الا مع خوف التلف لولاه فالاقرب عندي الجواز كاكل الميتة للمضطر ويصح بيع الجلود وان اشتملت باطنه على النجاسة لعدم القصد اليها وبيع بزر القز وفارة المسك لطهارته **السادس** في النجاسة عرضيته كل ذات اصلها الطهارة اذا عرض لها التنجيس فان امكن تطهيرها صح بيعها حال نجاستها لطهارة جوهرها وامكان ازالة النجاسة عنها وما لا يمكن تطهيرها لا يصح بيعها كالخل والدبس والدبس اذا نجست والدهن النجس والكامخ بخمس العين فلا يسبل البيع بحال كالابار المقطوع من المعين او الميتة وورك الميتة ويجوز الاستصباح بها تحت السماء فان نجس بعارضة جاز بيعه لفايدة الاستصباح به تحت السماء ولا يجوز تحت الظلال سواء ولما لا يمكن تطهيرها كالخمر ويجوز بيع الماء النجس ليتوصل لاطهارة بالكاثر وكما يجوز بيع الدهن النجس كذا يجوز الوصية به والهبة والصدقة ويحرم اقتناء الاعيان النجسة لا لفايدة كالكلب العقور

لغير الزرع والخمر للتخليل وكذا يحرم اقتناء الموذيات كالحيات والسباع **السابع** الانتفاع ويشترط كون المبيع مما ينتفع به منفعة معتبرة في نظر العقلاء شايعة في نظر الشارع فان ما لا منفعة فيه لا يعد مالا فكان اكل المال في مقابلته قربانا من اكل الباطل ويحلوا الشئ عن المنفعة سببان القلة والخسة فالقلة كالحبة والحبتين من الحنطة والزبيبة الواحدة لان ذلك يعد مالا ولا يبذل في مقابلة المال وكذا نظر الاطباء لا انتفاع في اذا ضم هذا القدر الى امثاله مما يفرض من وضع الحبة الواحدة في فم القوي ولا فرق بين زمان الرخص والغلاء في ذلك ومع هذا لا يجوز اخذ الحبة والحبتين من مال الغير والا لجاز ذلك في الكثير فان الحبة احد عوضي الدرهم فان لفت احتمل الضمان بالمثل لانه من ذوات الامثال وعدم لانه لا مالية لها واما الخمسة كالحمرات كالفاوة والحمصة والمعاصفر والعقارب والعلق والذباب ونحوها لا نظر لها منافعها المعدودة في الخواص فان تلك المنافع لا لحقها بها بعد في العادة كلا وفي معناها السبع الذي لا تصلح للاصطياد والقتال عليه كالاسد والذئب والنمر كلا نظر لها امتناء الملوك عادة لنفاسة واشباهها فليس هو من المنافع المعتبرة ويحتمل جواز بيع السبع الذي لها منفعة الانتفاع بجلودها عند الذكاة وكما يجوز بيع الحية والوحمة وان كان في احدهما فايدة وكذا يجوز بيع المسوخ البحرية كالجري والسلاحف والمسامح ولا قرب جواز بيع كل ما ينتفع به بعد الذكاة عن الذكاة لتوقع الانتفاع بجلوده عادة المال فصار كالطفل الرضيع وفي رواية عن ابي عبد الله عليه السلام ان رسول الله صلى الله عليه وآله نهى عن القرد ان يشترى او يباع ولا يجوز بيع العلق وان انتفع به في امتصاص الدم لانها منفعة حزئية غير معتد بها فلا تورث في المالية عرفا اما ما ينتفع به من السباع للصيد والقتال عليه فيجوز بيعه لطهارته وكثرة منفعته وكان عضنفرا سالما القديم في الصحيح عن الفهود وسباع الطير صلى الله عليه للتجارة فهاتي نعم وكذا الفيل وعظمه وكان الكاظم سئل عن عظام الفيل الميت يبيعه او شراؤه الذي يجعل منه امشاط فقال لا بأس وقد كان لابي مسطاو امشاط وكذا الحيوانات الطاهرة المنتفع بها كالنعم والبغال والحمير ومن الصيود

كالظبي والحمار ومن الجوارح كالصقور والبزاة والفهود ومن الطيور كالحمامة والعصافير والعقاب وما ينتفع بلونها وصوتها كالطاوس والزرزور ويحتمل ان يبيع دود القز لخيوطه المنفعة وبيع النحل في الكوارة مع المشاهدة واما كان التسليم فيها ولو بالهواء صح مع المشاهدة وامكان التسليم واما العلم فانكان مما يقل كثيره وينفع قليله كالسقونيا والافيون جاز بيعه وان قل كثيرة وقليله لا يعد الانتفاع الا نادرا لو وضعه في طعام الكافر فلا يثبت فيها المالية باعتباره ويجوز بيع الحمار الدبن لانه ما يركب عندنا فاشبه العبد الدبن ويكره بيعه باعتبار انه ما لا منفعة فيه نظر الشارع كالات الملاهي مثل المزمار والطنبور وغيرها لكان مما لا يعد بعد الرض مالا لمحرم بيعه لان المنفعة فيها لما كانت محرمة شرعا الحقت بالمنافع المعدومة حسا وان عد الرضاض كالاجاز بيعها قبل الرض للمنفعة المتوقعة ويحتمل المنع لان اجزاءها الة الفسق ولا يقصد بها غيره مادام التركيب وكذا الاصنام والصور من الذهب والخشب غير هاويجوز بيع جارية المغنية والكلب العقار كما تقدم منافعها اكثر مما يخرج بهذه الصنعة عن المالية ولو كانت تساوي الفا وباعتبار العين تساوي الفين فاشترها بالفين ولو كان العالم تطلبه الالف فالاقرب الصحة اما لو اشترها بشرط الغنا المحرم بطل ويصح البيع اما المملوك لا نرى ينتفع به ويصح بيعه على اشط النهر وبيع التراب في الصحراء وبيع الاحجار فيما بين الشعاب الكثيرة الامتياح التي امكان تحصيل المنفعة من مثلها لا تقدح في المالية وكذا يصح بيع لبن الادميات لانه ظاهر ينتفع به فاشبه لبن الشاة ولو باعه دار الا طريق اليها او جار جاز مع علم المشتري ولا تجبر لانه عيب ولا يجوز بيع السلاح لاعداء الدين وان كانوا مسالمين او لقطاع الطريق او في الفتنة لما فيه من الاعانة على الاثم والظلم ويجوز بيع ما يمكن من آلات السلاح كالدرع والبيضة للناس فان كانت الحرب قايمة فمن حمل عدد عدو نا سلاحا استعانوا به علينا فهو شريك في الاثم اذا كانت المبايعة حرم علينا ان نحملوا عليهم السلاح والسرج وكل العلم من الفئتين المتقاتلتين

من اهل الباطل اسبعهما السلاح فوق بعضها ما امكنهما الدفع والخفض ونحو هذا
ونحوم اجارة المساكن والشفن للحرم المالفيه من المساعدة على المحاصل لا يملك
المؤجر هو المكان جاز اما الواستاجر عملا لذلك صح وان عمل فيه المحرم ويحرم بيع
العنب ليعمل خمرا والخشب ليعمل صنما او البيت ليتخذ كنيسة او بيعة او يكتب
نادر لما فيه من المعونة على فعل المعاصي والحث عليه اما لو باعه ممن تعلم انه يتخذه
مكروه غير محرم لعموم وحل الله البيع وكذا نذبح ثم باركانه وشرطه وقيمته عند
الحنفية ان علم ان ذلك يقع لم يكره والا فلا وقد سئل الصادق
عن الرجل يواجر بيته يتباع فيه الخمر فوق حرام اجره وقد سئل احمد عن الرجل
يواجر سفينه وعابته ممن يحمل فيها او على الخمار والخنازير فوق لا بأس ولا يعجبني
على انه اجره لذلك والثاني على انه اجره مطلقا او الحمل على المنزل وستاجر عن رجلا ليكتب
بناءه من الحد صلحا بأقل لا بأس واستاجر الذمي الدار المسلم لم يكن له ضعفه من
بيع الخمر في بأسر الا ان ملك المنافع وهذا نفعل اشاع له في دينه وقد امرنا باقرارهم
عليه ولو اجره لذلك حرم ولو استاجر دابة او انسانا ليحمل الخمر للتحليل او الاراقة
حاز والا فلا وههنا مسائل ١ ما فرض الشرع عليه تعلمه يجب لا يجوز له التجارة فيه فالكتب
بركعل الصور المجسمة والغناء واستماعه واجر المغنيه فقد رويت رخصة في
اباحة اجر مغني العرس اذا لم تتكلم بالباطل ولم يلعب بالملاهي ولم يدخل الرجال
عليها لقول الصادق اجر المغنية التي توقى العرايس ليس به بأس ليست بالتي يدخل
عليها الرجال اما التي يطلب بها اللهو فانه يحرم بيعها لان الرضا لم يسئل عن
شرائه المغنيه فوق ما يكون للرجل الجارية يلهيه وما منها الا من الكلب ومن
الكلب يحث والسحت في النار ٢ احراز الناجيه بالباطل حرام وكما بأس اذا اخذ ما يحق
لقول الصادق لا بأس باجر النائحة التي تنوح على الميت ويكره مع الشرط للرواية
٣ القمار حرام وما فيه حتى لعب الصبيان بالجوز والخاتم لقول النبي من لعب
وسئل الامام عن الميسر فوق كل ما يقمر به حتى الكعاب والجوز وسئل الصادق الصبيان

يلعبون بالجوز والبيض ويقامرون فوق لا بأس به فانه حرام ٤ العشر يمنع حرام
كمزج اللبن بالماء لا بأس بما يظهر للحس كالوضع الحنطة بالشعير ٥ دلس الماء
وتزيين الرجل بالحرام ولو دلس المسطرة جاز كسبي كالان الصوف دخلت المسطرة
على رسول الله صلعم فوق لها ما اراك تركت عملك او قيمت عليه فوق يا رسول الله انا اعلم الا
ان تنهاني عنه الذي فوق اعطاه فاذا مشطوفا على الوجه بالحرف فانه يدهن بالوجه
ولا تقصل الشعر بالشعر ٦ معونة الظالمين في الظلم حرام فوق الصوم ان عوان الظلمة
يوم القيمة في سرادق من نار حتى يحكم الله بين العباد فوق على ايجزه كان لاسحق
من كباد بني اميه فوق استاذنوا على ابي عبد الله ع فاستاذنت له فاذن له
فلما ان دخل سلم وجلس فوق لو جعلت فداك انا كنت قد يوان هؤلاء القوم
فاصبت من دنياهم مالا كثيرا فاعطيت في مظالم فوق يا ابا عبد الله كيف لي ان اتوبة
وجعلت من كيتكلم ويحجهم الفي ويعاقدهم ويشهد جماعتهم لنا سلبوا حقنا
ولو تركهم الناس وما في ايديهم لما وجد ما شيئا الا ما وقع في ايدينا فوق فوق جعلة
ذلك فداك من محرم منذ فوق ان ذلك التفعل فوق افعل فوق فاخرج من جميع
ما كتسب من دنيوانهم فمن عرفت منهم رددت عليه ماله ومن لم تعرف تصدق
به وانا اضمن لك على الله عز وجل الجنة فوق فاطرق الفضيل طويلا فوق له قد فعلت
جعلت فداك الذي حملني فرجع الفضيل معنا الا الكوفة فاترك شيئا على وجه
الارض الا خرج منه حتى بيا به الينا على بدنه فوق فقسمه واشترينا له ثيابا
وبعثنا اليه نفقة فوق فاتاه علة الا شهر وما بلغنا حتى مرض وكنا نعوده فوق فذكر
يوما وهو في السوق فوق فمضى عنه رسولي فوق يا ابا علي وما لك والله صاحبك فمضيت
فنبوا لنا امره فحرجت حتى دخلت على ابي عبد الله ع فلما طرقت فوق يا علي وبنبا لك
لصاحبك فوق ما ظننت صدقت جعلت فداك هكذا والله فوق عند موته حفظ
كتب الخطاط وبيعها الغير المنقوط والمحرة وبيع الموسيقار ولا بصيكا لانها منشئ
وخرج على يوما الى المسجد في يده عمر شيء من التوراة فامره بالقائها فوق لكا موت

وعيسى وجبين وسعيها الا اثباتي وكذا نهاما قد حرفا وغيرا بكلا وكذا تعليمها واخذ الاجرة
عليها لما تقدم ٢ صحا الموصين حرام وكذا اخذ الدبرة عليه والعنبيه والكذب عليهم و
التهمة وسب الموصين ومدح من يستحق الذم والمكر قيم ولا يغتب بعضكم بعضا
ايحب ان ياكل لحم اخيه ميتا والتسبيب بالمواء المعروفة الموصنة غير الزوجة ٤ تعلم
السحر وتعليمه وهو كلام يتكلم او يكتبه او يعمل شيئا يوثر في بدن المسحور او قلبه
من غير مباشرة وهو الحقيقة في الكل لانا نراه يحصل ويمثل لو استحال ويجوز حمل السحر
على ما في القرآن او الذكر والا قسام لا شك منه وحمل ابن سينا على العصم وكان ساحرا
يأتيه الناس وباحل على ذلك الاجر فوق جعلت فداك انا رجل صناعتي السحر وكسبي منه
عليه الاجر وكان معاشي وقد تحت ومن الله على الصالحات وقد بينت لله عز وجل
فما لي في شيء منه مخرج فوق اتعصم سل كما يعقد ٥ تعلم الكهانة حرام والكاهن هو الذي
لا يروى من الجن بأتيه كالاخبار وعد الاصنام اجر الكاهن من السحت وكذا تعلم النجوم
مع اعتقاد تأثيرها كالاستقلال ولما مدخل فيه والتعبد حرام ومعنى الحركات السريعة
يحتب بحيث يحمل الحس والفرق بين الشيء ومشبهه لسرعة انتقاله من اثنا لا شبهه ٦ القمار
حرام عند علمائنا كانة لان الدس عندنا لا يثبت به بل بالقرعة فالمجوز سلوك هذا
او طريق ٧ بيع المصحف وشراؤه حرام بل شراء الحلال الورق لبيع الصحابة منه ولم يعلم
لهم مخالف ولانه يشتمل على كلام الله محترم صيانة عن الكتابة والابتذال وقد الصحابة
المصحف لا بيع الكتاب ولا يشتري بيع الورق والادهم والحديد والشراء السهل من البيع
لانه استنقاذ للمصحف وبذل الدهر يجوز اخذ الاجر على كتابة القرآن لانها منفعة مباحة
مجانا اخذ العوض عليها نعم يجوز نفسه بالذهب وقد يحمل الوراق عرضت على الصحابة
كتابا فيه قرآن محتمم معسرا بالذهب وكتبه اخر المستوعب بالذهب فاريته اياه فلم
يغير منه شيئا الا كتابة القرآن بالذهب فانه قرب لا يجوز بان يكتب القرآن الا بالسواد
كما كتب ولو مرة ٨ السرقة والخيانة يحرم بيعها واخذ ثمنها وشراؤها للذة وتصرف فيها
بغير اذنه فيكون الكل بالباطل وقول الصادق لا يصلح شراء السرقة والخيانة الا ان يعرف ذلك

الصم من اشترى سرقة وهو يعلم فقد شرك في عارها واثمها اما لو اشترى من الشاب او الخائن
او الظالم شيئا ولا يعلم انه من اخذها فلا بأس لكن كراهته جمعا بين الادلة ولا اجزاء عن الحرام
بالغ الوجوه ولو وجد عند سرقة ضمنها الا ان يقيم البينة انه اشتراها فيرجع على بائعه بما
مع جهله بالصم ٩ الوصل يوجد عند البرية فوق هو عاره ان لم يات على يا بعها بثمن ودعوى
عالما بالحال اقدا طلق علما وباعدم الرجوع بالثمن للذة اباحه بغير عوض فعلم اباحه مجانا
الوجه عند الرجوع الكائنة العين باقية والا فلا وشكا ولو اشترى بالمال الفقه جارية
او ضيعة فان كان بالعين بطل البيع والا ملك المبيع بثمن عنه ولو كان قد اشتراه بمال
في الذمة وبعد المال صح الشراء وحل وطئ الجارية واستنها الصيعة لو قوعها في ملكه
بثمن مطلق وهو مغاير للغصب نعم عليه رد المال الذي قبضه وبيع عوضه مع تعذر
ولو حج بذلك المال فان كان الحج قد وجب عليه بدفنه بريت الذمة والا وقع عنه
في الثوب المغصوب والدابة المغصوبة بطلا ١٠ التطفيف حرام في الكيل والوزن حرام
لقوله تعالى ويل للمطففين وكا ينبغي ان يتولى الكيل والوزن من لا يعرفهما للذلك ويقضي
ولو زاد او نقص كان ضامنا وكذا الناقد اذا تولى الا العلم فخان اخطا وتعذر الرجوع
على صاحبه احتمل الرجوع عليه لانه سبب في الاتلاف وعدمه لانه مستند الى التفريط الا خطا اليه
١١ الرشا في الحكم حرام سواء حكم لباذله او عليه حقا او باطلا لان الباطل الثابت اما الرشا في الحكم
ذلك الكفر بالله عز وجل العظيم وبرسوله ع والصحم السحت نوع المتعة وثمن الكلب وثمن
الخنازير وهو البغي والرشا في الحكم واجر الكاهن ١٢ ما يجب على الانسان فعله يحرم اخذ الاجرة
عليه كتغسيل الموتى وتكفينهم ودفنهم يتعينه عليه ولا يجوز اخذ الاجرة فيه اما
لو احد الاجرة على المسجب كما لو اخذ اجرة على تكرار الغسل ثلاثا او بوصف الميت او
تكفينه بالمستحب او دفنه في الحد فالاقرب الجواز لانه على مقصود محلا يجاز اخذ الاجرة
على القضاء عليه كغيره وكذا يجوز اخذ ثمن الكفن وما تغسيل الميت ١٣ يحرم اخذ
الاجرة على الاذان للرواية ولانه من اعظم شعائر الاسلام ١٤ يحرم اخذ الاجرة على
القضاء وشا تفصيلا ويجوز اخذ الرزق عليه وعلى الاذان من بيت المال كذا يجوز اخذ

الاجرة على عقد النكاح والخطبة فلا ملك ويحرم الاجرة على الامامة في الصلوة والتشهد
واذانها ع الاقوى تحريم اخذ الاجرة على تعليم القرآن لانه من اعظم المهمات التي يجب تعلمها
وتعلمها بالتواتر فلا يحل اخذ الاجرة عليه ويجوز قبول الهدية عليه وكان الصادق عليه السلام
لا يعلم بالاجر ويقبل الهدية وقال رجل لعلي عليه السلام يا امير المؤمنين اني لاحسب لله تعالى فقال له
ولكني افعل لله وقال لا تعلمني الاذان وتاخذ على تعليم القرآن اجرا وقد
رسول الله صلى الله عليه وآله من اخذ على تعليم القرآن اجرا كان حظه يوم القيمة المطلب الثالث في اللواحق
يشترط في المبيع كونه مملوكا لمن يقع العقد له اما لنفسه ان كان مباشرة او لغيره اذا كان له ولاية
او وكالة عن ذلك الغير وهذا شرط اللزوم لا الصحة فلو باع مال غيره بغير ولاية ولا وكالة
وقع موقوفا على اجازة المالك فان اجاز لزم والا بطل ولا يقع باطلا من اصله لانه مع وقوع
العقد في الدار قد يتبادر المشتري بشاة فاشتري بشاتين فباع احدهما بدينار وخاف شاة قد
قوي الثمن بالدينار فاجاز المالك في صفقة صح ذلك ولو اجاز ما باعه وصولا وكان قد عقد له
مخيرة الحال فيعقد موقوفا كالوصية وكذا لو زوج امة الغير او ابنته او آجر داره او دفع
بغير اذنه ولا يكفي في الاجازة والالزوم حصول الملك ساكتا لان السكوت كما يحتمل
يحتمل غيره ولو اشترى الفضولي لغيره شيئا فان كان بعين مال الغير وقف على الاجازة كالبيع
وان اشترى في الذمة فان اطلق ونوى كونه للغير وقف على الاجازة فان اجازه صح له وان رد
نفذ في حقه ظاهرا ونوى باطنا اشكال ينشأ من البناء على المقصد والمنة او على العقد
الجامع للشرائط من غير اعتبار نيته النسبة ولو تلف المشتري لعدوان بالغة ما بلغت فالحكم كما لو
اشترى بعين ماله ولو اقتصر على قوله اشتريت لفلان تالف وله نصف الثمن لان قصده وقع
على الاجانب فان اجاز الغير والا بطل ولو اشترى شيئا للغير بماله بعينه فان لم يسمه في
العقد وقع عن المباشر على الاشكال سواء اذن ذلك الغير اولا وان سماه فان لم يأذن
له لغى التسمية وصار كما لو اشترى في الذمة من غير اذن ولا يقع عن المباشر اشكال وان اذن له فهل تلغو التسمية
احتمالان اصحهما الثاني فعلى هذا يقع عن المباشر ظاهرا ويقع عن العاقد احتمال وان قلنا بعدم الالغاء
ويقع عن الاذن والثمن المدفوع يكون قرضا او وصية احتمال وصار شريكا في العقد المقصود

ان يكون له غير مال او غيره في الحال اشكال فلو باع عبد الطفل لم يتوقف على اجازة البالغ
ويحتمل ذلك فان اعتبرناه اعتبر اجازة من ملك التصرف عند العقد حتى لو باع مال الطفل فبلغ
واجاز لم ينفذ وكذا لو باع مال الغير ثم ملكه واجاز ولو غصب عبدا وباعه وتصرف في
اثمانها مرة بعد اخرى فللمالك اجازة واحد الحاصل منها وتتبع العقود الكثيرة بالنقض
والابطال ويرجع صاحبه لصحته ولو كان المشتري عالما بالغصب فاشكال ينشأ من رجوعه بالثمن
على من لم يغرمه ولو باع مال ابيه ظنا انه حي وهو فضولي فبان انه كان ميتا فان المبيع ملك للطفل
والاقوى الصحة لصدوره من المالك فلا فرق ما لو خرج وقت ان مات موروثه او خرج ما مات
منذ وكان قد ورث فانه لا حق له في التركة ولم يسن به على اصل المبيع
لحاجته الا اليه ويحتمل البطلان لانه وان كان العقد مجيزا في الصورة الا انه في المعنى معلق
وتقديره ان مات مورثي فقد بعتك وكونه كالغائب عند مباشرة العقد للعتق اذا ان
المبيع لغيره واما الطارئ فان بيعه باطل وكذا بيع السلعة كالوضائع فغصب ماله والاكراه على
بيعه فنبيعه على انه باعه باطلا ولكن توافقا قبله على انه لدفع الشر لا على حقيقة البيع
وكذا لو باع العبد على انه آبق او كاتب فصادق رجوعه او فسخ المكاتبة وكذا لو زوج
امة ابيه على ظن انه حي فبان ميتا وكل عقد يقبل الاستنابة يقع موقوفا من غير المالك
وليس للمملوك ان يشتري ويبيع الا باذن مولاه لانه لا يملك شيئا فان وكله غيره شراء نفسه
من مولاه فالاقوى الصحة لانه محل قابل للعتق فيصح استنابته مع الاذن ويصح بيع كل من له
ولاية تزويجه وشراؤه عن المولى عليه كالاب والجد والحاكم وامينه والوصي والوكيل لا
يجوز للحر الا شراؤه للانقاذ الملك عنه اما عاما لقولهم اما خصهم بيوم القسمة ويحل اعلى
ثم عند ربح جدل باع حرا فاكل ثمنه وبرجل استاجر اجيرا فاستوفى منفعته ولم يوف اجره وكذا
ما ليس بمملوك كالمباحات على احتمال تملكها ولصدوله ان يبيع عينا لا يملكها ويقبض
ليشتريها ويسلمها وهو له كما يبيع ما ليس عنده ليشتريه ويسلمه ولو باع مال غيره ولم يجز المالك بطل العقد
ويصح المالك بعينه ويرجع المشتري على البائع بما دفع ثمنا وما اغترمه من نقصان او
عوض من اجرة او نماء مع جهله اذا دعاه البائع اذن المالك سواء حصل مقابلة نفع

كاجرة الدار او الدابة او كقيمة الولد على الشكال لانه رضي على انه ليس في المنافع عوض
ويحتمل ان يرجع بما حصل في مقابلة نفع الدار مباشرة للاتلاف وكان اضعف من السبب والشكل
لانه اباح البائع الثمن مع علمه بعدم سلامة العوض له واذن له في اتلافه واطلق على اذنا
ذلك الاقوى فعلى هذا لا رجوع بالثمن ان كانت عينه باقية لفساد القبض ولو اتلفه المشتري
الجاهل بالملكية للبائع لم تسقط رجوعه لانه رجع على الظالم مع احتمال عدم الرجوع لاعترافه بالظلم
فلا يرجع على الظالم ولو تلف بعض العين ويريد المشتري رد الباقي الرجوع على من شاء منهما
بالقيمة ان لم تجز البيع اما البائع فتعلق الضمان به بسبب اليد وسببه الاتلاف واما
المشتري فملكه والمباشرة الاتلاف فان رجع على البائع رجع على المشتري بالزايد مما قبضه ان كان
على ما قطعه الاستقرار المتلف في يده وكذا ان كان جاهلا على اشكال وان رجع على المشتري لم
يرجع على البائع فلو باع ملكه وملك غيره صح في ملكه ووقف على الاجازة في ملك غيره
ويخير المشتري ان كان جاهلا لتفرق الصفقة عليه فان اجاز المالك نفذ البيع وتسط
القيمتين بان يقوما جميعا ثم يقوم احدهما وتسط الثمن عليهما ولو كان المبيع من ذوات
الامثال تسط على الاجزاء سواء اتحدت بالجوهر او تكثرت ولو فسخ المشتري فان فسخ رجع
بالجميع ولا يتسلط عبره ولو كان ملكا لنصف العين فباع النصف مشاعا صرف الى نصيبه
صرف المعقد الى المعتبرة ويحتمل الاشاعة كالاقرار وكانه حقيقة اللفظ فيقف في نصيب
الاخر على الاجازة والاقرار يتبعض على الاشاعة قطعا لانه اخبار يتعلق بما لغيره كتعلقه بماله ولو باع
لا لمالك حرا او حر او خنزيرا صح في المملوك وبطل في الباقي وتسط الثمن على المملوك
والحر لو كان مملوكا وعلى قيمة الخمر والخنزير عند مستحليها ولو باع الثمر كلما او نصيبا
عشر الزكاة صح فيما يخصه دون حصة الفقراء الا مع الضمان لانهم شركاء ولو باع اربعين
شاة وفيها الزكوة فان ضمنها صح والا بطل في الجميع لاختلاط اجزاء المبيع بخلاف اجزاء
الثمر وثمن الحصة مجهول ولو كان لكل شريك مواش واحتاج عوض الفقراء صح البيع في الجميع
اجاز في حصة البائع ان لم يجز وللفرق ان المالك بعدم ضمان الزكوة قد اختار
فسخ البيع في نصيب الفقراء فبطل البيع في نصيب الفقراء لعدم الاجازة وانما بطل في

وهنا لا مانع من الحكم بان الدابة ان كان الشرط خامرا عام المغلب ٣ في القدرة على
التسليم لشرط في المبيع القدرة على التسليم ليخرج العجز عن ان يكون مبيع غرر ربما
يوثق بحصوله للغرض فلا يصح بيع الطير في الهواء اذا لم تعتد عادة ترجوعه ليلا او نهارا
ولو كانت عادة الرجوع احتمل الصحة لبيع العبد المبعوث في السعاة والبطالات لانتفاء
القدرة في الحال على التسليم وعوده غير موثوق به اذ ليس له عقل باعث وكذا الآبق
يصح في الحال ان يكون السيد محصورا بحيث يمكنه اخذه وان احتاج الى الطلب وشقة
فان الاصوني صحة بيعه اذا كان مشاهدا عاجلا وذمه او عدم اشتراطه ولو لم
يشاهد لكثرة الغائم يصح واما الضوال ان شاهدها وكانت محبوسة بحيث يمكنها
ان تمتنع صح بيعها منفردة لانه حيوان ظاهر يملك مقدور على تسليمه فخرج من
بطون نتاج الدواب فيه منافع للناس فجاز بيعها كبهيمة الانعام ولو كانت طايرة
عادتها العود فالوجهان كالابق لا يصح بيع العبد الابق منفردا سواء علم مكانه او لا لانه لا
يقدر تسليمه وكان غررا ولا يشترط في الحكم بالبطلان اليأس من عوده بل يكفي ظهور
التعذر ولو عرض مكانه وعلم انه يصل اليه اذا دام الوصول اليه فليس له حكم الآبق
ويوجد صاحبه في يد انسان جاز بيعه عليه لامكان تسليمه ولو بيع منضما الى غيره جاز بيعه
عليه لامكان تسليمه ولو بيع منضما الى غيره صح بيعه سواء قلت قيمة العبد او
كثرت وسواء ظهر به المشتري او لا ولم يكن له رجوع على البايع لشئ لو لم يظهر
به وكان الثمن في مقابلة المنضم لان الصحيح سلمان الرجل اشترى العبد وهو اليف
من اصله ثم ابق لا يصح له الا ان يشترط معه شيئا اخر ويقول اشتريتهما هذا الشئ
وعبدا ابقا كذا فان لم يقدر على العبد كان الذي يعده فيه المشتري مخيرا ولو
قبل القبض وكان كحمل الشمال نفسا من كل مبيع تلف قبل قبضه مقوما من مال بايعه و
عدم وجوب الاقتباض هنا مالك ان يدخل تحت ضمان البايع والضال والحمل الشارد و
الفرس الجامح ويشبهها كالابق في بطلان البيع لتعذر التسليم وصل يصح مع الضميمة
كالابق اشكال فان قلنا به فلو تعذر تسليمه احتمل كون الثمن في مقابلة الضميمة

والتقييد

كلام في بيع الجاني والجاني لا يصح بيعه سواء كانت جنايته على الطرف او توجب القصاص
او خطا توجب المال وسواء كانت على النفس او ما دونها وسواء تعلق المال برقبته
او برقبته كالمرتد اذا خرج بالجناية عن ملكه فيكون البيع قد صادف ملكا فصح كالعتق
وحق الجناية لا يمنع جواز البيع الا في الخطا فانه غير مستقر في الجاني لان المال
اداؤه من غيره ولا رق حق يتعلق برقبته من اختيار المال فلم يمنع البيع كالزكوة واما
فلانه حق يرتجى سلامته ويخشى تلفه فاشبه المرض اذا ثبت هذا فان كانت الجناية
خطا توجب المال الحمل او يوجب القصاص فعفى على مال فهو كالامرين من
قيمته او ارش جنايته وقبل ارش الجناية وبين ولي الحق عن رقبة العبد ليبيعه
لان الخيار للسيد بين تسليمه وفدائه فاذا باعه لزمه الفداء لاخراج العبد من
ملكه ولا خيار للمشتري لانتقال الضرر عنه اذ الرجوع على غيره هذا اذا كان المولى
موسرا ولو تعذر استيفاء الحق الذي كان للمجني عليه فسخ البيع لان حقه اقوى
من حق المرهون وطن الوجه المرهون قدم حق الجناية على حق المرتهن ويحتمل انه
يلزم المولى فداء لانه اكثر ما فيه انه اثر تبرعا فداء فلا يلزمه وقد اوفى ذلك كما لو
اوفى الراهن انا قضاء الدين من الرهن فبقي الخيار للمجني عليه فان اجاز البيع سقط
حقه من الثمن وكان باقيا في رقبة العبد ان اجاز على ان الثمن للبايع فان باع
المشتري العبد صح لان اجازة تضمنت ملك المشتري تاما وان اعتق كان له طلا
بالدبر ولا يجوز للمولى لانه ازال الملك عن الجاني فلزمه فداؤه كما لو قتله ويحتمل
ايقاعه موقوفا فان فداؤه صح عتقه والا بطل ويحتمل بطلانه لتعلق حق المجني
عليه به فمنع صحة بيعه كحق المرتهن لكن الاول اولى لان الراهن ممنع نفسه
من التصرف بالرهن وهنا لم يعقد عقدا ولم يحجر على نفسه في التصرف ولو كان
البايع معسرا لم يسقط حق المجني عليه من العين لان انما يملك بالفداء وما يقوم مقامه ولا يحصل الثمن دفعة المعسر فيبقى الحق في رقبته
بحاله فعلى هذا على حق المشتري والمشتري الخيار ان لم يعلم ببقاء الحق في رقبته فان

والتقسيط ولو باع المالك ماله المغصوب على الغاصب صح البيع مطلقا وان باع على غيره
فان امكنه استرداده وتسليمه صح كالوديعة والعارية وان لم يقدر هو والمشتري
لم يصح لعدم امكان التسليم وان باعه ممن يقدر على انتزاعه منه فالاصح الجواز كما
القصد وصول المشتري الى المبيع ويحتمل المنع لوجوب التسليم على البايع وهو عاجز
عنه وعلى الاول لو علم المشتري حقيقة الحال لم يكن له خيار ولو عجز عن الانتزاع
لضعف عرض او فقد عوض تخير الغاصب احتمل ثبوت الخيار ولو كان جاهلا عند
العقد فله الخيار كان المشتري لا يلزمه كلفة الانتزاع فلو فسخ البيع سواه قدر على انتزاعه
اولا وجوز بروح الاقط والمغصوب به واعتاقه اعلم وكتابة المغصوب كذا بيعه
بيعا ولو باع نصفا وربعا وجزء مشاعا صح ولو اراد احدهما ان يهايئ صاحبه كان
بينهما ولو عين نصفا وربعا لم يصح كان التسليم كذلك الا بالقطع والكسر وفيه نقص
تضييع للمال ولو باع ذراعا فصاعدا من ثوب عينه فان كان الثوب نفيسا ينقص
بالقطع احتمل الصحة كما لو باع ذراعا معينا من طرف ارض والمنع لان التسليم كذلك
الا باحتمال النقص والضرر بخلاف الارض التي يحصل التمييز فيها بنصب حدين
الغيبيين من غير ضرر والوجه الصحة لانها اذا نصبا واحتملا صح البيع كما يصح
احد زوجي الخف وان نقصت بالتفريق في الاقوى عندي صحة ذلك في السيف والآلة
ايضا ولو ضاعا به ولو باع جزءا معينا من جدار او اسطوانة فان كان فوقهما شئ لم يجز
الا ان يكون تسليما لابعدهما ما نوه وان لم يكن فان كان قطعة واحدة من طين او
فالوجهان والا كان من لبن او آجر جاز ان جعل النهاية سقف رصيف من الآجر او اللبن
وكذا ان جعل القطع نصف حمل الشمال ولو باع نصفا من خاتم فالاقوى الجواز ولا اعتبار
بالنقص بعد احداد الا نفاذ عليه ولو باع الدار الا بيتا في صدرها او الا مكانا على
انه مسلوك لم يصح البيع في الاقوى صحة البيع ولا يصح بيع المرهون بعد الاقباض قبل
الاكمال لانه ممنوع من تسليمه شرعا لما فيه من تفويت حق المرتهن فان اجاز المرتهن
صح وهل يصح قبل الاقباض ان جعلنا القبض شرطا في الرهن صح البيع والا وقف على الاجازة

فسخ رجع بالثمن وان لم يفسخ وكانت الجناية مستوعبة لرقبته واخذها رجع المشتري
بالثمن ايضا لان ارش مثل هذا الجرح قيمته وانكانت غير مستوعبة لرقبته رجع بقدر
ارشه ولو كان عالما بعيبه راضيا بتعلق الحق به لم يرجع بشئ لانه اشترى معيبا
عالما بعيبه فان اختار المشتري فداءه فذاك والبيع بحاله لانه يقوم مقام البايع
في الحمل بين تسليمه وفدائه على اشكال وحكم الرجوع فيما فداه به على البايع حكم ما
عنه ولو لم نجز بطلان البيع كان للسيد على خيرته بين فدائه وبين دفعه الى المجني عليه
وان فدى بعد صحة البيع على ما اخترناه اما بعد اختيار الفداء او قبل اجبر على تسليمه
لانه مختار الفداء وبدفعه مع العلم بجنايته وقد وجبت بالبيع محل الحق فاشبه ما لو اعتقه
او قتل ولو تعذر استيفاء الحق الذي كان للمجني عليه فسخ البيع لان حقه اقوى
من حق المرهون وطن الوجه المرهون قدم حق الجناية على حق المرتهن ويحتمل انه
يلزم المولى فداؤه لانه اكثر ما فيه انه اثر تبرعا فداؤه فلا يلزمه وقد اوفى ذلك كما لو
اوفى الراهن انا قضاء الدين من الرهن فبقي الخيار للمجني عليه فان اجاز البيع سقط
حقه من الثمن وكان باقيا في رقبة العبد ان اجاز على ان الثمن للبايع فان باع
المشتري العبد صح لان اجازة تضمنت ملك المشتري تاما وان اعتق كان له طلا
بالدبر ولا يجوز للمولى لانه ازال الملك عن الجاني فلزمه فداؤه كما لو قتله ويحتمل
ايقاعه موقوفا فان فداؤه صح عتقه والا بطل ويحتمل بطلانه لتعلق حق المجني
عليه به فمنع صحة بيعه كحق المرتهن لكن الاول اولى لان الراهن ممنع نفسه
من التصرف بالرهن وهنا لم يعقد عقدا ولم يحجر على نفسه في التصرف ولو كان
البايع معسرا لم يسقط حق المجني عليه من العين لان انما يملك بالفداء وما يقوم مقامه ولا يحصل الثمن دفعة المعسر فيبقى الحق في رقبته
بحاله فعلى هذا على حق المشتري والمشتري الخيار ان لم يعلم ببقاء الحق في رقبته فان

لو اعتق السيد الجاني فان كانت الجناية خطا وكان موسرا صح العتق ولزم
بعد ان استبقا الفداء فلو كان لم يؤده او كان لا يسلم من فداء حق المجني عليه الا بعتقه
باختياره الفداء فان اعتق انتقل الحق الى ذمته بخلاف الراهن اذا كان معسرا فان العتق وقع

السيد لتعلق حق الجنى عليه بالرقبة كما لا تعلق بذمة السيد فعفو العتق يبطل الحق بالكلية ويحتمل بقوده كما لو صادف ملكا وحق تعلق الجناية رد ذمة العبد وهل تعلق بالعاقلة اشكال نشأ من عدم العقل احالة الجناية ولا بد للارش ثبات من مقر ولا ينتقل الحق ولو استولد الجانية فالاقوى تعلق حق الجنى عليه برقبتها فان كانت الجناية عمدا فحبين القصاص والاسترقاق والكانت الجناية خطأ قدمت اللولى في ذمة على الاستيلاد والكان الحق متعلقا برقبتها باع فيه

الطلب والعلم بحرية المبيع معلوما ليعرف عاملك باذاه مابذل فيبقى العبد ومعلوم انه لا يشترط العلم بالمبيع من كل وجه بل يجب العلم بثلثة اشياء عين المبيع وقدره وصفته فهنا مباحث

العلم بالعين ويشترط العلم بالعين فخرج مالو قال اعتقت احد عبدي او احد عبيدي وهو لا ثلثة من القطيع فانه باطل وكذا لو قال اعتقت بعضا من عبيدي لاطلاقه ولو عين المستثنى لان المبيع معلوم ولا فرق بين ان يتساوى قيم العبد والشياة او تختلف وكذا لو قال على ان تختار انها شئت سواء قلت زمان الاختيار او لا وفي بعتك احدهم الا ان يعزاه حال العقد ولو لم يكن الا عبد واحد فخصه في جملة من العبيد وقد السيد بعتك عبدي من هولاء والمشتري لا يعرفه بعينه بطل لعدم تعينه ويصح بيع الجزء الشايع من كل جملة معلوم من ارض وعبد وغلة وثمرة وغيرها وكذا يصح لو باع جزءا شايعا من شئ مثل ثلثه من ذلك الشئ كالو كان بينهما نصفين فباع هذا نصفه بنصف ذاك لاجتماع الشرايط فيه ويظهر له فوايد

ان يملكا احدهما نصيبه بالطهبر من جانبه فانه مقطع ولا يتاتي الرجوع **لو ملك** ثم اطلع بعد هذا التصرف على عيب لم يملك الرد لو ملكا صدقا فاطلعا الزوج قبل الدخول لم يكن له الرجوع فيه **ان يكون** احدهما الوكيل لهما وهو وان يحرم الزوجين من البيع فانه يزيح الجميع عن الرهانة لغير ذلك من الفوايد **لو باع** الجمل واستثنى منها جزءا شاعا فهو صحيح ايضا كان يقول بعتك هذه الثمرة لاربعها او قدر الزكوة منها لتعلق الحق بالجزء المستثنى فلو جهلا لم يطل البيع كان يقول بعتك هذا العبد لا بعضه او لا شيئا منه او الا جزءا ولا سهما لان الوصية لا تحمل على الوصية الا ان يقصد له وكذا يجوز

الاستثناء

الاستثناء الثمن وما يحط اذا استثنى الجزء الشايع فاحد العوضين كان الاخر في مقابلة الباقي **لو قال** بعتك هذه الثمرة باربعة الاف لا ما يساوي الفا فسد البيع قال الشيخ يبطل فيما لا يعلمه والوجه ذلك الا ان يعلم اسم المبيع **ولو قال** الا ما يخص الفا فان اراد ما يساوي الفا عند القوم بطل للجهالة وان اراد ما يخص الفا من ثمرة جميع على الف على اربعة الاف صح البيع في ثلثة ارباعها بجميع الثمن وان اراد ما يخصها من المبيع بعد الاستثناء حلها الدور **لو وقف** معرفة قدر كل من المبيع كالمستثنى والاخر فان عرفاه حرما المقابلة صح البيع في اربعة اخماسها بجميع الثمن لانا نقول صح البيع في الجميع الا في شئ وذلك الشئ صوعا يقابل الالف بجميع الثمن فاذا صوعنا الثمن بشئ وذرعنا الالوف ما يقابلها وهو الف صارت الثمن باجمعها تعدل خمسة الاف فالقابل للالف الخمس **ولو قال** بعتك نصفي من هذا الارض فان عرف القدر صح **ولو جهلا** بطل **ولو عرف** احدهما دون الاخر وقدر المستحق اعلما كالاول الصحة ويكون له ما يقتضيه الحساب **ولو قال** بعتك جزا من ماية واحد عشر جزا من ذلك فانه يصح وان جهل النسبة **وكذا يصح** لو عكس ان يقول بعتك ونصف تسع هذا الموضع وجهل القدر من الهام **وكذا لو باع** من اثنين صفقة قطعة ارض على ان ثلثها لاحدهما بكذا وثلثيها للاخر بكذا صح وان جهل النصيبان ولا خيار لاحدهما فانه يصح وان جهل قدر نسبة النصيبين الى الصحيح في الحال وفي حصة الصفقة الثمن ويرجعان الى ما يقتضيه الحساب اذا الثمن في مقابلة الجملة فلا يضر جهالة اللاحق فروع

من هذا الباب **لو قال** بعتك خمسة امثال هذا المار بمايتي عشر صح وان جهل في الحال قدر الثمن لانا نعلم بالحساب وطريقه هنا ان يقول نسبة المايتين الى المايتين عشر خمسة الى ثمانية فالمجهول هو الرابع فنضرب الثاني وهو اثنا عشر في الثالث وهو خمسة بلغ ستين فنقسمها على الاول وهو مايتان يخرج ثلثة اخماس او نقول الاثنا عشر ضرب في خمسة بلغ ستين فنقسمها على المايتين يخرج ثلثة اخماس **ولو قال** بعتك خمسة دراهم على سعر المار بمايتي عشر صح وسدس المار كان الخمسة ربع و

وسدس الاثنى عشر **لو كان** له ثلث قطايع من الغنم ثلثها ثلثة امثال اولها واثانيها ثلثة امثال ثانيها فاشترى اخر مثل ثلثي الاول والثاني وثلث اربع الثاني وخمسة امثال الثالث اجمع له مايتان وخمسة وعشرون راسا وطريق ذلك ان تقطع كل قطيع ان شئت فرض القطيع الاول شيئا والثاني ثلثة اشياء وجميعها ايكون عشرة اشياء وربع يعدل سدس شئ وهو يعدل مايتين وخمسة وعشرين فالشئ بعدل الاثنى عشر فلو كان له قطعة ارض بين خرجين وقدره اربعة عشر ذراعا وطول احد الخرجين ستة وطول الاخر ثمانية فاجعل طول جميعها مقدارا اليه طرفان من الراسين بالسوية محض للاعلى واذا اخطى مناع القطعة من اثنين بثلث واحد صفقة واحدة كاحدهما فاصل استحقاق الى موضع الخطى والاخر من موضع الخطى الاصل اخرى فطريق معرفة حق كل واحد منهما ان تجعل ما بين اصل الشجر القصير الى موضع الخطى شبرا وتصرفه في نفسه فيكون الحاصل مالا وتضرب طولها وهو ستة في نفسه فيكون المجموع مالا وستة وثلثين وحدد مقدار ما طار الطاير كانه الخطى الاصل الاخر فله اربعة عشر الا شبرا يضرب مايتين وستة وخمسين ومال الاثنا عشرة وعشرين شبرا وربع الطول بلغ اربعة وستين يجمع مالا مايتان وستون ومال الاثنا عشرة وعشرين شبرا وهو يعدل لمالا وستة وثلثين تساوي الوتر بين حيث طار الا بالسوية فاذا حررت وقابلت بقيت مايتان واربعة وعشرون تعدل ثمانية وعشرين شبرا فالشئ يعدل ثمانية وهو مايتان اصل القصير والخطى فبقي مايتان وستة اصل الاخر يعدل ستة مكعبة وعشرة **لو باع** اثنين صفقة قطعة ارض على صفة مثلث قاعدتها اربعة عشر ذراعا واخر صلعه ابايتين ثلثة عشر والاخر خمسة عشر على ان يكون لاحدهما من سقط العمود في القاعدة الى احد الضلعين والاخر منه الى الضلع الاخر بتسط الثمن على الاذرع فطريق معرفة نصيب كل منهما ان يقول نفرض مابين الضلع الاقصر ومسقط العمود شيئا فيكون مربعه مالا ومربع الضلع مايتين وسبعة وستون فاذا نقصنا مربع العمود من مربع العمود فمربع العمود مايتان وسبعة وستون الا مالا وبقي من مسقط العمود الى الطرف الاخر اربعة عشر الا شيئا

ومربعه مايتان وستة وتسعون ومال الا مايتان وعشرين شيئا وينقص من مربع مربع الاطول وهو مايتان وخمسة وعشرون يبقى تسعة وعشرون وثمانية وعشرون شيئا الا مالا وهو مربع العمود ويكون معادلا لمايتين وتسعة وستين الا مالا فاذا قابلت بقيت مايتان واربعون تعدل ثمانية وعشرين شيئا فالشئ خمسة وهو مابين طرف القاعدة الى العمود الاقصر ومسقط العمود ومربعه خمسة وعشرون فاذا اسقطناه من مايتين وستين وبقي مايتان واربعون وهو مربع العمود ومن الجانب الاخر كون نفرض بين مسقط العمود وطرف القاعدة تسعة ربعه احد وثمانون فاذا اسقطناه من مايتين وخمسة وعشرين بقي مايتان واربعون وهو مربع العمود والعمود يكون اثنى عشر **لو قال** زيد لعمرو على ثلثة امعاك بيتي ثمن المبيع وقد عمرو له بل على ثلث ربع ما معك ليتم الثمن جاز بقدر معرفة قدر الثمن وقد ما مع كل واحد منهما ان تفرض ما مع زيد بيتا وما مع عمرو ثلثه ليصح الثلث فاذا اخذ زيد واحدا صار معه شئ واحد وهو ثمن المبيع والاخر ثلث ربع ما مع زيد صار معه ثلثه وربع شئ وهو ثمن المبيع مسا واحد يعدل ثلثه وربع شئ فاذا اسقطنا ثلثه وربع اربعة شئ يعدل اسر الشئ يعدل الثمن وثلثي واحد والثمن ثلثه وثلثا واحد فاذا ضممت الكسر كان مع زيد ثمانية ومع عمرو تسعة فالثمن المبيع احد عشر **لو باع** حوضا له وكون فيه ربح ظهر حال انتصابه ستة اذرع ثم مال حتى عاب راسه ذراع فالمكون بين موضعه وقت الانتصاب وموضع راسه عند العيب عشرة اذرع من الجانبين وطريق معرفة ذلك عمدان نفرض العمد الغايب ذا الرمح ومن الانتصاب شيئا فيكون مربعه مع مربع العشر مساويا لمربع الرمح وهو شكل العروس ومربع الشئ مال ومربع العشر مايتا وقع طول الرمح مالا ومايتا وكان طول الرمح وقت الانتصاب شيئا وستة ومربعه مال واثنى عشر شيئا وستة والمكون كان الخط اذا قسم نصفين فان مربعه مساويا لمربع كل قسم وتضرب احد العددين في الاخر وهي هنا المال الضرب الشئ في نفسه وستة والمكون فرد بستة ونفيها واثنى عشر شيئا ضرب ستة الذي مرتين وهو يعادل المال و

ومائة وبعد المقابلة يبقى اربعة وستون تعدل اشاعة عشر شيئا ويكون الشيء خمسة وثلثا وطول الرمح احد عشر وثلث ذراع فالفاضل عن عمق الماء والمسائل كثيرة ذكر منها هذا القدر **البحث م** في مقابل مسائل يشترط العلم بالعين لو باعه ذراعا من ارض او ثوب وهما يعلمان جملة الذرعان كالو علما ان الجملة عشرة صح البيع ان قصد الاشاعة وكان نزق بعتك العشر ولو عين معينا فسد كقوله شاة من قطيع ولو اطلقا فالاقوى البطلان لاحتمال انصرافه الى كل منهما فجهل انصرافه الى الاشاعة والى المنفعة المجهولة فتضاعفت الجهالة فيه ويحتمل الصحة صرفا للعقد الى الصحة ولاصالة عدم التعيين ولو اختلفا فقال المشتري اردت الاشاعة والعقد صحيح وقال البائع بل اردت معينا فالاقرب تصديق البائع لانه اعرف بقصده وولالة لفظه التابعة لارادته ويحتمل تصديق المشتري عملا باصالة الصحة واصالة عدم التعيين ويحتمل البطلان وان قصد الاشاعة لان الذراع اسم لبقعة مخصوصة فيكون المبيع مبهما ولو لم يعلما او احدهما قدر الذرعان من الارض والثوب بطل البيع لتفاوت اجزائهما غالبا في المنفعة والقيمة والاشاعة متعذرة ولو وقف على طرف الارض وقال بعتك كذا ذراعا من موقفي هذا في جميع العرض الى حيث انتهى في الطول لم يصح على اشكال ينشأ من العلم به مشاهدة ومن جهالة القلب لان الموضع الذي ينتهي اليه لا يعلم حال العقد وكذا لو قال بعتك نصف داري مما يلي دار زيد فانه لا يصح لانه لا يعلم اين ينتهي فيكون مجهولا **ب** لو باعه صاعا من صبرة وعلما اشتمال الصبرة على الصيعان صح العقد وفي تنزيله وجهان **ا** المبيع صاع من الجملة غير مشاع اي صاع كان بعده اختلاف المقصود في بقي المبيع ما بقي صاع واذا تلف بعض الصبرة لم يسقط المبيع وغيره **ب** الحمل على الاشاعة فاذا كانت عشرة فالمبيع عشرها او تلف بعض الصبرة تلف بقدره من المبيع ولو جهلا او احدهما اشتمال الصيعان احتمل البطلان لان المبيع غير معين ولا موصوف فاشبه ما لو باع ذراعا من ارض او ثوب وجملة الذرعان مجهولة والصحة فيكون

المبيع صاعا اي صاع كان حتى لو تلف الجميع الا صاعا تعين العقد فيه ويتخير البائع بين ان يسلم من اعلى الصبرة او اسفلها وان لم يكن الاسفل مرئيا لان رؤية ظاهر الصبرة كرؤية جميعها بخلاف الذراع من الارض او الثوب لان اجزاء الصبرة لا تختلف والثاني اظهر في المذهب والاول اقوى في النظر لانه لو فرق صيعان الصبرة وقال بعتك واحدا منها لم يصح ولا فرق بين الجمع والتفريق ولا مدخل له في الصحة والمنع ولانه لو قال بعتك هذه الصبرة الا صاعا منها لم يصح الا ان تكون الصيعان معلومة ولا فرق بين استثناء المعلوم من المجهول او استثناء المجهول من المعلوم في كون الباقي مجهولا والتحقيق ان نقول ان جعلنا علة بطلان البيع في بيع عبد من عبد العذر الذي فيه مع سهولة الاختبار وعدمه صح البيع هنا لانتفاء العذر هنا لتساوي اجزاء الصبرة وان جعلناها افتقار البيع الى محل معين لم يصح لعدم التعيين هنا كالعبد وايضا يحتمل ان يقال انه مبني على الشرط في العلم بالصيعان فان قلنا هناك يشاع في الجملة بطل هنا لتعذر الاشاعة وان قلنا المبيع صاع غير مشاع صح هنا على تقدير البطلان مع الجهالة لانه يحتمل مع العلم بها في بيع عبد من عبيد **ج** ابهام السلوك كابهام المبيع كما لو باع ارضا محفوفة بملك البائع من جميع الجوانب وشرط المشتري حق الاستطراق من جانب ولم يعينه بطل البيع لاختلاف الاعراض باختلاف الجهات فربما ادى الامر الى المنازعة فالجهالة في الحقوق كالجهالة في المعقود عليه ولو عينه من جانب صح وكذا يصح لو قال بعتك بحقوقها ويثبت للمشتري حق المرور من جميع الجوانب كما كان ثابتا للبائع قبل البيع ولو اطلق ولم يتعرض للمرور احتمل الصحة لان مطلق البيع يقتضي حق المرور لتحقق الانتفاع عليه فاشبه ما لو قال بعتكها بحقوقها لانه على تقدير علم اقتضاء مطلق البيع حق المرور يمكنه التوصل الى الانتفاع بتحصيل ممر بالعادية او بالشراء فاشبه ما لو نفى المرور والبطلان لعدم الانتفاع بها في الحال وكذا لو نفى المرور احتمل الوجهان ولو كانت الارض ملاصقة للشارع واطلق المبيع صح لامكان الانتفاع بها في الحال ويجبر

المشتري الاستطراق في ملك البائع لان العادة في مثلها الدخول من الشارع فينزل الامر عليها ولو كانت ملاصقة لملك المشتري وكالشارع ولا لملك المشتري الاستطراق في الثاني ولو قال بحقوقها كان له الاستطراق في ملك البائع سواء كانت ملاصقة للشارع او لملك المشتري ولو باع دارا واستثنى لنفسه بيتا فله الممر فان نفى حقوقها او لو اطلق فالاقرب ذلك ايضا سواء كان الطريق غير معين على اشكال ولو نفى الممر صح وان لم يكن له طريق غيره **البحث م** في شرط العلم بالقدر يشترط العلم بالقدر فيما يكال او يوزن مبيعا كان او ثمنا سواء كان في الذمة كالسلم والنسيئة او معينا مشاهدا فلو قال بعتك ملء هذا البيت حنطة او بزنة هذه الصخرة ذهبا لم يصح وكذا لو قال بعت بما باع به فلان فرسه او ثوبه وهما يجهلانه او احدهما لانه غرر ويسهل الاختبار عنه ولو قلنا في الصبرة بالصحة مع عدم احتمل هنا لامكان الاستكشاف وانتفاء الجهالة والشيخ قول بجواز بيع الصبرة المشاهدة مع جهالة القدر كما لو قال بعتك الصبرة بعشرة دراهم او قال بعتك بهذه الدراهم وهي مشاهدة ربطا للعقد بالمشاهدة وحصول العلم بالرؤية فيصح كبيع الحيوان والثوب ولا يضر عدم مشاهدة باطن الصبرة فانه يشق لكون الحب بعضه على بعض ولا يمكن بسطه حبة حبة ولان اجزاءه متساوية فاكتفى برؤية ظاهره بخلاف الثوب فانه لا يشق ولا يختلف اجزاؤه ولا يحتاج الى معرفة قدرها مع العلم المشاهدة لانه علم ما اشتراه بابلغ الطرق وهو الرؤية والحق بطلان البيع لثبوت الغرر وكذا لو قال بعتك نصف هذه الصبرة او ثلثها لا يستحب على قول الشيخ ولو قال بعتك بالف دينار الا عشرة لم يصح الا ان يعلم قيمة الدينار بالدرهم ولو قال بعتك بالف من الدنانير والدراهم لم يصح لجهالة قدر كل واحد منهما ويحتمل الصحة حملا على التنصيف واذا باع بدراهم او دنانير ولا بد من العلم بنوعها فان كان في البلد نقد واحد او نقود مختلفة وغلب احدها انصرف العقد اليه وان كانت فلوسا الا ان يعين غيره وان كان نقد البلد مغشوشا وجهلت المعاملة به انصرف الاطلاق اليه وصح ان كانت النقرة المعلومة لان المقصود اذا لم يتميز عما ليس بمقصود ادى الى جهالة الثمن ويحتمل

الصحة مع جهالة قدرها لان العلم بالجملة حاصل فلا يضر جهالة الاجزاء ولا فرق بين ان يكون الغش غالبا او مغلوبا ولو باع شيئا بدراهم مغشوشة ثم بان قلة النقرة فله الرد ولو تعددت نقود البلد فان تساوت النقدات ولا غالب فالبيع باطل الا ان يعين احدها او يقوم المثمنات يكون ايضا بغالب نقد البلد فان تساوى النقدان عين الحاكم واحدا للتقويم ولو غلب من جنس العوض نوع احتمل انصراف الاطلاق اليه كالنقد ولو باع صاعا من حنطة بصاع منها او بشعير او لذهب ثم احضر قبل التفرق صح والاجود المنع لتعلق الاغراض بخصوصيات الاعيان في المبيع دون الثمن لانه غير مراد لذاته وكما ينصرف النقد الى الغالب كذا ينصرف في الصفات اليه حتى لو باع بدينار او لا راد والمعهود في البلد الصحاح انصرف العقد اليه وان كان المعهود المكسرة ولا بد من التعيين ولو كان المعهود ان يؤخذ نصف الثمن من هذا او النصف من ذاك او ان يؤخذ على النسبة اخرى صح البيع وحمل عليه ولو كان يعهد التعامل بهذا مرة وبهذا اخرى وللانفاقات صح البيع وسلم ما شاء ويحتمل الصحاح لان الكسر عيب والاطلاق انما يحمل على تسليم ولو كان بينهما تفاوت فالاقرب البطلان على الصحة ويحتمل التسليم ويحتمل البطلان للجهالة ولو قال بعت بدينار صحيح فجاء بصحيحين وزنهما مثقال لم يجب القبول ان اتحد الفوائد لانه غير الشرط وكذا الوجهان بصحيح وزنه مثقال او بنصف في السكة من الضرر وعدم وجوب قبول الامانة فان تراضيا عليه جاز ولو اراد احدهما كسره لم يجبر الاخر عليه لما فيه من الضرر ولو باع نصف دينار صحيح وشرط ان يكون مدورا جاز ان عم وجوده وان لم يشترط فعليه شق وزنه نصف مثقال فان سلم اليه صحيحا وزنه مثقال وتراضيا على الشركة جاز ولو باعه اخر بنصف دينار لم يجب صحيح عنهما فان دفعه وقد زاده خيرا ولو سلم قطعتين كل واحدة نصف فهو الواجب ولو شرط في العقد الثاني تسليم الصحيح عنهما فالاقوى عندي الصحة ولو باع بنقد ثم انقطع عن ايدي الناس بطل العقد لعدم القادر على التسليم وان كان لا يوجد في تلك البلد ويوجد في غيرها

فان كان الثمن حالا او موجلا الى مدة لا يكون نقدا بلد اليه وان كان الى مدة يكون نقدا صح ثم ان حل الاجل ولم يحضر فهو كما لو انقطع المسلم فيه وان كان لا يوجد في البلد الا عند من لا يقرض الجار فان تعذر التسليم فالواجب صبر البائع ولو كان النقد الذي جرى به التعامل موجودا ثم انقطع فهو كما لو انقطع المسلم فيه ويحتمل الزوم العقد ويثبت له الذمة الغيبة ولو باع شيئا بنقد معين او وطء وحملناه على نقد البلد وابطل السلطان ذلك النقد لم يكن للبائع الا ذلك النقد كما لو اسلم وحبسه وفي فسخت لم يكن له سواها ويحتمل تخيير البائع بين اجازة العقد بذلك النقد الصحيح كما لو تعيب قبل القبض ولو تلف بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم فان علما قدرها صح وان جهلا احتمل الثمن ويوجب الجهالة ما يقتضيه الحسنا ولو جهلاه او احدهما فالاقوى بطلان البيع ويحتمل الصحة في قفيز واحد اما لو قال لا في الارض الى الحنطة ذلك الجبل الرمان فان البيع باطل قطعا ولو قال بعتك عشرة من هذه الاعنام يكن باطلا وان علما قدر الغنم لاختلاف قيمة الشاة غالبا بالصغر والكبر ولو قال بعتك صاع الارض او هذا الثوب او هذه الاعنام كل ذراع او كل راس بدرهم مع علمهما بالقدر صح ولو تلف بعتك هذه الصبرة بعشرة دراهم كل صاع بدرهم او في مثل ذلك في الثوب او الارض فان خرج كما ذكر صح البيع ان باعها على هذا النقدير وان خرج زائدا او ناقصا احتمل البطلان لانه باع حمل الصبرة بالعشرة بشرط مقابلة كل صاع بكذا والجمع بينهما عند الزيادة والنقصان محال والصحة اشاعة الزيادة والنقص وبالجملة الوصف فان خرج ناقصا فللمشتري تخيير الامضاء بجميع الثمن المقابلة الصبرة به او بالقسط لمقابلة كل صاع بدرهم وان خرج زائدا احتمل ان يكون الزيادة للمشتري لان حمل الصبرة مبيعة منه فلا خيار له وفي البائع اشكال ينشأ من بضاء بيع المجموع وان يكون للبائع فلا خيار له وهو اقرب بقوة المشتري اذ لم يسلم له المجموع والخارجون تابع الصبرة الشاهد مع جهالة القدر فلو كانت على موضع من الارض فينبغي ان يكون للبائع خيار تفاوت وانخفاض بثبت الخيار هنا عند معرفة مقدار الصبرة او المكيل

بالوصف فان ظهر على خلاف ما وصف له كان له الخيار لانه لم يتمكن من الاطلاع على المقصود معرفة فاشبه بيع الصبرة جزافا والاصح التوكيل في البيع والشراء ويجوز ان يوكل الصحيح مبتلى له الضعيف ولا مضاعفة عند مخالفة الوصف كما يجوز التوكيل في حياة العيب وللانسان ان يتصرف لنفسه ما اشتراه بالوصف وان لم يره بل المتحقق وغيره اطلاق الاقوال البائع ويجوز ان يبيع بما وغيره بالوصف سواء عرفه بعد التعيين او قبله ولم يعرف اللون لانه يعرف فيها بالتسامع وتخييل الفرق بينها اذا اشتري غائبا رآه قبل العقد وباع كذلك فانكان مما لا يتغير غالبا كالياقوت والزمرد والحديد والنحاس ونحوها والعلم الذي هو المقصود فان وجده كما راه لا خيار وان وجده متغيرا احتمل البطلان لسبق انتفاء المزيل والاقوى الصحة لبنائه العقد على الاصل الغالب ولكن له الخيار وما يعرف بالتغير كالعسل وان خيار الغبن يختص بهذه الصورة ولكن الرؤية بمثابة الشرط في الصفات الكامنة عند الرؤية وكل ما فات منها هي بمثابة ما لو تبين الخلف في الشرط ولو كان المبيع مما تتغير في مثل تلك المدة غالبا كالورد ما دام في اليد الفساد لا طعمة ثم اشتراه بعد مدة كثيرة فالبيع باطل للعلم بتعيب الصفة فيبقى مجهولا واحتمال الامرين وان كان المبيع حيوانا فالاصح الصحة لظهوره فيما هو على حاله وان وجده متغير التخيير ولو اختلفا احتمل تقديم قول البائع لاصالة عدم التغير واستمرار العقد وقول المشتري لان البائع يدعي عليه الاطلاع على المبيع على هذه الصفة والرضا به وهو ينكره فاشبه ما لو ادعى اطلاعه على المعيب والاكثرون المشتري والتفصيل المتقدم قول البائع مع عدم عيب وقول المشتري معه ويكفي استقصاء الاوصاف على الوجه المعتبر في السلم ويقوم مقام الرؤية وكذا سماع وصفه بطريق التواتر لان ثمرة الرؤية المعرفة وهما حاصلان هنا فصح البيع والخيار ولو شاهد بعض المبيع ووصف بعض فانكان مما لا يسارع بعضه على الباقي صح البيع كما اذا رأى ظاهر الصبرة من الحنطة اذا الغالب تساوي اجزائها ويعرف جملتها بتوسيط ظاهرها وكما اذا رأى باطنها اذا اختلف الظاهر وكذا اساس الجوز الهرش والاترج والرمان ولو كان شيء منها في وعاء فرأى علاه او رأى على اللثم

تحتها برؤية ظاهرها ولو باع الصبرة والمشتري يظن انها على استواء الارض ثم بان تحتها ارتفاع احتمل البطلان لان اصل العقد كان مبنيا على الغرر والمعاملة لم تقل على الصحة مع الجهالة بالمبيع فان كان معينا وكان غائبا او حاضرا لم يرى وجب وصفه بما يرفع الجهالة فان لم تمكن ضبطا وصفه المقصود به لم يصح البيع لعدم المشاهدة والا كان كالحاضر وصفه ايضا لذلك لكن الخصم في المبيع في الاولى في ذلك المعين ولو تلف قبل القبض بطل البيع لعدم محله ولو تلف بعضه بقي الباقي مبيعا بقدره قسط من الثمن وتخير المشتري واما الثاني فلا خصم في عين وفي اخرى للامين دفعها الى الصفات فان صرف البيع اليها او استفادة المشتري الامتناع سقط العين بالتخيير ولم يكن للبائع الرجوع في ولو ان لم يتناولها العقد بالخصوصية كما لو بطل البيع بتلف اي عين كانت قبل القبض بل يحتمل عوضها كما مر في البطلان بين ان يراه احدهما الا ان يراه معلما بالاشارة اي عين بيع العين كما لو باع بيعا مجهولا للصفة عند العاقدين العقد فلم يصح بيعه كما لو باع شيئا ولم يصفه ومع الوصف تخير المشتري ان لم يجز على الوصف لقوله ص من اشترى شيئا لم يره فله الخيار اذا رآه وانما يثبت الخيار في المعقود الصحيح وكما يشترط الوصف الدافع للجهالة في رؤية الغائب فكذا في اجارة وجعل اما الاجارة او مال الصلح او راس مال السلم فيشترط في مجلس العقد ولو اسند فيها عينا عاد سنة فالاقوى صحة لتسامح الجهالة فيما اما لو طالعها عليها او عرض عن المقصود منها ما شاكل فان طلباه المستحق مهر المثل على الزوج في النكاح وعلى المرتهنة في الخلع والدية على العفو عند اما هيئة الغايب وبرصته تالاولى فيهما التقوم لانها ليست من عقود المغابنات بالاولى والمراهن مغبونان لاحالة والمتهب والمرتهن فانهان لاحالة لكن اخيارا اذا صحنا بها عند الرؤية تراضيا لحاجة اليه واما بيع الاعمى وشراؤه فانهما صحيحان كالبصير وشرط معرفته

نسا من ذلك الا ان يستثنى عقد ونحوه ◦ ورؤية كل شئ بحسب ما يليق به فيشترط
بحسب رؤية البيوت والسقوف والسطوح والجدران داخلا وخارجا والمستحم والبالوعة
ونحو المستان رؤية الانجار والبسط ومسايل الماء وساحة الدار ورؤية البئر والحوض
الانجار وهل يشترط رؤية طريق الدار ومجرى الماء الذي تدور به الرحا اشكال وفي العبد
رؤية الوجه والكفان وباطن القدمين في الاصح والاشكال نشأ من تعميم النص لرؤية
المتبوع عند الحاجة الثابتة هنا وكذا الجارية على الاقوى والاقرب اشتراط رؤية
الاسنان والاسنان ونحو الدواب رؤية مقدمها وما خرها وقيل يجب رفع الشعر
والاكاف والجلال ونحوها اشتراط عري الفرس ليعرف بشرة اشكال والثوب ان كان مطويا
ينقصه النشر فالاقرب عدم اشتراط نشره وكذا ان لم ينقص بشرط كالة ظاهر هو ما مضى
واذا تعذرت فالصفة كالدينار المنقود لا بد من رؤية كل وجه منه وكذا البطيخ
والرمان ونحوهما ان تساوت الاجزاء تخلف وجهاه كفى رؤية احد وجهيه على الاقوى في
شراء الكتب يجب تقليب الاوراق ورؤية جميعها ◦ بيع اللبن في الضرع باطل الا ان يحمل
العادة بالتفاوت تحلب الضرع لانه غرر شاهدنا الاستمرار اخذا في الحلب وما يحدث
ليس في المبيع ولا يتأتى التمييز والتسليم وكان الشيخ نهى عنه ولوقت يعتاد من اللبن
الذي في ضرعها كذا لم يجز لان وجود القدر في الضرع لا يتيقن ويحتمل الجواز بناء على
العادة لكن لا بد من ضبطه بالوصف ولو احتلبت بعضه وباعه مع باقي الضرع صح على
قول بالجواز والوجه المنع لان انضمام المعلوم إلى المجهول لا يصيره معلوما ولو حلب
بعضه ثم باعه مع باقي الضرع مدا وشاهد الحلوب فهو كالموجود هذا اذا كان المبيع قدر
ما يسيل ساعة حلبه وابتدر قبل تزايد اللبن اما لو كان قدر ما لا يسيل عقيب حلبه الا في
اللبن فالوجه المنع ويجوز الوصية باللبن في الضرع بخلاف البيع ولا يجوز بيع اللبن
في الضرع اذا ما معلوما وان عرف قدر حلبها لانه بيع ما لم يوجد كبيع ما تحمل الناقة
◦ في بيع الصوف على الظهر نظر ولكن المنع للغرر عنه ولانه منقطع بالعيوان فلم يجز بيعه
منفردا كالاعضاء ولان مطلق اللفظ ينصرف إلى جميع ما على ظهر الجمل ولا يمكن استيعابه

الا بالجمل الحيوان وان شرط الجز العادة في العقد الجز ومع تخلف وبيع المجهول كالمجهول
الجواز والحق يقتضيه العادة كالركوب وغيرها من الذرع الماخوذ جزا بخلاف الاعضاء التي لا
يمكن تسليم البيع سلامة الا بشرط الجز فتركه حتى طال نبته كالركوب اذا اشترط
بشرط القطع فتركها حتى طالب ◦ بيع الشاة المذبوحة قبل سلخها باطل سواء بيع اللحم
وحده او الجلد او بيعا معا لان اللحم مجهول وصحيحه مجهول ويحتمل الجواز لعدم اشتراط
الرؤية فاشبه لبن الحيوان ويجوز بيع الكارع والرأس بعد التذكية والاباحة شرعية
سنة وكارعه وباعليها من الجلد عندما كرد ولو باعها قبل الاباحة فالوجه الجواز اذا قبل
التذكية فلا يجوز وكذا الحيوان بعد الشاة وغيرها قبل التذكية لتعذر تسليمه ولا يجوز
بجهالته ◦ يجوز بيع المسك في الفارة وهو الوعاء الذي يكون فيه لان مقامه مقام زيادة
مصلحة له لانه يخضه ويطيبه ويذكي الصنعة فاشبه الحيوان ثم ان وجد صحيحا لزم والا
تخير ولو كان راس لفاره مقبوضا فباعها على صحة السع ولزم لو كان اسفل كاعلا
والاعتبار بما في خارج الفارة فاشتراه بعد الرد بها جاز وكذا يجوز بيع الدن في الصدف
للجهالة مع تفاوتها كبرا وصغرا وكذا درا ◦ لو راى بعض الثوب وبعضه الاخر
فصدقه وقت او جلد لم يره فان وصفه وصفا يرفع الجهالة لو اخبره كان البائع كالراوي
صح البيع لانتفاء الجهالة قال الشيخ والوجه ما يعرف بالعادة فلو خرج قدر بعضه على اي حد كان
الباقي وبدونه كان باطلا لان المبيع من الثوب المبيع فيه لازم من غير خيار الرؤية
والباقي يقف على خيار الرؤية فيجتمع في شئ واحد خياران الرؤية واشتقاقها وهو
متناقض والحكم محال لانا نمنع لزوم البيع في المشاهد لو وجد العقد ولو كان المبيع
سبعين صفقة وراى احدها دون الاخر فان وصف له وصفا ترتفع به الجهالة
صح البيع وان لم يوصف بطل البيع فيه والاقرب بطلان البيع في الموفى لا تحملها
العقد مع احتمال الصحة فيه وتعذر الشرعي التفريق الصفقة عليه ◦ لا يجوز بيع
عين بصفة مضمونة كان يقول بعتك هذا الثوب على ان طوله كذا وعرضه
كذا وغيره من الصفات وان لم يكن بهذه الصفات فعلي بدله بهذه الصفات لوقوع

العقد على شئ بعينه واذا لم يصح فيه انتفى ثمنه ولم يبد له الا تخيير عند ◦ اذا باع
عينا بخصيه فان شوهدت حين البيع والا فالبائع ذكر الجنس والنوع والوصف الرابع
بلحمها المشروط في السلم ولو قال بعتك ملاقي كمي او ملاقي ثيابي صح وكذا لو ذكر
الجنس والنوع مثل بعتك عبدي التركي ما لم يصفه بصفات السلم حذرا من الغرر
لانه بيع غير شاهد له فاعتبر فيه التعرض للصفات كالسلم فيه ولا يكفي ذكر بعض الصفات
◦ اذا باع الغائب بالوصف فان وجده على ما وصف له لم يكن له خيار لسلامة المعقود عليه
بصفاته وقولهم من اشترى شيئا ولم يره فله الخيار اذا راها لم يره اذا وجد على غير الوصف
ولو وجده دون ما وصف فله الخيار قطعا فلو اخبره بالوصف على خلاف لو وصف كان له
الفسخ قبل الرؤية لان حق الوصف ثابت له عند الرؤية فلا معنى لاشتراط الرؤية في نفوذ
ولو ظهر كذبه بعد الفسخ احتمل ان يكون له استرجاعه باختياره ويحتمل عدمه ويصل له
الخلاف كما لو قرب فلك كان ثابتا له عند الرؤية معيبا كان او مضمونا فلا معنى لاشتراط
الرؤية ويحتمل المنع لان قوله لم يزل في الابتداء اشتريت والاجياد رضا
بالعقد والتزام له وهو يستدعي العلم بالمعقود عليه وهو جاهل بالحال ولو اشتراه
بشرط انتفاء الخيار كالاقرب لجواز ولا خيار له وان كان قد يعتبر لكون البائع وقد راى
المبيع واولا فان تعذر الوقوف كان له الخيار كخيار المجلس فلهما اشترى كان فله ولو لم يكن قد
تعذر وتعذر الفسخ فلا خيار له ولو لم يكن البائع قد راه بل باعه بالوصف كان له الخيار
عند الرؤية ان كان اجود مما وصف له وان لا فلا ولو باع شيئا جاهلا به من غير عيب وان صح فما
كان له الخيار كان الخيار كما يثبت للمشتري عند التفاسخ تثبت للبائع عند الزيادة
وكذا لو باع ثوبا على انه عشرة وان احد عشر كان له الخيار ◦ الاقرب ان خيار
الرؤية كالعيب خيار يتعلق بكل الاطلاع على حال المبيع فاشبه الرد بالعيب ويحتمل امتداده
بامتداد مجلس الرؤية كخيار لا نهاية خيار يثبت قصدا للعقد فتعلق بالمجلس كخيار المجلس
◦ لو تلف المبيع في يد المشتري قبل الرؤية لم ينفسخ البيع ولو باعه قبل الرؤية بالوصف
الذي اشتراه صح ◦ يجوز بيع ما لم يعلم وصفه المتقدم كالمذروع بالذرع والصبرة

واشباهها او البشم مثل السلك ونحوه او بالمس كالناعم والخشن قيل ادراكه بناء على التوجه
والسلامة وكيفيات المقصودة المعلومة بهذه الطرق ◦ لو كان المبيع في غير موضع
العقد صح ووجب تسليمه في ذلك البلد واكثر على ما تقدم في تسليمه في بلد العقد ولو اشترط
تسليمه في بلد العقد صح البيع ولزم الشرط كالسلم ◦ لو شاهد وقاين ثم رقما احدهما
الاخر ولم يعلم المشتري ايهما هو فان تساويا قدرا ووصفا وقيمة كقفيز كرباس واحد صح فان
اشترى معتقدا ما معلوما اختلفا في شئ من ذلك لم يصح كذا لا يعلم المشتري منهما الطول
او الخيط او ضدهما او قد الدراهم السابقة العلم بحال المبيع عند العقد ◦ لو اختلفا
قال البائع اشتريت والمبيع في يدي فالقول قول البائع لان الاصل صحة العقد
والمشتري اهلية الشراء وقد اقدم عليه وكالفاعتراف فمن يدعي صحة العقد
فهو مدعي عن ثمن عسيب الفحل فصل عسب الفحل اجرة ضرابه وقيل اجازته والمراد من الثمن الاجرة
فانها قد تسمى ثمنا مجازا والاصل ان بيع الماء ممنوع منه كالدم غير متقوم ولا معلوم
على تسليمه والنهي للتنزيه لا لاستيجار فانه جائز عندنا على كراهية لانه منفعة مقصودة
مجاز الاستيجار عليها كالاستيجار لتلقيح النخل والماتع والغالب حصوله عند نزوه فتكون
كالعقد على الظئر لتحصيل اللبن في بطن العيد ونزو الكراهية لو اعطاه على سبيل
الكرامة ◦ نهى رسول الله عن بيع حبل الحبلة وله تفسيران ◦ ابو عبيد واصله
ان يبيع ساج النتاج داخلا في الثمن فان الجاهلية كانوا يتبايعون لحم الجزور الى حبل الحبلة
وهو ان تلقح الناقة ثم يحل الذي تحمل فتنام البيع وهو باطل لانه بيع الى اجل مجهول وكان
غررا ◦ نهى عن بيع الملاقيح والمضامين والملاقيح ما في بطون الامهات من الاجنة
الواحدة ملقوحة من قولهم لقحت الخيول من حمل والمجموع من حمل والمضامين ما في اصلاب
الفحول سميت بذلك لان الماء ضمنها وكانوا في الجاهلية يبيعون ما في بطن الناقة وما
يحمل من مرارات الفحل في عام او اعوام والاصل فيه الجهالة وعدم التملك والقدرة على
التسليم ◦ نهى رسول الله عن بيع الملامسة والمنابذة والملامسة تاويلان
ان يلمس ثوب مطوي او في ظلمة فيلمسه المسام فيقول صاحب الثوب بعتك هذا الثوب

بشرط ان يقوم لمثل مقام نظرك ولا خيار لك اذا رايته لما فيه من الغرر والجهالة ولكن
لو باع شيئا على شرط نفي خيار الروية فان كان قد راه اولا احتمل الصحة والبطلان وان لم
يكن قد راه ولا وصف له وصفا يرفع الجهالة بطل ب ان يجعلا نفس اللمس بيعا بان
يقول صاحب الثوب لطالب الشراء اذا لمست ثوبي فهو مبيع منك بكذا وهو باطل لما فيه من التعليق
والعدول عن الصيغة الشرعية وهل هو في حكم المعاطاة الاقرب ذلك ج ان يبيعه شيئا
على انه متى لمسه فقد وجب البيع وسقط خيار المجلس وهو باطل لجهالة مدة الخيار والمنابذة
[illegible] د ان يجعل النبذ بيعا فيقول احدهما للاخر انبذ اليك ثوبي وينبذ الي ثوبك
على ان كل واحد بالاخر او يقول انبذ اليك ثوبي بعشرة فيكون النبذ بيعا لما فيه من اختلاف
الصيغة وهو راجع الى المعاطاة فان المنابذة مع قرينة البيع هي المعاطاة ه ان يقول
بعتك هذا بكذا على اني اذا نبذته اليك فقد وجب البيع وحكمه ما تقدم في الملامسة
كب نهى رسول الله صلعم عن بيع الحصاة وله تاويلات ا ان يقول بعتك ثوبا من هذه
الاثواب والذي تقع هذه الحصاة عليها او وقعت هو المبيع او يقول ارمي هذه الحصاة
فالى اي موضع تنتهي من الارض يكون مبيعا منك ب ان يقول بعتك هذا بكذا على
اني بالخيار الى ان ارمي بهذه الحصاة ج ان يجعلا نفس الرمي بيعا فيقول البايع اذا
رميت هذه الحصاة فهذا الثوب مبيع منك بعشرة والبيع باطل في الجميع اما الاول فللجهل بالمبيع واما الثاني
فللجهل بمدة الخيار واما الثالث فللعدول الى الصيغة ولو عقدا البيع قبل الرمي ووصفه برميه
بالحصاة ثم قال بعتك ما تقع من هذه الثياب او ما انتهى اليه او ما يقع عليها الحصاة
فالحصاة هي غير معين ولا موصوف فصار كما لو قال بعتك عبدا من هذه العبيد ط
نهى رسول الله صلعم عن بيعتين في بيعة وله تفسيران ا ان يقول بعتك هذا العبد بالف
نقدا او بالفين الى سنة بحيث ايهما شئت اخذت او شيئا اخر وهو باطل للجهل بالعوض
كما لو قال بعتك هذا العبد او هذه الجارية بكذا ولو قال بعتك بالف نقدا او بالفين
الى سنة على راي او قال بعتك نصف هذا العبد بالف ونصفه بالفين صح البيع
ولو قال بعتك هذا بالف نصفه نسيئة ثم الاقرب عندي الصحة وان اقتضيا ابدا

كلامه

كلامه توزيع الثمن على المثمن بالسوية الا ان يدل الشرط المنطوق على غيره ولا تناقض فان خرج نصفه
مستحقا فله نصف الالف ب ان يقول بعتك هذا العبد بالف على ان تبيعني دارك بكذا
او تشتري مني داري بكذا وهو صحيح لقوله تعالى اوفوا بالعقود وقوله عم المؤمنون عند شروطهم
كذا انما يصح على الاعيان المملوكة كما تقدم فلا يصح على المنافع ولا على ما لا يصح تملكه ولا مع خلوه
عن العوض وقد تقدم ذلك المطلب السادس في بقايا المناهي وفيه مباحث الاول ما ورد فيه
النهي قد يحكم بفساده وقسمة المنهي عنه قوم وهو الاغلب وقد لا يحكم بحيث يعارض البيع بما يقتضي
عود النهي اليه كالمنع عن البيع حال النداء فانا نعلم ان المنع غير متوجه نحو خصوص المبيع بل يجوز ترك
الجمعة لو تركها بسبب اخر فقد ارتكب النهي ولو باع في غير تلك الحالة لم يتحقق نهي ومن الاول
نهيه عم عن بيع اللحم بالحيوان وحبل الحبلة ومنه بيع ما لم يقبض وبيع الطعام حتى يجري فيه الصاعان
وبيع الكالي بالكالي وبيع الغرر وبيع ما لا يقدر على تسليمه وبيع مال الغير وما ليس عنده وبيع
ما هو غايب عنه او بيع ما لا يملكه ليشتريه فيسلمه وبيع الكلب والخنزير وقد تقدم بيان
ذلك واما ما لا يدل على الفساد فاقسام تاتي في ابحاث انشاء الله البحث الثاني في الاحتكار والاحتكار
منهي عنه اجماعا قال عم لا يحتكر الطعام الا خاطئ اي اثم وقال عم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون
وقال الصادق عم كان رجل من قريش يقال له حكيم بن حزام اذا دخل الطعام المدينة اشتراه كله
فمر عليه النبي صلعم فقال يا حكيم بن حزام اياك ان تحتكر وهل هو حرام او مكروه للعلماء قولان
والاحتكار ان يشتري ذو الثروة الطعام في وقت الغلاء ولا يدعه للضعفاء ويحبسه
ليبيع منهم باكثر عند اشتداد حاجتهم ولا باس ان يشتري في وقت الرخص ليبيع في وقت
الغلاء وان يشتري في وقت الغلاء لكن الاولى ان يبيع ما يفضل عن كفايته وهل يكره
امساكه اشكال ولا احتكار في غير الاقوات اجماعا ولا يعم جميع الاقوات بل هو مختص
بالحنطة والشعير والتمر والزبيب والملح والسمن والاحتكار المنهي عنه ما جمع ثلث
شرايط ا ان يشتري فلو جلب شيئا او ادخل شيئا من غلته فادخره لم يكن محتكرا
لقوله عم الجالب مرزوق والمحتكر ملعون ولان الجالب لا يضيق على احد ولا يضر به
بل ينفع فان الناس اذا علموا عنده طعاما معدا للبيع كان انفس لهم من عدمه

ب ان يكون قوتا فلا احتكار في الادم كالعسل وغيره على ما استثني ولا علف البهايم
لان هذه الاشياء مما لا تعم الحاجة اليها فاشبهت الثياب والحيوانات ج ان يضيق
على الناس شراؤه ولا يحصل ذلك الا بامرين ا ان يكون في بلد يضيق باهله الاحتكار
كالحرمين والثغور اما البلاد الواسعة الكثيرة المرافق والجلب كبغداد ومصر فعل
ان يؤثر ذلك فيها فان فرض كان منهيا عنه وان يكون في حال الضيق بان يدخل البلد
قافلة فيتبادر ذوو الثروة فيشترونها ويضيقون على الناس واما ان اشتراه
حال الرخص بحيث لا يضيق على احد فلا باس فان تجدد الضيق وجب البذل
البحث الثالث في التسعير المشهور انه لا يجوز التسعير للامام ولا لنائبه على اهل الاسواق في شي
من امتعتهم من الطعام وغيره في حال الرخص او الغلاء لما روي ان رجلا جاء الى النبي صلعم فقال
سعر على اصحاب الطعام فقال بل ادعو الله ثم جاء اخر فقال يا رسول الله سعر على اصحاب
الطعام فقال بل الله يرفع ويخفض واني لارجو ان القى الله وليس لاحد لي مظلمة
اذا عرفت هذا فلو خالف انسان من اهل السوق بزيادة سعر او نقصان فلا اعتراض
لاحد عليه ولا يسعر عليه بل يبيع بما رزقه الله سواء كان في وقت الغلاء او الرخص
تمكينا للناس من التصرف في اموالهم ولانهم قد يمتنعون بسبب ذلك من البيع فيفسد
الامر ولو جوزنا التسعير فانما هو في الاطعمة التي يثبت الاحتكار فيها خاصة ولا
يلحق بها علف الدواب واذا سعر الامام عليه فخالف استحق التعزير وصح البيع اذا ثبت
هذا فان الامام يجبر المحتكر على اخراج الطعام وبذله للبيع وتعريضه له لان عليا عم
قال ان رسول الله صلعم امر بالمحتكرين فامر بحكرتهم ان يخرج الى بطون الاسواق وحيث
تنظر الابصار اليها فقيل لرسول الله صلعم لو قومت عليهم فغضب عليهم حتى عرف الغضب
من وجهه وقال انا اقوم انما السعر الى الله يرفعه اذا شاء ويخفضه اذا شاء وحد الشيخ
الاحتكار في الرخص باربعين يوما وفي الغلاء بثلثة ايام لقول الصادق عم الحكرة في الخصب
اربعون يوما وفي الشدة والبلاء ثلثة ايام فما زاد على الاربعين يوما في الخصب فصاحبه ملعون
وما زاد في العسرة على ثلثة ايام فصاحبه ملعون وقيل لا يشترط البحث الرابع في بيع الحاضر

للبادي

للبادي يكره ان يبيع حاضر لباد لقوله عم لا يبيع حاضر لباد دعوا الناس يرزق الله بعضهم
من بعض وصورته ان يحمل البدوي او القروي متاعه الى البلد ويريد بيعه بسعر اليوم
ليرجع الى موضعه ولا يلزمه مؤنة الاقامة فياتيه البلدي فيقول ضع متاعك عندي
وارجع لابيعه لك على التدريج باعلى من هذا السعر ونص ان يخرج الحضري الى البدوي
وقد جلب السلعة فيعرفه السعر ويقول انا ابيع لك واكون سمسارا وعلى كل تقدير
فليس بمحرم بل مكروه بشروط ا ان يكون عالما بورود النهي وهو شرط عام ب ان يظهر
من ذلك المتاع سعة في البلد فان لم يظهر اما لكبر البلد او لقلة ذلك الطعام او لعموم
وجوده ورخص السعر فالاقرب عدم الكراهية لان المقتضي للنهي تفويت الربح وفقد
الرفق على الناس وهذا لم يوجد هنا ج ان يكون المتاع المجلوب مما يعم الحاجة اليه
اما ما لا يحتاج اليه الا نادرا فالاقرب عدم دخوله تحت المنع د ان يعرض الحضري ذلك
على البدوي ويدعوه اليه فان التمس البدوي منه بيعه تدريجا او قصد الاقامة في
البلد ليبيعه كذلك فسال البدوي الحضري تفويضه اليه لم يكن به باس لانه لم يضر بالناس
ولا سبيل الى منع المالك عنه لما فيه من الاضرار به ولو استرشد البدوي الحضري فهل
له ارشاده الى الادخار اقرب جوازه والبيع على التدريج فالاقرب جوازه ولو باع الحضري للبدوي
مع اجتماع الشرايط صح البيع لان قوله عم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض يدل عليه
فانه لولا صحة البيع لما كان في تفويته حصل تفويت على الناس اما الشرط فانه خارج لان النهي
غير متناول للشرط لفظا ولا هو في معناه فان النهي عن البيع انما يثبت للرفق باهل الحضر
ليبيع عليهم بالسعر ويزول عنهم الضرر البحث ه في التلقي قال رسول الله صلعم
لا يتلقى احدكم تجارة خارجا من المصر ولا يبيع حاضر لباد دعوا المسلمين يرزق الله بعضهم
من بعض وهو مكروه عند اكثر علمائنا العلماء وليس حراما اجماعا وصورته ان يتلقى
الانسان طائفة يحملون متاعا الى البلد فيشتريه منهم قبل قدوم البلد ومعرفة
سعره فانه مكروه ان قصد التلقي ويصح البيع ولا خيار لهم قبل ان يقدموا البلد
ويعرفوا السعر وبعده يثبت الخيار ان كان البيع بارخص من سعر البلد اذا كثر او قل

بماية بغابن الناس بمثل فلا خيار له لانه لم يوجد تغرير ولا خداع ولو خرج لا بقصد التلقي بل اصطيادا او غيره فاتفق لقاء الركب لم يكن به فعل مكروه وما ويثبت الخيار مع العيب لا بدونه والخيار يثبت على الفور بخيار العيب وقيل لا يسقط الا بالاسقاط ولو بالتراخي الوكيلان وباع منهم ما قصده من سرايره في البلد احتمل مساواته للتلقي والشراء للتقرير بالرفق الحاصل منهم وعدمه لان النبي انما ورد عن الشراء وجد التلقي اربعة فزاد فان زاد على ذلك كان تجارة وجلبا ولم يكن ملقيا قول البلد ثم في حد ما دون على او فوق ملت وكم المعدود والوجه قال اربعة فراسخ ولو تلقى الجلب الى السوق كالاقرب عدم الكراهة كانه اذا صار في السوق فقد صار في محل البيع والشراء الذي صار اليه اما الوصول الى البلد فالاقرب انه داخله تحت النهي العيب ٥ في التسوم على السوم روى عنه انه ذق لا يسوم الرجل على سوم اخيه والاقتسا اربعة ١ ان يوجد التبايع متقرر بالرضا بالبيع فهذا يكره فيه السوم على غير ذلك المشتري وهو الذي تناوله النهي ب ان يظهر منه ما يدل على عدم الرضا فلا يحرم ولا يكره السوم اجماعا ولا يكره لان انسانا قال اجاء رجل الى من الانصار يشكو الى النبي ﷺ الشدة والجهد فقال اما بقي لك شيء قوي قدح وحلس قال فاتني بهما فاتاه بهما فاخذ من يساعمهما قوم رجل اخذهما بدرهم فقال النبي ﷺ من يزيد على درهم فاعطاه رجل درهمين فباعهما منه والاجماع على البيع بالزايد ج ان لا يوجد منه ما يدل على الرضا لا عدما ولا يكره السوم ايضا ولا الزيادة لان فاطمة بنت قيس خطبها معويه وابو جهم فامرها النبي ﷺ ان تنكح اسامة مع انه قد نهى عن الخطبة على خطبة اخيه كما نهى عن السوم على سوم اخيه مما البيع في احدهما البيع في الاخر د ان يظهر منه ما يدل على الرضا من غير تصريح فهو الكراهة على الاشكال بشيء من اصالة الاباحة وعدم الكراهة ومن انه وجد سنة دليل الرضا فاشبه الصريح بوصورة السوم على السوم ان يأخذ شيئا ليشتريه فيجيء غيره ويعرض عليه ويقول له رده حتى ابيع منك خيرا منه بارخص او يقول الكه استرده لا شتريه باكثر وانما يكره بعد استقرار الثمن في معناه ما روي انه ذق لا يبيع بعضكم على بعض وصورته ان يشتري

الرجل شيئا فيدعو غيره الى فسخ ليبيعه خيرا منه بارخص وكذا الشراء على الشراء وصورته يدعو البايع الى فسخ ليشتريه منه باكثر وانما يكره ذلك عند امكان الفسخ وهو اذا كانوا في زمن الخيار اما اذا تبايعا وتفرقا بالجسم او الشرط او غيرهما او الاقرب ان ذلك مكروه للاصل وصل الشرط ان لا يكون المشتري معنوعا عنه شرطا الاقرب ذلك ولو كان خيار ان يجوز البيع على بيعه لان نوع من النصيحة ولو ادب البايع في البيع على بيعه او تضعت الكراهة البحث ٥ في الغبن وهو ان يبيعه بما لا يبيع به غالبا في نفس وصورته ان يزيد في ثمن السلعة على القدر المعتاد للبيع وهو مرغب فيها للحاج الناس وتوجههم فيها والاقرب التحريم لما فيه من الخديعة المنهي عنها لكن لو لم يخدع انسان فاشتراها بعد العقد وخيار له لم يمع الغبن الفاحش سواء كان عن مواطاة البايع او لا لان التغرير حصل من جهته حيث اعتبر بقوله ﷺ ولم يحط بالجهة عن نفاقها الخبرة وقوله البايع اعطست بهذه السلعة كذا فصدقه المشتري واشتراه ثم بان خلافه اثم وكان لصاحب المشتري لا مع الغبن البحث ٥ في التفريق بين ولد الوالدة بولدها وقت ثم من فرق بين والدة وولدها فرق الله بينه وبين احبته يوم القيمة واشترى للصبي جارية من الكوفة فاغضب ليقوم في بعض حوائجهم فقالت لا اراه فوطيء الصبي فلما اتى فاطمة رضي الله عنها اخبرته فقالت ما اراه الا قد زنى بها فاتى النبي ﷺ فاخبره فارسل اليها فسألها عن ذلك فقالت لا والذي بعثك بالحق ما كان منه عليها قط ولقد حفظت فرجها حتى لقيت الله عز وجل فقال النبي ﷺ اما انها اول جارية من السبي دخلت الجنة فاذا قالت ما اعلم منه الا خيرا فما ظنك بها وقت بيعها فانه بها وقت بيعها جميعا او مسكوها جميعا وهما صوران او مكروه لان الاقرب الثاني عملا بالاصل ويقوى ان الاول مسلطون على اموالهم والنهي يحمل الاول على التنزيه والثاني على التحريم لكراهة الزوائد اما صوف قبل الاستغناء فيه حد قولان بيع سنين او مدة الرضاع ولو فرق بعد ذلك جاز ولو ولدنا بالتحري مع الصغير فرق فالوجه صحة البيع كالبيع في وقت الخيار ويحتمل البطلان كالمنعقد على الجر قد يكون حسيا وشرعيا ولا يكره بعد الاستغلال

كل منهما بنفسه واستغناؤه عن توسط غيره لم فروع ١ لا فرق في التفريق بين الام وولدها بالبيع وغيره من العتق والذاقة كالطبخ والقسمة والاصداق ولا يتجاوز بها اجاريهما فليس تفريقا وكذا اللقاط والايداع واتحاد معنى التفريق محصلا مع بلوغ الولد على الكمال ب لو حرم التفريق في العتق ولا في الوصية فربما كان الموت بعد انقضاء زمان التحتم فان تعذر بين قبل فالاقوى الطاعة بالبيع ويتجلى حكم التفريق في الدرهن في بابه ج لو اشتراهما معا لم يفسخ احدهما فالاقوى انه تفريق د لو فرق باحد العقود بعد الاول لم يبطل العقد وكان حراما قطعا واثما على السبب الهلاك العبد ه صح بكره التفريق بعد البلوغ لو قلنا بتحريمه قبل الاصح المنع و لو كانت الام رقيقة والاب حرا وبالعكس فكالمنع وبيع الرقيق ز يحرم التفريق بين البهيمة وولدها بعد استغنائه عن اللبن لو الغناء فيه او في مجرد ان كان قبل التذكية وهل فيه من الالف المال المنهي عنه ح ما الاب والجد وسائر المحارم كالاب الا فيما يخالف ما تقرر من بالاضرار عن السيد المستاجر ي ولا بن سنان سئل الصادق ع الرجل يشتري الغلام او الجارية وله اخ او اخت او ام بمصر من امهما صادق للاقتران به من مصر اخر ان كان صغيرا لم يجز والا جاز ط لو باعت امة ولدها وطابت نفسها وقبضها فاشتراه انتشت ك لو رضي الولد والام بالتفريق فالوجه الجواز للرواية والاصل وانتفاء مقتضى المنع ل لو وجد التفريق في البيع ولم التفريق في الالباس مثل ان يبيع على زوجها وولده او من لا يفارقه من الاقارب او الاباعد فالاقرب المنع اما مع التعذر مقام المعنى وكذا لو اشترت الاجنبي الحر اباها وفي الام البحث في العربون العربون والعربان هو الاداء دون الاداء بالمعنى واحد وهو على ان فمتى عدل عن ولم تقصر ان ١ ان تشتري سلعة من غيره ويدفع عليه درهما على انه ان اخذ السلعة فمن الثمن والا فهو للمدفوع اليه جاز ب ان يدفع درهما الى الصانع ليعمل له ما يريد من صناعة خاتم او حرف خف او نحو ذلك او يحمل له عرفا لك على ان ترضيه فالمدفوع من الثمن والا لم يسترده منه وهما متقاربان والوجه فيه المنع للغرر عنه ولانه شرط للبايع شيئا بغير عوض ولا يصح كما لو قال

صالحه واجبا ويحرم الولاية من قبل الجائر لما فيه من المساعدة على الظلم ولقوله
لا تغنم على يتيم مسجد ولو غرفة بيكر من الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والخروج على
الظالم جائز بل يجب ولو لم يأمن الدخول في الظلم حرم فان أكره للدخول جاز ويعتبر
للضرر اليسير على كراهيته ولو كان الضرر كثيرا كالنفس او المال او الخوف على بعض المؤمنين
جاز وزالت الكراهية ويجتهد في التحري ما امكن فان تعذر جاز مع الالزام اعتمادا على
يسوغ من الظلم لان بلغ حد القتل فلا يجوز وان خاف على نفسه القتل فانه لا تقيه
اما الولاية من عمل العادل فانها حائزة ومرغوب فيها حيث كان الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر لازمين واما حوائج الحاضر فان حملت بعينها احراما فلا يحل حرام فان
قبضها اعادها على المالك فان جهله او تعذر الوصول اليه تصدق بها عنه ولا
يجوز اعادتها على غير مالكها وان لم تعلم احراما جاز تناولها الا ان يعلم الامام او نائبه
الله امر العامل بحيرة او بدراهم أحدهما نعم قلت واجح بها نعم وينبغي الصدقة
بعضها وان يواسي اخوانه المؤمنين ولا قوى بذلك على سبيل الاستحباب وما ناخذه
الحاضر من العلامات باسم المقاسمة او الارصاد باسم الخراج عن حق الارض ومن الاجارة
باسم الزكوة شايع شرائها وبيعها وكذا يجب اعادة ما يأخذه بعض عمال الجور
سالك طريق من الرحل هنا يشتري من السلطان من ابل الصدقة وغنمها وهو يعلم
انهم ياخذون منهم اكثر من الحق الذي يجب عليهم وقد ما الابل والغنم الا مثل الخيطة
والشعير وغير ذلك لا بأس حتى يعرف الحرام بعينه ب من دفع اليه مال ليفرقه في
قبيل كالطامع او العلوين او المعفيها وكان منهم فان عين له اقتصر عليه ولا يجوز له
العدول الى غيرهم فان خالف ضمن وله الرجوع على المدفوع اليه وان اطلق فعلها ثلثا
وكان حرا ان ياخذ منه مثل ما يعطى عبدا لا ان يريد وقيل بالمنع لان الامر بالدفع
يستدعي المغايرة وكان عبد الرحمن بن الحجاج سأله عن رجل اعطاه رجل لا يتهم
في طامع او في مشاكس وهو يحتاج ان ياخذ منه بقسمه ولا يعلم ان لا ياخذ منها شيئا
حتى يأذن له صاحبه ولو كان له عيال يجوز ان يعطيهم منه مع اقتصادهم بصفة

اشتروها وتفرد اموالهم ق لا بأس وما البين طعم وصل يثبت التسويغ مع
كراهة المالك يقتضي الحل ثم ذلك وفيه اشكال ولو اباح المالك مطلقا جاز اجماعا
ه يجوز لصاحب الحق الذي يعمل على اشايع محاورت المعاون عليه لشدة الحاجة
اليه ب يحرم جميع الآلات الملهي من الدفوف والطبول والزمر والقضيب والبربط
والرقص وجميع ما يطرب من الاصوات والاغاني والحداء على اختلاف وجوهه
ومزجه بالاناء وساير المامل والصور ذات الروح بحسم كلت او غير مجسمه
والنرد والشطرنج وجميع الآلات القمار كالملعب بالخاتم والاربعة عشر وتر واللعب
بالجوز والطيور واحاديث القصص والاساطير وسماع عند المؤمن والمخنوث
ونحو الرس المنكر وهو اصغاء للانكار وما جرى مجراه اجماعا منه وللاخبار الدالة
عليه كان الصوم ينهى عن اللغو ويحمى به الصائمون النهار ان ولكل وقت هو سيحة
وق الا الله الا الله محمد رسول الله انما الخمر الميسر والانصاب والازلام رجس من
عمل الشيطان قيل يا رسول الله ما الميسر ق كل ما يقمر به حتى الكعاب والجوز فضلا عما
ق عاد يجري الطيور فيه قيل الاوثان ق هل احدهم الى كانوا يستقسمون بها ويحرم اقتناء
الموذيات كالسباع والحيات والعقارب والكلب العقور ب منع بعض علما انا صحا
الحيوان والاولى الجواز على كراهة لان الة المتصرف في ملكه بما شاء صلاحه اما حيث
الاذى فانه يحرم وان كان مملوكا صغيرا او كبيرا ج يحرم بناء البيع والكنائس يأخذ
اللجرة على ذلك وكذا كل ما كان معبدا لاهل الضلال وكذا مساجد اليهود للاخراب
وكذا اثوث الاصنام والصلبان والاوثان والاصنام والاوثان ب لا يجوز بيع قوارب
الصفا واخذ ثمن بيع تصدق بثمنه كان ابا بكر يتمزق والمروية ب يكره من
الصنايع خمس ربويت عن الصوم الصرف فان الصيرفي لا يسلم من الربا وبيع الاكفان
فانه يسرع موت الاحياء وبيع الطعام حذرا من الاحتكار والفرجار لانه تسليط
الرجم من القلب والنحاس فان رسول الله ق شر الناس من باع الناس وعن الصوم
ان رسول الله ص ق اذا عطيت خالة غلاما وفي نسخة ان يجعل قضابا او حجاما او صائغا

المستحقين تقلعا الاصل والمراد عبد الرحمن بن الحجاج انه سأل الصادق ع رجل اعطاه رجل
مالا ليقسمه في المساكين وله عيال يحتاجون ايعطيهم منه من غير ان يستأذنهم ق نعم
تذنيب الوكيل والوصي والمتولي اذا دفع الى المأذون في الدفع اليهم فانكلوا
فلا ضمان قطعا وان كانوا غير معسرين فان كان عدلا فلا ضمان ايضا لان له ولاية المعسرين
الى النظر الموكل والموصى وهو يأبى عنهما ولو انتفت الامانة في التعيين لعسر فيضمن
ب يجوز اكل ما نبت في الغراس مع الاذن صريحا او ظنها اما نطقا او شاهد الحال
لا بأس بشرب الجوز والسكر ويكره اتيانه ابدا لقول ظلم يكره اكلها انتهب ولو لم يعلم قصد
الاباحة حرم عملا باصالة تحريم مال الغير وكان الحق في عمار سالم الا ان يكون
والغرس يشترط على القوم فيحرم ولكن كلما اعطوا منه ولو ظن كراهته الا تهاب حرم
الاذن لهب دون الاخذ ج الاجير الخاص كالحوض له المعلق الغير من استأجر الاذن له الا تقاد
الحق منافعه وصرف زمانه لا مصالحه ولا يجوز له العمل عند الغير فان فعل تخير المؤجر
ذلك الزمان لا اجرة ذلك العمل كما اخذ اجرة او عمل عليه ويحتمل بطلان العقد
في ذلك الوقت فلا يستحق اجرة نسبة ذلك الزمان ج يجوز للمالك شرط الحمل او الفواكه
او السبيل ان يأكل منها مباشرة وعلى عادة الاشتراك لا يجوز مع الافتراق اجماعا وعدم العقد
فلو قصد المقتلع اليها لم يجز وانما يجوز مع الاعتياد به اتفاقا وان كان يأخذ منها شيئا فان
اخذ منها شيئا لم يجز وقيل بالمنع مطلقا والاصل اختلاف الرواية فروى علي بن يقطين من
ثلم ق سألته عن الرجل يمر بالثمر من الزرع والنخل والكرم والشجر والمناطق وغير ذلك
من الثمر أيحل له ان يتناول منه شيئا ويأكل بغير اذن صاحبه وكيف حاله ان نهاه صاحبه
فمرة وامره المفهم فليس له وكم الحد الذي يسعه ان يتناول منه ق لا يحل له ان يأخذ
منه شيئا وسأل بعض اصحابنا الفقهاء عن الرجل يجوز له التخلل السبيل والثمر يجوز له ان
يأكل منها من غير ان ياخذ معه شيئا في ضرورة وغير ضرورة ق لا بأس بحمل الشخ الاول على انه
منعه من الاخذ ومن قوله اذا شايع الاكل لا الترويح شئ منها واجح على الجمع بقول
الصادق ع وقد سأله رجل عن امر الثمر فأكل منه ثم اتى كلا ولا تحمل قلت فعلت فلا الغداء قال

بالباطل الا ان يكون تجارة عن تراض منكم وقال الصادق عم في كتاب علي عم ان الولد لا ياخذ من
مال والده شيئا الا باذنه ولان الاب يكره ذلك فيكون مرتكبا للعقوق وهو من اعظم
الكبائر ولو كان الولد معسرا وصغيرا والاب عن حق الانفاق عليه مع يساره دفع
امره الى الحاكم ليجبره على الانفاق فان تعذر الحاكم جاز للولد ان ياخذ من مال والده
قدر النفقة على الاقتصاد وحرم ما زاد وكذا الاب ليس له ان ياخذ من مال ولده
اذا كان الولد يقوم بواجب حقه بنفقته مع حاجته لا لقضاء دينه ولا التزويج به
ولا الحج للاصل ولو كان الاب موسرا لم يجز له ان يتناول من مال ولده شيئا اصلا ولو لم
يقم الولد بواجب النفقة مع الحاجة جاز للاب ان ياخذ من مال ولده قدر النفقة
بالمعروف عملا بعموم المنع وما ورد من تسويغ ذلك محمول على الاستحباب ولو كان الولد صغيرا
جاز للاب الاقتراض من ماله ويدل عليه ما رواه الحسين بن ابي العلاء قال قلت للصادق عم ما يحل للرجل
من مال ولده قال قوته بغير سرف اذا اضطر اليه قال قلت له فقول رسول الله صلعم للرجل الذي
اتاه فقدم اباه انت ومالك لابيك قال انما جاء بابيه الى النبي صلعم فقال له يا رسول الله هذا
ابي وقد ظلمني ميراثي من امي فاخبره الاب انه قد انفقه عليه وعلى نفسه فقال انت ومالك لابيك
ولم يكن عند الرجل شيء وكان رسول الله صلعم يحبس الاب للابن وما ورد من انه ياخذ من
مال ولده ما يحج به وانه يجوز له وطء جاريته بعد تقويمها محمول على الصغير فان له ان
يقترض من ماله ما شاء وان يقوم على نفسه الجارية ويطأها واما الام فلا يجوز لها اخذ
شيء من مال ولدها الا على سبيل القرض ولا غيره نعم لو كانت معسرة ولم ينفق الولد عليها
وتعذر الحاكم لها ان تتناول من ماله قدر نفقتها الواجبة عليه خاصة واما
الزوجة فلا يجوز لها ان تاخذ من مال زوجها شيئا الا باذنه فان امتنع من الانفاق
عليها وتعذر الحاكم جاز لها اخذ الواجب عليه من النفقة ولا فرق بين القليل والكثير الا
المادوم فانه يجوز لها ان تاخذ منه وان تهب لغيرها عملا بشاهد الحال ما لم يوجب ذلك
الى الاضرار به او يكون قد نهى عنه وان حصل احدهما حرم كغيره لان ابن بكير سال الصادق عم
عما يحل للمراة ان تتصدق به من مال زوجها بغير اذنه قال المادوم وسال علي بن جعفر

الكاظم

الكاظم عم عن المراة لها ان تعطي من بيت زوجها بغير اذنه قال لا الا ان يحللها وليس للزوج ان
ياخذ شيئا من مال الزوجة الا باذنها كغيرهم البحث الحادي عشر في بقايا مسائل بيع الغرر والجهالة
قد سبق انه لا يجوز بيع ما يدخل الكيل او الوزن جزافا بل انه يجب ان يكون معلوما بقدره
فان بيع جزافا بطل عندنا لانه غرر ولقول الصادق عم ما كان من طعام سميت فيه كيلا فلا يصلح
مجازفة ولو بيع المكيل بعضه ببعض بالوزن فان اتحد الجنس والصنف فالوجه الجواز كما
لو باع مائة رطل حنطة بمائة رطل حنطة ولو ادى الى الربا لم يجز كما لو كان احدهما اخف من
الاخر وكذا لو تعدد الصنف كما لو باع مائة رطل حنطة بمائة رطل دقيق ولو بيع بغير
جنسه جاز بيعه وزنا واما ما يباع وزنا فلا يجوز بيعه مكيلا سواء اتحد الجنس او اختلف
جزافا ام او للغرر بالجهالة ب لو تعذر كيل ما يباع كيلا او وزن ما يباع بالوزن
لكثرته جاز ان يكال بعضه او يوزن بمكيال ثم يعتبر وزنه او كيله ويوخذ الباقي بالحساب
لانتفاء العذر ج وحصول العلم بالمقدار ولان الصادق عم سئل عن الرجل اشترى بيعا
فيه كيل او وزن بغيره ثم ياخذ على نحو ما فيه قال لا باس وسئل الصادق عم عن رجل اشترى
مائة راوية زيتا فاعترض راوية او اثنتين فاتزنهما ثم اخذ سائره على قدر ذلك قال لا
باس ج ما يباع بالعدد لا يجوز بيعه جزافا حذرا من الغرر بل يجب عده فان تعذر
لكثرته جاز ان يكال بعضه او يوزن بمكيال ويعد ويوخذ الباقي بحسابه لحصول العلم بالمقدار
ولما روي عن الصادق عم انه سئل عن الجوز لا نستطيع ان نعده فيكال بمكيال ثم يعد ما فيه
ثم يكال ما بقي على حساب ذلك من العدد فقال لا باس د لا يجوز بيع اللبن في الضرع لانه
مجهول وما روي في ذلك محمول على الضريبة فقد روي انه لا باس ان يعطي الانسان
الغنم او البقر بالضريبة مدة من الزمان بشيء من الدراهم والدنانير والسمن ويعطي
ذلك بالذهب والفضة احوط وهذا ليس بيعا في الحقيقة بل نوع من الصلح منه
عرفا نصبا لجانبه لما فيه من الارفاق والاعانة فياخذ صاحب النقد ما يحتاج اليه
من اللبن وغيره وينتفع به وياخذ صاحب الغنم النقد لينتفع به ولا يمكن البيع
في مثل هذا ولا طريق سوى ما ذكرناه وكان سائغا للحاجة وكبيع المعاطاة ولما روي

عن الصادق عم في الرجل يكون له الغنم يعطيها بضريبة سمنا شيئا معلوما او دراهم معلومة من كل
شاة كذا وكذا قال لا باس بالدراهم ولست احب ان يكون بالسمن ه لا يجوز ان يبيع الصياد
ما يضرب بشبكته لانه مجهول ولان امير المومنين نهى ان يشترى الصياد يقول اضرب بشبكتك
فما خرج فهو من مالي بكذا وكذا و يجوز ان يتقبل الانسان من الامام بشيء معلوم جزية رؤوس
اهل الذمة وخراج الارضين وثمرة الاشجار وما في الاجام من السموك اذا كان قد ادرك
فاشتراه ويتقبل به ز لا باس ان يتقبل الانسان من البيدر بكر من الطعام يحيط به شيء من المعلوم
وان لم يكل بعد الطعام ولا يكون ذلك بيعا لازما بل عقدا سائغا للحاجة اليه ولما
رواه زرارة عن الباقر عم قال سالته عن رجل اشترى بيع بيدر قبل ان يداس تبن بكل بيدر
شيء معلوم باجل التبن ويبيعه قبل ان يكال الطعام قال لا باس ح لا يجوز بيع سمك الاجام
لجهالته وتعذر تسليمه ولو كانت فيها قصب وباعه مع القصب لم يصح وكذا لو اخذ شيئا
من السمك وباعه مع ما في الاجمة والاصل فيه ان المجهول ان كان مقصودا او كان تابعا للمقصود
جاز بيعه منضما الى المقصود كالاساسات المجهولة حيث كانت تابعة ط يجوز الاندار للظروف
في السمن والزيت وشبههما شيئا معلوما بين التجار ويكون مما يزيد تارة وينقص اخرى ولا
يكون مما يزيد ولا ينقص لحصول الظن بمعرفة المقدار فاشبه علم المكيل والموزون ولان
معمر الزيات سال الصادق عم انا نشتري الزيت في زقاقه فيحسب لنا فيه نقصان لمكان الازقاق
فقال الصادق عم ان كان يزيد وينقص فلا باس وان كان يزيد ولا ينقص فلا تقربه ي يجوز بيع
الزنا واكل ثمنه لانه مملوك يصح المعاوضة عليه فاشبه غيره لان الصادق عم سئل عن ولد
الزنا يشترى ويستخدم ويباع قال نعم وقد وردت رواية بكراهيته عن الصادق عم
قال لا يطيب ولد الزنا ابدا ولا يطيب ثمنه ابدا ا لا يجوز ان يبيع بدينار غير درهم
نسيئة مما يتعامل به وقت حلول الاجل لجهالته او نقدا مع جهله بالنسبة او مما يتجدد من
النقد ولو قدر الدرهم من الدينار صح لان الكاظم عم كره ان يشتري الرجل بدينار
الا درهما والا درهمين نسيئة ويكره ذلك بدينار الا ثلثا او الا ربعا او الا
سدسا او شيئا يكون جزءا من الدينار وسئل عم في الرجل يشتري السلعة بدينار

غير درهم

غير درهم الى اجل قال فاسد فلعل الدينار يصير بدرهم وهذه الرواية محمولة على ما اذا اشترط
النقد وقت الاجل فانه لو اطلق حمل في ذلك اليوم فاذا كان عالما صح لو علم ان الدرهم منه
بالقيمة المطلب السابع في الربا وفيه مباحث الاول في تحريمه تحريم الربا معلوم بالضرورة
من دين محمد صلعم والنص والاجماع قال الله تعالى وحرم الربا وقال اتقوا الله وذروا ما بقي من
الربا ان كنتم مومنين ولعن رسول الله صلعم اكل الربا وموكله وكاتبه وشاهده وقال الصادق عم درهم
الربا اشد من سبعين زنية كلها بذات محرم وقال الصادق عم درهم اشد من ثلثين زنية كلها
بذات محرم مثل عمته وخالته وعن علي عم قال لعن رسول الله صلعم الربا واكله وبايعه ومشتريه
وكاتبه وشاهديه وسال سماعة الصادق عم فقال اني سمعت الله عز وجل يقول في كتابه يمحق الله الربا
ويربي الصدقات وقد ارى من ياكل الربا يربو ماله قال فاي محق امحق من الدرهم ربا يمحق
الدين وان تاب ذهب ماله وافتقر وقال رسول الله صلعم اجتنبوا السبع الموبقات قيل
يا رسول الله ما هي قال الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الا بالحق واكل الربا
واكل مال اليتيم والتولي يوم الزحف وقذف المحصنات الغافلات المومنات وهو في اللغة
الزيادة قال تعالى فاذا انزلنا عليها الماء اهتزت وربت وقال ان تكون امة هي اربى من امة
اي اكثر عددا وهو في الشرع الزيادة في احد عوضي المبيع مع التماثل في اشياء مخصوصة
نص عم عليها وهو ضربان ربا الفضل وربا النسيئة واجمع العلماء على تحريمهما وقد كان
في ربا الفضل اختلاف بين الصحابة فحكي عن ابن عباس واسامة بن زيد وزيد بن ارقم
وابن الزبير انهم قالوا انما الربا في النسيئة لقوله عم لا ربا الا في النسيئة ثم رجعوا الى
قول الصحابة البحث الثاني في شرايطه وهي اصناف ا التماثل في الماهية لقوله عم اذا اختلف الجنسان
فبيعوا كيف شئتم وقول الصادق عم ما كان من طعام مختلف او متاع او شيء من الاشياء
متفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد فاما نظرة فانه لا يصلح ب المقدر
بالكيل او الوزن لقول الصادق عم لا يكون الربا الا فيما يكال او يوزن ونفي العدد قولان فالنظر
هنا في امرين ا التماثل والمراد به هنا الاتحاد في الحقيقة وان اختلفت الصفات العارضة
وكل شيئين شملهما اسم خاص فهما واحد بالحقيقة وان اختص كل واحد باسم فهو في الغ

للاخر بالحنطة جنس واحد جيدها ورديها وفريكها وشيشها وكذا الشعير كل جنس
وعلى هذا جنسان الاقوى كما تقدم لان احدهما يعسر بالاخر فكانا كنوعي الجنس الواحد والقول
على هذا واسع فيقال من حنطة نقضوس من شعير وقول القائم لا يصلح الشعير بالحنطة
الواحد بواحد ويقال انهما مختلفان لانهما لم يشتركا في الاسم الخاص فكانا مختلفين
كالحنطة والتمر وكما انهما جنسان في باب الزكوة ولا اختلال فيهما صورة وطبعا والتمر وكلها
جنس واحد لان الاسم الخاص وهو التمر يجمعهما وانكرت تلك القاعدة كالبرني والمعقلي
لقولهم التمر التمر مثلا بمثل فاعتبر المساواة في جنس التمر وهو الاسم الخاص يكره تفضيل
تمر تفضين وكان لم يكره ان يستبدل وسعين من تمر المدينة دويسق من تمر
خيبر وكان اجماع العلماء عليه ولا فرق بين العسب والتمر وكذا تمار النخل كلها جنس
واحد والعنب كله جنس واحد وان اختلفت اصنافه واما اللحم فانه متعدد
بتعدد اصله فلحم الابل كله صنف واحد عرابها ومعاريها ولحم البقر كله جنس واحد عرابها
ادراعها وجواميسها والغنم كلها ضانها وماعزها جنس اخر مخالف لها ومحتمل الاختلاف
لانه تقدم سماعها في الازواج الثمانية فمن الضان اثنين ومن المعز اثنين كما قال
ومن الابل اثنين ومن البقر اثنين وكل جنس من الاصل مخالف لما ينسب اليه من
الوحشي فالحمر الاهلي والجنسي جنسان والظبا والغنم جنسان ولحم البري
والبحري جنسان والطيور اجناس والعصافير على اختلاف والبط جنس والدجاج
جنس والحمام جنس ويحتمل اختلافه فكل ما يختص باسم هو جنس على الفرع
كالضاني والوشق والجراد مخالف للحيوان والحي سواها اعضاء والحيوان الواحد كالكرش
والكبد والطحال والقلب والدرير والمخ والجلد والشعر والراس وكلها كان من فالبيع
انها جنس من الحيوان ويحتمل اختلافها لاختلاف اسمائها وصفاتها واما الالبان فانها
تبيع اللبان في الجلس وكالاختلاف فيجوز بيع لبن المعز بلبن البقر متفاضلا ويبيع
احدهما بالجبن من الضان والمعز جنس واحد ولبن البقر الوحشي
فلا هو جنسا اعتبارا بالاصول وان اثبتنا الربا في المعدود كانت العوض

بايعة للاصوليها مختلفة باختلافها واكذا الحلول والادهان ودقيق الحنطة والشعير
جنسان والخل المعمول من العنب والتمر جنسان اما المعمول من التمر والمدبس والعصب
كل جنس واحد ودهن السمسم مخالف لدهن البزر والزيت وغيرها لانها انواع
اصول مختلفة وهو من اصول الربا وكذا عصير العنب مع عصير الرطب جنسان وبيعهما
كالزيت المتخذ من الزيتون مع الزيت المتخذ من بزر الفجل جنسان وان صلح البعض
ما يصلح للاول وتمر النخل وتمر الهندي جنسان والقثاء والخيار جنسان ازرقها
الوزن هنا مسائل ١ اصل كل شيء وفرعه جنس واحد كالحادث على الحقيقة وان اختلفا
في الصفات كالحنطة وقيقها وخبزها كما يجوز احدها بالاخر متفاضلا بل متساويا ولا يقال
لانسيئة لان الدقيق نفس الحنطة الا ان حرارة النار فرقت فاشبه بيع حنطة
صغيرة الحب بسبع حنطة كبيرة الحب لكن يبقى الاشكال في العيان فان اعتبر الكيل
والوزن احتمل الزيادة والنقصان لا يجوز احدهما مكيلا والاخر موزونا ولو كان الدبس
مع التمر والخل المعمول من جنس العنب وعصيره وخله وديسه جنس ايضا واللبن والسمن
والزبد واللحم والكشك جنس واحد والسمسم والشيرج ودهن البنفسج والبيلوز
ودهن الورد وغير ذلك من الادهان المتخذ من السمسم والادهان جنس واحد الحيوانات
اذا تبيعت حالها باموي عاد ضمنه تورث الاتحاد ووجوب الحمائة في العقد فيجوز بيع الحنطة
المقلية مثلها وان اختلف الحب التاثر بالنار لعدم اللعتداد به وكذا يجوز بيع المطبوخ
بمثلها اما المملوء بالنار فيمنع لان الاجزاء الناشئة من احد احدهما وجب احدهما دون
الاخر والوجه الجواز لان تلك الاجزاء لخالفة ولا يمكن حرزها عن حد البيع بل
هي حادثة كان كبيع جنسين بواحد وكذا يجوز بيع الهريسة بمثلها وزنا نقدا
لا نسيئة وكذا يجوز بيع الخ بمثله وان فصل الى الحل الكمال وان ذكرت واخرجت
من السنابل ويجوز بيع الحنطة المشوية بمثلها سواء بقي شيء منها من اللباب او لا اما
الحالة فان كانت موزونة فانه لا يجوز بيعها بالحنطة والدقيق صفاضلا للاجزاء
الحنطة وان خرجت من جنس المأكول على اشكال اشامير وقيل جنسا بانفرادها

وبانها لا يعد للاكل كالثياب والاقمشة وغيرها كان الصحيح سقوط عن البيضة بالبيضة
في الياسر والثوب بالثوبين في الياسر والفرس بالفرسين في الياسر ثم قال
كل شيء وكل او يوزن فلا يصح مثلين بمثل اذا كان من جنس واحد فاذا كان للاكيال
والاوزان فليس بربا سواء شيئين بواحد وهذا ينقض اذا عرفت فقد اختلف علماؤنا
في المعدود وصل ثبت فيه الربا والاتوجد عدم ما تقدم من الحديث والاصل الدال على
تحريم البيع مطلقا خرج عنه ما وقع الاجماع عليه لدليل فيبقى الباقي على الاصل فيحرم
بيع البيضة بالبيضتين والجوزة بالجوزتين وقيل بل ثبت فيه كالذراهم المقادير
فاشبه الكيل او الوزن اذا ثبت هذا فالربا بالنص لا بعلة من العلل الكل الشرع
جعله ضابطا وهو امور ثلثة ٢ ان يكون الانتفاع بالبيع فلو فرح اليد به لم يجز كما
درهم او وهبه دينارا او ميتا دين لم يكن هناك ربا او الصلح الاقرب انه عقد
قائم بنفسه غير ملحق بغيره ٣ ان يكون العوضان من جنس واحد فلو اختلف الجنسان
جاز التفاضل بعدا جماعا وفي النسيئة اذا كان من المكيلات او الموزونات وكان لا
ان يكون احد العوضين احد النقدين فانه جائز اجماعا وقيل في غيرها وقال بعض
قوله ع اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم والاصح المنع لقول الصادع ما كان من
طعام او متاع مختلف او شيء من الاشياء متفاضل فلا باس ببيعه مثلين بمثل يدا بيد
فاما نسيئة فلا يصلح ان يكون العوضان متقدرين بالكيل او الوزن فيجوز
بيع ثوب بثوبين وعمل بعدين نقدا ونسيئة على كراهية سواء اتفقت القيمة
او اختلفت كما مر ع امر رجلا ان يشتري بعيرا بعشرين الا حل اذا تقرر هذا فاعلم
ان المعتاد في الشرع الذي جرى عليه المائلة هو الكيل والوزن فالمتقدم في الكيل لا يجوز بيع بعضه
ببعض وزنا لان العلم التساوي في الكيل لا يتضح الا بالتساوي في الكيل التفاوت
في الوزن والموزون لا يجوز بيع بعضه ببعض كيلا لا يتضح الا بالتساوي في الوزن
التفاوت في الكيل والحوالة في التقدير على عادة الشرع فما ثبت انه مكيل او موزون
في عهده عليه حكم به تحولها عنه فان لم يعلم العادة الشرعية فعادة البلد حيث

٢ السمسم وغيره من المعبوب التي يحدث منها الادهان على حاله الكمال ما دامت على نسبتها
كالاقوات ويجوز بيع ملحها بطحنها كالدقيق بمثله ولا فرق في وجوب المماثلة وجواز
بيع المثل بالمثل بين السمن الحاله الكمال ومع القاصر عنه ويجوز بيع خل الزبيب بمثله
وخل التمر بخل الزبيب وخل العنب بخل التمر وان كان في احد الطرفين ماء ويجوز بيع الزبد بالزبد
متماثلا واللبن بمثله وان اختلف طعمه لو بحمضه كاللبن والحامض والرايب بالحليب
فالحال ولو كان على بيع الحمض الحليب والحليب الكثير منها ما ويجوز بيع الاقط بمثله
والمصل بالمصل والجبن بالجبن وكل صنف بالاخر متماثلا وان خلط الاقط بالملح والمصل
والكل انفهم اللبن ويجوز بيع الزبد والزبد متماثلا والسمن بالسمن كذلك ويجوز
بيع اللبن بكل ما يخثر منه متماثلا لا متفاضلا ٤ المعروض من مال الربا على المأكول يجوز
الحاسن منه بمثله لا متفاضلا وسواء عرض للعقد او الطبخ كالدبس اللحم المشوي وكذا
يجوز بيع السكنجبين باللبن والخل وقصب السكر بالسكر ويجوز بيع اللحم المقدد بمثله
والمطرى بالطري او عرض للتصفية كالذهب والفضة بعرضان على النار
لتميز الغش والعسل على النار والشهد السليم وان اشتمل على الشمع لانه تابع كالدهن
قال اشتمل على جنسين يجوز بيعه بمثله وهو كون الفاضل من احدهما كالزكاة في
مقابلة الخرز بالعكس يجوز بيع الشهد بالعسل متساويا لان الشمع في مقابلته
بقدر وزنه من العسل والباقي من العسل في مقابلة وزنه منه ٥ لا يشترط في البيع
كونه عاريا خوفا من التمزاز نزع النواة حال بيعه بمثله وان بطل كالة البطلان انضاء
ويسامح القشر اليسير الذي لا يخرج من جنس التمر فلا يضر فضله عنه واما المنزوع
بغيره فالاقرب عند ي الجواز مع التماثل في الوزن ان امكن الاستقاء بالنوى وجعل
جزء من المبيع والا فلا واللحم يباع بعضه ببعض سواء نزع العظم منه او لا ٦ جيد
كل جنس ورديه واحد كالفضة الخشنة والناعمة والحمراء البيض والاسود وغيرها
لصدق الاسم عليها ٧ الصحيح والمكسر جنس واحد والنير والمضروب واحد لنظر
الشارع في النقدين وقد عرفت فيما تقدم ان سر علة الربا الكيل او الوزن في المبيع فلا

الشارع فيه وعادة الشرع في مثل هذه الاشياء ترد الناس الى عوائدهم ولو اختلفت
البلدان فكل بلد بحكم نفسه على الاوجه وقيل يعتبر التقدم اخذا بالاحتياط
ولو اختلف الناس خلاف ما عهد في زمانه ﷺ لم يعتبر بل المعهود به ﷺ فوضع اللحم
مكيلا لو كان قطعا كبارا وبحثوا ان صح وبيع كيلا لان الاصل وان بيع عددا
نظرا لاصاله من الجنس في الحال وكذا كل شيء يتفاوت في المكيل يباع بعضه ببعض وزنا
اذا عرف ان الشيء مقدر في زمانهم وجهل اصله كان يوزن او يكال فالاوجه اعتبار
الوزن فيه لانه اخص واقل تفاوتا ويحتمل الكيل لانه اغلب المطعومات في عصره ﷺ ولو
عرف انه كان يكال مرة ويوزن اخرى فالوجه التخيير بينهما ويحتمل الرجوع الى العادة
اكثر البلاد ويحتمل الرجوع الى عادة بلد المبيع وهو الاقوى ﷺ المراد هنا بالمكيل
والموزون وان لم يرد بخلاله لقلته كالعدد والجنين او لكثرته كالنوى ﷺ والماء والطين كالرمل
فيما ذكرناه لا يدخلها الكيل والوزن لا الارض ﷺ الفرق بين المكيل الذي عصره ﷺ وبين
المكيل المجهول بعد كما انا لو عرفنا التشاح بالتعدي الى كفة الميزان ان يكتفى به وان لم
يعلم قدر كفة ولذلك كفة اما لاعتياد الكيل بمثله كالطابية كالمطلق المجهول المقدار
كالاحواط المنع ﷺ اذا خرج بالصبغ عن الوزن حاز كالعاصر منه كالثوب بالتوبين و
الاشنة للحديد والصفر اذا لم يحل العاده بوزنها اعتبارا بالحال ﷺ لو كان في حكم الجنس
الواحد واختلفا في التقدير كالحنطة المقدرة بالكيل والدقيق المقدر بالوزن احتمل
تحريم المنع بالكيل والوزن للاختلاف فله او لتسويغه بالوزن ﷺ يجوز بيع المرعشلة
وان احتمل الاختلاف فيما في الاجزاء المائية وكذا الحمل بمثله للاصل والرواية وكذا
الرطب بالرطب والتمر بالتمر وكل من الصنف الرديء بمثله وان تفاوت الجفاف على الاقوى
الاسم ﷺ ما لا يدخله الكيل والوزن يباع حزرا فاضلا كان او متساويا بالمناقلة
سن ان شرط الربا الكيل والوزن او كيل او وزن ويباع بعضه ببعض جاز مطلقا
كان او متساويا كما تقدم او معتادا لاعدام اصالة التقدير فيه ﷺ القسمة عندنا
ليست بيعا بل هي افراز فيجوز قسمة الكيل وزنا وحزرا ومقومة كالمكيل كما

فذان اختلفا نوعا وصفة وان اتفقا جنسا او باع مائة دينار حمدية ومائة دينار رديئة
مما في حدها جيد او باع دينارا رديئة فانه يصح البيع عندنا في جميع ذلك وكذا في
بيان ان يكون الدرهمان من ضرب واحد والمدار من بحرة واحدة لا والا بين ان
يختلف قيمة المدين او سفق نعم يجب ان يكون المقر به اكثر قدرا من الذي معه غير او
يكون مع كل منهما شيئا من غير جنسه لاصالة الصحة ﷺ وجب حمل العقد على ارادة الصالح
منها ممكن فانه لو اشترى لحما من قصاب حكم بصحة العقد مع احتمال كونه ميتة لكن يجب
حمله على التذكية وتصحيح العقد ولو اشترى من غير شيئا حكم بالصحة مع
احتمال كونه غير مالك ولا مأذون له في البيع وتصحيح العقد وقد امكن التصحيح
ضابط جعل الجنس في مقابلة غير الجنس او جعل غير الجنس في مقابلة الزائد على المكيل
وكذا المبيع اما من الجملة وكذا الثمن وهما مختلفان وان كانت بعض اجزاء احدهما
يساوي بعض اجزاء الاخر وباقي الاجزاء الباقية لاجزاء الاجزاء لانها مع التركيب واعتبار
المجموعية لا تخرج عن الاختلاف ولقول الصادق لا باس بالقفيز بقفيزين والدينار بدينارين
اذا دخل فيهما دينار ان او اقل او اكثر فلا باس به ﷺ وسالم منصور بن حازم عن السيف
المقضض يباع بالدراهم فقال اذا كانت نفسه اكثر من الفضة فلا باس وان كان الاكثر
فلا يصلح ولو باع ما لا ربا فيه مما فيه الربا وفيه من جنس ما يبيع به لا لاجل غرض فقط جاز
للاصل سقط منه ما فيه الربا لغرض فقط وفعل اجماع العلماء وكذا لو باع
شاة ذات لبن شاة خالية او لبن او شاه عليها صوف بصوف ولو باع جنسا
فيه الربا بجنسه ومع كل واحد من غير جنسه مطلقا سوا اختلفا في علم الربا او علل المنع
كما لو باع دينارا او درهما بصاع حنطة وصاع دخن او انفقا ويجوز ان يبيع صاع
حنطة بصاع وفيهما او احدهما عقد السرو او رداءة وهو حب اسود رديء
لانه لا يمكن التخلص فيه فصار كحب الشعير والمدر اليسير والتراب القليل ﷺ
ان بيع الرطب باليابس يجوز في بيع الرطب بمثله والعنب بمثله ولا يعتبر جفافهما عند الجفاف
عندنا عملا بالاصل السالم عن معارضة التفاضل حالة العقد ولا نوجب

وحوائجه يجوز قسمة المدار بالحرص على نفوس الاشجار وسئل العنب والرطب وغيرهما ﷺ
لا يجوز بيع المكيل والموزون جزافا عند نا وكذا بالتخمين والحزر سواء كانا في بلد الوفاء
لعموم النهي عن الغرر فلو باع صبرة من حنطة بصبرة او دراهم بدراهم جزافا او بالتخمين
لم يجز سواء تماثلتا او اختلفتا لان الشرط وشرط العقد يعتبر العلم به عند العقد
فلو قال بعتك هذه الصبرة مكايلة او كيلا بكيل او هذه الدراهم سلك موازنة او وزنا
بوزن بطل الا ان يعلما قبل العقد القدر والشيخ رحمه الله قوى بجواز بيع الصبرة المجهولة
فعليه صحيح مع الاوصاف ويبطل مع التفاوت كما قال الجمل بالجمل وهما متفاوتان ويحتمل
الجواز بصبرة الكبيرة بقدر ما يقابل الصغيرة لمقابلة صاع بصاع والمشهور الفساد حينئذ
لتساويهما المجموع ﷺ لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم جاز على احد قولي الشيخ
فلو قال على ان ازيدك او انقصك قفيزا او الخيار لي او لك لزيادة والنقصان لم يجز كالمبيع
مجهولا كما لو قال بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم
على ان ازيدك قفيزا فانه اراد بالزيادة الهبة صح ولا مانع والا فالوجه ان يوزع المبيع
لم يجز ان الصبرة اذا لم يكن معلومة المقدار واذا قسم الزائد على القفيزين كان كل
قفيز وشيء بدرهم على ان انقصتك قفيزا لم يصح لان معناه الا احدهما قفيزا
واحسب عليك ثمنه فيكون كل قفيز بدرهم وشيء وصوب مجهولا لان الصبرة بمنزلة
القفيزين ﷺ كما يدخله الكيل والوزن يصح المتفاضل منه مع اتحاد الجنس وان لم
يكن مطعوما كالجص والنورة وغيرهما مما دخله الكيل او الوزن عند جميع علمائنا
وهل يجري الربا في لحم الطير اشكال ينشأ من انه لحم فاشبه سائر ومن انه لا يوزن
اليوم الثالث ﷺ تكثير العوضين او احدهما اذا اشتملت الصفقة على مال الربا من الجانبين
واختلف احد العوضين او كلاهما جنسا او نوعا او صفة فقد تكون مما الربا من الجانبين
من جنس واحد من جنسين فالاول مثل ان يبيع مد عجوة ودرهما بمدي عجوة ودرهم
او مدي عجوة او بدرهمين او باع صاع حنطة او صاعا ودخن بصاع حنطة وصاع
دخن او صاعي حنطة او صاعي دخن او باعه مد عجوة ومد برني بمدي عجوة او بمدي

التماثل فيما لا يعلم على وجه لا ينفرد احدهما بالنقص مجازفة كبيع اللبن باللبن وكذا جميع الاشياء
الرطبة بعضها ببعض سواء كان طحاله جفافا او كالرطب بالتمر والعنب الذي لا
زبيب والبطيخ والكمثرى الذي لا يعلق فان والرمان الحلو والباذنجان والبقول كالخيار
مجهول بيع اليابس بمثله اما بيع الرطب باليابس مع اختلاف الجنس فانه جائز اجماعا عندنا
بيد وبه النسية وكان واما مع اتحاد الجنس كالرطب بالتمر والعنب بالزبيب فقول العلماء
التمر لا ندري ستقل عن بيع الرطب بالتمر فانه ينقص الرطب فاما يبس قالوا نعم فرق بذلك لان
وقول الامام لا يصح التمر اليابس بالرطب من اجل اليابس بالرطب وبالعكس اذا
نقص والكراهية عملا باصالة الاباحة وعموم قوله تعالى واحل الله البيع وقوله الامام ما سئل
عن العنب بالزبيب قال لا يصلح الا مثلا بمثل والرطب بالتمر مثلا بمثل ولا والحاصل
طريقا فان معناه فالعلة الرطوبة في احدهما واليبوسة من الاخر وحصول التفاوت
عند الجفاف مع تطرق العلة في كل منهما نسيئة اختلفا في الرطوبة واليبوسة كالعنب
والزبيب والتين اليابس والرطب والحنطة المبلولة واليابسة وكذا غيرها ويجوز بيع الرطب
منه بالرطب مماثلا لعدم علم التفاوت لوجود جامع اصالة عدمه ولا يجوز بيع الرطب
بالتمر متفاوتا بالحيث يحصل التساوي لوجوب الحصول التفاوت في الحال مع
اتحاد الجنس واذا كان التفاوت لا يستبحثا ما نعا من صحة البيع فالحالي ولا بالمنع من
بيع الحديث بالعتيق متساويا وان روي عن الباقر ان عليا كره ان يباع اللحم الرطب
عاجلا بمثل كيله الى اجل من اجل التمر يبس فنقص من كيله والمدني اليابس كالرطب
والرطبة بالمنع والكراهية اللحم الحادي في بيع اللحوم المأكول بالحيوان يجوز بيع اللحم المأكول
باللحيوان الحي الغير المأكول كالفهد بالجمل الشاة وكذا بالمأكول من غير جنسه كالشاة
ببقرة حمارا وبغير حي للاصل السالم عن معارضة وجوب الربا المنفي ثبوته هنا
وهل يباع المأكول من جنسه كلحم شاة بشاة حية ولحم بقرة ببقرة حية ولحم حمر وحشي
بحمار مأكول للمنع لما روي ان النبي نهى عن بيع اللحم بالحيوان وعن الصرام ان يسلم في
كره اللحم بالحيوان ولان اللحم نوع يحرم فيه الربا فيبيع اصله الذي فيه منه لم يجز كبيع السمسم

والجواز للعموم عن معارضة الربا وان الحيوان ليس من مال الربا بل الاربا فيه وأشبه
بيع الحيوان بالدراهم ولا بد من باع الموزون بغيره وان اصل ضياع كالثياب بالكتاب
والغزل فان منعناه فالاقرب جواز بيع الشحم واللبن والمطال والكبد والكليه
والقلب والرية بالحيوان وكذا بيع السمن بالابل لان ذلك كله من انواع اللحم
ويجوز بيع دجاجة منها بيضة او دجاجة وشاة في صرعها من بمثلها او بما
من اللبن او بلبن صوله كان من جنس اللبن او من غير جنسه كبيع شاة ذات لبن
بلبن شاه او بلبن بقر الرابعة في الواحق الثمن والمثمن اذا اختلفا جاز ان يختلفا
مقدارا نقدا ونسيئة على كراهيه الا الصرف فانه يحرم فيه النسيئة اتفقا او اختلفا
اجماعا وان اتفقا جنسا وجب تفاضلهما قدرا وحلولا ان جعلنا الكيل او الوزن
اجماعا والا فلا ولا يشترط المقابض في المجلس وان اتفقا جنسا وقدر اللاصل
عن عارضة ربا الزيادة والنسأ ولا يثبت الربا الا في البيع واذا اشتمل احد العوضين
على جنسين وبيوبين صح بيعهما باحدهما مع الزيادة كما قلنا في مد عجوة ودرهم
بمد ودرهم او بمدين او بدرهمين او بمدين ودرهمين فان تلف الدرهم المعين
او استحق احتمل البطلان في الجميع او كما يجب البدل وليس احدهما باقيين او احدهما
الاخر فيبطل في الجميع سدرا من الربا والبطلان في المخالف لا ناصر قياسا على كل من
المخالفة وطعا سوغنا النكث من احد الجانبين والتقسيط ولا ربا بالجهل والزيادة
بعد البيع ولو اراد المعاوضة على المتفاضلين المتفقين جنسا فطريق الحكم
من الرابع السلعة بخمس غير هاشم يشتري بها الاخرى او يبيع المتماثلين قدرا وطبعة الزايد
او يعرضه اياه ويبرئه كان سماعه سالم عن الطعام والتمر والزبيب فيق للاصل شيء
منذ اثنان بواحد كالاثنين كان كصرف نوعا الا نوع اخر فانا صر نيئ بالياس بواحد
واحد وكذا الجنس الرابع في الاحكام يجوز الربا بين المسلم في دار الاسلام وداره
للحرب لعموم ولايته وحرمة ماله ولا ماكرة لا مدخل لها في الاحكام وسواء كان المسلمان
مسلمين كالاصالة او اسلم احدهما في دار الحرب او دار الاسلام ولا يثبت الربا بين المسلم والذمي

والجمع كل اون من التمر لا يعرف له اسم ولا فرق بين ان تعتاد ذلك عادة او لا تعتاد
المقصد الثاني في انواع البيع وفيه فصول الاول في الصرف وفيه مطلبان الاول في
المماثلة والشرائط الصرف بيع الاثمان بعضها ببعض مع اتفاق الجنس واختلافه
وشروطه ثلثة | المماثلة المحلول كالموجود بيع الذهب بمثله وزنا والفضة بمثلها كذلك الذهب
سلفا وكذا فيه بل يجب ان يكون كل من الثمن والمثمن حالا ب المقابضة في المجلس
سواء كان معينين او مطلقين موصوفين باجماع القول الصحيح اذا اشتريت ذهبا
بفضة او فضة بذهب فلا تفارقه حتى يحوز منه فان سرا حايا فارقه وبينهما شيء
الصحيح عن بيع الذهب بالدراهم فنقول للرسول سوكا فستوفي ذلك عنه فيقول ما
وهم ويكون رسولك معه ورسالة عبد الرحمن بن الحجاج عن الرجل يشتري من الرجل
الدراهم بالدنانير فيزن بعضها ويدعها وبحسب ثمنها كم هي دينارا فيقول ارسل غلامك
معي حتى اعطيه الدنانير فيقول ما احب ان تفارقني حتى ازن الدنانير فقال انما هي
في كيس واحد وانما هو قرب بعضها من بعض وهذا يشبه بعلم فيق اذا فرق بين
وزنها واعدادها فلا بأس لغلام الذي يرسل ان يكون هو الذي يبايعه ويقبض
الورق او يقبض منه الدنانير حيث يدفع الورق ب الافتراق قبل القبض
التساوي جنسا للمأمور بالتبادل المقسم الذهب بالذهب والفضة بالفضة الفضة
بنفسها هو الربا المنكر واذا اختلفت الجنس اجاز التفاضل اجماعا كان القبض شرطا عن
الرجل يسلم الذهب بالفضة مسلمين بمثل ذلك لا بأس به يدا بيد ولو نقدا وجب التقابض
وزنا فاذا افترقا قبل القبض بطل الصرف جميعا ولو تقابضا بعض كل واحد ان يقبض
ثم تفرق بطل في غير المقبوض وصح في المقبوض لو جمع الشرط فيه وصار بالنسبة في المقبوض
خيار تفرق الصفقة اشكال ولا يحصل التفرق لو فارق مجلس البيع مغمى عليه او نائما
حصل عنهما لان معصوم الماهية ولم يحصل فاشبه ما لو كانا راكبين في سفينة
او على دابة واحدة ولو وكل احدهما وكيلا او هما وكيلين فاخذ الوكيل او الوكيلان
قبل تفرقهما صح سواء فارق الوكيل المجلس قبل القبض او بعده ولو قبض بعد تفرق

عند علمائنا لقوله لا ربا بين المسلمين واهل الحرب ولقول النبي ص لا ربا بين رسول الله ص وبين
وبين حربي دارنا فانا نأخذ منهم الفضل ونعطيهم ولا يعطوننا ولا نأخذ منهم ولا يعطوننا وفي ثبوت
المسلم واهل الذمة تردد كان الاقوى منعه لثبوته للحربي وقد بعض على انا نأخذ من اهل الحرب
الزيادة ولا يجوز لنا ان يعطيهم ربا اصلا وكذا الربا بين الوالد وولده فلا يثبت منهما اصلا
الزيادة من صاحبه وكذا بين الرجل وعبده كان مملوكا او مبعضا لكن لا يثبت بينه وبين ذي رحمه
لقول الباقر ع ليس بين الرجل وولده ولا بينه وبين عبده ولا بينه وبين اصله ربا انما
الربا بينك وبين من لا تملك ولو كان العبد مشتركا بينه وبين من لا يثبت الربا بينهما ويثبت بينه وبين كل من عداه
والمكاتب كالحر والمدبر وام الولد كالعبد ومن اودع كبيرا ربويا مع علمه بالربا لم يضمن لخبر محمد
ظهور يتقدم من غير استدعاء بناء الكاذب على الفطرة ومعها ان ولد على الفطرة وان
اعتقد تحريمه استدعى فان تاب والا قتل ومع الامكان ولم يتب قتل في الرابعة ويحصل
التوبة بالندم على فعله والعزم على ترك العود ثم يجب عليه رد المال الزايد الا
صاحبه ان علم وتمكن منه وان جهل قدره عند لانه مال محترم زيد فيجب نزعه
يده عنه ورده الى مستحقه وهو المالك مع العلم ومستحق الصدقة مع الجهل ولو
جهل المالك خاصة صالح المالك ولو جهلهما اخرج خمس المال صدقة وحل له الباقي
ولو استغرقه جهله الحرام علم التحريم وجب عليه التوبة وصل يجب عليه رد المال الا قوى فالا
لانه مال الغير فلم يملك عنه اليد بوجه شرعي ولا بجارة عن تراض بالباطل والتخريج
قول لعدم الوجوب لقوله ص من جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ما سلف وسئل الصادق ع
عن الرجل يأكل الربا وهو يعلم انه حرام فكلما بيض حتى يصيب منه حلالا فاذا اصاب
هو ميسر لها الدعاء فقال ان الله عز وجل يحل عن انتهاكه الاثم ولا فرق بين ان يكون المال
موجودا او التالف اعلم انا قد بينا ان لا يجوز بيع مال الربا بجنسه مع زيادة الا مع قبض
عقد اخر كما اذا اراد بيع درهم او دينار بصحاح كثير من وزنها بيع الدراهم الدنانير
والدينار بالدراهم او بعرض ثم اذا تقابضا اشتري بالدراهم او ذلك العرض الكثير
كما امرا بيع عامل حسان ان يبيع الجميع بالدراهم ثم يباع بها جنسا الجنيب اجود والتمر

المساعن بطلا العقد ولو طال ما بينهما في المجلس ثم حصل التقابض صح البيع وليس
شرط صحة الصرف عدم الخيار في المجلس قبل التقابض في المجلس ولو اخيرا قبل العقد او
بعد قبل التقابض في المجلس بطل الصرف والخيار قبل العقد ان تقول بعتك وكذا
بينا وقيل الاخير على ثلث ملاحيان يكون لهما خيار والخيار بعد ان تقول كل منهما
بعد العقد اخترت لما مضى العقد او التزامه كذا بينهما لم يفرقا فاصل القبض والشرط انما
هو قبل التقابض في المجلس وليس التقابض من قبيل اللزوم شرطا فانه حكم يجري بل ثم بطل
ما لو اختار امضاء الصرف ثم اضطر فان الصرف يقع لازما صحيحا قبل القبض لفوات شرط
القبض في المجلس ولو اشترى منه دراهم ثم اشترى بها دنانير قبل قبض الدراهم فالا
الشيخ يبطل البيع ويشترط بعض علمائنا في البطلان التفرق وهو مبني على سبق حكم الاقباض
من الموزونات والمكيلات صحيح اكلا وشربا ولو افترقا قبل التقابض بطل العقد
ولو بقي قابض صح العقد فيما لا بأس به على الاصل ويجاوزه ابو بصير عن الصحيح قلت له اني اشتري
الدراهم اشتري منه الدنانير ويجيء الاكري من عندي فيجيء باسناد منه مكاني بها دراهم فيقبض
باس ولكن لا بد من كلمات اما من حملك واذا كان على غير دراهم دين فاشتري بها دنانير
وكان له عليه دنانير دين فاشتري بها دراهم وتقابضا صح العقد لوجود المقبض في
المجلس سأل الحلبي عن الرجل يكون عليه دنانير فيقول للباس ان ناخذ منها دراهم في الرجل
يكون له الدين دراهم معلومة الى اجل فيأخذ منه دراهم ليس عند الذي حل عليه دراهم
قال له خذ مني دنانير بها بسعر يومها كان لا بأس به وكان مما يأخذ منه بعضه بعض فجاز بعضه
وهذا صرف بعضه بدينه وكلاهما فيه جواز قضاها بالسعر وحمل بعضهم النهي على التنزيه
اما على التراضي كما لو كان عليه الف درهم فسأل القضاء منه فأبى فأعطاه عوضها
تسعمائة دينار او مائة وعشرة الوجه الجواز لانه بيع في الحال الجائز وما رواه منا عليه
اذا خالف الجنس لعموم قوله ع اذا اختلف الجنسان فبيعوا كيف شئتم كما لو كان
العوض عرضا وقول المقسم لعموم قوله ص لا ربا الا في النسيئة لا باس ان ياخذ بها بسعر يومها
للاكان على المنع ولو كان الدين موجلا فاكثر وصح المقاصة في الجنس وغيره كما

لانه ثابت في الذمة وما في الذمة يصلح للمقاوضة وكانه رضي بتعجيل الموصل ولو تساوا
حتى كان في جواز المقاصة تعاوض لانتظر افتقر الى الجواز كالمقاصة المراد بالبيع كالبيع هنا
ولو كان لكل منهما على صاحبه نقدا واختلفا احتمل ان يكون للاحدهما على الآخر
ذهب وللآخر على الماول فضة وتصارفا فما في الدرهم صح من تقابض على الشيوع
نفسا من بيع دين بدين ولو سارا او اصطلحا جاز قطعا وما رواه عبد بن حميد
عن القاسم قال سألته عن الرجل يكون له عندي الصيرفي مائة دينار ويكون للصيرفي
عندي الف درهم فتقاطعنا عليها قال لا بأس لا يعطيه مع الدين بمثله لجواز ان يكون
الاعيان كلها موجودة واذا كان الامر على ما وصفت فقوله الى حولي الدنانير
الى الدراهم والدراهم الى الدنانير وساعره على ذلك قال النهي محمول وان لم يوازنه
في المجلس كما سلف لان النقدين جنس عند وكان اسحق بن راهويه قال الفضة يكون للتاجر
عندي الدراهم فلقاني فقلت كيف سعر اليوم فاقول كذا وكذا فيقول
السعر عندك كذا وكذا الف درهم وصحا قال نعم فقلت حولها الى الدنانير بهذا السعر
واثبتها لي عندك فاترى في هذا قال اذا كنت قد استقضته السعر يوم قبضت الدراهم
بذلك فعلت انما لم يرخص ولم يزد ولم اقدر وانا كلامي الذي بينه وبينك ليس الدراهم من عندك
والدنانير من عندك فلا بأس به قلت بلى قال لا بأس به ومنع عمل الناس من ذلك الان تبقابضا في
المجلس كما يشترط التقابض ومحمل ان قال اذا كان العوض على جهة التوكيل
صح وان تفرقا قبل القبض لكون ذلك بمعنى المال بالمال توكيلا فيه المطلب
الثالث في اللواحق وهي ثمة بحثا ١ اذا تصارفا وتعارفا فحصل الوزن والنقد صحا اذا
تقاضا فلو اشترى صندوقا بدرهم بعشرة دنانير ودفع كل منهما الى صاحبه كثر من الحق
الذي عليه لقبض ما لدوره الباقي صح لوجود الشرط وهو التقابض في المجلس والحلول
في ذلك الان وزن وبقدية المجلس صلة المعرف ولو قبض احدهما اقل مما في صح العقد
في المقبوض خاصة دون الباقي لعدم شرطه والرواية ٢ الدراهم المغشوشة رواج
بغير جنسها ان جهلا قدر الغش وان علم الغش جاز ان يبيعه بجنس الدراهم خالصا

ان زاد الخالص لعامل الغش والا فوجهان جواز المغشوشة بمثلها وان قل الغش فيهما
وكذا الدنانير المغشوشة والبيع المغشوش من الفضة بوزنه من فضة خالصة فيه وجهان
عند ذوي الجواز سواء علم قدر الفضة او لا وكذا المغشوش من الذهب يجوز بيعه بقدره
وزنه وهو خالصا لصانع لكن في بيعه بما قل من وزنه مع جهالة قدر الخالص من المغشوش
الا اذا علم زيادة الخالص على ما احتمل عليه المغشوش من الفضة كما اذا باع تورا
خالصا فاحتمل ما اسمل عليه المغشوش من الفضة بقدر من الخالص وكان الفاضل
من الخالص في مقابلة العشر وروى ابن سماعة في سألته عن شراء الفضة فيها
الرصاص بالورق واذا خلصت نقصت من كل عشرة درهمان او ثلثة قال لا يصلح الا
بالدرهم قال وسألته عن شراء الذهب فيه الفضة والزيبق والتراب بالدراهم و
الورق قال لا يصلح فيه الا بالورق ٣ لا يجوز اتلاف الدراهم المغشوشة لا بعد
سان حالها او جريان العادة بالمعاملة بها سواء كان الغش مما لا قيمة له او قيمة له لقلته
من غشنا فليس منا وقد افضل عمر الجمعي كيس عند الهيثم مائتي درهم
فاتى الدرهم منها فوقع في يدي ثم في يد هذا فقلت سيرق قد وقع في السرق فقلت طفتين
فضة وطفة من نحاس وطفة من فضة فقال كسرها فانه لا يحل بيع هذا ولا اتلافه
امام مع المشاحاة الغش ولان القوم سئل عن الرجل يعمل الدراهم مما عليه الحمام
وعرفهم فيعطاهم ان ذلك فلا بأس ٤ مراتب معدن الذهب ساع بالفضة
او بحسب اخر عرف الذهب وكذا مراتب معدن الفضة ساع بالذهب او بحسب اخر
عرف الفضة نضر بأمر الربا ولو جمعهما معا سعيها بهما ٥ لا اعتبار بالذهب الذي في
جوهر النحاس وكما بالفضة الذي في جوهر الرصاص وتعذره وعدم امكان التخلص
٦ المصاغ من النقدين اجمل قدر كل واحد منهما بسعيهما او بحسب اغلبهما ان تقاوتا
منهما ان تفاوتا وزنا وعرفا فزيادة الثمن على جنسه من المركب ولو بيع بهما او بجنس
غيرهما جاز مطلقا سواء نقص الثمن منهما او زاد او ساواه ولو كان وزن الاثنين المركب
منهما الف مثلا فباع بهما بعشرة مثاقيل ذهب او عشرة مثاقيل فضة صار كل منهما الى

غير جنسه ٦ المستوفي الحلاة والمراكب الحلاة ان علم قدر لزومها وبيعت بجنس
الحلية جاز ان زاد الثمن زيادة تقابل السفساف والمركب ولو بيعت بغير جنس
الحلية جاز مطلقا ولو جهل فان امكن تمييز عالم البيع بجنسه لا بعد النزع ولو تعذر او
العسر والنقص بعت بغير جنس الحلية وان اريد بيعها بجنس الحلية جعل معها
شيء من المباع او النقد لاخر ويباع الجميع بالجميع ٧ يجوز كان تقول
بعتك دينارا بعشرة دراهم سواء كانت الدنانير والدراهم عندها او لا اذا تقابضا
قبل الافتراق ومن شرطها ان يكون العوضان معلومين اما بصفة بتعين او
بالرجوع الى نقد معلوم او غالب فينصرف الاطلاق اليه وحلولهما معا فلو قال
بعتك دينارا مصروفا بعشرين درهما صح ولو اطلق الدينار وهناك نقد غالب
في البلد انصرف اليه ولو قال بعتك بعشرين درهما من نقد عشرة دنانير لم يصح
الا ان يكون في البلد بعد عشرة دنانير الا نوع واحد ينصرف اليه ذلك الصنف وكذا
الحكم في البيع بوزن بعشرين درهما من صرف العشرة بدينار او العشرين بدينار ٨ يجوز
استعمال الجيد المباحة فلو كان معه خمسة دراهم وازاد شرا دينار بعشرة اجزاء اسم
دفع ما معه عن النصف اسم فزضها ودفعها عن الآخر ليصح الصرف والكل فعله
وكذا لو احال مثل ذلك لدفع خيارا المفسخ بعد الثلثة ٩ لو كان له عندي جمل
دينار ودفعه قصارة برد وصوف معلوم البقاء او مطنون صح الصرف وان ظن العدم
لان صحة الحكم حكم المعدوم ولو شك احتمل الصحة لاصالة البقاء فصح السابعة عند الشك
فيزيل الشك وظاهر صحيح جميع الحيوان الغائب وان كان مشكوكا المشكوك فيه ١٠ بالطلاق
لان مزيل الصحي هو البقاء المجهول ١١ الثمن اذا كان معينا من احد النقدين تعين
عند العقد بالتعيين بالعقد فيما سماه وتعين عوضا عنه فيه ولا يجوز ابداله وان
خرج مغصوبا او بطل العقد كالمعوض في عقد معين بالتعيين كسائر الاعواض
ولانه احد العوضين فتعين بالتعيين كالاخر واطلاقها في العقد والكان جائز الا
انه لو جب عدم التعيين كالمكيل والصفة لانها بساعة ونين واما اذا لم يعقد

المعقود عليه وتعرف قدره فلا يثبت فيها الملك بحال اذا تقرر هذا فنقول اذا تقاضا
ما في الذمة عن عين بعت صح ولا بد من تعيينهما بالتقابض في المجلس فان قابضا
فيه جملة احدهما بما يقبضه عما قابل النقد في المطالبة بالبدل سواء كان العين حاضرة
او من جنسه لوقوع العقد على مطلق لا عيب فيه فله المطالبة بالبدل ومع العقد عليه السلم
فيه وان رضيه بعيبه والعسر بجنسه حاذ كما لو رضيه المسلم فيه معيبا فان حاز احدا
وهو قابض كان العوض امانة من جملة واحدة بحكم تلف المفاصل فيما يشترط فيه المجلس
واكان من جنسين فصارفا وتقابضا وتعارفا وعدم العيب بالجنس فله ابداله
لان ما حاز ابداله صلة المعرف حان بعده كالمسلم فيه على الكمال فنشاهر انه قبض بعد
المعرف وهو العلة المعرف وكلا اوتي لان قبض الاول صح به العقد وقبض
الثاني بدل عن الاول وهل يشترط ان يأخذ البدل في مجلس الرد الكمال ولو وجد العيب
رد به فرد كان له البدل ولو منعناه على الثاني فطلب الرد وهو صحيح الباقي وهو
المشتري لتفريق الصفقة والفرق بين ان يكون المبيع من جنس او جنسين واذا قلنا
له البدل لم يكن له الفسخ مع الابدال لانه يمكنه اخذ حقه هو سعه ولو منعنا الجمع
بين الفسخ والامساك الجميع لتعذر الوصول الى ما عقد عليه مع بقاء العقد ولو
اختار احدهما رد شرا بعد المعرف حاز على الاول وفي الثاني للزوم من قبضه بعد
المعرف على الصرف ولو تقاضا وتفرقا ثم وجد العيب من غير الجنس بطل الصرف لعدم
اتصال القبض به ولو كان المقبوض من الجنس والمقبوض عوض جملة في غير
الجنس وبحر المشتري معرف الصفقة ولو كان الذي من الجنس وهذا ما انتهى
اليه المصنف في هذا الكتاب والحمد لله واحده
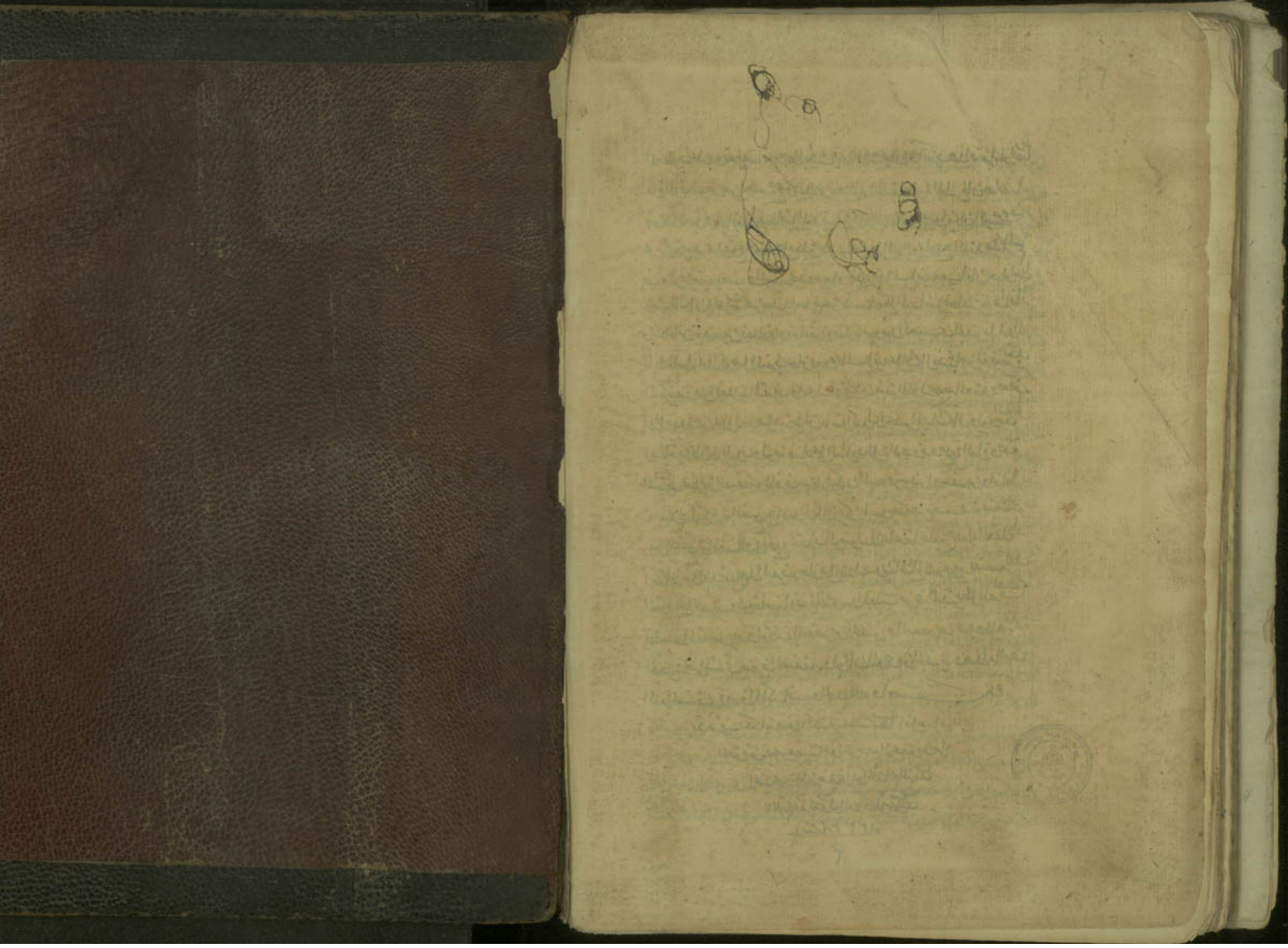
تم بحمد الله وعونه وحسن توفيقه كتابة هذا الكتاب المستطاب افقر عباد الله
الغني بفضل ربه وعونه وأحوجهم الى عفوه ورحمته
ابن محمد الامير صفي الدين ابو الانعام المشهدي
اللهم اغفر له ولوالديه ولجميع المؤمنين
في سنة ١٣٣٢